

الروض النضير

الجامع بين
تحفة الطلاب والتيسير
في فقه الإمام الشافعي

تحفة الطلاب
بتحقيق
تحرير تقيع اللباب
شيخ الإسلام زكريا بن محمد الفاضل
لشرف الدين محمد بن موسى النوري
بنظم التيسير
الترقي سنة: (١٩٢٦هـ)
الترقي سنة: (١٩٨٩هـ)

تأليف
قاسم بن محمد النوري

دار النشر الإسلامية

الرُّوضَةُ النَّضِيَّةُ

الْجَامِعُ بَيْنَ

تُحْفَةِ الطُّلَّابِ وَالتَّيْسِيرِ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

التَّيْسِيرُ

بِنَظْمِ التَّحْرِيرِ

سِرْفِ الدِّيرِجِيِّ بِرَبِّهِ الْوُطْبِيِّ

الترقي سنة: (١٩٨٩هـ)

تُحْفَةُ الطُّلَّابِ

بِشَرْحِ
تَحْرِيرِ تَنْقِيحِ اللَّبَابِ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَضَائِي

الترقي سنة: (١٩٢٦هـ)

تَأَلَّفَ

قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْرِيِّ

بِإِذْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع د. م. م.

استشر الشيخ رزي وسقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

الحمد لله الذي فرض علينا تعلم شرائع الإسلام ، ومعرفة صحيح المعاملة وفاسدها لِنَتَحَرَّى الحلالَ من الحرام ، الذي أعدَّ لمن عملَ بتبَيَّانه خلودَ المُقامِ في دارِ السَّلامِ ، وهَيَّأَ لِمَنْ عَصَاهُ وَحَادَ عَنْ مَنَهْجِهِ دارَ الانتقامِ .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملكُ المتعال ذو الجلال والإكرام ، المأْنُ علينا بالإسلام والنعمِ الجِسامِ ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله خيرُ الأنام ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء الكرام .

وبعدُ : فإنَّ كتابَ «شرح التحرير» المعروف باسم : « تحفة الطلاب » جدير بأن يُنعم فيه النظر ، وتتأمل مسائلهُ الفُكْرُ ، فهو مصنفٌ بديعٌ ، وأنموذجٌ رفيعٌ ، لم ينسجْ على منوالهِ ، ولم يسمح اليراعُ بمثاله ، وجدتُ مؤلفهُ قد حرَّرَ فيه فحلَّقَ ، ونقَّحَ ودقَّقَ ، وأفادَ وأجادَ ، وبلغ فيه ما أرادَ ، مع حُسْنِ في الترتيبِ والتصنيفِ ، ودقَّةِ رصفٍ في التأليفِ ، فلا يسعني إلا الشناء على فضائلهِ المتواضعة ، وفواضله المتنوعة .

قال مؤلفهُ الشيخُ زكريا رحمه الله تعالى في ديباجته : فهذا شرح على مختصري المسمَّى بـ : « تحرير تنقيح اللُّباب » يحلُّ ألفاظهُ ، ويبينُ مُرادَهُ ، ويُحقِّقُ مسائلهُ ، ويُحرِّرُ دلالاتهُ . ثُمَّ تَضَرَّعَ سائلاً الله تعالى أن يجعلهُ خالصاً لوجههِ الكريم ، وسبباً للفوزِ بجناتِ النعيمِ .

وإني أُمْنُ على دعواتِهِ ، وأسأله تعالى أن يكرمَ نَزْلَهُ ، ويوسعَ مدخلَهُ ، وينوِّرَ مرقَدَهُ ، ويبقي أثرَهُ ، وأن ينفعني والمسلمين بعلومه ، وأن يجعلنا جميعاً ممَّن يخشاه ويتَّقِيهِ حقَّ تقَاتِهِ ، وأن يُسدِّدَ خُطَايَ ويوفِّقني للسبيلِ الأقومِ - في مَراحِلِ عملي بهذا الكتاب وتحقيقِهِ - على الوجهِ الأتمِّ الأكمل الذي يرضى به عني ، وأن يصيِّرني لقومي هادٍ ، إنه كريم جواد ، وهو الموفق للصواب .

كتاب «تحفة الطلاب» وتهذيبي له :

هذه الفكرة مضى على نشونها قرابة ثلث قرن ، وغذاها بإرشاده وتوجيه أستاذي وشيخي الفقيه العلامة الشيخ خيرو ياسين فقد كان تفضّل عليّ بإقراي هذا الكتاب مرتين ، فأنهت في المرة الأولى بالعشرين من جمادى الآخرة عام : (١٣٩٠) هـ ، و : الثانية - وفيها باشرت بهتذيه وفقاً لرأيه - في أواخر عام : (١٣٩٦) هـ . وكنت صحبته في حجّ عام : (١٣٩٥) هـ فقرأت عليه كتاب الحجّ في السفر قبيل الحجّ في المدينة المنورة ومكّة المكرمة ، زادهما الله شرفاً ومكانة ومهابة .

ثمّ إنّي أقرأت هذا الكتاب أكثر من مرةٍ لعددٍ من الأحبة - ولم يتمّ - ، ثمّ قرأته مع جماعة ابتداءً من محرم عام : (١٤١٧) هـ ، وأنتهى بفضلله ومنّه وكرمه تعالى عليّ مساء الجمعة الموافق للثامن والعشرين من جمادى الآخرة عام : (١٤٢٠) هـ .

وبعدَ تحقيقي وإطلاعي على كتبٍ للشافعية زاد في رغبتني ما كان يختلج في صدري دوماً خدمة وتحقيق كتاب « تحفة الطلاب » بل رجّح لزوم ذلك في حقّه ما وجدته فيه - بعدَ المقارنة بغيره - من تنسيقٍ بديعٍ وتعدادٍ للنظائر ، وترتيبٍ للأشياء يجذب الخاطر ، وأسلوبٍ شيقٍ منطقيٍّ فاخرٍ ، يحلّ المشكلات ويبيّن المعضلات والمغلقات بلغةٍ فصيحةٍ جزلةٍ نادرةٍ ، وزينةٍ بدلائلٍ جمّةٍ رصينةٍ مسندةٍ معتبرةٍ ، لا تُرى في مؤلّفٍ مثله ، هذا ومع صغر حجمه ، تألّق بغزارةٍ علمه ، وكثرةٍ فوائده ، فقد لخّص وجمّع علماً وفقهاً يغني عن مجلداتٍ اعتمده أئمةٌ سابقون ، ونقل عنه جهابذةٌ محققون معتمدون ، وقرأه علماء سالفون ، بل ومتفقهون معاصرون لا يحصرون .

ومع ذلك فالعصمة دوماً لكتاب الله العظيم وحده ، الذي قال في حقّه تعالى شأنه : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

هذا الكتاب بحقّ فريدٌ في نهجه ، عظيمٌ في تكامله ، تعادّد على إنجازهِ والاعتناء به علماء وفقهاء أجلة - لكلّ منهم مؤلفاتٌ قيّمةٌ تردان بها المكتبات الإسلامية - قديماً وحديثاً ، أجزّل الله ثوبتهم ، وألحقني الله بركبهم ، وجمعني والمسلمين بخيارهم ، تحت ظلّ عرشه ولواءِ رسوله المصطفى محمد ﷺ ، وعلى حوضه المورود آمين .

وإِنِّي سأُجزّ القول - للقاريء الكريم - عن نشأة هذا الكتاب القيمِّ ومراحل تكامله بما يزيد عن عشرة قرون في سطور ، اعترافاً بفضلِهِ وتنويهاً بعلوّ مرتبته ، مبتدئاً : من واضعِ أَحرفِهِ الأولى ، وإلى ما آلَ إليه آخِراً على قدر ما بلغني من علم ؛ لأنّه كما قالَ عزَّ سلطانُهُ وجاهُهُ في كتابه العزيز : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٦] . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَوْتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] . فأقول - مستعيناً بالله طالباً لتوفيقه - عن خطوات صَوِّغَ كلماتِهِ ابتداءً من :

١ - « اللُّبَاب »^(١) : أَلْفَةُ العلامةُ الفقيهُ الكبيرُ ، أبو الحسنِ أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أحمدَ المحامليِّ الضبيِّ^(٢) ، ولد سنة : (٣٦٨) هـ ، وتوفي سنة : (٤١٥) هـ ، نسبه إليه مع مؤلفاته : الذهبيُّ في « السير » مع ثلاثة عشر آخرين ، كما نقل عنه جماعة أمثال . يوجد منه نسخة في مكتبة الأسد بدمشق « الفقه الشافعي » (٣٨٧) ، وبرقم عام : (٢٣٢٤) .

نشرته دار البخاري في المدينة المنورة وبريدة عام ١٤١٦ هـ بتحقيق د. عبد الكريم العمري . وهذا المختصر كثير الفوائد والتنسيق ، لكنه لم يخل من بعض الشذوذات في المذهب .

ب - شرح « اللُّبَاب » أبيّ الحنبليِّ الحلبيِّ ، المتوفى سنة : (٩٧١) هـ .

ج - شرح « اللُّبَاب » العلامة الفقيه المحدث أحمدُ عبد الرؤوف المناويّ ، المتوفى سنة : (١٠٣١) هـ انظر بروكلمان (٣/ ٣٠٥) ، وسزكين (٢/ ١٩٢)^(٣) .

د - « تنقيح اللُّبَاب » : اختصره العلامةُ الفقيهُ أبو زُرْعَةَ العراقيّ ، أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ بنِ الحسينِ ، صاحب المؤلفات البديعة الباهرة ، المتوفى سنة : (٨٢٦) هـ

(١) وكذا اختار اسم « اللُّبَاب » إمامُ الحرمين عبد الملك الجويني المتوفى سنة : (٤٧٨) هـ ، والحسن بن محمد الهروي من علماء القرن السادس ، وعبد الغفار القزويني المتوفى سنة : (٦٦٥) هـ وشرحه ب : « المعجاب » .

(٢) ترجم له الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٧/ ٤٠٤) وما بعدها ، وانظر فيه مصادر ترجمته والتعريف بتصانيفه .

(٣) والحق أنه شرح « التحرير » وأسماء : « إحصان التقرير بشرح التحرير » كما في « هدية العارفين » و« إيضاح المكنون » .

وجاء بزيادات وتحقيقات ، ولما يطبع . ويوجد منه عشرة نسخ كما ذكر ذلك في « الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط » .

هـ - شرح « تنقيح اللُّباب » برهان الدين ، إبراهيم بن موسى الكركي الشافعي ، المتوفى سنة : (٨٥٣) هـ له ترجمة في « الضوء اللامع » ، وصل به إلى كتاب الحج .
و - شرح « تنقيح اللُّباب » يحيى بن محمد المحيوي الدِّمَاطي ، فقيه شافعي توفي في القاهرة سنة : (٨٧٩) هـ .

ز - شرح « تنقيح اللُّباب » الجلال ، محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي ، المتوفى سنة : (٨٩١) هـ ، وقد اختصره واستفاد منه الشيخ زكريا في شرحه له .

ح - شرح « تنقيح اللُّباب » : شيخ الإسلام ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، الشنكي المصري الأزهرى ، المتوفى سنة : (٩٢٦) هـ وهذا الكتاب يومئذ إليه كثيراً في « تحفة الطلاب » حيث يقول : أوضحته ، ذكرته ، بيّنته في شرح الأصل ، وستأتي له ترجمة حافلة في المقدمة .

ط - « منحة الأحباب » أو : « القول الصواب » حاشية على « شرح تنقيح اللُّباب » - للشيخ زكريا الأنصاري - للعلامة عبد البرّ بن عبد الله بن محمد الأجهوري ، المتوفى سنة : (١٠٧٠) هـ ، يوجد منه نسخة في البلدية برقم (٢٢٠٢) ، وأخرى في الأزهرية .

ي - « تحرير تنقيح اللُّباب » : اختصره من « تنقيح اللُّباب » الشيخ زكريا الأنصاري ، وضّم إليه فوائد ، وبَدَّل غير المعتمد بالمعتمد ، وحذف منه الخلاف وما عنه غنى . وله طبعات ، إحداها : مُفرداً مُشكَّلاً كاملاً ، واعتنى به د. عبد الرؤوف الكمالي ، فنشرته دار البشائر الإسلامية ، وأخرى : في أعلى صفحات « تحفة الطلاب » ، وأخرى : في حاشيته ، كما وضع في طبعات « تحفة الطلاب » أيضاً في خلالها بين () قوسين .

ك - « تحفة الطُّلاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب » : للشيخ زكريا الأنصاري أيضاً ، وطبع مرّات ، وهو كتابٌ متداولٌ . يوجد منه نسخ مخطوطة كثيرة كما في « الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط » فقد استوعبها ، وبيّن أوصافها وأماكن وجودها في العالم

فبلغت (٢٥٧) نسخة ، سوى ما يوجد من نسخ في بعض المكتبات الخاصة .

ل - نظم « التحرير » وسمّاه : « التيسير » العلامة الشيخ يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي ، شرف الدين ، الأنصاري الشافعي الأزهرّي ، المتوفى بعد عام : (٩٨٩) هـ ويقع في (٢٧٠٠) بيت من بحر الرجز ، وكان ختامه في العاشر من رجب سنة : (٩٨٠) هـ وهو مطبوع عدّة طبعات بهامش « بهجة الحاوي » لابن الوردي . وقد ضمّمته مع تعلّيقاتي .

م - وشرح « التيسير » العلامة الشيخ عبد الله الشرقاوي ، وسمّاه : « فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير » . وطبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة : (١٣٥١) هـ .

ن - « حاشية على تحفة الطلاب » للعلامة الفقيه الشيخ محمّد بن محمّد بن يوسف ، شمس الدين ، الحمويّ أصلاً ، الدمشقيّ الميدانيّ مولداً ومنشأً ومسكناً ووفاءً ، الأزهرّيّ دراسة - فقد مكث في مصر لتحصيل العلم تسع سنين - ثم عاد لدمشق فتصدّر للتدريس فيها نحواً من أربعين سنة ، وقد عظم شأنه في محلّته حتى هابته الحُكّام إجلاًلاً وإكباراً وخشية إلى حدّ أنّهم لا يستطيعون الظلم خوفاً منه ، مع قِلّة اكتراثه بهم ، توفي سنة : (١٠٣٣) هـ .

س - « حاشية على شرح التحرير » للعلامة الفقيه شافعي زمانه ، محمد بن أحمد الشوبري المصري ، صاحب المؤلفات ، المقيم بالأزهر ، توفي سنة : (١٠٦٩) هـ .

ع - « حاشية على شرح التحرير » لأحمد بن أحمد القليوبي الفقيه الكبير ، صاحب المؤلفات الشهيرة ، المتوفى سنة : (١٠٦٩) هـ . ومنه نسخة كما في فهرس الأزهرية (٥١٧/٢) .

ف - « حاشية على شرح التحرير » للسيد داود بن سليمان الرحمانى المصري المتوفى سنة : (١٠٨٧) هـ .

ص - « حاشية على شرح التحرير » للشيخ خضير ، ذكرت في : « الفهرس الشامل »^(١) .

(١) « حاشيته على شرح التحرير » لخضر الشوبري - تلميذ الزياي - المتوفى في القرن الحادي عشر . وذكرته هنا خشية تكراره مع الشوبري أو خضير ؛ لأنني لم أتيقن منه .

ق - «فتح الكريم الوهاب على تحفة الطلاب» للشيخ محمد بن داود بن سليمان العنّاني المتوفى سنة : (١٠٩٨ هـ) . أخذ عن علي بن برهان الدّين الحلبيّ صاحب «السيرة» ، ونقل عنه جمع ، منهم العلامة سليمان الكردي في «الحواشي المدنية» .

ر - «حاشية على شرح التحرير» للشيخ حسن بن عليّ المَدَائِغِيّ - نقل عنها واختصرها العلامة الشيخ عبد الله الشرقاوي كما ذكر في مقدمة «حاشيته» (٣/١) - المتوفى سنة : (١١٧٠ هـ) ، وتقع في مجلدين انظر فهرس الأزهرية (٥١٩/٢) .

ش - «حاشية على شرح التحرير» للشيخ عبد الله بن حجازيّ بن إبراهيم الشرقاويّ الشافعيّ الأزهريّ ، المؤلّف الشهير في الرّجال والحديث والتصوف والفقه ، المتوفى سنة : (١٢٢٦ هـ) وكتبه مطبوعة متداولة ، وهو شارح «التيسير» السالف ذكره .

ت - «تقريرات الذهبي» على «حاشية الشرقاويّ» وهو الشيخ مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي المصري ، المدرّس المصنّف ، المتوفى سنة : (١٢٨٠ هـ) وهي مطبوعة بهامش «حاشية الشرقاوي» وفيها فوائد جمّة .

ث - «الروض النضير في نظم وشرح التحرير» وهذا الاسم اختاره لجملة عمله على «تحفة الطلاب» و «التيسير» الشيخ قاسم محمد آغا النوري في عام (١٤٢٢ - ١٤٢٤) هـ .

وبعد : لعلّ قارئاً يقول : لِمَ التهذيبُ وأنتَ تعلمُ أنّ التحقيقَ للكتب هو عمدةُ أبناءِ العصرِ ، وبغيةُ كلّ طالبٍ نبيهٍ ، أو أستاذٍ ناصحٍ ؟

فأقولُ : لمّا عزمْتُ على العملِ في هذا الكتابِ جالَتْ بفكري قضيةُ التحقيقِ زمناً غيرَ يسيرٍ ، ونازعَتْ النفسَ في التخلّي عنها طويلاً ؛ لمّا كان من مُدَارَسَةِ وشروعٍ في هذا التهذيبِ أو الاختصارِ قديماً ، وكنتُ وضعتُ لَهُ خِطَّةً مع شَيْخِي العلامةِ الرَّاحِلِ الشيخِ خيرِو ياسينٍ ، كان أبدى لها أرتياحَهُ وحرصَهُ وشِدَّةَ رغبتهِ - وذلك من السبعيناتِ الميلاديةِ ، الموافقةِ للتسعيناتِ الهجريةِ - والفكرةُ إلى الآنِ تتمخّضُ وتتجلّجُلُ وتتأكدُ في نفسي طوالِ هذه المدةِ حتى شرح اللهُ تعالى لذلكِ صدري ، ورأيتُ التساهيلَ لهذا الأمرِ واضحةً ، وشفّعَ لذلكِ رؤيةُ الشيخِ إبَّانَ البدايةِ به ، وأنه في دارٍ والدي يُقدِّمُ إليّ

كوباً فيه الماء الساخن المَحْلَى ؛ لأضفي عليه ما أشاء من الشاي ؛ ليمتزج معه على النحو الذي يعجبني ، فسررتُ برؤيته - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، وجزاه عني وعن أمثالي خير الجزاء - وكانت سبباً في أندفاعي لمتابعة هذه البغية التي مضى عليها سنون كثيرة كما أسلفتُ ، وإليك أيها الأخ القارئ الكريم مسرداً يدل على ما أردتُ صنيعه في هذا الكتاب من منهج لتهديبه وتحقيقه ، وهي على النحو التالي :

١- أبقيت « تحفة الطلاب » على صياغة شيخ الإسلام أكرم الله مثواه ، أمّا ما حشده فيه من : توثيق ، أو نقل حكمٍ مختلفٍ فيه عن جماعة كقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وآخر كذا - ولو نادراً - فإنني قد جرّدته ونحيّته أو أضعه بين معترضتين ، وكذا نحو قوله : بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب ، هذا أو هو أوضح من قوله ، تعبيرى أعمّ ، أو أولى من تعبيره ، ذكّرُ كذا من زيادتي ، ذكرت في شرح الأصل زيادة أو فوائد من أرادها فليراجعه ، بما عبّرتُ عبّر جماعة ، هو أولى من أقصاره ، هو ما سلكته بقولي ، الترجيح من زيادتي ، أوضحته أو بينته أو ذكرته في شرح الأصل ، في عدّه تسمّع ، بقيد زِدته بقولي ، ونحو هذا .

٢- حذف الكلام على الخنثى المُشكَل فقط ؛ لندرته من الشرح إلا الضروري .

٣- أبقيت من أحكام العبيد ما تمسّ إلى الحاجة - وإن انتهى وجوداً - لتبيان ما ذكر من شأنهم في القرآن الكريم والسنة المشرفة .

٤- لم أحذف كلمة من « تحرير تنقيح اللُّباب » ، ووضعتُه مُشكلاً بين قوسين () .

٥- وزعتُ النصَّ ورقمته وضبطتُ كلماته على النحو الذي اتبعته فيما حققت من كتب ، وإن أضفت لفظة جعلتها بين معكوفتين ، أو بدلت كلمة ذكرت ذلك في الحاشية .

٦- خرّجتُ الآياتِ بجانبها بين معكوفتين ، ووضعتها بين قوسين مزركشين ، وأتممتها ؛ لأن المؤلف قد يشير إليها معتمداً على حفظ وذكاء القارئ .

٧- خرّجت الأحاديث القولية ووضعتها بين قوسين « » هكذا ، وأصلحت ألفاظها على أصولها ، وذكرت رواتها .

٨- وضعت الأحاديث الفعلية ، وآثار الصحابة بالحرف الأسود في نصّ الكتاب ؛

لنتميّز عن متن «التحرير» ، وكذا القراءة الشاذة ، وأسماء السور بين قوسين كبيرين () أيضاً وخرّجتها .

٩- ترجمت للمؤلف ولمن أقرأه في المقدمة ، وأشرت فيما سلف لمن عمل في الكتاب ، وكذا للأعلام الواردة في الكتاب غالباً ، حسب ما يقتضيه الحال وباختصار .

١٠- وضعت أسماء الكتب والأبواب والفصول بعد حذف أقواس «التحرير» منها وسط الصفحة ، وعناوين المعدادات أوّل سطر موضحة بالحرف الأسود .

١١- ألحقت فوائد وقواعد فقهية ، وكذا أشعاراً ميّزتها بتنحيتها إلى يسار الصفحة ، وشرحت الألفاظ الغريبة ، وميزتها بالحرف الأسود .

١٢- ذكرت وحدات المقاييس والأوزان والمكاييل الشرعية بما يعادلها بالمر والفرام والليتر ومضاعفاتها .

١٣- ضمنت في الحاشية مع التعليقات كتاب «التيسير» نظم «التحرير» كاملاً مُشكّلاً عقب كلّ فقرة أو فصل من غير عزو ، وحاولت أن يكون النظم مُرتبطاً بالنص ، وذلك تسهيلاً لمن أراد حفظ الأحكام نظاماً . كما أتي رقت الأبيات عند كل عشرة .

١٤- أفدت من كتابي الشرقاوي : أي «الحاشية» و : «فتح القدير الخبير» وأثبت من فروق النسخ الضروري المفيد للأغلبية .

١٥- عرّفت بالكتب المذكورة في النص .

١٦- ذكرت من قول المؤلف في التعليقات ما ذكره تبعاً لأصله ، إذ لم يكن من صلب الكتاب وكان ثمّ فائدة .

١٧- اعتمدت في إخراج هذه النشرة على خمس نسخ لـ : «تحفة الطلاب» مطبوعة ، ونسختين لـ : «تحرير تنقيح اللباب» ، ونسختين لـ : «التيسير» وهي كما يلي :

٢٠١- ما بهامش «حاشية الشرقاوي» طبعة بولاق سنة : (١٢٩٠) هـ ، وطبعة البايي الحلبي سنة : (١٣٧٤) هـ .

٢٠٣- نسختان من «تحفة الطلاب» وكلاهما طبع مصطفى البايي الحلبي ، إحداها طبعت في سنة : (١٣٤٠) هـ ، والأخرى في سنة : (١٣٧٤) هـ .

٥- طبعة محمد علي صبيح في سنة : (١٣٥٠) هـ . وتمتاز بوضع متن « التحرير » أعلى الصفحة مشكلاً ، وتحت : « تحفة الطلاب » يحجز بينهما جدول . وكان وضع عناوين الكتب والأبواب بين جدولين أيضاً .

وأما نسختا « تحرير تنقيح اللباب » فأولاهما طبع مصطفى البابي الحلبي مفرداً مشكولاً سنة : (١٣٧٨) هـ ، ثم وقع لي أخيراً طبعة د . عبد الرؤوف الكمالى المنشورة في دار البشائر الإسلامية (١٤٢٤) هـ . ضمن سلسلة دقائق الخزان (٥) الصادرة عن مكتبة نظام يعقوبي الخاصة بالبحرين .

وأما النسختان لـ : نظم « التحرير » ، المسمى بـ : « التيسير » فأحدهما مع الشرح ، والأخرى من هامش « البهجة الوردية » وكلتاهما طبع البابي الحلبي عام : (١٣٥١) هـ .

١٨- وضعت رموزاً في المقدمة والكتاب : ط تدلّ على الطبع ، ص الصفحة ، م مكرر .

١٩- عملت فهرس فنية تجمع طلبات الطلبة ، آخرها فهرس يجمع محتويات الكتاب .

وبهذا أرجو أن أكون قد وفّقت لما قصّدتُ ؛ في عرض هذا « الروض » بأحلى صورة على أتم وجه ، بأبهج منظر ، في أبهى حُلّة ، كَبَاقَةِ فَوَاحَةٍ ، لطالما تعطّشَ لِلِقَائِهَا جموعٌ كثيرة ؛ لِيُزَوِّوا ظمأهم من هذا المعينِ الثَّرِّ الذي غَزَرَ عِلْمُهُ ، وصَغُرَ حجمه ، وأزِيلَ حَشْوُهُ وشَوَائِبُهُ ، قال الشاعر [من البسيط] :

كَالنَّجْمِ تَسْتَصْغُرُ الْأَبْصَارُ طَلْعَتَهُ وَالذَّنْبُ لِلطَّرْفِ لَا لِلنَّجْمِ يَنْتَسِبُ

فَإِنْ أَصَبْتُ بِمَا فَعَلْتُ فَذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ وَ : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ ، وهذا هو المراد المطلوب من علاّم الغيوب جلّ جلاله ، وإِلَّا فَالْمَرْجُوُّ مِمَّنْ أَطَّلَعَ عَلَى هَفْوَةٍ أَنْ يَسُدَّ الْخُلُلَ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَحْطُ النِّسْيَانِ كَمَا قِيلَ [من البسيط] :

فَإِنْ نَسِيتَ عُهْدًا مِنْكَ سَالِفَةً فَاغْفِرْ فَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ

مع أنّه لا يخفى أنّ للقلم طفوة ، وللجواد كبوة ، وللصارم نبوة ، وللبصر زيغة ، فمن وجد خطأً فليصلحه ، فإن : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ » ^(١) قال بشار من الطويل :

(١) رواه عن أنس الترمذي (٢٥٠) في صفة القيامة .

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعدّ معاييه
وأختم بقول شيخنا العلامة محمد حسن جنبكة الميداني رحمه الله تعالى وأجزل
مثوبته :

إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا رَأَى عِيّاً سَتَرَ أَمَّا اللَّئِيمُ إِذَا رَأَى أَفْشَى الْخَبَرِ

* * *

الشيخ زكريا الأنصاري^(١)

(٨٢٣-٩٢٦ هـ)

اسمُهُ :

هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا بن رواد بن حميد بن أسامة بن عبد الولي الأنصاري .

ألقابهُ :

زين الدين ، قاضي القضاة ، شيخ المقرئين ، الحافظ ، حجة المناظرين ، إمام المحققين ، لسان المتكلمين ، فخر المتأخرين ، علامة المدققين ، شيخ مشايخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام ، سيويه زمانه ، فريد عصره وأوانه ، محيي سنة سيد المرسلين .

(١) « فتح الباري فيما اختص الله به الشيخ زكريا الأنصاري » لمراد الحنفي ، و « ذيل رفع الإصر » (ص/١٤٠) ، و « الكواكب السائرة » (١/١٩٦) ، و « الضوء اللامع » (٣/٢٣٤) ، و « شذرات الذهب » (٨/١٣٦-١٣٤) ، و « البدر الطالع » (١/٢٥٢) ، و « النور السافر » (ق/١٧١) بدار الكتب تحت رقم (٩٧٣٣) ، و « الطبقات الكبرى » للناوي (٧٧٧) ، و « الطبقات الكبرى » للشعراني (٢/١٢٢) ، و « كشف الظنون » (١/٤١) وغيرها ، و « الأعلام » (٣/٤٦) ، و « المجتهدون في الإسلام » (ص/١٤١) ، و « معجم المؤلفين » (٤/١٨٢) ، و « خطط مبارك » (١٢/٦٢) ، و « معجم المطبوعات » (١/٤٨٣) ، و « العبدلية » (ص/٢٣٠) ، و « بدائع الزهور » (٥/٣٧٠) ، و « الفتح المبين في طبقات الأصوليين » (٣/٦٨) ، و « متعة الأذهان نظم العقيان » (ص/١١٣) ، و « هدية العارفين » (١/٣٧٤) ، و « جامع كرامات الأولياء » (٢/١٦) ، و « الخطط التوقيفية » (١٢/٦٢) ، و « تاريخ الأدب العربي » (٦/٣٩٦) ، و « تاريخ التراث العربي » (٢/١٩١) ، و « مفاكهة الخلان » (١/١٤١) ، و انظر مقدمات محقق كل من مؤلفاته : « الإعلام والاهتمام » ، و « فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن » ، و « فتح العلّام » ، و « الدقائق المحكمة » وكذا أصحاب الحواشي على كتبه ك : « حاشية الجمل » ، و « حاشية البجيرمي » ، و « حاشية الشرقاوي » وغيرها .

كنيته :

أبو يحيى ، ويحيى هذا سمع منه العلم ، وأصابه طاعون سنة : (٨٩٧) هـ ففجع به أبوه رحمه الله تعالى .

نسبته :

الخزرجي ، الأنصاري ، المصري ، السنيكي ، القاهري ، الأزهرى ، الشافعي .

مولده :

ولد رحمه الله تعالى سنة : (٨٢٣) هـ على قول النجم الغزي ، وعلى رأي ابن إياس في « البدائع » أنه ولد في سنة : (٨٢٤) هـ ، لكن أرخ العلامة السخاوي ، وتبعه المناوي والعيدروسي في « النور » ، ونقله ابن العماد في « الشذرات » أي : أنه في سنة : (٨٢٦) هـ . ولعلّ القول الأوّل هو الأرجح ؛ لما قالوا : إنّه عاش مئة وثلاث سنين .

كانت ولادته في سُنَيْكَة - بليدة من محافظة الشرقية بمصر - تقع بين بلّيس والعباسة .

نشأته :

نشأ الشيخ فقيراً مُعْدَمًا من أبوين لا يملكان من عَرَض الدنيا إلا النَّذْر اليسير ، كشأن الأسر الكادحة في الريف والقرى ، ثم ما لبث أن توجّه منذُ نعومة أظفاره وقبل أن يطرّ شاربه مع ركبٍ من رفاقه إلى شيخ كُتّاب البلدة - وهو الشيخ محمد بن ربيع - وغيره ، فحفظ عليه القرآن الكريم ، وقرأ بعض متون العلم ك : الفقه والحديث والنحو والقراءات وغيرها .

قال المترجم عن نفسه : جئتُ من البلد - إلى الأزهر الشريف - وأنا شابٌ فلم أعكف على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا ، ولم أُعَلّق قلبي بأحد من الخلق ، وكنتُ أجوعُ في الجامع كثيراً ، فأخرج في اللّيل إلى قشر البطيخ - الذي كان بجانب الميضاة

وغيرها - فأغسله وآكله وأقنع به عن الخبز ، فأقمتُ على ذلك سنين .

ثم إن الله تعالى قيَّض لي شخصاً كان يشتغل في الطَّواحين - في غربلة القمح - فكان يتفقدني ويشترى لي ما أحتاج إليه من الأكل والشرب والكسوة والكتب ، ويقول لي : يا زكريَّا لا تُخفِ عنيَّ من أحوالك شيئاً ، ومهما تطلب - من شيء - أجبتك به ، فلم يزل معي كذلك سنين عديدة ، فلَمَّا كان ليلة من اللَّيالي أخذ بيدي والناس نائمون وقال لي : قم معي ، فقممت معه ، فأوقفني على سلَّم الوقادة الطويل بالجامع وقال لي : أصعد هذا ، فصعدت ، ثم قال لي : أصعد ، فصعدت إلى آخره ، ثم قال : أنزل ، فنزلت ، فقال لي : يا زكريَّا إنك تعيش حتى يموتَ جميع أقرانك ، ويرتفعُ شأنك ، وتتولَّى مشيخةَ الأزهر - يعني قضاء القضاة - مدَّة طويلة ، وتصيرُ طلبتُك شيوخَ الإسلام في حياتك حتى يُكفَّ بِصُرِّك ، فقلت : ولا بدَّ لي من العمى ؟ فقال : لا بدَّ ، ثُمَّ أنقطع عنيَّ فلم أره من ذلك الوقت .

طلبه للعلم :

مات أبوه وهو صغير ، ولم يدع له من المال ما يستعين به على طلب العلم ؛ لأنه كان يعمل صَيَّاداً للصقور عند أمير مملوكي ، فمكث في بلده حتى بلغت سنُّه السابعة عشرة عام : (٨٤١) هـ .

وكان عامل البلدة نصرانياً أراد أن يكتبه موضع أبيه ، فاستجارت أمه بالشيخ ربيع بن عبد الله السُّلَمي الشُّنباري فخلَّصه منه وقال لها : إن أردتِ خلاصه ففرَّغيه ليقرأ بالجامع الأزهر وعليَّ كلفته ، فسلمت إليه أبنها الشيخ زكريَّا وحوادثه ، فألتحق بالأزهر الشريف ، فأكمل به محفوظاته وهي - بعد القرآن الكريم ، و« عمدة الأحكام » - : « مختصرُ التبريزي » في الفقه ، ثم « المنهاج الفرعي » ، و« الألفية » في النحو ، و« الشاطبية » ، و« الرائية » ، و« المنهاج الأصلي » ، و« ألفية » العراقي في مصطلح الحديث ، و« التسهيل » إلى باب (كاد) ، وتابع الاشتغال في سائر العلوم المتداولة ، فقرأ القراءات العشرة ، وأخذ الحديث والسيرة والفقه والأصول والتفسير والعربية والأدب والمنطق والتصوف وغيرها من المعقول والمنقول .

وكان قد تخلَّل هذه الفترة من التحصيل رجوع يسير إلى بلدته لزيارة أمه .

أخذ علمه عن أجلة علماء عصره فبرع في العلوم الشرعية وآلاتها حتى أجازته خلائق يزدون على مئة وخمسين شيخاً ذكرهم في « ثبته » ، كما أذن له عددٌ من شيوخه في الإفتاء والإقراء ، وتصدَّى للتدريس في حياة بعض شيوخه ، وقُصدَ بالفتاوى حتى زاحم كثيراً من شيوخه عليها .

ولأه السلطان قايتباي قضاء القضاة فلم يقبله إلا بعد إلحاح ، ثم عزله السلطان بعد أن شدَّد عليه وأغلظ ، ثم عكف على الاشتغال بالعلم إلى الوفاة .

انتفع به خلائق فضلاء ، جيلاً بعد جيل ، وطبقة تلو طبقة ، ولم ينفك عن التعلم والتعليم مع حُسن الطريقة والتواضع ، أضف إلى ذلك جمال العشرة ولطف الجانب مع غاية الأدب والعفة والبعد عن أبناء الدنيا .

كان شريف النفس ، ذا عقل راجح ، واسع الصدر ، كثير الاحتمال والمدارة ، مكرماً عزيزاً قيل : إنه حصل له - من التدريس والمرتبَّات والأملاك قبل دخوله في منصب القضاء - كلُّ يوم نحو ثلاثة آلاف درهم ، وجمع أموالاً وكتباً نفيسة ممَّا لم يتفق لمثله .

وفي عام : (٨٨٥ هـ) سافر إلى حجِّ بيت الله الحرام وقد أناف سنَّه على الستين ومع ذلك أخذ عن كبار علمائها الحديث وغيره مع علوِّ شأنه ورفعة كعبه في الفضل .

فقد بصره وأولاده :

في العقدين الأخيرين من عُمره كُفَّ بصره ، قيل : بسبب حزنه على ابنه يحيى المارِّ ذكره ، أو : محيي الدين الذي مات غرقاً في النيل ولم يعقب ، فقد قيل عنه : إنه واضع الديباجات لمؤلفات أبيه ، وثالثهم جمال الدين يوسف فقد كان عالماً صالحاً أيضاً ، أخذ عن أبيه فنشر علمه ، وتوفي سنة : (٩٨٧ هـ) وله عقب ، وقيل : إنَّ له ولداً رابعاً .

شيوخه :

أخذ عن علماء كثيرين لا يحصون ، وكانوا مختلفي المناحي ، فلذلك كان غزير المعرفة ، متنوع الثقافة ، وهذه الترجمة لا تتسع لذكر جميعهم فنذكر المشهورين مرتبة أسماؤهم على حروف ألف باء :

- ١- إبراهيم بن صدقة ، المقدسي الصالحي الحنبلي ، برهان الدّين ، أبو إسحاق (٧٧٢-٨٥٢) هـ . قرأ عليه «صحيح البخاري» .
- ٢- أحمد بن رجب ابن مجدي الشافعي ، شهاب الدّين ، أبو العباس (٧٦٧-٨٥٠) هـ . أخذ عنه الفرائض والحساب والفلك والفقه والجبر والمقابلة .
- ٣- أحمد بن علي بن محمّد ابن حجر العسقلاني ، الحافظ ، شهاب الدّين ، أبو الفضل (٧٧٣-٨٥٢) هـ . أخذ عنه الأصول والحديث والفقه والسيرة .
- ٤- أحمد بن محمّد بن محمد الشُّمْنِي ، تقي الدّين ، أبو العباس (٨٠١-٨٧٢) هـ .
- ٥- رضوان بن محمّد بن يوسف العقبي ، زين الدّين ، أبو النعيم الشافعي (٧٦٩-٨٥٢) هـ . قرأ عليه «الشاطبية» و«الرائية» و«صحيح مسلم» و«مسند الشافعي» وغيرها .
- ٦- سارة ابنة عمر بن عبد العزيز ابن جماعة ، الشافعية ، قرأ عليها «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٠٠-٨٥٥) هـ .
- ٧- صالح بن عمر البُلْقيني ، قاضي القضاة ، أبو البقاء ، علم الدّين ، الشافعي (٧٩١-٨٦٨) هـ . أخذ عنه الفقه والحديث وغيرها .
- ٨- طاهر بن محمّد بن علي الثَّوْرِي ، أبو الحسن ، زين الدّين ، المالكي (٧٩٠-٨٥٦) هـ . قرأ عليه الثلاثة الزوائد على السبعة المكملّة للعشرة المشهورة .
- ٩- عبد الرحمن بن علي التميمي الخليلي ، أبو الفرج ، زين الدّين ، المعروف بشقير (٧٩٣-٨٧٦) هـ .
- ١٠- عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله الزركشي ، المصري ، الحنبلي ، زين الدّين ، أبو ذر (٧٥٠-٨٤٥) هـ .
- ١١- عمر بن علي بن غنيم النبتيتي ، الشافعي ، سراج الدّين (٧٧٠-٨٦٧) هـ .
- ١٢- محمّد بن سليمان بن سعيد الحنفي المعروف بالكافيجي ، أبو عبد الله ، محيي الدّين (٧٨٨-٨٧٩) هـ . أخذ عنه العربية والأدب والأصول والمعقولات .
- ١٣- محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدّين ، المعروف بابن الهمام الحنفي (٧٩٠-٨٦١) هـ .

- ١٤- محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياني ، شمس الدين ، قاضي القضاة (٧٨٥-٨٥٠) هـ . قرأ عليه « شرح البهجة » وعلوم البلاغة و« صحيح البخاري » .
- ١٥- محمد بن عمر الواسطي الشافعي ، المعروف بالغمري المحلي (٧٨٦-٨٤٩) هـ .
- ١٦- محمد بن محمد بن أحمد الحجازي شمس الدين القليوبي (. . . - ٨٤٩) هـ . وقرأ عليه « مختصر الروضة » له .
- ١٧- محمد بن محمد بن أحمد الغزي ، العلامة ، القاضي ، شهاب الدين . (٨٦٢-٩٣٥) هـ .
- ١٨- محمد بن محمد بن فهد الأصفوني ، المكي الشافعي ، تقي الدين ، أبو الفضل (٧٨٧-٨٧١) هـ . أخذ عنه التاريخ .
- ١٩- محمد بن محمد الثوري المكي ، أبو اليمن ، أمين الدين ، الشافعي (١٠٠٠-٨٥٣) هـ .
- ٢٠- موسى بن أحمد بن موسى بن أحمد الشبكي ، الشافعي ، شرف الدين (٧٦٢-٨٤٠) هـ . قرأ عليه الفقه .
- ٢١- يحيى بن محمد بن محمد المناوي ، قاضي القضاة ، أبو زكريا ، شرف الدين (٧٩٨-٨٧١) هـ وغيرهم ممن ذكرهم في « ثبت مروياته ومجيزه » . وعددهم يزيد على المئة والخمسين .

مكانته ومناصبه :

مَهْرَ رحمه الله تعالى بعلوم الشريعة وآلاتها مع الأدب الرفيع ، فأقبل عليه صغار الطلبة ، كما تكاثرت الكمل من أهل العلم عليه من الأساقع ، ينهلون من معارفه ، وقُصِدَ بالرحلة من الشام والحجاز ، ووسع الناس واستجلبهم بكثرة اطلاعِهِ ، ووفرة كتبه .

ترأس بجدارة دهرًا ، وولي المناصب الجليلة ، حتى إنه لم يكن بمصر أرفع منصباً من تدريسه ، ثم ولّاه السلطان الأشرف قضاء القضاة بعد امتناع كثير وتعقّب زائد ، وذلك في رجب سنة : (٨٨٦) هـ واستمرَّ إلى أن كُفَّ بصره ، فعُزل بعد عشرين سنة

للعلمى ، وقيل : عزل لزجر السلطان عن الظلم تعريضاً وتصريحاً .

قال محدثاً عن نفسه : ما كان أحد يحملني كما يحملني السلطان قايتباي ، كنت أحطُّ عليه في الخطبة حتى أظنُّ أنه ما عاد قطَّ يكلمُني ، فأولُّ ما أخرج من الصلاة يلقاني ويقبل يدي ويقول : جزاك الله خيراً .

تلاميذه الآخذون عنه :

كان رحمه الله تعالى مورداً ثراً عذباً فراتاً ، لم يزد على توالي الأيام والسنين إلا كثرة رؤاد وقُصَاد ، حتى درَس الكثير من تلاميذه في حياته ، وأفتوا ، وتولَّوا المناصب الرفيعة ، فقرَّت عينه بهم في محافل العلم ومجالس الحكام ، ولم يبق بمصر إلا طلبته أو طلاب طلبته ، فمن هؤلاء الأعيان الفضلاء :

١- أحمد الملقَّب بـ : عُميرة البُرسلي ، الفقيه الشافعيُّ ، شهاب الدِّين (١٠٠٠-٩٥٧) هـ .

٢- أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، شيخ الإسلام ، الأنصاري ، الشافعي (١٠٠٠-٩٥٧) هـ .

٣- أحمد بن محمد بن عليِّ بن حجرِ الهَيْتَميِّ المَكِّي ، الشافعيُّ ، شيخ الإسلام (٩٠٩-٩٧٣) هـ .

٤- أحمد بن محمد بن عمر الحمصيُّ ، الأنصاريُّ ، شهاب الدِّين (٨٥١-٩٣٤) هـ .

٥- عبد الوهَّاب الرنجيهي المصريُّ ، الشافعيُّ ، تاج الدِّين (١٠٠٠-٩٣٢) هـ .

٦- عبد الوهَّاب بن أحمد الشعرانيُّ ، الشيخ الصالح المؤلِّف المربِّي المتوفى سنة : (٩٧٣) هـ .

٧- عليُّ بن علي النَّسفي ، نور الدِّين ، الفقيه المصري (٩٠١-٩٧٨) هـ .

٨- عمر بن أحمد بن الشَّماع الحلبي ، المسند ، زين الدِّين (٨٨٠-٩٣٦) هـ .

٩- محمد بن أحمد الرَّملي ، صاحب « نهاية المحتاج » ، شهاب الدين ، شيخ الإسلام ، الشافعي الصغير (٩١٧-١٠٠٤) هـ .

- ١٠- محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، شمس الدين الفقيه المصنف (١٠٠٠-٩٧٧ هـ) .
 - ١١- محمد بن أحمد بن محمود القرقوري ، قاضي القضاة ، الشافعي الدمشقي ، ولي الدين (٩٣٧-٨٩٥ هـ) .
 - ١٢- محمد بن حمزة الدمشقي ، كمال الدين (٨٥٠-٩٣٣ هـ) .
 - ١٣- محمد بن عبد الله المصري ، الشافعي ، بهاء الدين (٨٨٨-٩٩٢ هـ) .
 - ١٤- محمد الفلائي الحنفي المصري ، العلامة الشيخ (٩٤٢-١٠٠٠ هـ) .
 - ١٥- محمد بن محمد بن أحمد الغزي ، رضي الدين ، أبو الفضل (٨٦٢-٩٣٥ هـ) .
 - ١٦- محمد بن محمد بن علي ، بهاء الدين ، البعلي الشافعي ، مفتي بعلبك (٨٥٧-٩٤١ هـ) .
 - ١٧- محمد بن محمد بن أبي اللطف الحصكفي ، شمس الدين (٩٧١-١٠٠٠ هـ) .
 - ١٨- محمد بن محمد بن محمد الغزّي - ولد سابقه - بدر الدين ، أبو البركات ، (٩٠٤-٩٨٤ هـ) .
 - ١٩- يوسف بن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، جمال الدين . وغيرهم كثير .
لما تمّ نضجه ، واستوى في العلم منهجه ، وأينعت ثماره ، بعد أن كثرت درايته ، طفق يجمع القطاف ويحفظها ؛ لتكون إراثاً لعموم المسلمين يتوالى عليه أجرها ، ويدوم على الخلائق نفعها ، وها أنا أقدمها لك مرتبة منسقة .
- تصانيفه وآثاره العلمية على ترتيب العلوم :
- ١- في القرآن وعلومه وما يتعلق به :
 - ١- « إعراب القرآن » يوجد منه نسخة في التيمورية برقم (٣٠٠) تفسير .
 - ٢- « فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن » ط . مكتبة الرياض الحديثة .
 - ٣- « فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل » حاشية على « تفسير البيضاوي » يوجد في التيمورية برقم (١٨٨) تفسير ، ودار الكتب برقم (١٧٨) .

- ٤- « مقدمة في الكلام على البسملة والحمدلة » .
 - ٥- « أسئلة رفعت له حول آيات من القرآن الكريم » ، ولعلّه : « فتح الرحمن » .
 - ٦- « المقصد لتخليص ما في المرشد » في الوقف والابتداء ط .
 - ٧- « تلخيص تقريب النشر » يوجد في مكتبة الأزهر (٦٩ / ٤٤٧٥) قراءات .
 - ٨- « تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر » ظاهرية (١٩) قراءات .
 - ٩- « الدقائق المحكمة في شرح المقدمة » أي : نظم « الجزرية » ط .
 - ١٠- « حاشية على شرح الجزرية » لابن الناظم . سمّاها : « الحواشي المفهومة على شرح المقدمة »
 - ١١- « شرح مختصر قرّة العين في الفتح والإمالة وبين اللفظين » لابن القاصح .
- ب- في الحديث وعلومه وأحكامه :
- ١- « تحفة الباري على صحيح البخاري » ط . بهامش « إرشاد الساري » .
 - ٢- « شرح صحيح مسلم » ذكره في « هدية العارفين » (١ / ٣٧٤) .
 - ٣- « شرح الأربعين النووية » خ يوجد في مكتبة الأزهر : (٢٥٧٦) و (٣٠٤٤) .
 - ٤- « مختصر الآداب » لليهقي ط .
 - ٥- « الإعلام بأحاديث الأحكام » ط .
 - ٦- « فتح العلّام بشرح الإعلام » ط .
 - ٧- « فتح الباقي بشرح ألفية العراقي » ط .
- ج- في العقيدة وأصول الفقه :
- ١- « فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد » أي : النسفية .
 - ٢- « فتح الوهاب بما يجب تعلمه على ذوي الألباب » في التيمورية برقم (١٠٠٧) .
 - ٣- « لوامع الأفكار شرح طوابع الأنوار » مؤلف - في أصول الدّين - للبيضاوي .

- ٤- « لبُّ الأصول » اختصر به « جمع الجوامع » للسبكي ط .
 - ٥- « غاية الوصول في شرح لبِّ الأصول » ط .
 - ٦- « حاشية على التلويح » للتفتازاني ط في الهند ، يوجد في الأزهر برقم (١٠٥٠) .
 - ٧- « شرح المنهاج » لليضاوي ذكره في « كشف الظنون » (١٨٨٠ / ٢) .
 - ٨- « فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان » للزركشي ط . وعليه حاشية للحمصي ، وتعليقات للقاسمي .
 - ٩- شرح قطعة من « مختصر ابن الحاجب » .
 - ١٠- « حاشية على البدر الطالع بحلّ جمع الجوامع » للمحلي .
- د- في فقه الإمام الشافعي :
- ١- « تحرير تنقيح اللُّباب » ط .
 - ٢- « شرح تنقيح اللُّباب » للولي العراقي ، ذكره وعزى إليه في « تحفة الطلاب » .
 - ٣- « تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب » ط ، وهو أصل كتابنا هذا .
 - ٤- « منهج الطلاب » اختصره من « منهاج الطالبين » للنواوي ط .
 - ٥- « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » ط .
 - ٦- « أسنى المطالب شرح روض الطالب » ط . وعليه تجريد الشوبري لحاشية أحمد الرملي .
 - ٧- « الفرر البهية في شرح البهجة الوردية » ط .
 - ٨- « بهجة الحاوي » في شرح « الحاوي الصغير » للقزويني .
 - ٩- « عماد الرضا ببيان أدب القضا » للغزي ، دار الكتب برقم (١٧٦٠) فقه .
 - ١٠- « منهج الوصول إلى شرح علم الفصول » لابن الهائم في الفرائض .
 - ١١- « نهاية الهداية في تحرير الكفاية » لابن الهائم في الفرائض .
 - ١٢- « شرح مختصر المزني » . ذكره في « كشف الظنون » (١٦٣٦ / ٢) .

- ١٣- « حاشية على شرح البهجة » لأبي زرعة الولي العراقي .
- ١٤- « التحفة الإنسانية لغلق التحفة القدسية » لابن الهائم . « هدية العارفين » .
- ١٥- « خلاصة الفوائد المحويّة في شرح البهجة الوردية » شرح صغير .
- ١٦- « الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام » ط عبيد بدمشق (١٣٥٥) هـ .
- ١٧- « هداية المتنسك وكفاية المتمسك » ذكره في « تاريخ الأدب العربي » (١٢٣ / ٢) .
- ١٨- « نهج الطالب لأشرف المطالب » ذكره بروكلمان (١٢٣ / ٢) في جملة آثاره .

هـ- في التصوف والأخلاق :

- ١- « إحكام الدلالة على تحرير شرح الرسالة » ط .
- ٢- « الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية » ط .
- ٣- « الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة » صغير ط
- ٤- « شرح المنفرجة » كبير .
- ٥- « تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية » للزركشي .
- ٦- « اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم » ط .
- ٧- « الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة » ظاهرية (٨٠٨١) .
- ٨- « فتح الرحمن شرح رسالة الولي أرسلان » ط .
- ٩- « أدب القاضي » ذكره في « كشف الظنون » ، ويقال في تسميته أيضاً : « الآداب » و : « الأدب في تحقيق الأرب »
- ١٠- « ديوان خطب » ط بمصر . أو : « التحفة العلية في الخطب المنبرية » .
- ١١- « مختصر بذل الماعون » . أو : « تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين » .
- ١٢- « نتائج الأفكار القدسية » في « شرح الرسالة القشيرية » وعليه حاشية العروسي ط ببولاق في أربعة أجزاء ، هي أصل لكتاب الشيخ أسعد صاغرجي « الجد في السلوك » .
- ١٣- « رسالة في اصطلاحات الصوفية » ذكرها بروكلمان في الملحق (١١٨ / ٢) .

و- في علوم العربية :

- ١- « المناهج الكافية في شرح الشافية » بالصَّرف ، لابن الحاجب ط في الآستانة .
- ٢- « ملخص تلخيص المفتاح » ط بمصر .
- ٣- « فتح منزل المباني بشرح أقصى الأمانى في البيان والبديع والمعاني » ط بمصر .
- ٤- « فتح ربِّ البرية بشرح القصيدة الخزرجية » في العروض والقوافي ط بمصر .
- ٥- « الدُّرر السنية على شرح الألفية » لابن الناظم في النحو ، لم يتمه ، الأزهر برقم (٣٢٦٤) .
- ٦- « بُلُوغ الأرب بشرح شذور الذهب » لابن هشام في النحو .
- ٧- « ديوان شعره » ذكره في « هدية العارفين » (١ / ٣٧٤) .

ز- في المنطق والجدل والبحث :

- ١- « شرح إيساغوجي » في المنطق ط بمصر .
- ٢- « فتح الوهاب بشرح الآداب » في البحث والجدل ، دار الكتب برقم (٣٦١) .
- ٣- « شرح ضابطة الأشكال الأربعة » منطق ، دار الكتب برقم (٨٦) .
- ٤- « شرح الشمسية » ذكره في « هدية العارفين » (١ / ٣٧٤) .

ح- في علوم أخرى :

- ١- « ثبت شيوخ الأنصاري ومروياته ومجيزه » تاريخ وأسانيد .
 - ٢- « فتح المبدع في شرح المقنع » في الجبر والمقابلة .
 - ٣- « تعريف الألفاظ الاصطلاحية » أو : « الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة » ط .
- وبعدُ : هذا ما استطعت التوصلُ إلى معرفته من مصنفاته ، وبكلمة مختصرة أقول :
- تمتاز مؤلفاته بالدقة والمنهجية العقلية مع الإتقان والرصانة والتسلسل ، فمرة تراه يُتمِّمُ الناقص ، وأخرى يلخِّص المطوَّل ، فيحاولُ إظهارَ خفيِّ المعاني ، ويشرح المُغلق من المباني ، وهو ذو براعة فائقة في اختصارِ المعلومات بأسلوب متميز لا يدعُ

منها شاردة ، فیرتَّب المشوَّش المُبَعَثَر ، ویجمع الأقرانَ المتفرقة ، حاضر البديهة ، قلماً یُرى له تحریف ، أو یُمسكُ علیه سَقَطٌ أو غلطٌ ، یتجلَّى فی عمله الإخلاص والتحقیق ؛ فیذكر ما بدَّله ، ویبینُ ما أثبتَهُ ، وكان یقدِّم ما ورد به أثر ، أو عضده نظر .

كان عظیم المنزلة العلمية ، متعدد المعارف ، مواهبه جمَّة ، له حافظه فائقة ، ولديه قدرة قويَّة على الاستيعاب والتمحيص مكنته من الاستیلاء على العلوم حتی غاص فی أعماقها واستخرج دُرَرها ولآلئها ، استغرق عمره فی الدراسة والتدریس ، وشغل فكره فی البحث والتحقیق ، وصبر وثابر متحدِّياً للعوائق والمثبطات ، مع رغبة وطموح ، وإخلاص وصدق وإباء ، مترفعاً عن كلِّ ما یشین الإنسان ، راضياً بالیسیر عاملاً بوصیة الحافظ المِزِّي رحمه الله تعالى فی قوله :

فأدم للعلم مذاكرة	فحياة العلم مذاكرته
من حاز العلم وذاكره	صلحت دنياء وآخرته

لطائف من مآثره :

قال الشعراني : كان رحمه الله تعالى كثير الصدقة ، ما أظن أحداً كان بمصر أكثر صدقة منه كما شاهدته منه .

وكان له برٌّ وإيثار لأهل العلم والفقراء ، ويخيِّر مجالسهم على مجالس الأمراء .
كان رجاءاً إلى الحق ، منقاداً للمعروف ، منصفاً ، غير متكبر بالعلوم والمشیخة ، ضابطاً لأوقاته .

كان لا يكاد يفتر - مع أشغاله وتأليفه - عن الطاعة ، وقوراً مهيباً مؤانساً ، ملاطفاً ، یصلِّي النوافل مع كِبَر سنِّه وبلوغه قَرناً ویقول : لا أعوِّد نفسي الكسل .
كان إذا أطال علیه أحد الكلام قال له : عَجِّلْ قد ضیعت علينا الزمان ، دائم الذكر ، كثير التفكير .

كان مجاب الدَّعوة ، قليل الأكل ، له تهجد ، وتوجُّد ، وصبرٌ ، وأحتمال ، نابذاً للقليل والقال ، له أوراد واعتقاد ، وتواضع وعدم تنازع ، وعمله فی التودد یزید عن الحدِّ .

قال ابن حجر رحمه الله : قدَّمْتُ شيخنا زكريّا - في « مشيخته » - لأنه أجلُّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين ، والأئمة الوارثين ، وأعلى مَنْ عنه رويْتُ ودريْتُ من الفقهاء والحكماء المسندين ، فهو عمدة العلماء الأعلام ، وحجّة الله تعالى على الأنام ، حامل لواء مذهب الشافعيّ .

قال السخاويّ : وعلى كلّ حال فهو نهاية العنقود ، وحامل الراية التي إلى الخير فيما نرجو تعود .

قال العلائيّ : إنه من شيوخنا في الجملة دراية ورواية ، وإن شاركناه في كثير من شيوخه ، جمع أنواع العلوم والمعارف ومكارم الأخلاق ، وحسن السمات والتؤدة .
قال النجم الغزيّ : شيخ مشايخ الإسلام ، علامة المحقّقين ، وفهامة المدقّقين ، الحافظ المخصوص بعلوّ الإسناد ، والملحق بالأحفاد بالأجداد ، العالم العامل ، والولي الكامل ، الجامع بين الشريعة والحقيقة .

قال العبدروس : يقرب عندي أنه المجدّد على رأس القرن التاسع ؛ لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب .
وباختصار أقول : هو صدر المحقّقين ، وبركة المسلمين ، العلامة العامل ، الجامع لأشتات الفضائل ، أفضل من صنّف من رجالات عصره ، حتّى فاق أقرانه وشأى من تقدّمه ، لا يشقّ له غبار في سعة الاطلاع وحسن العبارة ، مع جمال التعليل ولطف الإشارة .

قال بهاء الدين القاضي محمد بن يوسف فيه قصيدة من الخفيف مطلعها :

جاء فيه العذولُ شيئاً فريّاً	قمرٌ قد أباحني أشف ريّاً
فعسى ذكرُ رحمةٍ من إلهي	لي في حبّ عبده زكريّا
شافعيّ الزّمانِ قاضي قضاة	قد تلقى الحكم العزيز وليّاً
فهو شيخ الإسلام وهو إمام	كان من يقتدي به مهديّاً
وللشيخ زكريّا أشعار متوسطة منها :	
إلهي ذنوبي قد تعاظم خطرها	وليس على غير المسامح مُكَلَّل

وباللطف والعفو الجميل توأني وبالخير فأمنُ عند خاتمة الأجل

وفاته رحمه الله تعالى :

قال ابن إياس : توفي يوم الأربعاء الثالث عشر من ذي الحجة سنة : (٩٢٦) هـ عن مئة وثلاث سنين .

وقال الغزي : توفي يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة سنة ست وعشرين وتسع مئة .

لكن قال العيدروس وابن العماد : إنَّ وفاته في الرابع من ذي الحجة سنة : (٩٢٥) هـ ، والرَّاجح هو القول الأوَّل ؛ لأنَّ ابن إياس حضر جنازته .

تشيعه ودفنه :

لكنه غُسل وكفن في صبيحة الخميس ، ثمَّ صلي عليه بجامع الأزهر في محفل من الفضلاء والعلماء والقضاة وخلائق ، ثمَّ ذُهب به إلى ملك الأمراء ؛ لضعفه في جنازته فصُلِّي عليه ، وأمر بدفنه في القرافة المسمَّى بـ : البساتين الجديدة في ميدان الشافعي ، وقبره في مسجده على يسار الداخل إلى قبة الشافعي رحمهما الله تعالى .

كما صُلِّي عليه صلاة الغائب بمسجد دمشق الأموي يوم الجمعة بعد صلاتها بعد فترة ؛ لانشغال الناس وقتلُ بالفتنة الغزالية .

ورثاء جماعة من أخصرها قول الزُّبَني عبد اللطيف الدَّيري [من الطويل] :

قضى زكريّا نحبهُ فتفجّرتْ	عليه عيون النيل يومَ حِمَامِهِ
لنعلم أنَّ الدَّهرَ راح إِمَامُهُ	وما الدَّهرُ يبقى بعد فقد إِمَامِهِ
سقى الله قبراً ضمّه مُزَنَ صَيِّبٍ	عليه مدى الأيَّام سَحُّ غَمَامِهِ

الشيخ خيرو ياسين

(١٣٣٤-١٤٠٠ هـ) - (١٩١٥-١٩٨٠ م)

اسمه وكنية :

خيرو بن صالح بن أحمد بن خليل ، أبو مأمون .

نسبته :

ياسين ، أو ياسين الصباغ .

مولده :

في حيِّ الميدان بمحلة الحقلة - من دمشق الشام - بقرب جامع العنابة عام : (١٣٣٤) هـ الموافق لـ : (١٩١٥ م) . من عائلة عرفت بالطبيب والنبيل والأصل .

لمحة عن نشأته :

بدأ تعلمه كأبناء عصره آنذاك في الكتاب على يد الشيخ أحمد اللبني المتوفى سنة : (١٣٥٩) هـ وابنه المقرئ الشيخ سليم المتوفى سنة : (١٣٩٩) هـ . فأخذ عنهما مبادئ القراءة والكتابة والقرآن . ولم يكن تخرج وقت وفاة أبيه .

قام برعايته أخواله الذين اصطحبوه إلى القنيطرة ، فبقي يعمل معهم سنين - وله في هذا الاغتراب قصص وذكريات - ثم ما لبث أن آب إلى دمشق في سنِّ الثامنة عشر ، وكان من الأسباب المباشرة الدافعة لعودته لبلدته : أنه سمع أحد طلاب العلم في مسجد القنيطرة ، فأعجب به وتأثر بقوله ، فأظهر عذراً يدعوه ليكون بقرب والدته ، فأنشأ دكاناً - في محلة الجزماتية - لبيع اللحم وعمل بها أشهراً ، فكان يرى الطلبة تؤم وتتردد إلى جامع منجك في الغدو والعشي فتتملىء عينه إكباراً لمظهرهم ، ويتلهف فؤاده ليكون في عدادهم ، فطفق يتطلع إلى مناسبة تلحقه بزمرتهم وركبهم .

طلبه للعلم :

فلما سنحت له فرصة حضر بعض دروس الشيخ حسن حبنكة الميداني - المتوفى سنة : (١٣٩٨ هـ) - المسائية العامة فرغب وأحب هذا المجال ، فثابر ودأب ، وسعى ليتفرغ للدرس والانتقطاع إلى العلم فلم يجد من أمه أدناً صاغية لذلك ، حتى طلب من الشيخ الالتحاق بالطلّاب فشجعه وهيأ له الأسباب .

تفرّغه للطلب :

انفك الشيخ عن العمل وجاء بأمّته الخاصة ليتفرغ للعلم في المسجد بنهم ، وذلك في أوائل الثلاثينات ، وخصص له الشيخ حسن غرفة أوى إليها وزميل في الطلب هو الشيخ صافي حيدر - المتوفى سنة : (١٤١١ هـ) - كسائر الطّلاب ، ومكثا معاً سنين . أخذ الكتاب خلالها بقوة وحزم وجدّ ، فكان يسهر الليل في مراجعة دروسه وتثبيت معلوماته ، ولما أراد الشيخ حسن الحجّ - برفقة أمّه عام (١٣٥٥) هـ الموافق لـ : (١٩٣٦ م) - عهد إلى الشيخ خيرو بإطعام الطلاب وتهيئة حاجاتهم وتدريسهم كتاب « تحفة الطلاب » مدّة غيابه في الحجّ ، فقام بالمطلوب على أتم وجه ، وبهذه الفترة ظهرت علائم النبوغ والتفوق المشرق - وكان آنذاك وقت الإضراب الستيني ضدّ فرنسا - ومع ذلك لم يزل الشيخ يتابع تحصيله للعلوم والفنون حتى غدا أحد أركان معهد التوجيه الإسلامي .

شيوخه :

تلقى علومه على الشيخ حسن حبنكة الميداني ، - وكان من عادة الشيخ حسن أصطحاب تلاميذه إلى دروس شيوخه كالشيخ بدر الدين الحسني - المتوفى سنة : (١٣٥٤) هـ - وغيره من أهل العلم والفضل - كما أخذ عن علماء عصره وكان منهم : الشيخ علي الدقر المتوفى سنة : (١٣٦٢) هـ ، والشيخ محمد أمين سويد المتوفى سنة : (١٣٥٥) هـ والشيخ محمد الهاشمي المتوفى سنة : (١٣٨١) هـ ، والشيخ أحمد الجوبري ، والشيخ صالح العقاد (١٣٩٠) هـ وغيرهم .

وأما شيخه في القرآن فهو الشيخ عز الدين العرقسوسي المشهور بـ : عزّي ، رحمهم الله تعالى جميعاً .

زهده وسلوكه :

كان رحمه الله تعالى لا يسعى إلى وظيفة ولا إلى منصب ولا إلى مكانة ، ولا يسعى إلى التزئد من حطام الدنيا ، بل كان يكتفي بأقل شيء في عيشه ؛ من طعام ولباس وفرش ، يدلّ على ذلك تطوّعه سنين لطبخ الطعام - لطلبة معهد التوجيه الإسلامي - من غير أن يتبرم خلالها من معاناة الطهي وتهيته ، ثم إذا مانضج الطعام خرج إلى غرفته - ومن شأنه أنه لا يذوق الطعام أثناء الطبخ البتة - فيدعى مع الطلبة فيجلس معهم ، ويأكل كما يأكلون من غير ترفع ولا تميّز ، وكان لا يأكل وحده .

كان يتّسم بالصراحة ولا يعرف المواربة فيما يؤمن به لاسيّما في شأن العقيدة الإسلامية التي تربى وعاش عليها ، ودافع عنها دفاع العالم البصير المخلص .
كان يبغض التكلف بغضاً عجبياً ، ويحبّ البساطة لما فيها من راحة القلب وهدوء خاطر مقتدياً بالأثر الوارد عنه ﷺ : « أنا وأنقياء أمتي بُرّاء من التكلف »^(١) .

وظائفه :

عهد إليه وظيفتا الإمامة والخطابة في جامع العنّابة في مطلع الأربعينات ، ثم نقلت وظيفته إلى جامع الموصل في نحو سنة ، ثم إلى جامع سيدي صهيب في مطلع الخمسينات وبقي في ذلك المسجد نحو عشر سنين ، وفي هذه المساجد كانت له نهضة علمية فذة ، أخذ عنه الكثير من أهل العلم المعتقدين والمعتدّين اليوم .

ثم بعد مدة بدّل وظيفة الإمامة بالتدريس في جامع منجك ، وكان له دروس في عدة مساجد ، وأكثرها في تحفيظ القرآن الكريم كـ : جامع رجال الزوايا ، والموصلية ،

(١) ذكره هكذا الغزالي في «الأحياء» (١٩١/٢) . قال الحافظ العراقي : رواه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه الدارقطني في «الأفراد» بإسناد ضعيف ، بلفظ : «ألا إني برىء من التكلف وصالحوا أمتي» .

وسيدي صهيب ، والقلعي ، والشيخ منصور ، وغيرها . وبقي إلى آخر حياته خطيباً معطاءً في جامع الغواص .

تلاميذه :

تخرَّج به ثُلَّة صاروا أوعية للعلم والفضل ، وهم جماعات وأخصُّ بالذكر منهم : الشيخ د . مصطفى الخن ، والشيخ مصطفى التركماني ، والشيخ كُرَيْم راجح ، والشيخ د . مصطفى البغا ، والشيخ د . سعيد البوطي ، ونجله الشيخ مأمون ، والشيخ رياض وضياء خطاب ، والشيخ قاسم وأخوه سليم النوري ، والشيخ عبد الحليم أبو شعر ، ومحمد علي عجاج ، وعادل اللبابيدي الناشر ، وفؤاد قلع ، وعدد كثير من طلبة العلم من البلاد العربية والإسلامية . وكذا حفظ القرآن عليه فئات كثيرون أذكر منهم : الشيخ أحمد غفير ، والشيخ أحمد العسه ، والشيخ عبد الحميد حوراني ، والشيخ محمد السعدي ، والشيخ عبد الرزاق المعصراني وآخرون ، كما يعدُّ من تلاميذه جميع طلاب الشيخ حسن ، ومعهد التوجيه الإسلامي ما خلا الشيخ صادق حبنكة نفع الله به ، والشيخ حسين خطاب المتوفى سنة : (١٤٠٨ هـ) ، والشيخ نعيم شقير المتوفى سنة : (١٤٢٣ هـ) والمتقدمين عليهم من الرعيل الأول ، وبعض المتأخرين .

كان يحترم آراء طلابه ويشجعهم على الخطابة والتدريس ومحقِّق الكتاب أحدهم . كان يحبُّ رجال الطريق الصادقين ، ولا يحضر مجالسهم ، ويحدِّث بإكبار عنهم ، وله مقدرة فائقة في ذكر أحوال القلوب وأمراضها وعلاجها وما يتعاود عليها من النفحات الربانية ، ويرى أن العلم ضروريٌّ للمريد ، ومن الواجب عليه أن لا يشذَّ عن الشريعة ، ويقول : التصوف الحقُّ لا يكون إلا بشفافية الروح والأخلاق الحميدة التي كانت منهج رسول الله ﷺ في العلم والعمل .

لم يكن يطلب من أحد الانصراف إلى التصوُّف ، بل يرغِّب طلابه وأحبابه في العلم الذي يصقل الروح ويهذِّب النفس .

كان يركن إلى حديث أنس رضي الله عنه الوارد في « الحلية » ولو ضعيفاً : « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم » .

وأما مرجعيته في تحفيظ القرآن الكريم : فكان قد خُلف من قبل الشيخ عزِّي

رحمهما الله تعالى ، فكلُّ من حفظ على الشيخ عزِّي وأعاد القراءة عليه ، أو أخذ عنه ، أو عمَّن حفظ عليهما . . فهو تلميذه وهم خلائق كثير .

أخلاقه :

كان رحمه الله ذا عفة نادرة ، شديد التواضع ، لا يترفع على جلسيه بمكان ولا كيفية من الكيفيات ، وإنما يخاطب جلسيه بـ : يا أخي ، ويترك المجال لجلسيه أن يحدثه . وإذا رأى من طالب ضعف إدراكٍ لما يقرأ بسط له العبارة وحلَّها بأقرب السبل ، فإن لم يرَ منه استيعاباً قال له : إني لم أعد أفهم ، لنقرأ كتاباً آخر وهكذا .

كان يحترز من حضور الحفلات والمناسبات إلا الضروري جدّاً وللمصلحة العامة غالباً ؛ لما فيها من إضاعة للوقت .

وباختصار أقول : كان يحلُّ دقائق المعضلات والإشكال ، ويزيل اللبس في معترض الأشكال ، صبوراً على المطالعة ، موطأً الأكتاف ، سهل الخلق ، كريم الطباع ، بشير المحيّا ، بادي القبول ، غير عبوس ، يستقبلك بطلاقة . الماكثُ معه لا يملُّه ، غير ملاحظ لأكيله ، بطينٌ من راجح العقل ، خميصٌ من راعات الجهل ، عالي البهجة والهمة والفضل ، معطاءٌ غير سأل ، لا تجد له دعوى عريضة ، كاسٍ من كلِّ مكرمة ، عارٍ من كلِّ ملامة ، إذا سئل بذل ، وإذا قال فعل . يأنس به جلسيه ، ويستزاد حديثه .

كرمه :

كان رحمه الله سخياً كريماً اليد ، قد فتح باب بيته لطلاب العلم ، فيعطي من ذاته ومما يملك دون منٍّ ، يباشر خدمة ضيوفه بنفسه . وكان شأنه غريباً في البذل فقد يؤثر بالنفقة المحتاج إليها غيره ؛ لاعتقاد حاجته وأن الله يخلفها عليه ، بل قد يستدين أحياناً ؛ لأجل ذلك متأسياً برسول الله ﷺ ، ومعتمداً على ما عند الله تعالى .

مكانته العلمية :

كان الشيخ من المتفوقين المبرزين بأكثر العلوم وآلاتها ، وخصوصاً بعلم الصرف ، فقد حلَّق فيه وسبق الجميع ، وبخاصة في « شرح الشافية » للرضي ، وحفظ « الألفية »

في النحو ، وعدداً من متون العلم ، وفي الوقت نفسه كان يحضر لعدد من أهل العلم ،
 فنهل من علومهم واستفاد من معارفهم حتى صار علماً مقصوداً لفنون علمية عديدة ،
 يلمح ذلك من أطلع على طريقة تعليمه الفذة - حيث يجعل الطالب يقرأ بين يديه ،
 فيساعده في فهم العبارة مع شرح يسير ، ويصحح له الغلط ، ويدعه يعالج المسائل بنفسه
 حتى يتفهمها ، ولا يدعه يتابع الخطأ - وكذا كانت خاصية ما أقرأه من مؤلفات وفنون .

حليته :

كان ربعةً ، جميل المحيّا ، ممتلىء الوجه والجسم ، وجهه مشربٌ بحمرة ، مهيب
 الطلعة ، وقوراً صامتاً ، عالماً معطاءً ، تقياً خفياً ، صادقاً محباً ، متوكلاً ربانياً ،
 ناصحاً جريئاً ، يتكلم عن خبرة وبصيرة ، يُجَلُّ أشياخه وإخوانه ويوقّرهم ويدعو لهم ،
 وينتفع به كلُّ من حضر مجلسه ، ويعطف على طلابه ويهتم بشؤونهم ورعايتهم كأفراد
 أسرته ، ومهما كانت رتبة الإنسان في العلم فإنه يأخذ بيده إلى أن يوصله إلى مرتبة من
 العلم حقيقية .

الكتب التي أكثر إقراءها :

كان رحمه الله دائم الحرص على قراءة الكتب في مختلف العلوم . حتى تجده
 يحفظ ألفاظها ويقوم تحريفها وتصحيفها وأخطاءها عن ظهر قلب .

فأقرأ في الفقه : « عمدة السالك » ، و« فتح المعين » ، و« تحفة الطلاب » وهو
 كتابنا الذي نحن بصددده ، و« شرح ابن قاسم » ، و« الإقناع » ، و« المنهاج » ،
 و« الأم » ، و« المذهب » ، و« تنوير القلوب » ، و« كفاية الأخيار » ، و« المنهج
 القويم » ، و« مغني المحتاج » ، وبعض « الروضة » ، و« كنز الراغبين » للمحلي .

وفي النحو : « مئمة الآجرومية » ، و« قواعد الإعراب » ، و« قطر الندى » ، و« شذور
 الذهب » ، و« أوضح المسالك » ، و« شرح ابن عقيل » ، و« الدروس النحوية » ، و« النحو
 الواضح » ، و« مغني اللبيب » ، و« جامع الدروس العربية » ، و« شرح » الفصل .

وفي الصرف : « البناء » ، و« الشافية » ، و« شروحهما » ، و« شذا العرف » وغيرها .

وفي البلاغة : « شرح الجواهر المكنون » ، و « التلخيص » ، و « البلاغة الواضحة » و « الترصيع » .

وفي الحديث : « فتح المبدي » ، و « الموطأ » ، و « كشف الغمة » ، و « التاج » .

وفي العقيدة : « شرحا الجوهرة » ، والكتب المقررة في الثانوية الشرعية .

وفي الأصول : « شرح الورقات » ، و « اللُّمَع » ، و « غاية الوصول » وغيرها .

وفي المصطلح : « شرح البيقونية » ، و « تدريب الراوي » ، وغيرها .

وفي الفرائض : « شرحا الرحبية » للمارديني والبيجوري ، وغيرها .

وفي الأدب : « الكامل » ، و « الأماشي » للقالبي ، و « زهر الآداب » ، و « أدب الكاتب » ، و « أدب الدنيا والدين » ، وغيرها .

وفي التصوف : « الرسالة القشيرية » ، وبعض مؤلفات الغزالي والشعراني ، و « شرح الحكم » لابن عباد وغيرها .

وفي التفسير : « الخازن » ، و « الصَّاوِي على الجلالين » ، و « النسفي » و « تفسير الشنقيطي » ، و « الرازي » ، وغيرها .

هذا الذي سطرته قد اطلعت عليه أو علمت به ممَّن قرأه عليه ، وإلا فلا أستطيع حصر ما أقرأ ولا من قرأ ، ثم بلغني أخيراً أنه أقرأ في غرفة جامع الصحابة حتى غير المسلمين ، فكان سبباً لهدايتهم .

كان بحق معلماً ناصحاً ، ومرشداً موقفاً ، وقدوة حسنة في ورعه واستقامته وثباته وعفته ، وانتفع به خلائق كثيرون ، وبقي كذلك حتى توفاه الله تعالى .

زواجه :

تزوَّج الشيخ بابنة عمِّ له في العقد الثالث من عمره وتوفيت بعد وفاته بعقدين .

أولاده :

أنجب الشيخ رحمه الله تعالى ثلاثة أولاد ذكور أولهم الحافظ الشيخ مأمون الذي

تكنى به وهو خليفته ، والأخ أحمد ، وأصغرهم بسام رحمه الله تعالى .

وله ثلاث بنات زوّجهن برجال من أهل العلم ويُسَمُّون بالتقوى والصلاح ، وكان شأنه معهن فريداً في طريقته ، حيث إنه يجعل لكل فتاة مهرها في عقار تنتفع به ، ولا يهتم ما يصبو إليه الناس في هذا المجال من المفاخرة والتكاثر بالأثاث والثياب ممّا لا جدوى ولا مصلحة فيه .

حفظه للقرآن :

وجد الشيخ رحمه الله أن أهمّ ما يعتمد عليه طالب العلم كعدّة لا غنى له عنها استظهار الكتاب العزيز ، فحرص على إنفاذ هذا الأمر الجليل ، فالتقى بالشيخ عز الدين العرقسوسي المتوفى سنة : (١٣٧٨) هـ ، فأعجبه وأحبّه وقرّبه وجعل له درساً في التفسير عقب تسميع القرآن ، ومن تلك الفترة اختطّ الشيخ خيرو لنفسه درباً لثمتين الحفظ لا يحيد عنه أبداً ، وذلك بخروجه يومياً بعد الظهر للتلاوة في النزهة عن ظهر قلب ، كما كان يقوم به في السحر وهو أحبّ الأوقات إليه حيث يكون الناس نياماً .

تدريسه :

كان الشيخ يبدأ بتدريس العلم من بعد صلاة الفجر وإلى وقت الظهر ، وأحياناً بعد المغرب وهذا تجلّى في جامع سيدي صهيب ، ثم في غرفة في جامع منجك ، ثم في غرفة جامع الشيخ منصور ، ثم بعد المغرب أو العشاء مباشرة يعاود من جديد تسميع القرآن الكريم ، أو إعطاء درسٍ للعامة في أحد المساجد أو في بعض منازل طلابه بشرط أن لا يتأخر عن وقت راحته في منزله ؛ ليؤدّي حقّ زوجته وأولاده .

ثم بعد ثلاث أو أربع ساعات يعود إلى غرفته أو دار ضيافته - لقيامه اليومي بالقرآن ليناجي الملك الدّيان والناس نيام ، وكان هذا دأبه الذي لا محيد عنه - وفي ذلك الوقت لم يكن الناس انتهوا من سهراتهم أو أعمالهم .

حجّه رحمه الله :

تابع الشيخ الحجّ من مطلع الستينات وإلى آخر سنة من حياته لم يخرمه إلا عام :

(١٣٩٨) هـ الموافق لـ : (١٩٧٨) م مع أنه اعتمر فيه ، وهذا مع ذهاب بصره ووهن جسمه ، الذي استمر نحواً من خمس سنوات ، وكان يصطحب معه زمرة ممن يرغبون الحج برفقته ، فيقدم لهم ما يستطيع من توجيه وتعليم وإرشاد وخدمات تقرباً إلى الله تعالى .

إنشاؤه غرفة في جامع الشيخ منصور :

سكن الشيخ في مطلع عام : (١٣٨٠) هـ غرفة ابتناها في مسجد الشيخ منصور الكائن بمحلة قويق ، فأصبحت غرفته معهداً علمياً ، ومنتدى أدبياً ، ودار ضيافة نحواً من خمسة عشرة سنة ، يغدو إليه الطلاب كل صباح ، فيفطر مع الموجودين بعد طلوع الشمس ويتابع الدروس ، أو التدريس في معهد التوجيه الإسلامي ، ثم بعد صلاة الظهر يتغذى ومن حضر ، ثم يذهب لنزهته اليومية ، ثم يعود فيصلي المغرب في جامع له فيه إقراء أو في مسجد قرب المكان الذي له درس فيه .

إقامته في منزل ضيافته :

وفي مطلع عام : (١٣٩٥) هـ اشترى داراً بقرب مسجد الشيخ منصور فقطنها بدل غرفة المسجد ، وبقي على عادته يفد إليه المتعلمون والمستفيدون ، والمستفتون والغُرباء ، فيقدم لهم متطلباتهم من الطعام والشراب والعلم حتى الإقامة للغريب منهم ، ويبلغ للدارسين العلم من أسهل الطرق ، وكانت ضيافته السريعة الجاهزة كأس الشاي ، وإذا ما نضج الطعام أطعم من حضر - وطهيه شهياً يسر الجميع لأنه يقدمه بحب وطيب نفس - لا يفرق بين كبير وصغير ، ولا غني وفقير ، من غير تكلف ولا تصنع .

نزهته اليومية :

اهتمَّ الشيخ بحفظ القرآن ومراجعته ؛ لذلك كانت له نزهة يومية - يستعيد فيها نشاطه وهمته - في الفصول الأربعة ، يتلو فيها القرآن عن ظهر قلب ، أو يقرئ بعض العلوم ، وصارت هذه النزهة ديدناً له ، لا يتركها حضراً ولا سفيراً .

مرضه وصبره عليه :

كان الشيخ رحمه الله مصاباً بداء السكري الذي تعايش معه فترة ليست بقصيرة حتى فقد من جرائه بصره مع أمراض أخرى تخص القلب وغيره .

وفاته :

اشتد مرضه رحمه الله قبيل وفاته بقليل من الأيام ، فلزم الفراش أسبوعاً ، ثم رحل عن هذه الدار ؛ للقاء وجهه تعالى ليلة الاثنين السابع من كانون الثاني : (١٩٨٠) م ، الموافق لـ : ١٩ صفر (١٤٠٠) هـ ، وهو أول طلاب الشيخ حسن لحاقاً به .

خرجت جنازته في موكب مهيب هادئ ، من داره بمحلة المنصور من الميدان إلى جامع منجك للصلاة عليه ، ثم شيع جثمانه الطاهر إلى مقبرة الحقلية حيث مرقده الأخير ، في جمع يضم مئات طلاب العلم وحفظة القرآن ، ونعاه زميله ورفيقه في العلم العلامة المفوّه الخطيب المصقع شيخ القراء الشيخ حسين خطاب ، والشيخ كريم راجح ، والشيخ جمال السيروان^(١) .

وختاماً : قام نخبة من أجبائه في ربيع عام (١٤٢٢) هـ - من أهالي حي دار إقامته - إحياءً لذكراه الكريم وتقديراً لجهوده ، واعترافاً بجميل خدماته لطلاب العلم بتغيير اسم جامع الشيخ منصور - وذلك بعد تجديده - لاسمه ، فصار يدعى بـ : « جامع الشيخ خيرو ياسين » عليه من الله تعالى الرحمة والمغفرة والرضوان ، وجزاءه الله عني وعن طلابه خير الجزاء ، آمين آمين يا أرحم الراحمين .

وحررته آخراً في الأربعاء ٢١ ذي القعدة
(١٤٢٣) هـ الموافق (٢٠/١/٢٠٠٣) م
أبو محمد قاسم محمد النوري

* * *

(١) وقد أطلعت على هذه الترجمة الشيخ د. مصطفى الخن ، والشيخ مصطفى التركماني ، والشيخ أحمد غفير ، والشيخ مأمون وأخوه أحمد ياسين ، وأنور شحادة فأفادوا وصوبوا جزاهم الله خيراً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال رسول الله ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »^(١).

قال سيّدنا ومولانا قاضي قضاة الأنام^(٢)، شيخ مشايخ الإسلام^(٣)، ملك العلماء الأعلام^(٤)، سيبويه زمانه^(٥)، فريد عصره وأوانه^(٦)، زين الملة والدّين، لسان المتكلمين، حجة المناظرين^(٧)، مٌحيي سنة سيّد المرسلين^(٨)، أبو يحيى زكريّا الأنصاري الشافعي رحمه الله تعالى، ونفعنا والمسلمين ببركته^(٩):

* * *

- (١) أخرجه عن معاوية رضي الله عنهما البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
 - (٢) هذا التقديم لأحد تلاميذ الشيخ زكريّا، أو لولده مٌحيي الدين. وفي نسخة: (القضاة).
 - (٣) الإسلام: أي أهل الإسلام على حذف مضاف؛ وبه لُقّب بعض طلابه كابن حجر وغيره.
 - (٤) الأعلام- جمع علم-: أي الجبال، وشبه بها العلماء؛ لثبوتها وعدم تزلزلها.
 - (٥) سيبويه: علامة النحو الكبير صاحب «الكتاب»، واسمه: عمرو بن عثمان، وكنيته أبو بشر، ومعناه: مثل التفاح، لُقّب به؛ لأنّ بياضه كان مشرباً بحمرة كالتفاح، توفي سنة: (١٨٠ هـ)، شبّه به المؤلف؛ لأنه كان متبحراً في علوم العربية.
 - (٦) الأوان والعصر: مترادفان يجمع على آونة.
 - (٧) حجة المناظرين: لأنه كان بارعاً في العلوم العقلية. والمناظرة: المجادلة والمقابلة والمدافعة؛ لإسكات الخصم، أو لإحقاق الحق.
 - (٨) مٌحيي السنة: أي مظهرها، لُقّب به من قبل الحسين بن مسعود البغوي الفراء، أبو محمد، الفقيه المفسر المحدث، صاحب «شرح السنة»، و«لباب التأويل في معالم التنزيل»، توفي سنة: (٥١٠ هـ).
 - (٩) تطلق البركة على كل خير إلّهي، وتشمل الزيادة والنماء، والمراد بها هنا: علومه وآثاره.
- وجاءت ألفاظ آخر في نسخ: (تغمده الله برحمته)، (أسكنه أعلى فرايس جنته)، (فسح الله في مدّته)، (في حياته).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي فقّه في دينه من أصطفاه من الأنام^(١) ، وهدى من أرتضاه لفهم ما شرّعه من الأحكام ، أحمده على جميع نعمائه ، وأشكره على تزايد آلائه^(٢) .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك العلّام ، وأشهد أن سيّدنا ونبيّنا محمّداً عبده ورسوله سيّد الأنام^(٣) . وبعد :

فهذا شرح على مختصري المسمّى بـ : « تحرير تنقيح اللّباب » في الفقه - على مذهب الإمام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه - يحلّ ألفاظه ، ويبين مراده ، ويحقّق مسائله^(٤) ، ويحرّر دلائله^(٥) ، وسمّيته : « تحفة الطّلاب بشرح تحرير تنقيح اللّباب » والله الكريم أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بجنت النعيم .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أي : أُولُفُ . والاسم : مشتق من السمو ، وهو العلو ، والله : علم للذات الواجب الوجود ، والرحمن الرحيم : صفتان مشبّهتان^(٦) بُنيتا للمبالغة^(٧) من رحم .

- (١) الأنام : الخلق .
- (٢) آلائه : نعمه . وهي جمع ألأ ، وزان رحي .
- (٣) أتى بالشهادتين لقوله ﷺ : « كلُّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان كما في « الإحسان » (٢٧٩٦) و (٢٧٩٧) ، وغيره بسند صحيح .
- (٤) أي : يذكرها على وجه الحق والصواب ، أو مع الدليل .
- (٥) الدلائل : جمع دلالة بمعنى دليل قياساً ، أو جمع دليل على غير قياس .
- (٦) أي : باسم الفاعل في العمل ، والصفة المشبهة تصاغ من فعل لازم ، وتدل على الثبات والدوام عكس اسم الفاعل .
- (٧) مفعول لأجله ، وهذه مبالغة نحوية ، يراد بهما الكثرة من الرحمة كمّاً وكيفاً . وذلك كقوله :
مَنْ أَمْكُم لِرَغْبَةٍ فَيَكُم جُبْرٌ وَمَنْ تَكُونُوا نَاصِرِيهِ يَنْتَصِرْهُ

(الْحَمْدُ) : هُوَ لُغَةٌ الشَّائِءُ بِالسَّانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّبْجِيلِ ،
ولا يَكُونُ حَقِيقَةً إِلَّا (لِلَّهِ الْمُتَفَضِّلِ) عَلَيْنَا بِنِعَمِهِ (الْوَهَّابِ) ^(١) لَهَا ، (الْمُرْشِدِ) ^(٢) لـ :
«تَحْرِيرِ تَنْفِيحِ اللَّبَابِ» ، وَلِغَيْرِهِ ، وَأَبْتَدَأْتُ بِالْبَسْمَلَةِ ، ثُمَّ بِالْحَمْدَةِ ^(٣) جَمْعاً بَيْنَ
الْاِبْتِدَاءَيْنِ : الْاِبْتِدَاءِ الْحَقِيقِيِّ ، وَالْاِبْتِدَاءِ الْإِضَافِيِّ ، وَاقْتِدَاءُ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَعَمَلاً
بِخَبَرٍ : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ» ^(٤) ، وَفِي
رِوَايَةٍ : «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَحَسَنَةُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ ^(٥) .

(وَالصَّلَاةُ) : وَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ تَضَرُّعٌ
وَدُعَاءٌ ، (وَالسَّلَامُ) بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ (عَلَى) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا (أَشْرَفِ الْأَنَامِ) أَيِ :
الْخَلْقِ ، (وَعَلَى آلِهِ) وَهُمْ : مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ^(٦) ، (وَصَحْبِهِ) - هُوَ
عِنْدَ سَيِّئُوئِهِ - : اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبِهِ ^(٧) ، بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ : وَهُوَ مَنْ أَجْتَمَعَ مُؤْمِناً بِنَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ (السَّادَةِ الْكِرَامِ) صِفَتَانِ لِمَنْ ذُكِرَ ^(٨) .

- (١) الْوَهَّابُ : مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ، بِمَعْنَى كَثِيرِ الْعَطَاءِ ، وَلَفْظُهُ مِنْ صَيَغِ الْمِبَالِغَةِ .
- (٢) الْمُرْشِدُ : الْهَادِي وَالْمَوْفِقُ وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْوَاعِظِ وَالِدَّلِيلِ وَنَحْوِهِ .
- (٣) الْمُرَادُ مَدْلُولُهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالْحَمْدَةُ مِنْ صَيَغِ
النَّحْتِ السَّمَاعِيِّ .
- (٤) رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّاهَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةِ» ، كَمَا فِي «الْأَذْكَارِ»
(٣٤٠) ، وَقَالَ : حَسَنٌ ، وَرَوَى مُوصِلاً وَمُرْسِلاً ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِآدَابِ
الرَّاهِوِيِّ وَالسَّمَاعِ» . قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .
- (٥) أَخْرَجَهُ عَنْهُ أَيْضاً أَحْمَدُ (٢/٢٥٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٩٤) ،
وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٩٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَفِي «شرح الوسيط» (١/١٠١) :
حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَآخَرُونَ ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ
فِي «صَحِيحِهِ» . قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (٨١٧) : وَأَفْرَدَتْ فِيهِ جُزْءاً .
- (٦) ابْنُ الصَّلَاحِ : هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ أَحْمَدُ الْفَضْلَاءِ الْمُقَدَّمِينَ تُوْفِيَ سَنَةً (٦٤٣) هـ
امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . . .» رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٦٠) ، وَمُسْلِمٌ
(٤٠٧) . وَخَصَّ ابْنًا عَبْدَ مَنْفَعٍ جَدَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ آلِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ آزَوْرُهُ وَنَصَرُوهُ .
- (٧) صَرَّحَ بِالإِضَافَةِ فِي الْمَفْرُودِ لِلتَّصْرِيحِ بِهَا فِي اسْمِ جَمْعِهِ . وَفِي نَسْخَةٍ : (لِصَاحِبِ) .
- (٨) أَيِ : الْآلِ وَالصَّحْبِ ، قَالَ الشُّرْفُ الْعَمْرِي طَبِطَبَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نِظْمِهِ لـ : «التَّحْرِيرُ الْمُسْتَمَى =

(وَبَعْدُ) يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ ، وَأَصْلُهَا : أَمَّا بَعْدُ ، بِدَلِيلِ لَزُومِ الْفَاءِ فِي حَيَرِهَا ^(١) غَالِباً ؛ لِتَضَمُّنِ أَمَّا مَعْنَى الشَّرْطِ ، وَالْأَصْلُ : مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ ذُكِرَ . (فَلِهَذَا) : الْمَوْلَفُ الْحَاضِرُ ذَهْنًا (مُخْتَصَرٌ) مِنْ الْاِخْتِصَارِ : وَهُوَ تَقْلِيلُ اللَّفْظِ وَتَكثِيرُ الْمَعْنَى . (فِي الْفَقْهِ) : هُوَ - لُغَةً - : الْفَهْمُ ، وَ - اصْطِلَاحاً - : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ (عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ) الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(٢) أَي : عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْمَسَائِلِ مُجَازاً ^(٣) عَنْ مَكَانِ الذَّهَابِ . (اخْتَصَرْتُ فِيهِ مُخْتَصَرَ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ) ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (الْمُسَمَّى بِـ : « تَنْقِيحِ اللَّبَابِ ») أَي : تَنْقِيهِهِ ، (وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ فَوَائِدَ) جَمْعُ فَائِدَةٍ :

ب : « التيسير » :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ حَرَّرَنَا
يُشِيرُ بِالنَّبِيِّ إِلَى اللَّبَابِ
وَأُشْهِدُ اللَّهَ بِأَنِّي أَشْهَدُ
وَأَنَّ طَائِفَةَ الْمُضْطَفِّينَ مُحَمَّدًا
مِيْنِ الْخِلَالِ وَالْحَرَامِ
صَلَّى عَلَيْهِ رِثْنَا وَسَلَّمْنَا
كِتَابَهُ مَنْقَحًا مِيْسَرًا
فَيَفْقَهُ الْمَعْنَى أَوَّلُو الْأَبَابِ
أَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ يُوَحِّدُ
قَدْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
بِحُسْنِ لَفْظٍ جَامِعِ الْأَحْكَامِ
وَالِلَّهِ وَصْخِيهِ وَكَرَمًا

(١) حَيَرِهَا : قَرِيبٌ مِنْ مَكَانِهَا . وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ نَطَقَ بِهَا ، فَقِيلَ : دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقِيلَ : قُسٌّ ، أَوْ سُحْبَانُ ، أَوْ كَعْبٌ ، أَوْ يَعْرُبٌ . وَاسْتَعْمَلَهَا رحمته الله كَمَا فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٤٠٨) فِي الصَّحَابَةِ .

(٢) وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مُمْكِنٌ
لَا يَمَّا نَهَجَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
مُطَبَّقًا بَعْلِيهِ الطَّبَاقَا
مُجَدِّدِ الدِّينِ لَهُذِي الْأُمَّةِ
أَعْظَمَ بِهِمْ أَيْمَةً وَتَوَقَّى بِهِمْ
وَمِنْهُمْ الْعَلَامَةُ الْأَنْصَارِيُّ
أَغْنِي أَبَا يَحْيَى الشُّنَيْكِي زَكْرِي
وَالْفَقْهُ أَوْلَى أَوَّلًا أَنْ يُكْتَسَبَ
إِذْ كَانَ مِنَ آلِ النَّبِيِّ الشَّافِعِيِّ
طَبَّقَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ اتَّفَاقًا
وَبَعْدَهُ أَضْحَابُهُ الْأَثَمَةُ [١٠]
وَكُلُّ مَا رَأَيْتُهُ مِنْ كُتُبِهِمْ
قَاضِي قَضَاةِ الْحُكْمِ فِي الْأَنْصَارِ
أَعْظَمَ بِهِ مِنْ عَالِمٍ مُحَرَّرٍ

(٣) مُجَازاً : مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مُحَذَوْفٍ تَقْدِيرُهُ : اسْتَعْمَلُ ، بِمَعْنَى مُتَجَوِّزاً بِهِ ، أَوْ حَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

(٤) أَبُو زُرْعَةَ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ الْحَافِظُ . وَسَلَفُ .

وهي كلُّ مصلحةٍ ترتبُ على فعلٍ - فهي : مِنْ حيثُ إنَّها نتيجةٌ لَهُ تسمَّى فائدةً ، وَمِنْ حيثُ إنَّها طَرَفٌ لَهُ تسمَّى غايةً ، وَمِنْ حيثُ إنَّها مطلوبةٌ للفاعلِ بإقدامِهِ على الفعلِ تسمَّى غَرَضاً ، وَمِنْ حيثُ إنَّها باعثةٌ لَهُ بذلك تسمَّى عِلَّةً غائيةً - (يُسرُّ بها ذَوُو الألبابِ) جَمْعُ لُبٍّ ، وَهُوَ : العقلُ ، (وَأَبْدَلْتُ غَيْرَ الْمُعْتَمِدِ بِهِ ^(١)) أي : بالمعتمدِ ، (وَحَذَفْتُ مِنْهُ الخِلافَ وَمَا عَنْهُ بُدٌّ) أي : غِنَى بغيرِهِ ^(٢) (رَوْماً) أي : طلباً (لِتَيْسِيرِهِ عَلَى الطُّلَّابِ) لِلْفِقْهِ ، (وَسَمَّيْتُهُ : « تَخْرِيرُ التَّفْقِيحِ » ^(٣) . مُتَضَرِّعاً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) أي : مُتَعَرِّضاً لَهُ بِالسُّؤَالِ بِمِبالغةٍ (أَنْ يَتَفَعَّلَ بِهِ طَالِبُ التَّرْجِيحِ) فِي الْمَسَائِلِ ^(٤) .

* * *

- (١) أي عليه في الحكم به ، فالضمير عائد على المعتمد وهذا على قلة ، وفي كلامه دخول الباء بعد الإبدال على المأخوذ وهو فصيح ؛ لأنه يجوز في التبديل دخول الباء في حَيِّرها على كلِّ من المأخوذ والمتروك ، سواء ذكرا معاً أو أحدهما .
- (٢) أي : يُستغنى عنه ببيان المعتمد .
- (٣) أي : « تحرير تنقيح اللباب » وهو متن هذا الكتاب ، ولا يخفى أن معناه : تخليص وانتقاء المنقح من اللباب .

- (٤) وَمِنْ أَجْلِ كُتُبِهِ الَّذِي اخْتَصَرَ لِمَا حَوَاهُ مِنْ غَزِيرِ عِلْمِهِ نَظَمْتُهُ مُلَخَّصاً لِلْفِظَاهِ مُرْتَباً تَرْتِيبَهُ فِي الْغَالِبِ مَعُولاً عَلَيْهِ فِي التَّضْجِيحِ وَرَدُّتُهُ فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ وَرَدُّتُهُ تَرَاجِمَا وَرُؤْمَا فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ لِلتَّخْرِيرِ وَرُؤْيَا الْمَسْئُولِ فِي تَسْهِيلِهِ وَالْأَجْرِ وَالتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ
- « تَخْرِيرُ تَفْقِيحِ اللَّبَابِ » الْمُعْتَبَرُ مَعَ مَا تَرَاهُ مِنْ لَطِيفِ حُجْمِهِ مُسَهَّلاً لِفَهْمِهِ وَحِفْظِهِ وَرُؤْمَا قَدَّمْتُ لِلتَّنَاسُبِ إِذْ لَسْتُ أُولَى مِنْهُ بِالتَّرْجِيحِ تَبَرُّعاً أَوْ قَاصِداً تَكْمِيلَهُ حَذَفْتُ مِنْهُ مَا بِهِ قَدْ تَرَجَّمَا [٢٠] سَمَّيْتُهُ إِذْ ذَاكَ بـ : « التيسير » كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ فِي تَكْمِيلِهِ وَالتَّفْصِيحِ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

[الكتاب] : هو - لغة - : الضمُّ والجمعُ ، يقالُ : تَكَثَّبْتُ بِنُ فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا ، ويقالُ : كَتَبْتُ كِتَابًا وَكِتَابَةً وَكِتَابًا ، و- اصطلاحاً - : أَسْمٌ لَجُمْلَةٍ مَخْتَصَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ وَمَسَائِلَ غَالِبًا .

والطَّهَّارَةُ - لغةً - : النِّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَدْنَسِ ، و- شرعاً - : رَفْعُ حَدَثٍ ^(١) أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا ، ك : التَّيْمُمُ وَالْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ وَتَجْدِيدُ الْوُضُوءِ .

(الْمُطَهَّرُ) مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ وَغَيْرِهِمَا أَرْبَعَةٌ :

(١ - مَاءٌ) فِي حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَغَيْرِهِمَا ، ك : تَجْدِيدِ وَضُوءٍ ، (٢ - تُرَابٌ) فِي تَيْمُمٍ وَغَسَلَاتٍ نَحْوِ كَلْبٍ ، (٣ - دَابِغٌ) فِي جِلْدٍ نَجَسَ بِالمَوْتِ ، (٤ - تَحْلُلٌ) فِي خَمَرٍ ؛ لِأَدْلَةٍ تَأْتِي ^(٢) .

وَفِي مَعْنَاهُ انْقِلَابُ دَمِ الطَّبِيبَةِ مِسْكَاً ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ حَضْرُ الْجُمْهُورِ الْمُطَهَّرِ فِي الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ الْخَبَثِ بِشَرْطِهِمَا لاسْتِفَادَةِ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ وَنَحْوِهَا ، وَمَا هُنَا فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْحَجَرُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ فَلَيْسَ مُطَهَّرًا بَلْ هُوَ مُخَفَّفٌ .

(فَ [الْأَوَّلُ] : الْمَاءُ الْمُطَهَّرُ مَا يَسْمَى مَاءً بِلَا قَيْدٍ) وَإِنْ رَشَحَ مِنْ بخَارِ الْمَاءِ الْمَغْلِيِّ ، أَوْ قَيْدٍ لِمَوَاقِفَةِ الْوَاقِعِ كَمَاءِ الْبَحْرِ ، أَوْ تَغَيَّرَ سِيرًا بِالطَّاهِرِ الْآتِي ، وَكَذَا كَثِيرًا

(١) وذلك برفع المنع المترتب على وجود حدثٍ أو خبثٍ ونحوه .

(٢) أَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ سَتُعْلَمُ وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ وَطَهْرُ رَجَسٍ وَهُوَ بِالْإِزَالَةِ فَالطَّهْرُ بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ يَخْصُلُ وَدَابِغٌ وَمِثْلُهُ التَّحْلُلُ

بطاهر مجاور ك : عُود ، أو خليط لا غنى للماء عنه ك : طَخَلَب ، أو بتراب وملح ماء طُرْحًا فيه على القول بأن المتغيّر بشيء من الأربعة^(١) مُطْلَق ، وأما على القول بأنه غير مُطْلَق مع جواز الطُّهْرِ به تسهياً على العباد فهو مُسْتثنى من غير المُطْلَق ، بخلاف الخل ونحوه ، وما لا يذكر إلا مُقَيِّداً : كماء الورد ، وما تغيّر كثيراً بالطاهر الآتي فلا يطهر شيئاً ؛ لقوله تعالى مُمتناً بالماء : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وقوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] . والأمر للوجوب ، والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم ، فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان ، ولما وجب التيمم لفقده (وغيره) أي : وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيان ؛ لأنه إما (طاهر) فقط (وهو) ثلاثة :

(١- ما استعمل) حالة كونه (قليلاً في فرض) من رفع حدث أو إزالة خبث (ولم يتنجس) ، (٢- أو) ما (تغيّر) تغيّراً (كثيراً بطاهر خليط للماء عنه غنى) وليس تراباً وملح ماء طُرْحًا فيه كزعفران ، (٣- أو) ما (استخرج من طاهر) كماء وزد^(٢) .

(و) إما (نجس وهو) شيان :

(١- ما اتصل به نجس) مُنجَسٌ يقيناً (وهو دون القلتين) .

(٢- أو) ما (تغيّر به) أي : بالنجس المتصل به ولو قلتي فأكثر^(٣) ، بخلاف ما إذا بلغهما ولم يتغيّر بنجس أصلاً ، ولا بطاهر خليط للماء عنه غنى - وليس تراباً وملح ماء طُرْحًا فيه - تغيّراً كثيراً فإنه مطهر كما علم .

(١) أي : المائة .

(٢) فالماء كلُّ مُطْلَقٍ وَذَلِكَ مَا وَغَيْرُهُ قِسْمَانِ : أَمَّا الْأَوَّلُ مَعَ قَلْبِهِ فِي رَفْعِ مَا يُسْمَى حَدَثٍ وَمِنْهُ مَا مِنْ طَاهِرٍ يُسْتَخْرَجُ بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرٍ ثَانِيهِمَا مُنْجَسٌ بِأَنْ وَصَلَ مِنْ قَلْبَيْنِ أَوْ بِهِ تَغْيِيرًا يَجْرِي عَلَيْهِ دُونَ قَبْدِ أَسْمٍ مَا فَطَاهِرٌ وَهُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ أَوْ خَبَثٌ وَلَمْ يُنْجَسْهُ الْخَبَثُ أَوْ صَارَ إِذَا تَغْيِيرٌ إِذْ يُنْزَجُ [٣٠] عَنْهُ غِنًى كَالْخَلِّ لَا الضَّرُورِي إِلَيْهِ رَجَسٌ حَالٌ كَوْنُهُ أَقْلُ مَعَ كَوْنِهِ سَاوَاهُمَا أَوْ أَكْثَرًا

(٣) ثَانِيهِمَا مُنْجَسٌ بِأَنْ وَصَلَ مِنْ قَلْبَيْنِ أَوْ بِهِ تَغْيِيرًا

(وَالْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِثَّةِ رِطْلٍ)^(١) - بكسر الراء أفصحُ مِنْ فَتْحِهَا - (بَغْدَادِيٌّ تَقْرِيباً)
فَلَا يَنْجُسُ بِاتِّصَالِ نَجَسٍ ؛ لِحَبْرِ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْئاً » . رواه ابن حبانَ
وغيره وصَحَّحُوهُ ، وفي رواية : « فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ »^(٢) وهو المرادُ بقوله : « لَمْ يَحْمِلْ
خَبْئاً » أي : يدفعُ النجسَ ولا يقبلُهُ ، وفي رواية : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقَلَالِ هَجَرٍ »^(٣) .
والواحدةُ مِنْهَا قَدَرُهَا الشافعيُّ - أَخَذَ مِنْ ابْنِ جَرِيرٍ^(٤) الرَّائِي لَهَا - يَقْرَبَتَيْنِ وَنَصْفٍ مِنْ قَرَبِ
الحجازِ ، وواحدتها لا تزيدُ غالباً على مِثَّةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ . وَهَجَرٌ - بفتح الهاءِ والجيم - :
قَرِيَّةٌ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْسُ مِثَّةً تَقْرِيباً ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْقُلَّةِ إِلَى الْقَرَبِ ،
وَحَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى النِّصْفِ ، وَالْقَرِيَّةُ عَلَى مِثَّةِ رِطْلٍ تَقْرِيبٌ لَا تَحْدِيدٌ ، فَيُغْتَفَرُ فِي الْخَمْسِ
مِثَّةً نَقْصُ رِطْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهُرِ فِي « الرُّوضَةِ »^(٥) ، وَقِيلَ : نَقْصُ ثَلَاثَةٍ ، وَقِيلَ : نَقْصُ قَدْرٍ
لَا يَظْهَرُ بِنَقْصِهِ تَفَاوُثٌ فِي التَّغْيِيرِ بِقَدْرِ مَعَيَّنٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَغْيِرَةِ^(٦) ، وَبِهِ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ^(٧) ،

(١) القُلَّتَانِ تعادلان بالوزن : (١٢٥ ، ٢٠٣) كغ ، والرطل : (٢٥ ، ٤٠٦) غراماً .

وَالْقُلَّتَانِ يَصِفُ أَلْفٌ قُدْرًا بِرِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ قَدْ حُرِّرَا
(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة أبو داود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ،
والنسائي (٥٢) و (٣٢٨) ، والحاكم (١٣٣ / ١) بلفظ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ
الْخَبْثَ » وقال : على شرطهما . وعند ابن حبان (١٢٥٣) : « لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ » بإسناد صحيح .
الْقُلَّةُ : الْجَزَّةُ الْكَبِيرَةُ يَرْفَعُهَا الرَّجُلُ الْقَوِيُّ . لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ : أَي لَا يَقْبَلُ حُكْمَهُ وَلَا يَلْتَزِمُهُ .
ابن حبان : هو محمد بن حبان أبو حاتم المؤرخ الحافظ الفقيه الأصولي صاحب المؤلفات منها :
« الْأَنْوَاعُ وَالْتَقَاسِيمُ » و « الثَّقَاتُ » و « مشاهير علماء الأمصار » ، توفي سنة : (٣٥٤) هـ .

(٣) يدلُّ عليه ما سلف ، مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبان (١٢٤١) : « الْمَاءُ
لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » بإسناد صحيح .

(٤) ابن جُرَيْرٍ : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، فقيه الحرم المكي ، وإمام
الحجاز في عصره ، قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، كان يُدْرَسُ ويرسل ، جاوز السبعين ،
روى له الجماعة ، توفي سنة : (١٥٠) هـ بمكة .

الشافعي : إمام المذهب محمد بن إدريس ولد سنة (١٥٠) هـ بغزة ، وتوفي بالقاهرة سنة (٢٠٤) هـ .

(٥) هو « روضة الطالبين » كتاب ألفه النووي ، معتمد في الفتوى ، اختصره من « العزيز » في الفروع .

(٦) وَذَلِكَ تَقْصِيرٌ بِغَيْرِ مَيَّنٍ فَلَا يَضُرُّ نَقْصُهُ رِطْلَيْنِ

الْمَيَّنِ : الْكُذْبُ ، وَهُوَ حِشْوٌ لِلْوِزْنِ .

(٧) الرَّافِعِيُّ : هو شيخ الإسلام عبد الكريم بن محمد القزويني ، أبو القاسم ، له مؤلفات قيمة منها =

وصححه النواوي^(١) في «تحقيقه»^(٢).

فرع : غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وإن بلغ قليلاً ، وفارق الماء بأنه لا يشق حفظه من النجس وإن كثر ، بخلاف كثير الماء^(٣) .

(و[الثاني]: التراب المطهر ما) : أي تراب (١ - لم يستعمل في فرض و ٢ - لم يختلط بشيء) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] أي : تراباً طاهراً .

(وغيره) أي : وغير المطهر من التراب (١ - إما طاهر) فقط (وهو ما) : أي تراب (استعمل في فرض ، أو) ما (اختلط بطاهر) كدقيق ، نعم لو اختلط بمائع كخل ، ثم جف فهو مطهر ، (٢ -) إما (نجس : وهو ما) أي تراب (اختلط به نجس) قل التراب أو كثراً^(٤) .

= « العزيز في شرح الوجيز » ، و « المحرر » ، و « التدوين في أخبار قزوين » وغيرها ، مات سنة : (٦٢٤) هـ .

(١) النواوي : هو يحيى بن شرف الحزامي ، محيي الدين ، علامة الحديث والفقه واللغة ، صاحب المؤلفات السائرة ، توفي في بلدة نوى - التي تقع على بُعد (٨٣) كم جنوب دمشق - سنة : (٦٧٦) هـ .

(٢) « التحقيق » (ص / ٤٢) ، وهو آخر مؤلفاته رحمه الله تعالى ، وصل فيه إلى صلاة المسافرين ، وقد طبع .

(٣) فإن يوافق ذلك الماء ما اختلط من طاهر يفرض مخالفاً وسط وإن يكن من نجس يفرض أشد وكالقليل مائع وإن ورد

المخالف الوسط : أي في أحد أوصافه الثلاثة ، كقطع الرئتان ، ولون العصير ، وريح شعر المعزى الذي أصابه الماء . والأشد : كقطع الخل ، ولون الحبر ، وريح المسك ، واعتبر ذلك لغلظ النجاسة .

لكنه تعبير المؤلف في « نهاية التدريب » عن المائعات والماء المستعمل أوعب مما هنا :

وكل شيء مائع من كثرتة كالنماء في التنجيس حال قلته
ولو جرى قليل ما على محل نجاسة أزالها ثم انفصل
ولم يزد وزناً ولا تغيراً فطاهر ولم يكن مطهراً
(٤) ثم التراب فذكرى مطهراً أو نجساً أو طاهراً فقط يرى
فإن أزال ما ناعاً أو اختلط بطاهر فطاهر إذا فقط =

(و[الثالث]: الدَّابِغُ مَا (أَيْ شَيْءٌ) يَنْزِعُ الْفَضَالَاتِ (أَيْ فَضَالَاتِ الْجِلْدِ وَعَفَوْنَتُهُ) بحيثُ لو نُقِعَ فِي الْمَاءِ بَعْدَ انْدِبَاغِهِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ النَّتْنُ وَالْفَسَادُ كـ : قَرِظٌ وَشَتْ وَشَبٌّ^(١) - بالمثلثة ، والموحدة - (وَلَوْ) كَانَ الدَّابِغُ (نَجِسًا) كَذَرَقِ طَيْرٍ^(٢) فيحْمَلُ قَوْلُهُمْ : النَّجِسُ لَا يَطْهَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ وَلَا يَزِيلُ ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يُحِيلُ^(٣) ، إِذِ الدَّابِغُ إِحَالَةٌ لَا إِزَالَةٌ فيحصلُ بالنَّجَسِ الْمُحْصَلِ لِمَقْصُودِهِ ، وَالْأَصْلُ فيما ذَكَرَ خَبَرُ مُسْلِمٍ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ »^(٤) ، وَخَبَرُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي شَأْءٍ مِيمُونَةٍ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا » قَالُوا : إِنَّهَا مِيتَةٌ ، فَقَالَ : « يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرِظُ »^(٥) . وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ^(٦) .

(و[الرابع]: التَّخْلُلُ) الْمُطَهَّرُ (أَنْقِلَابُ الْخَمْرِ خَلًّا بِلَا) مُصَاحِبَةٍ (عَيْنٍ) وَقَعَتْ فِيهَا ، وَإِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ أَوْ عَكْسُهُ ؛ لِمَفْهُومِ خَبَرِ مُسْلِمٍ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَتَّخِذُ الْخَمْرَ خَلًّا ؟ قَالَ : « لَا »^(٧) . هَذَا إِنْ (لَمْ يَقَعْ فِيهَا) أَيْ : فِي الْخَمْرِ (عَيْنٌ نَجِسَةٌ) ، فَإِنْ صَحِبَتْ تَخْلُلَهَا عَيْنٌ وَإِنْ لَمْ تَوَثِّرْ فِيهِ ، أَوْ وَقَعَ فِيهَا عَيْنٌ نَجِسَةٌ وَإِنْ نَزَعَتْ قَبْلَ التَّخْلُلِ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا^(٨) .

- = وَإِنْ يَخَالِطُ نَجِسًا فَهُوَ النَّجِسُ سَوَاهُمَا الْمُطَهَّرُ الَّذِي التَّمَسُّ [٤٠]
- (١) الْقَرِظُ : ثَمَرُ السَّنْطِ ، مِنَ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ ، وَيُقَالُ لَهُ : وَرَقُ السَّلَمِ . الشَّتْ : نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ ، مَرُّ الطَّعْمِ . قَالَ فِي « الْمَصْبَاحِ » : صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَا أُدْرِي أَيُّدْبِغُ بِهِ أَمْ لَا ؟ . الشَّبُّ : حَجَرٌ يَشْبُهُ الزَّاجَ ، وَهُوَ مَلْحٌ مَتَبَلُّورٌ يُسَمَّى كِيمَاوِيًّا : كَبْرِيَّاتُ الْأَلُومِنِيُومِ وَالْبُوتَاسِيُومِ وَمِثْلُهُ : الْعَفْصُ وَقَشَرُ الرِّمَانِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ .
- (٢) ذَرَقٌ - بِالذَّالِ وَالزَّايِ ، مِنْ بَابِي ضَرْبٍ وَقَتْلٍ - الطَّائِرُ : هُوَ مِنْهُ كَالْتَنُغُوطِ مِنَ الْإِنْسَانِ .
- (٣) يُحِيلُ : أَيْ يَنْقُلُ الْحَكَمَ مِنْ طَبْعِ اللَّحُومِ إِلَى حَكَمِ الثِّيَابِ الْمُتَنَجِّسَةِ ، فَيُطَهَّرُ بِالْغَسْلِ ، وَالدَّبِغُ : هُوَ مُعَالِجَةُ الْجِلْدِ بِمَادَّةٍ لَيِّلِينَ وَيُزُولُ مَا بِهِ مِنْ رَطَوِيَّةٍ وَنَتْنٍ .
- (٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٣٦٦) . الْإِهَابُ : الْجِلْدُ ، يَجْمَعُ عَلَى أَهْبٍ .
- (٥) أَخْرَجَهُ عَنْ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سَبِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ (٤١٢٦) فِي الْبَلَّاسِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٤٨) فِي الْفُرْعِ .
- (٦) وَالدَّابِغُ الْحَرِيفُ إِنْ أَرَادَ مَا فِي الْجِلْدِ مِنْ شَحْمٍ وَلَحْمٍ وَدِمَا
- (٧) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٣) فِي الْأَشْرَبَةِ .
- (٨) فِي نَسَخٍ : (مَطْهَرًا) . وَالْجُمْلَةُ حَيْثُ ذُكِرَ الْبَلَّاسُ ، وَالضَّمِيرُ لِلتَّخْلُلِ .

(وَالطَّهَارَاتُ) الحاصلة بالمُطَهَّرَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعٌ :
 (١- وَضُوءٌ ، ٢- غُسْلٌ ، ٣- تَيْمُّمٌ ، ٤- إِزَالَةُ نَجَسٍ) بالمعنى الشاملِ
 للإحالة ، وقد شرعتُ في بيانها بهذا الترتيبِ فَقُلْتُ :

بَابُ الْوُضُوءِ

و[الوضوء] هو - بضم الواو - : الفعل ، وهو : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مُفْتَتِحاً بِنِيَّةٍ ، وهو المرادُ هنا ، و - بفتحها - : ما يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وقيل : بفتحها فيهما ، وقيل : بضمهما فيهما .

والأصل فيه قبل الإجماع آية : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، وخبرُ مسلم : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوٍ »^(١) .

وموجبُهُ : الحدثُ مَعَ القيامِ إِلَى الصَّلَاةِ أو نحوها^(٢) .

(هُوَ) أي : الوضوءُ قسمان :

(١ - فَرَضٌ عَلَى الْمُخْدِثِ) لآية : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي : مُخْدِثِينَ ،

(٢ - وَسُنَّةٌ لِتَجْدِيدِهِ) أي : تَجْدِيدِهِ^(٣) (بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) وَلَوْ مُكْمَلًا بِالتَّيْمُمِ لِنَحْوِ جِرَاحَةٍ ؛ لخبر الإمام أحمد بإسنادٍ حَسَنِ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ - أي : أمرٍ إيجابٍ - عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسَوَاكِ »^(٤) ، فَإِنْ لَمْ يُوَدَّ بِالْأَوَّلِ صَلَاةُ كَرَّةِ التَّجْدِيدِ ، (وَعُسْلٍ وَاجِبٍ) فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَهُ وَضُوءًا كَامِلًا ، وَقِيلَ : يُؤَخَّرُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : (أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فِي غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)^(٥) . زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رَوَايَةٍ : (غَيْرَ غَسْلٍ

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنه مسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) في الطهارة ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) في الطهارة : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

(٢) كالطواف ، وحمل المصحف ، وخطبة الجمعة .

(٣) تجديده : إعادته ولو من غير طول زمن ، وشئ ذلك بعد أداء عبادة به ولو نافلة .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد (٢٥٩/٢) ، والطيالسي (٨٠٥) .

أحمد : هو الإمام المجل صاحب المذهب ولد سنة (١٦٤) هـ وله تصانيف ، وتوفي سنة : (٢٤١) هـ

(٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٤٨) في الغسل ، ومسلم (٣١٦) في الحيض .

رجليه ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا بَعْدَ الْغُسْلِ ^(١) . قال في «المجموع» : قَالَ أَصْحَابُنَا : وَسِوَاءَ قَدَمِ الْوُضوءِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ، أَوْ آخَرُهُ ، أَوْ فَعَلُهُ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ فَهُوَ مُحْصَلٌ لِسُنَّةِ الْغُسْلِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُهُ ، فَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ ، (وَعِنْدَ إِرَادَةِ الْجُنْبِ أَكْلًا ، أَوْ نَوْمًا ، أَوْ وَطْئًا ، أَوْ) إِرَادَةِ (الْمُخْدِثِ نَوْمًا) ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَلِلأَمْرِ بِهِ فِي الْآخِرِينَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٢) فِي الْآخِرِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْبَقِيَّةِ ^(٣) ، (وَعِنْدَ غَضَبٍ) ؛ لورُودِ الْأَمْرِ بِهِ ^(٤) ، (وَ) مِنْ (غِيَّةٍ) ^(٥) ، وَكُلُّ كَلَامٍ قَبِيحٍ ^(٦) .

وَالْغَرَضُ مِنْهُ : تَكْفِيرُ الْخَطَايَا كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَخْبَارِ ^(٧) ، (وَ) مِنْ (مَسِّ مَيْتٍ) ، وَمِنْ حَمَلِهِ ؛ لِخَبَرِ : « مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ^(٨) ، وَقِيسَ بِالْحَمَلِ الْمَسُّ . (وَلِغَيْرِهَا) ك : قِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ ، وَرَوَايَتِهِ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٢٦٠) فِي الْغُسْلِ بِلَفْظٍ : (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) ، وَقَبْلَهُ أَيْضًا (٢٥٩) : (ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ (٢٨٨) فِي الْغُسْلِ ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٥) (٢١) فِي الْحَيْضِ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ) . وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا (٢٢) قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضوءًا لِلصَّلَاةِ) .

(٣) لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٠٨) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

(٤) كَمَا فِي الْخَبَرِ عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ بِالنَّارِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٦ / ٤) ، وَابِيهَقِي فِي « الشَّعْبِ » (٨٢٩١) . وَهَذِهِ حِكْمَةٌ مَشْرُوعِيَّةٌ ، وَهِيَ لَا تَنْطَرِدُ .

(٥) الْغِيَّةُ : ذِكْرُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، وَمِثْلُهَا النِّيمَةُ وَهِيَ : السَّعْيُ بِالْإِفْسَادِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ .

(٦) وَيَشْمَلُ أَيْضًا : السَّخَرِيَّةَ ، وَالْكَذِبَ ، وَالْقَذْفَ ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ ، وَالْيَمِينَ الْغُمُوسَ .

(٧) مَكْفَرَاتُ الذُّنُوبِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : الْوُضوءُ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمْضَانُ إِلَى رَمْضَانَ ، وَالْعَمْرَةُ إِلَى الْعَمْرَةِ ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، وَالصَّدَقَةُ . وَكُلُّ ثَابِتٍ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

(٨) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٦١) وَ (٣١٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٦٣) ، وَابْنُ حِبَانَ (١١٦١) وَصَحَّحَهُ فِي الْجَنَائِزِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رَوَى مُوقُوفًا .

ودرس علم ، ودخول مسجد ، وأذان ، وإقامة ، وحُطْبَةِ غَيْرِ جُمُعَةٍ ، وزيارة قبر النبي ﷺ ، وزيارة سائر القبور^(١) .

(وَفُرُوضُهُ) : أي أركانه سِتَّةٌ :

(١ - النِّيَّةُ) كَأَن يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ ، أَوْ التَّطَهُّرَ عَنْهُ ، أَوْ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ اسْتِبَاحَتِهَا ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى^(٢) . وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَيُسَنُّ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الشَّنَنِ الْمَتَقَدِّمَةِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ لِيَثَابَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ عَزَبَتْ^(٣) قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ . . . لَمْ يَصِحَّ ، نَعَمْ : إِنْ ائْتَمَرَ مَعَ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الِاسْتِنْشَاقِ جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ بِنِيَّةِ الْوَجْهِ . . . صَحَّ^(٤) ، وَكَذَا بِغَيْرِ نِيَّتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْجُزْءِ مَعَ الْوَجْهِ . ذَكَرَهُ فِي « الرُّوضَةِ » .

(٢ - غَسْلُ الْوَجْهِ) ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَايِبِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَحْتَ مُتَنَهَى لَحْيَيْهِ طَوْلًا ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ عَرْضًا ، وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِهِ إِلَّا بَاطِنَ كَثِيفِ الْخَارِجِ عَنْهُ ، وَبَاطِنَ كَثِيفِ لَحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا عَنْهُ .

(٣ -) غَسْلُ (الْيَدَيْنِ) مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ (مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ

(١) ثُمَّ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّ
لِكُلِّ مَا عَلَيْهِ قَدْ تَوَقَّعَا
وَسُنَّةٌ لِطَاهِرٍ قَدْ صَلَّى
وَكُلُّ ذِي جَنَابَةٍ لَا يَكْلِيهِ
بَلْ كُلُّ غَسْلٍ وَاجِبٍ وَمِنْ غَضَبٍ
وَبَعْدَ مَسِّ مَيِّتٍ وَغَيْرِهَا

فَفَعَلَهُ لِكُلِّ مُخْدِثٍ وَجِبَ
كَأَن نَوَى صَلَاةً أَوْ تَطَوُّفًا
يُطَهِّرُهُ وَلَوْ صَلَاةً نَفَلًا
وَنَوْمًا وَوُطْئًا وَغُسْلًا
وَغِيَّةً وَالنَّوْمَ مَعَ ثَقُلِ الْخُطْبِ
فَلَا يُطِيلُ هَا هُنَا بِذِكْرِهَا

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١) فِي بَدْءِ الْوَحْيِ ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) (١٥٥) فِي الْإِمَارَةِ .

وَيَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ أُمُورٌ : الْقَصْدُ الْمُقْتَرَنُ بِالْفِعْلِ ، وَأَنْهَا وَاجِبَةٌ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَتَمْيِيزُهَا عَنِ الْعَادَةِ ، وَلَا يَدَّ فِيهَا مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَعِلْمُهُ بِالْمُنَوِيِّ ، وَعَدَمُ الْمُنَافِي ، وَلَا يَمْلِكُهَا ، وَوَقْتُهَا ، وَكَيْفِيَّتُهَا .

(٣) عَزَبَتْ : ذَهَبَتْ عَنْ تَصَوُّرِهِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .

(٤) وَهَذَا اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ : فَإِنْ عَزَبَتْ .

الفاء أفصح من العكس - للآية ، وللاتابع رواه مسلم^(١) ، ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره ، فإن قطع بعض محل الفرض . . وجب غسل ما بقي ، أو : من المرفق . . فرأس عظم العضد ، أو فوقه ندب غسل باقي عضديه .

(٤- مسح بغض الرأس) من بشرة أو شعر في حده بأن لا يخرج عنه بالمد ؛ للآية ، وفي رواية مسلم : (أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته ، وعلى عمامته)^(٢) . فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ؛ لأنه المفهوم من المسح عند الإطلاق ، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية^(٣) .

(٥- غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل ، وهما : العظام الناتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، وذلك لما مر في غسل اليدين^(٤) ، والمراد بأن ذلك فرض إذا لم يمسح على الخفين ، أو أن الغسل أصل والمسح بدل .

(٦- الترتيب) في أفعاله كما ذكر ؛ لخبر النسائي بإسناد صحيح : أنه ﷺ قال في حَجَّتِهِ : « ابدؤا بما بدأ الله به »^(٥) . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلو تركه ولو سهوا لم يصح له إلا ما رتب^(٦) .

(١) رواه عن نعيم بن عبد الله المجرم - قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة » - البخاري مقتصر (١٣٦) في الوضوء ، ومسلم (٢٤٦) واللفظ له في الطهارة .

(٢) أخرجه عن المغيرة رضي الله عنه مسلم (٢٧٤) (٨٣) ، وأبو داود (١٥٠) ، والترمذي (١٠٠) في الطهارة .

(٣) انظر لذلك « البيان » (١٢٤/١) (١٢٦) .

(٤) للآية والاتباع .

(٥) أخرجه عن جابر رضي الله عنه النسائي (٢٩٦٢) بلفظ : « فأبدؤا » و (٢٩٦٩) و (٢٩٧٠) بلفظ : « نبدأ بما بدأ الله به » في مناسك الحج .

(٦) ثم الفروض ثمة مع غسله لوجهه وغسل وجهه كله
وغسل كل من يديه مذكحاً للمرفقين مضمهما فليغسلا [٥٠] =

(وَسُنَّتُهُ) فرضاً كان أو سُنَّة :

(١- الوَلَاءُ) خروجاً من خلافٍ من أوجبه ، بأن يغسل العضو الثاني قبل أن يجفَّ الأولُ مَعَ اعتدالِ الهواءِ والزمانِ والمِزَاجِ ^(١) ، وإذا ثَلُثَ فالعبرةُ بالآخِيرةِ ، ويقدرُ الممسوحُ مَغْسُولاً ، وإنما لم يجب الوَلَاءُ ؛ لظاهرِ الآيةِ ، ولَمَّا صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي الشُّوقِ إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوؤُهُ وَصَلَّى) ^(٢) .

وأما خبرُ أبي داودَ : (أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهَمِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ) . . . فضعيفٌ ^(٣) .

(وَقَدْ يَجِبُ) الْوَلَاءُ (لِعَارِضٍ كَ : ضَيْقٍ وَقْتٍ) وَسَلَسٍ ^(٤) .

(٢- التَّسْمِيَةُ) عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ؛ لِلأَمْرِ بِهَا ، وَلِلاتِّبَاعِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ ^(٥) . وَالصَّارِفُ لِلأَمْرِ هُنَا وَفِي الْبَقِيَّةِ عَنِ الْوُجُوبِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ » ^(٦) ، وَلَيْسَ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا خَيْرٌ : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهِ » . . . فضعيفٌ ^(٧) ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى

= وَمَسَحُ بَغْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقاً بِمَا وَغَسَلَهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَفَّيْهِمَا
سَادِسُهَا تَرْتِيبُهُ كَمَا ذَكَرَ وَغَطَّسَهُ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِزْ

(١) المِزَاجُ : أَي مَا رَكِبَ عَلَيْهِ الْبَدَنُ مِنَ الطَّبَائِعِ ، فَأَحْيَاناً حَارٌّ وَأَحْيَاناً بَارِدٌ .

(٢) أَخْرَجَ خَيْرُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الْبُخَارِيَّ تَعْلِيْقاً قَبْلَ الْحَدِيثِ (٢٦٥) . قَالَ فِي « الْفَتْحِ »

(٢٦٦/١) : وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَيْنَاهُ فِي « الْأَمِّ » [٢٦٦/١] عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ فِي « الْمَوْطَأِ »

[٣٧٠-٣٦١] عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ ، وَكَذَا فِي « تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ » (١٠٦/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَبُو دَاوُدَ (١٧٥) فِي الطَّهَارَةِ .

اللُّمْعَةُ : مَوْضِعٌ لَا يَصْبِيهِ الْوُضُوءُ .

(٤) ثُمَّ الْوَلَاءُ وَاجِبٌ إِذَا أَحْسَنَ بِضَيْقٍ وَقْتٍ وَلِذَلِكَ كَالسَّلَسِ

(٥) مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه النَّسَائِيُّ (٧٨) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٤٤) : « تَوَضَّؤُوا

بِاسْمِ اللَّهِ » أَي : قَائِلِينَ ذَلِكَ .

(٦) أَخْرَجَهُ عَنْ رِفَاعَةَ رضي الله عنه التِّرْمِذِيُّ (٣٠٢) فِي الصَّلَاةِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٦٠) الطَّهَارَةِ .

(٧) أَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَبُو دَاوُدَ (١٠١) وَ(١٠٢) : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ

اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ » .

الكامِل ، وأَقْلَهُها : بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَأَكْمَلُها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ تَرَكَها أَوَّلَهُ وَلَوْ عَمْدًا سُنَّتْ فِي أَثْنائِهِ فَيَقُولُ : بِأَسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ^(١) .

(٣- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ) وَذَلِكَ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢) . سَوَاءٌ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا أَمْ لَا (فَإِنْ شَكَّ فِي طَهْرِهِمَا كُرَّةَ غَمْسُهُمَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قَبْلَ تَثْلِيثِ) لَغَسْلِهِمَا ، وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »^(٣) . أَشَارَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ إِلَى أَحْتِمَالِ نَجَاسَةِ الْيَدِ فِي النَّوْمِ كَأَن تَقَعَ عَلَى مَحَلِّ الْاسْتِجَاءِ بِالْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ ، فَيَحْصُلُ لَهُمُ التَّرَدُّدُ ، وَالْحَقُّ بِالتَّرَدُّدِ بِالنَّوْمِ التَّرَدُّدُ بغيرِهِ ، وَلَا تَزُولُ الْكَرَاهَةُ إِلَّا بِغَسْلِهِمَا ثَلَاثًا ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ ، وَخَرَجَ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرُ فَلَا يَكُرُّهُ غَمْسُهُمَا فِيهِ .

(٤- الْمَضْمَضَةُ ، ٥- وَالِاسْتِنْشَاقُ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤) ، وَأَمَّا خَبَرُ : « تَمَضَّمُوا وَاسْتَنْشَقُوا » . . فَضَعِيفٌ^(٥) ، وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى النَّدْبِ ، وَأَقْلَهُمَا إِيْصَالُ

(١) كَالطَّعَامِ ، لِحَصُولِ الْبَرَكَةِ ، وَإِرْغَامًا لِلشَّيْطَانِ .

(٢) لَخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٨٥) ، وَمُسْلِمٍ (٢٣٥) فِي الطَّهَارَةِ وَفِيهِ : (فِدْعَا بِيَمَاءٍ فَكَفَّا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا . . .)

يُسْنُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَةَ كَمَا يُسْنُ أَوَّلًا أَنْ يَنْوِيَهُ
وَيَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ أَيْضًا مَعَهُمَا لِكِنَّهُ إِنْ شَكَّ فِي طَهْرِهِمَا
فَالْغَمْسُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ يُكْرَهُ مَا لَمْ يَكُنْ غَسْلٌ وَتَثْلِيثٌ لَهُ

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨) (٨٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤) ، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣٩٣) فِي الطَّهَارَةِ . وَانْظُرْ فَوَائِدَهُ فِي « الْبَيَانِ » (١١٠-١١١) ، وَ« تَهْذِيبُ تَحْفَةِ الْحَبِيبِ » (ص / ١٥) . وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : « مِنْ نَوْمِهِ » جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ فِي أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ النَّائِمِ وَلَوْ كَانَ فِي النَّهَارِ .

(٤) كَمَا فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّالِفِ ، وَفِيهِ : (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَعَمِلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا . . .) .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّارِقُطِيُّ (٩٩ / ١) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيِّ » كَمَا فِي « كَنْزِ الْعَمَالِ » (٢٦١١٨) (٣٠٢ / ٩) بِلَفْظِ : « تَمَضَّمُوا وَاسْتَنْشَقُوا ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ (١٠٢ / ١) .

الماءِ إلى الفمِ والأنفِ ، ولا يشترطُ إدارتُهُ ومُجُّهُ مِنَ الفمِ ، ونثرُهُ مِنَ الأنفِ ، ولا جَذْبُهُ بِالنَّفْسِ إلى الخيشومِ .

(و٦- الْمُبَالَعَةُ فِيهِمَا لِمُفْطِرٍ) ؛ لِلأَمْرِ بِهَا فِي خَيْرِ الدُّوَلَايِي^(١) بِأَنْ يَلْغَ الْمَاءُ فِي الْمَضْمُضَةِ أَقْصَى الْحَنَكِ وَوَجْهَيِ الْأَسْنَانِ وَاللِّثَاتِ ، وَيَسْنُ إِمْرَارُ الْأَصْبُعِ عَلَيْهِمَا وَمَجُّ الْمَاءِ ، وَفِي الْاسْتِنْشَاقِ أَنْ يُصْعَدَ الْمَاءُ بِالنَّفْسِ إِلَى الْخِيْشُومِ . وَخَرَجَ بِالْمُفْطِرِ الصَّائِمُ وَلَوْ مُتَفَلِّلاً ، فَلَا تُسْنَى لَهُ الْمُبَالَعَةُ فِيهِمَا^(٢) ، بَلْ تَكْرَهُ .

(و٧- جَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ غُرَفٍ) يَتِمَضَمَضُ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا ثَلَاثًا ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) . وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغُرْفَةٍ يَتِمَضَمَضُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، أَوْ يَتِمَضَمَضُ مِنْهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مَرَّةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِسِتِّ غُرَفٍ : يَتِمَضَمَضُ بِثَلَاثِ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ ، أَوْ بِغُرْفَتَيْنِ : يَتِمَضَمَضُ بِالْأُولَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِالْأُخْرَى ثَلَاثًا . وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ تَتَأَدَّى بِالْجَمِيعِ .

(و٨- الْإِسْتِنْشَاقُ)^(٤) ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتِمَضَمَضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَخِيَاشِيمِهِ »^(٥) . وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِأَنْ يُخْرَجَ بَعْدَ الْاسْتِنْشَاقِ

(١) وَذَكَرَ خَبْرَهُ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (٢٦١٢١) وَفِيهِ : (فَأَبْلَغُ فِي الْمَضْمُضَةِ . . .) .

الدُّوَلَايِي : صَاحِبُ كِتَابِ « الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ » ، وَهُوَ أَبُو بَشَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدٍ ، الْأَنْصَارِيُّ بِالْوَلَاءِ ، الرَّازِيُّ الْوَرَّاقُ ، مُؤَرِّخُ مُحَدَّثٍ مِنَ الْحِفَاطِ ، تَوَفَّى بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ أَثْنَاءَ حُجَّهِ عَامِ : (٣١٠) هـ .

(٢) كَمَا فِي خَبَرِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٢) وَ(١٤٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧) فِي الطَّهَارَةِ ، وَفِيهِ : « وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

(٣) كَمَا فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٨٥) ، وَمُسْلِمٍ (٢٣٥) وَفِيهِ : (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا) . وَسَلَفَ .

(٤) وَكَوْنُهُ مُضْمِضًا مُسْتَنْشِقًا مُبَالِغًا فِي غَيْرِ صَوْمٍ مُطْلَقًا
وَالْجَمْعُ أَزْلَى وَثَلَاثٌ مِنْ غُرَفٍ مُسْتَنْشِرًا وَأَنْ يَبْلُغَ مَا أُعْزِفَ

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢) مَطْوًلًا فِي الْمَسَافِرِينَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٣) مُخْتَصَرًا فِي الطَّهَارَةِ . خِيَاشِيمِهِ ، جَمْعُ خِيْشُومٍ : وَهُوَ أَقْصَى الْأَنْفِ ، فِيهِ عِظَامُ رِقَاقٍ .

ما في أنفه من ماء وأذى . ويُسْنُ ذَلِكَ بِأَصْبَعِهِ الْيُسْرَى .

(٩ - مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(١) ، وَالسَّنَةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِ : أَنْ يَضَعَ [أَطْرَافَ أَصَابِعِ] يَدَيْهِ عَلَى مُقَدِّمِهِ وَيُلْصِقَ مَسْبَحَتَهُ بِالْأُخْرَى وَإِبْهَامِيهِ عَلَى صُدْغِيهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَبْدَأِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ ، وَإِلَّا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الذَّهَابِ ، فَإِنْ لَمْ يُرْزَ نَزَعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَسَحَ مَا يَجِبُ مِنَ الرَّأْسِ وَتَمَّمَ عَلَى مَا عَلَيْهِ .

(١٠ -) مَسْحُ (الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) لَا يَبْتَلِي الرَّأْسَ ^(٢) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ ^(٣) ، (وَإِذْخَالُ مُسَبِّحَتَيْهِ) ^(٤) - بِكُسْرِ الْمَوْحَدَةِ - (فِي صِمَاخِيهِ) ^(٥) ثُمَّ يُدِيرُهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ ، وَيُمِرُّ إِبْهَامَيْهِ عَلَى ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَيْهِ وَهُمَا مَبْلُوثَانِ بِالْأُذُنَيْنِ اسْتَظْهَارًا ^(٦) .

(١١ - تَخْلِيلُ شَعْرِ كَثِيفٍ مِنْ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ) ^(٧) وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا عَنْ

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المارز قريبا ، وفيه : (فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة) .

(٢) أي : في المرة الأولى ؛ لأن ماءها مستعمل .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٦٥) ، وشيخه الحاكم (١ / ١٥١ - ١٥٢) في الطهارة . ولفظه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ) .

(٤) أي : طرفيهما المبلولين بماء جديد أيضا .

(٥) الصمّاخ - ويقال : بالسّين - : فتحة الأذن التي تفضي إلى طبلته ، تجمع على أصمخه .

لما روى عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه أبو داود (١٢٢) و (١٢٣) ، وابن ماجه (٤٤٢) في الطهارة بإسناد صحيح ، وفيه : (فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ) .

(٦) مبالغة في إظهار تعميم مسحهما .

وَمَسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ أَوْ مَا سَتَرَ وَالْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرَ
بِأَخْذِهِ مَاءً جَدِيدًا لَهُمَا وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِمَا [٦٠]
وَفِي الصَّمَاخِ أَذْخَلَ الْمُسَبِّحَةَ وَالظَّهْرَ بِالْإِبْهَامِ أَيْضًا مَسَحَهُ

(٧) العارض : صفحة الخد . ومنه يقال : خفيف العارضين ، أي : شعر العارضين . =

الْوَجْهِ^(١) ، (وَخَارِجَ عَنِ الْوَجْهِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي اللَّحْيَةِ . رواه الترمذي وصحَّحه^(٢) ،
ويُقَاسُ بِهَا غَيْرُهَا بِأَنْ يُدْخَلَ أَصَابِعُهُ مِنْ أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ مِثْلًا بَعْدَ تَفْرِيقِهَا .

(وَ١٢-) تَخْلِيلُ (أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ ، وَ) أَصَابِعِ (الرَّجْلَيْنِ) مِنْ أَسْفَلِهِمَا
(بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى) مُبْتَدِئًا بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، خَاتِمًا بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى . وَالْأَصْلُ
فِي ذَلِكَ خَبَرُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ : « أَسْبَغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » . رواه الترمذي
وغيره وصحَّحه^(٣) .

= روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن ماجه (٤٣٢) : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ
عَارِضَهُ بَعْضَ الْعَرَكِ ، ثُمَّ شَبَّكَ لَحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا) وفيه : عبد الواحد ، مختلف فيه .
(١) أي : عن حديثه المعتاد .

(٢) أخرجه عن عمار رضي الله عنه الترمذي (٢٩) ، وابن ماجه (٤٢٩) بلفظ : (رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْلُلُ لَحْيَتَهُ) . وقال الترمذي : قال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
ومن بعدهم . وفي الباب :

ما رواه عن عثمان رضي الله عنه الترمذي (٣١) : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ لَحْيَتَهُ) .
وقال : حسن صحيح .

وروى عن أنس رضي الله عنه أبو داود (١٤٥) نحوه وقال : « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ
وَجَلَّ » .

مُخَلَّلًا شُعْرَةَ الْكَتِفَةِ بِوَجْهِهِ مِنْ لَحْيَةٍ كَثِيفَةٍ
وَوَخَارِجَ وَعَارِضٍ كَثِيفٍ مَعَ تَرْكِهِ لِلنَّفْضِ وَالتَّشْيِيفِ

عارض كثيف : الشعر المنحط عن المحل المحاذي للأذن ، وتحصل السنة بوصول الماء
إلى البشرة . وما قدَّمه الناظم في ذكر النفذ والتشيف هنا فسيذكره المؤلف (ص / ٦٢) .

(٣) أخرجه عن لقيط رضي الله عنه الترمذي (٢٨) في الطهارة وقال : حسن صحيح . ولفظه :
« إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ » .

ورواه أبو داود (١٤٣) و (١٤٤) ، والنسائي (١١٤) بنحو ألفاظ المؤلف .

لقيط : هو ابن عامر بن صبرة رضي الله عنه ، أبو رزين وعاصم ، العقيلي الحجازي
الطائفي مشهور ، له (٢٤) حديثاً ، وكان ﷺ يحب مسألته ، روى حديثه البخاري في « الأدب
المفرد » ، وأصحاب السنن .

وَكُونُهُ مُخَلَّلُ الْأَصَابِعِ
وَيَخْصُلُ التَّخْلِيلُ فِي الْيَدَيْنِ

وَذَلِكَ فَرَضٌ لِاتِّبَاعِ مَا نَع
بَكُونِهِ مِثْلُكَ التَّشْيِيفِ

(و ١٣- التَّيْمِيَّةُ وَالتَّثْلِيثُ) ؛ لخبر مسلم : (أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)^(١) ، وروى البخاري : (أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً)^(٢) ، و : (تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)^(٣) . والأفضل التثليث في الغسل والمَسْحِ^(٤) والتخليل والدَّلْكِ والذِّكْرِ كالتَّسْمِيَةِ .

(و ١٤- التَّيْمَانُ) في أعضاء الوُضُوءِ ، وكذا في كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ كَغَسَلِ ، وَلُبْسِ ثَوْبٍ وَنَعْلِ وَخُفٍّ وَسَرَائِلَ ، ودُخُولِ مسجدٍ . و : اليسارُ لصدِّ ذلك ، كامتخاطٍ ، واستنجاءٍ ، وخروجٍ مِنْ مسجدٍ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ : (كَانَ يَحِبُّ التَّيْمَانَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) رواه الشيخان^(٥) . وروى أَبُو داودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتِ الْيُسْرَى لَخَلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى)^(٦) . (إِلَّا فِي الْكَفَّيْنِ أَوَّلَ الْوُضُوءِ ، وَالْحَدَّيْنِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، وَجَانِبِي الرَّأْسِ لِغَيْرِ نَحْوٍ أَقْطَعَ)^(٧) فَيُطَهَّرَانِ مَعًا ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ ، أَمَا نَحْوُ الْأَقْطَعِ كَمَنْ

= لَكِنَّهُ يَكُونُ فِي الرَّجُلَيْنِ بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ مُتَبَدِّلًا بِخَنْصَرِ الْيُمْنَى كَمَا بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى وَلَاءَ خَتَمًا

- (١) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه مسلم (٢٣٠) في الطهارة .
- (٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (١٥٧) في الوضوء .
- (٣) أخرجه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه البخاري (١٥٨) في الوضوء .
- (٤) لخبر عثمان رضي الله عنه عند البخاري (١٥٩) في الوضوء ، وفيه : (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكُمَيْنِ ...) قَالَ فِي «الْفَتْحِ» (٣١٢/١) : «وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» ذَكَرَ عَدَدَ الْمَسْحِ بِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَسْتَحِبُّ التَّثْلِيثَ فِي الْمَسْحِ كَمَا فِي الْغَسْلِ ، وَاسْتَدَلَّ بِظَاهِرِ قَوْلِ عُثْمَانَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمَ (٢٣٠) : (أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) .
- (٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٦٨) في الوضوء وغيره ، ومسلم (٢٦٨) في الطهارة : (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ التَّيْمَانَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي أَنْتَعَالِهِ إِذَا أَنْتَعَلَ) . تَرْجُلُهُ : تَسْرِيحُ شَعْرِهِ .

مع ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٤١٤١) ، والترمذي (١٧٦٦) في اللباس : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُؤُوا بِمِائْتِكُمْ » .

- (٦) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أحمد (٢٦٥/٦) ، وأبو داود (٣٤) في الطهارة .

- (٧) وهذا يرجع إلى المستثنيات الأربع .

= مُتَّيْمًا مُتَّيْمًا يَتَيْنَا مُقَدِّمًا فِي غَسْلِهِ الْيُمْنَى

خَلِقَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَيَسِّرُ لَهُ التَّيَاسُّنَ مُطْلَقًا ، وَحَيْثُ يَسِّرُ التَّيَاسُّنُ يَكْرَهُ التَّيَاسُّرُ .

(و ١٥- التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ) فِي وَضُوئِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ ، فَإِنْ أَشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ فَالْقِيَاسُ نَذْبُ التَّحَرِّيِ .

(و ١٦- الْجُلُوسُ بِمَحَلٍّ لَا يَنَالُهُ) فِيهِ (رَشَاشٌ) مِنَ الْمَاءِ .

(و ١٧- وَضَعُ الْإِنَاءِ الْوَاسِعِ عَنْ يَمِينِهِ) ؛ لَيْسَهْلَ الْإِغْتِرَافُ مِنْهُ ، (و) وَضَعُ (الضِّيْقِ) ك : الْإِبْرِيْقِ (عَنْ يَسَارِهِ) ؛ لَيْسَهْلَ أَخْذُ الْمَاءِ مِنْهُ فِي يَمِينِهِ .

(و ١٨- تَرْكُ الْأِسْتِعَانَةِ) فِي الصَّبِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَرْفُهُ لَا يَلِيْقُ بِالْمَتَعَبِّدِ ، فَهِيَ خِلَافُ الْأَوَّلَى . أَمَّا الْأِسْتِعَانَةُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فَمَكْرُوهَةٌ ، وَفِي إِحْضَارِ الْمَاءِ لَا بَأْسَ بِهَا ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى ؛ لِشُبُوتِهَا عَنْهُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ^(١) . (إِلَّا لِعُذْرٍ) فَلَا بَأْسَ بِالْأِسْتِعَانَةِ مُطْلَقًا^(٢) ، بَلْ قَدْ تَجِبُ وَلَوْ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ الْفَاضِلَةِ عَنْ قَضَاءِ دِينِهِ ، وَعَنْ كِفَايَةِ مَمُونِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ ، وَسَائِرِ مَا يَبْقَى لَهُ فِي الْفِطْرَةِ^(٣) . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلًى

= لَا جَانِبِي رَأْسٍ وَأَذْنِيهِ وَلَا وَلَكِنْ الْمَعْدُورُ كَالْمَقْطُوعِ يُقَدِّمُ الْيُمْنَى مِنْ الْجَمِيعِ [٧٠]
(١) مِنْهَا : مَا جَاءَ فِي خَيْرِ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ مَزَادَةِ الْمَشْرُكَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤) فِي التَّيَمُّمِ ، وَمُسْلِمٌ (٦٨٢) فِي الْمَسَاجِدِ بِنَحْوِهِ .

المزادة : قُرْبَةٌ كَبِيرَةٌ يَزَادُ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا تَتَخَذُ لِنَقْلِ الْمَاءِ وَحِفْظِهِ .
(٢) أَي : بِأَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ السَّالِفَةِ الَّتِي قَبْلَ فِيهَا : خِلَافُ الْأَوَّلَى ، أَوْ مَكْرُوهَةٌ ، أَوْ مَبَاحَةٌ وَذَلِكَ حَسَبَ الضَّرُورَةِ .

وَمِمَّا يَنْبَغِي مُلَازِمَتَهُ مُطْلَقًا وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً التَّوَجُّهُ لِلْكَعْبَةِ الْمَشْرِقَةِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] . وَلِخَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ : « أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » .

وَأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ لَمْ يُنَلَّ بِهِ رَشَاشُ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَعَنْ يَمِينِهِ الْإِنَاءُ الْوَاسِعُ فَإِنْ يَضِيقُ فَقَدْ يَسَارُهُ وَضِعُ وَوُسْعُهُ يَحِينَئُ مِنْهُ يَنْتَرِفُ ثُمَّ الْمُعِينُ عَنْ يَسَارِهِ يَقِفُ فَإِنْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ لَمْ تُكْرَهُ
(٣) فِي النُّسخِ : (الْحِج) ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَثْبَتْنَاهُ كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِدَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ ، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ .

وأعاد^(١) . وإذا أَسْتَعَانَ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ (فَيَقِفُ الْمُعِينُ) نَذْبًا (عَنْ يَسَارِهِ) ؛ لَأَنَّهُ أَعُونَ ، وَأَمْكُنُ ، وَأَحْسَنُ فِي الْأَدَبِ .

(١٩- الْبَدَاءَةُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ؛ وَلَأَنَّهُ أَشْرَفُ ؛ لَأَنَّهُ مَحَلُّ السُّجُودِ ، (وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ بِالْأَصَابِعِ)^(٢) لَا بِالْمِرْقَى وَالْكَفِّ وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، (وَفِي الرَّأْسِ بِمُقَدِّمِهِ) ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِ .

(٢٠- تَرْكُ النَّفْضِ) لِلْمَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّفْضَ كَالْتَّبَرِّي مِنَ الْعِبَادَةِ^(٣) .

(٢١-) تَرْكُ (التَّنْشِيفِ) مِنْ بَلَلِ الْمَاءِ^(٤) ؛ لَأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ ، (بِإِلَاحَاجَةٍ) . فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ كَبِيرَةٌ وَالتَّصَاقِ نَجَسٍ . . فَلَا يُسَلُّ تَرْكُهُ .

(٢٢- أَنْ يَقُولَ آخِرُهُ) : أَيِ الْوُضُوءِ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) لندرة ذلك .

(٢) كما في خبر نعيم المُجَمَّر رضي الله عنه عند مسلم (٢٤٦) وغيره ، وفيه : (ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ) .

مُقَدِّمًا فِي الرَّأْسِ مَسْحَ النَّاصِيَةِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ أَعَالِيَةَ وَقَدَّمَ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ فِي الرُّجُلَيْنِ
(٣) ورد فيه أثر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان في «المجروحين والضعفاء» (٩٤ / ١) قال عنه النووي في «المجموع» (٥١٨ / ١) ، و«خلاصة الأحكام» (٢٣٦) : هذا حديث ضعيف لا يعرف . ولفظه : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ » .

لكن ثبت عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها خلافة عند البخاري (٢٥٩) : (وَأَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ) .

(٤) لما روت ميمونة رضي الله عنها كما في مسلم (٣١٧) : (أَنِّي بَمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ) .

وسلف ذكر الناظم لهما مع تحليل الشعر (ص / ٥٩) .

- إلى قوله - : وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ^(١) . وزاد الترمذي عليه مَا بَعْدَهُ إِلَى : « الْمَتَطَهِّرِينَ » ^(٢) ، وروى الحاكم الباقي وَصَحَّحَهُ ^(٣) .

(٢٣- غَيْرُهَا) أي : غيرُ المذكوراتِ كإتيانِهِ بِالذِّكْرِ الْمَذْكُورِ ، مُتَوَجِّهَ الْقِبْلَةِ كما في حالةِ الْوُضُوءِ ، وَكَالسَّوَاكِ وَالنِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِ سُنَنِ الْوُضُوءِ كما مرَّ ، والجمع فيها بين القلبِ واللِّسَانِ ، والدَّلَالِ ، وإِطَالَةِ الْغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ ، وَغَسْلِ التَّرْعَتَيْنِ مَعَ الْوُجْهِ وَمَوْضِعِ التَّحْذِيفِ وَالصُّدْغِ ^(٤) .

(وَمَكْرُوهَاتُهُ) :

(١- الإِسْرَافُ) في الماءِ ولو بِشَطِّ نَهَرٍ ؛ لخبرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ » ^(٥) .

(٢- الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا) ؛ لخبرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ :

(١) أخرجه عن عمر رضي الله عنه مسلم (٢٣٤) ، وأبو داود (١٦٩) و(١٧٠) ، والنسائي (١٤٨) ، وابن ماجه (٤٧٠) في الطهارة .

(٢) رواه عن عمر رضي الله عنه أيضاً الترمذي (٥٥) وفيه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمَتَطَهِّرِينَ » . وقال : وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ .

(٣) أخرج هذه الزيادة عن أبي سعيد رضي الله عنه الحاكم (١/٥٦٤-٥٦٥) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٨١) و(٨٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٨٨) وإسناده حسن . وللمزيد عنه انظر « البيان » (١/١٣٩) . وجاء آخره : « كُتِبَ فِي رَقٍّ ، وَطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وَلَيَأْتِيَ بِالتَّشْهِيدِ الْمَأْثُورِ مِنْ بَعْدِهِ بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ

(٤) النزعتان : هما البياض الذي يكتنف جانبي الناصية من مقدم الرأس ، والتحذيف : ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه إلى وراء الأذن ، والصدغ : من الرأس موضعه فيما بين طرف الأذن والنزعة .

(٥) أخرجه عن ابن مغفل رضي الله عنه أبو داود (٩٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٤) ، وابن حبان (٦٧٦٤) بإسناد صحيح .

وعبد الله بن مغفل : هو ابن عبد نهم ، أبو سعيد المزني البصري ، شهد بيعة الرضوان ، وهو أحد البكائين ، له عن رسول الله ﷺ (٤٣) حديثاً ، توفي سنة : (٦٠) هـ بالبصرة ، روى حديثه الجماعة .

أنه ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ »^(١) . وكراهته مِنْ حَيْثُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَا يُنَافِي كَوْنَهَا سُنَّةً فِي ذَاتِهَا .

(و٣- غَيْرُهَا) ك : الاستيائك للصائم بعد الزوال ، والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيراً بلا عُذْرٍ كَالْغُسْلِ ، لَا غَسْلُ الرَّأْسِ فَلَا يُكْرَهُ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ^(٣) ، إِذْ تَحْصُلُ بِهِ النِّظَافَةُ بِخِلَافِ غَسْلِ الْخَفِّ [فَإِنَّهُ] يَكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْيِيهِ بِلَا فَائِدَةٍ^(٤) .

(وَسَرَطُهُ) :

(١- كَوْنُ الْمَاءِ مُطْلَقاً) عِنْدَ الْمُتَوَضِّئِ ، فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِمُسْتَعْمَلٍ .

(و٢- الْإِسْلَامُ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا .

(و٣- التَّمْيِيزُ) ، فَلَا يَصِحُّ وَضُوءُ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ كَطِفْلِ وَمَجْنُونٍ ؛ لِذَلِكَ^(٥) .

(و٤- عَدَمُ الْمُتَنَافِي) مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ وَمَسِّ ذَكَرٍ حَالَ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْوُضُوءِ أَبْطَلَهُ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ وَجُودِهِ .

(و٥- عَدَمُ (الْحَاثِلِ) بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَغْسُولِ أَوْ الْمَمْسُوحِ ك : شَمْعٍ وَعَيْنٍ حَبِيرٍ وَحِنَاءٍ بِخِلَافِ أَثَرِهِمَا .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٢) فِي الطَّهَارَةِ بَلْفَظٍ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » .

وزاد الأخيران : « وتعدى » . وله عند ابن ماجه (٤٢٥) أيضاً : « ما هذا السرف ؟ » فقال سعد : أفي الوضوء سرف ؟ قال ﷺ : « نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » وفيه ضعف .

(٢) أي : في الوضوء ، وإن كان المسح هو الأصل ، والغسل هو الفرع .

(٣) لَمَّا كَانَ أَكْثَرُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يَغْسَلُ فَعَدَّهُ الْأَصْلَ تَبَعاً ، أَوْ أَنَّ أَصْلَ التَّنْظِيفِ وَالتَّطْهِيرِ بِالْغَسْلِ .

(٤) عَلَى الثَّلَاثِ تَكْرَرُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ وَالْإِسْرَافُ فَوْقَ الْعَادَةِ

بِأَخْذِ مَاءٍ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ وَلَيْسَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْمَكْرُوهِ

(٥) لِعُمُومِ خَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٣٩٨) ، وَالنَّسَائِيِّ (٣٤٣٢) ، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٠٤١) : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ

الْمَجْنُونِ حَتَّى يَتَّقَى » . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

- (٦- دُخُولُ الْوَقْتِ فِي وُضُوءٍ دَائِمٍ الْحَدَثِ) ك : مستحاضة ، فَلَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِهِ . . . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، وَلَا ضَرُورَةٌ قَبْلَ الْوَقْتِ .
- (٧- غَيْرُهَا) ك : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ - كَنْظِيرِهِ فِي الصَّلَاةِ - ، وَدَوَامِ النِّيَّةِ^(١) ، فَلَوْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ . . . اخْتِجَاجٌ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ إِلَى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ .

* * *

إِطْلَاقِ مَاءٍ وَأَنْتِفَاءِ مَا مَنَعَ
وَالْوَقْتِ فِي وُضُوءٍ دَائِمٍ الْحَدَثِ
وَالْوَقْتِ وَأَنْتِفَاءِ صَرْفِ النِّيَّةِ

(١) وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالتَّمَيُّزُ مَعَ
كَحْفِضِهَا وَكُلُّ ذِي جِزْمٍ مَكَثَ
وَالْعِلْمُ بِالْإِطْلَاقِ وَالْكَفْيَةِ

بابُ الأَحْدَاثِ

[الأحداث]: هي جمعُ حدثٍ ، والمرادُ به عندَ الإطلاقِ - كما هُنا - الأصغرُ غالباً ، وهو - لغةً - : الشيءُ الحادثُ ، و - شرعاً - : يطلقُ على أمرٍ اعتباريٍّ يقومُ بالأعضاءِ يمنعُ من صِحةِ الصَّلَاةِ حيثُ لا مُرَحَّصٌ ، و : على الأسبابِ التي يَنْتَهِي بها الطُّهُرُ ، وعلى المنعِ المُتَرَتِّبِ عَلَى ذلكَ ، والمرادُ هُنا الثاني . [و] (هـ) أَرْبَعَةٌ :

(١ - خُرُوجُ غَيْرِ مَيِّهِ) - الموجِبِ للغسلِ - أي : [مِنْ] المتوضِئِ الحيِّ الواضحِ ، عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيحًا ، طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا ، جَافًا أَوْ رَطْبًا ، مُتَعَدِّدًا كَ : بولي ، أَوْ نَادِرًا كَ : دم انفصلَ أَوْ لا (مِنْ فَرْجٍ) : دُبْرًا كَانَ أَوْ قُبْلًا ، (أَوْ) مِنْ (ثُقْبٍ تَحْتَ مَعِدَةٍ وَالْفَرْجِ مُنْسَدًّا) ^(١) ؛ لآية : ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ اللَّعَاطِطِ ﴾ [المائدة : ٦] ، ولقيام الثُقْبِ المذكورِ مقامَ المنسَدِّ . والغَائِطُ : المكانُ المَطْمِئِنُّ مِنَ الأرضِ تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ ، سُمِّيَ بِاسْمِهِ الْخَارِجُ ؛ لِلْمُجَاوَزَةِ . وَخَرَجَ بِالثُقْبِ المذكورِ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ ثُقْبٍ فَوْقَ الْمَعِدَةِ ، أَوْ فِيهَا ، أَوْ مُحَازِيهَا ، وَلَوْ مَعَ انْسِدَادِ الْفَرْجِ ، أَوْ تَحْتِهَا مَعَ انْفِتَاحِهِ فَلَا نَقْضَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَخِيرَةِ لَا ضَرُورَةَ إِلَى مَخْرَجِهِ ، وَفِيمَا عَدَّاهَا بِالْقِيَّ أَشْبَهُ إِذْ مَا تُحِيلُهُ الطَّبِيعَةُ تَلْقِيهِ إِلَى أَسْفَلٍ ، وَهَذَا فِي الْانْسِدَادِ الْعَارِضِ ، أَمَّا الْخَلْقِيُّ فَيَنْقُضُ مَعَهُ الْخَارِجُ مِنَ الثُقْبِ مُطْلَقًا ^(٢) ، وَالْمُنْسَدُّ حِينَئِذٍ كَعُضْوٍ زَائِدٍ مِنَ الْخُنْثَى ^(٣) لَا وُضُوءَ بِمَسِّهِ ، وَلَا غُسْلَ بِإِيلَاجِهِ ، وَلَا بِالْإِيلَاجِ فِيهِ . قَالَ الْمَاورِدِيُّ ^(٤) ، وَالْمَعِدَةُ : مُسْتَقَرُّ الطَّعَامِ مِنَ الْمَكَانِ

(١) وَجُمْلَةُ الْأَسْبَابِ خَمْسَةٌ وَهِيَ
أَوْ ثُقْبَةٍ مِنْ تَحْتِ مَعِدَةٍ لَهُ
وَمُطْلَقًا تَكُونُ كَالْأَصْلِيِّ
خُرُوجُ مَا عَدَا الْمَيِّ مِنْ فَرْجِهِ
إِنْ سَدَّ شَيْءٌ عَارِضٌ أَصْلِيَّهُ
فِي النِّقْضِ بِانْسِدَادِهِ الْخَلْقِيِّ

(٢) لِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلِ الْأَصْلِيِّ فَيَنْقُضُ الْخَارِجُ مِنْهُ .

(٣) إِذَا ذَكَرُوا الْخُنْثَى فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ مَنْ أَشْبَهَ عَلَيْهِمْ وَأَشْكَلَتْ مَعْرِفَتُهُ لَوْجُودِ الْكُنْثَى الذَّكَورَةِ وَالْأُنْثَى عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ . أَمَّا مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهَا ، فَمَنْ أُلْحِقَ بِالْأُنْثَى مَثَلًا وَكَانَ لَهُ ذَكَرٌ فَمَسَّهُ . لَا يَنْقُضُ وَضُوءُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْدُونَ مَسَّهُ كَمَسِّ الْأُذُنِ .

(٤) لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ الذَّكَرَ كَأَصْبَحٍ زَائِدَةٍ ، وَالْفَرْجَ كَتَفِيَةِ الْأُذُنِ ، فَلِذَلِكَ لَا اعْتِبَارَ لَهَا إِلَّا بِاخْتِلَافِ الْجَنْسِ =

الْمُنْحَسِفِ تَحْتَ الصَّدْرِ إِلَى الشَّرَةِ . والمرادُ بها هُنَا الشَّرَةُ ، أَمَّا مَبْنِيُّهُ الْمَوْجِبُ لِلْغَسْلِ فَلَا نَقْضَ بِهِ كَأَن أَمْنِي بِمَجْرَدِ نَظَرِهِ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ فَلَا يُوجِبُ أَذَوْنَهُمَا بَعْمُومِهِ . ودخلَ في غَيْرِ مَبْنِيهِ الْمَذْكُورِ مِنِّي غَيْرِهِ ، وَمَبْنِيُّهُ غَيْرُ الْمَوْجِبِ لِلْغَسْلِ بِأَنِ اسْتَدْخَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَيَنْقُضَانِ ^(٢) .

(٢ - غَلَبَةُ عَلَى عَقْلِ) بَجَنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهَا ^(٣) ؛ لَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : « الْعَيْنَانِ وَكَأُ السَّهْ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(٤) . وَغَيْرُ النَّوْمِ مِمَّا ذَكَرَ أُبْلَغَ مِنْهُ فِي الذَّهْوِلِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةٌ لَخُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الدُّبْرِ كَمَا أَشْعَرَ بِهَا الْخَبَرُ ؛ إِذِ السَّهْ : الدُّبْرُ ، وَوِكَاءُؤُهُ : حِفَافَتُهُ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ ، وَالْعَيْنَانِ كِنَايَةٌ عَنِ الْبِقِظَةِ ، وَخَرَجَ بِالْغَلَبَةِ عَلَى الْعَقْلِ - أَيِ : التَّمْيِيزِ - النَّعَاسُ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ ، وَأَوَاتِلُ نَشْوَةِ الشُّكْرِ فَلَا نَقْضَ بِهَا ، وَمِنْ عِلَامَاتِ النَّعَاسِ : سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ (لَا) الْغَلَبَةُ عَلَيْهِ (بِنَوْمٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدُهُ) : أَيِ أَلْيَيْهِ مِنْ مَقَرِّهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَوْ مُحْتَبِيًّا : أَيِ ضَامًا ظَهَرَهُ وَسَاقِيهِ بِعِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا نَقْضَ ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ) ^(٥) . حُمِلَ عَلَى نَوْمِ الْمُمَكِّنِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَمِنَ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ دُبُرِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِاحْتِمَالِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْ قُبُلِهِ لِنَذَرَتِهِ ، وَلَا تَمَكِينَ لِمَنْ نَامَ عَلَى قَفَاهُ مُلْصِقًا مَقْعَدُهُ بِمَقَرِّهِ .

= فَيَنْقُضُ الْوَضُوءَ فَقَطْ . أَمَا لَوْ كَانَتِ الْخُنْثَى اتَّضَحَتْ أَثَوْنَتُهَا وَلَهَا ذَكَرٌ زَائِدٌ فَأَدْخَلْتَهُ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ أَثْنَى فَكَالْأَصْبَحَ مِنْهَا إِذَا أَدْخَلْتَهَا بِمِثْلِهَا ، فَلَا يَجِبُ عَلَى أَيُّهُمَا غَسْلٌ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) وَكَذَا إِذَا أُنْزِلَ بِتَفْكِيرٍ ، أَوْ نَوْمٍ مُمَكِّنٍ ، أَوْ مِنْ بَحَائِلٍ وَنَحْوِهَا .
- (٢) جَاءَ فِي الْأَصْلِ مَا يَلِي : إِذْ لِلْإِنْسَانِ ثَلَاثَةُ سُبُلٍ اثْنَانِ لِلْقَبْلِ - وَهَذَا وَاضِحٌ فِي الْأَثْنَى خَاصَّةً - وَوَاحِدٌ لِلدُّبُرِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا لَوْ خُلِقَ لَهُ ذَكَرَانِ عَامِلَانِ . اهـ .
- (٣) أَيِ كَمَسْكِ .

وَالنَّوْمُ إِلَّا نَسُومَ ذِي التَّمَكِّنِ وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ
(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٤٧) فِي الطَّهَارَةِ ، وَلَفْظُهُ عَلَى تَرْتِيبِهِمَا : « وَكَأُ السَّهْ الْعَيْنَانِ » ، وَ : « الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْ » . وَحَسَنَةُ الْمُنْذِرِيِّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَائِي .

- (٥) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٣٧٦) (١٢٥) فِي الْحَيْضِ ، وَابْنُ خَارِيٍّ بِمَعْنَاهُ (٦٢٩٢) فِي الْإِسْتِزْدَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨) فِي الطَّهَارَةِ .

(و٣- مَسَّ فَرْجَ آدَمِيٍّ أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ) ولو صغيراً أو ميئاً ، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، قُبْلًا كَانَ الْفَرْجُ أَوْ دُبْرًا ، سَلِيمًا أَوْ أَشَلًّا ، مُتَّصِلًا أَوْ مُتَّفَصِّلًا (بِبَطْنِ كَفِّ) ولو شلاءً ؛ لخبر : «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» . رواه الترمذي وصحَّحه^(١) ، وَمَسَّ فَرْجَ غَيْرِهِ أَفْحَشُ مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ ؛ لِهَتْكَ حُرْمَةِ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَشْهَى لَهُ . وَخَرَجَ بِالْآدَمِيِّ مَسَّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ فَلَا نَقَضَ بِهِ ، إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهَا فِي وَجُوبِ سِتْرِهِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَعَبُّدٌ عَلَيْهَا . و : بِبَطْنِ الْكَفِّ غَيْرُهُ كَرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ، وَأَخْتَصَّ الْحُكْمُ بِبَطْنِهَا - : وَهُوَ الرَّاحَةُ مَعَ بَطْنِ الْأَصَابِعِ - لِأَنَّ التَّلَذُّذَ إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ^(٢) ، وَلِخَبَرِ ابْنِ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» : «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣) . إِذِ الْإِفْضَاءُ بِالْيَدِ - لَعَنَ - : الْمَسُّ بِبَطْنِهَا ، فَيَتَقَيَّدُ بِهِ إِطْلَاقُ الْمَسِّ فِي بَقِيَّةِ الْأَخْبَارِ . وَالْمَرَادُ بِفَرْجِ الْمَرَأَةِ النَاقِضِ : مُلْتَقَى شَفْرَيْهَا عَلَى الْمَنْفَذِ ، وَ : بِالذُّبْرِ : مُلْتَقَى مَنْفَذِهِ ، وَ : بِبَطْنِ الْكَفِّ : مَا يَسْتَرُّ عِنْدَ وَضْعِ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ .

(و٤- تَلَاَقَى بَشَرَتَيْنِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) ولو خَصِيَّتًا وَمَمْسُوحًا ، عَمْدًا كَانَ التَّلَاقِي أَوْ سَهْوًا ، بِشَهْوَةٍ أَوْ دُونِهَا ، بَعْضُهُ سَلِيمٌ أَوْ أَشَلٌّ ؛ لَآيَةٍ : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء : ٤٣]

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ بَسْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٥/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣) وَ(١٦٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٧٩) فِي الطَّهَارَةِ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصْلِي حَتَّى يَتَوَضَّأَ» وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ ، رَوَاهُ بَضْعَةُ عَشْرَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ . انْظُرْ «الْبَيَانَ» (١٨٥/١) .

(٢) أَيُّ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ بَشَرَةِ الْإِنْسَانِ يَكُونُ بِهَا التَّلَذُّذُ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي «تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ» (٨٨) ، وَأَحْمَدُ (٤٤٠/٢) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٤٧/١) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١١١٨) مَطْوَلًا ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١/١) . ضَعَفَهُ النَّوَاوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤٥/٢) ثُمَّ قَوَّاهُ لِكَثْرَةِ طَرَفِهِ ، وَقَالَ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (٢٧١) : صَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ .

وَمَسَّ فَرْجَ الْآدَمِيِّ بِبَطْنِ كَفِّ وَلَوْ مَحَلَّ فَرْجِهِ الَّذِي أَنْكَشَفَ
بِقَطْعِهِ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ أَشَلٍّ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مَسَّ بِالْكَفِّ الْأَشَلِّ

أَي : لَمَسْتُمْ ، كما قُرِئَ بِهِ ^(١) ، لَا جَامِعْتُمْ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَاللَّمَسُ : الْجَسُّ بِالْيَدِ وَبغيرِهَا ، أَوْ الْجَسُّ بِالْيَدِ ، وَالْحَقُّ غَيْرُهَا بِهَا ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَالْمَعْنَى فِي النَّقْضِ بِهِ : أَنَّهُ مَظَنَّةُ التَّلَذُّذِ الْمُثِيرِ لِلشَّهْوَةِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ كَمَا أَفْهَمَهُ التَّعْبِيرُ بِالتَّلَاقِي ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي لَذَّةِ اللَّامِسِ كَالْمَشْتَرِكَيْنِ فِي لَذَّةِ الْجَمَاعِ . وَالْبَشْرَةُ : ظَاهِرُ الْجِلْدِ ، وَفِي مَعْنَاهُ : اللَّحْمُ كُلُّهُمُ الْأَسْنَانِ .

وخرجَ بِهَا الْحَائِلُ وَلَوْ رَقِيقًا ، وَالشَّعْرُ وَالسِّنُّ وَالظَّفَرُ إِذْ لَا يَلْتَذُّ بِلَمْسِهَا ، وَ : بِذِكْرِ وَأُنْثَى الذَّكَرَانِ ، وَالْأُنْثَيَانِ ، وَالْخُنْثَيَانِ ، وَالْخُنْثَى وَالذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى . وَالْعَضْوُ الْمَبَانُ ؛ لِانْتِفَاءِ مَظَنَّةِ الشَّهْوَةِ . (بِكَبَرٍ) أَي : مَعَ كِبَرِهِمَا بَأَنْ بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ ، وَإِنْ انْتَفَتْ لِهَرَمٍ أَوْ نَحْوِهِ أَكْتَفَاءً بِمَظَنَّتَيْهَا ، بِخِلَافِ التَّلَاقِي مَعَ الصَّغَرِ الَّذِي لَا شَهْوَةَ مَعَهُ فَلَا يَنْقُضُ ؛ لِانْتِفَاءِ مَظَنَّتَيْهَا . (لَا) تَلَاقِي بَشَرَتَيَّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (مَحْرَمٍ) لَهُ يَنْسَبُ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ، فَلَا نَقْضَ بِذَلِكَ ^(٢) .

* * *

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف من العشرة المشهورة : «لَمَسْتُمْ» بحذف الألف التي بين اللام والميم . انظر «البدور الزاهرة» (ص/ ٨٠) .

(٢) وَلَمَسُ أَنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ ذَكَرٍ بِغَيْرِ شَيْءٍ حَائِلٍ مَعَ الْكِبَرِ

بابُ الغُسلِ

[الغُسلُ] : هو - بفتح الغينِ أَفْصَحُ وأشهرُ مِنْ ضَمِّهَا - مصدرُ غَسَلَ ، وبمعنى الاغتسال . و - بكسرها - : اسمٌ لما يَغْتَسَلُ بِهِ مِنْ سِدْرٍ ونحوِهِ . و - بِالضَّمِّ - : اسمٌ للماءِ الذي يَغْتَسَلُ بِهِ . وَهُوَ بالمعنيينِ الأولينِ - لغةً - : سيلانُ الماءِ على الشيءِ ، و - شرعاً - : سيلانُهُ على جميعِ البدَنِ بِنِيَّةٍ كما سيأتي .

(مُوجِبُهُ) ستةٌ :

- (١ - جَنَابَةٌ) وَتَخْصُلُ (بِخُرُوجِ مَنِيِّهِ) أَوَّلًا مِنْ طَرِيقِهِ الْمَعْتَادِ ، أَوْ مِنْ تَحْتِ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ الْمَرَأَةِ وَالْمَعْتَادُ مُنْسَدًا ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » فِي ذَلِكَ ^(١) ، وَخَرَجَ بِمَنِيِّهِ مَنِيٌّ غَيْرُهُ ، وَ : بِأَوَّلِ مَنِيِّهِ الْخَارِجُ ثَانِيًا ، بِأَنْ اسْتَدْخَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ . فَلَا غُسْلَ بِهِمَا .
- (٢ - أَوْ دُخُولُ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا) ^(٢) مِنْ فَاقِدِهَا (فَرْجًا) قَبْلًا أَوْ دُبْرًا وَلَوْ مِنْ مِيتٍ أَوْ بِهَيْمَةٍ ^(٣) .

- (١) أَخْرَجَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ (١٣٠) فِي الْعِلْمِ ، وَمُسْلِمٌ (٣١٣) فِي الْحَيْضِ ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . الْمَاءُ : الْمَنِيُّ .
- (٢) وَعَدَهُمَا الْمَصْنَفُ - أَيِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ وَدُخُولِ الْحَشْفَةِ - وَاحِدًا .

مُوجِبُهُ جَنَابَةٌ وَتَخْصُلُ لِمَنْ بَدَأَ مِنْهُ الْمَنِيُّ الْأَوَّلُ [٩٠]
مَعَ كَسْرِهِ مِنْ مَخْرَجِ مُعْتَادٍ أَوْ تُقْبَلُ بِشَرْطِ الْإِنْسَادِ
مِنْ تَحْتِ صُلْبٍ فِي عِظَامِ الظَّهْرِ وَلِلنِّسَاءِ مِنْ تَحْتِ عَظْمِ الصُّدْرِ
وَهَكَذَا دُخُولُ كُلِّ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ

- (٣) لَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٩١) فِي الْغُسْلِ ، وَمُسْلِمٌ (٣٤٨) فِي الْحَيْضِ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا .. فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » .

وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٣٤٩) : « وَمَنْ الْخَتَانُ الْخَتَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » . وَفُسِّرَ بِرَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٧٨/٢) ، وَابْنُ مَاجَةٍ (٦١١) : « إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ » . وَهُوَ نَاسِخٌ لَخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (٣٤٣) : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » . وَقَدْ تَأَوَّلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْإِحْتِلَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(و٣- مَوْتُ) لمسلم غير شهيد^(١) .

(و٤- حَيْضٌ) ؛ لآية : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] أي : الحيض^(٢) .

(و٥- نِفَاسٌ) لأنه دمٌ حيضٌ مجتمع^(٣) .

(و٦- نَحْوُ وِلَادَةٍ)^(٤) من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بَلَلٍ ؛ لأنَّ الولد ونحوه مني منعقدٌ . ويعتبر في الموجِبِ^(٥) مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وخروج المنى : الانقطاع ، والقيام إلى الصلاة ، أو نحوها .

= الشَّعْبُ : نواحي الفرج ؛ الفخذان والشفرة . جهدها : جامعها .

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما - في الذي وقع عن راحلته بعرفة فمات - عند البخاري (١٢٦٥) في الجنائز ، ومسلم (١٢٠٦) في الحج : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه ... » .

(٢) أي : مع خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣) في الحيض : « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّمَّ وصلِّي » .

الحيض : الدَّمُ الذي يسيل من رَحِمِ المرأة في أَيَّام معلومة كلِّ شهر ، خلال فترة نشاطها الجنسي ، التي تمتدُّ من البلوغ إلى سنِّ الإياس ، ويتوقَّف الحيض أثناء الحمل والنِّفَاس ، وقد يتوقَّف لسببٍ مَرَضِيٍّ توقُّفاً جزئياً أو كلياً . وهناك نساءٌ لا يحضن أبداً بسبب مرضي أو وراثي .

وسببه : انفصال بطانة الرَّحِم فتتساقط مع ما ينبجمُ عن ذلك من دمٍ يعبرُ عننَ الرحم إلى المهبل ، ومنه إلى خارج الفرج ، ويصاحبه غالباً تبدلاتٌ هرمونية في جسم المرأة .

(٣) على رأي ، وسَمِّي نفاساً ؛ لخروجه عقب نفس تكونت من الماء والبويضة .

والنفاس : هو الفترة التي تلي الولادة ، أو الإجهاض .

وسببه : انفصال المشيمة من جدار الرحم . ومدة النفاس : هي فترة نقاهة الرحم والجهاز التناسلي - إذ يعود في خلالها إلى الحالة الطبيعية قبل الحمل والولادة - خلال فترة أربعين يوماً تقريباً ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الحيض .

(٤) الولادة : هي خروج محصول الحمل من البطن ، وتحصل تلقائياً دون تحريض أو حاجة إلى مساعدة خارجية ، وفي حالات تحتاج الماخض إلى مساعدة يسيرة أثناء الولادة أو عقبها ، وهناك بعض الحالات يتدخل بها العمل الطَّيِّب أو الجراحي . ويتبع الولادة خروجُ مُلحقات الجنين وهي المشيمة ، والأغشية ، والسائل الأمنيوسي .

(٥) أي للغسل ؛ لكونه شرطاً لصحة الصلاة ونحوها وجوباً مخيراً ينزَّل على طلب الشارع منه .

(٧- نَجَاسَةُ بَدَنِ ، أَوْ بَعْضِهِ وَأَشْتَبَهَ) عَلَيْهِ تَنْزِيهًا عَنْهَا^(١) ، وَلِتَصَحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ بَلْ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ، حَتَّى لَوْ كَشَطَ جِلْدَهُ حَصَلَ الْفَرَضُ .

(وَفَرَضُهُ) - أَي : رَكَعُهُ - شَيْئَانِ :

(١- النِّيَّةُ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ : كَأَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْجَنَابَةَ أَوْ الْحَيْضَ أَوْ النَّفَاسَ ، أَوْ غَسَلَ الْمِيتَ أَوْ الْغُسْلَ الْوَاجِبَ ، لَكِنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْمَوْتِ وَالنَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ النِّظَافَةُ ، وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ^(٢) .

(٢- تَعْمِيمُ) ظَاهِرُ (الْبَدَنِ) ؛ حَتَّى مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنَ الْأَقْلَفِ ، وَالشَّعْرِ وَلَوْ كَثِيفًا (بِالْمَاءِ) وَيُسَامَحُ بِبَاطِنِ الْعَقْدِ الَّتِي عَلَى الشَّعْرَاتِ ، وَيَجِبُ نَقْضُ الضَّغَائِرِ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ^(٣) .

(وَسُنَّتُهُ) :

(١- التَّسْمِيَةُ) أَوَّلُهُ كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، (٢- غَسْلُ الْأَذْيِ) ك : مَخَاطٍ وَنَجَسٍ ، (٣- الْوُضُوءُ) قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِفْرَادِ هَذَا الْوُضُوءِ بِنِيَّةٍ بِنَاءً عَلَى أَنْدَرَجِهِ فِي الْغُسْلِ . قَالَ فِي « الرُّوضَةِ » : قُلْتُ : الْمَخْتَارُ أَنَّهُ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ نَوَى بِوُضُوءِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ نَوَى بِهِ رَفَعَ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ ، (٤- التَّثْنِيَةُ ، ٥- التَّثْلِيثُ) وَهُوَ أَفْضَلُ كَمَا فِي الْوُضُوءِ فَيَغْسِلُ وَيَدْلُكُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا بَعْدَ تَخْلِيلِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثَلَاثًا ، (٦- التَّخْلِيلُ) لِلشَّعْرِ وَالْأَصَابِعِ بِالْمَاءِ قَبْلَ إِفَاضَتِهِ ؛ لِيَكُونَ أَبْعَدَ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ ، (٧- الْبَدَاءَةُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ) ؛ لِمَا

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَبِالْبَاطِلِ تَقْلِقُ ﴾ [المدثر : ٤] والبدن أولى ، وهذا ليس من موجبات الغسل ، لكن تبع المؤلف فيه الأصل : « تنقيح اللباب » .

وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ وَالْمَوْتُ إِلَّا فِي ذَوِي الشَّهَادَةِ وَهَكَذَا تَنْجِيسُ كُلِّ الْبَدَنِ أَوْ بَعْضِهِ وَالبُّغْضُ لَمْ يُعَيَّنْ (٢) من القواعد : قرائن الأحوال لا تخصص ، ويغتفر في المقصود لغيره ، ما لا يغتفر في المقصود لذاته .

(٣) وَفَرَضُهُ تَعْمِيمُ سَائِرِ الْبَدَنِ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطْنُ وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ وَلَمْ يَجِبْ لِمِيتٍ وَلَا خَبَثٍ

مرّ في الوضوء ، (٨-) البداءة (بأعلى بدنيه) ؛ للأخبار الصحيحة ^(١) ، ولأنه أبعد عن الإسراف في الماء ، (٩- الدّلك) لِمَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، ولأنه أنقى للبدن ، (١٠- تَوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ ، ١١- كَوْنُهُ بِمَحَلٍّ لَا يَنَالُهُ) فيه (رَشَاشٌ) كما في الوضوء ، (١٢- السَّتْرُ) في الخُلُوةِ محافظةً على سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، أمّا بحضرة النَّاسِ - أي : الَّذِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نَظَرُ عَوْرَةِ الْمُغْتَسِلِ وَلَمْ يَغْضُوا أَبْصَارَهُمْ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا - فَيَجِبُ السَّتْرُ ، (١٣- جَعْلُ الْإِنَاءِ الْوَاسِعِ عَنْ يَمِينِهِ ، ١٤- الضَّيْقُ عَنْ يَسَارِهِ ، ١٥- تَرْكُ الاسْتِعَانَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ) ؛ لِمَا مرّ في الوضوء ، وإذا استعانَ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ (فَيَكُونُ الْمُعِينُ عَنْ يَمِينِهِ) ^(٢) بخلاف ما مرّ في الوضوء ، (١٦- الشَّهَادَتَانِ) - الْمُتَقَدِّمَتَانِ مَعَ مَا مَعَهُمَا فِي الْوُضُوءِ - (آخِرُهُ) أي : آخِرُ الْغُسْلِ ، (١٧- غَيْرُهَا) ك : الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ، بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في « المجموع » .

(وَكَرُّوْهَاتُهُ : مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوءِ ، وَشُرُوطُهُ : شُرُوطُ الْوُضُوءِ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي بَابِهِ ، (لَكِنْ يَصِحُّ غُسْلُ نَحْوِ حَائِضٍ) ك : نَفْسَاءَ (لِنَحْوِ إِحْرَامٍ) بِسُكِّ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ك : دُخُولِ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ دَفْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ ؛ لِلِاجْتِمَاعِ ، (وَ) يَصِحُّ (غُسْلُ كِتَابِيَّةٍ وَمَجْنُونَةٍ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ) ك : نِفَاسٍ ؛ (لِتَحِلِّ لِمُسْلِمٍ) مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ، أَي : لَوْطِنِهِ وَإِنْ أَنْتَفَى الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ ؛ لِلضَّرُورَةِ ^(٣) .

(وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ) :

(١- صَلَاةٌ) وَلَوْ نَفْلًا ؛ لِلِاجْتِمَاعِ ، وَلِخَبَرِ « الصَّحِيحَيْنِ » : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ

(١) كما في خبر ميمونة رضي الله عنها عند البخاري (٢٥٧) وأطرافه في الغسل ، ومسلم (٣١٧) (٣٧) في الحيض ، وفيه : (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ...) .

(٢) وَالْغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِيمَا يُكْرَهُ وَقَبْلَهُ نَذْبُ الْوُضُوءِ مُعْتَبَرٌ

وَالْبُذْءُ بِالْأَعْلَى وَشِقُّ أَيْمَنِ

(٣) وَصَحَّ غُسْلُ حَائِضٍ لِتُخْرِمًا

وَعَسَلُهُ مَجْنُونَةً وَكَافَرَةً

وَكُلُّ مُشْرُوطٍ وَمَنْدُوبٌ لَهُ

وَالسَّتْرُ وَالتَّذْلِيكُ مَعَ غَسْلِ الْقَدْرِ

ثُمَّ الْمُعِينُ فِي الْمَحَلِّ الْأَيْمَنِ [١٠٠]

بِالنَّحْجِ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا

بِقَضِّ حِلِّ الْوُطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ

أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ^(١) . إِذَا مُقْتَضَاهُ حُرْمَتُهَا بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ^(٢) ، فَبِالْأَكْبَرِ أَوْلَى (إِلَّا لِفَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ^(٣) فَيُصَلِّي الْفَرَضَ) دُونَ النَّفْلِ ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، وَيَقْضِي إِذَا قَدَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَإِنَّمَا يَقْضِي بِالتَّيَمُّمِ فِي مَحَلٍّ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ ، وَإِلَّا فَلَا قَضَاءَ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

(٢- سُجُودٌ) لِتِلَاوَةِ وَشُكْرِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ .

(٣- قِرَاءَةُ قُرْآنٍ) وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ ؛ لِخَبَرِ الثَّرْمَذِيِّ - وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكُنْ يَحِبُّهُ - وَرُبَّمَا قَالَ : يَخْجُزُهُ - عَنِ الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ)^(٤) . (بِقَضَائِهَا) أَيِ : الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهَا لَمْ تَحْرُمْ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسَمَّى قُرْآنًا بِالْقَصْدِ ، وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَوْجَدُ نَظْمُهُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ كَ : قَوْلُهُ عِنْدَ الْمَصِيئَةِ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦] ، وَإِلَّا فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا ، نَعَمْ : يَجُوزُ لِفَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ ، بَلْ تَجِبُ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَاوِيُّ .

(٤- مَسْئُهُ ، وَ- حَمْلُهُ) أَيِ : «الْقُرْآنِ» ، بِمَسٍّ وَحَمَلٍ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ مُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا كُتِبَ هُوَ فِيهِ لِلدِّرَاسَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩]

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥) فِي الْوُضُوءِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥) فِي الطَّهَارَةِ .

(٢) يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أُمُورٌ وَهِيَ :

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الطَّهْرِ	كَسَجْدَتَيْنِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ
وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالْثَرَابِ	يَصِحُّ فَرَضُهَا بِلَا أَرْتِيَابِ
وَحِينَئِذٍ صَارَ وَاجِدًا لِلْمَا قَضَى	كَذَا الثَّرَابِ حَيْثُ أَشَقَطَ الْقَضَا
وَمَشَى لِمُصْحَفٍ وَحَمَلَهُ	لَا فِي مَسَاعٍ فَلَا أَصَحَّ حِلُّهُ
وَحُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا تَحْرُمُ	كَذَا الطَّوَافُ مُطْلَقًا فَيَحْرُمُ

(٣) كَمَنْ سَجَنَ فِي قَفْصٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ فَيُصَلِّي احْتِرَامًا لِلْوَقْتِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَنَقَّلَ الْبَيْتَةَ . وَسَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ أَوَاخِرَ الْغَسَلِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّرْمَذِيُّ (١٤٦) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا . وَلَفْظُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا) .

هُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، وَالْحَمْلُ أَبْلَغُ مِنَ الْمَسِّ ، وَالْمُطَهَّرُ : بِمَعْنَى الْمُتَطَهَّرِ (إِلَّا) إِذَا كَانَ (فِي مَتَاعٍ) فَيَحِلُّ حَمْلُهُ مَعَهُ تَبَعاً لَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ ، فَلَوْ قَصَدَهُ وَلَوْ مَعَ الْمَتَاعِ حَرْمٌ . وَيَحْرُمُ مَسُّ خَرِيطَةٍ ^(١) وَصِنْدُوقٍ فِيهِمَا مُصَحَّفٌ ، وَ : مَسُّ جِلْدِهِ تَبَعاً لَهُ . وَخَرَجَ بِمَسِّهِ وَحَمْلِهِ كِتَابَتُهُ الْخَالِيَةَ عَنْهُمَا ، وَقَلْبٌ وَرَقَةٌ بَعُودٍ وَالنَّظَرُ فِيهِ ، وَمَسُّ وَحْمٍ «التَّوْرَةِ» وَ«الْإِنْجِيلِ» ، وَمَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ . . . فَيَحِلُّ .

(وَ٦- خُطْبَةُ جُمُعَةٍ) ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ ، وَخَرَجَ بِزِيَادَةِ جُمُعَةٍ خُطْبَةٍ غَيْرِهَا فَلَا تَحْرُمُ . (وَ٧- طَوَافٌ) وَلَوْ نَفْلاً ؛ لِخَيْرِ : «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ^(٢) .

(وَ٨- لَبِثُ مُسْلِمٍ بِمَسْجِدٍ لَا عُبُورَهُ) ^(٣) قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ - أَيِ : مَوْضِعِهَا - ﴿ وَأَنْتُمْ سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَتَمَسَّلُوا ﴾ [النِّسَاءُ : ٤٣] . نَعَمْ : يَجُوزُ لَبِثُهُ فِيهِ لِضَرُورَةٍ ؛ كَأَن نَامَ فِيهِ فَاحْتَلَمَ وَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ لَخَوْفٍ مِنْ عَسَسٍ ^(٤) وَنَحْوِهِ ، لَكِنْ يَلْزُمُهُ التَّيَمُّمُ ، وَخَرَجَ بِالْمَسْجِدِ الرِّبَاطُ وَنَحْوُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَ : بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرُ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِإِعْدَمِ اعْتِقَادِهِ حُرْمَتَهُ . (وَالْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ) :

(١- غُسْلُ جُمُعَةٍ ، وَ٢- اسْتِنْقَاءٌ ، وَ٣- كُسُوفٌ لِحَاضِرِيهَا) أَيِ : لِمُرِيدِي حُضُورِهَا ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» خَيْرٌ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ -

(١) الخريطة : وعاء من قماش أو آدم يشرح على ما فيه ، والمراد بها ما يُعَدُّ لَهُ .

(٢) أخرجه باللفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي (٩٦٠) ، وابن الجارود (٤٦١) ، وابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم (٤٥٩/١) ، والبيهقي (٨٥/٥ و ٨٧) في الحج بإسناد صحيح .

ورواه عن رجل أدرك النبي ﷺ النسائي (٢٩٢٢) : « الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام » . وأخرجه عن ابن عمر النسائي (٢٩٢٣) موقوفاً : (أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة) .

(٣) وَحُكْمُ ذِي جَنْسَابَةٍ تَحْرِيمٌ مَا حَرَّمْتَ بِالْأَخْدَاتِ فِيمَا قَدَّمَ وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ مَهْمَا يَقْصِدِ وَالْمُكُثُ لَا عُبُورَهُ بِالْمَسْجِدِ

(٤) الْعَسَسُ : هم الذين يطوفون بالليل ليكشفوا عن أهل الريبة . وَعَسَسَ اللَّيْلُ : أَقْبَلَ ظِلَامُهُ .

أي : أرادَ مجيئها - فَلْيَغْتَسِلْ^(١) . وصرّفه عَنِ الْوُجُوبِ خَيْرُ التَّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »^(٢) . وقوله : « فيها » أي : فبالسنة أخذ ، « وَنَعِمَتْ » : الْخُضْلَةُ ، وَالْغُسْلُ مَعَهَا أَفْضَلُ . وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ الْأَغْسَالِ الْمُسْنُونَةِ ، بِخِلَافِ غَسْلِ الْعِيدِ لَا يَخْتَصُّ بِحَاضِرِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلزَّيْنَةِ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا . وَغُسْلُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَاخْتَصَّ بِحَاضِرِيهَا ، (وَ٤-) غُسْلُ (عِيدٍ) لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ لِمَا مَرَّ أَنْفًا^(٣) ، (وَ٥-) الْغُسْلُ (لِإِسْلَامِ) كَافِرٍ خَالَ عَنِ حَدِيثِ أَكْبَرَ) ؛ ل : (أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ لَمَّا أَسْلَمَ) . رواه الترمذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ حَبَّانَ وَصَحَّحَهُ^(٤) ، وَحَمَلُوهُ عَلَى النَّدْبِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ خَلَقٌ كَثِيرٌ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ تَرَكُ مَعْصِيَةٍ فَلَمْ يَجِبْ مَعَهُ غُسْلٌ كَالْتَوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي . أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْلُ عَنْ ذَلِكَ كَأَن أَجْنَبَ وَلَوْ فِي الْكُفْرِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ اغْتَسَلَ فِي الْكُفْرِ ، (وَ٦-) الْغُسْلُ (مِنْ غَسْلِ مَيِّتٍ) وَلَوْ مُسْلِمًا ؛ لِخَبَرٍ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ . . . » . رواه الترمذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ حَبَّانَ وَصَحَّحَهُ^(٥) ، وَصَرَّفَهُ

- (١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) في الجمعة .
 (٢) أخرجه عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٤) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٤٩٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٠) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٥٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠ / ٣) .
 (٣) يُسْنُ الْغُسْلُ الْجُمُعَةِ الْمَعْرُوفُ كَذَلِكَ الْإِسْتِنْقَاءُ وَالْكُسُوفُ [١١٠] لِحَاضِرِي كُلِّ وَغُسْلُ الْعِيدِ لِسَائِرِ الْأَخْرَارِ وَالْعَبِيدِ .
 (٤) أخرجه عن قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ (٦١ / ٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥) فِي الطَّهَارَةِ ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٦٠٥) فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٨) فِي الطَّهَارَةِ ، وَابْنُ حَبَّانَ (١٢٤٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . لَكِنْ قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَفِي الْبَابِ بَنَحُوهُ :

مَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٤) فِي إِسْلَامِ ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ سَنَانٍ : هُوَ أَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ ، صَحَابِيُّ أَسْلَمَ سَنَةَ تِسْعٍ ، كَانَ عَامِلًا حَلِيمًا مَشْهُورًا بِالْحِلْمِ ، قَالَ عَنْهُ ﷺ لَمَّا رَأَاهُ : « هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبَرِ » رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » وَالْأَرْبَعَةِ .

- (٥) أخرجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٦١) وَ(٣١٦٢) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٩٩٣) ، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٤٦٣) فِي الْجَنَائِزِ ، وَابْنُ حَبَّانَ (١١٦١) ، وَهُوَ - كَمَا قَالَ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . =

عن الوجوب خبرُ الحاكم وصحَّحه على شرط البخاري : « ليسَ عليكم في غسلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غُسِّلْتُمُوهُ »^(١) ، (و٧-) مِنْ (حِجَامَةٍ ، وَ- دُخُولِ حَمَامٍ) ؛ لخبرِ البيهقي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي : (كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْحِجَامَةِ ، وَالْحَمَامِ ، وَنَتَنَّفِ الْإِبِيطَ ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ)^(٢) ، (وَ٩- أَسْتَحْدَادٍ) أَي : حَلَقِ الْعَانَةِ^(٣) ، (وَ١٠- إِغْمَاءٍ) بَعْدَ الْإِفَاقَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤) ، وَفِي مَعْنَى الْإِغْمَاءِ الْجَنُونُ^(٥) ، وَ١١- يَسُّ الْغُسْلِ لِلصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ بِالسِّنِّ ، (وَ١٢- لِإِحْرَامٍ) بِحَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ مُطْلَقًا ؛ لِلاتِّبَاعِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(٦) ، (وَ١٣- دُخُولِ حَرَمٍ) وَلَوْ بِلَا إِحْرَامٍ قِيَاسًا عَلَى دُخُولِ مَكَّةَ^(٧) ، (وَ١٤-) دُخُولِ (مَكَّةَ) وَلَوْ بِلَا

- = كَذَلِكَ فِي إِسْلَامٍ كَافِرٍ خَلَا عَنْ أَكْثَرِ الْأَخْدَاتِ فِيمَا قَدْ خَلَا
- (١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الحاكم (٣٨٦/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٦/١) ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٤٦/١) وقال : قال البيهقي : ضعيف ، ثم أورد للندب ما أخرج الخطيب من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ) . ثم قال عنه آخرًا : وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث ، والله أعلم .
- (٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٠/١) .
- ابن عمرو : صحابي عابد زاهد أسلم قبل أبيه ، له (٧٠٠) حديث ، توفي سنة : (٦٣) هـ .
- (٣) أي : حلق أو إزالة ما حول الفرج ، وما نبت عليه من شعر .
- (٤) يدلُّ عليه خبر عائشة رضي الله عنها في مرضه ﷺ عند مسلم (٤١٨) وأطرافه في الصلاة وطرفه عند البخاري مختصراً (٦٦٤) وما بعده في الأذان وفيه : ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « ضَعُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ . . . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ﷺ . وَالْمِخْضَبُ : إِنَاءٌ كَالطَّسْتِ - بِالسِّنِّ أَوْ الشَّيْنِ - نَحْوَ الْمِرْكَنِ ، أَوْ الطَّبَقِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ .
- (٥) لِأَنَّ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : قُلْ مَنْ جُنَّ إِلَّا وَأَنْزَلَ .
- (٦) أخرجه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الترمذي (٨٣٠) في أبواب الحج ، والدارقطني (٢/٢٢٠-٢٢١) في الحج : (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ) .
- وَمَنْ يُغَسِّلُ مَيِّتًا وَمَنْ عَقَلَ مِنْ بَغْدٍ إِغْمَاءً أَوْ جُنُونٍ أَغْتَسَلَ
وَيَعَدُّ الْإِسْتِحْدَادَ وَالْحَمَامَ وَمِنْ حِجَامَةٍ وَلِلْإِحْرَامِ
- (٧) لَمَّا أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا الدَّارِقُطَنِي (٢/٢٢٠) : (إِنْ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَغْتَسَلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرَمَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ) .

إِحْرَامٍ ؛ لـ : (**أَنَّ** ﷺ **فَعَلَهُ** فِي عَامِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِذِي طُوًى وَهُوَ مُحَرَّمٌ) ، كما في «الصحيحين»^(١) ، وفي عامِ الْفَتْحِ وَهُوَ حَلَالٌ ، كما في «الأُمِّ» ، نَعَمْ مَنِ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ مِنْ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْهَا كَالْتَنَعِيمِ^(٢) . . . لَمْ يَغْتَسِلْ لِدُخُولِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ هَذَا الْغُسْلِ النِّظَافَةُ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِالْغُسْلِ السَّابِقِ ، (١٥-) وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ (بَعْدَ الزَّوَالِ ، (١٦-)) وَقُوفٍ (بِمَزْدَلِفَةَ) بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ غَدَاةَ النَّحْرِ ، (١٧-) لِمَيِّتٍ بِهَا إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لِعَرَفَةَ (أَيِ : لِلْقُوفِ بِهَا ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلثَّلَاثَةِ كَالْجُمُعَةِ . فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْقُوفِ بِعَرَفَةَ كَفَى عَنِ الْغُسْلِ لِلْمَيِّتِ بِمَزْدَلِفَةَ ، (١٨-) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ مِنْى) وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، أَيِ : لِرُمِي الْجِمَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا لِمَا مَرَّ ، وَلَا يَسُنُّ لِرُمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِقُرْبِهِ مِنْ غُسْلِ الْقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ ، وَلِهَذَا لَا يَسُنُّ لِكُلِّ جَمْرَةٍ ، وَيَسْتَوِي فِي الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْبَقِيَّةِ بَعْدَهُ الطَّاهِرُ وَالْحَائِضُ وَالتَّسَاءُ ، (١٩-) تَغْيِيرُ بَدَنٍ (إِزَالَةُ لِلرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ ، (٢٠-) غَيْرُهَا) كَ : الْغُسْلِ لِحُضُورِ كُلِّ مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلِلْعَتِكَافِ ، وَلِلدُّخُولِ الْمَدِينَةِ الْمَشْرُوقَةِ ، (لَا) غُسْلٍ (طَوَافٍ رُكْنِي) أَوْ وَدَاعٍ^(٣) وَإِنْ جَزَمَ الْأَصْلُ بِسُنِّيَّتِهِ فِي الْأَوَّلِ^(٤) ، وَالنَّوَاوِي فِي «مَنْسِكِهِ الْكَبِيرِ»^(٥) بِسُنِّيَّتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٤٠) فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٥) فِي الْحَجِّ ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٦٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٣٤) فِي الْمَنَاسِكِ .

(٢) التَّنَعِيمُ : مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ ، فِيهِ مَسْجِدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ يَحْرَمُ الْمُعْتَمِرُونَ ، يَبْعَدُ عَنِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ : (٦) كَمْ .

عَائِشَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، الْمَبْرَأَةُ فِي الْقُرْآنِ ، لَهَا (٢٢١٠) حَدِيثٌ ، تُوِفِّيَتْ سَنَةً : (٥٨) هـ .

(٣) وَلِلدُّخُولِ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ أَوْ طَيِّبَةَ وَلَاغْتِكَافٍ إِذَا يُزَمُّ
وَلِلْقُوفِ مُحَرَّمًا بِعَرَفَةَ وَلِلْقُوفِ بَعْدُ بِالْمَزْدَلِفَةِ
وَلِلْمَيِّتِ قَبْلُ لَا إِنْ اغْتَسَلَ فِي عَرَفَاتٍ بَلْ كَفَاهُ مَا فَعَلَ
وَفِي مِنْى أَيْضًا ثَلَاثَةً تُسَنُّ وَمُطْلَقًا لَدَى تَغْيِيرِ الْبَدَنِ
وَلِلطَّوَافِ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ إِلَّا طَوَافَ الرُّكْنِ وَالْوُدَاعِ

(٤) أَيِ فِي : «الْبَابُ» (ص/٦٦) طَوَافُ الرُّكْنِ وَ يُسَمَّى : طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَالْإِفَاضَةِ وَالْحَجِّ وَالْفَرَضِ . وَطَوَفُ الْوُدَاعِ يَدْعَى : الصَّدْرُ .

(٥) «الْمَنْسِكُ الْكَبِيرُ» : أَحَدُ مَوْلُفَاتِ الْإِمَامِ يَحْيَى النَّوَاوِيِّ الَّتِي لَمْ تَطْبَعْ ، لَكِنْ طُبِعَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ : «الْإِيضَاحُ فِي الْمَنَاسِكِ» مُفْرَدًا ، وَمَعَ «حَاشِيَةِ» لَابِنِ حَجَرَ ، وَهُذَّبَ ، وَاخْتَصَرَ ، وَاسْتَفَادَ مِنْهُ جَمْعٌ .

فيهما^(١) .

* * *

(١) قال شهاب الدين الفسني كما في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص / ٥٠) : وهو خلاف الراجح ، والمعتمد عدم الاستحباب .

وقال الخطيب في « المغني » (٤٧٩ / ١) : ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع كما هو الصحيح عند الرافعي ، وكذا المصنف - أي - في أكثر كتبه ، وإن جزم في « مناسكه الكبرى » باستحبابه في هذه الثلاثة .

بَابُ التَّيْمُمِ

[التَّيْمُمُ] هُوَ - لُغَةً - : الْقَصْدُ^(١) ، وَمِنْهُ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة :

. [٢٦٧]

و- شرعاً - : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتَرَابٍ طَهُورٍ بَنِيَّةٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةٌ : ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَسْتُمْ عَلَى الْمَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٦] ، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ : «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَ[جُعِلَتْ] تَرَبُّثُهَا [لَنَا] طَهُورًا»^(٢) ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْآتِيَةِ .

(يَخْتَصُّ) التَّيْمُمُ (بِتَرَابٍ وَلَوْ بَرْمَلٍ لَهُ غُبَارٌ) ، فَلَا يَصَحُّ بغيرِهِ كـ : جِصٌّ وَكُحْلٌ وَنُورَةٌ^(٣) ؛ لِمَا مَرَّ ، وَالصَّعِيدُ فِي الْآيَةِ مَفْسَرٌ بِالتَّرَابِ الطَّاهِرِ ، وَهُوَ يُفْهَمُ أَعْتَابَارُ الْغُبَارِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : الصَّعِيدُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى تَرَابٍ لَهُ غُبَارٌ - أَي : غَالِبًا - فَيَكْفِي التَّيْمُمُ بِرَمَلٍ لَهُ غُبَارٌ إِذَا لَمْ يَلْصُقْ بِالْعُضْوِ ، بِخِلَافِ مَا لَا غُبَارَ لَهُ ، أَوْ لَهُ غُبَارٌ لَكِنَّهُ يَلْصُقُ بِالْعُضْوِ .

(وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ) أَي : بَيْنَ التَّيْمُمِ (وَبَيْنَ طَهْرِهِ) بِالماءِ : (إِذَا لَمْ يَكُنْهُ مَاءً) لِيُطَهِّرَهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ ، وَالْمَرَادُ بِالماءِ الصَّالِحِ لِلْغُسْلِ ، فَمَا يَصْلَحُ لِلْمَسْحِ فَقَطْ ، كَتَلْحِجٍّ أَوْ بَرْدٍ - [و] لَا يَقْدِرُ عَلَى إِذَا بَيْنَهُ - لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الرَّأْسِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَعْتَبَرُ فِيمَا ذُكِرَ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ^(٤) . (أَوْ) إِذَا (كَانَ بَعْضُهُ عِلَّةً يَخَافُ مَعَهَا مِنْ

(١) وَهُوَ رُخْصَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَخَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْخَبَرِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ فَرَضُ سَنَةِ سِتٍّ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَإِنْ كَانَ لِحَدِيثٍ أَكْبَرَ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ حَدِيثَةِ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ (٥٢٢) فِي الْمَسَاجِدِ وَفِيهِ : «فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ ثَلَاثَ : جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ . . . إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ» .

(٣) الثُّورَةُ : حَجَرُ الْكَلْسِ ، ثُمَّ غُلِبَ عَلَى أَخْلَاطٍ يَزَالُ بِهَا الشَّعْرُ .

(٤) لَخْبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٢٨٨) ، وَمُسْلِمٍ (١٣٣٧) : «إِذَا أَمَرْتَكُمْ =

أَسْتَعْمَالَ الْمَاءِ^(١) عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ أَوْ مَنَفَعَتِهِ ، وَلَا يَعْتَبَرُ فِي هَذَا تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ فِي الْغُسْلِ^(٢) ، وَلَا فِي الْوُضُوءِ بِالنَّسْبَةِ لِعُضْوِ الْعِلَّةِ .

(وله) أي : التيمم (أسباب) أحد وعشرون ، وهي في الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال الماء ، والعجز عن ذلك هو سبب التيمم^(٣) .
(تسعة منها تُعَادُ فِيهَا الصَّلَاةُ) :

(١ - فَقَدْ الْمَاءُ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُهُ) حَضَرًا كَانَ أَوْ سَفَرًا ، لِغَلْبَةِ وَجُودِهِ فِيهِ ،
(٢ - نِسْيَانُهُ) أَيْ : الْمَاءِ ، (٣ - أَوْ إِضْلَالُهُ فِي رَحْلِهِ) فِيهِمَا^(٤) ؛ لَوْجُودِ الْمَاءِ مَعَهُ .
ونسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى تقصير ، بخلاف ما لو أدرج في رحله ماء ولم يشعر به ، أو أضل رحله الذي فيه الماء في رحال^(٥) ، (٤ - وَضَعُ السَّاتِرِ) مِنْ جَبِيْرَةٍ أَوْ لُصُوقِ (عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ) ، بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما ، (٥ - كَوْنُهُ) أَيْ : السَّاتِرِ (بِأَعْضَاءِ التَّيْمُمِ) وَإِنْ وَضَعَهُ عَلَى طَهْرٍ لِنَقْصِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ جَمِيعًا^(٦) ، (٦ - كَوْنُ التَّيْمُمِ) لِلصَّلَاةِ (قَبْلَ الْوَقْتِ) أَيْ : وَقْتِهَا وَإِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ ، (٧ - شِدَّةُ بَرْدٍ) وَإِنْ خِيفَ مِنَ الاسْتِعْمَالِ

= بشيء فأتوا منه ما استطعتم « فإذا نفذ الماء تيمم عن الباقي بدلاً ، ولقاعدة : (الميسور لا يسقط بالمعسور) .

- (١) وَيَالْتَرَابِ خُصَّصَ التَّيْمُمُ وَلَوْ بَرَمَلِ ذِي غُبَارٍ يُغْلَمُ [١٢٠]
وَيَبْنَهُ وَيَبْنُ طَهْرُ الْمَا جَمَعَ لِقَلَّةِ الْمَا أَوْ لِعُضْوِ ذِي وَجَعٍ
(٢) لأن البدن عضو واحد . وكذا حكم العضو الواحد في الوضوء ، فإنه إن شاء تيمم عن العلة أولاً ، ثم غسل الصحيح ، أو يغسل الصحيح أولاً ، ثم يتيمم عن العلة .
(٣) وقد جمعها بعضهم في قوله :

يَا سَائِلِي سَبَابَ حِلِّ تَيْمُمٍ هِيَ سَبْعَةٌ بِسَمَاعِهَا تَمْرَاحُ
فَقَدْ وَخُوفٌ حَاجَةٌ إِضْلَالُهُ مَرَعُشٌ يَشُقُّ جِيْرَةً وَجَسْرَاحُ
(٤) أي : النسيان والإضلال ؛ لأنَّ فيهما نوعاً من التقصير وإن كان بسبب ظلمة .
(٥) وكذا ثمن الماء ، أو آلة الاستسقاء .

(٦) جمع أحدهم ما تجب فيه إعادة الصلاة بسبب الجبائر واللفائف وما لا تجب ، فقال :

وَلَا تُعَادُ وَالشَّرُّ قَلْبَرُ الْعِلَّةِ أَوْ قَذَرُ الْاسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَارَةِ
وَإِنْ يَزْدُ عَنْ قَذَرِهَا فَأَعْدِ وَمُطْلَقاً وَهُوَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَدِ

فيها تَلَفُ نفسٍ أو غيرها ؛ لِنُدْرَةِ فَقْدِ ما يُسَخَّنُ بِهِ الماءُ ، (و٨- عَصِيَانُ يَسْفِرُ) كِبَابِي ؛ لَأَنَّ عَدَمَ وجوبِ الإِعَادَةِ رُخْصَةٌ فَلَا تُنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ ، (و٩- تَنَجَّسُ بَدَنٌ بِغَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهُ) كَدَمٌ كَثِيرٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَتِهِ لِفَقْدِ الماءِ ، أو لَخَوْفِ ضَرَرٍ ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ لَا يَدُومُ ، بخلافِ ما يُعْفَى عَنْهُ كَدَمٌ قَلِيلٌ . نَعَمْ : إِنْ كَانَ عَلَى مُحَلٍّ التَّيَمُّمِ وَجِبَتْ الإِعَادَةُ ؛ لِعَدَمِ وَصُولِ التُّرَابِ إِلَى الْمُحَلِّ^(١) .

(وَأَتْنَا عَشَرَ) مِنْهَا (لَا تُعَادُ فِيهَا الصَّلَاةُ) :

١- فَقَدْ الماءِ بِمَحَلٍّ لَا يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُهُ (وَلَوْ بِحَضَرٍ ، (و٢- الْحَاجَةُ إِلَيْهِ) أَيِ : الماءِ ، وَلَوْ فِي الْمَالِ (لِشُرْبِهِ) أَيِ : الماءِ ، (و٣- وَبَيْعِهِ لِلْمُؤْنَةِ) أَيِ : مُؤْنَةٍ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِكِ أَمْ أَحَدُ رُفَقَتَيْهِ وَلَوْ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا ، وَظَاهِرٌ أَنَّ أَحْتِيَاجَهُ لِبَيْعِهِ لَدَيْنِهِ كَأَحْتِيَاجِهِ لِبَيْعِهِ لِلْمُؤْنَةِ ، (و٤- أَنْ لَا يَجِدَهُ إِلَّا بِثَمَنِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ ، ٥- أَوْ) قَدَّرَ عَلَيْهِ لَكُنْهُ (أَحْتِيَاجُهُ لِلْمُؤْنَةِ) أَوْ لَدَيْنِهِ ، (٦- أَوْ) وَجَدَ الماءَ (لَا يُبَاعُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ) فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَلَوْ بِمَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ عَادَةً ؛ لِأَنَّ لِلْمَاءِ بَدَلًا مُتَسِّرًا فَلَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الإِخْلَالِ بِمَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالطُّهْرِ ، بخلافِ نَظِيرِهِ فِي تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ ، (٧- أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا) أَيِ : بَيْنَهُ وَبَيْنَ الماءِ (عَدُوٌّ) مِنْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، (٨- أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَقِي بِهِ) مِنْ دَلْوٍ وَحَبْلٍ وَغَيْرِهِمَا ، (٩- أَوْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ تَلَفًا) لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهَا ، (١٠- أَوْ) خَافَ مِنْهُ (بَطْءُ بَرْءٍ) أَيِ : طَوْلَ مَدَّتِهِ ، (١١- أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، ١٢- أَوْ حُصُولَ شَيْءٍ فَاحِشٍ بِغَضْوٍ ظَاهِرٍ) - وَالشَّيْءُ : الْأَثَرُ الْمُسْتَكْرَهُ مِنْ تَغْيِيرِ لَوْنٍ وَنُحُولٍ وَاسْتِحْشَافٍ وَثَغْرَةٍ تَبْقَى وَلَحْمَةٍ تَزِيدُ ، وَالظَّاهِرُ : مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ غَالِبًا كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ - وَخَرَجَ بِالْفَاحِشِ الْيَسِيرُ ، كَقَلِيلِ سَوَادٍ ، وَ :

مَعَ تَسَعَةٍ تَعَدُّ مِنْ أَسْبَابِهِ
بِهِ وَجُودُ الْمَاءِ حَيْثُ يُطْلَبُ
بِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ نَاسِيًا لَهُ
تَيْمُّمٌ أَوْ قَبْلَ طَهْرٍ قَدْ حَصَلَ
يُنَالُهُ أَوْ وَهُوَ عَاصٍ بِالسَّفَرِ
مُنَجَّسٌ بِغَيْرِ مَغْفُورٍ إِذَا

(١) وَالشَّخْصُ يَقْضِي كُلَّ مَا صَلَّى بِهِ
أَنْ يَفْقِدَ الْمَاءَ فِي مَحَلٍّ يَغْلِبُ
وَكَوْنُهُ فِي رَحْلِهِ أَضْلَعُهُ
كَذَلِكَ وَضَعُ سَاتِرٍ عَلَى مُحَلٍّ
أَوْ خَافَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ مِنْ ضَرَرٍ
أَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ الْبَدَنُ

بالظاهر الفاحش في الباطن ، فلا أثر لخوف ذلك . ويُعْتَمَدُ في الخوف قول عدل في الرواية ، وقيل : يُشْتَرَطُ اثْنَانِ . وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالأولى^(١) .

(وفروضة) خمسة :

(١ - نَقْلُ الثَّرَابِ) وَلَوْ مِنْ وَجْهِ أَوْ يَدٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] أَي : أَقْصِدُوهُ بَأَن تَنْقِلُوهُ ، فَلَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَى ، أَوْ وَقَفَ بِمَهَبِّ رِيحٍ نَاقِيًا بِوُقُوفِهِ التَّيَمُّمَ فَلَمَّا أَصَابَهُ الثَّرَابُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ . . لَمْ يَكْفِ ؛ لِانْتِفَاءِ النَقْلِ الْمُحَقَّقِ لِلْقَصْدِ فِيهِمَا .

(وَ ٢ - النِّيَّةُ) كَأَن يَنْوِي أَسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ ، أَوْ مَسَّ الْمُضْحَفِ ، أَوْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ ، لَا رَفْعَ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُهُ ، وَلَا فَرَضَ التَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا ، وَلِذَا لَا يَسُرُّ تَجْدِيدُهُ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ . فَإِنْ أَرَادَ صَلَاةَ فَرَضٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ أَسْتِبَاحَةٍ فَرَضِ الصَّلَاةِ ، وَكَمَا يَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالنَّقْلِ . . يَجِبُ أَسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ .

(وَ ٣ - مَسْحُ الْوَجْهِ) .

(وَ ٤ -) مَسْحُ (الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَعَيْنِ) بِالثَّرَابِ ؛ لِآيَةِ التَّيَمُّمِ .

(وَ ٥ - التَّرْتِيبُ) بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الْوُضُوءِ^(٢) .

(١) وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ وَفِي أَثْنَا عَشَرَ

فُقْدَانُهُ لِلْمَا وَلَيْسَ الْغَالِبُ

أَوْ كَانَ قَدْرُ الشَّرْبِ أَوْ يَخْتِاجُ أَنْ

أَوْ وَاجِدًا لِلْمَا وَلَكِنْ يَتَمَنَّى

أَوْ زَائِدًا عَنْ قِيَمَةِ لِيُثْلِجَهُ

أَوْ صَدَّهُ عَنْهُ عَدُوٌّ قَدْ عَرَضَ

أَوْ بُطْءٌ بُرِءٌ أَوْ بَعْضٌ يَظْهَرُ

تَمَّ الْفُرُوضُ نَقْلُهُ الثَّرَابَا

وَمَنْعُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

مَعَهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَا لَمْ يُعْتَبَرْ

وَجُودُهُ حَيْثُ ابْتِغَاءُ الطَّالِبِ

يَبِيعُهُ لِصَرْفِهِ إِلَى الْمُؤَنِّ (١٣٠)

مَعَ عَجْزِهِ أَوْ أَخْتِاجٍ لِلتَّمَنَّى

أَوْ فَاقِدًا لِلذَّلْوِ أَوْ لِحَيْلِهِ

أَوْ خَافَ إِنْثِلَافًا وَأَنْ يَقْوَى الْمَرَضُ

حُصُولَ شَيْنٍ فَاحِشٍ يُسْتَنْكَرُ

وَرِيَّةٌ مَعَ نَقْلِهِ اسْتِصْحَابَا

مَعَ مِرْقَعِي مُرْتَبِ الْعُضْوَيْنِ

(وَسُنَّتُهُ) :

(١- التَّسْمِيَةُ) أَوَّلُهُ وَلَوْ جُنْبًا وَحَائِضًا كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، (٢- نَقَضُ الْيَدَيْنِ أَوْ نَفَحُهُمَا بَعْدَ الضَّرْبِ) مِنَ الْعُبَارِ إِنْ كَثُرَ ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(١) ، وَلِئَلَّا تَنْشَوَةَ الْخِلْقَةُ ، (٣- التِّيَامُنُ) بِأَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى ، (٤- التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ ، ٥- ابْتِدَاءُ مَسْحِ الْوَجْهِ مِنْ أَغْلَاهُ ، ٦- الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَصَابِعِ) كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، (٧- غَيْرُهَا) : كَالْمُؤَالَاةِ بَيْنَ مَسْحِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، ٨- تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ ، ٩- تَخْلِيلُهَا إِنْ فَرَّقَ فِي الضَّرْبَتَيْنِ ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ ، وَإِلَّا وَجَبَ ^(٢) .

(وَمَكْرُوهُهُ) :

(١- تَكْثِيرُ الثَّرَابِ) .

(٢- وَتَكَرُّرُ الْمَسْحِ) لِكُلِّ عُضْوٍ ؛ لِمَخَالَفَةِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ ^(٣) .

(وَشُرُوطُهُ) خَمْسَةٌ عَشَرَ :

(١- ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، ٢- ضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) كَمَا رَوَاهُ كَذَلِكَ الْحَاكِمُ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ^(٤) ، وَلَا بُدَّ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمَكَنَّ التَّيْمُمُ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالضَّرْبِ : النَّقْلُ ، (٣- كَوْنُ الثَّرَابِ طَهُورًا) بِأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ، وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مَا بَقِيَ بَعْضُوهُ أَوْ تَنَاقَرَتْ مِنْهُ . وَلَوْ رَفَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَنِ

(١) كما في خبر عمار بن ياسر رضي الله عنهما عند البخاري (٣٣٨) وما بعده في التيمم ، ومسلم (٣٦٨) في الحيض بنحوه . وفي لفظ : (وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَعَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ) .

(٢) وَتُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ مُبْسِمًا مُخَفَّفًا غَبَارَةً مُسْتَقْبِلًا

مُؤَالِيًا مُقَدِّمًا يُنْفَاةً وَعِنْدَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَغْلَاهُ

وَمِنْ يَدَيْهِ قَدَّمَ الْأَصَابِعَا مَعَ الْمُرُورِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا

(٣) مَكْرُوهُهُ أَنْ يَوْجَدَ التَّكَرَّارُ فِي مَسْحِهِ أَوْ يَكْثَرَ الْغُبَارُ [١٤٠]

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الحاكم (١٧٩/١ - ١٨٠) في الطهارة بلفظ : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين) ، وهو عند الدارقطني (١٨٠/١) وزاد فيه : « إلى المرفقين » وقال : كذا رواه علي بن فليان مرفوعاً ، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .

الأخرى قبل استيعابها ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَهَا للاستيعابِ جازَ في الأصَحَّ ؛ لأنَّ المستعملَ هُوَ الباقي بالْمَمْسُوحَةِ ، أمَّا الباقي بِالْمَاسِحَةِ ففِي حُكْمِ الثَّرَابِ الَّذِي يَضْرِبُ عَلَيْهِ الْيَدُ مرتين ، فلا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا بالنسبةِ لِلْمَمْسُوحَةِ ، (وَ٤-) كَوْنُهُ (غَيْرَ مَخْلُوطٍ بِنَحْوِ زَعْفَرَانٍ) مِنَ الْمُخَالِطَاتِ ، وَإِنْ قَلَّ ؛ لِمَنْعِهِ وَصُولَ الثَّرَابِ - لِكثَافَتِهِ - إِلَى الْعُضْوِ ، (وَ٥- طَلَبُ الْمَاءِ) وَلَوْ بِمَأْذُونِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦٦] . ولا يقال : لم يجد ، إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ ، وَلأنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، ولا ضَرُورَةٌ مَعَ إِمْكَانِهَا بِالْمَاءِ . (إِلَّا فِي تَيَمُّمٍ مَرِيضٍ) فَلَا يَجِبُ فِيهِ طَلَبٌ ، لأنَّ تَيَمُّمَهُ لِمَرَضِهِ ، لَا لِفَقْدِ الْمَاءِ ، وفي معناه الخائفُ مِنْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ ، (وَ) فِي تَيَمُّمٍ (مُتَيَقِّنُ الْفَقْدِ) أَي : فَقْدِ الْمَاءِ حِسًّا ، أَوْ شَرَعًا كَحِيلُولَةِ سَبْعٍ ، فلا يَجِبُ فِيهِ طَلَبٌ إِذْ لَا فائِدَةَ فِيهِ . وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبُهُ مِمَّا تَوَهَّمَهُ فِيهِ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، وَيَسْتَوْعِبُهُم بِالطَّلَبِ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ نَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ يُمْسِتُو مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِلَّا تَرَدَّدَ - إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ اخْتِصَاصٍ ، أَوْ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ ، أَوْ خُرُوجٍ وَقْتُ - إِلَى حَدٍّ يَلْحَقُهُ فِيهِ غَوْثٌ رُفْقَتِهِ ^(١) مَعَ تَشَاغُلِهِمْ بِأَشْغَالِهِمْ وَتَفَاوُضِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمْ ، فَلَوْ عَلِمَ مَاءَ يَصِلُهُ الْمَسَافِرُ لِحَاجَتِهِ كَاخْتِطَابٍ وَهُوَ فَوْقَ حَدِّ الْغَوْثِ السَّابِقِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى مَا مَرَّ غَيْرَ اخْتِصَاصٍ ^(٢) ، وَمَالٍ يَجِبُ بِذَلِكَ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً ، (وَ٦- وَجُودُ الْعُذْرِ) مِنْ عِلَّةٍ أَوْ فَقْدِ مَاءٍ ، (وَ٧- الْإِسْلَامُ) ، لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ (إِلَّا فِي كِتَابِيَّةٍ تَيَمَّمَتْ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ؛ لِتَحِلِّ لِمُسْلِمٍ) مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ؛ لِلضَّرُورَةِ ، (وَ٨- التَّمْيِيزُ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ (إِلَّا فِي مَجْنُونَةٍ يَمُمَّتْ مِنْ ذَلِكَ) أَي : مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ (لِتَحِلِّ لِمُسْلِمٍ) ؛ لِلضَّرُورَةِ ، (وَ٩- عَدَمُ نَحْوِ حَيْضٍ إِلَّا فِي تَيَمُّمٍ لِنَحْوِ إِحْرَامٍ) مِمَّا لَا تَخْتَصُّ سُنَّةُ الْغُسْلِ لَهُ بِالطَّاهِرِ ، (وَ١٠- عَدَمُ حَائِلٍ) بَيْنَ الثَّرَابِ وَالْمَمْسُوحِ ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ، (وَ١١- تَقْدُّمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِهِ) وَلَوْ

(١) حَدُّ الْغَوْثِ يَقْدَرُ بِ : (١٤٥) مِثْرًا تَقْرِيبًا ، وَحَدُّ الْقُرْبِ : (٢٥٨٠) مِثْرًا ، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَدُّ الْبَعْدِ .

(٢) قَالَ سَعِيدُ بَاعِشُنْ فِي « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (١ / ٤٥) عَنْ قِيَمَةِ الْاِخْتِصَاصِ : (وَإِنْ كَثُرَ دَانِقٌ خَيْرٌ مِنْهُ) . وَالدَّانِقُ سُدُسُ الدَّرْهَمِ ، وَالْمَرَادُ قِيَمَةُ مَا يَعَادِلُ بِالْوِزْنِ : (٥٢٠ ، ٠) غَرَامًا فَضَّةً تَقْرِيبًا .

عَنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْمُمْ مِنْ فَرَجٍ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِهِ فِي الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ مَعَ عَدَمِ تَقَدُّمِ ذَلِكَ ، وَالتَّيْمُّ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ النَّاتِجَةِ لَهَا غَيْرُهَا ، وَلَا إِبَاحَةَ مَعَ ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ التَّيْمُّ قَبْلَ الْوَقْتِ ، (١٢- الْعِلْمُ بِالْقِبْلَةِ ^(١) ، وَ ١٣-) الْعِلْمُ (بِدُخُولِ الْوَقْتِ) وَلَوْ بِالاجْتِهَادِ فِيهِمَا ، (وَ ١٤- طَلَبُ الْمَاءِ ، وَ ١٥- نَقْلُ الثَّرَابِ فِيهِ) أَيْ : فِي الْوَقْتِ فِيهِمَا ^(٢) .

(وَيَتَطَلُّ التَّيْمُّ) :

(١- بِحَدَثٍ) وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ ، (وَ ٢- رَدَّةٌ ^(٣) ، وَ ٣- بِرُؤْيَا مَاءٍ) أَيْ : بِالْعِلْمِ بِوُجُودِهِ ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْوُضُوءِ ^(٤) ، (وَ ٤- تَوَهُمِهِ) كَأَن رَأَى سَرَابًا أَوْ جَمَاعَةً جَوَّزَ أَنَّ مَعَهُمْ مَاءً بِلا حَائِلٍ فِيهِمَا ^(٥) يَحُولُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ سَبْعٍ وَعَطَشٍ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْمَقْصُودِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَأَاهُ فِي أَثْنَاءِ التَّيْمِّ ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ حَائِلٌ وَعَلِمَهُ

(١) هو ضعيف؛ فيصح التيمم بعد دخول الوقت وقبل الاجتهاد في القبلة وكذا ستر العورة وخطبة الجمعة.

(٢) ثُمَّ الشُّرُوطُ ضَرْبَتَانِ السَّابِقَةُ
عَلَى ثَرَابٍ خَالِصٍ طَهُورٍ
وَالسَّغْيُ فِي تَخْصِيلِ مَاءٍ حَيْثُ لَمْ
كَذَاكَ كَوْنُ سَغْيِهِ وَضَرْبِهِ
وَعَلَيْهِ اسْتِفْهَالُهُ وَلَوْ بَطَلَنَ
وَالْعَقْلُ وَالنَّقَا مَعَ الْإِسْلَامِ
وَبَعْدُ فِي مَجْنُونَةٍ وَكَافِرَةٍ
وَقَفَّذَ كُلَّ حَائِلٍ كَالطَّيْنِ

(٣) أعادنا الله منها ، بخلاف الوضوء ؛ لقوته وضعف بدله . أما إذا وقعت الردة في أثناء الوضوء فيجب تجديده النية .

(٤) قال ابن المنذر في «الإجماع» (٢٠) : وأجمعوا على أنَّ مَنْ تَيَمَّمَ كَمَا أَمَرَ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ، أَنَّ طَهَارَتَهُ تَنْقَضُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الطَّهَارَةَ وَيُصَلِّيَ . مع القاعدة التي تقول : (إذا حضر الماء بطل التيمم) ، ولخبر أبي ذر رضي الله عنه عند أبي داود (٢٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٣١١) ، والحاكم (١٧٦-١٧٧) وصححه : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين» ، فإذا وجدت الماء فأيممه جلدك ، فإن ذلك خير » واللفظ لأبي داود .

(٥) أي : في رؤية الماء وتوهمه ، كما سيأتي .

قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَالتَّوَهُّمِ أَوْ مَعَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ ، (٥٠- قُدْرَةٌ عَلَى ثَمَنِهِ) بِلَا حَائِلٍ بِأَنْ لَا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِمُؤَنَةِ أَوْ لِدَيْنِ ، وَبِمَكْنُهُ الشَّرَاءُ ، (٦٠- زَوَالِ عِلَّةٍ) مُبِيحَةٌ لِلتَّيَمُّمِ (بِلَا حَائِلٍ) يُحَوَّلُ عَنْ أَسْتِعْمَالِهِ ، وَخَرَجَ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ تَوَهُّمُ زَوَالِهَا ، فَلَوْ تَوَهُّمَ بُرءُ جُرْحِهِ فَرَأَهُ لَمْ يَبْرَأْ . . لَمْ يَنْطَلِ تَيَمُّمُهُ ، إِذْ لَا يَجِبُ طَلْبُ الْبُرءِ ، وَالبَحْثُ عَنْهُ بِتَوَهُّمِهِ بِخِلَافِ الْمَاءِ (إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ)^(١) فَلَا يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي غَيْرِ الثَّانِيَةِ^(٢) حَيْثُ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَسْقُطُ بِهِ ، وَفِيهَا مُطْلَقاً ؛ لِتَلَبُّسِهِ بِالْمَقْصُودِ كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمُكْفَرُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ ، نَعَمْ : يُنْدَبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الثَّانِيَةِ ؛ لِيَسْتَأْنِفَهَا بِوُضُوءٍ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ . . حَرُمَ قَطْعُهَا قَطْعاً ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ بِهِ . . فَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِذَلِكَ ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ ، وَلَا وَجْهَ لِإِتِمَامِهَا ، (٧٠- بِإِقَامَةِ أَوْ نَيْبِهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ بَعْدَ غَيْرِ التَّوَهُّمِ) فَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ تَغْلِيباً لِحُكْمِ الْإِقَامَةِ أَوْ نَيْبِهَا الْمُقْتَضِيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا الْإِتِمَامَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى الْإِتِمَامَ بِجَامِعٍ أَنَّهُ أَخَذَتْ بِكُلِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَسْتَبِيحْهُ ؛ لِأَنَّ الْإِتِمَامَ كَأَفْتَحِ صَلَاةٍ أُخْرَى^(٣) .

(وَيُخَالَفُ) التَّيَمُّمُ (الْوُضُوءَ)^(٤) زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ^(٥) :

(١) أي : ١- برؤية الماء ، ٢- توهمه ، ٣- القدرة على ثمنه ، ٤- زوال العلة أو عدم الحائل المانع من الوصول إلى الماء .

(٢) أي : في مسألة التوهم ، وغير الثلاثة كما مر .

(٣) وَالْمُبْطِلَاتُ رَدٌّ كَذَا الْحَدَّثُ وَأَنْ يَصِيرَ قَادِراً عَلَى الْعَوَضِ
وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ أَوْ تَوَهُّمُهُ حَدَّثٌ
وَإِلْغِيَاظُ وَالشَّفَا مِنَ الْمَرَضِ [١٥٠]
وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَشْرَعْ
وَكَانَ كُلُّ فِي صَلَاةٍ قَدْ قَصُرَ
فَهَذَا مَوَاقِعُ التَّيَمُّمِ

الاعتياض : الشراء .

(٤) قال الشرقاوي (١١٣ / ١) - لَمَّا فَرَّغَ مِنْ مَبْطَلَاتِهِ - : وَهِيَ مِنْ مَشْكَالَاتِ الْكِتَابِ - شَرَعَ فِيهَا يَخَالِفُ فِيهِ الْوُضُوءَ .

(٥) أي : فلا يستحبُّ له تجديد ، ولا تثليث ، ولا يصحُّ بنية فرض التيمم ، وأنه في عضوين فقط ، ويختصُّ بوجوب قصد التراب ، ونقله ، وكونه بضربتين ، وكونه يبطل بالردة ، ولا يصح قبل الوقت ، ولا يفعل مع وجود نجاسة في الجسد ، والإعادة إذا كان بمحل يطلب فيه وجود الماء إلخ . . .

(١- في أَنَّهُ لَا يَزْفَعُ الْحَدَثَ) بمعناه الأول السابق في باب الْأَحْدَاثِ ، (٢- و) في (أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِبْصَالُ التَّرَابِ فِيهِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ وَإِنْ خَفَّ) لِعُسْرِ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَاءِ كَمَا مَرَّ ، (٣- و) في (أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بِهِ) وَإِنْ كَانَ الْمُتِمِّمُ صَبِيًّا (فَرَضَانِ) كَصَلَاتَيْنِ أَوْ طَوَافَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ، وَيَجْمَعُ بِهِ فَرَضًا وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فَخُفِّفَ فِيهَا ، وَمِثْلُهَا تَمْكِينُ الْمَرْأَةِ حَلِيلَهَا ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، وَتَعْيِينُهَا عَارِضٌ ، (٤- و) في (أَنَّهُ لَا يُصَلَّى بِهِ فَرَضٌ عَيْنِي إِذَا تَيَمَّمَ لغيرِهِ) بِأَن تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ ، أَوْ لِلصَّلَاةِ مُطْلَقًا ، أَوْ لصلَاةِ جَنَازَةٍ ، لَكِنْ لَوْ تَيَمَّمَتِ الْمَرْأَةُ لِتَمْكِينِ حَلِيلِهَا . . لَمْ تَسْتَبِحْ بِهِ غَيْرُهُ^(١) .

بَابُ بَيَانِ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا

[النَّجَاسَةُ] (هِيَ)^(٢) - لُغَةً - : مَا يُسْتَقْدَرُ ، وَ - شَرْعًا بِالْحَدِّ - : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخَصٌ^(٣) ، وَبِالْعَدِّ :

(١- بَوْلٌ) ؛ لِلأَمْرِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي خَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ^(٤) ، (٢- مَذْيٌ) - بِمَعْجَمَةٍ -^(٥) لِلأَمْرِ بِغَسْلِ الذِّكْرِ مِنْهُ فِي خَبَرِهِمَا -

(١) أي : مثلاً لم يكن في مرتبته أو أنزل منها . فلو نوى التيمم لنافلة أو جنازة لم يصل به فريضة ؛ لأنها أعلى مرتبة وهكذا .

وَحَالَفَ التَّيْمُّمُ الْوُضُوءَ فِي	مَسَائِلَ مَشْهُورَةٍ فَلْتَعْرِفِ
مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُّمُ الصَّحِيحُ	لَا يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ بَلْ يُبْسِغُ
وَفِيهِ يَكْفِي مَنْحُ ظَاهِرِ الشَّعْرِ	وَلَوْ خَفِيفاً أَوْ وَجُودُهُ نَذَرٌ
وَلَيْسَ يَكْفِي فِي فُرُوضِ الْعَيْنِ	تَيْمُّمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ لغيرِهِمَا فَلْيَقْعَلَا	مَعَ مِثْلِهِ وَدُونَهُ لَا مَعَ عَلَا

(٢) أي : النجاسة : أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة .

(٣) ويعبر عنها : بأنها أشياء معينة يمنع وجودها صحة الصلاة ما لم يعف عنها . أو : كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حال الاختيار . انظر «تهذيب تحفة الحبيب» (ص/ ٥٨) .

(٤) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٢١) في الوضوء ، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة بلفظ : « صَبُّوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ » . الذَّنُوبُ : الدلو العظيمة . تذكر وتؤنث .

(٥) قوله : بمعجمة ، أي : بنقطة على الدال - المهملة - لتصير ذالاً ، وأما الودي : فبالدال .

في قِصَّةِ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه^(١) : وهو ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ يخرجُ غالباً عندَ ثَوْرَانِ الشهوةِ بلا شهوةٍ قويَّةٍ^(٢) ، (٣- وَذِي) - كالبول - : وهو ماءٌ أبيضٌ كَدِرٌ ثخينٌ يخرجُ إِذَا عَقِبَهُ^(٣) حيثُ أَسْتَمَسَكَ الطَّبِيعَةُ ، أو عندَ حملِ شيءٍ ثَقِيلٍ ، (٤- رَوْثٌ) مِنْ غَائِطٍ و غيره وَلَوْ لَسَمَكَ كالبول ، (٥- كَلْبٌ) وَلَوْ مُعَلِّماً ؛ لخبر : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ .. »^(٤) الآتي ، (٦- خِنْزِيرٌ) ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْكَلْبِ ، إِذَا لَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ بِحَالٍ^(٥) ، وَلِأَنَّهُ يُنْدَبُ قَتْلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ^(٦) ، (٧- فَرَعٌ كُلٌّ) مِنْهُمَا مَعَ غَيْرِهِ تَبَعاً لهُمَا أو تَغْلِيباً لِلنَّجَسِ^(٧) ، (٨- مَيْتَهَا) أَي : مِنْهُ كُلٌّ مِنْهَا تَبَعاً لِأَصْلِهِ ، بخلافِ مِنْيَّ

(١) أخرجه عن علي المرتضى كرم الله وجهه البخاري (٢٦٩) في الغسل ، ومسلم (٣٠٣) في الحيض قال : كنتُ رجلاً مذاءً فاستحييتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله فقال ﷺ : « يغسلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » . ولونه قد يميل للصفرة .

علي رضي الله عنه : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأقضى الصحابة ، وأحد الفصحاء البلغاء ، وختن النبي ﷺ ، أسلم طفلاً ، وترى في بيت النبوة ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك ؛ فقد استخلفه ﷺ في وقتها على المدينة . توفي شهيداً سنة : (٤٠) هـ ، ومسنده عن النبي ﷺ (٥٨٦) حديثاً ، وفي ذريته من فاطمة عقب النبي ﷺ .

(٢) عند المداعبة أو إرادة الجماع ، ولا يحسُّ به ، ولا يعقبه فتور .

(٣) أي : عقب البول متقطعاً ضعيف الخروج ، تشبه مادته المني .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذي (٩١) ، والنسائي (٦٦) في الطهارة .

(٥) لقوله تبارك تعالى ﴿ أَوْ لَحِمَّ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] استدلل بها المارودي على أنه لا ينتفع به بحال .

(٦) يدلُّ عليه خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٣٤٤٨) في الأنبياء ، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢) في الإيمان بلفظ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَذْلًا ، فَيُكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ » .

(٧) ذكر السيوطي أحكام الفرع في أبواب الفقه نظماً فقال [من الخفيف] :

يَتَبَعُ الْفَرْعُ فِي أَنْتَسَابِ آبَاءِهِ وَلَا يُمُّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّ
وَالزَّكَاةِ الْأَحْفَ وَالَّذِينَ الْأَعْلَى وَالَّذِي أَشَدَّ فِي جَسَاءِ وَدِيَّةِ
وَأَحْسَنَ الْأَضْلِينَ رِجْساً وَدَبْحاً وَنِكَاحاً وَالْأَكْلَ وَالْأَضْحِيَّةِ

أي : يتبع أحسن الأبوين نجاسة ؛ كما لو تولد حمار من بين حمارٍ أهليٍّ ووحشيٍّ ، فإنه =

غيرها لذلك^(١) ، ولخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها : (كَانَتْ تَحُكُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ)^(٢) ، (٩- ماء قُرِح) أي : جُرِحَ (تَغَيَّرَ) رِيحُهُ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحَبِلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَاهِرٌ كَالْعَرَقِ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ ، (١٠- صَدِيدٌ) : وَهُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ يَخَالِطُهُ دَمٌ كَالدَّمِ . وفي معناه : الْقَيْحُ ، (١١- مِرَّةٌ) : وَهِيَ مَا فِي الْمِرَارَةِ كَالْقَيْءِ ، (١٢- مُسَكَّرٌ مَائِعٌ) مِنْ خَمِرٍ أَوْ غَيْرِهِ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا عَنْهُ كَالْكَلْبِ . وَخَرَجَ بِالْمَائِعِ الْحَشِيشَةُ^(٣) وَالبَنْجُ^(٤) وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْجَامِدَاتِ الْمُسَكَّرَةِ ، فَإِنَّهَا مَعَ تَحْرِيمِهَا طَاهِرَةٌ ، وَلَا تَرُدُّ الْخَمْرُ الْمُتَعَقِّدَةُ وَالْحَشِيشَةُ الْمَذَابُ نَظَرًا لِأَصْلِهِمَا ، (١٣- مَا يَخْرُجُ مِنْ مَعِدَةٍ) كَقَيْءٍ وَلَوْ بِلَا تَغْيِيرٍ كَالرَّؤُوثِ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ الْخَارِجُ حَبًّا مُتَصَلِّبًا فَمَتَجَسَّسٌ

= نجس لا يؤكل وهكذا ، فكل حيوان يتبع أخس أصله طهارة ونجاسة . وأصل هذه القاعدة للقمولي وسيأتي ذكرها قبل خاتمة آخر النظم .

(١) أي : الكلب ، والخنزير ، وفرع أحدهما لنجاستها ، بخلاف مني باقي أصناف الحيوان فإنها طاهرة .

المني : هو سائل تفرزه الغدد التناسلية للذكر بعد البلوغ وتشاركه بإنتاجه إفرازات الخصيتين والحوصيل المنويين ، ويعرف بتدفقه ، وكل تدفق يحتوي على الملايين من النطف .

أما مني الأنثى : فهو ماء لزوج يسيل ولا يتدفق ، تفرزه غدد ملحقة بأعضائها التناسلية ، تتوضع حول المهبل لترطيب الفرج وتطهيره من الجراثيم وتسهيل الجماع . وليس له علاقة في تكوين الجنين إلا إذا احتوى على بويضة من البويضات التي يُنتجها المبيضان . ومنّي غير المأكول من الحيوان مقيس على المأكول بجامع أنه أصل حيوان .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٢٨٨) ، وأبو داود (٣٧١) و (٣٧٢) ، والترمذي (١١٦) ، والنسائي (٢٩٦) وإلى (٣٠١) ، وابن ماجه (٥٣٧) في الطهارة بألفاظ متقاربة .

قال الحافظ في «الفتح» (٣٩٧/١) عند باب غسل مني وفركه : لم يخرج البخاري حديث الفرق ، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته . فلذلك في نسبه للشيخين تسع .

(٣) قال الشرقاوي (١١٩/١) : فيها اثنان وسبعون رذيلة ، فتأمل ، عافى الله المسلمين من تناولها .

(٤) البنج - بوزن فلس - نبت مخدر طبي له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ، وهو يورث السبات ، فيصير الشخص ساكناً عند مخاطبته كالجماد .

لا نجس ، أما الخارج من الصدر أو الحلق وهي النخامة - ويقال : النخاعة - والنازل من الدماغ وهو البلغم فطهران ، كالمخاط^(١) ، (و١٤ - لَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ آدَمِيٍّ) كَلَبَنِ الْإِنْتَانِ ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ فِي الْبَاطِنِ كَالدَّمِ ، أَمَا لَبَنٌ مَا يُؤْكَلُ وَلَبَنُ الْآدَمِيِّ فَطَاهِرَانِ : أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَنَّا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل : ٦٦] ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] . وَلَا يَلِيقُ بِتَكْرِيمِهِ أَنْ يَكُونَ مَنشُوءٌ نَجِسًا . وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْأُنْثَى وَالذَّكَرِ ، وَالْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، (و١٥ - مَيْتُهُ غَيْرَ آدَمِيٍّ وَسَمَكٌ وَجَرَادٌ) ؛ لِحُرْمَةِ تَنَاوُلِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] ، أَمَا مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ وَتَالِيِيهِ فَطَاهِرَةٌ ؛ لِجَلِّ تَنَاوُلِ الْأَخِيرِينَ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ فِي الْأَوَّلِ . وَقَضِيَّةُ تَكْرِيمِهِمْ : أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ ، وَسَوَاءُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْأَمْشِرُ كَوْنٌ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] فالمرادُ به : نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس ، لَا نَجَاسَةَ الْأَبْدَانِ ، (و١٦ - دَمٌ) ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ تَحْرِيمِهِ (إِلَّا كِبْدًا وَطِحَالًا) فَطَاهِرَانِ ؛ لِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا : (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكِبْدُ وَالطَّحَالُ) ، وَهُوَ - كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ - فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ^(٢) ، وَمَا زِيدَ

(١) البلغم : المخاط النازل من المسالك التنفسية مختلطاً باللعاب .

والمُخَاط : إفراز مائي لزج تفرزه غُدَّةٌ أو أغشية خاصة ، ومن فوائده : أنه يحافظ على اتزان درجة حرارة واحدة للهواء الذي يتنفسه الحيوان ، فمثلاً لو انخفضت درجة الحرارة إلى (٤٠) تحت الصفر ، أو وصلت بارتفاعها إلى (٥٠) درجة مئوية فإن هذه المادة المخاطية بمثابة منظم لدرجة حرارة الشهيقي حتى أنها لا تدخل الهواء إلى الرئة إلا بدرجة حرارة لا تزيد على (٣٥) درجة مئوية ، والله أعلم .

(٢) رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » الْقِسْمِ الثَّانِي (٦٠٧) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي « الْمُنْتَخَبِ » (٨٢٠) ، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣٢١٨) فِي الصِّدِّ (٣٣١٤) فِي الْأَطْعِمَةِ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٢ / ٤) فِي الصِّدِّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٥٤ / ١) . قَالَ عَنْهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « الزَّوَادِ » : فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « إِرْشَادِ الْفَقِيهِ » (٨٤ / ١) : وَرَوَى مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ أَصَحُّ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً وَلَا يَصِحُّ .

قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣٨٣٧ / ١) : ورواه الدارقطني عن زيد بن =

على المذكورات من نحو الجزة ، وماء المتنفط ، ودخان النجاسة هو في معناها ^(١) .

(وإِذَا تَهَا) أي : النجاسة (وَلَوْ مِنْ خُفٍّ) واجبة (بِغَسَلٍ) - في غير بعض ما يأتي كقول صبي - (بِحَيْثُ تَزُولُ صِفَاتُهَا) من طعم ولون وريح (إِلَّا مَا عَسَرَ) زواله (مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ) فلا تجب إزالته ، بل يطهر محلّه ، بخلاف ما لو اجتمعا ؛ لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ، ولسهولة إزالته غالباً .

(وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ) ؛ لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن ؟ فقال : « إِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ » ^(٢) . وفي

= أسلم موقوفاً قال : وهو أصح ، ثم قال : نعم ، الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا ، حرّم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، نهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرفوع ، والله أعلم .

(١) أَنْوَاعُهَا بَوْلٌ وَرَوْثٌ وَمَذْيٌ كَذَاكَ وَدَيْئٌ ثُمَّ مَيْسَةٌ وَذِي
مِنْ أَدْمِيٍّ وَجَرَادٍ وَسَمَكٍ طَاهِرَةٌ ثَلَاثُهَا بِغَيْرِ شَكٍّ [١٦٠]
وَجُزْءُ مَا عَدَا الثَّلَاثَ الْمُتَفَصِّلُ حَالُ الْحَيَاةِ مُطْلَقاً وَإِنْ أُكِلَ
وَالْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ مَعَ فَرْعٍ طَرَا مَعَ آخِرٍ وَمَائِعٌ قَدْ أُنْكِرَا
كَذَا مَيْئِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْفَرْعُ لَا كَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ
وَمِرَّةٌ وَسَائِرُ الْأَلْبَانِ مِنْ غَيْرِ مَاكُولٍ سِوَى الْإِنْسَانِ
وَمَاءٌ فَرِحَ رِيحُهُ تَغَيَّرَا وَخَارِجٌ مِنْ مَغْدَةٍ بِلَا أَمْتِرَا
وَكُلُّ مَا مِنَ الصَّدِيدِ قَدْ وَجَدَ أَوْ خَرَجَ عَنْ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّسَائِيُّ (٤٢٦٠) فِي الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ .

وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عبد الرزاق (٢٧٨) ، وأبو داود (٣٨٤٢) و(٣٨٤٣) في الأطعمة ، وأورده الترمذي عقب حديث ميمونة رضي الله عنها (١٧٩٩) وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : وحديث معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - وأورده - هذا خطأ خطأ فيه معمر ، قال : والصحيح حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها .

وأخرجه عن ميمونة أم المؤمنين بنحوه مختصراً البخاري (٥٥٣٨) و(٥٥٤٠) ، وأبو داود (٣٨٤١) ، والترمذي (١٧٩٩) ، والنسائي (٤٢٥٨) ، وابن طهمان في «مشيخته» بلفظ : «الْقُوها وما حولها ، وكلوه» ، و : «خَذُوها ، وما حولها من السمن فاطرحوه» ، وفي رواية للنسائي (٤٢٥٩) : «خَذُوها ، وما حولها فآلقوه» .

رواية : « فَأَرْيَقُوهُ »^(١) . فَلَوْ أَمَكَّنَ تَطْهِيرُهُ . . لَمْ يَقُلْ فِيهِ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(٢) . (وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ) أَي : بِالْمَانِعِ الْمُتَنَجِّسِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ الرُّطْبِيَّةِ (إِلَّا فِي اسْتِصْبَاحٍ أَوْ طَلْيٍ نَحْوِ دَوَابِّ) كَسُفْنٍ (بِدُهْنٍ) مُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجَسٍ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ كَلْبٍ فِيَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ الذَّائِبِ فَقَالَ : « اسْتَضْبَحُوا بِهِ »^(٣) ، أَوْ قَالَ : « انْتَفَعُوا بِهِ » . رواه الطحاوي وثَّقَ رَوَاتُهُ^(٤) ، وَاسْتَشْنَى الْمَسَاجِدُ^(٥) .

ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس ، وتخمير الطين ونحوه به . (وَالزُّبْقُ) - بالهمزة وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها - (كَالْمَانِعِ) فِي أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ (إِنْ تَفَتَّتَ) ؛ لِأَنَّهُ كَالدُّهْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَفَتَّتْ أَمَكَّنَ تَطْهِيرُهُ^(٦) . (وَجِلْدٌ) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ (نَجَسٌ)^(٧) بِالْمَوْتِ يَطْهَرُ (ظَاهِراً وَبَاطِئاً) بِإِنْدِبَاجِهِ

(١) لم أقف عليه . قال الشرقاوي (١٢٣ / ١) : أي وجوباً إذ لم يرد استعماله في نحو وقود ، أو سقي دابة ، أما تعاطيه حال ضرورة مبيحة ، أو عمل نحو صابون بالزيت ، فيجوز اتخاذه من الزيت النجس ، ويجوز استعماله في بدنه وثوبه ثم يطهرهما ، ويجوز استعمال الأدوية المتنجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ، ويباشرها الدابغ بيده ، ويغفر التضمخ حينئذ للحاجة .

(٢) وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في خبر المغيرة رضي الله عنه عند البخاري (١٤٧٧) في الزكاة ، ومسلم (١٧١٥) م في الأقضية .

(٣) رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً الدارقطني (٢٩٢ / ٤) .

ورواه عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم موقوفاً بنحوه ابن أبي شيبة (٥٥١ / ٥) .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ابن أبي شيبة (٥٥٠ / ٥) ، والدارقطني (٢٩١ / ٤) ، والبيهقي (٣٥٤ / ٩) ، ولم أره عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » .

(٥) أي : فلا يجوز الاستصباح فيها بالنجس ؛ لأن دخان النجاسة نجس ، فإن كان لا يلوث جاز كمن وضعه خلف نافذته مثلاً .

(٦) وَطَهَرُهَا وَإِنْ تَكُنْ بِخُسْفٍ وَيَغْسِلُهَا الْمُرْبِلُ كُلَّ وَضْفٍ وَلَا يَضُرُّ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عُسِرَ وَطَهَرُ كُلُّ مَائِعٍ تَعَذَّرَا لَا فِي طَلَا بِهِمَةٍ وَسُفْنٍ وَالزُّبْقُ الْمَشْهُورُ إِنْ تَفَتَّتَا كَمَائِعٍ فَطَهَرُهُ لَنْ يَنْجَأَ

(٧) نجس - مثلثة الجيم - : ضد طهر ، ومضارعه - بفتح الجيم وكسرها وضمها - من باب سمع وقتل وكرم .

بِمَا يَنْزِعُ قُضُولُهُ (وَلَوْ نَجِسًا) كَذَرَقِ طَيْرٍ ؛ لَخَبِرَ مُسْلِمٌ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ - أَيِ : الْجِلْدُ - فَقَدْ طَهَرَ » ^(١) . وَخَرَجَ بِالْجِلْدِ الشَّعْرُ وَنَحْوُهُ ؛ لِعَدَمِ تَأَثَرِهِمَا بِالْأَنْدِبَاغِ ، وَ : يَنْتَجِسُ بِالمَوْتِ جِلْدُ الْكَلْبِ وَنَحْوُهُ ، وَ : بِأَنْدِبَاغِهِ بِمَا ذَكَرَ تَشْمِيسُهُ وَتَمْلِيقُهُ . (وَيَبْقَى) بَعْدَ أَنْدِبَاغِهِ (مُتَنَجِّسًا) فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِالمَاءِ ؛ لِتَنْجِيسِهِ بِالدَّابِغِ النَّجِسِ أَوْ الْمُتَنَجِّسِ ، إِذَا لَا يَشْتَرِطُ الْفِعْلُ .

(وَيَجِبُ الْاسْتِنْبَاءُ مِنْ نَجَسٍ) مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنَ الْفَرْجِ (بِغَسْلِ بِالمَاءِ) عَلَى الْأَصْلِ ، (أَوْ بِمَسْحٍ ثَلَاثًا بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُخْتَرَمٍ) : كَجِلْدِ أَنْدَبِغٍ ^(٢) ؛ لـ : (أَنَّهُ ﷺ جَوَزَهُ حَيْثُ فَعَلَهُ) كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) ، وَأَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ : « وَلَيْسَتْ ثَلَاثَةٌ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » ^(٤) ، وَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاسْتِنْبَاءِ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) ^(٥) . وَقِيسَ بِالحَجَرِ غَيْرُهُ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ ، وَخَرَجَ بِالْجَامِدِ الْمَانِعِ غَيْرِ المَاءِ ، وَ : بِالطَّاهِرِ النَّجِسُ وَالْمُتَنَجِّسُ كـ : بَعْرٍ وَطَاهِرٍ مُتَنَجِّسٍ ، وَ : بِالقَالِعِ غَيْرُهُ كـ : الْقَصَبِ الْأَمْلَسِ ، وَ : بِغَيْرِ مُخْتَرَمٍ الْمُحْتَرَمُ كـ : الْمُطْعُومُ ، فَلَا يَجْزِيءُ الْاسْتِنْبَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَيُعْصِي بِهِ فِي الْمُحْتَرَمِ . (مَا لَمْ يُجَاوِزِ) الْخَارِجُ (صَفْحَةً) - فِي الْغَائِطِ - :

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٣٦٦) في الحيض .

وَالْجِلْدُ إِنْ يَنْجُسَ بِمَوْتِهِ طَهَرَ بِدَبِغِهِ وَالْغَسْلُ بَعْدَ مُغْتَبَرٍ

(٢) فيصح الاستنجاء به ، بخلاف ما لم يندبغ فإنه ملحق بالنجس ، كما في قوله ﷺ عن البعرة : « إِنَّهَا رِكَسٌ » . الرُّكْسُ : الرِّجْعُ وَالرُّوثُ ، وَهِيَ نَجَسَةٌ .

(٣) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (١٥٦) في الوضوء ، والترمذي (١٧) ، والنسائي (٤٢) ، وابن ماجه (٣١٣) في الطهارة ؛ لأنه كما لا يجوز التطهر بالماء النجس فكذلك الجامد النجس .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٤) في آداب الخلاء .

(٥) أخرجه عن سلمان رضي الله عنه مسلم (٢٦٢) ، والترمذي (١٦) في الطهارة وقال : حسن صحيح .

وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٦١) ، ومسلم (٢٣٧) : « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرَأَ » .

وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٦٢) ، وأبو داود (٣٥) ، وابن ماجه (٤٠٩) مطوَّلاً وفيه : « وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

وهي ما ينضم من الأليين عند القيام . (وَحَشَفَةً) - في البول - : وهي ما فوق الختان وإن انتشر الخارج فوق العادة ؛ لأنه يتعذر ضبطه فينيط الحكم بالصفحة والحشفة ، ولا بد :

١- أن لا يتنقل الخارج عن محلّه ، ٢- أن لا يجفّ ، ٣- أن لا يطراً عليه أجني ، ٤- أن لا يتقطع وإن لم يجاوز ذلك ، فإن تقطع تعين الماء في المتقطع ، وأجزأ الجامد في غيره^(١) .

(وَيَكْفِي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن) للتغذي في الحولين (نضح) بأن يغمر بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبي والخثي لا بد فيه من الغسل على الأصل ، ويحصل بالسيلان مع الغمر ، والأصل في ذلك خبر « الصحيحين »^(٢) ، وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك^(٣) ، وفرق بينهما :

١- بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فحُفّف في بوله ، ٢- بأنه أرق من بول غيره ، فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ، ٣- لا يمنع الاكتفاء بالنضح تحريك الصبي بتمر ونحوه ، ولا تناوله السّفوف ونحوه للإصلاح . وظاهر أنه لا بدّ مع النضح من إزالة الصفات على ما مرّ ، وشمل كلامهم لبن آدمي وغيره - وهو متّجه كما في « المهمات »^(٤) -

(١) وَأَوْجِبُوا اسْتِنْجَاءَ كُلِّ مُحْدِثٍ
بِالْفُغْسِلِ بِأَلَمَا أَوْ بِمَسْحِ بِالْحَجَرِ
إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَالِعاً لَا مُخْتَرَمَ
فَإِنْ يُجَاوِزُ صَفْحَةً أَوْ حَشَفَةً
مِنْ كُلِّ رَجَسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ
وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَهَرَ
وَمَسَحَهُ بِهِ ثَلَاثاً مُلْتَزِمَ
أَوْ جَفّاً قَالِمَا لَا سِوَاهُ نَظَفَهُ

(٢) أخرج عن أمّة - وقيل : جذامة - أمّ قيس بنت مخضن رضي الله عنها البخاري (٢٢٣) و (٥٦٩٣) ، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣) و (١٠٤) : (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) .

وَبَوْلُ طِفْلِ ذَكَرٍ لَنْ يَطْعَمَا مَا لَيْسَ دَرّاً يُكْتَسَى بِرَشٍّ مَا
(٣) أخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود (٣٧٨) في الطهارة ، والترمذي (٦١٠) في الصلاة ، وابن ماجه (٥٢٥) ، وابن خزيمة (٢٨٤) ، وابن حبان (١٣٧٥) ، والحاكم (١٦٥ / ١) وصحّحه .

(٤) وتام اسمه : « المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح » هو كتاب أئمّه - على « روضة =

وظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّجَسِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

(وَ) يَكْفِي (فِي أَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِنَحْوِ بَوْلٍ) ك : خَمَرٍ (صَبَّ مَاءٍ يَغُثُّهَا وَلَوْ مَرَّةً)
وإن كانت الأرض صُلْبَةً ، أَوْ لَمْ يُقْلَعْ تُرَابُهَا ؛ لخبر « الصحيحين » : (أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ فِي
بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ بِصَبِّ ذَنْوٍ مِنْ مَاءٍ)^(١) وَلَمْ يَأْمُرْ بِقُلْعِ التُّرَابِ ، وَظَاهِرٌ : أَنَّ
الْأَرْضَ إِذَا لَمْ تَتَشَرَّبْ مَا تَنَجَّسَتْ بِهِ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهِ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ
كَانَ فِي إِنَاءٍ ، فَإِنْ تَنَجَّسَتْ بِجَامِدٍ بَأَن كَانَ رَطْبًا فَلَا بُدَّ مِنْ رَفْعِهِ ، وَغَسْلِ الْمَحَلِّ
بِالْمَاءِ^(٢) .

(وَيَجِبُ فِي جَامِدٍ تَنَجَّسَ) بِشَيْءٍ (مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ غَسَلَهُ سَبْعًا إِخْدَاهُنَّ بِتُرَابِ
طَهُورٍ) ؛ لخبر مسلم : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »^(٣) ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ »^(٤) : بَأَن يَصْحَبَ
السَّابِعَةَ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ »^(٥) . وَهِيَ مُعَارِضَةٌ لِرِوَايَةِ :
« أَوْ لَاهُنَّ » فِي مَحَلِّ التُّرَابِ فَانْكَفَيْ بِوُجُودِهِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعِ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ
الدَّارِقُطْنِيِّ : « إِخْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ »^(٦) . عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بَلْ
مَحْمُولَتَانِ عَلَى الشُّكِّ مِنَ الرَّوَايَةِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ : « أُخْرَاهُنَّ - أَوْ قَالَ - :

= الطالبيين - جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي ، الفقيه ، الأصولي ، صاحب « طبقات
الشافعية » ، والمؤلفات القيمة المفيدة ، توفي عام : (٧٧٢ هـ) .

- (١) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٢١) في الوضوء ، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة .
- (٢) وَالْأَرْضُ إِنْ تَنَجَّسَتْ بِبَوْلٍ يُكْتَفَى بِصَبِّ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ تُنَشَّفَا
- (٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) في الطهارة ، والنسائي (٣٣٨) و (٣٣٩) في المياه ، والدارقطني (٦٤ / ١) في الطهارة .

- الولوغ : أخذ المائع بطرف اللسان - لا بغيره وهو من الجوارح - كالشرب من الإنسان .
- (٤) أخرجه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مسلم (٢٨٠) ، وأبو داود (٧٤) ، والنسائي (٦٧) في الطهارة و (٣٣٦) و (٣٣٧) في المياه ، وابن ماجه (٣٦٥) ، والدارقطني (٦٥ / ١) في الطهارة .

- (٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٧٢) في الطهارة .
 - (٦) أخرجه عن علي رضي الله عنه الدارقطني (٦٥ / ١) وقال : فيه الجارود بن يزيد متروك .
- البطحاء : التراب الذي في مسيل الوادي ، والمراد : مطلق التراب .

أولاهن»^(١) . وبالجُمْلَةِ لَا تُقَيِّدُ بِهِمَا رَوَايَةُ : «إِحْدَاهُنَّ» ؛ لضعفِ دَلَالَتِهِمَا بِالتَّعَارُضِ ، أَوْ بِالشَّكِّ .

وَقِيَسَ بِالْكَلْبِ الْخَنْزِيرُ وَالْفَرَعُ^(٢) ، وَ : بِؤُلُوغِهِ غَيْرُهُ كَبَوْلُهُ وَعَرَقِهِ ، وَلَا يَكْفِي ذُرُّ التُّرَابِ عَلَى الْمَحَلِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُثْبَعَهُ بِمَاءٍ ، وَلَا : مَرْجُهُ بِغَيْرِ مَاءٍ ، وَلَا : مَرْجُ غَيْرِ تُرَابٍ طَهُورٍ كَأَشْنَانٍ^(٣) وَتُرَابٍ نَجِسٍ أَوْ مُسْتَعْمَلٍ .

وَالوَاجِبُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُكَدِّرُ الْمَاءَ وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمَحَلِّ ، وَيُسْتَنَى الْأَرْضُ التُّرَابِيَّةُ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَتْرِيْبٍ ، إِذْ لَا مَعْنَى لِتَتْرِيْبِ التُّرَابِ ، وَلَوْ لَمْ تَزَلْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا حُسِبَتْ وَاحِدَةً^(٤) .

(وَيُغْسَلُ مَا تَرَشَّرَشَ مِنْهُ) أَي : مِنَ الْمَاءِ الَّذِي غُسِلَ بِهِ مَا تَنَجَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ (بِعَدَدِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَسَلَاتِ) وَيَجِبُ التَّتْرِيْبُ إِنْ كَانَ لَمْ يُتَرَّبْ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ : أَنَّ لِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمَ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ الْبَلَلِ الْبَاقِي عَلَى الْمَحَلِّ ، وَخَرَجَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْغَسَلَاتِ الْمُتَرَشَّرَشِ مِنَ السَّابِقَةِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ السَّابِقِ^(٥) .

(وَيُغْفَى عَنْ دَمٍ نَحْوِ بَرَاغِيثٍ)^(٦) مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْقَمَلِ وَالْبَقِ^(٧) وَإِنْ كَثُرَ ؛

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (٩١) في الطهارة بلفظ : « يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . . . » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الفرع : أي بالقياس عليه من حيث النجاسة المترتبة عليها التسبيع والتتريب ، وهو تعبدى ، والقياس لا يدخل في التعبديات ، لكن قد يدخلها ، وهو قياس أدنى على أعلى من حيث إن الكلب أنجس ، أو بالعكس من حيث إن الخنزير لا يقتنى بحال .

(٣) الأشنان : شجر ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل مسحوق ورقه في الغسل ، ورماده أبيض يدعى بـ : (الإلي) يستعمل في صناعة الصابون كما يدخل في تجهيز بعض الأطعمة كتزييب العنب والبول المدمس ونحوه ، وهمزة الأشنان مثله .

(٤) وَجَائِدٌ أَصَابَ نَحْوُ كَلْبٍ فَغَسَلَهُ سَبْعًا مَرَّةً يَضْرِبُ

مُكَدِّرٍ لِمَائِهَا طَهُورٍ وَالْأَرْضُ لَمْ تَخْتَجِ إِلَى تَغْفِيرٍ [١٨٠]

(٥) وَإِنْ يُصِيبَ رَشَاشُهُ شَيْئًا غُسِلَ بَقِيَّةُ السَّبْعِ الَّذِي مِنْهَا فُصِّلَ

(٦) البراغيث جمع برغوث : وهو ضرب من صغار الهوام اللادغة ، شديد الوثب معروف .

(٧) لا نفس لها سائلة : أي لا دم له يجري . القمل : دويبة من جنس القردان - إلا أنها أصغر منها =

لِمَشَقَّةِ الْاِخْتِرَازِ عَنْهُ كَدَمِ الْبَثَرَاتِ^(١) ، أَمَّا دَمُ الدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَمَحَلُّ الْفَضْدِ وَالْحِجَامَةِ فَصَحَّحَ فِي «التَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ كَدَمُ الْأَجْنَبِيِّ ، فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ «الْمَنْهَاجِ» وَ«الرَّوْضَةِ»^(٢) : أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ أَيْضاً .

(وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ) بِأَنْ لَمْ يَبْلُغْ قُلْتَيْنِ إِذَا تَنَجَّسَ (إِنَّمَا يَطْهَرُ بِكَثْرَتِهِ) بِأَنْ بَلَغَهُمَا وَلَا تَغْيِرُ بِهِ . (وَالْكَثِيرُ) إِذَا تَنَجَّسَ بِتَغْيِيرِهِ - كَمَا مَرَّ - إِنَّمَا يَطْهَرُ (بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ) زَيْدٌ عَلَيْهِ ، أَوْ نَقَصَ مِنْهُ وَكَانَ الْبَاقِي كَثِيراً ، بِخِلَافِ زَوَالِهِ ظَاهِراً بِجَامِدٍ كَجَصٍّ وَتُرَابٍ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ التَّغْيِيرَ زَالَ أَوْ اسْتَرَّ^(٣) .

* * *

= يركب البعير عند الهزال - معروفة تنمشق الشعر ، وخياطة اللباس . البق : حشرة معروفة أجزاء
فمها ثاقبة ماصة للدم ولها أنواع .

وَعَنْ دِمَا نَحْوِ الْبَرَاغِيثِ عُنْفِي مَا لَمْ يَكُنْ يَغْيِرُ ثَوْبَهَا أَكْتَفِي
(١) البثرات - جمع بثرة - : وهي خُراج صغير يخرج كالبقاييق .

(٢) «التحقيق» و«المنهاج» و«الروضة» - ثلاثها متداولة - : من مؤلفات الإمام النواوي .

وأما «المنهاج» : فقد اختصر فيه «المحرر» للإمام الرافعي وسماه : «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» . وعليه شروح من أجلها «النجم الوهاج» للدميري ، وكذا تعليقات وحواش ، كما له نظم وتدليل وغير ذلك ، فهو بحق عمدة الشافعيين ، وجمع فيه المذهب بغاية الاختصار ، ومع ذلك فقد اختصره مؤلف كتابنا هذا - الشيخ زكريا - وسماه : «منهج الطلاب» ، ثم شرحه بـ : «فتح الوهاب» .

ويوجد أيضاً على «الروضة» مؤلفات كثيرة منها : «التتمات» لحمزة بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة : (٨٧٤هـ) ، و«التعقيبات» لأحمد بن العماد الأقفهسي المتوفى سنة : (٨٠٨هـ) . وللنواوي فيها رحمه الله اختيارات وزيادات . وله مختصرات منها : «روض الطالب» لنادرة الزمن وفقه اليمن ، العلامة التحرير والمصنف القدير ، إسماعيل بن أبي بكر المشهور بـ : ابن المقرئ المتوفى سنة : (٨٣٧هـ) . انظر ذلك في مقدمته بتحقيقي .

(٣) بِالْكَثَرَةِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَطْهَرُ وَغَيْرُهُ إِذَا أَتَتْهُ التَّغْيِيرُ
بِنَفْسِهِ أَوْ أَخَذَ مَا أَوْ ضَمَّهُ لَا سَائِرٍ لَوْضَفِهِ كَطَعْمِهِ

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ (١)

(الْمَسَحَاتُ) الْوَاقِعَةُ فِي الطَّهْرِ (سِتُّ) :

(١ - مَسْحُ) الْفَرْجِ فِي (الْإِسْتِنْجَاءِ) بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ ، (٢ -) مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي (التَّيْمُمِ) بِالْأُتْرَابِ ، (٣ -) الْمَسْحُ بِالْمَاءِ (عَلَى سَاتِرِ الْجُرْحِ) مِنْ جَبِيْرَةٍ أَوْ لُصُوقٍ ، (٤ - مَسْحُ الرَّأْسِ ، ٥ -) مَسْحُ (الْأَذْنَيْنِ ، ٦ - مَسْحُ الْخُفَّيْنِ) بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ فِي الثَّلَاثَةِ (٢) .

وَالْأَصْلُ فِي الْآخِرِ مَعَ مَا يَأْتِي خَبَرُ « الصَّحِيحِينَ » عَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسِّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) (٣) .

(وَهُوَ) - أَيِ : الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا - (يَرْفَعُ الْحَدَّثَ) عَنْ الرَّجُلَيْنِ (٤) ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ

(١) الْمَسْحُ - لغة - : إصابة الماء مع إمرار اليد على الشيء ؛ لإذهاب ما عليه من أثر . والخفّ : القلْبوس في القدم ، يجمع على خِفَافٍ . وحمل بعض المفسرين قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] قراءة الجرّ على مسح الخفين . قال في « تلخيص الحبير » (١٦٧ / ١) : وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في « تذاكرته » فبلغ ثمانين صحابياً . قال ابن المنذر : المسح أفضل ؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع والروافض ، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه . وقراءة الجرّ قرأ بها من العشرة المشهورين : أبو عمرو ، وابن كثير ، وحمزة ، وشعبة ، وأبو جعفر ، وخلف .

(٢) وَيَمَسِّحُ الْمُسْتَجِمِرُ الْفَرْجَيْنِ وَفِي الْوُضُوءِ الرَّأْسَ وَالْأَذْنَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيْمُمِ مَعَ سَاتِرٍ لِكُلِّ جُرْحٍ مُؤَلِّمٍ فَهَذِهِ أَنْوَاعُ مَسْحٍ تَكْفِي فِي الطَّهْرِ وَالْمَقْصُودُ مَسْحُ الْخُفِّ

(٣) أخرجه عن جرير رضي الله عنه البخاري (٣٨٧) في الصلاة ، ومسلم (٢٧٢) (٧٢) ، وأبو داود (١٥٤) ، والترمذي (٩٤) ، والنسائي (١١٨) ، وابن ماجه (٥٤٣) في الطهارة بألفاظ متقاربة .

وجرير بن عبد الله رضي الله عنه ، أسلم بعد نزول سورة المائدة ، وقيل : قبل وفاته ﷺ بأربعين يوماً ، دعا له النبي ﷺ ، ومسنده مئة حديث ، توفي سنة : (٥١) هـ في قرقيسيا ، روى له الجماعة .

(٤) أي : رفعاً مقيداً بمدة كما سيأتي .

يَرْفَعُهُ عَنِ الرَّأْسِ^(١) ، وَلَئِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بِهِ فَرَائِضَ - وَلَوْ لَمْ يَرْفَعُهُ لَامْتَنَعَ ذَلِكَ - كَمَا فِي التَّيْمُمِ ، (وَإِنَّمَا يَجُوزُ) الْمَسْحُ عَلَى الْحَقْفَيْنِ^(٢) (فِي الْوُضُوءِ) بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ (لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ^(٣) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، وَلِغَيْرِهِ) مِنْ مُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ سَفَرَ غَيْرِ قَصْرِ (يَوْمًا وَلَيْلَةً) ؛ لَخَبَرِ ابْنِي خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِمَا» : (أَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا)^(٤) ، وَالْحَقُّ بِالْمُقِيمِ الْمُسَافِرُ سَفَرًا غَيْرَ قَصْرِ ، وَالْمُرَادُ بِلَيَالِيهِنَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَّصِلَةٍ بِهِنَّ سِوَا أَسْبَقِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَيْلَتُهُ أَمْ لَا . وَلَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ أَعْتَبِرَ قَدْرُ الْمَاضِي مِنْهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ ، أَوْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ . وَخَرَجَ - بِقَوْلِي فِي الْوُضُوءِ - إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ وَالْغُسْلُ وَلَوْ مَدْنُوبًا^(٥) ، فَلَا مَسْحَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَكَرَّرَانِ تَكَرَّرَ الْوُضُوءُ^(٦) .

(١) التشبيه بينهما في مطلق رفع الحدث لا من حيث التقييد بمدة .

فَفِي الْوُضُوءِ دُونَ غَسْلٍ وَخَبَثٌ يَجُوزُ قَطْعًا وَهُوَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ

(٢) لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ رُخْصَةً وَمَبَاحًا فَإِنَّهُ يَقَعُ وَاجِبًا نَائِبًا عَنِ الْغَسْلِ لِلْقَدَمَيْنِ .

(٣) سفر القصر يعادل مسافة : (٩٦) كم تقريباً .

(٤) أخرجه عن أبي بكره رضي الله عنه الشافعي في «ترتيب المسند» (١٢٣) و«الأم»

(٢٩/١) ، وابن ماجه (٥٥٦) في الطهارة ، وابن خزيمة (١٩٢) ، وابن حبان (١٣٢٨)

بإسناد حسن ، وابن الجارود (٨٧) ، والدارقطني (١٩٤/١) ، والبيهقي (٢٧٦/١) . وفي

الباب :

عن عليٍّ وعائشة وخزيمة بن ثابت وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف وابن عمر وجابر

قال الترمذي - عن التوقيت - : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، ومن

بعدهم من الفقهاء مثل الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، والتوقيت أصح .

ونقل في «تلخيص الحبير» (١٦٦/١) عن البيهقي : أَنَّ الشافعي صححه في «سنن

حرمله» وزاد في عزوه إلى ابن أبي شيبه والترمذي في «العلل المفرد» ثم قال : وصحَّحه

الخطابي أيضاً .

فيمسح المقيم مدة : (٢٤) ساعة من آخر أول حدث ، وللمسافر ثلاثة أمثالها وتقدر بـ :

(٧٢) ساعة .

(٥) أي : مندوبين ، فالنجاسة المعفو عنها إزالته مندوبة ، والعفو عارض ، بخلاف الغسل

المسنون ؛ لأنه أصل فلا يصح أن إلا بخلعهما - والغسل المندوب يصير واجباً بالنذر - وهكذا .

(٦) فَلَيْلَةٌ بِسُورِهَا لِذِي الْحَضَرِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةٌ حَيْثُ قَصَرَ

(وَأَبْتَدَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ) آخِرِ (حَدَثٍ) ^(١) (بَعْدَ لُبْسٍ) لِلْخُفِّ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ يَدْخُلُ بِذَلِكَ فَاعْتَبِرَتْ مُدَّتُهُ مِنْهُ ، وَيَسْتَبِيحُ فِيهَا مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، (وَ) لَكِنْ (دَائِمُ الْحَدَثِ) كَ : مُسْتَحَاضَةٍ (وَمُتِمِّمٌ لَا لِفَقْدِ مَاءٍ) كَ : مَرَضٍ وَجُرْحٍ إِنَّمَا (يَمَسْحَانِ لِمَا يَحِلُّ) لَهُمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ (لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُمَا) الَّذِي لِبَسَا عَلَيْهِ الْخُفَّ ، وَذَلِكَ فَرَضٌ وَنَوَافِلٌ ، أَوْ نَوَافِلٌ فَقَطْ ، فَلَوْ كَانَ حَدَّثُهُمَا بَعْدَ فَعْلِهِمَا الْفَرَضَ لَمْ يَمَسْحَا إِلَّا لِلنَّوَافِلِ ، إِذْ مَسَحُهُمَا مَرَّتَبٌ عَلَى طَهْرِهِمَا وَهُوَ لَا يَفِيدُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَوْ أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْعَلَ فَرَضًا آخَرَ وَجَبَ نَزْعُ الْخُفِّ وَالطَّهْرُ الْكَامِلُ ؛ لِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى فَرَضٍ وَنَوَافِلٍ ، فَكَأَنَّهُ لَبَسَ عَلَى حَدَثٍ حَقِيقَةً ، فَإِنَّ طَهْرَهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ فَلَا مَسْحَ . أَمَّا الْمُتِمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ فَلَا يَمَسُحُ شَيْئًا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّ طَهْرَهُ لِمُضْرُورَةٍ فَيَزُولُ بِزَوَالِهَا . (فَإِنْ مَسَحَ) لَا بَسَ الْخَفَيْنِ وَلَوْ أَحَدَهُمَا (حَضَرَ) ثُمَّ سَافَرَ (سَفَرَ) قَصَرَ ، (أَوْ عَكَسَ) أَيِ : مَسَحَ سَفَرًا ، ثُمَّ أَقَامَ . . (لَمْ يُتِمَّ مُدَّةَ سَفَرٍ) تَغْلِيًا لِلْحَضَرِ ؛ لِأَصَالَتِهِ ، فَيَقْتَصِرُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى مُدَّةِ الْحَضَرِ ، وَكَذَا فِي الثَّانِي إِنْ أَقَامَ قَبْلَ مَدَّتِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّرَعُّ ، وَعُلِمَ مِنْ أَعْتَابِ الْمَسْحِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْحَدَثِ حَضَرَ وَإِنْ تَلَبَّسَ بِالْمُدَّةِ ، وَلَا بِمَضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ حَضَرَ ^(٢) .

(وَفَرَضُهُ) أَيِ : الْمَسْحِ (مُسَمًى مَسْحَ بَظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفِّ الْمُحَاضِي لِلْقَدَمِ) .

(وَسُنَّتُهُ) :

(مَسْحُ الْخُفِّ خُطُوطًا) ، وَالْأَوَّلَى فِي كَيْفِيَّتِهِ : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْعَقِبِ ، وَالْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُمَرِّ الْيُمْنَى إِلَى آخِرِ سَاقِهِ ، وَالْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ

(١) يعني : من آخر الحدث الذي حدث بعد اللبس ، وهو أوَّل وقت المدَّة التي يمسح فيها على الخفين .

(٢) وَالْمُدَّتَانِ مِنْ أَوَّخِرِ الْحَدَثِ وَإِنْ يَكُنْ لِعِلَّةٍ تَبْتَمُّهَا يَحِلُّ بِالطَّهْرِ الَّذِي قَدْ أَوْفَعَا وَمَنْ يُسَافِرُ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرِ
أَعْنِي الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثَ [١٩٠]
أَوْ دَائِمَ الْأَخْدَاطِ فَلْيَمَسْحِ لِمَا
لَوْ اسْتَمَرَّ بَاقِيًا لَنْ يَرْفَعَا
وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرِ

الأصابع من تحت^(١) مُفَرَّجاً بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ .

(وَمَكَرُوهُهُ) :

(١- تَكَارُؤُهُ ، وَ ٢- غَسْلُ الْخُفِّ) ^(٢) .

(وَشُرُوطُهُ) أَي جَوَازِ الْمَسْحِ : سَبْعَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : (لُبْسُ خُفٍّ عَلَى كَمَالِ طَهَرٍ) مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ؛ لَخَبَرِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ السَّابِقِ^(٣) ، فَلَوْ لَبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَهُمَا فِيهِ لَمْ . . . يَجْزِ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزَعَهُمَا مِنْ مَحَلِّ الْقَدَمِ ، ثُمَّ يُدْخِلَهُمَا فِيهِ ، وَلَوْ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ غَسْلِهَا ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا . . . لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزَعَ الْأُولَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُدْخِلَهَا .

(و) ثَانِيهَا : (كَوْنُ طَهْرِهِ بِمَاءٍ أَوْ تَيْسُمٍ) وَإِنْ تَمَحَّضَ (لَا لِفَقْدِهِ) - أَي : الْمَاءِ - بَلَّ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ، بِخِلَافِ الْمُتَيْسِّمِ لِفَقْدِ الْمَاءِ لَا يَمْسَحُ - كَمَا مَرَّ - بَلَّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ ؛ لِمَا مَرَّ .

(و) ثَالِثُهَا : (كَوْنُهُ طَاهِراً) فَلَا يَكْفِي نَجَسٌ وَلَا مُتَنَجِّسٌ ، إِذْ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَسْحِ ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ مَسٍّ مُصْحَفٍ وَنَحْوِهِ كَالْتَّابِعِ لَهَا . نَعَمْ لَوْ كَانَ بِالْخُفِّ نَجَاسَةٌ مَعْفُوءَةٌ عَنْهَا مَسَحَ مِنْهُ مَا لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٤) .

(و) رَابِعُهَا : كَوْنُهُ (سَاتِراً لِلْقَدَمِ) بِكَعْبِيهِ مِنْ أَسْفَلِهِ وَجَوَانِبِهِ ، فَلَوْ تَحَرَّقَ الْخُفُّ ضَرْباً ، وَلَوْ تَحَرَّقَتِ الْبِطَانَةُ أَوْ الظَّهَارَةُ ، أَوْ هُمَا بِلَا تَحَازٍ وَالْبَاقِي صَفِيْقٌ^(٥) لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا ضُرَّ .

(١) تَحْتُ : مُقَابِلُ فَوْقَ ، وَهُوَ ظَرْفٌ مَبْهَمٌ لَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِإِضَافَتِهِ ، فَيَقَالُ : هَذَا تَحْتُ هَذَا . وَكَمَا رَوَدَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ مَسْحِ أَعْلَاهُ) وَلَكِنْ لَيْسَ لِلشَّرْعِيَّاتِ فَائِدَةٌ إِلَّا الْقِيَامُ بِحَقِّ الْوَفَاءِ لَهَا فِي امْتِثَالِهَا وَاجْتِنَابِهَا .

(٢) وَفَرَضُهُ أَقْسَلُ قَدْرٍ قَدْ سُمِّيَ مَسْحاً بِظَهْرِ الْخُفِّ فَوْقَ الْقَدَمِ وَالشُّئْنَةُ التَّخْطِيطُ أَمَّا غَسْلُهُ وَمَسْحُهُ مُكَرَّراً فَيُكْسِرُهُ

(٣) أَي : خَبَرُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خَفِيهِ . . .» .

(٤) «الْمَجْمُوعُ» : أَلْفَةُ النُّوَاوِثِيِّ فِي شَرْحِ «الْمَهْدَبِ» لِلشَّيرَازِيِّ ، لَمْ يُؤْلَفْ فِي بَابِهِ مِثْلُهُ ، لَوْ أُنْثِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكَانَ مُورِداً فَرِداً وَأَعْجُوبَةً لِمَادَةِ الْفَقْهِ الْمُقَارَنِ ، فَقَدْ وَصَلَ فِيهِ إِلَى أَوَّلِ الْبُيُوعِ ، وَهُوَ غَرَّةُ كِتَابِ فَقْهِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَهُ فِيهِ اخْتِيَارَاتٌ وَتَرْجِيحاتُ .

(٥) صَفِيْقٌ : كَثِيفُ النَّسْجِ .

(و) خَامِسُهَا : كَوْنُهُ (يُمَكِّنُ تَرَدُّدَ فِيهِ) لِمُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ الْحَطِّ وَالتَّرَحُّالِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَلَوْ كَانَ لَا بَسُّهُ مُقْعَدًا ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ؛ لِثِقَلِهِ ، أَوْ تَحْدِيدِ رَأْسِهِ ، أَوْ ضَعْفِهِ ، أَوْ إِفْرَاطِ سَعَتِهِ أَوْ ضِيقِهِ ، أَوْ نَحْوِهَا ، إِذْ لَا حَاجَةَ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي إِدَامَتِهِ . نَعَمْ : إِنْ كَانَ الضِّيقُ يَتَسَّعُ بِالْمَشْيِ فِيهِ عَنْ قُرْبٍ كَفَى . (وَلَوْ) كَانَ الْخُفُّ (مُحَرَّمًا) كَمَغْصُوبٍ وَمَسْرُوقٍ فَإِنَّهُ يَكْفِي كَالْتَّيَمُّ بِتَرَابٍ مَغْصُوبٍ أَوْ نَحْوِهِ .

(و) سَادِسُهَا : (أَنْ يَمْنَعَ الْمَاءَ) أَي : نَفُوذُهُ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْخَزَرِ إِلَى الرَّجُلِ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ ، فَمَا لَا يَمْنَعُ لَا يَجْزِي ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغَالِبِ مِنَ الْخِفَافِ الْمُتَصَرِّفِ إِلَيْهَا نِصَوصُ الْمَسْحِ ^(١) .

(و) سَابِعُهَا : (أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ خُفٌّ صَالِحٌ) ^(٢) لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي الْخُفِّ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَالْأَعْلَى لَيْسَ كَذَلِكَ ، نَعَمْ إِنْ وَصَلَ بَلَلُ مَسْحِهِ إِلَى الْأَسْفَلِ : بَأَنَ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَحَلِّ الْخَزَرِ كَفَى إِنْ لَمْ يَقْصُدْ بِالْمَسْحِ الْأَعْلَى وَخَذَهُ ، كَمَا يَكْفِي مَسْحُ الْأَسْفَلِ ، وَخَرَجَ بِالصَّالِحِ غَيْرُهُ فَهُوَ كَاللُّفَافَةِ لَا يَضُرُّ .

(وَيُفَارِقُ) مَسْحُ الْخُفِّ (الْغَسْلَ) - أَي : غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ - :

(١ -) فِي انْتِقَاضِهِ بِجَنَابَةٍ (لَضَعْفِهِ ، بِخِلَافِ غَسْلِهِمَا فِيهِ (وَإِنْ وَجَبَ) بِهَا (التَّرَعُّ) -) أَي : نَزَعُ الْخُفِّ - (فِيهِمَا) ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ صَفْوَانَ : (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ - أَوْ سَفَرًا - أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ) ^(٣) ، وَالْأَمْرُ فِيهِ لِلِإِبَاحَةِ ؛ لِمَجِيئِهِ فِي

(١) وَالشَّرْطُ لَيْسَ بَعْدَ طَهْرِ تَمَّامَا
وَطَهْرُهُ وَسَنَرُهُ كُلُّ الْقَدَمِ
وَهَكَذَا تَمَكَّنَ الْإِنْسَانُ مِنْ
وَمَنْعُهُ الْمَاءَ مِنْ وَضُوءِ رِجْلِهِ
(٢) وَلَمْ يَكُنْ لِفَقْدِ مَا تَيَمَّمَا
بِالْكَفِّ لَكِنْ حُلُّهُ لَمْ يُلْتَزَمَ
مَشْيِي بِهِ تَرَدُّدًا وَلَوْ زَمِنَ
وَلَا يَكُونُ فَوْقَ خُفٍّ مِنْهُ

(٢) وَيَسْمَى الظَّاهِرُ مِنْهُمَا بِالْجُرْمُوقِ ، وَهُوَ : خُفٌّ كَبِيرٌ فَوْقَ خُفٍّ صَغِيرٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦) فِي الطَّهَارَةِ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ =

«النَّسَائِيَّ» بلفظ : (أَرْخَصَ لَنَا)^(١) .

- (و٢-) فِي أَنْتِقَاضِهِ (يَبْدُو) - أَي : ظُهُور - (شَيْءٍ مِمَّا سُتِرَ) مِنَ الْقَدَمِ أَوِ الْخَرْقِ
الَّذِي تَحْتَ الْخُفِّ (بِهِ) - أَي : بِالْخُفِّ - بِخِلَافِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ .
- (و٣-) يُفَارِقُهُ أَيْضاً (فِي عَدَمِ الْاسْتِنْعَابِ) أَي : عَدَمِ وَجوبِ اسْتِنْعَابِ الْمَسْحِ
لِلْخُفِّ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ اسْتِنْعَابٌ ، وَلَآئِذَا قَدْ يَتْلَفُهُ ، بَلْ يُنْدَبُ مَسْحُهُ خُطُوطاً - كَمَا مَرَّ -
بِخِلَافِ الْغَسْلِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اسْتِنْعَابُهُ .
- (و٤-) فِي (غَيْرِهَا) كَ : فَسَادِ الْخُفِّ ، وَأَنْقِضَاءِ مَدَّةِ مَسْحِهِ^(٢) .

* * *

= حسن صحيح . ورواه أيضاً الشافعي في «الأم» (٢٩-٣٠) ، والنسائي (١٢٦) ، وابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة .

لكن : هي هنا حرف ابتداء لمجرد الاستدراك ، مثل : إنما وليست عاطفة ؛ لسبقها
بإثبات ، ودخولها على جملة . والمعنى : إنما نمسح من غائط وبول . وكذا حكم أفراد الحدث
الأصغر .

وصفوان بن عسال : هو من بني زهرة عامري مرادي ، كوفي له صحبة غزا مع رسول الله ﷺ
(١٢) غزوة ، له (٢٠) حديثاً ، ومن مناقبه أن ابن مسعود روى عنه مع جلالته ، وحديثه في
السنن ، ولم أر تاريخاً لوفاته .

(١) في مطبوعة التجارية الكبرى بمصر ودار العلوم الإنسانية بدمشق : (رَخَّصَ) . والهمز أخو
التضعيف .

- (٢) وَمَسْحُهُ مُفَارِقُ غَسْلِ الْقَدَمِ فِيمَا مَضَى وَفِي مَسَائِلِ نَوْمٍ [٢٠٠]
فَحَيْثُ تَمَّتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ امْتَنَعَ أَوْ وَجَدَتْ مَعَهُ الْجَنَابَةُ انْقَطَعَ
أَوْ انْقَضَى صَلَاحُ خُفٍّ أَوْ ظَهَرَ مِنْ رَجُلِهِ مَا كَانَ بِالْخُفِّ اسْتَسْرَ
وَيَنْبَغِي تَخْطِيطُهُ كَمَا خَلَا فَيُكْرَهُ اسْتِنْعَابُهُ وَالْغَسْلُ لَا

بَابُ الْحَيْضِ

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ^(١)

[الحَيْضُ] : وهو - لغة - : السَّيْلَانُ . يُقَالُ : حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ .

و - شرعاً - : دَمٌ جَبِلَةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ^(٢) .

وَالْأَصْلُ فِيهِ آيَةٌ : ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . أَي : الْحَيْضِ ، وَخَبِرَ

« الصَّحِيحِينَ » : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ »^(٣) .

(أَقْلُ سِنَةٍ : تِسْعُ سِنِينَ) قَمَرِيَّةٌ^(٤) (تَقْرِيْبًا) فَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ بِمَا لَا يَسَعُ حَيْضًا وَطَهْرًا فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا . (وَأَقْلُهُ) زَمَنًا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَي : قَدَرُهُمَا مُتَّصِلًا ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً ، (وَأَكْثَرُهُ) زَمَنًا (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَلَيَالِيهَا) وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ ، وَغَالِبُهُ : سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ، كُلُّ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) (كَأَقْلِ طَهْرٍ بَيْنَ) زَمَنِي (حَيْضَتَيْنِ) فَإِنَّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَلَيَالِيهَا مُتَّصِلًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَخْلُو غَالِبًا عَنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقْلُ الطَّهْرِ كَذَلِكَ ، وَالطَّهْرُ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ - فَإِنَّهُ - يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ

(١) أَي : مِنْ أَحْكَامِ الاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ .

(٢) فِي كُلِّ شَهْرٍ مِمَّا تَقْتَضِيهِ فِطْرَةُ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ ، وَلَهُ أَسْمَاءٌ مِنْهَا : مُحِيضٌ ، مُحَاضٌ ، طُمْتُ ، إِكْبَارٌ ، طَمَسٌ ، عَرَاكٌ ، فَرَاكٌ ، أَذَى ، ضَحْكٌ ، دَرَسٌ ، دِرَاسٌ ، نَفَاسٌ ، قَرَاءٌ ، إِعْصَارٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ بِالْأَفَافِ مِثْقَابِيَّةً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبَخَارِيُّ (٢٩٤) فِي الْحَيْضِ ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٢) فِي الْحَجِّ .

(٤) السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ : - أَيِ الْهَلَالِيَّةُ - وَهِيَ : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا ، وَثَمَانِي سَاعَاتٍ ، وَثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ دَقِيقَةً . وَالسَّنَةُ الْعَدَدِيَّةُ هِيَ : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُونَ يَوْمًا . وَالسَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ هِيَ : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ وَسِتُونَ يَوْمًا وَرَبْعَ يَوْمٍ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ تَأْتِي سَنَةٌ كَبِيرَةٌ - يَكُونُ فِيهَا شَهْرٌ شَبَاطٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا - فَتَصِيرُ السَّنَةُ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَسِتِينَ يَوْمًا .

(٥) الْاسْتِقْرَاءُ : كَانَ مِنْ تَتَبُعِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ وَاظَفِهِ أَخْبَارَ حَيْضِ النِّسَاءِ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى هَذِهِ النِّتَاجِ ، فَمِنْ اخْتَلَفَ شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ لَا يُرْجَعُ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ بَحْثَ الْأَوَّلِينَ أَتَمٌّ وَأَدْقُ ؛ فَيَحْمِلُ أَمْرَهَا عَلَى أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ . (وَلَا حَدَّ لِكَثْرَتِهِ) - أي : الطُّهْرُ - بالإجماع ، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ الْحَيْضِ .

(وَسِرُّ الْيَأْسِ) مِنَ الْحَيْضِ (اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً)^(١) .

(وَحَرْمَ بِالْحَيْضِ - كَالْتَّفَاسِ -) :

(١ - مَا حَرَّمَ بِجَنَابَةٍ) مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا^(٢) ، (٢ - صَوْمٌ) ؛ لَخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ »^(٣) . (٣ - عُبُورُ مَسْجِدٍ) إِنْ (خَافَتْ تَلَوِيئَهُ) بِالْذَّمِّ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ الْمَلُوءَةِ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ ، فَإِنْ أَمِنَتْهُ كَانَ لَهَا الْعُبُورُ^(٤) ، (٤ - نَمَتُّعٌ بِ) مُبَاشَرَةٍ (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِآيَةِ : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وَلِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ ، فَقَالَ : « مَا وَرَاءَ الْإِزَارِ » . رواه الترمذي وحسنه^(٥) ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ الْوَطْءُ فَقَطْ ،

(١) أَذْنَى سِتِّينَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ
وَلَيْلَةً يَكُونُهَا أَذْنَاهُ
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِلغَالِبِ
أَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا جُعِلَ
سِتُّونَ مَعَ عَامِنِي سِرِّ الْيَأْسِ

(٢) ك : الطواف ، وحمل المصحف ، ومسّ ورقه ، وتلاوة القرآن بقصده ، ومكث بالمسجد .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (٣٠٤) في الحيض ، ولم أجدّه عند مسلم من حديث أبي سعيد ، لكن أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٣٣٥) نحوه قالت : (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .

(٤) وَحَرَّثُوا بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَا
وَصَّوْمُهَا أَيْضاً كَذَا الدُّخُولُ
لِمَسْجِدٍ حَيْثُ الدَّمَا تَسِيلُ [٢١٠]

(٥) أخرجه عن عمّ حرام بن حكيم عبد الله بن سعد الأنصاري أبو داود (٢١٢) بإسناد جيد وفيه قال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال ﷺ : « لك ما فوق الإزار » . وعند الترمذي (١٣٣) مقتصر على طرف ، وحسنه . وفي الباب :

أخرج عن معاذ رضي الله عنه أبو داود (٢١٣) وفيه : « ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » ، وليس بالقوي .

وروى عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٠٠) ، ومسلم (٢٩٣) في الحيض : (وكان =

واختارهُ النَوَائِطُ ؛ لخبر مُسلم : « أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »^(١) بجعله مُخَصَّصاً لمفهوم خبر الترمذي السابق . (٥- طلاق) لِمْخَالَفَتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . أي : في الوقت الذي يَشْرَعُنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ ، وَبَقِيَّةُ الْحَيْضِ لَا تَحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ ، والمعنى فيه : تَضَرُّعُهَا بِطَوِيلِ مَدَّةِ التَّرَبُّصِ (إِلَّا فِي) قَوْلِهِ :

(١- أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ) جُزْءٍ مِنْ (حَيْضَتِكَ ، ٢- أَوْ تَكُونُ) الْمُطَلَّقَةُ فِي ذَلِكَ (غَيْرَ مَذْخُولٍ بِهَا ، ٣- أَوْ حَامِلًا مِنْهُ ، ٤- أَوْ) حَائِلًا لَكِنْ (طَلَّقَهَا بِعَوَضٍ مِنْهَا ، ٥- أَوْ) طَلَّقَهَا (فِي إِيْلَاءٍ بِطَلِّهَا ، ٦- أَوْ) طَلَّقَهَا (الْحَكَمُ فِي شِقَاقٍ) وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا^(٢) فلا يحرم الطلاق في شيء من الصُّوَرِ السَّتِّ ؛ لِاسْتِعْقَابِهِ الشَّرْعُ فِي الْعِدَّةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَلِعَدَمِ الْعِدَّةِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلِبَذْلِهَا الْمَالِ الْمُشْعِرَ بِالْحَاجَةِ إِلَى الطَّلَاقِ فِي الرَّابِعَةِ ، وَلِحَاجَتِهَا الشَّدِيدَةِ إِلَيْهِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَخَرَجَ بِالْعَوَضِ مِنْهَا مَا لَوْ طَلَّقَهَا بِسُؤَالِهَا بِلا عَوَضٍ أَوْ بِعَوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا ، فَيَحْرُمُ كَمَا شَمَلَهُ الْمُسْتَنْتَنِي مِنْهُ .

(وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ) - أَي : بِالْحَيْضِ - :

(١- بُلُوغٌ) بِالْإِجْمَاعِ ، (٢- اِعْتِسَالٌ) لِمَا مَرَّ فِي بَابِهِ ، (٣- عِدَّةٌ ، ٤- اِسْتِيرَاءٌ ، ٥- سُقُوطُ طَوَافٍ وَدَاعٍ^(٣) ، ٦- عَدَمُ لُزُومِ قَضَاءِ فَرَضِ صَلَاةٍ)

= يَأْمُرُنِي فَأَتَرْتَرُ فَيَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ) . ويلفظه الذي أورده المصنف لم أقف عليه .

الإزار : ما يستر العورة من السرة إلى الركبة .

(١) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مسلم (٣٠٢) في الحيض بلفظه ، وابن ماجه (٦٤٤) في الطهارة بلفظ : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » . وانظر اختلاف العلماء في ذلك في « البيان » (٣٣٩/١-٣٤٠) .

(٢) وَلَنَفْسِهِ مَا يَبِينُ سُورَةَ لَهَا وَزَكَاةٌ لَا أَنْ تَمَسَّ بِغَلْظِهَا
كَذَا الطَّلَاقُ وَلَيُجْزِ أَنْ عَلَّقَهُ بِأَخْرِ الْحَيْضِ الَّذِي قَدْ حَقَّقَهُ
أَوْ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ بِمَالٍ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ مِنْهَا مُوَلِيًّا إِنْ سَأَلَتْ
أَوْ حَامِلًا أَوْ كَانَ ذَا الطَّلَاقِ مِنْ حَكَمٍ لَمَّا عَلَا الشَّقَاقُ

(٣) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٠٥) في الحيض : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

بالإجماع ، بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه ؛ لخبر «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها : (كُنَّا نَوْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نَوْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ)^(١) ، وَلَآنَ الْحَيْضُ يَكْثُرُ فَلَوْ أَوْجَبْنَا قِضَاءَهَا لَشَقَّ ، وَكَمَا لَا يَلْزَمُهَا الْقِضَاءُ لَا يَجُوزُ لَهَا عَلَى مَا قَالَهُ الْبِيضَاوِيُّ^(٢) ، (٧- قَبُولُ قَوْلِهَا فِيهِ) أَي : فِي الْحَيْضِ بِيَمِينِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمِنَةٌ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أََرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، (٨- عَدَمُ قَطْعِ وِلَاءٍ فِي صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ) إِذَا لَمْ تَخُلْ مُدَّتُهُمَا عَنِ الْحَيْضِ غَالِبًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ تَخْلُو عَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا بِسَبِيلِ^(٣) مِنْ أَنْ تَشْرَعَ فِيهِمَا عَقَبَ طَهْرُهَا فَتَأْتِي بِهِمَا زَمَنَ طَهْرِهَا ، (٩-) عَدَمُ قَطْعِ (مُدَّةٍ إِلَّا) وَعَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْحَيْضِ غَالِبًا .

(وَمَنْ خَرَجَ دَمُهَا عَنِ الْأَسْتِقَامَةِ) الَّتِي لِدَمِ الْحَيْضِ :

(فَمُسْتَحَاضَةٌ ، وَهِيَ) أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

(١- مُبْتَدَأَةٌ) أَي : أَوَّلُ مَا ابْتَدَأَهَا الدَّمُ ، (٢- مُعْتَادَةٌ) بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ (وَكُلُّ مِنْهُمَا : ٣- مَيِّزَةٌ ، وَ ٤- غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ)^(٤) .

- (١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٨٠) في الإيمان بلفظه ، وينحوه رواه البخاري (٣٢١) في الحيض بلفظ : (كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ) . أَوْ قَالَتْ : (فَلَا نَفْعَلُهُ) .
(٢) البيضاوي : هو محمد بن أحمد بن العباس ، أبو بكر ، متأخر فقيه شافعي ، كما في «حاشية» الشرقاوي (١٥٢ / ١) .

واشتهر بهذه النسبة المفسر القاضي الفقيه الأصولي الشافعي ، صاحب التصانيف الشهيرة ، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي ، أبو سعيد ، المتوفى سنة : (٦٨٥ هـ) . والبيضاء : مدينة بإيران قرب شیراز .

(٣) بسبيل : أي بطريقة تمكّنها من الشروع .

بِالْحَيْضِ فِي أَبْوَابِهَا تَفَرَّقَتْ
فِي عِدَّةٍ بِهَا وَفِي أُسْتَبْرَاءٍ
كَذَا الطَّوَّافُ لِلْوَدَاعِ حَائِضًا
مُصَدِّقٌ فِي كُلِّ مَا تَقُولُ
فِي الصَّوْمِ وَالْمَكُوفِ وَالْإِيْلَاءِ
تَعَدُّ مُسْتَحَاضَةً وَتَنْقَسِمُ [٢٢٠]

وَهَذِهِ مَسَائِلُ تَعَلَّقَتْ
كَالْفُتُلِ وَالْبُلُوغِ وَالْأَقْرَاءِ
وَتَرَكَّهَا صَلَاتُهَا بِلا قَضَا
وَقَوْلُهَا فِي حَيْضِهَا مَقْبُولُ
وَقَدْ قَطَعَ الْحَيْضُ لِلْوِلَاءِ
(٤) ثُمَّ الَّتِي دِمَاؤُهَا لَمْ تَشْتَقِم

(فَالْمُمَيِّزَةُ) وهي : (مَنْ تَرَى) مِنْ دَمِهَا (قَوِيًّا وَضَعِيْفًا تُرَدُّ لِلتَّمْيِيزِ ، فَالْقَوِيُّ) مَعَ نَقَاءٍ تَحْلُلُهُ (حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ) : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ^(١) ، (وَلَا عِبْرَ أَكْثَرِهِ) : خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ، (وَلَا نَقْصَ الضَّعِيفِ) الْمَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (عَنْ أَقْلِ الطُّهْرِ) : خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، (وَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ) ؛ لَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ فِي ذَلِكَ ^(٢) ، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يَوْجِبُ الْغُسْلَ فَجَازَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْإِشْكَالِ كَالْمَنِيِّ ، وَسَوَاءٌ أَتَقَدَّمَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ ، أَمْ تَأَخَّرَ ، أَمْ تَوَسَّطَ ، كَأَن رَأَتْ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَطْبَقَ الْأَحْمَرُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ مِثْلَهَا أَسْوَدَ ، أَوْ خَمْسَةَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ بَاقِيَ الشَّهْرِ أَحْمَرَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ ، وَيَوْمًا أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ ؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الضَّعِيفِ فِيهِ فَاقْدَةُ شَرْطِ الرَّدِّ لِلتَّمْيِيزِ وَسَيَاتِي حَكْمِهَا ، وَيَشْتَرِطُ أَيْضًا فِي الرَّدِّ لِلتَّمْيِيزِ دُونَ الْعَادَةِ : أَنْ لَا يَتَحَلَّلَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ طَهْرٍ وَإِلَّا عُمِلَ بِهِمَا .

(وَغَيْرُهَا) أَيِ غَيْرِ الْمُيِّزَةِ : بِأَن رَأَتْ الدَّمَ بِنَوْعٍ أَوْ أَكْثَرَ ، لَكِنْ فَقَدَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الرَّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ السَّابِقَةِ (تُرَدُّ لِأَقْلِ الْحَيْضِ) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ (إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً) عَارِفَةً بِوَقْتِ ابْتِدَاءِ الدَّمِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، لَكِنَّهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ تَصْبُرُ حَتَّى يَعْبُرَ الدَّمُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَتَغْتَسِلُ ، وَتَقْضِي مَا زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي تَغْتَسِلُ بِمُجَرَّدِ مَضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ ثَبَتَ لَهَا عَادَةُ ، وَطَهَرُهَا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ ،

- = لِيَذَاتِ بَدْءٍ وَأَغْيَادٍ يَقَعُ مِيَزَتَا أَوْ لَا فَهِنَّ أَزْبَعُ
- (١) فَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ أَوْ حِمْرَةً أَوْ نَقَاءً ثُمَّ أَسْوَدَ وَهَكَذَا إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ الْحِمْرَةُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ فَحِيضُهَا النِّصْفُ الْأَوَّلُ وَيُسَمَّى هَذَا الْقَوْلُ بِالسَّحْبِ ، وَقِيلَ : إِنْ زَمِنَ النِّقَاءُ وَالضَّعِيفُ طَهْرًا ، وَهُوَ مَا يَدْعَى بِقَوْلِ اللَّفْظِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ قَوِيٌّ وَضَعِيفٌ وَأَضْعَفُ ، فَالْقَوِيُّ مَعَ الضَّعِيفِ حَيْضٌ بِشَرْطِ تَقَدُّمِ الْقَوِيِّ وَاتِّصَالِ الضَّعِيفِ بِهِ وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَنْ أَكْثَرِهِ ، كَأَن رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ حِمْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ شَقْرَةٍ ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ الصَّفْرَةَ . فَمَا كَانَ سَوَادًا وَحِمْرَةً وَشَقْرَةً حَيْضٌ . وَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فَلْيَعُدْ إِلَى الْمَطْوَلَاتِ .
- (٢) أَخْرَجَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ (٢٨٦) وَ (٣٠٤) فِي الطَّهَارَةِ ، وَالنِّسَائِيُّ (٣٦٢) فِي الْحَيْضِ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمُ أَسْوَدَ يَعْرِفُ ، فَأَمْسَكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » .

أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْرِفْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِ فِيهِ كَالْمُتَحَيِّرَةِ ، وَسَاتِي ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتْ غَيْرُ الْمُتَمَيِّزَةِ مُعْتَادَةً (فَ) تُرَدُّ (لِإِعَادَتِهَا) قَدْرًا وَوَقْتًا إِنْ كَانَتْ حَافِظَةً لِّذَلِكَ ، لَكِنَّهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ تَصْبِرُ حَتَّى يَعْبرَ الدَّمُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِنْ نَقَصَتْ عَنْهَا عَادَتُهَا ، فَتَغْتَسِلُ وَتَقْضِي مَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا ، وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي تَغْتَسِلُ بِمَجْرَدِ مَضِيِّ عَادَتِهَا وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا أَتَفَقَتْ عَادَتُهَا ، أَوْ اخْتَلَفَتْ وَأَتَسَقَّتْ ^(١) فَإِنْ لَمْ تَسَقُ رُدَّتْ لِمَثَلِ الْإِسْتِحَاضَةِ ^(٢) ، أَوْ نَسِيتِ اتِّسَاقَهَا . . اغْتَسَلْتَ آخَرَ كُلِّ نَوْبَةٍ (فَإِنْ نَسِيتَهَا) أَيِ : عَادَتِهَا قَدْرًا وَوَقْتًا وَتُسَمَّى مُتَحَيِّرَةً (اِخْتَاطَتْ) ؛ لِاحْتِمَالِ كُلِّ زَمَنِ يَمُرُّ عَلَيْهَا لِلْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ^(٣) ، (فَتَكُونُ فِي الْعِبَادَةِ) فَرَضِهَا وَنَفْلِهَا الْمُفْتَقِرَيْنِ إِلَى نِيَّةٍ (كَطَاهِرَةٍ) ؛ لِاحْتِمَالِ الطَّهْرِ فَتَأْتِي بِهَا ، (وَفِي التَّمَتُّعِ ، وَنَسِ الْمُضْحَفِ ، وَالْقِرَاءَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ كَحَائِضٍ) ؛ لِاحْتِمَالِ الْحَيْضِ ، أَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فَجَائِزَةٌ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ حَدَّثَهَا غَيْرُ مُحَقِّقٍ . (وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ) بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ ^(٤) (عِنْدَ

(١) أي : بأن توالى وتتابعت على شكل واحد ، فلو حاضت في شهر ثلاثة ، وفي ثانيه خمسة ، وفي ثالثه سبعة ، ثم عاد دورها هكذا ، ثم استحاضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة ، ثم في الثامن إلى خمسة ، وفي التاسع إلى سبعة وهكذا .

(٢) أي الشهر الذي تليه الاستحاضة مباشرة .

فَإِذَا تَمَيَّزَ تَرَدُّ مُطْلَقًا فِي الْحَيْضِ لِلتَّمْيِيزِ حَيْثُ حُقِّقَا
بِأَنْ تَرَى دَمًا ضَعِيفًا مَعَ قَوِي وَلَمْ يَزِدْ عَنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ الْقَوِي
وَلَمْ يَكُنْ بِسَاقِصٍ عَنِ الْأَقْلِ وَلَا الضَّعِيفُ عَنِ أَقْلِ الطَّهْرِ قَلْ
فَيَجْعَلُ الضَّعِيفُ طَهْرًا وَالْقَوِي بِأَيِّ وَضَفٍ حَيْضُهَا كَمَا رَوَى
وَعَبْرُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً حَاضَتْ أَقْلُ الْحَيْضِ لَا زِيَادَةَ
وَإِنْ تَكُنْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ لِمَا مِنْ حَيْضِهَا قَدْرًا وَوَقْتًا عَلِمَا

(٣) لأنه لا مرجع لأحدهما فتحتاج للضرورة وجوباً ما لم تبلغ سنّ اليأس .

(٤) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤) (٦٣) في الحيض : (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) . قَالَ اللَّيْثُ رَحِمَهُ اللَّهُ : هُوَ مِنْ عِنْدِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَمْرِ بِهِ .

وَحَيْثُ تَنَسَّى الْعَادَةُ الْمُقَرَّرَةُ قَدْرًا وَوَقْتًا سُمِّيَتْ مُحَيَّرَةً
فَحُكْمُهَا مَعَ زَوْجِهَا كَالْحَائِضِ وَطَاهِرٍ فِي النَّفْلِ وَالْفَرَائِضِ
وَلَتَمْتَنِعَ مِنْ أَنْ تَمَسَّ الذُّكْرًا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ [٢٣٠]

أَحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ) لَدَمِ الْحَيْضِ^(١) ، فَإِنْ عَلِمَتْ وَقَتْ انْقِطَاعِهِ كَعِنْدَ الْغُرُوبِ لَزِمَهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَتُصَلِّي بِهِ الْمَغْرِبَ ، وَتَتَوَضَّأُ لِبَاقِي الصَّلَوَاتِ ؛ لِاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ عِنْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَا سِوَاهُ ، وَلَا تَجِبُ الْمَبَادَرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ الْغُسْلِ بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ^(٢) ؛ لِأَنَّهَا أَوْجَبْنَا الْمَبَادَرَةَ ثُمَّ تَقْلِيلًا لِلْحَدَثِ^(٣) ، وَالْغُسْلُ إِنَّمَا تَوَمَّرَ بِهِ لِاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَكَرُّرُهُ^(٤) بَيْنَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ ، نَعَمْ إِنْ أَخَّرَتْ لَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَزِمَهَا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ ، وَذَائِلُ التَّقْطِيعِ^(٥) لَا يُلْزِمُهَا الْغُسْلُ زَمَنَ النِّقَاءِ^(٦) .

(وَأَقْلُ النَّفَاسِ) : وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ فِرَاقِ الرَّجَمِ مِنَ الْحَمَلِ ، وَقَبْلَ مُضِيِّ أَقْلِ الطُّهْرِ (مَجَّةً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونِ) يَوْمًا (وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) بِالِاسْتِقْرَاءِ^(٧) .

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ فقالت : إني أستحاضُ فلا أطهرُ ، أفادعُ الصَّلَاةَ ؟ قال : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » أخرجه البخاري (٣٠٦) وأطرافه ، ومسلم (٣٣٣) في الحيض .

(٢) أي : غير المتحيرة ، لكن يجب عليها أن تعصب المكان وتحفظ إن احتاجت لذلك ولم تتأذ به ، ولو خرج الدم لكثرت بعد الاستنفار لم يضر ، ويطلب العصب أو الحشو لكل فرض ما لم تكن صائمة ، والله أعلم .

الاستنفار والتلجم والتحفظ والعصب والحشو ألفاظ بمعنى تحفظ المرأة حتى لا يخرج أو لا يسيل دم حيضها .

(٣) أي : في المستحاضة تقيلاً للحدث الموجب للوضوء ، وكذا للانقطاع الموجب للغسل .

(٤) أي : حصوله مرة ثانية بعد الغسل كالحدث في وجوب المبادرة ؛ لثلاث تجب إعادة الغسل ، ويفسر أيضاً بما بعد حكمنا على الغسل الذي حصل منها بأنه عند الانقطاع على طريق الاحتمال .

(٥) أي : المستحاضة ذات التقطع لا يطلب منها الغسل ولا الوضوء لفرض ثان .

(٦) أَوْ عَلِمَتْ شَيْئاً يُفِيدُ عِلْمَهُ تَيَقُّنًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ

فَلَتَغْتَسِلَ لِكُلِّ فَرْصٍ مُحْتَمِلٍ مَعَهُ انْقِطَاعٌ دُونَ مَا لَا يَحْتَمِلُ

أَوْ عَلِمَتْ وَقَتْ انْقِطَاعَهُ لَزِمَ غُسْلُ فَقَطٍ لِكُلِّ وَقْتٍ قَدْ عَلِمَ

(٧) يكون دم النفاس في الأيام الأولى أحمر قانياً غليظاً فيه جلطات دم متخثر ، ثم يخفُ تدريجياً ، فيصير بني اللون ، ويختلط بمادة مخاطية ، ويستمر نزوله من (٦-٣) أسابيع غالباً ، ثم تظهر القصة البيضاء ، وهي : ماء أبيض يخرج آخرأ ، فتستدل به المرأة على طهرها من دم النفاس . =



= والدم الذي يكون بين توأمين دم نفاس عند الجمهور ؛ لأن النفاس : هو الدم الذي يعقب الولادة مطلقاً . أما من كان عليها عِدَّة ونحوها فنتتهي بوضع الولد الثاني .

وَالْبِأَ يَكُونُ أَزْوَاجًا	وَلَسَمَ يَزِدُ أَفْصَاهُ عَنْ سِتْنَا
وَنُصْفُ عَامٍ مُدَّةُ الْحَمْلِ الْأَقْلُ	وَلَخَطَّتَانِ أَيِ لِمَوْضِعِ وَحْبَلٍ
وَبِالسِّنِّ أَزْبَحَ لِأَكْثَرِ	وَعَالِبًا يَتَشَعَّرُ مِنْ أَشْهُرِ

كتاب الصلاة

[الصَّلَاةُ] هِيَ - لَعْنَةٌ - : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . أَي : أَدْعُ لَهُمْ ، وَ - شَرْعاً - : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ ^(١) .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] . أَي : مُخْتَمَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، وَأَخْبَارٌ ، كَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جُعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » ^(٢) ، (هِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ) :

أَحَدُهَا : (فَرَضُ عَيْنٍ) : وَهُوَ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حَصُولُهُ وَجُوبًا بِالنَّظَرِ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ ^(٣) ، (وَهُوَ) أَي : فَرَضُ الْعَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ (أَحَدُ عَشَرَ) نَوْعاً :

(١ - صَلَاةُ حَضَرٍ ، وَ ٢ - صَلَاةُ سَفَرٍ ، وَ ٣ - صَلَاةُ جَمْعٍ ، وَ ٤ - صَلَاةُ جُمُعَةٍ ، وَ ٥ - صَلَاةُ خَوْفٍ ، وَ ٦ - صَلَاةُ شِدَّةٍ) أَي : الْخَوْفِ ، (وَ ٧ - صَلَاةُ قَضَاءٍ فَرَضٍ ، وَ ٨ - صَلَاةُ إِعَادَةٍ) لِخَلَلٍ ، (وَ ٩ - صَلَاةُ مَرِيضٍ ، وَ ١٠ - صَلَاةُ غَرِيقٍ ، وَ ١١ - صَلَاةُ مَعْذُورٍ) ^(٤) . وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي مَحَالِّهَا .

(١) يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣) وَلَفْظُهُ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .
(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُطَوَّلًا الْبُخَارِيُّ (٣٤٩) فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٣) فِي الْإِيمَانِ .

(٣) أَي : إِنَّهُ مَطْلُوبٌ طَلَبًا جَازِمًا مِنَ الْمَكْلُوفِ ؛ لَشِدَّةِ اعْتِنَاءِ وَاهْتِمَامِ الشَّارِعِ بِهِ ، بِقَصْدِ حَصُولِهِ مِنْ كُلِّ مَكْلُوفٍ غَالِبًا .

(٤) أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ فَلْتَعَبَّرْ
مُسَافِرٌ وَحَاضِرٌ وَمَنْ جَمَعَ
وَالْفَرَضُ مَعَ إِعَادَةٍ وَمَعَ قَضَا
كَذَلِكَ الْمَعْذُورُ وَهُوَ الْغَايَةُ
صَلَاةُ فَرَضِ الْعَيْنِ فِي إِحْدَى عَشْرَ
وَالْخَوْفُ وَاشْتِدَادُهُ ثُمَّ الْجُمُعُ
ثُمَّ الْغَرِيقُ ثُمَّ مَنْ تَمَرَّضَا

(و) ثانيها : (فَرَضُ كِفَايَةٍ) : وَهُوَ مُهْمٌ يَقْصَدُ حُصُولَهُ وَجُوباً مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فاعله ، (وَهُوَ) أَي : فَرَضُ الْكِفَايَةِ مِنَ الصَّلَاةِ نَوْعَانِ :

(١- صَلَاةُ جَنَازَةٍ ، وَ٢- صَلَاةُ جَمَاعَةٍ) وسيأتيان في محلّهما ، (و) مِنْ غَيْرِهَا كَثِيرٌ :

(١- كَتَجَهَّزَ مَيِّتٌ) وَسيأتي في مَحَلِّهِ .

(و٢- رَدَّ سَلَامٍ) عَلَى جَمَاعَةٍ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ : « يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ - إِذَا مَرُّوا - أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » (١) .

(و٣- جِهَادٌ) لِلْكَفَّارِ بِلَادِهِمْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَكَانَ قَبْلَهَا حَرَاماً ، ثُمَّ بَعَدَهَا أَذِنَ لَنَا فِي قِتَالِهِمْ إِنْ أَبْتَدَوْنَا بِهِ ، ثُمَّ أُبِيحَ لَنَا أَبْتَدَاؤُهُمْ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِ مُطْلَقاً بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] . وَدَلِيلُ كَوْنِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَتْلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء : ٩٥] . فَفَاضَلَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ ، وَوَعَدَ كَلًّا الْحُسْنَى ، وَالْعَاصِيَ لَا يُوعَدُ بِهَا .

(و٤- طَلَبَ عِلْمٍ) شَرْعِيٍّ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ .

٥ - وَتَعَلَّمَ قُرْآنَ ، وَ٦- قِيَامٌ بِحُجَجٍ عِلْمِيَّةٍ (٢) ، وَ٧- أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ، وَ٨- نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ .

(و) ثَالِثُهَا : (سُنَّةٌ ، وَهِيَ) :

(١- صَلَاةُ عِيْدٍ) أَضْعَرُ أَوْ أَكْبَرُ لَغَيْرِ الْحَاجِّ بِمَنْى ، أَوْ لَهُ مُنْفَرِداً ، (و٢-) صَلَاةُ كُسُوفٍ لَشَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ ، (و٣-) صَلَاةُ (أَسْتِسْقَاءٍ) عِنْدَ الْحَاجَةِ ، (و٤-) صَلَاةُ رَوَاتِبٍ لِلْفَرَائِضِ ، (و٥-) صَلَاةُ (وَتْرِ) - بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكسرها - (و٦-) صَلَاةُ (ضُحَى ، وَ٧-) صَلَاةُ (تَوْبَةٍ ، وَ٨-) صَلَاةُ (قِيَامٍ لَيْلٍ ، وَ٩-) صَلَاةُ (تَرَاوِيحٍ ، وَ١٠-) صَلَاةُ (تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ ، وَ١١-) صَلَاةُ (تَسْبِيحٍ ، وَ١٢-) صَلَاةُ (أَسْتِخَارَةٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْمُرْتَضَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢١٠) فِي الْأَدَبِ .

(٢) ثُمَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ [٢٤٠]

جَمَاعَةً فِي الْخَمْسِ مَعَ صَلَاةِ
مَيِّتٍ وَكَاتِلِجِهَازٍ لِلْأَمَوَاتِ
وَالرَّدِّ لِلْسَّلَامِ وَالْجِهَادِ مَعَ
تَخْصِيلِ عِلْمٍ فَوْقَ حَاجَةِ يَقَعِ

وَأَصَلَّاهُ (زَوَالٍ ، وَ ١٤-) صَلَاةً (قَضَاءً مُؤَقَّتَةً ، وَ ١٥-) صَلَاةً (رُجُوعٍ مِنْ سَفَرٍ ، وَ ١٦-) صَلَاةً (سُنَّةً وَضُوءٍ ، وَ ١٧-) صَلَاةً (بَعْدَ آذَانٍ^(١) ، وَ ١٨-) صَلَاةً (نَفْلٍ مُطْلَقٍ) : وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ ، (وَلَا حَصْرَ لَهُ) ؛ لِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» : «الْصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَاسْتَكْثِرْ أَوْ أَقَلَّ»^(٢) ، (وَ ١٩-) سُجُودُ تِلَاوَةِ ، وَ ٢٠-) شُكْرِ ، وَ ٢١-) سَهْوٍ^(٣) - وَسَيَاتِي بَيَانُهَا فِي مَحَالِّهَا ، وَفِي عَدَّهَا مِنَ الصَّلَاةِ تَسْمُحُ - (وَ ٢٢-) غَيْرُهَا كَ : صَلَاةِ الْحَاجَةِ ، وَ ٢٣-) رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، وَ ٢٤-) الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَتْلِ ، وَ ٢٥-) الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ ، وَ ٢٦-) دُخُولِهِ .

(وَأَكْذَبَهَا : صَلَاةُ عِيدٍ) ؛ لِتَأَكُّدِ طَلَبِهَا ، وَلِلْخِلَافِ فِي أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، (فَكُسُوفُ شَمْسٍ ، فَقَمَرٍ) ؛ لِخَوْفِ فَوْرَتِهِمَا بِالْانْجِلَاءِ كَالْمُؤَقَّتِ بِالْزَمَانِ - وَقَدْ

(١) وكذا بعد وضوء مجدّد ، وغسل ، وتيمم ، وعند الحاجة ، والخروج من الحمام ، ولخروج من مسجده ﷺ ، وبأرض لا يعبد الله فيها ، وبأرض خاوية لا يمر فيها ، وغيرها كنحو ركعتي سنة النكاح ، فتفعل عند العقد ، وكذا ليلة الزفاف ليفتتح المؤمن حياته الزوجية بالتقرب إلى الله تبارك وتعالى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» رواه عن أبي هريرة مسلم (٤٨٢) وقد نُقِلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ وَقَدْ عَلَّمَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحَذِيفَةُ قَالُوا : (إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْكَ أَهْلَكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلِّ اللَّهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ) . رواه ابن أبي شيبة ، وسنده صحيح .

(٢) طرف حديث أخرجه عن أبي ذر رضي الله عنه أحمد (٢١٥٤٦) ، وابن حبان في «الإحسان» (٣٦١) ، والحاكم (٢٨٢/٢) بإسناد صحيح .

ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٤٩/٢) ، و«الجامع الصغير» (٥١٨١) وأشار الضعفه .

(٣) مَسْنُونُهَا كَالْعَبِيدِ وَالْكَسُوفِ كَذَلِكَ الْاسْتِنْقَا مَعَ الْكُسُوفِ وَالْوَتَرُ وَالضَّحَى مَعَ الرُّوَاتِبِ كَذَا التَّرَاوِيحُ مَعَ التَّهَجُّدِ وَلِلْآذَانِ وَالْوُضُوءِ تُعْتَبَرُ وَهَكَذَا صَلَاةُ تَسْبِيحٍ وَمَا وَمُطْلَقُ النَّفْلِ سِوَى مَا قَدْ مَضَى وَسَجْدَتْنِي تِلَاوَةً وَشُكْرًا

كَذَاكَ الْاسْتِنْقَا مَعَ الْكُسُوفِ
كَذَا صَلَاةُ تَوْبَةٍ لِلنَّائِبِ
بِاللَّيْلِ مَعَ تَحِيَّةٍ لِلْمُسْجِدِ
وَلِاسْتِخَارَةٍ وَعَوْدٍ مِنْ سَفَرٍ
بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ نَوَى أَنْ يُحْرِمَا
وَإِنْ يَفُتَّ مُؤَقَّتٌ سُرَّ الْقَضَا
كَذَا سُجُودُ السَّهْوِ قَضَا الْجَبْرِ

الْكُسُوفَ عَلَى الْخُسُوفِ ؛ لِتَقْدُّمِ الشَّمْسِ عَلَى الْقَمَرِ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا أَكْثَرُ مِنْهُ بِهِ ، وَخُصَّ الْكُسُوفُ بِالشَّمْسِ ، وَالْخُسُوفُ بِالْقَمَرِ بِنَاءً عَلَى مَا اشتهر مِنْ الْإِخْتِصَاصِ ، وَعَلَى قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ ^(١) : إِنَّهُ الْأَجُودُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى - (فَاسْتِنْقَاءٌ) ؛ لِتَأْكُذِّهَا بِسَنِّ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، (فَوْتَرٌ) خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، (فَرَكَعْنَا فَجَرٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ^(٢) ، (فَسَائِرُ الرَّوَائِبِ) ؛ لِتَأْكُذِّهَا بِمُوَاطَئَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا ، (فَالْتَّرَاوِيحُ) ؛ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، (فَالضُّحَى) لِتَأَقُّتِهَا بِالزَّمَانِ ، (فَمَا تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ ^(٣)) كَ : رَكْعَتِي طَوَافٍ وَإِحْرَامٍ وَتَحِيَّةٍ) هَذَا مَا فِي « الرُّوْضَةِ » وَأَصْلُهَا ، وَظَاهِرُهُ : أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْتَوِيَّةٌ ، وَأَنَّ رَكْعَتِي سُنَّةَ الْوُضُوءِ فِي رُتْبَةِ مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ ^(٤) ، لَكِنْ أَخَّرَهُمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » عَنْهُ ^(٥) ، وَقَالَ فِي « الْمُهْمَّاتِ » : الْمَتَّجَةُ تَقْدِيمُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِمَا عِنْدَنَا ، ثُمَّ رَكْعَتِي التَّحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُمَا وَقَعَ ، ثُمَّ رَكْعَتِي الْإِحْرَامِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَقَعَ سَبَبُهُمَا . انْتَهَى . وَفِي مَعْنَى مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ مَا تَعَلَّقَ بِسَبَبٍ غَيْرِ فِعْلٍ فِيمَا يَظْهَرُ ، كَ : صَلَاةِ زَوَالٍ ، وَصَلَاةِ غَفَلَةٍ ^(٦) ، (فَصَلَاةُ لَيْلٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » ^(٧) ، (فَسَائِرُ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ) ^(٨) .

(١) الجوهري : هو إسماعيل بن حمّاد ، أبو نصر علامة اللغة ، له « الصحاح » وغيره جال في العراق والحجاز وخراسان ، وأول من حاول الطيران فسقط ميتاً سنة : (٣٩٣ هـ) .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٧٢٥) في صلاة المسافرين ، والترمذي (٤١٦) في الصلاة ، والنسائي (١٧٥٩) في قيام الليل .

(٣) أي : بأن كان سببه فعلاً متقدماً .

(٤) وهذا الذي اعتمده الرملي .

(٥) أي : أخرّ في « المجموع » سنة الإحرام والتحية ، وهو كما قال .

(٦) وتدعى أيضاً صلاة الأوابين ، أي : التوابين الراجعين للطاعة ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها عشرون ، وتصلّى بين المغرب والعشاء ، وحمل بعضهم عليها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ نَافِثَةَ الْإِيلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً ﴾ [المزمل : ٦] .

(٧) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصيام ، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة ، والنسائي (١٦١٣) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام .

(٨) أَكْذَمَا صَلَاةٌ عِنْدَ تَعَبُّزٍ فَكَشَفْتُ شَنْسِي فَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ [٢٥٠] =

(وَ) رَابِعُهَا : (مَكْرُوهَةٌ) وَهِيَ كَثِيرَةٌ :

(ك ١ - : صَلَاةٍ حَاقِبٍ) - بالموحدة - أي : بِالْغَائِطِ ، (وَ ٢ -) صَلَاةٍ (حَاقِنٍ) - بالنون - أي : بِالْبَوْلِ ، (وَ ٣ -) صَلَاةٍ (حَازِقٍ) - بالزاي والقاف - أي : بِضَيْقِ الْخُفِّ ، (وَ ٤ -) صَلَاةٍ (جَانِعٍ ، وَ ٥ -) صَلَاةٍ (عَطْشَانَ ، وَ ٦ -) صَلَاةٍ (حَافِزٍ) - بالفاء والزاي - أي : بِالرَّيْحِ ، وَالصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، وَعِنْدَ غَلْبَةِ النَّوْمِ ، وَفِي كُلِّ حَالٍ يُذْهَبُ الْخُشُوعُ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » ^(١) أي : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ، (وَ ٧ -) صَلَاةٍ مُنْفَرِدٍ (وَلَوْ عَنِ الصَّفِّ) وَالْجَمَاعَةِ قَائِمَةً ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ ^(٢) ، وَفِي مَعْنَى قِيَامِ الْجَمَاعَةِ تَوَقُّعُ قِيَامِهَا .

(وَتَحَرُّمُ الصَّلَاةِ بِلَا سَبَبٍ) مُتَقَدِّمٌ أَوْ مُقَارِنٌ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ ^(٣) (فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ)

= فَذَاتُ الْاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ الْوُتَرِ
فَسَائِرُ الرُّوَاتِبِ أَخْفَظَ عِندَهَا
ثُمَّ الضَّحَى فَكُلُّ مَا تَعَلَّقَا
وَكَالطَّلُوفِ رَكْعَتَا الْإِحْرَامِ مَعُ
وَبَعْدَهُ قِيَامٌ لَيْلٍ مُعْتَبَرُ

فَسُنَّةُ الصُّبْحِ صَلَاةُ الْفَجْرِ
ثُمَّ التَّرَاوِيعُ أَجْعَلْنَهَا بَعْدَهَا
مِنْهَا يَفْعَلُ كَالطَّلُوفِ مُطْلَقًا
تَحِيَّةٌ لِمَسْجِدٍ مَتَى تَقْعُ
فَكُلُّ نَفْلٍ مُطْلَقٍ وَمَا أَنْحَصَرَ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُسْلِمٌ (٥٦٠) فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ .

(٢) رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٣) فِي الْأَذَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨٣) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٧١) فِي الْإِمَامَةِ بِلَفْظٍ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » . وَفِي الْبَابِ :

رَوَاهُ عَنْ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ حِبَانَ (٢١٩٩) وَصَحَّحَهُ بِلَفْظٍ : (رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ) .

وَرَوَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ابْنُ حِبَانَ (٢٢٠٣) وَفِيهِ : « هَكَذَا صَلَّيْتُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَعِدْ صَلَاتَكَ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَخُدَّةً » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ مِنْ مُدَافِعٍ أَحْدَاثُهُ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ جَانِعٍ
كَذَا مِنَ الْعَطْشَانِ وَالَّذِي يَجِدُ جَمَاعَةً وَبِالصَّلَاةِ يُنْفَرِدُ

(٣) لَخَيْرِ الْجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (١٧٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٤) فِي الْمَنَاسِكِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٢٤) فِي الْحَجِّ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٥٤) فِي الْإِقَامَةِ ، وَابْنُ حِبَانَ (١٥٥٤) . قَالَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، =

أي : عَنْ صَلَاةٍ فِيهَا ، (وَلَا تَتَعَفَّدُ) حِينَئِذٍ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي النَّهْيِ عَنْهَا الْآتِي ،
(وَهِيَ) أَي : أَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنْهَا :

(١-) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرُمُوحُ ، (٢-) عِنْدَ (اسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ) إِلَّا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَوْ لَغَيْرِ حَاضِرِهَا ، (٣-) عِنْدَ (أَصْفَرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ
الصَّلَاةِ فِيهَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ ^(١) ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرُّمُوحِ ، وَهُوَ تَقْرِيبٌ ، (٤-) بَعْدَ صَلَاتِي
صُبْحٍ وَعَصْرِ (لِمَنْ صَلَّاهُمَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّى تَغْرُبَ ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا
فِي خَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» ^(٢) ، وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الْخَمْسَةُ تَتَعَلَّقُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى مِنْهَا
بِالزَّمَانِ ، وَالْآخِرَانِ بِالْفِعْلِ ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ قَدْ يَتَعَلَّقَانِ بِالْفِعْلِ أَيْضًا ، (٥-)
بَعْدَ جُلُوسِ خَطِيبٍ (لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ^(٣) ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتِ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ ؛ لِإِعْرَاضِ
الْحَاضِرِ عَنِ الْإِمَامِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلِظَاهِرِ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ ^(٤) : خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، بَلْ

= بَلْفِظْ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ : مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، أَوْ
صَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . وَهَذَا عَامٌّ .

وروى عن أبي ذر رضي الله عنه أحمد (١٦٥ / ٥) ، والدارقطني (٤٢٥ / ١) ، والبيهقي
(٤٦١ / ٢) وفيه ضعف : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ
العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ » .

(١) رواه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مسلم (٨٣١) في المسافرين ، وأبو داود (٣١٩٢) ، والترمذي
(١٠٣٠) في الجنائز ، والنسائي (٥٦٠) و (٥٦٥) في المواقيت ، وابن ماجه (١٥١٩) في
الجنائز : (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهَا ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهَا أَمْوَاتَنَا : إِذَا طَلَعَتِ
الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ ، وَحِينَ تَضِيءُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) . تَضِيءُ : تَمِيلُ .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٨١) في المواقيت ، ومسلم (٨٢٦) في
المسافرين : (شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمَرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) .

(٣) لخبر ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه عند مالك في «الموطأ» (٢٣٣ / ١) ، والشافعي في
«الأم» (١٧٥ / ١) من طريقين قال عنهما النواوي في «المجموع» (٤٧١ / ٤) :
صحيحان . (قعود الإمام على المنبر يقطع السُّبْحَةَ - يعني : النافلة - وكلامه يقطع الكلام) .

(٤) الرَّهْرِيُّ : محمد بن مُسْلِم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي المزي ، أبو بكر ، تابعي
صغير ، فقيه ، حافظ ، سكن الشام ، أخذ القرآن في ثمانين ليلة ، روى له الجماعة ، توفي
سنة : (١٢٤) هـ .

نَقَلَ الماوردي^(١) وغيره الإجماع عَلَى ذَلِكَ ، (إِلَّا رَكَعَتَي نَحِيَّةٍ) فَلَا يَحْرُمَانِ ، بَلْ يُسَنَّانِ ، لِلأَمْرِ بِهِمَا فِي خَيْرِ « الصَّحِيحِينَ »^(٢) .

* * *

(١) الماوردي : عليُّ بن مُحَمَّد بن حبيب البصري ، أبو الحسن ، أَقْضَى قضاة عصره ، من أكابر الفقهاء الشافعيين ، صاحب التصانيف الفائقة كـ : « الحاوي الكبير » وقد طبع أخيراً ، توفي سنة : (٤٥٠) هـ .

(٢) لما روى عن جابر رضي الله عنهما البخاري (٩٣٠) و (١١٧٠) في التهجد ، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) و (٥٩) في الجمعة ، وأبو داود (١١١٥) بنحوه و (١١١٧) ، والترمذي (٥١٠) ، والنسائي (١٤٠٩) ، وابن ماجه (١١١٢) بلفظ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا إِلَّا سَبَبٌ أَوْقَاتَ نَهْيٍ وَالْفَسَادُ قَدْ وَجَبَ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لارتِفَاعِهَا كَقَدْرِ رُوحٍ وَمَعَ اسْتِوَائِهَا
وَعِنْدَ الْاضْغِرَارِ مَا لَمْ تَغْرُبْ وَيَعْدَ فَعْلِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أَبِي [٢٦٠]
وَبِأَيْتَاءِ جُلْسَةِ الْخَطِيبِ لَا تَحِيَّةٌ بَلْ سُنَّةٌ كَمَا خَلَا

أَبِي : مُنْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ .

بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

[أي الأحكام المطلوب فعلها أو تركها] : ١- مِنْ شَرَائِطِ^(١) ، وَ ٢- فَرَائِضَ^(٢) ، وَ ٣- سُنَنِ^(٣) ، وَ ٤- مَكْرُوهَاتٍ^(٤) .

(شُرُوطُهَا) وَهِيَ : مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا :

(١- سَنَرُ الْعَوْرَةِ بِطَاهِرٍ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ) ، وَإِنْ صَلَّى فِي خَلْوَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَرَادَ بِهَا الثِّيَابَ فِي الصَّلَاةِ)^(٥) ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَمْرِ بِالسَّنَرِ فِيهَا^(٦) ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ فِي الصَّلَاةِ يَقْتَضِي الْفُسَادَ . (وَغَيْرُهُ) أَي : غَيْرُ الْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ (يُصَلِّي) وَجُوباً (عَارِياً) بِإِتِمَامِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ (بِإِعَادَةٍ) ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ عَامٌّ أَوْ نَادِرٌ إِذَا وَقَعَ دَامَ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَقَعَدَ .

(١) الشرط - لغة - : العلامة ، و - شرعاً - : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . فمثلاً يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة .

(٢) الفرائض : وهي الفروض ، وتسمى أيضاً : الأركان ، والواجبات - عند الشافعية - إلا في الحج فيفرق بينهما ، ويطلب فعلها جزماً .

ومعنى الفرض - لغة - : القطع والتقدير ، و - شرعاً - : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه .

(٣) الشئ : وتشمل الأبعاض ، والهيئات . ويطلب فعلها من غير جزم . والسنة هي - لغة - : الطريقة . و - شرعاً - : ما يثاب على فعلها ، ولا يعاقب على تركها . وترك البعض منها يجبر بسجود السهو .

(٤) المكروهات : هي ما يطلب تركها بغير جزم ، فيثاب على تركها ، ولا يعاقب على فعلها .

(٥) أخرج خير ابن عباس رضي الله عنهما ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٤٥٠٧) بلفظ : (أمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم) .

(٦) قال ابن المنذر في «الإجماع» (٧٢) : وأجمعوا على أن الرجل متى يجب عليه ستره في الصلاة ، القبل والدبر .

شُرُوطُهَا : سَنَرُ الْمُصَلِّي الْقَادِرِ عَوْرَتَهُ فِيهَا بِشَيْءٍ طَاهِرٍ

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

(٢- تَوَجُّهُ) بِالصَّدْرِ (لِلْقِبْلَةِ) أَيِ : الْكَعْبَةِ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ ، فَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ بِدُونِهِ إِجْمَاعاً بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنْهُ ، كَ : مَرِيضٍ لَا يَجِدُ مَنْ يُوجِّهُهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَمَرْبُوطٍ عَلَى خَشْبَةٍ فَيُصَلِّي بِحَالِهِ وَيُعِيدُ . وَالْأَصْلُ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ^(١) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٥٠] أَيِ : نَحْوَهُ ، وَالتَّوَجُّهُ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَيَتَعَيَّنُ فِيهَا ، وَخَبَرُ [البخاري] و [مسلم] : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ » ^(٢) (إِلَّا فِي نَفْلِ سَفَرٍ) وَلَوْ قَصِيراً ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّوَجُّهُ بَلْ يَصَلِّي إِلَى صَوْبِ مَقْصِدِهِ ؛ لِاتِّبَاعِ فِي الرَّائِبِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٣) ، وَقِيسَ بِهِ الْمَاشِي ، وَيَشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ : أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً ، وَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ مَحَلًّا مَعِينًا ، فَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَلَى الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَالْهَائِمِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَسَافِرُ رَاكِبًا وَأَمَكَّنَهُ التَّوَجُّهُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، وَإِتِمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ وَجَبَ فِي التَّحَرُّمِ فَقَطْ وَإِلَّا فَلَا ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يُومِيَ بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودَهُ أَخْفَضَ ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا لَزِمَهُ إِتِمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَالتَّوَجُّهُ فِيهِمَا ، وَفِي إِحْرَامِهِ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَاعْتَدَالِهِ ، وَتَشَهُدِهِ وَسَلَامِهِ ، وَخَرَجَ بِالنَّفْلِ الْفَرَضِ ، (وَ) إِلَّا فِي صَلَاةِ (شِدَّةِ خَوْفٍ) وَلَوْ فَرَضًا ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ ، (وَ) إِلَّا فِي (أَشْتَبَاهُ قِبْلَةً) فَإِذَا تَحَيَّرَ الْمُجْتَهِدُ لَغَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لَمْ يَجِدِ الْعَاجِزُ مَنْ يُقَلِّدُهُ (يُصَلِّي) بِحَالِهِ ؛ لِحَرَمَةِ الْوَقْتِ ، (وَيُعِيدُ) ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ نَادِرٌ ^(٤) .

(١) قَالَ فِي « رَحْمَةِ الْأَمَةِ » (ص / ٧٤-٧٥) : أَجْمَعَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَاةِ شُرَاطِلَ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهَا - وَذَكَرَ مِنْهَا - اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٣) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) فِي الصَّلَاةِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (١٠٠٠) فِي الْوُتْرِ ، وَمُسْلِمٌ (٧٠٠) فِي الْمَسَافِرِينَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِيءُ إِيْمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُؤَيِّرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ) . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(٤) وَغَيْرُهُ صَلَّيْ بِمَا سَنَى وَلَا يُعِيدُهَا وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلًا لَا شِدَّةَ الْخَوْفِ وَلَا نَفْلَ السَّفَرِ وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ مَا صَلَاةً وَلَا أَشْتَبَاهُ قِبْلَةً حَيْثُ اسْتَمَرَّ إِلَّا إِذَا قَارَنَهُ أَشْتَبَاهُ

(٣- وَتٌ) أي : مَعْرِفَةُ دُخُولِهِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا ، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِهَا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ .

(٤- طَهَارَةُ حَدَثٍ) أَكْبَرُ أَوْ أَصْغَرُ ، فَلَوْ صَلَّى بِدُونِهَا وَلَوْ نَاسِيًا . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ (إِلَّا فَاقِدَ الطُّهُورَيْنِ) الْمَاءِ وَالثَّرَابِ ، (فَيُصَلِّي) بِحَالِهِ وَجُوبًا الْفَرْضَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، (وَيُعِيدُ) إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُعِيدُ بِالثَّرَابِ بِمَحَلٍّ يَسْقُطُ فِيهِ فَرَضُهُ بِالتَّيَمُّمِ ^(١) .

(٥- طَهَارَةُ بَدَنٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَكَانٍ) لِلصَّلَاةِ (عَنْ نَجَسٍ) فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا - كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ - (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ ، أَوْ خَافَ) مِنْ اسْتِعْمَالِهِ (تَلَفًا) لِنَفْسِهِ ، أَوْ عُضْوِهِ ، أَوْ مَنْفَعَتِهِ ، (أَوْ نَسِيَهُ) أي : الْمَاءَ (صَلَّى) بِحَالِهِ ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، (وَأَعَادَ) وَجُوبًا ؛ لِتَذَرَةِ ذَلِكَ .
(وَيُغْفَى عَنْ نَحْوِ) :

(١- دَمٌ بَرَاغِيثٌ) كَدَمِ الْبَرَاتِ وَإِنْ كَثُرَ ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ ، نَعَمْ إِنْ حَمَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ فِي كُمِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ فَرَشَةٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ . . لَمْ يُغْفَ عَنْهُ إِنْ كَثُرَ .
(٢-) عَنْ (أَثَرِ اسْتِنْبَإٍ) فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَإِنْ عَرِقَ فَتَلَوْتُ بِهِ غَيْرُ مَحَلِّهِ ؛ لِغُسْرِ الْاخْتِرَازِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ حَمَلِ غَيْرِهِ لَهُ فِي صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا . وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي « الرُّوضَةِ » كَأَصْلِهَا ، وَ« الْمَجْمُوعِ » ، وَقَالَ فِيهِ - فِي بَابِ الْاسْتِنْبَإِ - : إِذَا اسْتَنْجَى بِالْأَخْجَارِ وَعَرِقَ مَحَلُّهُ وَسَلَّ الْعَرَقُ مِنْهُ ، فَإِنْ جَاوَزَهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا سَالَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَوَجَّهَانِ أَصَحُّهُمَا عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي « التَّحْقِيقِ » .

(٦- غَيْرُهَا) : كَالِإِسْلَامِ ، وَتَرْكِ الْأَفْعَالِ ، وَتَرْكِ الْكَلَامِ ، وَتَرْكِ الْأَكْلِ ، وَمَعْرِفَةِ

(١) وَوَقَّتْهَا أَيَّ عِلْمُهُ وَلَوْ بَطَنَ مِنْ كُلِّ رَجَسٍ ثُمَّ حَيْثُ الْمَاءُ عَدِمَ أَذَاهُ فَرَضٌ وَلْيُعِيدُ بِمَا خَبَثَ وَفَاقِدَ الْمَاءِ وَالثَّرَابِ أَلْزَمَا أَوْ بِالثَّرَابِ حَيْثُ أَسْقَطَ الْقَضَا

وَطَهَّرُ ثَوْبٍ وَمَكَانٍ وَبَدَنَ أَوْ ضَرَّهُ أَوْ كَانَ مُنْسِيًا لَزِمَ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ بِفَرْضِهَا وَأَنْ يُعِيدَهَا بِمَا كَوْنُهُ مُسَافِرًا أَوْ مَرَضًا [٢٧٠]

كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ ، بَأَن يَعْرِفَ فَرَضِيَّتَهَا ، وَيَمَيِّزَ فَرَائِضَهَا مِنْ سُنَنِهَا إِلَّا فِي حَقِّ الْعَامِيِّ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ النَّفْلَ بِمَا هُوَ فَرَضٌ^(١) .

(وَفُرُوضُهَا) أَي : أَرْكَانُهَا (خَمْسَةٌ عَشَرَ) بِجَعْلِ الطَّمَأُنِيَّاتِ [جَمِيعُهَا رَكْنًا] وَاحِدًا :

أَحَدُهَا : (نِيَّةٌ) لِوُجُوبِهَا فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ^(٢) كَالْتَكْبِيرِ وَغَيْرِهِ .

(وَ) ثَانِيهَا : (تَكْبِيرَةٌ تَحْرُمُ) ؛ لِلتَّبَاعِ^(٣) مَعَ خَبَرٍ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي »^(٤) رواههما البخاري . فيقول : الله أَكْبَرُ ، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْاسْمُ ك : الله الْأَكْبَرُ ، وَاللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ ، وَلَا يَكْفِي : اللهُ كَبِيرٌ ، وَلَا أَكْبَرُ اللهُ ، وَلَا اللهُ أَعْظَمُ وَنَحْوُهَا .

(وَ) ثَالِثُهَا : (قَرْنُهَا) أَي : النِّيَّةُ (بِهَا) أَي : بِتَكْبِيرَةِ التَّحْرُمِ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ بِأَن يَقْرِنَهَا الْمُصَلِّي بِأَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ ، وَيَسْتَضَحِبُهَا إِلَى آخِرِهَا ، كَمَا فِي « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا ، وَأَخْتَارَ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ^(٥)

(١) وَلْيَنْفَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا
وَكُلُّ مَا تَعَذَّرَ التَّحَرُّرُ
وَعَبْرُهَا كَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ
وَعَلَّمُهُ بِفَرَضِهَا وَمَا نُدِبَ
فِي مَوْضِعِ اسْتِنجَائِهِ بِغَيْرِ مَا
عَنْ مِثْلِهِ كَمَا قَزَحَ يَنْرُزُ
وَتَرَكُ مَا يَضُرُّ كَالْكَلَامِ
أَوْ لَسَمَ يُرَدُّ تَنْفُلًا بِمَا يَجِبُ

(٢) دَلِيلُ وَجُوبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] مَعَ قَوْلِهِ ﷺ :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » رواه عن عمر رضي الله عنه البخاري

(١) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) ، كَمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَعْتَابِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، انْظُرْ لَابْنِ مَنْذَرِ « الْإِجْمَاعِ » (٤١) .

وَبَدَأَ بِالنِّيَّةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَعَدَّى إِلَّا بِهَا .

(٣) كَمَا فِي خَبَرٍ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَخَارِيُّ (٧٩٣) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) فِي الصَّلَاةِ وَيَدْعَى بِ: حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ - وَهُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ مَالِكٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ : (٢) هـ - : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي خَبَرِ عَلِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٦١٨) ، وَالتِّرْمِذِيِّ (٣) ، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٧٥) : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ... » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (٦٣١) فِي الْأَذَانِ .

(٥) الْإِمَامُ : يَعْنِي إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْنِي ، أَبَا الْمَعَالِي ، الْفَقِيهَ الْأَدِيبَ =

والغزالي^(١) : أَنَّهُ تَكْفِي الْمُقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ عِنْدَ الْعَوَامِّ بِحَيْثُ يَعُدُّ مَسْتَحْضِراً لِلصَّلَاةِ ، وَصَوْنَهُ السَّبْكِيُّ^(٢) ، وَالْأَكْثَرُونَ لَمْ يَعُدُّوا الْمُقَارَنَةَ رُكْنًا بَلْ جَعَلُوهَا كَالْجُزْءِ مِنَ النَّيَّةِ ، كَنْظِيرِهِ فِي الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ .

(وَ) رَابِعُهَا : (قِيَامٌ لِقَادِرٍ) عَلَيْهِ (فِي فَرَضٍ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَكَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرٌ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رواه البخاري^(٣) ، زاد «النسائي» : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً ، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وَسْعَهَا »^(٤) . وَخَرَجَ بِالْقَادِرِ الْعَاجِزُ حِسّاً أَوْ شُرْعاً ، كَاخْتِيَاجِهِ فِي مُدَاوَاتِهِ مِنْ

= الواعظ المصنف ، شيخ الغزالي وإليكم الهَرَّاسِي ، سكن بغداد ومكة والمدينة ، مات في سنة : (٤٧٨) هـ .

ثُمَّ الْفُرُوضُ نِيَّةٌ فَلْتَجَزِمَ وَأَقْرَنَ بِهَا تَكْيِيدَ التَّحَرُّمِ
(١) الغزالي : هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام ، أبو حامد ، الفقيه المتكلم ، النظار ، الصوفي ، صاحب المصنفات الذي جال في البلاد ، توفي في بلده سنة : (٥٠٥) هـ . قال الخطيب : ولي بهما أسوة ، فيكفي الاستحضار العرفي . والمذهب الأول ، والثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة .

(٢) السبكي : عبد الوهاب بن علي ، تاج الدين ، أبو نصر ، الفقيه ، البهائي ، الحجة صاحب المؤلفات ، المتوفى سنة : (٧٧١) هـ .

(٣) أخرجه عن عمران بن حصين رضي الله عنه البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذي (٣٧٢) في الصلاة ، وابن ماجه (١٢٢٣) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود (٢٣١) ، وابن خزيمة (٩٧٩) .

البواسير - جمع باسور - : مرض يحدث منه تمدد وريدي في الشرج ، تحت الغشاء المخاطي غالباً .

عمران بن الحُصَيْن بن عُبيد ، أبو نُجَيْد ، الخزاعي ، أسلم يوم خيبر سنة سبع ، له عن النبي ﷺ (١٨٠) حديثاً ، نزل البصرة وكان فقيهاً ، وأحد نبلاء الصحابة ، مجاب الدعوة ، توفي سنة : (٥٢) هـ .

(٤) لم أره في كتب النسائي ، ولم يذكره الجزِّي في « تحفة الأشراف » (١٠٨٣٢) . لكن ذكره عنه ابن حجر في « الفتح » (٦٨٥ / ٢) عند تفسير قوله : « فعلى جنب » ثم قال : جاء في حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني [٤٣-٤٢ / ٢] : « على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة =

وَجَعَّ الْعَيْنَ إِلَى الْاسْتِلْقَاءِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ ، وَ : بِالْفَرْضِ النَّقْلُ ، فَلِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ فَعَلُهُ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا^(١) ، فَإِنْ اسْتَلْقَى مَعَ إِمَّاكِ الْاضْطِجَاعِ . . . لَمْ يَصَحَّ .

(وَ) حَاسِئُهَا : (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(٢) أَي : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ رِوَايَةُ فِي « صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ »^(٣) .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُؤَالَاتُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ قَطْعِ الْمُوَالَاةِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ ك : تَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ . . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ السَّكُوتُ الطَّوِيلُ بِلا عُدْرِ ، وَكَذَا يَسِيرُ قَصْدُ بِهِ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ^(٤) . وَتَسْقُطُ الْفَاتِحَةُ أَوْ بَعْضُهَا عَنْ

= بوجهه .

وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعند الحنفية وبعض الشافعية : يستلقي على ظهره ، ويجعل رجله إلى القبلة .

قال في « رحمة الأمة » (ص / ٧٧) : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْقَادِرِ ، وَمَنْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا .
(١) لَخَبَرِ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١١١٦) : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا . . . فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » النَّائِمُ : الْمُضْطَجِعُ عَلَى جَنْبٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٦) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) فِي الصَّلَاةِ .

(٣) أَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ حَبَّانٍ (١٧٨٩) : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » قُلْتُ : فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : « اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَأَخْرَجَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ حَبَّانٍ (١٨٥٢) : « أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ » فَسَكَتُوا ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ : إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ ﷺ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَأَخْرَجَ عَنْ عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ حَبَّانٍ (١٧٨٥) وَفِيهِ : « فَلَا تَفْعَلُوا هَذَا إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا » وَإِسْنَادُهُ قَوِي .

كَذَا قِيَامُ قَادِرٍ فِيمَا يُرَى فَزُضًا كَذَا أَمْ الْقُرْآنِ قَدْ قَرَأَ

(٤) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ رِسْلَانَ الرَّمْلِيُّ - الْمُتَوَفَى سَنَةَ : (٨٤٤ هـ) - فِي « صِفَةِ الزَّيْدِ » :

وَبِالسَّكُوتِ أَنْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا أَوْ قَلَّ مَعَ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرَأَ

المَسْبُوقِ . (ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْهَا الْمُصَلِّي لَزِمَهُ قِرَاءَةُ (قَدَرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْقُرْآنِ) وَلَوْ مُفَرَّقًا خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ لَا يَكْفِي الْمَفْرُقُ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمُتَوَالِي . (ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ قَدَرِهَا (مِنْ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ)^(١) . وَيَجِبُ كَوْنُهُ سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ - كَمَا قَالَهُ الْبُغَوِيُّ فِي الذِّكْرِ - وَمِثْلُهُ الدُّعَاءُ ، وَيَعْتَبَرُ تَعَلُّقُهُ بِالْآخِرَةِ^(٢) ، (ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ (وَقَفَّ بِقَدَرِهَا) أَيِ : الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَيَسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ، وَلَا يُتَرَجَّمُ عَنْهَا بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ ؛ لِقَوَايِ^(٣) الإِعْجَازِ فِيهَا دُونَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ حَرَكَ لِسَانَهُ وَجُوبًا .

(وَ) سَادِسُهَا : (رُكُوعٌ) ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْكِتَابِ^(٤) ، وَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ »^(٥) ، وَأَقْلَهُ لِلْقَائِمِ : أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ .

وَأَكْمَلُهُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ، وَنَضْبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ .

(وَ) سَابِعُهَا : (اعْتِدَالٌ) ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ .

(وَ) ثَامِنُهَا : (سُجُودٌ) ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالْخَبَرِ السَّابِقِ (بِوَضْعِ الْجَنْبَةِ) مَكْشُوفَةً ، (وَ) وَضْعِ (الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَ) أَطْرَافِ (الْقَدَمَيْنِ) وَلَوْ مَسْتُورَةً ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَنْبَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ »^(٦) . وَيَكْفِي وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَالْإِعْيَانُ

= لَا يَسْجُودُهُ وَتَأْمِينٍ وَلَا سُؤَالٍ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا

(١) لما في خبر عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند أبي داود (٨٣٢) ، والنسائي (٩٢٤) ، وابن حبان (١٨٠٨) بإسناد حسن ، ولفظه : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

فَسَبَّحَ آيَاتِ إِذَا لَمْ يَذَرِهَا فَتَخَوَّ ذِكْرٍ فَلْيَقِفْ بِقَدَرِهَا
(٢) كقوله : اللهم اغفر لي وأدخلني الجنة ونحو ذلك .

(٣) في نسخة : (لتفويت) .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿ يَكْأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] .

(٥) كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلته المارّ قريباً عند البخاري

(٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) ، وفيه : « ثم اركع حتى تطمئن ركعاً . . . » .

(٦) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٨١٢) في الأذان ، ومسلم (٤٩٠) في =

في اليدين بباطن الكف سواء الأصابع والراحة ، وفي الرجل يطون الأصابع ، ويسن كشف اليدين والرجلين ، ويكره كشف الركبتين ، فلو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقي .

(و) ناسعها : (جلوس بين السجدين) ؛ للأمر به في خبر « الصحيحين »^(١) .

(و) عاشرها : (طمأنينة) بحيث تنفصل رفته عن هويته (فيها) أي : في الركوع ، والثلاثة بعده ؛ للأمر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان^(٢) .

(و) حادي عشرها : (تشهد أخير) ؛ لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله . »^(٣) إلخ ، والمراد فرضه في الجلوس الأخير لا في الأول ؛

= الصلاة وتمامه : « ولا نكف الثياب ولا الشعر » . . الكفت : الجمع والضم .

(١) يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه المار في المسيء صلاته عند البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مطولاً عبد الرزاق (٨٨٣٠) ، والبخاري (١٠٨٢) ، وابن حبان (١٨٨٧) ، وزاد في « تلخيص الحبير » (٢٦٨ / ١) : ورواه الطبراني من طريق مجاهد عن أبيه به نحوه ، وقد بيض المنذري كلامه على هذا الحديث في « تخريج أحاديث المذهب » ، وقال النووي : لا يعرف ، وذكره في « الخلاصة » (١٢٩٩) في فصل الضعيف . وفيه : « وإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر نقرأ » .

وأخرج عن رفاعه الزرقني رضي الله عنه مطولاً أحمد (٣٤٠ / ٤) ، وأبو داود (٨٥٨) و (٨٥٩) ، وابن خزيمة (٥٤٥) ، وابن حبان (١٧٨٧) ، والحاكم (٢٤٢-٢٤١ / ١) على شرطهما ، وإسناده قوي ، وفيه : « فإذا سجدت فمكّن سجودك » واللفظ لابن حبان .

وَبَعْدَ ذَا أَرْكَعٍ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ اسْجُدْ وَبَعْدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَأَقْعُدِ
ثُمَّ الرُّكُوعُ تَطْمِئِنُّ فِيهِ وَفِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَلِيهِ
وَفِي السُّجُودِ الْوَضْعُ لِلْكَفَّيْنِ وَالْبَطْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ [٢٨٠]
وَالرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ بَعْضُ جَبْهَتِهِ مَعَ كَشْفِ هَذَا الْبَعْضِ شَرْطُ صِحَّتِهِ

(٣) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٧٨ / ٢) ، وكذا رواه الدارقطني (٣٥٠ / ١) ، وقال : هذا إسناد صحيح ، رواه عن ابن صاعد عن المخزومي .

لخبر «الصَّحِيحِينَ» : (أَنَّهُ ﷺ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَاسِبًا وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ سَلَّمَ)^(١) ، إِذْ عَدَمَ تَدَارُكِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَّتِهِ ، وَتَجِبُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ التَّشَهُّدِ دُونَ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا .

(و) ثَانِي عَشْرَهَا : (صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ) ؛ لِإِلَامْرِ بِهَا فِي خَبَرِ «الصَّحِيحِينَ»^(٢) .

(و) ثَالِثُ عَشْرَهَا : (تَسْلِيمَةُ أُولَى) ؛ لَخَبَرِ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ» ، وَتَحْرِيمِهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣) .

أَمَّا التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فَسُنَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٤) ، وَيَكْفِي عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، لَا سَلَامَ عَلَيْكُمْ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ .

(و) رَابِعُ عَشْرَهَا : (جُلُوسٌ لِلثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ)^(٥) .

(و) خَامِسَ عَشْرَهَا : (تَرْتِيبٌ) لِلْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهَا عَلَى قَرْنِ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ ، وَإِنْقَاعِ التَّحَرُّمِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ ، وَالتَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٦) ، وَالسَّلَامِ فِي الْجُلُوسِ^(٧) . وَدَلِيلُ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ الْإِتْبَاعُ مَعَ خَبَرِ : « صَلُّوا كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٣٠) فِي السَّهْوِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٠) فِي الْمَسَاجِدِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي رَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٢٧٩) ، وَالْبُخَارِيُّ (٦٣٥٧) فِي الدَّعَوَاتِ ، وَمُسْلِمٌ (٤٠٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٧٦) وَ(٩٧٧) وَ(٩٧٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٣) فِي الصَّلَاةِ وَلَفْظُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١٨) فِي الصَّلَاةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) فِي الطَّهَارَةِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٤٣١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٩٨) وَمَا بَعْدَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٢٦) فِي السَّهْوِ ، وَتَمَامُهُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

(٥) يَعْنِي : لِقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّسْلِيمِ .

(٦) ثُمَّ التَّشَهُّدُ الْآخِرُ أَوْجِبٌ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ
مَعَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ الْمُعَرَّفِ كَذَا الْجُلُوسُ لِلثَّلَاثِ فَأَعْرِفِ
كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لِلْفُرُوضِ كَمَا مَضَى فِي عَدَمِ الْمَفْرُوضِ

(٧) مَا عَدَّهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مِنَ الْأَرْكَانِ زَادَ فِيهِ عَلَى مَا فِي « الْمَنْهَاجِ » شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا قَرْنُ النِّيَّةِ =

رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» ^(١) . فَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا كَانَ سَجْدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ سَهَوَا
فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَمْ يَنْوُ ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ ، وَإِلَّا تَمَتَّ بِهِ رُكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي .
وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالرُّكْنِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا ، أَوْ رَفَعَ مِنَ
الرُّكُوعِ فَرَعًا . لَمْ يَكْفِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ .
(وَشُنُّهَا نَوَعَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (أَبْعَاضٌ ، يُجِبُّ تَرْكُهَا) سَهَوًا أَوْ عَمْدًا (بِسُجُودِ السَّهْوِ) نَذْبًا ،
لَا وَجُوبًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبَ عَنِ وَاجِبٍ ، (وَهِيَ) ثَمَانِيَّةٌ :

(١- تَشْهَدُ أَوَّلُ) - : (أَنَّهُ ﷺ تَرَكَهُ نَاسِيًا ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ) كَمَا مَرَّ ، وَقِيسَ
بِالنَّسْيَانِ الْعَمْدُ بِجَمَاعِ الْخَلَلِ ، بَلْ خَلَّلَ الْعَمْدُ أَكْثَرَ فَكَانَ لِلْجَبْرِ أَحْوَجُ ، وَالْمَرَادُ بِالتَّشْهَدِ
الْأَوَّلِ اللَّفْظُ الْوَاجِبُ فِي الْآخِرِ ، فَلَا سُجُودَ لِتَرْكِ مَا هُوَ سُنَّةٌ فِيهِ .
(٢- جُلُوسٌ لَهُ) ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ لَهُ فَكَانَ مِثْلَهُ .

(٣- صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ) ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي الْجُلُوسِ
الْآخِرِ ، فَيَسْجُدُ لِتَرْكِهِ فِي الْأَوَّلِ كَالْتَّشْهَدِ .

(٤-) صَلَاةٌ (عَلَى آلِهِ بَعْدَ) التَّشْهَدِ (الْآخِرِ) كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْأَوَّلِ ، بِأَنْ
يَتَيَقَّنَ تَرْكَ إِمَامِهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ يُسَلَّمَ إِمَامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ هُوَ .

(٥- قُنُوتٌ) فِي الصُّبْحِ ، وَوَتَرِ النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(٣) ، بِخِلَافِ قُنُوتِ

= بالكبيرة ، وثنائهما الطمأنينة يعني في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين .
ونظمها أحدهم فقال [من الطويل] :

- نَوَيْنَا فَكَبَّرْنَا قِيَامًا قَرَأْنَاهَا رَكَعْنَا أَعْتَدْنَا سَجْدَتَيْنِ جَلَسْنَاهَا
قَعَدْنَا تَشْهَدْنَا صَلَّيْنَا سَلَامَهَا وَتَرْتِيهَا أَيْضًا وَفِي ذَا جَمْعِنَاهَا
- (١) أَخْرَجَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) فِي الْأَذَانِ ، وَسَلَفَ .
(٢) وَيُخَصَّرُ الْمُنْدُوبُ فِي الصَّلَاةِ فِي قِسْمِي الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ
أَبْعَاضُهَا مَا بِالسُّجُودِ يُجْبَرُ حَيْثُ انْقَطَعَتْ وَفِي ثَمَانٍ تُخَصَّرُ
فَأَوَّلُ التَّشْهَدَيْنِ فَأَحْسَبُ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ
- (٣) لَخْبَرُ أَبِي عَبْدِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٢٨) : (أَمَّهُمْ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - وَكَانَ يَقْنَتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) .

النَّازِلَةِ ؛ لِأَنَّ قُنُوتَهَا سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ ^(١) ، لَا سُنَّةٌ مِنْهَا : أَي بَعْضُهَا ^(٢) .

(٦- قِيَامُ لَهُ) أَي : لِلْقُنُوتِ .

(٧- صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) .

(٨-) صَلَاةٌ (عَلَى آلِهِ بَعْدَ الْقُنُوتِ) فِيهِمَا ^(٣) ، قِيَاساً لِلأَرْبَعَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا .

وَتَرْكُ بَعْضِ الْقُنُوتِ كَتَرْكِ كُلِّهِ ، وَمِثْلُهُ تَرْكُ بَعْضِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْقُعُودَ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، وَلِلصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ بَعْدَ الْآخِرِ كَالْقُعُودِ لِلأَوَّلِ ، وَأَنَّ الْقِيَامَ لَهُمَا بَعْدَ الْقُنُوتِ كَالْقِيَامِ لَهُ ، وَسُمِّيَتْ الْمَذْكُورَاتُ أَبْعَاضاً ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا تَأَكَّدَتْ بِحَيْثُ جَبَرَتْ بِالسُّجُودِ أَشْبَهَتْ الْأَرْكَانَ الَّتِي هِيَ أَبْعَاضٌ وَأَجْزَاءُ حَقِيقَةٍ ^(٤) .

(و) التَّوَعُّدُ الثَّانِي : (هَيْئَاتٌ ، مِنْهَا) :

(١- رَفَعَ يَدَيْهِ) أَي كَفَّيْهِ : (حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ فِي تَحَرُّمٍ) بِالصَّلَاةِ ، (وَرُكُوعٌ ، وَرَفَعٌ مِنْهُ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ^(٥) - وَمَعْنَى حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ : أَنَّ تَحَاذِي أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ ، وَإِنْهَا مَاهُ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ - وَالْأَصْحَحُ رَفَعُهُ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ ، فَلَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الرِّفْعُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْمَشْرُوعِ أَوْ نَقْصٍ أَتَى بِالْمُمْكِنِ ، فَإِنْ

(١) ومحلّه في اعتدال الركعة الأخيرة من المكتوبات .

(٢) عطف تفسير لقوله : سُنَّةٌ .

(٣) أي : في قنوت الفجر ، كذا في وتر النصف الأخير من رمضان .

(٤) كَذَا قُنُوتٌ صُبْحُهُ وَوَيْلُهُ فِي صَوْمِهِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَهْرِهِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ أَهْلِ الثَّقَلَيْنِ وَالرُّتَبِ

كَذَاكَ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ سُنْتُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ [٢٩٠]

وَكُلُّ بَعْضٍ فَسَاغَتِزَ مَحَلُّهُ مِنَ الْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ مِثْلُهُ

(٥) رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٧٣٦) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ

(٧٢١) وَ(٧٢٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٥) فِي الصَّلَاةِ . وَلَفْظُهُ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ

الصَّلَاةَ . رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ

بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) .

هَيْئَاتُهَا وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْضَى بِرُكُوعِهَا وَلَا لِذَاكَ يَسْجُدُ

رَفَعَ الْمُصَلِّي أَوَّلًا يَدَيْهِ مَكْشُوفَتَيْنِ حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ

قَدَرَ عَلَيْهِمَا دُونَ الْمَشْرُوعِ أَتَى بِالزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَبِزِيَادَةٍ هُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ رَفْعُ إِحْدَى يَدَيْهِ ^(١) رَفَعَ الْأُخْرَى .

(٢ -) إِمَالَةُ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ (مِنْ الْيَدَيْنِ) نَحْوَ الْقِبْلَةِ (لِشَرْفِهَا .

(٣ -) تَفْرِيجُهَا (أَيِ : الْأَصَابِعِ ^(٢)) حَالَةَ الرَّفْعِ .

(٤ -) وَضَعُ (يَدِ) (يَمِينٍ عَلَى شِمَالِ) بِأَنْ يَقْبِضَ كُوعَهَا وَيَعْصَ رُسُغُهَا وَسَاعِدُهَا ^(٣) بِكَفِّ الْيَمِينِ بَعْدَ الرَّفْعِ لِلتَّحَرُّمِ .

(٥ -) جَعَلُهَا تَحْتَ صَدْرِهِ (وَفَوْقَ سُرَّتِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٤)) .

(٦ -) أَفْتِاحُ (بَعْدَ تَحَرُّمِهِ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ نَحْوِ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥)) إِلَّا لَفْظُ : « مُسْلِمًا » فَأَبْنُ حَبَّانٍ ^(٦) .

(١) لِمَرَضٍ كَشَلَلٍ أَوْ كَثُرِ ، وَكَذَا فَاقَدُ إِحْدَاهُمَا .

(٢) فَائِدَةٌ : لِلْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ حَالَاتٌ : فَتَرْفَعُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالْإِعْتِدَالِ ، وَقِيَامِ مِنْ تَشْهَدِ أَوَّلَ مَعَ تَفْرِيقِهَا فِي قِيَامٍ وَاعْتِدَالٍ ، وَفِي الرُّكُوعِ تَفَرِّقُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، وَفِي السُّجُودِ تَضُمُّ مَتَوَجِّهَةً لِلْقِبْلَةِ ، وَفِي الْجُلُوسِ تَوْضَعُ قَرَبَ الرُّكْبَتَيْنِ بِلَا تَفْرِيقٍ ، وَفِي حَالَةِ التَّشْهَدِ تَضُمُّ الْيَمِينِ إِلَّا الْمَسْبُوحَةَ وَالْيُسْرَى مَبْسُوطَةً . وَفِي نَسْخَةٍ : (تَفْرِيقُهَا) وَهِيَ بِمَعْنَى .

(٣) الْكُوعُ : هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ الَّذِي فِي مَعْصَمِ الْيَدِ تَحْتَ الْإِبْهَامِ ، وَالْمُقَابِلُ لِلْخَنْصَرِ الْكَرْسُوعِ . الرَّسْغُ : هُوَ الْمَفْصَلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ ، يَجْمَعُ عَلَى أَرْسَاقٍ وَأَرْسُغٍ . السَّاعِدُ : هُوَ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالرَّسْغِ ، يَعْنِي طَرَفَ الْكَفِّ الْأَعْلَى .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٧٩) ، وَطَرَفًا مِنْهُ بِنَحْوِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠١) وَفِيهِ : (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٧٢٧) ، وَابْنِ حَبَّانٍ (١٨٦٠) بِلَفْظٍ : (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّ الْيُسْرَى وَالرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَذَكَرَهُ النَّوَاوِيُّ فِي « خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ » (١٠٩٦) فِي قِسْمِ الْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ .

مُمِئًا لِلْقِبْلَةِ الْأَصَابِعَا مُفَرَّجَاتٍ مُخَرِّمًا وَرَاكِعَا
وَفِي أَرْتِفَاعٍ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَضِبَ وَفِي الْقِيَامِ مِنْ تَشْهَدٍ نُدْبَ
وَبِالْيَدَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ نَزَلَ وَكَفَّ يُمْنَاهُ عَلَى الْيُسْرَى جَعَلَ

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) (٢٠١) فِي الْمَسَافِرِينَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٦٠) فِي الصَّلَاةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٧) فِي الدَّعَوَاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٩٧) فِي الْإِفْتِتَاحِ .

(٦) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنِ حَبَّانٍ كَمَا فِي « الْإِحْسَانِ » (١٧٧٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

ويسئل لمنفرد وإمام قوم محصورين رَضُوا بالتطويل أَنْ يَزِيدَا عَلَى ذَلِكَ ، فَلَوْ تَرَكَ
الافتتاحَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا حَتَّى شَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ . . . لَمْ يَعْذِ إِلَيْهِ ؛ لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ .

(و- ٧- تَعَوُّذٌ) لِلْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لآيَةٍ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ . . . ﴾ [النحل : ٩٨] أي : أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ .

(و ٨ - جَهْرٌ ، و ٩- إِسْرَارٌ) بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالشُّورَةِ (فِي مَحَلِّهِمَا) الْمَعْرُوفِ ؛
لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١) .

وَالْجَهْرُ فِي : الصُّبْحِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ،
وَأَوَّلَتِي الْعِشَاءَيْنِ ، وَالتَّرَوايِحِ ، وَوَتَرِ رَمَضَانَ ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ لَيْلًا أَوْ وَقْتُ صُبْحٍ .
وَالِإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا نَوَافِلَ اللَّيْلِ الْمَطْلُوقَةِ ، فَيَتَوَسَّطُ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ
وَالِإِسْرَارِ^(٢) إِنْ لَمْ يَشْوَشْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ نَحْوِهِ^(٣) ، وَالْعِبْرَةُ فِي قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ
بِوَقْتِهِ ، وَقِيلَ : بِوَقْتِ الْإِدَاءِ ، وَجَهْرُ الْمَرَأَةِ دُونَ جَهْرِ الرَّجُلِ ، وَمَحَلُّ جَهْرِهَا إِذَا لَمْ

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) في الجمعة :
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بـ : ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلٌ ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بـ : ﴿ هَلْ
أَنْتِ ﴾ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

(٣) لخبر : « لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي « الْمَقَاصِدِ » (٩٣٧) : وَهُوَ
صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْبِيْاضِيِّ فِي « الْمَوْطَأِ » [٨٠ / ١] وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرَهُمَا .

وَهُوَ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي « فَضَائِلِ الْقُرْآنِ » ، وَأَحْمَدُ (١٩٠٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي
« الْكِبَرِيِّ » (٨٠٩١) مِنْ جِهَةِ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ
يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقَالَ : « إِنَّ الْمَصْلَحَةَ يَنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ ، وَلَا يَجْهَرُ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » .

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ - مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَبَعْدَهَا ، يَغْلُطُ أَصْحَابُهُ) .

وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٣٢) فِي التَّطَوُّعِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي فَضَائِلِ
الْقُرْآنِ مِنْ « السَّنَنِ الْكِبَرِيِّ » (٨٠٩٢) : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ
بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السُّتْرَ وَقَالَ : « أَلَا كُلُّكُمْ مَنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ » - أَوْ قَالَ - : « فِي الصَّلَاةِ » .

تَكُنْ بِحَضْرَةِ أَجَانِبَ ، وَمِثْلُهَا الْحُنْثَى .

(١٠- تَأْمِينٌ) عَقِبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »^(١) ، وَيُؤْمَنُ الْمَأْمُومُ فِي الْجَهْرِيَّةِ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقْ لَهُ ذَلِكَ أَمَّنَ عَقِبَ تَأْمِينِهِ .

(١١- جَهْرٌ بِهِ) لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ وَلِلْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ (فِي) صَلَاةِ (جَهْرِيَّةٍ) ؛ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ .

(١٢- قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢) فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقِيسَ بِهِمَا غَيْرُهُمَا ، وَيُسْنُ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ ، وَيُخْصَلُ أَصْلُ الشُّنَّةِ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، لَكِنَّ الشُّورَةَ أَحَبُّ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْصَرَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ ، وَيُسْنُ لِلصُّبْحِ طَوَالَ الْمُفْصَلِ ، وَلِلظُّهْرِ قَرِيبٌ مِنْهَا ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى : ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ : [السجدة] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿هَلْ أَتَى﴾^(٣) ، وَأَوَّلُ الْمُفْصَلِ : الْحُجْرَاتُ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَائِيُّ فِي « دَقَائِقِهِ »^(٤) ، وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا لِيُبْعِدْ أَوْ غَيْرَهُ قَرَأَ السُّورَةَ فِي الْأَصَحِّ .

(١٣- تَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ^(٥) .

(١) لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٨٠) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٍ (٤١٠) فِي الصَّلَاةِ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(٢) لَمَّا أَخْرَجَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٩) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٍ (٤٥١) فِي الصَّلَاةِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَبِسْمِ الْآيَةِ أُخْيَانًا ، وَيَطْوِلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَذَا فِي الْعَصْرِ) .

وَلَفَّظَ الْإِفْتِحَاحَ وَالْتَعَاوُذَ وَاللَّفْظَ بِالتَّأْمِينِ مَعَ جَهْرٍ بِذِي فِي وَقْتِ جَهْرٍ ثُمَّ سُورَةَ قَرَأَ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ حَيْثُ أَعْتَبِرَا

(٣) لَمَّا سَلَفَ قَبْلَ قَلِيلٍ ، وَلِلْمُزِيدِ أَنْظَرَ « الْبَيَانَ » (٢/ ١٩٩-٢٠٣) بِأَبِ صِفَةِ الصَّلَاةِ .

(٤) أَيْ : « دَقَائِقُ الْمَنَاجِ » ط فِي دَارِ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَةِ بِدَمَشَقَ وَلَمْ أَجِدْ بِمَطْبُوعِهِ مَا غَرَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ .

(٥) لَخَبَرِ مُسْلِمٍ (٣٩٢) (٣١) فِي الصَّلَاةِ : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْتَبُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ ، =

(و١٤- وَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ) ^(١) وَتَفَرَّقَ أَصَابِعُهُ لِلْقِبْلَةِ حَالَةَ الْوَضْعِ .

(و١٥- تَسْبِيحٌ فِيهِ) أَي : فِي الرُّكُوعِ بِأَنْ يَقُولَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا» ^(٢) .

(و١٦- أَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ مِنْهُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أَي : تَقَبَّلَهُ مِنْهُ .

(و١٧- فِي اعْتِدَالِهِ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» مِلءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » ؛ لِلاتِّبَاعِ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ^(٣) ، وَالتَّثْلِيثُ أَدْنَى الْكَمَالِ ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ فِي الرُّكُوعِ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي» ^(٤) ، «وَشَعْرِي وَبَشْرِي» ^(٥) ، «وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^(٦) . وَفِي الْاِعْتِدَالِ : «أَهْلَ

= فقلنا : يا أبا هريرة! ما هذا التكبير؟ قال : إنها لصلاة رسول الله ﷺ ، وفي روايته قبله (٢٨) : (ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه) ، مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٧٨٨) في الأذان ، وفيه : (تلك صلاة رسول الله ﷺ) .

(١) كما في خبر أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه عند النسائي (١٠٣٦) و (٧٣٠١) في التطبيق ، وفيه : (فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه) .

(٢) أخرجه عن حذيفة رضي الله عنه مسلم (٧٧٢) في المسافرين ، وأبو داود (٨٧١) و (٨٧٤) ، والترمذي (٢٦٢) ، والنسائي (١٠٤٦) ، وابن ماجه (٨٨٨) .

(٣) أخرجه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه مسلم (٤٧٦) ، وابن ماجه (٨٧٨) في الصلاة .

وأخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مطولاً مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) في الصلاة ، والنسائي (١٠٦٨) في التطبيق ، وسيأتي قريباً .

وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٤٧٨) في الصلاة بالألفاظ متقاربة .

وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلَ
لِلْخَفْضِ أَوْ لِلرَّفْعِ لَا إِذَا اُعْتَدَلَ
بَلْ يَأْتِ بِالتَّسْبِيحِ عِنْدَمَا شَرَعَ
فِي الرَّفْعِ وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَمَا أَرْفَعَ [٣٠٠]
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ كُلَّمَا رَكَعَ
وَكُلَّ كَفٍّ فَوْقَ رُكْبَةٍ وَضَعُ

(٤) أخرجه عن علي رضي الله عنه أحمد (٩٥/١) ، ومسلم (٧٧١) في المسافرين ، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة ، والترمذي (٣٤١٩) ، والنسائي (١٠٥٠) . قال الترمذي : حسن

صحيح .

(٥) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي كما في «تلخيص الحبير» (٢٥٩/٢) .

(٦) أخرجه عن علي رضي الله عنه أحمد (١١٩/١) ، وابن خزيمة (٦٠٧) بإسناد صحيح .

الشَّاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ^(١) . وَالْحَقُّ بِالْمُنْفَرِدِ إِمَامٌ قَوْمَ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطَوُّلِ . وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّسْمِيعِ ، وَيُسِرُّ بِمَا بَعْدَهُ ، وَيُسِرُّ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ بِالْجَمِيعِ ، وَالْمُبْلَغُ كَالْإِمَامِ .

(١٨- أَنْ يَضَعَ فِي سُجُودِهِ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدِيهِ) أَي : كَفَيْهِ ، (ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٢) .

(١٩- تَسْبِيحٌ فِيهِ) أَي : فِي سُجُودِهِ بِأَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ - بِإِلَّا تَلِيثٍ - مُسْلِمٌ ^(٣) ، وَبِهِ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَالتَّثْلِيثُ أَذْنَى الْكَمَالِ ^(٥) ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ^(٦) . وَالْحَقُّ بِهِ إِمَامٌ قَوْمَ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطَوُّلِ .

(٢٠- وَضَعُ يَدَيْهِ) أَي : كَفَيْهِ فِي سُجُودِهِ (حَذَوُ ^(٧) مَنْكِبَيْهِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِ)

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٤٧٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٤٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٦٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٨٢) فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظٍ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَالرُّكْبَتَيْنِ فَالْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ فَجَبْهَةً فَلَا أَنْفَ فِي الْوَضْعِ اعْتَمَدَ
(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢) مَطْوَلًا فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١) مِثْلَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٣٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٨٨) وَفِيهَا زِيَادَةٌ : « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٧٠) فِي الصَّلَاةِ ، وَمَنْ غَيْرُ ذِكْرِ قَوْلِهِ : « ثَلَاثًا » ابْنُ مَاجَةَ (٨٨٧) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

(٥) لَمَّا أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٠) فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ : « ثَلَاثًا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ . . فَقَدْتُمْ سُجُودَهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » .

(٦) طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَسَلَفٌ .

(٧) حَذَوُ : مُقَابِلٌ .

مَنْشُورَةٌ فِيهِ (نَحْوَ الْقِبْلَةِ) .

(٢١- مُجَافَاةُ) أَي : مُبَاعَدَةُ الرَّجُلِ (عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ) ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذِيهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . وَخَرَجَ بِالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ وَالخُنْثَى ، فَلَا يَجَافِيَانِ بَلْ يَضُمَانِ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَرَّ لَهُمَا ، وَأَخَوَطَ لَهُ .

(٢٢- تَوَجِيهُ الْمُصَلِّي) رَجُلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي غَيْرِ مُجَافَاةِ الْبَطْنِ فِي الرُّكُوعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمِّ الْأَصَابِعِ وَنَشْرِهَا ^(١) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَقِيَّةِ ^(٢) ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ مُجَافَاةُ الْبَطْنِ فِي الرُّكُوعِ . وَيُسْنُ تَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ ، وَكَذَا قَدَمَيْهِ بِشِبْرِ .

(٢٣- دُعَاءٌ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ) بَأَن يَقُولَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ،

= ثُمَّ الْيَدَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَعَ بُعْدِ مِرْقَاقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٨) فِي الْأَذَانِ ، وَمَعْلَقًا أَيْضًا فِي بَابِ (١٣١) يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . وَفِيهِ : (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . .) . قَالَ فِي « الْفَتْحِ » (٣٥٩/٢) : لَا قَابِضُهُمَا : بَأَن يَضْمَهُمَا إِلَيْهِ ، وَفِي رَوَايَةِ عَيْسَى : (فَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا) . وَفِي رَوَايَةِ عَتَبَةَ : (وَلَا حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ) . وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ : (جَافَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) . وَفِي رَوَايَةِ فُلَيْحٍ : (وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) . وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ : (فَأَغْلَوْنِي عَلَى جَنْبَيْهِ وَرَاحَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصَدُورَ قَدَمَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى أَطْمَأَنَّ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاعْتَدَلَ) .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٧) فِي الْأَذَانِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمَ (٤٩٥) (٢٣٦) فِي الصَّلَاةِ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سَجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ) .

فَرَجٌ : وَسَّعَ وَفَرَّقَ ، وَكَذَا مَعْنَى جَافَى وَنَحَى .

يَجَنِّحُ : يَبَاعِدُ مَا بَيْنَ مِرْقَاقَيْهِ وَعَضْدِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ .

لَكِنَّ بُعْدَ الْمِرْقَاقَيْنِ الْمُعْتَبَرُ عَنْ جَانِبَيْهِ خَصَّصُوا بِهِ الْأَذْكَرَ وَضَمُّهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ مُوجَّهًا كَذَلِكَ فِي الرَّجُلَيْنِ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٤) - وَانْظُرْ (٧٣٠) مَطْوَلًا - فِي الصَّلَاةِ .

وَأَجْبُرْنِي ، وَأَرْفَعْنِي ، وَأَرْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي « رَوَى بَعْضُهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَبِاقِيَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) .

(و ٢٤ - أَفْتَرَأَشُ فِيهِ) أَي : فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، (وَ) فِي (جُلُوسِ تَشْهَدٍ أَوَّلَ ، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى) كَعْبِ (يُسْرَاهُ ، وَيَنْصِبَ يُمْنَاهُ) ، وَفِي الْآخِرِ يَتَوَرَّكُ - كَمَا سَيَأْتِي - ؛ لِلاتِّبَاعِ - فِي ذَلِكَ - رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٢) ، وَفِي الْآخِرِينَ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُسْتَوْفَزٌ ^(٤) فِي غَيْرِ الْآخِرِ لِلْحَرَكَةِ غَالِبًا بِخِلَافِهِ فِي الْآخِرِ ، وَالْحَرَكَةُ عَنِ الْإِفْتِرَاشِ أَهْوَنُ .

(و ٢٥ - جُلُوسُ اسْتِرَاحَةٍ) ، وَمَحَلُّهُ (بَعْدَ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ ، يَقُومُ عَنْهَا) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فِي رَكْعَةٍ لَا يَقُومُ عَنْهَا ، بَلْ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً أَبُو دَاوُدَ (٨٥٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٨) فِي الصَّلَاةِ ، وَالْحَاكِمُ (٢٦٣ / ١) ، وَابِيهَقِي (١٢٢ / ٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَاوِيُّ فِي « الْأَذْكَارِ » (١٦٠) .

كَذَلِكَ التَّنْصِيحُ كُلَّمَا سَجَدَ وَلَبِذُغُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذْ قَعَدَ (٢) رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٣) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . بِلَفْظٍ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ فَاغْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ بِعَيْنِ السَّبَابَةِ) . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُوقُوفًا الْبُخَارِيُّ (٨٢٧) وَفِيهِ قَالَ : (إِنَّمَا سَنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيَمْنَى ، وَتُنْثِيَ الْيُسْرَى . . .) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٨) فِي الْأَذَانِ ، بَابُ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ .

(٤) مُسْتَوْفَزٌ : مُنْهَيٌّ وَمُسْتَعَدٌ ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْجُلُوسِ الْآخِرِ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْجُلُوسَةُ بِ : الْإِفْتِرَاشِ .

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٣) فِي الْأَذَانِ ، وَلَفْظُهُ : (أَنَّهُ رَأَى = مُفْتَرِشًا مِنْ تَحْتِهِ يُسْرَاهُ وَالْأَفْضَلَ أَفْتَرَأَشُ مَأْمُومٌ سُبِقَ وَالْأَفْتَرَأَشُ كُلُّ جَلَسَةٍ تَدِبُ بِنَصْبِهِ الْيُمْنَى وَالْصَّاقِ الْوَرَكُ وَأَخْرَجَتْ مِنْ جَانِبِ الْيَمِينِ وَظَهَرُهَا لِلْأَرْضِ مَعَ تَمْكِينِ [٣١٠])

عَنْ تَشَهُّدٍ بَعْدَهَا ، فَلَا يُسْنُ بَعْدَهُمَا جُلُوسٌ اسْتِرَاحَةٌ ، نَعَمْ إِنْ أَرَادَ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ سُنُّ لَهُ جُلُوسُهَا (مُفْتَرِشًا) فِي جُلُوسِ الاسْتِرَاحَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) ، وَلَأنَّهُ جُلُوسٌ يَغْفِبُهُ حَرَكَةُ كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا الْجُلُوسُ لَيْسَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، بَلْ مُسْتَقِلٌّ فَاصِلٌ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ .

(٢٦ -) أَعِيْمَادُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ (أَيِ : كَفَيْهِ ، (عِنْدَ قِيَامِهِ) مِنْ جُلُوسِهِ أَوْ سُجُودِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْأَوَّلِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) ، وَلَأنَّهُ أَتْلَغُ فِي الْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُعِ ، وَأَعُوْنُ لِلْمُصَلِّيِ .

(٢٧ -) رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ (؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٣) .

(٢٨ -) تَوَزَّكَ فِي (تَشَهُّدٍ) أَحْيَرٍ ، بِأَنْ يُلْصِقَ وَرِكَهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ) ، وَيَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ؛ لِلاتِّبَاعِ - كَمَا مَرَّ - (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سُجُودَ سَهْوٍ ، أَوْ يُطْلِقَ) بِأَنْ لَمْ يُرِدْهُ وَلَا عَدَمَهُ ، (فَيَفْتَرِشُ) ؛ لَاحْتِيَاجِهِ إِلَى السُّجُودِ بَعْدُ .

(٢٩ -) وَضَعَ يَدَيْهِ (أَيِ : كَفَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ) (عَلَى فَخْذَيْهِ) يَعْنِي : طَرَفِي رُكْبَتَيْهِ ، (وَقَبْضُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى) فِي تَشَهُّدِهِ ، (إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ) : وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْإِنْهَامَ ،

= النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ .. لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) .

وَجَلَسَتْ خَفِيفَةً مَتْنِي مَا أَرَادَ بَعْدَ رُكْعَةٍ قِيَامًا

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٤٢) وَ(٨٤٣) وَ(٨٤٤) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥١) وَ(١١٥٢) فِي التَّطْبِيقِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٤) فِي الْأَذَانِ وَلَفْظُهُ : (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ .. جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَامَ) .

(٣) أَخْرَجَ فَعْلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٧٣٩) فِي الْأَذَانِ ، بِأَنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ ، كَمَا أَخْرَجَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥) وَ(٧٣٦) وَ(٧٣٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٠) بِلَفْظٍ : (وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ) ، وَبِهِ لَا تَعَارُضٌ ، حَيْثُ خَصَّصَ فَعْلَهُ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، أَمَا إِذَا تَرَكَهُ فَلَا يَطْلُبُ مِنْهُ فَعْلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ يَقُمْ فَلْيَعْتَمِدْ يَدَيْهِ وَجَالِسًا هُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ

(فَيُسَبِّرُ بِهَا عِنْدَ) قوله : (إِلَّا اللَّهُ) ^(١) بلا تَحْرِيكِ ، وينشرُ أصابعَ اليُسْرَى مَضْمُومَةً ؛ لِلاتِّبَاعِ - في غيرِ الضَّمِّ - رواه مسلم ^(٢) إِلَّا عَدَمَ التَّحْرِيكِ ، فأبو داود ^(٣) . وَلِتَتَوَجَّهَ الْأَصَابِعُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الضَّمِّ ، فَلَوْ حَرَّكَ الْمُسَبِّحَةَ كَانَ مَكْرُوهًا ^(٤) ، وَيُنَوِي بِالْإِشَارَةِ الْإِخْلَاصَ بِالتَّوْحِيدِ (مُنَحْنِيَّةٌ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح ^(٥) ، وَلِتَكُونَ مُتَوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ .

(و ٣٠- أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح ^(٦) .

(و ٣١- تَعَوُّذٌ مِنَ الْعَذَابِ) أي : عذابِ القبرِ وغيره (بَعْدَ تَشْهِيدِ أَحْيَرِ) ؛ لَحَبِيرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » ^(٧) .

(١) كُلُّ بِقُرْبِ رُكْبَةٍ وَقَدْ نَشَرَ أَصَابِعَ اليُسْرَى بِضَمِّ مُعَبَّرٍ وَتَقْبِضُ اليُمْنَى سِوَى الْمُسَبِّحَةِ فَلْيَتَّقِهَا مَنِسُوطَةً مُسَبِّحَةً

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مسلم (٥٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، والنسائي (١٢٦٩) في السهو ، وابن ماجه (٩١٣) في الإقامة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ .. وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطَهَا عَلَيْهَا) .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أبو داود (٩٨٩) في الصلاة ، والنسائي (١٢٧٠) في السهو .

(٤) خلافاً لمالك رحمه الله في قوله باستحبابه ، ولا تبطل به صلاته ؛ لأنه لا يعدُّ حركة ، وقيل - في تخصيصها بذلك دون سواها - : إِنَّ لَهَا اتِّصَالاً بِنِيطِ الْقَلْبِ يَسْتَدْعِي وَيَسْتَجْلِبُ حُضُورَهُ وَخُشُوعَهُ .

(٥) أخرجه عن نمير الخزاعي رضي الله عنه أبو داود (٩٩١) في الصلاة ، والنسائي (١٢٧٤) في السهو ، وبنحوه وابن ماجه (٩١١) في الإقامة .

(٦) أخرجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أبو داود (٩٩٠) في الصلاة .

يَرْفَعُهَا مَعَ قَوْلِ إِلَّا اللَّهُ مُنَحْنِيَّةً لَمْ تَفْضَحْهَا عَيْنَاهُ

(٧) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ متقاربة البخاري (١٣٧٧) في الجنائز ، ومسلم (٥٨٨) (١٣١) في المساجد .

وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ يَسْتَجِيرُ إِذَا أَنْقَضَ الشَّهَادَةَ الْآخِرُ

٣٢- يُسَنُّ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ^(١) .

(و ٣٣- تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ . .
سُنَّ لِلْمَأْمُومِ تَسْلِيمَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْمُتَابَعَةِ بِالْأَوَّلَى ، بِخِلَافِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ لَوْ تَرَكَهُ
الْإِمَامُ . . لَزِمَ الْمَأْمُومُ تَرَكَهُ ؛ لِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ .

(و ٣٤- تَحْوِيلُ وَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمَتَيْهِ) فِي الْأَوَّلَى يَمِينًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ
شِمَالًا ، مُلْتَقِيًا فِي الْأَوَّلَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ ؛ لِلاتِّبَاعِ - فِي
ذَلِكَ - رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٣) ، وَيُنَوِي السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ
وَمُحَازِنِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ ، وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ .

و ٣٥- يُسَنُّ أَنْ يُذَرِّجَ السَّلَامَ وَلَا يَمُدَّهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ

(١) كَقَوْلِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» . رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ
(٨٣٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٨٩) .

و : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ،
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» . رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) .

و : «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا - كَبِيرًا - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» . رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الْبُخَارِيُّ (٨٣٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٥) .

و : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ» . رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥١٢) ،
وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٤٨) .

و : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى ، وَالْعُفْفَ وَالْغِنَى» . رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٨٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٥٨٢) فِي الْمَسَاجِدِ : (كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْلُمُ
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ) . بَيَاضُ الْخَدِّ : صَفْحَةُ الْوَجْهِ .

(٣) يَدُلُّ لَهُ الْخَبَرُ السَّالِفُ مَعَ خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (١٩٩٣) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَبَعْدَ الْأَوَّلَى مِنْ سَلَامٍ سَلَّمَ ثَانِيَةً مَعَ التَّيَّافِ فِيهِمَا

قَارَنَهُ جَازَ كِبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ .

(و ٣٦ - اسْتِيَاكَ) بِخَشْنٍ يُزِيلُ الْقَلَحَ ^(١) .

(وَلَوْ بِخَرْقَةٍ) عَرْضاً ^(٢) ، (لَا أَصْبِعُهُ) أَي : الْمَتَّصِلَةَ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى سِوَاكَ ، وَاخْتَارَ فِي « الْمَجْمُوع » تَبَعاً لِلرُّوْيَانِيِّ ^(٣) وَغَيْرِهِ : أَنَّهَا تَكْفِي إِذَا كَانَتْ خَشِنَةً . وَسَنُّ الْاسْتِيَاكَ يَكُونُ (عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَيْهَا) أَي : إِلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ لِفَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ ؛ لِخَبَرِ « الصَّاحِحِينَ » : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ^(٤) .

أَي : أَمَرَ إِيْجَابِ (إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ) فَرَضاً أَوْ نَفْلاً ، فَلَا يُسَنُّ لَهُ الْاسْتِيَاكَ ، بَلْ يَكْرَهُ لَهُ ^(٥) كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ .

(وَيُسَنُّ) الْاسْتِيَاكَ (أَيْضاً : عِنْدَ النَّوْمِ ، وَ) عِنْدَ (الْأَزْمِ) أَي : الْجُوعِ وَالسُّكُوتِ ، (وَ) عِنْدَ (تَغْيِيرِ فَمٍ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي النَّوْمِ ^(٦) ، وَقِيَْسَ بِالنَّوْمِ

(١) الْاسْتِيَاكَ : ذَلِكَ ، وَالْقَلَحُ : صَفْرَةُ الْأَسْنَانِ . وَفِي الْخَبَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٣٦ / ١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : « اسْتَكَوَا ، لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُلُوحاً » ، وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ [مَنْ الرَّمْلُ] :

قَدْ بَسَى اللَّؤْمُ عَلَيْهِمْ بَيْنَهُ وَفَشَا فِيهِمْ مَعَ اللَّؤْمِ الْقَلَحُ
(٢) لِأَثَرِ : « اسْتَكَوَا عَرْضاً . » قَالَ فِي « الْمَجْمُوع » (٣٤٦ / ١) : غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، وَانْظُرْ خَبَرَ حَذِيفَةَ الْآتِي .

(٣) الرُّوْيَانِيُّ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، الطَّبْرِيُّ ، الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ ، مَصْنَفُ « الْجَرَجَانِيَّاتِ » وَغَيْرِهِ ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ : (٤٥٠) هـ .

أَوْ : هُوَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ ، أَبُو الْمُحَاسِنِ ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ ، قَاضٍ مِنْ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ ، صَاحِبُ « بَحْرِ الْمَذْهَبِ » وَغَيْرِهِ ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ : (٥٠٢) هـ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٧) فِي الْجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢) فِي الطَّهَارَةِ .

السَّوَاكِ : يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَعَلَى الْعُودِ الْمَعْرُوفِ ، وَيَنْوِبُ عَنْهُ الْفَرْشَةُ .

(٥) أَي : تَنْزِيْهًا ، وَاخْتَارَ النَّوَاوِيُّ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ .

(٦) أَخْرَجَهُ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٨٨٩) فِي الْجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥) فِي الطَّهَارَةِ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ) . الشَّوْصُ : ذَلِكَ الْأَسْنَانُ بِالسَّوَاكِ عَرْضاً .

غَيْرُهُ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ تَغْيِيرٌ (وَفِيهِ) أَي : الاستيائك (فَوَائِدُ) أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ :

(١ - كَ : تَطْهِيرِ الْفَمِ ، ٢ - تَبْيِضِ الْأَسْنَانِ ، ٣ - تَطْيِيبِ النَّكْهَةِ) وَهِيَ : رِيحُ الْفَمِ ، (٤ - شُدُّ اللَّثَّةِ) : وَهِيَ مَا حَوَّلَ الْأَسْنَانِ ، (٥ - تَصْفِيَةِ الْخَلْقِ ، ٦ - الْفَصَاحَةِ ، ٧ - الْفِطْنَةِ ، ٨ - قَطْعِ الرُّطُوبَةِ ، ٩ - إِحْدَادِ الْبَصَرِ ، ١٠ - إِبْطَاءِ الشَّيْبِ ، ١١ - تَسْوِيَةِ الظَّهْرِ ، ١٢ - مُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ ، ١٣ - رِضَا الرَّبِّ) ، ١٤ - إِزْهَابِ الْعَدُوِّ ، ١٥ - هَضْمِ الطَّعَامِ ، ١٦ - تَغْذِيَةِ الْجَائِعِ ، ١٧ - إِزْغَامِ الشَّيْطَانِ ، ١٨ - وَتَذَكُّرِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ^(١) .

(١) لما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري تعليقا في الصوم : باب السواك المطهرة للرب : « مرضاة للرب » . (١٨٧/٤) ، وابن حبان (١٠٦٧) بإسناد جيد : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني (٥٨/١) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٥٤٨) ، وعزاه السيوطي في « الجامع الصغير » (٤٨٣٣) للطبراني في « الأوسط » في خبر طويل لا يصح : « في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مفرحة للملائكة ، مسخطة للشيطان ، يذهب الحفر ، ويجلو البصر ، ويشدُّ اللثة ، ويقلل البلغم ، ويطيب الفم ، وهو من الشنة ، ويزيد في الحسنات » .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه العقيلي في « الضعفاء » (١١٤٤) : « السواك يزيد الفصاحة » بإسناد ضعيف .

وقد أوصل بعضهم فوائده إلى أكثر من سبعين ، كما قاله الزركشي ، ولا تجتمع فوائده إلا في عود الأراك المخصوص ، عكس مَصَارُ الدخان والحشيشة عافانا الله والمسلمين منهما .

وَاللَّصْلَةُ يُنْدَبُ السُّوَاكُ
وَكُلُّ شَيْءٍ خَشِنٍ مُزِيلٍ
وَيُكْرَهُ السُّوَاكُ بِالزَّوَالِ
وَيُسْتَحَبُّ مَعَ تَغْيِيرِ الْفَمِ
ثُمَّ السُّوَاكُ فِيهِ تَطْهِيرُ الْفَمِ
مُبَيِّضُ الْأَسْنَانِ مَعَ شُدِّ اللَّثَّةِ
مَعَ كَوْنِهِ مُفَضِّلُ اللِّسَانِ
مُصْفِيًا لِخَلْقِهِ مُقَوِّيًا
مُضْعَفًا لِلْأَجْرِ وَالنَّوَابِ
مُذَكِّرًا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ

فَيَنْتَهَا وَالْأَفْضَلُ الْأَرَاكُ
فَلْيُجْزَلْ لَا أَضْبِعُهُ الْمَوْصُولِ [٣٢٠]
فِي الصَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَحْوَالِ
وَبَعْدَ نَوْمٍ وَلَا زَمٍ فَأَعْلَمُ
وَالْهَضْمُ وَالْفِدَا وَقَطْعُ الْبَلْغَمِ
مُطَيِّبٌ لِلنَّكْهَةِ الْمُسْتَحْبَّةِ
مُقَوِّيًا لِفِطْنَةِ الْإِنْسَانِ
إِنْصَارَةً لظَهْرِهِ مُسَوِّيًا
وَمُرَضِيًا لِلْوَحِيدِ الثَّوَابِ
مُؤَخِّرًا لِلشَّيْبِ فَوْقَ الْعَادَةِ =

وَيَسُرُّ أَنْ يَبْدَأَ بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ ، وَأَنْ يُمِرَّ السَّوَاكَ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ بِرَفْقٍ ، وَعَلَى كَرَاسِي أَضْرَاسِهِ ، وَيَتَوَيَّ بِهِ السُّنَّةُ .

(وَمَكْرُوهَاتُهَا) - أي : الصلاة - :

(١ -) جَعَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ عِنْدَ تَحَرُّمِهِ ، وَسُجُودِهِ ، وَرُكُوعِهِ ؛ لِمُنَافَاتِهِ التَّوَاضُّعَ ، (٢ -) التَّيَفَاتُ) بِوَجْهِهِ بِلَا حَاجَةٍ ؛ لَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » ^(١) ، (٣ -) إِشَارَةُ مُفْهِمَةٍ) بِلَا حَاجَةٍ ، (٤ -) جَهْرٌ بِمَحَلِّ إِسْرَارٍ وَعَكْسُهُ ، ٥ -) جَهْرٌ خَلْفَ الْإِمَامِ ^(٢) ؛ لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ، (٦ -) اخْتِصَارٌ) : بِأَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ « الصَّحَّاحِينَ » فِي الرَّجُلِ ^(٣) ، وَقِيَاسَ بِهِ غَيْرُهُ ، (٧ -) إِسْرَاعٌ) لِلصَّلَاةِ ؛ لِمُنَافَاتِهِ الْخُشُوعَ ، (٨ -) تَغْيِيزُ بَصَرِهِ) ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ ، هَذَا (إِنْ خَافَ) الْمُصَلِّي (ضَرَرًا) ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ ، (٩ -) إِنْصَاقُ عَضْدَيْهِ بِجَنْبَيْهِ) فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، (١٠ -) إِنْصَاقُ (بَطْنِهِ بِفَخْذَيْهِ) فِيهِمَا ؛ لِمُخَالَفَتِهِمَا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُمَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ خَاصَّةٌ ؛ لِمَا مَرَّ فِي السُّنَنِ ^(٤) ، (١١ -) إِقْعَاءُ الْكَلْبِ) : بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرَكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ،

- = وَلَا زِمَ مِنْ ذَلِكَ الشَّبَابُ وَذَاكَ فِيهِ لِلْعِلْدَا إِزْهَابُ
- (١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ (٧٥١) فِي الْأَذَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩١٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٠) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٩٦) فِي السُّهُو .
- (٢) وَمَا اسْتَنْجَبُوا لِلْمُصَلِّي فَعَلَهُ فَالتَّرُكُ دُونَ الْعُذْرِ مُكْرُوهُ لَهُ [٣٣٠]
- كَجَعْلِهِ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ حَيْثُ اسْتَنْجَبَ رَفَعَهُ يَدَيْهِ وَكَوْنُهُ بِلَا اخْتِجَاجِ التَّفَتِّ وَهَكَذَا إِشَارَةٌ إِنْ أَفْهَمَتْ وَالْجَهْرُ فِي سِرَّةٍ كَمَكِّيهِ وَجَهْرٌ مُقْتَدِرٌ قَرَأَ لِنَفْسِهِ
- (٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢٠) فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٥) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٣) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٩٠) فِي الْإِفْتِتَاحِ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٢٠) فِي الصَّلَاةِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِرًا) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ الْحَدِيثِ : أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ .
- (٤) وَأَنْ يُعَدَّ مُسْرِعًا أَوْ اخْتَصَرَ أَوْ غَمَضَ الْعَيْنَيْنِ إِنْ يَخْفَ ضَرَرُ كَذَا الْإِنْصَاقُ الْبَطْنُ بِالْفَخْذَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ مِنْهُ بِالْجَنْبَيْنِ

ورواه البيهقي بأسانيدٍ وضعفها^(١)، ثم قال : والإقعاء نوعان : أحدهما هذا وهو منهي عنه ، والثاني - وصح فعله عن النبي ﷺ^(٢) - : أن يضع أطراف أصابع رجله ورُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَآلِيَتِهِ عَلَى عَقْبَتِهِ ، وَهُوَ سَنَةٌ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، (و ١٢- نَقْرَةُ الْغُرَابِ) ؛ لِمُنَافَاتِهِ الْخُشُوعَ ، (و ١٣- افْتِرَاشُ السَّيِّحِ) فِي سُجُودِهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَيْرِ مُسْلِمٍ فِي حَقِّ الرَّجُلِ^(٣) ، وَقَبَسَ بِهِ غَيْرُهُ ، (و ١٤- إِنْطَانُ الْمَكَانِ) الْوَاحِدِ (كَإِنْطَانِ الْبَعِيرِ)^(٤) ، و ١٥- غَيْرُهَا) :

(١) بل جاء الإقعاء عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٤٩٨) وفيه : (وكان ينهي عن عقبة الشيطان) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠٥٥) : المراد به الإقعاء المكروه .

وروى عن علي رضي الله عنه أحمد (١٢٤٤) ، والترمذي (٢٨٢) ، وابن ماجه (٨٩٤) و(٨٩٥) في الصلاة : « لا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » . وفيه الحارث الأعور قد ضَعُفَ ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه البيهقي (١٢٠/٢) : (أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب ، وأقعي إقعاء القرد ، وأنقر نقر الديك) . وفيه : ليث بن أبي سليم لا يحتج به .

وروى عن أنس رضي الله عنه مثله البيهقي (١٢٠/٢) بإسناد حسن .

ورواه عن سمرة رضي الله عنه البيهقي (١٢٠/٢) بنحوه بإسناد حسن .

(٢) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٥٣٦) ، وأبو داود (٨٤٥) ، والترمذي (٢٨٣) في الصلاة وقال : حسن صحيح ، ولا يرون به بأساً .

ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩/٢) بإسناد حسن .

ولفظ ابن عباس رضي الله عنهما : (هي الشُّنَّة) فقلنا له : إنا لنراه جفاءً بالرجل ، فقال : (بل هو سَنَةٌ نَبِيَّكَ ﷺ) .

(٣) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٨٢٢) في الأذان ، ومسلم (٤٩٣) في الصلاة ، والنسائي (١١١٠) في التطبيق : «اعتدلوا في السجود ، ولا يَنْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِساطَ الْكَلْبِ» .

الانْبِساط : افتراش الذراعين ولصقهما بالأرض .

(٤) أخرجه عن عبد الرحمن بن شبل النسائي (١١١٢) في التطبيق : (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث : عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وافتراش السَّيِّحِ ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ) .

نقرة الغراب : وضع منقاره فيما يريد أكله ، والمراد خفة السجود بلا اطمئنان . افتراش =

كَائِثُ الْمَلْغَةِ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ^(١) ، و١٦- إِطَالَةُ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ،
و١٧- الاَضْطِطَاعِ^(٢) ، و١٨- تَشْيِيقُ الْأَصَابِعِ^(٣) .

* * *

= السبع : يعني الكلب ونحوه من السباع الضواري بيسط ذراعيه على الأرض . يوطن : يتخذ لنفسه موضعاً لا يفارقه ، وهذا مكروه لغير الإمام ؛ لأنه ملازم المحراب ، لكن له فعل السنن يمينه ويساره ووسطه .

وَالنَّقَرُ مِثْلُ نَقَرَةِ الْغُرَابِ وَجَلَسَةُ الْإِنْعَاءِ كَالْكِلَابِ
كَذَا أَفْتِرَاشُ السَّبْعِ الْمَشْهُورِ كَذَلِكَ الْإِطْلَاقُ كَالْبُعِيرِ
(١) لخبر أخرجه عن عليّ وأبي موسى رضي الله عنهما الدارقطني (١١٨ / ١) وفيه : « يا عليّ إني أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي . . . وَلَا تَذْبَحْ تَذْبِيحَ الْحِمَارِ » بإسناد ضعيف .

التذبيح : أن يخفض رأسه في الركوع . ويروى بالذال أيضاً .
(٢) الاضططاع : أن يشتمل الرجل برداءه من تحت منكبه الأيمن ، ويجعل طرفي الرداء فوق منكبه الأيسر ، ويكون الكتف الأيمن مكشوفاً ، ويغطي منكبه إذا أراد الصلاة ؛ لأنها موضع خشوع وخضوع ، ولو في ركعتي سنة الطواف .

(٣) لخبر كعب بن عمرة رضي الله عنه عند أبي داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) ، وابن خزيمة (٤٤١) ، وابن حبان (٢٠٣٦) : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنْ يَدَهُ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » بإسناد حسن .

ومما يلحق بمكروهااتها أيضاً : التثاؤب ، ورفع البصر إلى السماء ، وتغطية الفم ، والقيام على رجل واحدة ، وكف شعر وثوب ، وبصاق بين يديه ويمينا ، والصلاة بلا سترة ك : خلف جدار أو عمود أو على مصلى كسجادة ، أو بأن يخط أمامه خطأ ، والبعد عن الصف أو الشاخص أكثر من (١٥٠) سم ، وعدم دفع المار في المسافة القريبة التي دون محل السجود ، ووجود فرجة في الصف ولم تسد ، أو في صف أمامه فيجوز المرور بين يدي المصلين ليتوصل إليها ، وبحضرة طعام تنوق إليه نفسه ، وتفقيع الأصابع ، ومسح غبار على جبهته ، وتسوية الحصى في مكان سجوده ، وتقديم رجل على أخرى ، ولصقها بها ، وإطالة جلسة الاستراحة ، وترك الدعاء آخر الصلاة عقب التشهد ، ومقارنة الإمام في أفعاله ، وقراءة سورة في الثالثة والرابعة إلا لمن فاتته في الأوليين ، والاستناد إلى ما يسقط بسقوطه ، والصلاة في مزبلة ، ومجزرة ، ومقبرة ، وطريق في بناء ، وبطن مسيل ماء ، وكنيسة ، وبيعة ، وحنام ، ومأوى إبل ، وسطح الكعبة ، وفي ثوب فيه تصاوير ، أو شيء يُلْهِي ، والتلثم ، والتثقيب ، وعند غلبة النوم ، ومما يخل بالخشوع ، أو يشغل القلب . وأكثر ما ذكر يدل عليه صحاح السنة المطهرة .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

[أي ما يطرأ بعد انعقادها] : (وَهُوَ ١- حَدَثٌ وَلَوْ بِلاَ قَصْدٍ) ؛ لانتفاء الشرط ، (٢- كَلَامٌ بِشَرِّ عَمْدٍ بِحَرْفَيْنِ) وَإِنْ لَمْ يُفْهِمَا ، (أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ) كَ : قِ مِنَ الْوَقَايَةِ ، وَ : عِ مِنَ الْوَعْيِ ؛ لخبر مُسلم : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ »^(١) . والكلام يقع على المفهم وغيره ، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة . نَعَمْ يُعَذَّرُ فِي تَلْفُظِهِ بِالنَّذْرِ ، وَفِي إِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصْرِهِ إِذَا دَعَا ، وَفِي يَسِيرِ كَلَامِ سَبَقِ لِسَانِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ فِيهَا وَقُرْبَ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَسَا بَعِيداً عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَفِي تَنَحُّجٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِغَلَبَةِ إِنْ قَلَّ^(٢) ، وَلِتَعَذُّرِ رُكْنِ قَوْلِي وَإِنْ كَثُرَ ، وَخَرَجَ بِكَلَامِ الْبَشَرِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ ، (وَ٣- مُفْطَرٌ) لِلصَّائِمِ^(٣) ؛ لِتَلَاغِيهِ (وَ٤- فِعْلٌ كَثِيرٌ) مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، (وَلَوْ سَهَوَا) لِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي الْإِخْتِرَازِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْقَلِيلِ لَا يَفْسُدُ ؛ لخبر « الصَّاحِبِينَ » : (أَنَّهُ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)^(٤) . نَعَمْ ، قَلِيلُ الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ عَمْدٌ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ يَفْسُدُ الصَّلَاةَ ، كَمَا عَلِمَ مِنَ الْمُفْطَرِّ ، وَكَثِيرُ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ لَشِدَّةِ جَرَبٍ ، أَوْ خَفِيفاً كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ لَا يَفْسُدُ ، (وَ٥- فَهَقَّةٌ) عَمْدٌ ؛ لِمَا مَرَّ ، (وَ٦- فِعْلٌ رُكْنٍ) مِنْ أَرْكَانِهَا ، (وَ٧- أَوْ طُولُ زَمَنٍ مَعَ شَكٍّ فِي النَّيَّةِ) فِيهِمَا ، (وَ٨- نِيَّةٌ خُرُوجٍ مِنْهَا) فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، (وَ٩- عَزَمٌ عَلَى قَطْعِهَا ، وَ ١٠- تَرَدُّدٌ فِيهِ) أَي : فِي قَطْعِهَا ، (وَ ١١- تَغْلِيْقُهُ) أَي :

(١) أخرجه عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه مسلم (٥٣٧) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٨٢) في الصلاة ، ومسلم (٥٧٣) في المساجد : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ثم أقبل على القوم فقال : « أَصَدَقَ ذَوَا الْيَدَيْنِ ؟ » فقالوا : نعم . . . الحديث .

(٣) لقولهم : ما أبطل الصوم أبطل الصلاة .

(٤) أخرجه عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (٥٩٩٣) في الأدب ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد .

قَطَعِهَا (بِشْيءٍ) ^(١) ؛ لِمُنَافَاةِ كُلِّ مِنْهَا الصَّلَاةِ ، (و ١٢- صَرَفُ) نِيَّةِ (فَرَضٍ إِلَى غَيْرِهِ)
 أَي : نَقْلٍ أَوْ فَرَضٍ آخَرَ ؛ لِذَلِكَ ^(٢) ، نَعَمْ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا وَأَدْرَكَ جَمَاعَةً سُنَّ لَهُ صَرَفُ
 فَرَضِهِ إِلَى نَقْلٍ ؛ لِيُذْرِكَ فَضِيلَتَهَا ، (و ١٣- كَشَفُ عَوْرَةٍ) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سِتْرِهَا وَإِنْ
 صَلَّى فِي خَلْوَةٍ ؛ لانتِفَاءِ الشَّرْطِ ، (إِلَّا إِنْ كَشَفَهَا نَحْوَ رِيحٍ) كَسْبَعٍ ، (فَسَتَرَهَا حَالًا)
 فَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ؛ لانتِفَاءِ تَقْصِيرِهِ فِي هَذَا الْعَارِضِ ، (و ١٤- تَرَكُ تَوَجُّهَ) لِلْقِبْلَةِ
 (حَيْثُ يُشْتَرَطُ ، و ١٥- رَدَّةٌ) ؛ لِمُنَافَاةِهَا الْعِبَادَةَ ، (و ١٦- اتِّصَالُ نَجَاسَةٍ) لَا يُغْفَى
 عَنْهَا (بِهِ) فِي يَدَيْهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانِهِ لِمَا مَرَّ (إِلَّا إِنْ نَحَاَهَا حَالًا) كَانَ كَانَتْ يَابِسَةً
 فَتَنْفَضُّهَا ، أَوْ رَطْبَةً بِثَوْبِهِ فَأَلْقَاهَا . فَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، (و ١٧- بُدُوُ) أَي : ظُهُورُ
 (بَعْضِ مَا سُتِرَ بِالْخُفِّ) مِنَ الرَّجْلِ أَوْ الْخِرْقِ ^(٣) ، (و ١٨- خُرُوجُ وَقْتٍ مَسْنَحِهِ) أَي :
 الْخُفِّ ؛ لِطُلَانِ بَعْضِ طَهَارَتِهِ ، (و ١٩- تَكَرُّبُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا) ؛ لِتِلَاعُبِهِ . نَعَمْ
 الْقُعُودُ الْقَصِيرُ كَأَنْ جَلَسَ عَنْ قِيَامٍ ، ثُمَّ سَجَدَ لَا يُفْسِدُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْهُودٌ فِي الصَّلَاةِ ،
 (و ٢٠- تَقْدِيمُهُ) أَي : تَقْدِيمُ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ عَمْدًا ؛ (عَلَى غَيْرِهِ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْلُ
 بِصُورَةِ الصَّلَاةِ ، وَخَرَجَ بِالْفِعْلِيِّ فِي الصُّورَتَيْنِ الْقَوْلِيَّ كَالْفَاتِحَةِ وَالتَّسْهِدِ ، و : بِالْعَمْدِ
 فِيهِمَا السَّهْوُ فَلَا يُفْسِدَانِ ، (و ٢١- تَرَكُ رُكْنٍ) وَلَوْ قَوْلِيًّا (عَمْدًا) لِمَا مَرَّ ، بِخِلَافِ تَرْكِهِ
 سَهْوًا لِعُدْرِهِ فَيَتَذَارَكُهُ ، (و ٢٢- أَقْتَدَاءُ بِمَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ) لِكُفْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، (وَلَوْ مَعَ
 الْجَهْلِ بِحَالِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ) ، وَذَلِكَ (بِأَنْ أَقْتَدَى بِهِ بَعْدَ تَحَرُّمٍ) مِنْهُ (صَحِيحٌ) ،

(١) وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ فَوْرًا بِالْحَدَثِ
 وَبِالْكَسَامِ عَامِدًا إِذَا ظَهَرَ
 وَيُفْسِدُ الْحَرْفَانِ مِمَّنْ ضَحِكََا
 وَالْفِعْلُ إِنْ وَالْأَهْ حَيْثُ يَكْثُرُ
 وَأَكْلَهُ كُرْهًا وَفِعْلُهُ قَطَطُ
 وَالشُّكُّ فِي نِيَّتِهَا إِنْ أَقْتَرَنَ
 وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِيهَا جَازِمَا
 أَوْ صَارَ ذَا تَسَرُّدٍ أَوْ عَلَقَا

(٢) أَي : لِمُنَافَاةِ الصَّلَاةِ .

(٣) جَمْعُ خُرْقَةٍ .

وَلَوْ بِلا قَصْدٍ وَرَجَسَ إِنْ مَكَثَ
 حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ مُفِيدٌ مَعَ بَشَرٍ
 كَذَلِكَ مَعَ تَخْنُجٍ وَمَعَ بُكَاءٍ [٣٤٠]
 وَلَوْ سَهَا وَكُلُّ مَا يُفْطَرُ
 إِنْ فَحُشَتْ كَوْنُهُ بِهَا سَقَطَ
 بِفِعْلِ رُكْنٍ أَوْ يَطْلُ مَعَهُ الزَّمَنُ
 وَكَوْنُهُ عَلَى الْخُرُوجِ عَازِمَا
 خُرُوجُهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ مُطْلَقًا

(و ٢٣- وَجُودُهُ) فِي الصَّلَاةِ (ثَوْبًا بَعِيدًا مِنْهُ وَهُوَ عَارٍ ، أَوْ كَانَ) الْمُصَلِّي (أَمَةً وَعَتَقَتْ) فِي الصَّلَاةِ (وَرَأْسُهَا مَكْشُوفٌ) ؛ لانتفاء الشرط مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِهِ ، (و ٢٤- غَيْرُهَا) : كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ عَمْدًا^(١) ، و ٢٥- أَكَلٍ بِإِكْرَاهٍ ، و ٢٦- فَعْلَةٍ فَاحِشَةٍ^(٢) .

* * *

- (١) أركان الصلاة القصيرة هي : ١- الاعتدال ما لم يكن لأجل القنوت آخر الصلاة ، أو نحو ما ورد فيه من أذكار ، ٢- والجلوس بين السجدين ؛ كمن جلس على غير ذكر وأطاله عمداً .
- (٢) أي قبيحة لمجاوزتها ما يعتاد مثله ، كوثبة ؛ لأنها تخل في هيئة القائم بفعل الصلاة ، والمبطلات باختصار هي : فوات شرط أو ركن .

وَصَرَفُ فَرْصٍ مُطْلَقًا بَيْنِيهِ
لَا إِنْ أَعَادَ سَتْرَهَا فِي الْحَالِ
وَأَنْ يُرَى مِنْ خُفِّهِ بَعْضُ الْقَدَمِ
وَتَرْكُ رُكْنٍ عَامِداً وَنَقْلُهُ
أَوْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا قَدْ أَفْتَدَى
كَفْذَةِ الرَّجَالِ فِي خِلَالِهَا
وَأَنْ يُرَى ثَوْبًا يَبْعُدُ طَارِياً
وَعِنَقُ مَنْ صَلَّتْ بِكَشَفِ رَأْسِهَا
إِلَى سِوَاهُ وَأَنْكِشَافُ عَزْرَتِهِ
وَرَدَّةُ وَتَسْرُكُ الْإِسْتِقْبَالِ
أَوْ كَانَ وَقْتُ مَسْحِ خُفِّهِ أُنْتَمَ
إِنْ كَانَ فَعْلِيًّا وَتَكْرِيرُ لَهُ
بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَصِحَّ الْإِفْتِدَاءُ [٣٥٠]
بِأَمْرَةٍ وَلَوْ بِجَهْلِ حَالِهَا
وَكَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ عَارِياً
وَالْعِنَقُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ نَفْسَهَا

بَابُ الْأَذَانِ

[الأذان] - بالمعجمة^(١) - وهو - لغة - : الإعلام . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] . - و - شرعاً - : قولٌ مخصوصٌ يعلمُ بهِ وقتُ الصَّلَاةِ المكتوبةِ .
والأَضَلُّ فِيهِ قولُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقولُهُ ﷺ في خبرِ « الصَّحَّاحِينَ » : « فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ »^(٢) .
وهو سُنَّةٌ كِفَايَةٌ ، وله : شروطٌ ، ومكروهاتٌ ، ومُبطِلاتٌ ، وسُنَنٌ ، وسيأتي بيانُها .

وإنَّما (يُسَنُّ مَعَ الإِقَامَةِ) في صلاةٍ (لِمَكْتُوبَةٍ وَلَوْ فَائِتَّةً) ، كما ثَبَتَ في خبرِ مُسْلِمٍ^(٣) ، لَا لِنَافِلَةٍ ، وَمَنْذُورَةٍ ، وصلاةٍ جَنَازَةٍ .
وَيُسَنُّ الْأَذَانُ أَيْضاً فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ^(٤) ، وَإِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ^(٥) ، أي : سَحَرَةُ الْجِنِّ

(١) أي : بالذال المنقوطة ، لا بالذال بالمهملة كما يقول العوام .

(٢) أخرجه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري (٦٢٨) في الأذان ، ومسلم (٦٧٤) في المساجد وطره : « ارجعوا ، فإذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم » .

(٣) رواه عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما مسلم (٦٨٢) مطولاً في المساجد ، بل أصرح منه ما أخرجه عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (٥٩٥) في المواقيت ، وفيه : « يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة » . فتوضأ ، فلما أرتفعت الشمس وأبياضت قام فصلّى . أبايضا : صفت .

يُسَنُّ لِلْمَكْتُوبَةِ الْأَذَانُ مَعَ إِقَامَةٍ حَتَّى لِفَائِتٍ يَقَعُ
(٤) أخرجه عن أبي رافع رضي الله عنه أبو داود (٥١٠٥) في الأدب ، والترمذي (١٥١٤) في الأضاحي وقال : حسن صحيح ، وعبد الرزاق (٧٩٧٦) ، والحاكم (١٧٩/٣) ، والبيهقي (٣٠٥/٩) في الضحايا : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَالْأَذَانِ فِي الصَّلَاةِ) .

(٥) لخبر رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه ابن عدي في « الكامل » (١٧٦٠/٥) : « إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغُولُ . . فَأَذَّنُوا بِالصَّلَاةِ » . وإسناده ضعيف .

والشياطين ، ومعنى تَغَوَّلْتُ : تَلَوَّلْتُ فِي صُورٍ ، والمرادُ دَفْعُ شَرِّهَا بِالْأَذَانِ ، ف : (إِنْ الشَّيْطَانُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَذْبَرَ)^(١) .

(وَيُنَادِي) نَذْبًا (لِنَقْلِ يُصَلِّي جَمَاعَةً مَسْنُونَةً كَعِيدٍ وَكُصُوفٍ) ، وتراوَحَ والاستسقاء : (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) ؛ لوروده في «الصحيحين» في كسوف الشمس^(٢) ، وقيس به الباقي - والجزءان منصوبان ، الأول بالإغراء ، والثاني بالحالية ، ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ، ورفع أحدهما ونصب الآخر - (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) مِنْ مَنذُورَةٍ وَصَلَاةٍ جَنَازَةٍ وَنَقْلٍ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ، أَوْ يُصَلِّي فَرَادَى . . (لَا يُنَادِي لَهُ) بشيء ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ فِيهِ .

(وَشُرُوطُهُمَا) أي : - الأذان والإقامة - :

(١ - إسلام) في المؤذن والمقيم ، (٢ - تميز) فَلَا يَصِحَّاحُ مِنْ كَافِرٍ ، وغير مميِّزٍ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَةٌ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا ، (٣ - ذُكُورَةٌ لغير نِسَاءٍ) ، فَلَا يَصِحَّاحُ مِنْ أَمْرَأَةٍ وَخُثْنٍ لِلرِّجَالِ وَالْخَنَائِي ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَشْتَرُطُ لَهُنَّ ذُكُورَةٌ ، بَلْ تُسَنُّ الْإِقَامَةُ لَهُنَّ ، بِأَنْ تَقِيمَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، وَيُسَنُّ لِلْخُثْنِ أَنْ يَقِيمَ لِنَفْسِهِ . وفي أَذَانِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ خِلَافٌ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ غَيْرُ مَنذُوبٍ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ رَفْعِ

(١) لما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٠٨) في الأذان ، ومسلم (٣٨٩) في الصلاة ، بألفاظ منها : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّاذِينَ . . » . واستحب العلماء الأذان في أذن المهوم ، والمصروع ، والغضبان ، ومن ساء خُلُقُهُ وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ . ويستحب التكبير فقط عند التقاء الصَّفِين ، والصَّعُودِ عَلَى الْمَرْتَفَعَاتِ أَثْنَاءَ الْمَسِيرِ وَالسَّفَرِ ، وَالْحَرِيقِ ، وَارْتِفَاعِ الطَّائِرَةِ ، وَنَحْوِهَا .

وَلَا يُسَنُّ الْأَذَانُ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ أَهْلُ دِمَشْقَ الشَّامِ ، كَلَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِرِعَايَتِهِ وَحَفَظَهُ وَبَلَادِ الْمُسْلِمِينَ .

(٢) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) في الكسوف : (لَمَّا أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِ : الصَّلَاةِ جَامِعَةً) .

جَمَاعَةً نُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً
كَمُطْلَقِ النَّقْلِ وَكَالْمَنذُورِ
يُنْتَسَبُ وَالْجَهْرُ مَعَ تَرْتِيلِهِ
فَبِاتِّصَافِ اللَّيْلِ وَقَبْلِ الرُّبُحِ

وَنَحْوُ عِينٍ مِنْ صَلَاةٍ وَاقِعَةٍ
وَلَا يُنَادِي فِي سَوَى الْمَذْكُورِ
وَشَرَطُ كُلِّ أَنْ مَنْ يَأْتِي بِهِ
وَالْوَقْتُ إِلَّا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ

الصوت بِهِ الْفِتْنَةُ ، فَلَوْ أَذَنْتَ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ لَمْ يُكْرَهُ ، وَكَانَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بَرَفَعِهِ فَوْقَ مَا يَسْمَعُ النِّسَاءُ كُرْهًا ، بَلْ حَرُمَ عَلَى الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ ثُمَّ أَجَنَّبِيَّ ، (٤- وَتَتْ)
 أَي : وَتَتْ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ؛ لِأَنَّهُمَا لِلْإِعْلَامِ بِهِ ، فَلَا يَصِحَّانِ قَبْلَهُ (إِلَّا أَذَانَ صُبْحٍ)
 فَيَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهِ مِنْ نَصْفِ اللَّيْلِ ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « إِنْ بَلَا لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوْا
 وَأَشْرِبُوْا حَتَّى تَسْمَعُوْا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » ^(١) ، بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهَا لِفَتْحِ الصَّلَاةِ فَلَا
 تَقْدَمُ عَلَى دُخُولِ وَقْتِهِ . (٥- غَيْرُهَا) كَتَرْتِيبٍ ، ٦- جَهْرٍ لْجَمَاعَةٍ ، وَ ٧- عَدَمِ بِنَاءِ
 غَيْرِ ^(٢) .

(وَمَكْرُوهُمَا هُمَا) - أَيِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ - :

(١- وَقُوعُهُمَا مِنْ مُخْدِتٍ) ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ : « لَا تُؤَذَّنُ إِلَّا وَأَنْتَ مُتَوَضِّئٌ » ^(٣) .
 وَقِيَيسَ بِالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، (وَ) الْكِرَاهَةُ (لِجُنُبٍ أَشَدُّ) مِنْهَا لِمُخْدِتٍ ؛ لِغِلَظِ الْجَنَابَةِ ،
 (وَ) هِيَ (فِي الْإِقَامَةِ) مِنْهُمَا (أَغْلَظُ مِنْهَا) أَي : الْكِرَاهَةُ فِي أَذَانِهِمَا أَشَدُّ مِنْهَا ؛
 لِقُرْبِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، (وَ ٢- التَّغْنِي) أَي : التَّطْرِيبُ (بِهِمَا ، وَ ٣- التَّمْطِيطُ) أَي :
 التَّمْدِيدُ ، (٤- وَالْكَلامُ) لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ فِيهِمَا ، فَلَوْ عَطَسَ حَمْدُ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ وَبَنَى ،

= وَشَرَطَ مَنْ يَأْتِي بِكُلِّ مِنْهُمَا تَنْبِيْزُهُ وَأَنْ يَكُونَ مُسَلِّمًا
 مِنَ الذُّكُورِ فَالنِّسَاءُ أَذَانُهُنَّ حَرْمُهُ وَالْإِقَامَةُ أَنْذَبُهَا لَهُنَّ [٣٦٠]
 (١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٦١٧) فِي الْأَذَانَ ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٢) فِي
 الصِّيَامِ .

بِلَال : هُوَ ابْنُ رِبَاحٍ ، وَأُمُّهُ حَمَامَةُ ، الْحَبَشِيُّ الْقُرَشِيُّ ، أَحَدُ الثُّبَاتِ الْأَرْبَعَةِ ، أَعْتَقَهُ
 الصَّدِيقُ ، تُوْفِيَ بِدِمَشْقَ سَنَةً : (٢٠) هـ .

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَمْرُو بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ ، وَأُمُّهُ عَاتِكَةُ ، صَحَابِيُّ ضَرِيرٌ ،
 شَجَاعٌ قُرَشِيٌّ ، اسْتَخْلَفَهُ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ (١٣) مَرَّةً ، شَهِدَ فَتْحَ الْقَادِسِيَّةِ وَاسْتَشْهَدَ بِهَا ، وَكَانَ
 اللَّوَاءُ مَعَهُ عَلَى قَوْلٍ ، وَذَلِكَ سَنَةً : (٢٣) هـ .

(٢) أَي : فَلَا يَتِمُّ أَحَدُ الْأَذَانِ إِذَا حَصَلَ مَانِعٌ مِنْ إِتِمَامِ أَذَانِهِ ، بَلْ يَسْتَأْنِفُهُ مِنْ جَدِيدٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠) وَبُخَارِيُّ (٢٠١) فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ عَنْ
 ثَانِيهِمَا : وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . قَالَ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » (٢١٦ / ١) : وَهُوَ
 مَنْقُطٌ .

- (٥- الْقُعُودُ) فِيهِمَا (لِقَادِرٍ) عَلَى الْقِيَامِ ، نَعَمْ ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ ،
 ٦- يُكْرَهُ التَّنَوُّبُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ ، ٧- : أَنْ يُقَالَ فِيهِمَا : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ .
 (٨- غَيْرُهَا) ^(١) : كَوُقُوعِهِمَا مِنْ قَاسِقٍ وَصَبِيٍّ .

(وَيُطْلَهُمَا) [فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ] :

- (١- رَدَّةٌ ، ٢- سُكْرٌ ، ٣- إِغْمَاءٌ) ، ٤- جُنُونٌ ، (٥- قَطْعُهُمَا) بِسُكُوتٍ أَوْ
 كَلَامٍ (إِنْ طَالَ) ^(٢) الْفَضْلُ بَحَيْثُ لَا يُعَدُّ الْبَاقِي مَعَ الْأَوَّلِ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، بِخِلَافِ
 الْيَسِيرِ ، (٦- تَرَكُ كَلِمَةٍ مِنْهُمَا) ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَا يُعَدُّ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، فَإِنْ عَادَ عَنْ
 قُرْبٍ وَأَتَى بِهَا ، وَأَعَادَ مَا بَعْدَهَا . . صَحَّ .

(وَسُنَّ لَهُمَا) :

- (١- تَوَجُّهُ) لِلْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ ، (٢- تَخَوُّيلٌ وَجْهٌ) لَا صَدْرٌ (فِي
 الْحَيَعَلَتَيْنِ) مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً فِي الْأَوَّلَى (يَمِينًا ، وَ) مَرَّةً فِي الثَّانِيَةِ (شِمَالًا) ؛ لِثُبُوتِهِ فِي
 خَبَرِ « الصَّحِيحَيْنِ » ^(٣) فِي الْأَذَانِ ، وَقِيَسَ بِهِ الْإِقَامَةُ . وَيُسَنُّ لَهُمَا أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ كُلُّ
 مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ : ٣- عَدْلًا ، ٤- سَنَ الصَّوْتِ ^(٤) ، (٥- : لِأَذَانٍ وَضَعُ مُسَبِّحَتِهِ
 فِي أُذُنَيْهِ) أَيِ : بَاطِنِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ لَصَوْتِهِ ، وَيَعْرِفُ بِهِ الْأَذَانُ مَنْ لَا يَسْمَعُهُ ،

- (١) وَيُكْرَهُ الْأَذَانُ لِلَّذِي فَقَدَ
 كَرَامَةً وَإِنْ يَقُمْ فَأَغْلَظَ
 بغيره كَذَا الْجُلُوسِ إِنْ قَنَزَ
 (٢) وَيَأْزَنُ تَدَادٍ وَجُنُونٌ قَدْ حَصَلَ
 كَذَا سُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ طَوَّلًا
 وَضُوءٌ وَذُو جَنَابَةٍ أَشَدَّ
 وَيُكْرَهُ التَّنْطِيطُ وَالتَّلْفُظُ
 عَلَى الْقِيَامِ وَالتَّغَنِّيِ إِنْ صَدَرَ
 وَالسُّكْرُ وَالْإِغْمَاءُ كُلُّ قَدْ بَطُلَ
 كَذَا بِتَرْكِ كَلِمَةٍ قَدْ أَبْطَلَا

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٤) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٠٣) ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧) فِي الصَّلَاةِ .

(٤) لَمَّا أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَطْوَلًا أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ (١٨٩) فِي
 الصَّلَاةِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٠٦) فِي الْأَذَانِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ صَحِيحٍ . وَفِيهِ : « إِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ
 صَوْتًا » .

نَدَى الصَّوْتُ : امْتَدَّ وَارْتَفَعَ فِي حُسْنٍ .

(٦- تَرْتِيلٌ) أي : تَأَنُّ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ الْحَاكِمِ ^(١) ، (٧- تَرْجِيعٌ) بِأَنْ يَأْتِيَ
بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ صَوْتِهِ ، قَبْلَ قَوْلِهِمَا بِرَفْعِهِ ؛ لِيُروِّدَهُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ ^(٢) ،
(٨- تَوْنِبٌ) مِنْ ثَابِتٍ إِذَا رَجَعَ (فِي) أَذَانِي (صُبْح) ؛ لِيُروِّدَهُ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ
وغيره بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ^(٣) بِأَنْ يَقُولَ بَعْدَ حَيْعَلَتَيْهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ، (٩- رَفْعُ
صَوْتٍ) بِهِ (قَدَّرَ إِمْكَانَ) لِلْمُؤَذِّنِ بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ
الْبُخَارِيِّ ^(٤) ، وَلأنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ ، نَعَمْ إِنْ أَدَّنَ لِنَفْسِهِ وَصَلَّى فِي مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ
جَمَاعَةٌ وَأَنْصَرَفُوا لَا يُسَرُّ رَفْعُهُ ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمِ السَّامِعُونَ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى ،
وَخَرَجَ بِالأَذَانِ الإِقَامَةُ فَلَا يُسَرُّ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لِلْحَاضِرِينَ .

(وَهُوَ) أي : الأَذَانُ (تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً) بِالتَّرْجِيعِ ؛ لـ : (اللهُ ﷻ عَلَّمَهُ أَبَا

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥) ، وَالْحَاكِمُ (٢٠٤/١) ، وَابِيهَقِي (٤٢٨/١) فِي
الصَّلَاةِ ، وَقَدْ ضَعَفُوهُ لِأَن فِيهِ عَبْدُ الْمَنَعَمِ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَلَفْظُهُ : « يَا بِلَالُ إِذَا أَدْنَتْ فَرْتَلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ
فَأُحْدَرْ... » .

فَرْتَلْ : تَأَنُّ وَتَحَقُّقٌ بِلا عَجَلَةٍ . فَأُحْدَرْ : فَاسْرِعْ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مُحَذَّرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٣٧٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢) وَ(٥٠١) ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (١٩٢) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٣١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٠٩) ، وَابْنُ الْجَارُودِ
(١٦٢) فِي الأَذَانِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مُحَذَّرَةَ سَمُرَةَ بْنِ مَعْبِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرَقِ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠) ، وَالنَّسَائِيُّ
(٦٤٧) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٨٥) ، وَفِي البابِ :

مَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٣٨٦) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٤٣/١) ، وَابِيهَقِي
(٤٢٣/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَفِيهِ قَالَ : (مِنْ السَّنَةِ) وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٩) فِي الأَذَانِ وَلَفْظُهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تَحَبُّ الْغَنَمِ
وَالْبَادِيَةِ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ فَأَدْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ
الْمُؤَذِّنِ جِبًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَسُنَّ فِي الْأَمْرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَا	مُحَوَّلًا لِوَجْهِهِ إِذْ حَيْعَلَا
فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى إِلَى يُمْنَاهُ	وَالْمَرَّةِ الْآخِرَى إِلَى يُسْرَاهُ
وَجَعَلَهُ سَبَابَتِي بَنَانِهِ	بِبَاطِنِي أَذْنِيهِ فِي أَذَانِهِ
وَكُونُهُ مُسْرَجَعًا مُرْتَلَا	مُتَوِّبًا فِي الصُّبْحِ مَعَ صَوْتِ عَلَا
فَإِنْ تَكُنْ فَوَائِثَ قَبْضِي الْوَلَا	لِفَعْلِهِ مَا يَكْفِي الأَذَانُ أَوَّلَا [٣٧٠]
لَكِنْ يُقِيمُ قَبْلَ كُلِّ مُطْلَقَا	كَحَاضِرٍ وَقَائِتٍ تَلَاخَقَا

مَحْذُورَةٌ^(١) ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) ، (وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ)
كَلِمَةً ؛ لِثَبُوتِهِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »^(٣) . (وَيُقَامُ) نَذْبًا (لِفَوَائِتِ) أَيِ : لِكُلِّ مِنْهَا وَإِنْ
تَوَالَتْ ، (وَلَا يُؤَذَّنُ لِغَيْرِ الْأُولَى) مِنْهَا (إِنْ تَوَالَتْ) ، وَكَذَا لَوْ تَوَالَتْ فَاتْنَةُ وَحَاضِرَةٌ
دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْأَذَانِ^(٤) .

- (١) أبو محذورة : هو سمرة بن مغير ، وقيل : سلمان وسلمة ، قرشي جُمَحِيٍّ ، مؤذن
الرسول ﷺ ، توفي بمكة سنة : تسع وخمسين ، أخرج حديثه أحمد ومسلم وأصحاب السنن ،
وبقي الأذان في عقبه إلى زمن الشافعي .
- (٢) أخرجه عن أبي محذورة الشافعي في « ترتيب المسند » (١٧٧) مطوَّلًا ، وابن حبان (١٦٨١) :
(عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً) . وإسناده حسن .
- (٣) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٦٠٥) وما بعده في الأذان ، ومسلم (٣٧٨) في
الصلاة : (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ) .
- (٤) محصَّل ذلك أَنَّ الصلاةَ أربعة أقسام : ١- يؤذن ويقام لها وهي : الصلوات الخمس المنفردات ،
٢- يقام لها فقط وهي : الفرائض المتواليات . و٣- لا يؤذن ولا يقام لها وهي : العيد
والكسوف والاستسقاء والتراويح ، بل يقال : (الصلاة جامعة) ، و٤- لا ينادى لها البتة
وهي : صلاة النفل والنذر والجنائز .

وَالْكَلِمَاتُ فِي الْأَذَانِ تِسْعٌ وَبَعْدَهَا عَشْرٌ لِمَنْ يُرْجَعُ
وَفِي الْإِقَامَةِ اْعْتَبِرَ إِحْدَى عَشْرَ تَأْتِي فُرَادَى وَهِيَ مَنَى يُعْتَبَرُ

وهو مثنى : أي لفظ الإقامة وكذا التكبير أولها ، أما في الأذان فيشترط إلا في التكبير أوله
فهو أربع ، والتوحيد آخره وسُنَّ لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قوله ؛ لخبر أبي سعيد
رضي الله عنه عند البخاري (٦١١) في الأذان ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ ؛ لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم (٣٨٤) وفيه : « فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى
صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا
لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » .

ويدعو بعده للنبي ﷺ لما في حديث جابر رضي الله عنهما عند البخاري (٦١٤) في الأذان :
« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وزاد
البيهقي (٤١٠ / ١) : « إِنَّكَ لَا تَخْلَفُ الْمِعَادَ » .

ويقول في الحيملتين : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وإن شاء قال بعد قوله قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها ، وجعلني من صالح أهلها .

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

[المواقيت : هي جزء من الزمن محدود الطرفين ، و] الأصل فيها الأخبار الصَّحِيحَةُ^(١) :

(وَفَتْ الظُّهْرَ مِنَ الزَّوَالِ) أي : وَفَتْ زَوَالِ الشَّمْسِ فيما يَظْهَرُ لَنَا لَا فِي الواقع (إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ غَيْرَ ظِلِّ الاسْتِواءِ) أي : الظِّلِّ الْمَوْجُودِ عِنْدَهُ ، ١- وهذا وَفَتْ الْجَوَازِ ، وَلَهَا أَوْقَاتٌ أُخَرُ ، [وهي] :

٢- وَفَتْ فَضِيلَةَ : أَوَّلُهُ بَأَن يَسْتَعْلَ أَوَّلُهُ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ كَأَذَانِ وَسْتَرِ عَوْرَةٍ ، وَلَا يَضُرُّ شُغْلٌ خَفِيفٌ كَأَكْلِ لُقْمٍ وَكَلَامٍ يَسِيرٍ ، ٣- وَفَتْ اخْتِيَارٍ : وَهُوَ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، ٤- وَفَتْ عُذْرٍ : وَفَتْ الْعَصْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ ، ٥- وَفَتْ ضَرُورَةٍ : وَسَيَانِي ، ٦- وَفَتْ حُرْمَةٍ : آخِرَ وَقْتِهَا إِذَا لَمْ يَسْعَهَا .

(فَوْقَ الْعَصْرِ) : جَوَازًا - بِكَرَاهَةٍ فِي الْجُمْلَةِ - : مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ غَيْرَ ظِلِّ الاسْتِواءِ (إِلَى الْغُرُوبِ) ، وَلَهَا أَيْضًا أَوْقَاتٌ أُخَرُ [وهي] :

(١) منها حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود البدرى رضي الله عنه : « نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَأَتَنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ » . رواه البخاري (٥٢١) في المواقيت ، ومسلم (٦١٠) في المساجد .

وخبر جابر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٦٠) في مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣) في المساجد قال : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا .. عَجَلٌ ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا .. آخَرُ ، وَالصُّبْحُ كَانَ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٌ) . الْهَاجِرَةُ : شِدَّةُ الْحَرِّ . نَقِيَّةٌ : صَافِيَةٌ . وَجِبَتْ : غَابَتْ . الْبَغْلَسُ : ظِلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) (١٣٧) وما بعده في الإيمان قال : سألت رسول الله ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا » ، وجاء عند ابن حبان (١٤٧٧) ، والحاكم (١٨٨ / ١) بلفظ : « لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » .

وفي خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥) : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا .. فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٢- وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، ٣- وَقْتُ اخْتِيَارٍ ، ٤- وَقْتُ جَوَازٍ بِلا كَرَاهَةٍ ، ٥- وَقْتُ عُذْرٍ ، ٦- وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، ٧- وَقْتُ حُرْمَةٍ .

فَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ : مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَنِصْفَ مِثْلِهِ ، (وَ) وَقْتُ (الْإِخْتِيَارِ) : مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ (إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ) غَيْرِ ظِلِّ الْاِسْتِواءِ ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ بِلا كَرَاهَةٍ : إِلَى أَصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ بِكَرَاهَةٍ : إِلَى الْغُرُوبِ ^(١) ، وَوَقْتُ الْعُذْرِ : وَقْتُ الظَّهِيرِ لِمَنْ يَجْمَعُ ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ : يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ^(٢) ، وَوَقْتُ الْحُرْمَةِ يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ ^(٣) .

(فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ : مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ) ؛ لِيَخْبِرَ مُسْلِمٌ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ » ^(٤) ، وَخَبَرُهُ : « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّقْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى » ^(٥) ، ظَاهِرُهُ : يَقْتَضِي أَمْتَدَادَ وَقْتِ كُلِّ

(١) الظَّهِيرُ وَقْتُهِ مِنَ الزَّوَالِ زِيَادَةٌ عَنْ ظِلِّ الْاِسْتِواءِ وَقَدْ وَلِلْفَضِيلَةِ أَغْتَبِزَ أَوَّلُهُ ثُمَّ أَغْتَبِزَ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظَّهِيرِ وَفِي اخْتِيَارِ كَوْنِ ظِلِّ الشَّيْءِ

إِلَى اِسْتِواءِ الْأَشْيَاءِ وَالظُّلَالِ عُدُوهُ وَقْتًا لِلْجَوَازِ فَلْيُعَدَّ بِقُدْرَتِهَا وَلِاخْتِيَارِ فَضْلُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقْتُ الْعَصْرِ مِثْلَيْنِ طَوْلًا غَيْرَ ظِلِّ الْفَيْءِ

(٢) سَمِيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَعْقُبُ الضَّرُورَةَ الَّتِي تَعُدُّ مَانِعًا مِنْ وَجوبِ الصَّلَاةِ الْمُتَحَقِّقِ بِالْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالنِّقَاءِ - وَهِيَ أَمُورٌ كَثْرٌ : وَجُودُ كُفْرٍ ، وَعَدَمُ بُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَطَهَارَةٍ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ فَكُلُّهَا كَمَا تَمْنَعُ الْوَجوبَ تَمْنَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الصَّبَا فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْوَجوبَ فَقَطْ ، وَالرَّدَّةُ تَمْنَعُ الصَّلَاةَ لَأَدَاءِ الصَّلَاةِ لَا الْمَطَالَبَةِ بِهَا - بِإِدْرَاكِ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ أَرْكَانِ رَكْعَةٍ . . . فَتَلْزِمُهُ مَعَ مَا قَبْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَجْمَعُ .

(٣) بِقَوْلِهِ : وَوَقْتُ حُرْمَةِ آخِرِ وَقْتِهَا إِذَا لَمْ يَسْغُهَا ، أَيِ : لِجَمِيعِ أَرْكَانِهَا ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتْيَانُ بِالشُّنَنِ . فَإِنْ وَقَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ رَكْعَةٌ فَهِيَ آدَاءٌ ، وَإِلَّا كَانَتْ قِضَاءً ، لَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٥٦) فِي الْمَوَاقِيتِ ، وَمُسْلِمٍ (٦٠٨) (١٦٣) فِي الْمَسَاجِدِ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ . . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ » .

(٤) طَرَفُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ (٦١٢) (١٧٣) فِي الْمَسَاجِدِ .

(٥) جَانِبٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٦٨١) ، وَابْنُ مَاجَةٍ (٦٩٨) =

صلاة إلى دخول وقت الأخرى - أي : غير الصبح لما سيأتي في وقتها - :

- ١- وهذا وقت الجواز لها ، ولها أوقات أخر ، [وهي] : ٢- وقت فضيلة ،
- ٣- وقت اختيار^(١) : أول الوقت ، و٤- وقت عذر : وقت العشاء لمن يجمع ،
- ٥- وقت ضرورة ، و٦- وقت حرمة : علم مما مر .

(ف) وقت (العشاء) : جوازاً : من مغيب الشفق (إلى الفجر الصادق) : وهو المنتشر ضوءه معتزلاً بالأفق ؛ لخبر : « ليس في النوم تفريط » . وخرج بالصادق الكاذب : وهو يطلع مستطيراً نحو السماء ، كذب السرحان : وهو الذئب^(٢) ، ثم يغيب ، وتغيب ظلمة ، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيراً ، أي : منتشرأ كما مر ، ولها أوقات أخر [وهي] :

- ٢- وقت فضيلة ، و٣- وقت اختيار ، و٤- وقت عذر ، و٥- وقت ضرورة ، و٦- وقت حرمة .

فوقت الفضيلة : أول الوقت ، (و) وقت (الاختيار) : من آخر وقت الفضيلة (إلى ثلث الليل)^(٣) ، ووقت العذر : وقت المغرب لمن يجمع ، ووقت الضرورة : يعلم مما يأتي ، ووقت الحرمة : يعلم مما مر .

(ف) وقت (الصبح) : جوازاً - بكرة في الجملة^(٤) - : (من الفجر)^(٥) الصادق (إلى طلوع الشمس) ؛ لخبر مسلم : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع

= بلفظ : « أما إنه ليس في النوم تفريط . » أي : تقصير في فوت الصلاة ؛ لانعدام الاختيار من النائم .

- (١) أي : وكذا وقت جواز بلا كراهة .
- (٢) وقد يطلق أيضاً على ذنب الثعلب لطوله ، و شبه بذلك ؛ لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل ، وكذا شعر ذنبه يكون في الأعلى أكثر من طرفه .

- (٣) ووقته المختار ثلث ليله وبالمغرب الآن استحق وقتها المختار قدر فعلها ومن مغيب الشفق المذكور
- وفي الجواز لا انتهاء كله إلى مغيب كل حرة الشفق [٣٨٠] مع كل مشروط ومنذوب لها وقت العشاء لفجره الأخير

(٤) يحتمل تعلقه - وما سلف - بقوله : جوازاً أو بكرة ، وفي كل يعني سوى وقت الحرمة ، المار شرحه .

(٥) الفجر : هو الصبح ، والبرد ، والوسطى ، والغداة .

الشَّمْسُ^(١) ، وَلَهَا أَوْقَاتٌ أُخَرُ ، [وهي] :

٢- وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَ٣- وَقْتُ اخْتِيَارٍ ، وَ٤- وَقْتُ جَوَازٍ بِلا كَرَاهَةٍ ، وَ٥- وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَ٦- وَقْتُ حُرْمَةٍ .

فَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ : أَوَّلُ الْوَقْتِ ، (وَ) وَقْتُ (الْإِخْتِيَارِ) : مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ (إِلَى الْإِسْفَارِ)^(٢) أَي : الْإِضَاءَةِ ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ بِلا كَرَاهَةٍ إِلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ الْحُرْمَةِ يَعْلَمُ مِمَّا مَرَّ .

وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ - يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِي - : (وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ) بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لَهُ وَلِلصَّبِيَّةِ ، (أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ) ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ (وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يَسَعُ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ) فَكَثُرَ . (لَزِمَتْهُ) تِلْكَ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْأً مِنْهُ فَكَانَ كِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ ، وَكَمَا يَلْزَمُ الْمُسَافِرُ الْإِنْتِمَاءُ بِاقْتِدَائِهِ بِمَقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ . وَخَرَجَ بِالتَّكْبِيرَةِ دُونَهَا ، (وَكَذَا) تَلَزُمُهُ الصَّلَاةُ (الَّتِي قَبْلَهَا) إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا)^(٣) فَيَلْزَمُهُ الظُّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلأَوَّلَى فِي جَوَازِ الْجَمْعِ ، فَكَذَا فِي الْوُجُوبِ ، وَلَا تَجِبُ وَاحِدَةٌ مِنَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِمَّا بَعْدَهَا ؛ لِانْتِفَاءِ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ مَا ذُكِرَ امْتِدَادُ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ زَمَنَ إِمْكَانِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، فَلَوْ بَلَغَ ثُمَّ جُنَّ وَمَضَى فِي السَّلَامَةِ دُونَ ذَلِكَ فَلَا لُزُومَ ، نَعَمْ لَوْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ آخِرِ الْعَصْرِ مَثَلًا وَخَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ مَا يَسَعُهَا وَطَهَّرَهَا ، فَعَادَ الْمَانِعُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَا يَسَعُهَا تَعَيَّنَ صَرْفُهُ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَمَا فَضَّلَ لَا يَكْفِي لِلْعَصْرِ فَلَا تَلَزُمُهُ .

(١) طرف آخر لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السالف ، رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣) .

(٢) وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْآخِرِ الصَّادِقِ

وَوَقْتُهِ الْمُخْتَارُ بِالْإِسْفَارِ

(٣) وَمَنْ يَصْرُ مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ مُسْلِمًا

وَبَعْدَ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ صَبَا

إِنْ أَدْرَكَهَا مِنْ وَقْتِهَا قَدْرًا يَسَعُ

قَدْرَ الصَّلَاةِ وَلَيَجِبُ مَا قَبْلَهَا

مِنْ كُلِّ فَرْضٍ صَحَّ جَمْعُهُ لَهَا

بَابُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ^(١)

(الْأَيْمَةُ) فِيهَا (ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ) :

أَحَدُهَا : (مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ) بِحَالٍ (وَهُوَ الْكَافِرُ) وَلَوْ زِنْدِيقًا^(٢) ، (وَغَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ) مِنْ مَجْنُونٍ وَمُغَمًى عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ غَيْرِ مُتَمَيِّزٍ وَسُكَرَانٍ ؛ لِعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِمْ ، (وَالْمَأْمُومُ ، وَالْمَشْكُوكُ فِي مَأْمُومِيَّتِهِ ، وَالْأُمِّيُّ) الْمَعْبُورُ عَنْهُ بِالْأَرْتِ وَالْأَلْفَغِ^(٣) (وَمَنْ لَخْنُهُ يُحِيلُ^(٤)) الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ إِنْ أَمَكْنَهُمَا التَّعْلُّمُ) ؛ لِتَقْصِيرِ الْمُؤْتَمِّ بِهَمْ^(٥) ، وَلِنَقْصِ الْإِمَامِ .

وَإِنَّمَا لَمْ تَصَحَّ إِمَامَةُ الْمَأْمُومِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ ، وَمِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ الْاِسْتِقْلَالُ فَلَا يَجْتَمِعَانِ ، وَأَمَّا الْمَشْكُوكُ فِي مَأْمُومِيَّتِهِ ؛ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِاِسْتِقْلَالِهِ ، وَأَمَّا الْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ التَّعْلُّمُ فَسَيِّئَاتِي ، وَأَمَّا مَنْ لَخْنُهُ لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، كَرَفَعِ هَاءٍ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فَتَصَحَّ إِمَامَتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، أَوْ يُحِيلُهُ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ أَوْ فِيهَا وَلَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعْلُّمُ فَسَيِّئَاتِيَانِ .

(وَ) ثَانِيهَا : (مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ : وَهُوَ الْمُخْدِثُ) حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، (وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ) خَفِيَّةٌ (غَيْرُ مَغْفُورٍ عَنْهَا ، وَمَنْ لَخْنُهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى وَكَانَ عَالِمًا بِالصَّوَابِ ، وَتَعَمَّدَ اللَّحْنَ مُطْلَقًا) أَيِ : فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا ، (أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ

(١) المراد : بيان أحكامها وصفات أهلها .

(٢) الزنديق : القائل بقدّم العالم وهم فِرَقٌ ، ومن يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، ومن لا ينتحل ديناً .

(٣) الأَرْتُ : هو من يدغم في غير محلّ الإدغام ، والأَلْفَغُ : من يبدل حرفاً بآخر ، وسيأتي .

(٤) يحيل : يغيّر بالحروف أو الحركات .

(٥) أي : هؤلاء الأربعة الأخيرة .

إِلَى ثَمَانٍ قَسَّمُوا الْإِمَامَةَ
هُمُ كَافِرٌ وَمُفْتَنٌ عَلِمْنَا
وَفَاقَدُ التَّمْيِيزِ وَالْأُمِّيُّ وَمَنْ
وَكَانَ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ حَيْثُمَا
مَنْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ إِمَامَةٌ
لِكُونِهِ مَأْمُومًا أَوْ شَكَّكْنَا [٣٩٠]
يُحِيلُ مَعْنَى كَلِمَةٍ بِهَا لَحْنٌ
أَحْسَنَ كُلِّ مِنْهُمَا التَّعْلُّمَ

وَلَمْ يُعِدِّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الصَّوَابِ فِي الْفَاتِحَةِ ، أَوْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ (وَلَمْ يَعْلَمْ ، (أَوْ ^(١)) عِلْمِ التَّحْرِيمِ وَتَعَمَّدَ) اللَّخْنُ (فِي غَيْرِهَا) أَي : فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِتَقْصِيرِ الْمُؤْتَمِّ بِهِمْ بِخِلَافِهَا مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ ، لَكِنْ لَصَحَّةُ إِمَامَةِ الْأَوَّلِينَ مِنْ هَذَا النَّوعِ تَقْيِيدٌ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْخَامِسِ ، وَخَرَجَ بِالْخَفِيَّةِ النِّجَاسَةُ الظَّاهِرَةُ فَتَمْنَعُ الصَّحَّةَ مُطْلَقًا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا ، وَ : بِمَا بَعْدَهَا الْمَعْفُوُّ عَنْهَا فَلَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ مُطْلَقًا . أَمَّا اللَّاحِظُ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعَلُّمُ ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا . . فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ مُطْلَقًا مَعَ الْكَرَاهَةِ ^(٢) .

(وَ) ثَالِثُهَا : (مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِذَوْنِهِ : وَهُوَ الْخُنْثَى) ، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِلْأُنْثَى لَا لِلرَّجُلِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ عَنْهُ ، وَلَا لَخُنْثَى ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ رَجُلًا وَإِمَامًا أَنْثَى ^(٣) .

(وَ) رَابِعُهَا : (مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِمِثْلِهِ : وَهُوَ الْأُنْثَى وَالْأُمِّيُّ) : وَهُوَ مَنْ يَخْلُ بِحَرْفٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ (إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعَلُّمُ) فَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُنْثَى لِمِثْلِهَا لَا لِلرَّجُلِ وَخُنْثَى ؛ لِتَقْصِيرِهَا عَنْهُمَا ، وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ لِمِثْلِهِ لَا لِقَارِئٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّحْمُلِ . وَالْأُمِّيُّ (كَأَرَتْ) - بِالْمِثْنَةِ - : وَهُوَ مَنْ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِدْغَامِ ، (وَالْتَفَعَ) - بِالْمِثْلَةِ - : وَهُوَ مَنْ يُبْدِلُ حَرْفًا بِآخَرَ ، (وَمَنْ لَخُنْثَى يُجَنِّلُ الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ) ، كَأَن يَضُمَّ تَاءَ : «أَنْعَمْتَ» أَوْ يَكْسِرُهَا (وَعَجَزَ عَنِ التَّعَلُّمِ) ، فَتَصِحُّ إِمَامَةُ كُلِّ مِنْهُمْ لِمِثْلِهِ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي التَّقْصَانِ ، لَا لِغَيْرِهِ ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِيهِ ^(٤) .

(١) فِي النِّسْخِ : (وَعِلْمُ التَّحْرِيمِ) .

(٢) وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُمْ إِذَا تَجَهَّلَ

فَمُخْذَبٌ وَذُو نَجَاسَةٍ خَفِيٍّ

وَاللَّاحِظُ الْمَذْكُورُ عِنْدًا مُطْلَقًا

لِسَائِهِ لِلْخَفِيَّةِ وَلَمْ يُعِدِّ

أَوْ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ التَّعَلُّمِ

وَقَدْ أَتَى فِي سُورَةِ سَوَاهَا

(٣) وَمَنْ يَزُومُ دُونَهُ فَيَقْبَلُ

(٤) وَمَنْ يَزُومُ مِثْلَهُ فَقَطْ وَلَا

هُنَّ مَرَاةٌ كَذَلِكَ أُمِّيٌّ وَمَنْ

لَخُنْثَى بِهِ أَحَالَ مَعْنَى يُفْهَمُ

أَخْوَالُهُمْ وَعِنْدَ عِلْمٍ تَبَطَّلَ

إِذْرَاكُهَا وَلَمْ يَكُنْ عَنْهَا عُفْوً

مَعَ عَلَيْهِ الصَّوَابُ أَوْ قَدْ سَبَقَا

مَا كَانَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ قَدْ فَقِدَ

مَعَ عَلَيْهِ يَكُونُهُ مُحَرَّمًا

بِاللَّخْنِ عِنْدًا عِنْدَمَا تَلَاهَا

لَا غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ خُنْثَى مُشْكِكُلٌ

يَزُومُ أَضْلًا مَنْ عَلَيْهِ قَدْ عَلَا [٤٠٠]

لِلْعَجْزِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ قَدْ لَحَنَ

وَمِنْهُمْ لَا يُنْكِرُ التَّعَلُّمُ

(و) خَامِسُهَا : (مَنْ لَا تَصِيحُ إِمَامَتُهُ فِي صَلَاةٍ ، وَتَصِيحُ فِي أُخْرَى : وَهُوَ الْمُسَافِرُ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْمُبْعَضُ ، وَالصَّبِي ، وَالْمُخْدِتُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ وَجْهَلٌ حَالُهُمَا ، فَ) إِنَّهُ (لَا تَصِيحُ إِمَامَتُهُمْ فِي الْجُمُعَةِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِهِمْ) ؛ لِإِتِّقَاءِ صِفَةِ الْكَمَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي صِحَّتِهَا ، وَتَصِيحُ فِي غَيْرِهَا ، وَفِيهَا إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِدُونِهِمْ ^(١) .

(و) سَادِسُهَا : (مَنْ تَكَرَّرَ إِمَامَتُهُ) مَعَ جَوَازِهَا : (وَهُوَ الْفَاسِقُ ، وَالْمُبْتَدِعُ إِنْ لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ ، وَغَيْرُهُمَا) كَالْفَأَاءِ وَالْوَأَوَاءِ : وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ الْفَاءَ وَالْوَاوَ ، وَمَنْ تَغَلَّبَ عَلَى الْإِمَامَةِ وَلَا يَسْتَحِقُّهَا ^(٢) . أَمَّا مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ كَالْمُجَسِّمِ صَرِيحًا ^(٣) ، وَمُنْكَرِ الْعِلْمِ بِالْجَزْئِيَّاتِ ^(٤) . . فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِحَالٍ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

(و) سَابِعُهَا : (مَنْ إِمَامَتُهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى : وَهُوَ وَلَدُ الزَّنَا ، وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ ، وَمَنْ لَا يُعْرِفُ لَهُ أَبٌ ، وَالْعَبْدُ) وَلَوْ مُكَاتَبًا ، (وَالْمُبْعَضُ) ^(٥) .

(وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ) فِي الْإِمَامَةِ (سَوَاءٌ) ؛ لِتَعَارُضِ الْمَعْنِيَيْنِ ، وَهُمَا أَنَّ الْبَصِيرَ أَحْفَظَ عَنِ النَّجَاسَةِ ، وَالْأَعْمَى أَخْشَعُ .

(و) ثَامِسُهَا : (مَنْ تَخْتَارُ إِمَامَتُهُ وَهُوَ مَنْ سَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ) مِنَ الْأُمُورِ السَّابِقَةِ ، ثُمَّ

- (١) وَمَنْ تَصِيحُ مِنْهُمْ الْإِمَامَةُ وَخَبِثَ فِيهَا الْأَزْبَعُونَ تَمُّوا الْعَبْدُ وَالصَّبِي وَالْمُسَافِرُ وَمُخْدِتٌ وَكُلُّ ذِي رَجَسٍ خَفِيٍّ وَمَنْ تَصِيحُ مِنْهُ لَكِنْ تَكَرَّرَ أَوْ كَانَ كَالْفَأَفَاءِ وَاللَّحَّانِ
- لَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْمُقَامَةَ بِمَا عَدَاهُمْ صَحَّ أَنْ يُؤْمُوا كَذَلِكَ حُرُّ الْبَعْضِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَحَالُ كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يُعْرِفْ لِفُسْقِهِ وَلَوْ لِبِدْعَةٍ لَهُ إِنْ لَمْ يُجَلِّ شَيْئاً مِنَ الْمَعَاصِي

(٣) إِذَا لَزِمَ مِنْ كَلَامِهِ التَّشْبِيهُ لِلْمَخْلُوقَاتِ تَعَالَى بِالمَخْلُوقَاتِ صِرَاحَةً كَالْحَدُوثِ وَالتَّرَكِيبِ فَيَكُونُ كُفْراً ؛ لِإِبْطَالِهِ لِلْقَدِيمِ مَا هُوَ مُتَنَفٍ عَنْهُ .

(٤) كَالْفَلَّاسِفَةِ السَّابِقِينَ الَّذِينَ قَالُوا بِقَدَمِ الْعَالَمِ ، وَبِعَدَمِ حَشْرِ الْأَجْسَادِ ، وَبَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْجَزْئِيَّاتِ .

(٥) وَمَنْ بِهَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَى فَقَطْ وَالْقِسْرُ وَالْمُبْعَضُ الْمَذْكُورُ كَابِنِ الزَّنَا وَالْمُنْتَفِي وَالْمُلْتَقَطُ وَيَشْتَوِي الْأَعْمَى مَعَ الْبَصِيرِ [٤١٠]

إِذَا اجْتَمَعَ مِمَّنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْإِمَامَةِ جَمَاعَةٌ ، (فَيَقْدَمُ) مِنْهُمْ (الْأَفْقَهُ) فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لـ : (أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرُهُ أَحْفَظُ مِنْهُ) ^(١) ، وَلِأَنَّ الْاِخْتِيَاجَ إِلَى الْفِقْهِ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرُ ؛ لِكَثْرَةِ الْوَقَائِعِ فِيهَا ، وَأَمَّا خَيْرُ مُسْلِمٍ الْآتِي وَنَحْوُهُ فَهُوَ فِي الْمُسْتَوِينَ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ كَالْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَتَفَقَهُونَ مَعَ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَوْجَدُ قَارِئٌ إِلَّا وَهُوَ فَقِيهٌ ، (فَ) بَعْدَ الْأَفْقِهِ (الْأَقْرَأُ) أَي : الْأَكْثَرُ قِرَاءَةً ، (فَ) بَعْدَ الْأَقْرَأِ (الْأَوْزَعُ ، فَ) بَعْدَ الْأَوْزَعِ (الْأَقْدَمُ هِجْرَةً) إِلَى الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ ، أَوْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، (فَ) بَعْدَ الْأَقْدَمِ هِجْرَةً (الْأَسْنُ فِي الْإِسْلَامِ) ؛ لَخَيْرِ مُسْلِمٍ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً .. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا » ^(٢) ، وَفِي رَوَايَةٍ : « سِنًا » ^(٣) وَوَجْهٌ تَقْدِيمِ الْأَوْزَعِ عَلَى الْأَقْدَمِ هِجْرَةً مِنَ الْخَيْرِ : أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْأَعْلَمِ بِالسُّنَّةِ الْوَرَعُ ، (فَ) بَعْدَ الْأَسْنِ (الْأَشْرَفُ نَسَبًا) بِأَنَّ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى قُرَيْشٍ ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَامَ بِهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ ، فَيَقْدَمُ الْهَاشِمِيُّ أَوْ الْمُطَّلِبِيُّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَسَائِرُ قُرَيْشٍ عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبُ عَلَى الْعَجَمِ ، (فَالْأَحْسَنُ ذِكْرًا ، فَالْأَنْظَفُ ثَوْبًا ، فَالْأَحْسَنُ صَوْتًا ، فَ) (الْأَحْسَنُ خَلْقًا) - بَفَتْحِ الْخَاءِ - (فَ) (الْأَحْسَنُ وَجْهًا) ^(٤) .

(١) كما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٧١٣) في الأذان ، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ..) .

(٢) سِلْمًا : أَي إِسْلَامًا .

(٣) أخرجه عن أبي مسعود الأنصاري مسلم (٦٧٣) في المساجد ، وأبو داود (٥٨٢) و (٥٨٣) و (٥٨٤) ، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة ، والنسائي (٧٨٠) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٨٠) في إقامة الصلاة . أقرؤهم لكتاب الله : أكثرهم قرآنًا وأجودهم تلاوة . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : أحقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة .

فائدة : الذين جمعوا القرآن من الصحابة في عهده ﷺ هم :

عثمان ، وعليٌّ ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وأبو زيد ، ومعاذ ، وخالد ، وتميم ، وأبو الدرداء ، وعبد الله بن الصامت رضي الله تبارك وتعالى عنهم .

(٤) ثَابِتُهَا وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُتَرَتِّبُ لَهَا دَوَامًا مَنْ خَلَا عَمَّا مَضَى =

* * *

وَحَيْثُ كَانَ بَيْنَهُمْ نَزَاعٌ ۖ مَعَ أَشْيَاءِ الْكُلِّ فَلَا فِرَاقَ
وَحَيْثُمَا تَفَاضَلُوا لَا يَفْرَغُ ۖ بَلْ أَفْقَهُ فَأَقْرَأُ فَأُورِغُ
فَأَقْدَمُ الْجَمِيعِ هِجْرَةً فَمَنْ فَأَشْرَفُ الْجَمِيعِ فِي الْأَنْسَابِ
فَصَوْتِهِ فَخَلِقِهِ فَوُجْهِهِ
تمة : للاقتداء شروط :

- ١- عدم التقدم في المكان على الإمام بالعقب : مؤخر الرجل ، ولا تضر مساواته .
 - ٢- العلم بانتقالات الإمام .
 - ٣- أن يكونا في مكان واحد كمسجد ولو كبيراً فلا يضرب البعد ، فإن كانا في فضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على (١٥٠) متراً تقريباً بلا حائل .
 - ٤- نية الاقتداء أو الجماعة .
 - ٥- توافق نظم صلاتهما .
 - ٦- تبعية المأموم وذلك بأن يتأخر عن تحرُّم إمامه ، ولا يسبقه ولا يتخلف عنه بركنين فعليين عمداً ، بلا عذر .
 - ٧- انقطاع القدوة بخروج الإمام من صلاته بأي أمر كان .
- تنبيه :

- ١- للمأموم قطع القدوة بنية المفارقة لعذر كمرض وتطويل إمام .
 - ٢- للمأموم فعل سنة - كدعاء قنوت ، وجلسة استراحة - تركها الإمام مع الكراهة .
 - ٣- فراغ الإمام من صلاته يجعل المأموم منفرداً في إتمام صلاته .
- فائدة :

هناك رجل يصح أن يكون إماماً ، لاستقلاله بأفعاله ، لا مأموماً ؛ لأنه أعمى أصم . والغز
ذلك السيوطي بقوله [من الطويل] :

ألا أخبروني عن صلاة أمرئ أنت يحارُّ بسيطٌ دونها ووجيزُ
تصحُّ إذا صلَّى إماماً ومفرداً وإن كان مأموماً فليس يجوزُ
ومن أراد الاستزادة من أحكام المأموم والإمام وعلاقتها فليرجع إلى كتاب «القول التام»
لابن العماد الأقفهسي ففيه بيانٌ يشفي ويكفي .

بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ السَّفَرِ

[صلاة السفر] : (هِيَ كَصَلَاةِ الْحَضَرِ) فِيمَا لَهَا مِنْ فَرَضٍ وَسُنَّةٍ وَغَيْرِهِمَا ، (إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ) :

(أَحَدُهُمَا : جَوَازُ الْقَصْرِ) إِجْمَاعاً ، وَلَايَةً : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(١) [النساء : ١٠١] (فِي رُبَاعِيَّةٍ) مَكْتُوبَةٍ (وَلَوْ فَائِتَهُ سَفَرٌ) لَا فَائِتَهُ حَضَرٌ ؛ لِتَرْتِبِهَا فِي ذِمَّتِهِ أَرْبَعاً ، وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ الصُّبْحُ وَالْمَغْرُبُ وَالْمَنْدُورَةُ فَلَا قَصْرَ فِيهَا ، (فَيُصَلِّي) رُبَاعِيَّةَ السَّفَرِ الْمَكْتُوبَةَ (رَكَعَتَيْنِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٢) ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَصْرُ (بِشُرُوطِ) عَشْرَةٍ :

(١ - كَوْنُ السَّفَرِ طَوِيلًا) أَيْ : أَرْبَعَةَ بُرُودٍ ^(٣) .

(١) وتامها : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . وذلك السفر سواء في الأمن والخوف ؛ لما في خير يعلى بن أمية رضي الله عنه عند الشافعي في « ترتيب المسند » (٥١٥) و (٥١٦) ، ومسلم (٦٨٦) في المسافرين ، وأبي داود (١١٩٩) و (١٢٠٠) ، والترمذي (٣٠٣٧) ، والنسائي (١٤٣٣) ، وابن ماجه (١٠٦٥) وفيه : قَالَ يَعْلَى لِعُمَرَ رضي الله عنه بعد أن قرأ الآية : أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! ، فقال عمر رضي الله عنه : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

(٢) لخبر أنس رضي الله عنه - عند البخاري (١٠٨١) في تقصير الصلاة ، ومسلم (٦٩٣) (١٥) في المسافرين - قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ : كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا) .

وخبر عائشة رضي الله عنها قالت : (أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَقْرَأَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ) . رواه عنها البخاري (٣٥٠) في الصلاة ، ومسلم (٦٨٥) في المسافرين :

وَحُكْمُهَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ لَكِنْ هُنَا قَصْرٌ وَجَمْعٌ مُعْتَبَرٌ
فَالْقَصْرُ فِي الْفَرَضِ الرَّبَاعِيِّ أَسْتَقَرَّ جَوَازُهُ وَأَنْ يَفْتَنَ فِي السَّفَرِ
بِأَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ رَكَعَتَيْنِ بِشَرْطِ كَوْنِ السَّيْرِ رِخْلَتَيْنِ

(٣) البرد - جمع برید - وهو يعادل مسافة : (٢٤) كم ، والأربعة تعادل مسافة بُعد : (٩٦) كم تقريباً .

وَلَوْ مَعَ كُفْرٍ أَوْ صِبَاً ، فَلَوْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ فِي اثْنَانِهِ قَصَرَ - وَالْبَرِيدُ : أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ ، كُلُّ فَرَاسِخٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، كُلُّ مِيلٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ خُطْوَةٍ^(١) ، كُلُّ خُطْوَةٍ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ^(٢) - وَذَلِكَ لِمَا عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ بِصِغَةِ الْجَزْمِ ، وَأَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ)^(٣) ، وَمِثْلُهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ بِتَوْقِيفٍ ، فَيَمْتَنِعُ الْقَصْرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَيَشْتَرُطُ كَوْنُهُ : (٢ - مُبَاحاً) وَاجِباً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، فَلَا قَصْرَ لِلْعَاصِي بِهِ كَأَبْنِ وَنَاشِزَةٍ^(٤) ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ التَّرْخُصِ بِالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ^(٥) ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ^(٦) : وَلَا يَتَرَخَّصُ مَنْ سَافَرَ لِمَجَرَّدِ رُؤْيَا الْبِلَادِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِغَرَضٍ صَحِيحٍ . أَمَّا الْعَاصِي فِي سَفَرِهِ ، كَمَنْ شَرِبَ خَمِراً فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ . . فَلَهُ التَّرْخُصُ ؛ لِأَنَّ سَفَرَهُ مُبَاحٌ ، (٣ - نِيَّةُ الْقَصْرِ) ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، بِخِلَافِ الْإِتِمَامِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَتَكُونُ نِيَّةُ الْقَصْرِ (أَوَّلُ الصَّلَاةِ) كَأَصْلِ النِّيَّةِ ، (٤ - مُجَاوَزَةُ الْبَلَدِ) مَثَلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ مُخْتَصٌّ بِهِ ، (أَوْ) مُجَاوَزَةُ (سُورِهِ) إِنْ كَانَ لَهُ سُورٌ كَذَلِكَ فَتَكْفِي مُجَاوَزَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْدُ مِنَ الْبَلَدِ ، (٥ - عَدَمُ نِيَّةِ إِقَامَةٍ وَإِتِمَامٍ فِيهَا) أَيْ : فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ ذَلِكَ تُنَافِي الْقَصْرَ ، وَفِي مَعْنَى الثَّانِيَةِ : عَدَمُ التَّرَدُّدِ فِي أَنَّهُ يَقْصِرُ أَوْ يُنِيمُ ، (٦ -) عَدَمُ (ائْتِمَامٍ بِمِثْمٍ) مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ ، فَلَوْ ائْتَمَّ بِهِ وَلَوْ لِحِظَةٍ ، أَوْ فِي جُمُعَةٍ ، أَوْ صَبَحَ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُؤْتَمِّ

(١) الفرسخ : (٦) كم ، والميل : (٢) كم . والخطوة على هذا تعادل : (٥٠) سم تقريباً .

(٢) تحديد الخطوة بثلاثة أقدام لم أتبينه ، ولو قال : قدما كان قريباً ، والله أعلم .

(٣) أخرج أثرهما رضي الله عنهما البخاري قبل (١٠٨٦) تعليقاً في تقصير الصلاة ، والبيهقي (١٦٣ / ٣) .

وذكره في « الفتح » (٢ / ٦٥٩-٦٦٠) وقال : وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى .

(٤) الأبق : الفأر . الناشزة : الخارجة عن طاعة زوجها ، ويصح لفظها بلا تاء كطالق وحامل أيضاً .

(٥) في نسخة : (بالمعاصي) .

(٦) أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ : هو عبد الله بن يوسف ، عالم بالتفسير واللغة والفقه ، مصنف ، والد إمام الحرمين عبد الملك أبي المعالي ، توفي سنة : (٤٣٨) هـ .

بمقيم : (إِنَّهُ الشُّكُّ)^(١) ، والمُتِمُّ كالمقيم سواءً اتوافقت الصلاتان أم لا ، وفي معناه : عدم الاتِّمَام بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ ، (أَوْ بِمَشْكُوكٍ بَعْدَ قِيَامِهِ لثَلَاثَةٍ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ لَا) فَيَلْزَمُ الْمُؤْتَمُّ بِهِ الْإِتِمَامُ وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ سَاءَ كَمَا لَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ نَفْسِهِ ، (وَ ٧ - قَصْدُ مَحَلٍّ مَعْلُومٍ) فَلَا قَصْرَ لِهَاتِمٍ ، (وَ ٨ - عِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ) فَلَا قَصْرَ لَجَاهِلٍ بِهِ ، (وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا ، أَوْ^(٢) شَكَّ فِي نِيَّتِهِ) الْقَصْرُ فَنَوَاهُ (قَصْرَ) جَوَازًا (إِنْ قَصَرَ) ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمَسَافِرِ ، فَإِنْ أَتَمَّ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ حَالُهُ . لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ ، وَلَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْإِمَامِ الْقَصْرُ ، فَقَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصْرَتْ وَإِلَّا أَتَمَمْتُ . لَمْ يَضُرَّ التَّعْلِيلُ ، فَلَهُ الْقَصْرُ إِنْ قَصَرَ الْإِمَامُ^(٣) .

(ثَانِيهِمَا : جَوَازُ الْجَمْعِ) لِغَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ (بَيْنَ ظَهْرِ وَعَصْرِ ، وَ) بَيْنَ (مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ) لَا بَيْنَ صُبْحٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَا بَيْنَ عَصْرِ وَمَغْرِبٍ . وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ (لِسَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ) كَمَا فِي الْقَصْرِ بِجَامِعِ الرُّخْصَةِ ، (تَقْدِيمًا) فِي وَقْتِ الْأُولَى ، (وَتَأْخِيرًا) فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَعَكْسُهُ ، وَذَلِكَ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي الْمَغْرِبِ

(١) أَخْرَجَ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحْمَدُ (٢١٦/١) ، وَمُسْلِمٌ (٦٨٨) (٧) فِي الْمَسَافِرِينَ ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٤٣) وَ (١٤٤٤) فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، وَفِيهِ لَفْظٌ : (سَنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ) ، وَ : (تِلْكَ السَّنَةُ) . وَالْمُرَادُ مِنْهَا : الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

(٢) فِي النُّسخِ : (وَشَكَّ) .

(٣) أَرْبَعَةٌ بِالْبُرْدِ لَيْسَ يَخْرُمُ وَتَبَيَّنَ لِلْقَصْرِ حِينَ يُخْرِمُ وَكَوْنُهُ قَدْ جَاوَزَ الْعُمُرَانَا يَبْلُغَةُ أَوْ سُورَهَا إِنْ كَانَ وَالْعِلْمُ بِالْمَكَانِ وَالْجَوَازِ لَا مَنْ يَنْوِي إِتِمَامًا وَلَا إِقَامَةً وَلَا يَمْنَعُ عَنْ رُكْعَتَيْنِ قَامَا وَيَقْصُرُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ مَنْ قَصَرَ

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْبُخَارِيُّ (١١١٢) فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ (٧٠٤) (٤٦) فِي الْمَسَافِرِينَ - قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ . . . أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ . . . صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ) .

والعشاء^(١) ، (وَلَمْ طَرِ تَقْدِيمًا) ففي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما :
 (أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا جَمِيعًا ، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ
 وَالْعِشَاءَ)^(٢) . وفي رواية لمسلم : (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ)^(٣) . قال الإمام مالك :
 أَرَى ذَلِكَ بَعْدَ الْمَطَرِ^(٤) . أما الجمعُ لَهُ تأخيرًا فلا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ
 يَجْمَعَ ، وَتَخْتَصِرُ رَخِصَتُهُ بِمَنْ يَصَلِّي جَمَاعَةً بِمَكَانٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .
 وَالتَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا ، وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ سَفَرًا وَمَطَرًا .

(وَيُشْتَرَطُ لِجْمَعِ التَّقْدِيمِ) سَفَرًا وَمَطَرًا :

(١ - التَّرْتِيبُ ، ٢ - الْوَلَاءُ) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ ، وَلَا يَبْطُلُ الْوَلَاءُ
 بِالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَا بِالطَّلَبِ الْخَفِيفِ لِلتَّيَمُّمِ^(٥) ، (٣ - نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي الْأَوَّلَى)
 وَلَوْ مَعَ التَّحْلُلِ مِنْهَا ؛ لِتَيَمُّمِ التَّقْدِيمِ الْمَشْرُوعِ عَنِ التَّقْدِيمِ سَهْوًا^(٦) ، (٤ - بَقَاءُ السَّفَرِ)

(١) كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٦٦٨) في الحجِّ ، ومسلم (٧٠٣)
 (٤٣) في صلاة المسافرين ، وأبي داود (١٢٠٩) ونحوه (١٢١٨) في صلاة المسافر .
 ولفظ مسلم : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . . جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) .

ونحوه في خبر معاذ رضي الله عنه عند أبي داود (١٢٠٨) : (. . وَكَانَ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ
 الْمَغْرِبِ . . أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا أَرْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . . عَجَّلَ الْعِشَاءَ
 فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرِبِ) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٤٣) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٧٠٥)
 (٥٥) و (٥٦) في المسافرين ، وأبو داود (١٢١١) في السفر ، والنسائي (٦٠١) في
 المواقيت .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٧٠٥) (٤٩) في المسافرين .

(٤) انظر « الموطأ » (١٤٤ / ١) ، وكذا حمله الشافعي رحمه الله تعالى .

وَالْجَمْعُ فِي ظُهْرِ وَعَصْرِ قَدْ فَشَا جَوَازُهُ كَمَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَاءِ
 فِي سَفَرٍ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْقَصْرِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
 وَجَازَ بِالتَّقْدِيمِ أَيْضًا لِلْمَطَرِ وَشَرْطُهُ وَشَرْطُ تَقْدِيمِ السَّفَرِ
 (٥) أي : عرفًا ، كصلاة ركعتين وكذا الوضوء والأكل للقيمات ، وإلّا ضُرَّ .

(٦) أو عبثًا ، كمن نوى الجمع قبل السلام ، ثمَّ عزم على تركه ، ثمَّ نواه قبل التحلُّلِ . . فله فعله
 على الأوجه ، أما إذا نوى الجمع بعد السلام . . فلا جمع لفقد شرطها .

فِي الْجَمْعِ لَهُ (إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ) ؛ لِيَقَارَنَ الْعُذْرُ الْجَمْعَ ، فَلَوْ أَقَامَ فِي الْأَوَّلَى أَوْ بَيْنَهُمَا . . أَمْتَنَعَ الْجَمْعُ وَإِنْ سَافَرَ عَقِبَ الْإِقَامَةِ ، (و- وَجُودُ الْمَطَرِ) فِي الْجَمْعِ لَهُ (أَوَّلُ كُلِّ مِنْهُمَا) لِذَلِكَ ، (وَعِنْدَ سَلَامِ الْأَوَّلَى) ؛ لِيَتَحَقَّقَ اتِّصَالُهَا بِأَوَّلِ الثَّانِيَةِ حَالَ الْعُذْرِ ، وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ فِي اثْنَانِهِمَا .

(و) يَشْتَرِطُ (لِجَمْعِ التَّأْخِيرِ) :

(١- كَوْنُ التَّأْخِيرِ بَيْنِيَّةِ الْجَمْعِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأَوَّلَى بِقَدَرِ رَكْعَةٍ فَكَثْرَةٍ) ، إِذْ بِإِذْرَاقِهَا مِنْهُ تَكُونُ الصَّلَاةُ آدَاءً ، فَلَوْ أَخَّرَ بِلَا بَيِّنَةٍ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الْأَوَّلَى ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ آدَاءً . . عَصَى وَصَارَتْ قَضَاءً . وَوَقَعَ فِي «الْمَجْمُوعِ» مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ فَاحْذَرُهُ^(١) .

(و ٢- بَقَاءُ السَّفَرِ^(٢) إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ) فَلَوْ أَقَامَ فِيهَا . . وَقَعَتِ الْأَوَّلَى قَضَاءً ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي الْآدَاءِ لِلْعُذْرِ وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تِمَامِهَا^(٣) .

* * *

(١) أَيُّ أَنَّهُ : لَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ النِّيةُ فِي وَقْتِ يَسَعِ الْأَوَّلَى تَامَّةً إِنْ أَرَادَ إِتِمَامَهَا ، وَمَقْصُورَةً إِنْ أَرَادَ قَصْرَهَا . وَاعْتَمَدَ الزِّيَادِي .

فَائِدَةٌ : الرِّخْصُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ : الْجَمْعُ ، وَالْقَصْرُ ، وَالْفَطْرُ ، وَمَسْحُ الْخَفْثِ ثَلَاثًا . وَبِالْقَصْرِ : تَرْكُ الْجُمُعَةِ ، وَالتَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ ، وَإِسْقَاطُ الْفَرْضِ بِالتَّيْمِمِ ، وَالْأَخِيرَانِ لَا يَخْتَصِمَانِ بِالسَّافِرِ .

(٢) فِي نَسَخَةٍ : (سَفَرٌ) .

(٣) تَقْدِيمُ ذَاتِ الْوَقْتِ فِيهِ أَوَّلًا وَكَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي السَّابِقَةِ كَذَا وَجُودُ الْقَطْرِ فِي إِخْرَامِ وَبَيِّنَةُ التَّأْخِيرِ حِينَ أَخَّرَ مِنْ وَقْتِ الْأَوَّلَى وَأَشْدَامَةُ السَّفَرِ وَبَيِّنَةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَالْأَوَّلَى جَمِيعُهَا وَعِنْدَ عَقْدِ الْإِقَامَةِ [٤٣٠] كُلُّ وَفِي الْأَوَّلَى لَدَى السَّلَامِ بَحِينَثُ يَبْقَى رَكْعَةً فَكَثْرًا لِأَخِيرِ الْفَرْضَيْنِ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ

فَائِدَتَانِ : ١- يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بِالْوَحَلِ ، وَالْخَوْفِ ، وَالرِّيحِ ، وَالظُّلْمَةِ . وَأَخْتَارَ النَّوَائِي كَأَخِيرِ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ وَبِرَاعِي الْمَرِيضِ الْأَرْفَقِ بِنَفْسِهِ .

٢- يَصَلِّي مِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ سَنَةَ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا ، ثُمَّ بَعْدَهُمَا يَصَلِّي بَقِيَةَ السَّنَنِ مَرَّةً إِنْ شَاءَ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

[الجمعة]^(١) : بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرُها .

والأصل في وجوبها آية : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] . أي : فيه ، وأخبارٌ ، كخبر مسلم : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبَوِّتُهُمْ »^(٢) ، ومعلوم أنها ركعتان ، وهي كغيرها في الأركان والشروط وغيرهما^(٣) ، وتختصُّ بأشراطِ أمورٍ ذَكَرْتُهَا بقولي : (يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا) سِتَّةُ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : (الإِقَامَةُ فِي أَيْنِيَّةٍ) وَلَوْ مِنْ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَقُمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا كَذَلِكَ ، سِوَاءِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلَافِ الصَّحَرَاءِ وَإِنْ كَانَ بِهَا خِيَامٌ^(٤) ، وَلَوْ أَنَّهُدِمَتِ الْأَبْنِيَّةُ وَأَقَامَ بِهَا أَهْلُهَا عَلَى الْعِمَارَةِ . . لَزِمَتْهُمْ

(١) يوم الجمعة : يوم فاضل معظم ، مأخوذ من اجتماع الناس فيها في مكان جامع لصلاتهم ، وكان يسمَّى في الجاهلية : يَوْمَ الْعَرُوبَةِ ، يَجْمَعُ عَلَى جُمُعَاتٍ وَجُمُعَ ، وصلاتها ليست ظهراً ، وهي أفضل الصلوات ، وقد جمع السيوطي « خصوصياته » في مؤلف متداول ، فأحصى له مئة فضيلة ، منها :

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٨٧٦) ، ومسلم (٨٥٥) في الجمعة : « نَحْنُ الْآخَرُونَ ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَ الْكِتَابَ قَبْلَنَا ، وَأُوتِينَاهُ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِهْدَانَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا تَبِعٌ : الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

وروى عن حذيفة رضي الله عنه مسلم (٨٥٦) : « هَدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا » .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مسلم (٦٥٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

وبعد النص من الكتاب والسنة إجماع الأمة ؛ قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٤) : وأجمعوا على أَنَّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم .

(٣) كالسنن والمبطلات والمكروهات .

(٤) لأنها لَا تَسْمَى أَبْنِيَّةً ، فلا تلزمهم إِنْ لم يسمعوا النداء من محلِّ الجمعة .

الجمعة فيها ؛ لأنها وطنهم ، وسواء كانوا في مَظَالٍّ^(١) أم لا .

(و) ثانيها : (إقامتها بأربعين) ولو بالإمام (مسلماً ، مكلفاً ، حُرّاً ، ذَكَراً)^(٢) ؛ للاتباع رواه البيهقي وغيره^(٣) ، مع خبر : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . (مُتَوَطَّنًا) بمحلّ الجمعة ، (لَا يَطْعَنُ) شتاءً ولا صيفاً (إِلَّا لِحَاجَةٍ) ؛ لـ : (أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ بِحُجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْإِقَامَةِ أَيَّامًا) ؛ لِعَدَمِ التَّوَطَّنِ ، وكان يومُ عرفة فيها يومُ جمعة ، وصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ والعَصْرَ تقدّماً ، رواه مسلم^(٤) ، فلا تصحُّ بكافر ، ولا بغير مكلف ، ولا بمن فيه رِقٌّ ، ولا بغير ذَكَرٍ ؛ لنقصهم ، ولا بغير مُتَوَطَّنٍ ؛ لِمَا مرَّ .

(و) ثالثُ الشروط : وقوعُ الجمعة (في وَقْتِ الظُّهْرِ) ؛ للاتباع رواه الشيخان^(٥) ،

(١) تمنعهم من الشمس .

(٢) صَحَّحْتُهَا لَهَا شُرُوطٌ وَفِي أَنْ يَقِيمَ قَوْمٌ فِي بِنَاءٍ مِنْ وَطَنٍ
مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْعَنُوا عَنِ الْوُطَنِ فِي الْعَامِ إِلَّا لِاحْتِيَاجِ مَنْ طَعَنَ
وَأَنْ يَقِيمُوهَا لَدَيْهِمْ فِي الْبِنَاءِ بِأَرْبَعِينَ مُسْلِمًا مُسْتَوِطَّنًا

وفي نسخة : (للوطن) بدل : (من وطن) .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الدارقطني (٤٣/٢) ، والبيهقي (١٧٧/٣) في الصلاة وقال : هذا حديث لا يحتجُّ بمثله . قال النووي في « المجموع » (٤٢١/٤) : ضعيف ، لكن يعضده خبر كعب بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، والحاكم (٢٨١/١) وصحَّحه ، والدارقطني (٦٥/٢) ، والبيهقي (١٧٧/٣) . قال عنه ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٦٠/٢) : إسناده حسن ، وفيه : (إِنَّكَ تَرَحَّمُ عَلَى أَسَدِ بْنِ زُرَّارَةَ عِنْدَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَاءَ فِي بَنِي بِيَّاضَةَ ، قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : أَرْبَعِينَ رَجُلًا) .

وبالحقيقة الجمعةُ جمعٌ للجماعات ، والمقصودُ أن يجتمعوا على إظهار شعائر الدين ، وأنَّ كلمتهم واحدة ؛ ليرهبوا العدو ، ولتقوى فيما بينهم أواصر التعارف والمحبة والرحمة ، وغير ذلك من بركات الاجتماع .

(٤) رواه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨) في الحجِّ : بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٥) كما في خبر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عند البخاري (٤١٦٨) في المغازي ، ومسلم (٨٦٠) في الجمعة : (كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يَسْتَقِلُّ بِهِ) .

(فَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا أَتَمُّوْهَا ظَهْرًا) كَمَا لَوْ فَاتَ شَرْطُ الْقَصْرِ . . وَجِبَ الْإِتِمَامُ^(١) .

(وَ) رَابِعُهَا : (الْجَمَاعَةُ) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ ، فَلَوْ صَلَّاهَا أَرْبَعُونَ فَرَادَى لَمْ تَصَحَّ .

(وَ) خَامِسُهَا : (أَنْ لَا يَسْبِقَهَا) بِالتَّحْرُمِ ، (وَلَا يُقَارِنُهَا) فِيهِ (جُمُعَةٌ) أُخْرَى (بِمَحَلِّهَا إِلَّا إِنْ عَسَرَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بِمَكَانٍ) .

(وَ) سَادِسُهَا : (تَقْدُّمُ خُطْبَتَيْنِ) عَلَى الصَّلَاةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢) ، (مِمَّنْ تَصِحُّ خَلْفَهُ) الْجُمُعَةُ - وَلَوْ صَبِيًّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، بِخِلَافِ مَنْ لَا تَصِحُّ خَلْفَهُ كَمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَكَافِرٍ - وَيَعْتَبَرُ وَقُوعُهُمَا (فِي الْوَقْتِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ^(٣) ، (وَهُوَ)^(٤) :

(١) هي ركعتان ، كما في خبر عمر رضي الله عنه عند النسائي (١٤٢٠) و (١٥٦٦) ، وابن ماجه (١٠٦٣) و (١٠٦٤) ، وابن خزيمة (١٤٢٥) قال عنه النووي في « المجموع » (٢١/٥) : حديث حسن . لكن إذا فاتت لا تقضى جمعة ؛ لقوات وقتها بل تقضى ظهراً ، فإنه ينوي الجمعة ويفعلها ظهراً وبها يلغز : نوى وما صلى ، وصلى وما نوى .

(٢) كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٩٢٠) و (٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) في الجمعة : (كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ) .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٢) : (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس) .

مَعَ كَوْنِهِ مُكَلَّفًا خُصْرًا ذَكَرَ	فِي وَقْتِ ظَهْرِ يَوْمِهَا وَلْتُعْتَبَرُ
جَمَاعَةً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ	لَكِنْ دَوَامُ الْأَرْبَعِينَ يُشْتَرَطُ
وَفِي خُرُوجِ وَقْتِهَا عَنْ بَعْضِهَا	بَنَوْا عَلَيْهَا ظَهْرَهُمْ لِقَوْنِهَا
وَكَوْنِهَا لَمْ تَقْتَرِنْ وَلَمْ تُعَدَّ	مُسَبُّوْقَةً بِجُمُعَةٍ فِي ذَا الْبَلَدِ [٤٤٠]
لَكِنْ لِيُفَسِّرَ جَمْعَهُمْ بِمَسْجِدٍ	صَحَّتْ بِقَدْرِ حَاجَةِ التَّعَدُّدِ

وفي نسخة : (خروج بعضها عن وقتها)

(٣) كما في طرف من خبر سلمة رضي الله عنه المار قريباً .

(٤) أي : كون الإمام .

(١- مُتَطَهَّرٌ) مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، ٢- مُسْتَسَرٍّ^(١) ، ٣- قَائِمٌ فِيهِمَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ^(٢) - كَمَا يُلَوِّحُ بِهِ قَوْلِي بَعْدُ - : وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، (٤- يَسْمَاعٍ مَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِمْ) الْجُمُعَةُ ، (٥- يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، ٦- يَحْمَدُ اللَّهَ) تَعَالَى فِيهِمَا ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) ، (٧- يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْنُورُ^(٤) ، (٨- يَعْظُهُمْ) بِالْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى وَنَحْوِهَا ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ بِخِلَافِ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ (فِيهِمَا) ؛ لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، (٩- يقرأ آيةً مُفْهِمَةً) لَا كَ : ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [الدُّنَى : ٢١] ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٦) (فِي إِحْدَاهُمَا)^(٧) لَا بَعَيْنَهَا ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ ، لَكِنْ يَسُنُّ كَوْنُهَا فِي الْأَوَّلَى ؛ لِتَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فِي مَقَابِلَةِ الدُّعَاءِ فِي الثَّانِيَةِ ، (١٠- يَدْعُو

(١) أي : كما في شروط الصلوات .

(٢) يدلُّ على ذلك خبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٩٣٦) ، ومسلم (٨٦٣) في الجمعة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَتْ عِيْرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة : ١١] .

وخطبة الجمعة واجبةٌ تخالفُ سائر الخطب ؛ لأنها شرعت لتعيين الفرض ، وقيل : لردِّ فرضها من أربع إلى ركعتين .

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٧) (٤٤) قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) .

(٤) ولأنَّها عبادة تفتقر إلى ذكر رسول الله ﷺ كما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح : ٤] عن أبي سعيد رضي الله عنه في الحديث القدسي عند ابن حبان (٣٣٨٢) : « إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتُ مَعِي » .

(٥) لما مرَّ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٢) وفيه : (وَيَذْكُرُ النَّاسَ) .

(٦) لخبر يعلى بن أمية رضي الله عنه : (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقرأ على المنبر : ﴿وَكَادَا يَكْنُكَ﴾ . [الزخرف : ٧٧] رواه عنه البخاري (٤٨١٩) في التفسير ، ومسلم (٨٧١) في الجمعة .

وخبر أمِّ هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها عند مسلم (٨٧٣) في الجمعة وغيره : (حَفِظْتُ سُورَةَ ﴿ق﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ) .

ولخبر جابر بن سمرة رضي الله عنه السالف عند مسلم (٨٦٢) وفيه : (يقرأ القرآن) .

(٧) لما مرَّ في الأحاديث قبله .

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّانِيَةِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ^(١) .

قَالَ الْإِمَامُ^(٢) : وَأَرَى أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مُتَعَلِّقًا بِأُمُورِ الْآخِرَةِ غَيْرِ مُقْتَصِرٍ عَلَى أَوْتَاطِ الدُّنْيَا ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَخْصِيصِهِ بِالسَّامِعِينَ كَقَوْلِهِ : رَحِمَكُمُ اللَّهُ . وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بِخُصُوصِهِ فَالْمَخْتَارُ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوع »^(٣) - : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُجَازَفَةٌ فِي وَصْفِهِ وَنَحْوِهَا . وَيَعْتَبَرُ فِي الْخُطْبَةِ - مَعَ مَا مَرَّ - مُؤَالَاتُهَا ، وَكَوْنُهَا عَرَبِيَّةً .

وَجَمِيعُ مَا اعْتَبَرَ فِيهَا شُرُوطٌ لَهَا إِلَّا : الْحَمْدُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْوَعظُ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . . فَأَركَانُ لَهَا^(٤) .

(وَتَلْزَمُ الْجُمُعَةُ : كُلُّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، مُتَوَطِّنٍ) بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ ، (حُرٌّ ، ذَكَرٌ ، لَا عُذْرَ لَهُ) يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِمَّا يَتَصَوَّرُ هُنَا ، وَهَذَا يَغْنِي عَنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ صَاحِبًا ، (وَتَنْعَقِدُ بِهِ) - وَإِنَّمَا أُعِيدَ ؛ لِحُضُورِ التَّقْسِيمِ الْآتِي - (فَلَا تَلْزَمُ الْمَعْدُورُ) مُطْلَقًا ، (وَتَنْعَقِدُ بِهِ) فِي غَيْرِ الْمُسَافِرِ .

(وَالْمُقِيمُ غَيْرُ الْمُتَوَطِّنِ) كَمَنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَهُوَ بَنِيَّةُ السَّفَرِ^(٥) ، (أَوْ)

(١) لِيَحْصَلَ التَّعَادُلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ .

(٢) أَيُ : الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي « الْأَم » (١٧٨ / ١) : (وَأَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ : أَنْ يُحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، [وَيُذَكَّرَ النَّاسُ] ، وَيَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَّلَى ، وَيُحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ ، وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَيَدْعُو فِي الْآخِرَةِ) .

(٣) وَكَذَا هُوَ فِي « الْمَجْمُوع » (٤٠٠ / ٤) ، لَكِنْ أَوْرَدَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَم » (١٧٩ / ١) (١٨٠) أَثَرَ عَطَاءٍ - بِسَنَدٍ حَسَنٍ - : (فَإِنْ دَعَا لِأَحَدٍ بَعِينَهُ أَوْ عَلَى أَحَدٍ . . كَرِهْتَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ) .

قَالَ الْفَارَقِيُّ - كَمَا فِي حَوَاشِي « الْبَيَان » (٥٧٢ / ٢) - : وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَيَنْدُبُ لِلْخُطْبَةِ

ذَكَرَهَا ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ .

(٤) وَخُطْبَتَانِ تَقَعَانِ قَبْلَهَا بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالْوَصِيَّةِ وَهَذِهِ أَرْكَانُ كُلِّ مِنْهُمَا ثُمَّ الدُّعَاءُ فِي الْخُطْبَةِ الْمُؤَخَّرَةِ بِشَرْطِ طَهْرِ مَعِ قِيَامٍ إِنْ قَدَّرَ وَالْوَعظُ مَعَ إِسْمَاعِ أَرْبَعَيْنَا

فِي وَفَيْهَا مِمَّنْ يَوْمُ أَهْلَهَا لَهُمْ يَتَّقُوا خَالِقَ الْبَرِّيَّةِ وَآيَةُ وَلِتُكْفَ فِي إِحْدَاهُمَا لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَجَلَسَتْ بَيْنَهُمَا فَلْتَعَبَّرْ فَصَاعِدًا مِنْ أَهْلِهَا يَقِينَا

(٥) قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ (٢٦٩ / ١) : - وَهُوَ [كَالْقَاطِنِ] بَنِيَّةُ السَّفَرِ - وَلَوْ سَنِينَ كَمَجَاوِرِي الْأَزْهَرِ .

المتوطن (بِمَحَلٍّ يَسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءُ ، وَلَا يَبْلُغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِينَ فِتْلَةً ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ) ، وَتَصِيحُ مِنْهُ .

(وَمَنْ بِهِ رِقٌّ ، وَالصَّبِيُّ) الْمُمَيِّزُ ، (وَالْأُنْثَى ، وَالْمُسَافِرُ) ، وَالْمَقِيمُ بِمَحَلٍّ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءُ وَلَا يَبْلُغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِينَ ، أَوْ كَانُوا أَهْلَ خِيَامٍ ، (وَالْخُنْثَى لَا تَلْزَمُهُمْ ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ ، وَتَصِيحُ مِنْهُمْ .

والمترد تَلْزَمُهُ ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَلَا تَصِيحُ مِنْهُ .

والمجنون ، والمغمى عليه ، والسَّكَرَانُ ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ ، وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ . . لَا تَلْزَمُهُمْ ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ ، وَلَا تَصِيحُ مِنْهُمْ ^(١) وَإِنْ لَزِمَ السَّكَرَانُ الْقَضَاءُ . وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ فِي الْجُمُعَةِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ ^(٢) .

وَالْأَصْلُ فِيمَا ذُكِرَ مَعَ مَا مَرَّ خَيْرٌ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » ^(٣) . وَالْمَرَادُ بِعَدَمِ لَزُومِهَا

(١) وَأَقْسَمْتُ لِسِتَّةِ أَقْسَامٍ
فَلَزِمَ الَّذِينَ قَدْ تَقَدَّسُوا
وَلَمْ تَجِبْ أَصْلًا عَلَى الْمَعْدُورِ
وَمَنْ يَقُمْ وَلَمْ يَكُنْ مُنْتَوِطًا
وَيَسْمَعُونَ مِنْ سَوَائِمِ النَّدَا
وَحَيْثُمَا لَمْ يَسْمَعُوا مُنَادِيًا
وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ ثُمَّ الْأُنْثَى
صَحَّتْ لَهُمْ لِكِنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ
وَمَا لَهَا فِي حَقِّ ذِي أَرْتِدَادٍ
وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهِ لِإِسْلَامٍ
لِكِنَّهَا مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ
لَمْ تَنْعَقِدْ وَلَمْ تَجِبْ وَلَمْ تَصِيحْ

فِي الْعَقْدِ وَالْتَّصِيجِ وَالْإِلْزَامِ
وَعَقْدُهَا أَيْضًا بِهِمْ مُحْتَمٌّ
وَلْتَنْعَقِدُ بِهِ لَدَى الْخُصُورِ [٤٥٠]
أَوْ كَانَ دُونَ أَرْبَعِينَ فِي بِنَا
تَلْزَمُهُمْ لَكِنْ بِهِمْ لَنْ تَعْقِدَا
أَوْ يَلْزَمُوا هُمْ فِي الْخِيَامِ وَادِيَا
وَمِثْلُهُمْ مُسَافِرٌ وَالْخُنْثَى
أَصْلًا بِهِمْ وَلَمْ تَجِبْ كَمَا عَاهَدُ
مِنْ صَحَّةٍ أَصْلًا وَلَا أَنْعَقَادِ
فَلْيَقْضِهَا ظَهْرًا مَعَ الْإِنْتِمَاءِ
وغير ذِي التَّمْيِيزِ كَالصَّبِيِّ
وَأَسْشُوعِيَّتِ أَقْسَامُهَا لِتَضِيحِ

(٢) قَالَ الْقَلِيوبِيُّ : لِأَنَّ الْأَوْصَافَ ثَلَاثَةً : الْزُّوْمُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالْإِنْعِقَادُ . فَتُوجَدُ كُلُّهَا فِي مُسْتَوْفَى الشُّرُوطِ ، وَتَنْتَفِي كُلُّهَا عَنِ الْمَجْنُونِ ، وَيُوجَدُ الْأَوَّلَانِ فِي الْمَقِيمِ غَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِ ، وَالْأَخِيرَانِ فِي الْمَعْدُورِ ، وَالْأَوَّلُ فَقَطْ فِي الْمَرْتَدِّ ، وَالثَّانِي فَقَطْ فِي نَحْوِ الْمُسَافِرِ .

(٣) رَوَاهُ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٧) فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، =

للكافر الأصلي . . عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا ، لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الآخرة ، كما تقرّر في الأصول ؛ لتمكّنه من فعلها بالإسلام .

فرع : يحرم - على من تلزمه الجمعة - السفر ولو لطاعة^(١) بعد فجر يومها إلا أن تمكّنه الجمعة في طريقه ، أو مقصده ، أو يتضرّر بتخلّفه عن الرّفقة^(٢) .

= وهو عند الدارقطني (٣/٢) . قال في « التعليق المغني » : ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، وصحّحه غير واحد كما في « تلخيص الحبير » (٦٩/٢ - ٧٠) . وروى عن جابر رضي الله عنهما الدارقطني (٣/٢) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى للهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد » . وفيه ضعيفان . وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما الطبراني في « الأوسط » كما في « تلخيص الحبير » (٦٩/٢) : « ليس على مسافر جمعة » وفيه أيضاً :
خبر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » .

(١) في نسخة : (طاعة) .
(٢) لا لمجرد الوحشة ، وحرمة السفر مقيدة بثلاثة أمور : ١- أن لا يتمكن من فعل الجمعة في طريقه ، ٢- وأن لا يتضرر في تخلّفه ، ٣- وأن لا يجب السفر فوراً ، ويتصور ذلك كإنفاذ ناحية من بلاد المسلمين من يد الكفار ، أو أسارى اختطفوا ، أو إدراك حج .
وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِهَا السَّفَرُ لِأَهْلِهَا إِلَّا لِمَنْ لَهُ ظَهْرٌ [٤٦٠]
إِذْرَاكُهَا فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ أَوْ فُرْقَةُ الرَّفِيقِ

تتمة :

يسنّ ترتيب أركان الخطبتين : بأن يبدأ بالحمد ، ثم بالشهادتين ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان (٢٧٩٦) و (٢٧٩٧) بسند صحيح : « كلُّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليذ الجذماء » .

وعنه عند أحمد (٣٠٢/٢ و ٣٤٣) : « لا خطبة بغير التشهّد » . ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم الوصية ، ثم القراءة ، ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف . وكونها على منبر أو مرتفع ، وأن يُقبل على الناس حال الخطبة ، وأن يسلم عليهم ، ثم يجلس ، ثم يؤذن واحد ، وأن تكون الخطبة عربية فصيحة جزلة ، قريبة للفهم ، غير طويلة ؛ لخبر عمار رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٩) ، وابن خزيمة (١٧٨٢) : « إنَّ طولَ صلاة الرجل ، وقصرَ خطبته ، مثنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحراً » . وأن لا يلتفت ، =



= وأن يشغل يسراه بنحو سيف ، ويمناه بحرف المنبر ، ويبادر بالنزول ليلبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة ، وأن يجلس بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص ، وأن يقرأ في صلاتها (الجمعة) في الأولى ، و : (المتأفقون) في الثانية ؛ لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٨٧٧) . أو : (الأعلى) في الأولى ، و : (الغاشية) في الثانية كما رواه عن النعمان رضي الله عنه مسلم (٧٧٨) .

وإذا فاتت الجمعة تقضى ظهراً ، وإن أدرك منها ركعة أدرك الصلاة ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، ويجهر بقراءتها وذلك نقل الخلف عن السلف ، ومن لم يدرك خلف الإمام ركعة نوى الجمعة وأتمها ظهراً وقد مر ، وأن ينصت لسماع الخطبة ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) في الجمعة : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب ؛ فقد لغوت » .
اللغو : الكلام الباطل ، وإن قرأ الخطيب آية سجدة فتزل فسجد فلا بأس ، وكذا لو شرب لحاجة .

وهيئات الجمعة : الغسل ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) في الجمعة : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، والتبكير ، وأخذ الأظفار ، وتنظيف البدن والثوب لقطع الروائح الكريهة ، والتطيب ، ولبس البياض ، والمشي إليها بسكينة ، ويحظر التنفل أثناء الخطبة إلا ركعتي التَّحِيَّة ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٨٧٥) في الجمعة : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب . . فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما » . وأن يقرأ سورة الكهف والدخان ليلتها أو يومها ، وأن يكثر من الذكر والصلاة على النبي ﷺ ، ويتصلَّق ، ويصلِّ الأرحامَ ، ويزور القبور ، ويعود المرضى ونحو ذلك ، ولجميع ما مرَّ آثار ثابتة عنه ﷺ .

بابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

[يعني صفاتها الخاصة بها] : الأصلُ فيها آيةٌ : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء : ١٠٢] والاتباعُ كما سيأتي . وهي ستة عشر نوعاً جاءت عن النبي ﷺ ، وأختار الشافعي منها :

١- صلاة ذات الرقاع ، ٢- صلاة بطن نخل ، ٣- صلاة عُسْفَانَ ، وذكرَ معها رابعاً جاء به القرآن^(١) ، وهو صلاة شدة الخوف^(٢) . وبيان الأربعة أن يُقال : (إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلَا سَائِرَ) يمنع رؤيته ، (وَكَثُرَ الْمُسْلِمُونَ) بحيثُ تسجد طائفةً وتحرسُ أخرى (جَعَلَهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ وَصَلَّى بِهِمْ) جميعاً (فَيَسْجُدُ بِصَفٍّ وَيَخْرُسُ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا) مِنَ السُّجُودِ (سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ) ، ثُمَّ رَكَعَ وَأَعْتَدَلَ بِالْجَمِيعِ (وَسَجَدُوا مَعَهُ فِي) الرَّكْعَةِ الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ وَحَرَسَ الْآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ) لِلتَّشَهُدِ (سَجَدُوا وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ بِالْجَمِيعِ) ، وهذا صادقٌ بسجود الصفِّ الأولِ معه في الركعة الأولى ، و: الثاني بعد تقدّمه وتأخّر الأولِ في الثانية ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ كما

(١) يعني قوله عزّ شأنه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

(٢) وكلّها خالفت هيئة الصلاة فيما لا يحتمل في غيرها ، وجاءت صورة كلٍّ منها تخالف الأخرى ؛ لاختلاف الحال فيها : ففي ذات الرقاع فُحِشُ مُخَالَفَةٍ ؛ لأنّهم انفردوا عنه ﷺ حسّاً وهم مقتدون به حكماً ، وفي بطن نخل ؛ اقتداءً مفترضٌ بمتنفل ، وفي عُسْفَانَ ؛ تطويلُ الاعتدالِ وهو ركنٌ قصيرٌ ، وفي شدة الخوف ؛ أفعال وحركات متوالية لحاجة القتال مع ترك الاستقبال والتقدم على جهة الإمام ، والبعد عنه أكثر من مسافة (١٥٠) متراً ، ونحو ذلك .

وذات الرقاع : موضع قرب نجد من أرض غطفان ، وسميت بذلك كما في خبر أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (٤١٢٨) في المغازي أنه قال : (نَقَبْتُ أَقْدَامَنَا ، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ) . وكانت وقتها سنة خمسٍ من الهجرة ، وقيل : غير ذلك .

وبطن نخل : قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة بعد أبرق الغُرَاف من بلاد غطفان أيضاً .

وعُسْفَانَ : موضع بين الجحفة ومكة ، وقيل : بين مكة والمدينة ، وهي قرية في حدّ تهامة تبعد عن مكة : (٧٢) كيلومتراً .

رواه مسلم^(١) ، وصادق بذلك بلا تقدم وتأخير ، ويسجد الثاني معه في الأولى ، والأول في الثانية ولو بتقدم وتأخير ، ونص عليها في «الأم» ، ويجوز غير ذلك .

(وإن كان) العدو (في غيرها) أي : غير جهة القبلة ، (أو) فيها (وتم سائر) يمنع رؤيته (فرقهم) الإمام (فرقتين : تفق إحداهما في وجه العدو ، ويصلي بالأخرى ركعة) حيث لا يبلغها السهام ، (ثم عند قيامه) للثانية (تفارقة) الأخرى بالنية (وتتم) صلاتها ، ثم تذهب إلى العدو (وتقف في وجهه) والإمام قائم منتظر لها في قيامه ، (وتجي تلك) الفرقة التي كانت في وجه العدو (فيصلي بها) ركعة (ثانية ، ثم تتم) صلاتها (وتلحقه) في تشهد (ويسلم بها) . ولو لم تفارقة الأولى ، بل ذهبت إلى العدو ساكنة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية ، فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى وأتمت . . صح ؛ لرواية ابن عمر^(٢) . والأولى رواية

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسلم (٨٤٠) (٣٠٧) و(٣٠٨) في المسافرين ، باب صلاة الخوف .

إِنْ كَانَ صَوَّبَ الْقِبْلَةَ الْأَعْدَا نَرَى
صَلَّى بِنَا إِمَائِنَا صَفَتَيْنِ
وَيَخْرُسُ الثَّانِي إِلَى أَنْ يَرْتَفِعَ
وَلَيْسْجُدُوا بَعْدَ أَنْهَا سُجُودِهِ
وَلَيْسْجُدُنْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مَعَهُ
كَذَاكَ فِي التَّشَهُّدِ الْمَشْرُوعِ
سَوَادَهُمْ وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرًا
يَسْجُدُ صَفًّا مَعَهُ سَجْدَتَيْنِ
فَلَيْسْجُدُنْ بَعْدَهُ وَلَيَبْغُ
وَوَافَقُوهُ بَعْدُ فِي قُعُودِهِ
وَالْآخِرُونَ يَخْرُسُونَ مَوْضِعَهُ
وَسَلَّمَ الْإِمَامُ بِالْجَمِيعِ

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة مالك (١٨٤/١) ، والشافعي (٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥١٠) ، والبخاري (٩٤٢) و(٩٤٣) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٣) ، والترمذي (٥٦٤) ، والنسائي (١٥٣٨) وما بعده ، وابن ماجه (١٢٥٨) .
ولفظ مسلم : (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم النبي ﷺ ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) .

وابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي ، أبو عبد الرحمن صحابي مشهور ، ولد بعد البعثة بيسير ، استصغره ﷺ يوم أحد ، وشهد الخندق وما بعدها ، كان واسع العلم ، كثير الاتباع ، أحد العبادلة الأربعة والمكثرين للرواية ، له عن رسول الله ﷺ (١٦٣٠) حديثاً ، عظيم الحرمة ، توفي بمكة سنة : (٩٣) هـ روى حديثه الجماعة .

سهل^(١) وأختارها الشافعي ؛ لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولأنها أحوط لأمر الحرب ، وهذه الصلاة بكيفية المذكورتين صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع ، رواها الشيخان^(٢) ، وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل ، رواها الشيخان أيضا^(٣) ، وتلك بكيفية أفضل من هذه ؛ لأنها أعدل بين الطائفتين ، ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتفعل المختلف فيه .

هذا كله إذا صلى ثنائية ، (فإن صلى رباعية . . صلى بكل) من الفرقتين

- = وإن يكن في غيرها الكفار
وكانت الصلاة ركعتين
أحداهما تقوم في وجه العدا
ففي جميع ركعة توافقه
وكلت لنفسها ولتنصرف
وتلك تأتي بالإمام تقتدي
ولتنصب إذ ذاك للإمام
وإن يشأ صلى بكل فرقة
- أو بينهما وبيننا استأر
فرقنا الإمام فرقتين
وبالإمام غيرها قد اقتدى [٤٧٠]
وفي القيام بعدها تفارقه
إلى العدا مكان غيرها تقف
بؤمها في ركعة وليتعد
وليتنظرها بعد في السلام
صلاتها بحيث أن لا فرقة
- (١) سهل : هو ابن أبي حنيفة رضي الله عنه ، أنصاري خزرجي صحابي ، أبو يحيى ، ولد في السنة الثالثة للهجرة ، روى عن النبي ﷺ (٢٥) حديثاً ، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه ، روى له الجماعة .
- (٢) أخرجه عن سهل رضي الله عنه البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) وغيرهما .
- (٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٤١٣٦) في المغازي ، ومسلم (٨٤٣) في المسافرين وفيه : (فتودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان) . أي : إنه ﷺ صلى مرتين ، مع كل طائفة ركعتين .

مع الإيماء والإشارة لها في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِنَتَكُمْ فَيَبْشِرُوا بِكُمْ إِلَى جِدَّةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء : ١٠٢] ، فهذه الآية شملت أيضاً صلاة عُسفان .

(رَكَعَتَيْنِ) وَتَشْهَدُ بِهِمَا وَانتَظَرَ الثَّانِيَةَ فِي جُلُوسِ الشَّهِيدِ ، أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّطْوِيلِ بِخِلَافِ جُلُوسِ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فَرَقٍ وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ صَلَاتُهُمْ ، (أَوْ) صَلَّى (مَغْرِبًا فَ) يُصَلِّي (بِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً) ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، (وَيَنْتَظِرُ) الْفِرْقَةَ (الثَّانِيَةَ فِي) الرَّكَعَةِ (الثَّالِثَةِ) أَيِ : فِي الْقِيَامِ لَهَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْتَظَرَهَا فِي الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ ^(١) . هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَدِّدْ الْخَوْفُ ، (فَإِنْ أَشْتَدَّ الْخَوْفُ) وَإِنْ لَمْ يَلْتَحِمِ الْقِتَالُ فَلَمْ يَأْمَنُوا الْعَدُوَّ لَوْ وَلَّوْا عَنْهُ ، أَوْ أَنْفَسَمُوا فِرْقَتَيْنِ (صَلَّوْا كَيْفَ أَمَكَنَّ رُكْبَانًا وَمُشَاةً ، وَعَدَّوْا وَإِمَاءً) قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : (مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا) ^(٢) . وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ، وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الْقِتَالِ ، فَلَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ لَجَمَّاحِ الدَّائِيَّةِ وَطَالَ الزَّمَانُ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ كَالْمُصَلِّينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، (فَإِنْ أَمِنَ) الْمُصَلِّي (وَهُوَ رَاكِبٌ نَزَلَ) وَجُوبًا (وَبَنَى) عَلَى صَلَاتِهِ وَإِنْ كَثُرَ عَمَلُهُ فِي نَزْوِلِهِ ، نَعَمْ لَوْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي نَزْوِلِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَضُرُّ انْحِرَافُهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا لَكِنْ يُكْرَهُ ، (وَإِنْ خَافَ) وَهُوَ رَاجِلٌ (وَلَمْ يُضْطَرَّ) إِلَى الرُّكُوبِ (رَكِبَ وَاسْتَأْنَفَ) صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ أَكْثَرَ عَمَلًا مِنْ النَّزُولِ ^(٣) .

(وَكَالْخَوْفِ فِي الْقِتَالِ الْخَوْفُ) عَلَى مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ وَعُضْوٍ وَمَنْفَعَةٍ وَمَالٍ وَلَوْ لْغَيْرِهِ (مِنْ نَحْوِ سَيْحٍ) ك: حَيَّةٌ وَحَرْقٍ وَغَرَقٍ وَغَرِيمٍ لَهُ يَطْلُبُهُ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ - وَهُوَ يَرْجُو

(١) أَوْ أَزْبَعَا صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ
أَوْ مَغْرِبًا فَرَكَعَتَيْنِ أَوْ لَا
وَالْإِنْتَظَارُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ
يُتَيْنِ وَالْآخِرَى لَدَيْهِمْ وَاقِفَةً
بِفِرْقَةٍ وَرَكَعَةً يَمْنَنُ تَلَا
أَوْ فِي الْقِيَامِ الثَّالِثِ الْمُفْضَلِ

(٢) أَخْرَجَ خَيْرُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا (٤٥٣٥) فِي التَّفْسِيرِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أُدْرِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٣) وَحَيْثُمَا خَوْفًا شَدِيدًا عَانُوا
فَلْتَعْتَبَزْ مِنْ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ
وَفِي الرُّكُوبِ مَنْ يَجِدُ أَنْشَأَ نَزَلَ
وَإِنْ يَخَفَ وَلَيْسَ مُضْطَرًّا رَكِبَ
صَلَّوْا جَمِيعًا حَسْبَ مَا تَمَكَّنُوا
وَلَوْ بِإِمَاءٍ وَعَدَّوْا حَاصِلُ [٤٨٠]
وَلَيْتَنِي مَا يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ فَعَلْتُ
وَلَكِنْ اسْتِثْنَاءُ لَهَا يَجِبُ

الْعَفْوُ لَوْ تَغَيَّبَ - وَلَا يَجِدُ مَعْدِلًا عَنْ ذَلِكَ فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ ثُمَّ ، وَلَا إِعَادَةَ فِي الْجَمِيعِ ،
وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء ؛ لأنه لا يخاف فوته
بخلافهما ، وقياسهُ : أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي كُلِّ نَفْلٍ يُخَافُ فَوْتُهُ كَالرَّوَائِبِ ^(١) .

* * *

(١) وكذا مثلها التحية والتراويح .

وَحَوْفُهُ مِنْ سَبْعٍ وَمِنْ غَرَقٍ وَنَحْوِهِ كَالْحَرْبِ فَيَمَّا قَدْ سَبَقَ

بابُ الْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ

[القضاء] : وهو فِعْلُ الْعِبَادَةِ كُلِّهَا أَوْ إِلَّا دُونَ رَكْعَةٍ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ أَسْتَدْرَاكَ لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ ^(١) .

(وَالْإِعَادَةُ) : وَهِيَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ أَدَائِهَا ثَانِيًا .

(يَفْضِي) الشَّخْصُ (مَا فَاتَهُ مِنْ مُؤَقَّتٍ) وَجُوبًا فِي الْفَرَضِ ، وَتَذْبَابًا فِي النَّفْلِ (مَتَى تَذَكَّرَهُ وَقَدَّرَ عَلَى فِعْلِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ تُقْضَى ظَهْرًا) لَا جُمُعَةً ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ^(٢) . وَالْمِبَادَرَةُ إِلَى قَضَاءِ النَّفْلِ سُنَّةٌ ، وَكَذَا إِلَى الْفَرَضِ إِنْ فَاتَهُ بِعُذْرٍ وَإِلَّا وَجِبَتْ (إِلَّا إِنْ خَافَ فَوَتْ حَاضِرَةٍ فَيَبْدَأُ بِهَا) وَجُوبًا ، وَلَوْ تَذَكَّرَ فَاتِيَةً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي حَاضِرَةٍ أَتَمَّهَا ، ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ أُنْتَسَعَ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي فَاتِيَةٍ مُعْتَقِدًا سَعَةَ الْوَقْتِ فَبَانَ ضَيِّقُهُ . وَجِبَ قَطْعُهَا ، (أَوْ) إِنْ (لَمْ يَجِدْ غَيْرَ ثَوْبٍ) وَهُوَ (فِي رُفْقَةِ عُرَاةٍ ، أَوْ أَزْدَحَمُوا عَلَى بَنَرٍ ، أَوْ مَقَامٍ) لِلصَّلَاةِ (فَلَا يَفْضِي) مَا فَاتَهُ (حَتَّى تَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إِلَيْهِ ، كَأَدَاءِ الْحَاضِرَةِ) فِي أَنَّهُ لَا يُؤَدِّيَهَا - فِيمَا ذُكِرَ - حَتَّى تَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إِلَيْهِ (إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَهَا) ، وَإِلَّا صَلَّى عَارِيًا وَمُتَمِّمًا وَقَاعِدًا ؛ رِعَايَةً لِحُزْمَةِ الْوَقْتِ ، (أَوْ) إِنْ (قَدَّرَ فَاقْدُ الطَّهَوْرَيْنِ عَلَى الْقَضَاءِ بَطْهَرٍ لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُهُ كَالْتَّيْمُمِ لِفَقْدِ الْمَاءِ بِمَحَلٍّ يَغْلُبُ فِيهِ وَجُودُهُ . فَلَا يَفْضِي بِهِ) مَا فَاتَهُ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْقَضَاءِ ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ وَجَدَ التُّرَابَ بِمَحَلٍّ لَا يَغْلُبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ . . . قَضَى ، أَمَّا غَيْرُ الْمُؤَقَّتِ كَالِاسْتِسْقَاءِ . . . فَلَا يُقْضَى .

(وَمَنْ صَلَّى) وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ (صَلَاةً صَحِيحَةً ، ثُمَّ أَدْرَكَ) فِي الْوَقْتِ (مَنْ)

(١) أي : لشيء سبق يقتضي طلب الفعل وجوباً أو ندباً على سبيل المجاز ؛ لأن الطالب حقيقة هو الشارع .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥٩٧) في المواقيت ، ومسلم (٦٨٤) في المساجد ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) ، والنسائي (٦١٣) ، وابن ماجه (٦٩٦) . في الصلاة .

يُصَلِّيَهَا) - وَلَوْ مُتَفَرِّدًا - (سُنُّ لَهُ إِعَادَتُهَا مَعَهُ) ؛ لِلأَمْرِ بِهَا فِي خَيْرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

* * *

(١) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه : « أَلَا رَجُلٌ يَصَدِّقُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي مَعَهُ » . رواه أبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) ، وعبد الرزاق (٢٩٤/٢) ، وابن الجارود (٣٣٠) في الصلاة ، وله ألفاظ آخر منها : « أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا ؟ » فقام رجل فصلَّى معه . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن أبي أمامة ، وأبي موسى ، والحكم بن عمير ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وكما في خبر يزيد بن الأسود رضي الله عنه عند أبي داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) في الصلاة وقال : حسن صحيح : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » فَأَتَى بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَانِصُهُمَا ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا صَلِينَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ . فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » .

ترعد فرائصهما : أي عضلات صدرهما خوفاً .

مَنْ فَاتَهُ مُؤَقَّتٌ فَلْيَقْضِ مَا	لَمْ يَخْشَ قُوْتَ حَاضِرٍ بَلْ قَدَّمَ
فَإِنْ يَنْقُتْ فَرَضٌ بِلَا عَذْرِ وَجِبَ	قَضَاؤُهُ فَوْرًا وَلَا يُسْتَحَبَّ
ثُمَّ الْقَضَا مَحَلُّهُ التَّذَكُّرُ	وَكُونُهُ أَيْضًا عَلَيْهِ يَقْدِرُ
وَأَنْ يَكُونَ مُسْقِطًا قَضَاءَ مَا	قَدْ فَاتَهُ لَا حَاضِرَ تَيَمَّمَا
وَمَنْ أَرَادَ سُتْرَةً مَعَ رُفْقَتِهِ	وَهُمْ عُرَاةٌ فَلْيَتَكُنْ فِي نَوْبَتِهِ
وَيَنْبُلْ ذَلِكَ الْبُشْرُ وَالْمَقَامُ	إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا أَرْذَحَامُ
وَكَالْقَضَا آدَاءُ فَرَضٍ حَاضِرٍ	فِيمَا مَضَى مِنْ زَخْمَةٍ وَسَاتِرٍ [٤٩٠]
لَكِنْ لِيُتَبَيَّنَ الْوَقْتُ صَلَّى قَاعِدَا	وَعَارِيَا وَكَانَ لِلْمَا قَاعِدَا
وَمَنْ يُصَلِّي فَرَضَهُ إِنْ أَجْرًا	أَعَادَ نَذْبًا مَعَ مُؤَدَّ قَدْ رَأَى

بابُ كَيْفِيَّةِ وَحُكْمِ صَلَاةِ الْمَعْدُورِ الْآتِي بَيَانُهُ

(يُصَلِّي الْمَرِيضُ كَيْفَ أَمَكَّنَهُ وَلَوْ مُوْمِيًا) لِلزُّرُورَةِ (وَلَا يُعِيدُ) مَا صَلَّاهُ ؛ لِعُمُومِ عُدْرِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابَهُ عَنْ ثَوَابِهِ لَوْ صَلَّى مُتِمًّا لِلأَرْكَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ ، وَلِخَبَرِ الْبَخَارِيِّ : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ . . . كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » ^(١) .
وَالْمَعْتَبَرُ فِي الْمَرَضِ الْمَشَقَّةُ الظَّاهِرَةُ ، أَوْ خَوْفُ زِيَادَةِ مَرَضٍ أَوْ نَحْوُهُ ، (وَ) يُصَلِّي (الْغَرِيقُ وَالْمَحْبُوسُ) بِمَحَلِّ نَجَسٍ (مُؤَمِّينَ) ؛ لِمَا مَرَّ (وَيُعِيدَانِ) مَا صَلَّيَاهُ بِإِيمَاءٍ ؛ لِنُذْرَةِ ذَلِكَ ، وَفِي مَعْنَاهُمَا : الْمَصْلُوبُ وَنَحْوُهُ كَمَشْدُودٍ وَثَاقُهُ بِالْأَرْضِ ^(٢) .

(وَالصَّلَاةُ) الْوَاقِعَةُ أَوَّلًا (فِي الْوَقْتِ آدَاءً ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ مِنْهَا) فِيهِ (رَكْعَةٌ) ، وَإِلَّا فَقَضَاءٌ ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً . . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ^(٣) . أَي : مُؤَدَّاةً ، وَمَفْهُومُهُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ لَا تَكُونُ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩٩٦) فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ، بَاب (١٣٤) : يَكْتُبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا :

مَا أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو شَيْبَةَ (١١٨/٣) : « مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَّى بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَا دَامَ مَشْدُودًا فِي وَثَاقِي »

وَيَلْزَمُ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَا وَلَمْ يُعِدْ وَلَوْ لِعَجَزِ مُوْمِيًا
قَوْلُهُ وَلَوْ مُوْمِيًا : مُشِيرًا .

(٢) وَلَكِنَّ الْغَرِيقَ وَالَّذِي حُبِسَ وَكَانَ حَبْسُهُ بِمَوْضِعِ نَجَسٍ
كُلُّ يُصَلِّي مُوْمِيًا وَيَقْضِي كَمَنْ يُصَلِّي مُوَقَّعًا بِالْأَرْضِ

وَنَظِمَ صَلَاةَ الْمَعْدُورِ أَيْضًا الْإِبْرَاهِيمُ عَكَاشُ فَقَالَ :

١- وَكُلُّ مَعْدُورٍ صَلَاتُهُ تَجِبُ وَلَوْ بِإِيمَاءٍ لِعُسْرِ مَا يَجِبُ
٢- عَلَيْهِ كَالْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ كَذَا الْغَرِيقُ ثُمَّ مَنْ فِي بُوسِ
٣- وَالْكُلُّ يَقْضِي بَعْدَ مَا صَلَّاهُ إِلَّا الْمَرِيضُ أَجْرُهُ وَأَفَاهُ
٤- وَإِنْ تَقَعَّ فِي وَقْتِهَا فَهِيَ الْأَدَا كَذَاكَ مِنْهَا رَكْعَةً إِنْ أَدَّى

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٠) فِي الْمَوَاقِيتِ ، وَمُسْلِمٌ (٦٠٧) فِي الْمَسَاجِدِ .

الصَّلَاةُ^(١) مُؤَدَّاةٌ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرُّكْعَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ إِذْ مُعْظَمُ الْبَاقِي كَالتَّكْرِيرِ لَهَا ، فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَابِعاً لَهَا بِخِلَافِ مَا دُونَهَا^(٢) .

* * *

(١) في نسخة: إسقاط لفظي (الصلاة) من مفهومه .

(٢) ثُمَّ الصَّلَاةُ حَيْثُمَا أَنْ تُوجَدَا فِي وَقْتِهَا أَوْ رُكْعَةً كَانَتْ أَدَا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^(١)

[أي : الفطر والأضحى] : هي سنة^(٢) - كما مر - لمواظبته ﷺ عليها ، ولقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾^(٣) [الكورن : ٢] . قيل : المراد بالصلاة : صلاة الأضحى ، وبالنحر : الأضحية .

(هي ركعتان كالجمعة) فيما لها (إلا في أشياء) وذلك (ك) :

(١ - كون وقتها من الطلوع إلى الزوال) على الأصل في أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى ، (و) لكن (الأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس كرمح) ؛ للتأخير^(٤) ،

(١) وهما يومان : الفطر والأضحى ، والعيد : مشتق من العود ؛ لتكرره ورجوعه في كل عام ، أو لعود الفرح والسرور بعباده ؛ لأن فيه غفران الذنوب ، والعنق من النار . وأول عيد صلاة رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، والتهنئة به من السنة ، وكذا المصافحة إن اتحد الجنس ، والبشاشة ، والدعاء بالمغفرة .

(٢) أي : مؤكدة ، وعدم وجوبها ؛ لخبر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عند البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) في الإيمان : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده » ، فقال أعرابي : هل علي غيرها ؟ قال ﷺ : « لا ، إلا أن تطوع » . فهي كغيرها من النوافل كالاستسقاء لا تجب إلا بالنذر .

(٣) مع قوله ﷺ : « إن الله قد أبدلكم بخير منهما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » . أخرجه عن أنس رضي الله عنه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (١٥٥٦) ، قال عنه النووي في « خلاصة الأحكام » (٢٨٨٣) : بأسانيد صحيحة .

وروى عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٩٥٢) : « إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » . مع اتفاق المسلمين عليهما ، قال صاحب « رحمة الأمة » (ص / ١٣٤) : « وافقوا على أن صلاة العيدين مشروعة . »

(٤) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٨٩ / ٢) : وفي « كتاب الأضاحي » للحسن بن أحمد البنا ، من طريق وكيع ، عن المعلّى بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : (كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح) .

وروى عبد الرزاق (٥٦٥١) عن أبي الحويرث قال : كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم : (أن أخر الفطر ، وذكر الناس ، وعجل الأضحى) ، وأخرجه البيهقي (٢٨٣ / ٣) من =

(٢-) كَجَوَازٍ فِعْلُهَا فِي الصَّخْرَاءِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ^(١) وَإِنْ كَانَ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلَ لِشَرْفِهِ ، إِلَّا أَنْ يَضِيقَ فِكْرُهُ فِيهِ لِلتَّشْوِيشِ بِالزَّحَامِ ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ لَا تَفْعَلُ إِلَّا فِي أُنْيَتِهِ كَمَا مَرَّ ، (٣-) كَ : (أَنْ يُكَبَّرَ) جَهْرًا (فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) وَالِاسْتِعَاذَةَ وَبَعْدَ دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ (سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٢) ، وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ (يَفْضَلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ) مِمَّا ذُكِرَ (بِقَوْلِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) : وَهِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ ^(٣) ، وَقِيلَ : يَفْضَلُ بَغَيْرِ ذَلِكَ ^(٤) ، (٤-) كَوْنُهَا لَا أَذَانَ لَهَا وَلَا إِقَامَةً) فِيهَا ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ : (شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) ^(٥) ، (٥-) كَ : (أَنْ يُكَبَّرَ) جَهْرًا (فِي أِبْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الْأُولَى

= طريق الشافعي وقال : هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده .

(١) لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهَا فِيهَا ، وَهَذَا مُحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، أَوِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى - أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى حَوْزَةِ الْمُسْلِمِينَ عَزِيزًا كَرِيمًا مَنِعًا - وَذَلِكَ لِسَعَتِهَا وَعَظَمِ فَضْلِهَا .

لِكُلِّ عِيدٍ سُنٌّ رَكْعَتَانِ	جَمَاعَةً كَذَلِكَ خُطْبَتَانِ
وَفِعْلُهَا كَالْجُمُعَةِ الْمَشْهُورَةِ	وَخَالَفَتْ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ
كَوَقْفِهَا فِي الطَّلُوعِ يَدْخُلُ	وَمُنْتَهَاهُ بِالزَّوَالِ يَخْصُلُ
وَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ حَتَّى تَرْفَعُ	مِقْدَارَ رُمُحٍ وَهُوَ تَقْرِينًا شَرِيعٌ [٥٠٠]
وَكَالْجَوَازِ خَارِجَ الْبِنَاءِ	كَفِعْلِهَا بِالنَّاسِ فِي الصَّخْرَاءِ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٣٦) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

(٣) أَوْرَدَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » (٨٥ / ٣) هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعَقَّبَهُ بِنَحْوِهِ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) أَيُ : لِأَنَّهَا مِنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ فَلَا يَتَحَتَّمُ فِيهَا ذِكْرُ مَعِينٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَوْ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بِكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٨٨٧) فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَفِيهِ لَفْظٌ : « صَلَّيْتُ »

تَسْعًا ، وَفِي (أَيْتَدَاءِ) (الثَّانِيَةِ سَبْعًا) وَلَا فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَأْثُورُ ^(١) - وَلَيْسَتْ التَّكْبِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْخُطْبَةِ وَإِنَّمَا هِيَ مُقَدِّمَةٌ لَهَا - نَقَلَهُ فِي « الرُّوضَةِ » عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ ^(٢) (٦- زَكُرْ) حُكْمِ (صَدَقَةِ الْفِطْرِ ^(٣)) وَالْأَضْحَى فِي الْخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِالْحَالِ ، (٧- تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا) أَي : الْخُطْبَةِ ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٤) ، فَلَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ . . لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا ، كَالشُّنَّةِ الرَّائِيَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ إِذَا قُدِّمَتْ

= بدل « شهدت » ، وأخرج قبله مثله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٨٨٥) (٤) .

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (٢٤٢/١) و (٣٣٥) ، وأبو داود (١١٤٧) ، وابن ماجه (١٢٧٤) في الصلاة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ خُطِبَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) .

ورواه عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) (٥) بلفظ : (قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . .) .

وينادي لها : (الصلاة جامعة) لما رواه عن الزهري الشافعي في « الأم » (٢٠٨/١) في العيدين ، مع خبر ابن عمرو رضي الله عنهما - بالنداء بها - في الكسوف عند البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) .

(١) ذكره صاحب « البيان » (٦٤٤/٢) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأنه قال : (هو من الشُّنَّةِ) .

وَبَعْدَ إِخْرَامٍ وَقَبْلَ أَنْ قَرَأَ	فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعًا كَبَّرَا
مُسَبِّحًا مُخْتَلِفًا مَهْلًا	مُكَبَّرًا يَمُنُّ الْجَمِيعُ مُذْخِلًا
وَحَيْثُ صَارَ قَائِمًا لِلثَّانِيَةِ	أَتَى بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعِ مَاضِيَةِ
بِلَا إِقَامَةٍ وَلَا أَذَانٍ	وَالْخُطْبَتَانِ بَعْدُ تَعْلَانِ
وَلَيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ تَسْعًا نَسَقًا	فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَيْتَدَاءً مُطْلَقًا
وَالْخُطْبَةُ الْأُخْرَى لَهَا سَبْعُ فَقَطْ	كَالتَّسْعِ وَالتَّكْبِيرُ غَيْرُ مُشْتَرَطْ

قوله مُذْخِلًا : فاصلاً ، يعني بين كل تكبيرتين بما سلف من ذكر .

(٢) قال النووي في « المجموع » (٢٨/٥) : إن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة ، وإنما هي مقدمة لها ، وقد نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أنهن : لسن من نفس الخطبة بل مقدمة لها ؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بِيَعْضِ مَقْدِمَاتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِهِ ، فَاحْفَظْ هَذَا فَإِنَّهُ مَهْمٌ خَفِيَ .

(٣) وذلك ليستدركها من لم يفعلها ، أو من أخل بشيء من شرائطها فيعيدها .

(٤) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في « الأم » (٢٠٨/١) . =

عليها ، بخلاف الجمعة لا تصح إلا بتقديم الخطبة عليها كما مرّ وفرّقوا بأن خطبتها شرط لصحتها ، وشأن الشرط أن يُقدّم ، وبأن الجمعة فريضة فأخرت ليذكرها المتأخرون^(١) .

(وَتُشَارِكُ صَلَاةَ الْأَضْحَى صَلَاةَ الْفِطْرِ) :

(في التَّكْبِيرِ) الْمُرْسَلِ^(٢) جَهْرًا ، وَهُوَ : (مِنْ غُرُوبِ) شَمْسٍ (لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى صَلَاتِهِ) أَي : التَّحَرُّمُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُبَاحٌ إِلَيْهِ ، وَالتَّكْبِيرُ أَوْلَى مَا يُشْتَغَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَشِعَارَ الْيَوْمِ . وَتَكْبِيرُ لَيْلَةِ الْفِطْرِ أَكْثَرُ مِنْ تَكْبِيرِ لَيْلَةِ الْأَضْحَى ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، بخلاف تكبير لَيْلَةِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ^(٣) .

(وَتُخَالِفُهَا) :

(١-) فِي تَأْخِيرِ صَدَقَتِهَا ، وَهِيَ الْأَضْحِيَّةُ (عَنْ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ

= وأخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه الشافعي في « الأم » (٢٠٩/١) ، ومسلم (٤٩) في الإيمان ، وأبو داود (١١٤٠) و (٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي (٥٠٠٨) و (٥٠٠٩) ، وابن ماجه (١٢٧٥) . وفيه : (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ) ، وبنحوه عنه عند البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) أيضاً .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي في « الأم » (٢٠٨/١) ، والبخاري (٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) قال : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) .

(١) أَي : فَهَذِهِ فُرُوقُ سَبْعَةٍ تَخَالَفُ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدِ الْجُمُعَةِ . وَالْخُطْبُ الْمَشْرُوعَةُ عَشْرٌ :

- ١- الجمعة ، ٢- وعيد الفطر ، ٣- وعيد الأضحى ، ٤- وللكسوف ، ٥- وللخسوف ، ٦- وللاستسقاء ، وأربع في الحجّ وستاني ، وجميع هذه الخطب تؤخر عن الصلاة إلا الجمعة وعرفة قبلها .

(٢) أَي : غَيْرِ الْمُقِيدِ بِعَقَبِ الصَّلَوَاتِ .

(٣) مَعَ مَا أوردته البخاري تعليقا في العيدين باب (١٢) قبل (٩٧٠) : (كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَعْنَى ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبِرُونَ ، وَيُكْبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا) .

وَأَشْتَرَكُ الْعِيدَانِ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ كَمُرْسَلِ التَّكْبِيرِ
مِنَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّغْيِيدِ إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

الشيخان^(١) ، بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة .

(٢-) في (تعجيل صلاتها قليلاً) ، بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها ، وذلك ليُسَّعَ وقت التضحية بعد الصلاة ، ووقت الفطر قبلها .

(٣-) في (التكبير) المقيّد جَهْرًا ، وهو : لغير الحاج (مِنْ)^(٢) وقت (صلاة صُبح) يوم (عَرَفَةَ) إِلَى وَقْتِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رواه الحاكم وصحّحه إسناده^(٣) .

أما : للحاج بمنى فَمِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وقيل : غير الحاج كالحاج ، وصحّحه في « المنهاج »^(٤) كأصله ، وهذا التكبير يكون (خَلْفَ الْفَرَايِضِ) وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ ، (وَ) خَلْفَ (النَّوَافِلِ وَلَوْ) كَانَتِ الْفَرَايِضُ وَالنَّوَافِلُ (مَقْضِيَةً) ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْوَقْتِ بخلاف عيد الفطر ، لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك ، (إِلَّا سَجَدَتْنِي تِلَاوَةً وَشُكْرًا) فَلَا تَكْبِيرَ خَلْفَهُمَا^(٥) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرًا ﴾ [الكوثر : ٢] . مع خبر البراء رضي الله عنه عند البخاري (٩٥١) ، ومسلم (١٩٦١) : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ وَنَسَكَ نَسَكَنَا . . . فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا . . . » .

(٢) في نسختي « تحرير تنقيح اللباب » : (مع) ، وفي نسخة : (حاج من صلاة) .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الحاكم (٢٩٩ / ١) ، والدارقطني (٤٩ / ٢) في العيدين ، وفيه : عمرو بن شمر منكر الحديث .

وأخرجه عن علي وعمر رضي الله عنهما الحاكم مطوّلًا (٢٩٩ / ١) وقال : صحيح الإسناد ، لا أعلم من رواه منسوباً إلى الجرح ، وتعقبه الذهبي فقال : هو خبر واه كأنه موضوع ؛ لِأَنَّ عبد الرحمن صاحب مناكير ، وسعيد إن كان الكزيري فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول .

وأما فعل عُمرَ وعليّ وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم فصَحَّ عنهم هذا التكبير عند الحاكم في « المستدرک » (٢٩٩ / ١) ووافقه الذهبي .

(٤) أي : « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » للنووي (ص / ٢١) ، وفَقَّني المولى لخدمته كما ينبغي ، وكذا شرح الدميري له المسمّى بـ : « النجم الوهاج » مع نظمه البالغ ثلاثين ألف بيت .

(٥) وَأَنْفَرَدَ الْأَضْحَى بِغَيْرِ الْمُرْسَلِ خَلْفَ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالْتَّفُلِ [٥١٠]
حَتَّى قَضَاهَا بِغَيْرِ تَكْرِ لَا سَجَدَتْنِي تِلَاوَةً وَشُكْرًا
مِنْ صُبحِ يَوْمِ قَبْلِ عِيدِ نَحْرِهِ لِآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ
وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ النَّحْرِ تَعْجِيلُهَا لَا فِي صَلَاةِ الْفَطْرِ =



=إِذِ الزَّكَاةُ قَبْلُهَا تُحْضَرُ وَالْخُرُوعُ عَنْ صَلَاتِهِ يُؤَخَّرُ

تنمة : ويُسن في صلاة العيد كغيرها التكبيرُ ، والاستعاذة قبل القراءة ، ثم يقرأ بعد الفاتحة بسورة ﴿ق﴾ ، أو : (الأعلى) في الركعة الأولى ، ويقرأ عقب فاتحة الثانية بسورة : ﴿اقتربت الساعة﴾ ، أو : ﴿هل أتاك﴾ ، ولو شكَّ بِعَدَدِ التكبيرات أخذ بالآقل ، ولا يسجد للسجود إذا تركها ؛ لأنها من الهيئات ، ويسنُّ رفع يديه مع كلِّ تكبيرة ، وتُصلَّى فرادى ولو لمسافرين وأطفال ونساء ، ويندبُ لها الغُسلُ ، ويبدأ وقته من نصف الليل ، والتزَيُّنُ بأحسن الثياب ، والطيبُ ، والجهر بالتكبير ولو في المنازل ، وأن يذهب إليها من طريق ويعود من آخر ، ويطلب إحياء ليلتها بالتكبير والدعاء والعبادة ولو كان الخبر ضعيفاً ؛ لأن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ويحصل إحياءها بمعظم الليل ، وأن يخطب على منبر إذا كان في المسجد ، ويعيد الخطبة لمن لم يسمعها ، ويوشع على العيال بالطعام والحلوى ، وإذا فاتت ندب قضاؤها ، وأن يصل رحمه وأقاربه وأصدقاءه وغير ذلك من أنواع البر ، وبالله التوفيق .

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا مَرَّ، وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ؛ الْإِتْبَاعُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١).

وَالِاسْتِسْقَاءُ : طَلَبُ الشَّقْيَا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

أَذْنَاهَا : مَجْرَدُ الدُّعَاءِ ، وَأَوْسَطُهَا : الدُّعَاءُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَفْضَلُهَا : الْإِسْتِسْقَاءُ بِرَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ .

[وَكَيْفِيَّتُهَا] : (هِيَ رَكْعَتَانِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ) فِيمَا لَهَا ، (إِلَّا) :

(١ - فِي الْمُنَادَاةِ قَبْلَهَا) : بِأَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ مَنْ يُنَادِي لِلنَّاسِ بِالاجْتِمَاعِ لَهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَ٢ - بِالتَّوْبَةِ ، وَ٣ - إِخْرَاجِ الْبَهَائِمِ ، وَمِنْ هَذَا يُؤْخَذُ أَنَّ وَقْتُهَا لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، (وَ٤ -) فِي (صَوْمِ يَوْمَيْهَا وَثَلَاثَةِ) مِنْ الْأَيَّامِ (قَبْلَهُ) ؛ لِأَنَّ لَهُ أَثْرًا فِي رِيَاضَةِ النَّفْسِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ^(٢) ، (وَ٥ -) فِي (تَرْكِ الزَّيْنَةِ فِيهَا) أَيِ : فِي الصَّلَاةِ ، بِأَنْ

(١) كَمَا فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠٠٥) وَأَطْرَافِهِ ، وَمُسْلِمٍ (٩٨٤) فِي الْإِسْتِسْقَاءِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

وَفِي رَوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ (١٠٢٥) : (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) .

وَيَسُنُّ حَتَّى لِمَنْفَرِدٍ وَمَسَافِرٍ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَاءِ أَوْ قَلْتِهِ أَوْ مَلُوحَتِهِ ، وَلَا اسْتِزَادَةَ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ وَالْعَيُونِ وَالْآبَارِ ، وَكَذَا تُفْعَلُ أَوْ الْإِمَامُ يَفْعَلُهَا لِأَجْلِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ ، وَهُمْ عَوْنٌ لِبَعْضِهِمْ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] ، وَ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠] ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٧٣٣) : « دَعَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةً » ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٥٣٥) ، وَالتِّرْمِذِيِّ (١٩٨٠) : « أَسْرَعَ الدُّعَاءُ إِجَابَةً دَعْوَةَ غَائِبٍ لَغَائِبٍ » ، وَتَتَكَرَّرُ حَتَّى يَسْقُوا ، فَإِنْ سَقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ . . اجْتَمَعُوا وَصَلُّوا وَخُطِبَ بِهِمْ وَدُعِيَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَطَلَبًا لِلْمَزِيدِ .

(٢) لَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٥٩٢) ، وَابْنِ مَاجَةَ (١٧٥٢) ، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٤٢٨) ، وَابْنِ بَيْهَقٍ (٣/ ٣٤٥) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : « دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ » . وَنَظِمَ بَعْضُهُمْ مِنْ =

يَلْبَسَ قَبْلَ خُرُوجِهِ لَهَا ثِيَابَ بِذَلَّةٍ^(١) وهي : التي تلبسُ حالَ الشُّغْلِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رواه الترمذِيُّ وصَحَّحَهُ^(٢) ، وينزعُها بعدَ فراغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ .

(مَعَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْعِيدِ) فيما لَهُمَا ، (إِلَّا) :

(١ -) فِي صَحَّتِهِمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ) ، بخلافِهما فِي صَلَاةِ الْعِيدِ لَا يَصْحَحَانِ كَمَا مَرَّ ، (وَ ٢ -) فِي (إِكْثَارِ الْاسْتِغْفَارِ) فِيهِمَا بَدَلِ إِكْثَارِ التَّكْبِيرِ فِي خُطْبَتِي الْعِيدِ^(٣) ، وَ ٣ - ويدعو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى : اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا ، مَرِيئًا ، غَدَقًا ، مُجَلَّلًا ، سَخًا ، طَبَقًا ، دَائِمًا ، اللَّهُمَّ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ، أَي : كَثِيرَ الدَّرَرِ^(٤) ، (وَ ٤ -) فِي (قِرَاءَةِ آيَةِ :

= لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُ بِقَوْلِهِ [مِنَ الْبَسِيطِ] :

وَسَبْعَةٌ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعْوَتَهُمْ مَظْلُومٌ وَالذُّ ذُو صَوْمٍ وَذُو مَرَضٍ
وَدَعْوَةٌ لَأَخٍ بِالْغَيْبِ ثُمَّ نَبِيٍّ لِأُمَةٍ ثُمَّ ذُو حَجٍّ بِذَلِكَ قَضَى
(١) أَي مَبْتَدَلَةٌ مَمْتَنَةٌ لَكِنِّهَا نَظِيفَةٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١١٦٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٨) فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلَفْظُهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَبْتَدَلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا ، حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَّ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ) .

(٣) صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ كَالْعِيدِ لَكِنْ فِي سِوَى الْإِغْلَانِ
بَيْنَ الْإِمَامِ قَبْلُ بِالدُّعَاءِ لِلنَّاسِ بِالْخُرُوجِ لِلصَّخْرَاءِ
وَأَنْ يَصُومُوا يَوْمَهَا وَقَبْلَهُ ثَلَاثَةٌ وَتَرْكُ زَيْنَةِ لَهْ
مَعَ خُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ كَمَا خَلَا فِي الْعِيدِ لَكِنْ يُفْعَلَانِ أَوَّلًا

(٤) أورد أكثره النووي في « الأذكار » (ص / ٢٩٤) .

غَيْثًا مُغِيثًا : مَطَرًا خَيْرًا نَافِعًا . وَإِسْنَادُ الْإِغَاثَةِ إِلَى الْمَطَرِ مُجَازٌ عَقْلِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْغَيْثَ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . هَنِيئًا مَرِيئًا : مَحْمُودًا نَافِعًا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا وَبَاءَ . مَرِيئًا : ذَارِعٌ ، أَي : نَمَاءٌ وَخِصْبٌ . وَيُقَالُ مُرْبِعًا ، أَي : يَأْكُلُ النَّابِتُ فِي الرَّبِيعِ ، وَيُقَالُ : مُرْتِعًا ، أَي : تَرْتَعُهُ الْبَهَائِمُ . غَدَقًا : كَثِيرَ الْمَاءِ . مُجَلَّلًا : عَامًّا نَفَعَهُ الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ . سَخًا : شَدِيدُ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ . طَبَقًا : مُطْبَقًا مُسْتَوْعِبًا وَجْهَ الْأَرْضِ . دَائِمًا : مُسْتَمِرًّا نَفَعَهُ . الْقَانِطِينَ : الْيَائِسِينَ .

وَفِي هَذَا الدُّعَاءِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ التَّرْقِيِ إِذْ كُلُّ كَلِمَةٍ تَجْمَعُ مَعْنَى لَيْسَ فِي النَّبِيِّ قَبْلُهَا ، وَهَذَا مَقَامُ إِطْنَابٍ وَتَذَلُّلٍ وَطَلَبٍ مِنْ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ ، فَلِذَلِكَ حَسَنٌ .

﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (فيهما بأن يقول : ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾) يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا [نوح : ١٠-١١] وعُلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين : أنه يأتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك ، (و-٥) في الإِسْرَارِ بِنَعَضِ الدُّعَاءِ فِيهِمَا ، و-٦) في (التَّوَجُّهُ بِهِ) أي : بالدُّعَاءِ (لِلْقِبْلَةِ) بعد صدرِ الخطبة الثانية بنحو ثلثيها وَيُبَالِغُ فِيهِ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا أَسْرَرَ دَعَا النَّاسُ سِرًّا ، وَإِذَا جَهَرَ أَمَّنُوا ، (و-٧) في (تَخْوِيلِ الرَّدَاءِ) عِنْدَ تَوَجُّهِهِ لِلْقِبْلَةِ ، فيجعل يمينه يساره ، وعكسه ؛ للاتِّبَاعِ رواه البخاري^(١) ، وَيُنَكِّسُهُ فيجعلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسُهُ ، (و-٨) في (رَفَعَ ظَهْرَ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ) في الدعاء ؛ للاتِّبَاعِ رواه مسلم^(٢) ، وحكمته : أَنَّ القصدَ رَفْعُ الْبَلَاءِ بخلافِ القاصِدِ حصولَ شيءٍ يجعلُ بطنَ يديه إِلَى السَّمَاءِ ، (و-٩) في (إِبْدَالِ التَّكْبِيرِ بِالِاسْتِغْفَارِ فِيهِمَا)^(٣) أي : في الخطبتين فيقول : اَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ بِدَلِّ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَيُسْقِئُ الْاسْتِسْقَاءَ بِأَهْلِ الْخَيْرِ كما أَسْتَسْقِي عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فكانَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا فُحِطْنَا

(١) أخرجه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه البخاري (١٠٢٢) و(١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٦) و(١١٦٧) ، والترمذي (٥٥٦) في الصلاة ، والنسائي (١٥٠٧) و(١٥٠٦) في الاستسقاء ، وابن ماجه (١٢٦٧) في إقامة الصلاة . وفيه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَدَعَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا ، وَأَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَحَوَّلَهَا ، وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ) .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مسلم (٨٩٦) وفيه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ) .

(٣) وَيُبْدِلُ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَإِنْ دَعَا فَالْبَعْضُ بِالإِسْرَارِ مُسْتَقْبَلًا فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ وَظَهَرَ كَثِيرُهُ إِلَى السَّمَاءِ [٥٢٠] وَلَيْسَ مِنْ آيَاتِ الْإِسْتِغْفَارِ مَا جَاءَ فِي (نُوحٍ) مَعَ الْإِكْثَارِ وَأَمَّنُوا عَلَى الدُّعَاءِ إِذْ جَهَرَ بِلَفْظِهِ وَشَارَكُوهُ إِنْ أَسْرَرَ وَكُلُّ مَنْ لَهُ رِدَاءٌ حَوْلَهُ مَعَ جَنْبِهِ أَعْلَى الرَّدَاءِ أَسْفَلَهُ

جاء في نسخة : (ليقَر) بدل : (ليتَل) وكذا : (الدعا إذا جهر) . والأصل دخول الباء على المتروك .

تَوَسَّلْنَا [إِلَيْكَ] بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ [إِلَيْكَ] بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا) ، فَيُسْقَوْنَ^(١) .

* * *

(١) أخرجه بنحوه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٠١٠) في الاستسقاء .

وللمزيد من الاطلاع انظر « البيان » (٢ / ٦٧٦-٦٧٨) .

ويسن : أن يبرز للمطر أول نزوله تبرُّكاً به ، وأن يسبح للرعَد والبرق ، وأن يقول : اللهم صيِّباً نافعاً ، ومُطرنا بفضل الله ورحمته .

ويكره : سبِّ الرياح ، وقول : مطرنا بنوء كذا ، فإذا زاد على الحاجة قال : اللهم حولينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظُراب ويطون الأودية ومنابت الشجر . وهذا جميعه قد ورد في أحاديث مشهورة ذكرها النواوي في «الأذكار» في باب الاستسقاء ص ٢٩٤-٣٠٥ فراجع فإنه جدّ مهمّ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُشُوفَيْنِ

[أي]: كُشُوفِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَيُقَالُ فِيهِمَا : خُسُوفَانِ ، وَ : فِي الْأَوَّلِ كُسُوفٌ
و : فِي الثَّانِي خُسُوفٌ ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَحُكِيَ عَكْسُهُ ، وَصَلَاتُهُمَا سَنَّةٌ كَمَا
مَرَّ .

وَالْأَصْلُ فِيهِمَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبَرُ «الصَّحِيحِينَ» : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا ، وَأَدْعُوا ، حَتَّى
يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمَا» ^(١) .

(هِيَ : رَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ كَ) صَلَاةٍ وَخُطْبَتَيْنِ (الْعِيدِ) فِيمَا لَهَا إِلَّا :

(١ - فِي أَنَّهُ لَا تَكْثِيرَاتٍ فِيهِمَا ، ٢ -) فِي (أَنَّهُ يُسَلُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ ،
٣ - قِرَاءَتَانِ ، ٤ - رُكُوعَانِ طَوَالِ) ^(٢) ، وَكَذَا يُسَلُّ تَطْوِيلُ السُّجُودِ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي
قَبْلَهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ» ^(٣) . وَيَكْفِي فِي الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) ،
وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ (الْبَقْرَةَ) ، وَفِي الثَّانِي (آلَ عِمْرَانَ) ، وَفِي
الثَّلَاثِ (النَّسَاءِ) ، وَفِي الرَّابِعِ (الْمَائِدَةِ) ، وَهَذَا تَقْرِيبٌ ، فَلِهَذَا قَالَ قَوْمٌ : يَقْرَأُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤١) ، وَمُسْلِمٌ (٩١١) فِي
الْكُسُوفِ ، وَعِنْدَهُمَا فِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَمُرَةَ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَالْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(٢) يُسَلُّ لِلْكُشُوفِ رَكْعَتَانِ وَلِلْخُسُوفِ ثَلَاثُ خُطْبَتَانِ
كَالْعِيدِ لِكُنْ دُونَ تَكْثِيرَاتٍ وَبِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ يَأْتِي
بِكُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي كُلِّ قَرَأٍ مُطَوَّلًا كَذَا الرُّكُوعَ كَرَّرَا

(٣) كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (٩٠١) فِي الْكُسُوفِ .
وَفِيهِ : (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَاطَالُ
الْقِيَامِ جَدًّا ، ثُمَّ رَكَعَ فَاطَالُ الرُّكُوعِ جَدًّا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاطَالُ الْقِيَامِ جَدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
الْأَوَّلِ . . .) .

الأول (البقرة) ، وفي الثاني يقرأ كمثني آية منها ، وفي الثالث كمئة وخمسين ، وفي الرابع كمئة ، وكلاهما منصوب عليه ، ويسبِّح قدر مئة آية من (البقرة) ، وثمانين ، وسبعين ، وخمسين في الركوعات ، ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر أن يُصلِّيها كذلك ، كما رواه أبو داود وغيره^(١) من فعله ﷺ ، ويكون تاركاً للأفضل ، وإذا أتى بالأفضل . . فلا يجوز زيادة ركوع ثالث ؛ لتمادِي الكُسوف ، ولا نقص ركوع للأنجلاء^(٢) ، (٥-) في (قِرَاءَةِ آيَةِ تَوْبَةٍ) يحثُّهم بها (في الخطبة) على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ، ويحذِّرهم الغفلة والاعتزاز ، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر ؛ للاتِّباع كما في الأخبار الصحيحة^(٣) ، (٦-) في (الإسرارِ في) صلاة (كُسوفِ الشَّمسِ) ؛ للاتِّباع رواه الترمذي بإسناد صحيح^(٤) ، ولأنَّها صلاة نهار ، (٧-) في (الجهرِ في) صلاة (حُسوفِ القمرِ) ؛ للاتِّباع رواه الشيخان^(٥) .

(١) أخرجه عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه أبو داود (١١٨٤) ، والترمذي (٥٦٢) مختصراً - وقال : حسن صحيح - في الصلاة ، والنسائي (١٤٨٤) في الكسوف . وذلك لأنه أقل ما يطلق عليه اسم صلاة الكسوف .

(٢) لأنه لا يحقُّ له أن يغيِّر نيَّته ، وكلُّ قد ورد ، فما عَزَمَ على فعله أتى به .

وإلا فقد روى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم مسلم (٩٠٨) : (صَلَّى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ، ثمان ركعات في أربع سجعات) .

(٣) لما في خبر عائشة رضي الله عنها السالف عند البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) وفيه : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى ، وكبروا ، وتصدقوا » .

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) وفيه : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله » .

وفي رواية أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (٩١٢) : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه وأستغفاره » .

وفي رواية المغيرة رضي الله عنه عند البخاري (١٠٤٣) ، ومسلم (٩١٥) : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله » .

(٤) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الترمذي (٥٦١) في الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (١٠٦٥) ، ومسلم (٩٠١) (٥) في الكسوف .

مَطْوَلًا لَّهُ وَلِلشُّجُودِ نَذْبًا وَصَحَّتْ بِالْأَدَا الْمَغْهُودِ
وَسُنَّ تَرْغِيبُ الْوَرَى فِي التَّوْبَةِ بَأَيَّةٍ تَتْلَى لَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ

ولأنّها صلاةٌ ليلٍ ، بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها إلّا جَهْرِيَّةً .
وتفوت صلاة كسوف الشمس : ١- بالانجلاء^(١) ، و٢- بغروبها كاسفة^(٢) .
و : صلاة خسوف القمر : ١- بالانجلاء ، و٢- بطلوع الشمس ، لا بغروبها
خاسفاً ، ولا بطلوع الفجر^(٣) .

* * *

= وفي كُسُوفِ الشمسِ مَنْ صَلَّى أَسْرَ وَالْجَهْرُ مَنْدُوبٌ لَدَيْ خَسْفِ الْقَمَرِ
(١) أي : التامُّ يقيناً ، فلا تفوت إذا ما بقي منه شيء .

(٢) لأن ذلك زوال محل سلطانها وشدة أثرها ، ويقع بغروبها الحقيقي .

(٣) فائدة : لو اجتمع مع الجنازة كسوف أو عيد قدمت الجنازة لخوف تغير الميت ، ولتأكدها ، وكذا فرض جمعة أو ظهر معها قدّم الفرض إن ضاق وقته ، وإلا فالكسوف لتعرض وقته للفتوات بالانجلاء ، وهكذا . ومن أدرك مع الإمام ركوعاً ثانياً من الركعة لم يدرك الركعة .

بابُ صَلَاةِ النَّفْلِ

[والنفل]: هُوَ مَا رَجَّحَ الشَّرْعُ فِعْلَهُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَجَوَّزَ تَرْكَهُ . وَيَعْبَرُ عَنْهُ أَيْضاً : بِالتَّطَوُّعِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْمَنْدُوبِ ، وَالْمُسْتَحَبِّ ، وَالْمُرْغَبِ فِيهِ ، وَالْحَسَنِ ^(١) .

(مِنْهُ) أَي : مِنْ النَّفْلِ (رَاتِبٌ) مَعَ الْفَرَائِضِ (مُؤَكَّدٌ عَشْرُ رَكَعَاتٍ) :

(رَكَعَتَا الْفَجْرِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، أَوْ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٢) ، (وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) ؛ لِذَلِكَ (يَقْرَأُ فِيهِمَا وَفِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ سُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى : ﴿ قُلْ يَتَّيِبْنَا لَكَ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) ، وَرَوَى أَيْضاً : (أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : [١٣٦] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ يَتَّاهِلُ الْكِتَابُ تَمَازُؤًا ﴾ الْآيَةَ [آل عمران : ٦٤] ^(٤) .

وَيَسْنُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا وَيَبِينَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِاضْطِجَاعٍ ^(٥) ، أَوْ كَلَامٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

(١) وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ ، وَالْمُرَادُ كُلُّ مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ تَرَكَهُ أَحْيَاناً .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٩٣٧) فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمُسْلِمٌ (٧٢٩) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَفِيهِ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) .

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ) . رَوَاهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ (١١٧٣) ، وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (٤٣٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٦٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٧٢٦) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَسَمَّيْتَا بِذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ صَرِيحاً فِي (الصُّمَدِ) ، وَالتَّزَامُ فِي (الْكَافِرُونَ) .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ (٧٢٧) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا .

(٥) لَخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٢٦) ، وَمُسْلِمٍ (٧٣٦) (١٢٢) ، وَأَبِي دَاوُدَ (١٢٦٢) : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِهِ الْأَيْمَنِ - وَذَلِكَ فِي =

(وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) ؛ لَلاتِّبَاعِ ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٢) .

(وَمِنْهُ رَاتِبٌ) مَعَ الْفَرَائِضِ أَيْضاً (غَيْرُ مُؤَكَّدٍ ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً) :

(رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، أَوِ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا - زَائِدَاتٌ عَلَى مَا مَرَّ - وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ) ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ ^(٣) .

(وَمِنْهُ الْوِثْرُ) وَوَقْتُهُ : بَعْدَ فِعْلِ الْعِشَاءِ وَلَوْ بِجَمْعٍ تَقْدِيمٍ ، وَالْوِثْرُ يَحْصُلُ (بِرَكْعَةٍ ،

= حجراته الشريفة - حتى يأتيه المؤذن للإقامة) .

ويقول : «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَجْرَنِي مِنَ النَّارِ» . أَوْ : «أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ السَّيْنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَيَتَذَكَّرُ فِي ذَلِكَ ضَجْعَةُ الْقَبْرِ ؛ لِتَحْتَهُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ .

(١) الثَّنَاءُ مِنْهُ رَاتِبٌ مُؤَكَّدٌ مَعَ الْفَرُوضِ وَهُوَ عَشْرٌ تُسْرَدُ [٥٣٠]
ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ قَبْلَ جُمُعَةٍ أَوْ ظَهْرِ
وَبَعْدَ كُلِّ ثَمَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَهَكَذَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَأَحْسِبُ
وَسُورَتِي الْإِخْلَاصِ فِي الْفَجْرِ أُنْذِبُ وَفِي الثَّنَيْنِ بَعْدَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ

(٢) كَمَا فِي خَبَرِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَارَّ قَبْلَ .

(٣) لَمَّا أَخْرَجَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ (١٢٦٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٧) وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ : «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ» .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٢٧١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٠) وَقَالَ : غَرِيبٌ حَسَنٌ : «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» .

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٢٧٥) : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٢٧) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٨٣٨) فِي الْمَسَافِرِينَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٨٣) فِي التَّطَوُّعِ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : «لِمَنْ شَاءَ» .

وَمِنْهُ ثِنْتَا عَشْرَةَ أَيْضاً أَنْتَ
ثِنْتَانِ قَبْلَ جُمُعَةٍ أَوْ ظَهْرِ
وَقَبْلَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ
وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الْعَصْرِ
رَوَاتِباً مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ ثَبَتَ
زِيَادَةً وَبَعْدَ كُلِّ فَادِرٍ
كَذَا الْعِشَاءُ قَبْلَهُ ثِنْتَانِ
وَالْكُلُّ مَنْدُوبٌ بِغَيْرِ نَكْرِ

أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ خَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ تِسْعٍ ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح^(١) ، وقوله ﷺ : « أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ تِسْعٍ ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ »^(٢) . رواه البيهقي ووثق رجاله ، والحاكم وصححه على شرط الشيخين^(٣) . (وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْوُضَلِ بِتَشَهُدٍ) فِي الْآخِرَةِ ، (أَوْ بِتَشَهُدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ) بِلَا تَسْلِيمٍ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ تَشَهُدَيْنِ ، وَلَا فَعْلٌ أَوْلَهُمَا قَبْلَ الْآخِرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ .

(وَ) لَهُ (الْفَضْلُ) بِأَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الْآخِرَةِ وَيَسْلُمَ فِيهَا ، وَبَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَهَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ) مِنَ الْوُضَلِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا .

(وَيُقَشَّتْ) نَذْبًا - بِالْقُنُوتِ الْمَشْهُورِ - وَهُوَ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . » إِلَى

(١) أخرجه عن أبي أيوب رضي الله عنه أبو داود (١٤٢٢) في الوتر ، والنسائي (١٧١٢) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة ، والدارمي (١٣٧/١) ، والدارقطني (٢٣/٢) ، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١١) ، والحاكم (٣٠٣/١) وصححه ، والبيهقي (٢٣/٣) وطرفه : « الوتر حق على كل مسلم . . . » قال النووي في « المجموع » (٢٤-٢٣/٤) و« خلاصة الأحكام » (١٨٥٦) : رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح بهذا اللفظ ، ورواه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . وفي الباب :

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١١٧٨) في التهجد ، ومسلم (٧٢١) في المسافرين : (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : . . . وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) .

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٥٦٩) في المناقب ، ومسلم (٧٣٦) في المسافرين : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) .

(٢) مِنْهُ وَتُرِّرُ رَكْعَةً فَتُسَنِّعُ وَكَوْنُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَحَبُّ أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةً وَهُوَ الْأَكْمَلُ

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان (٢٤٢٩) ، والدارقطني (٢٤-٢٤/٢) مختصراً ، والحاكم (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٣٢١/٣) بلفظ : « لَا تُوتَرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » بإسناد صحيح . وأورده بلفظ المؤلف الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٥/٢) وقال : ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه . وفيه : أن يغاير مصلي الوتر هيئة صلاة المغرب بفصل الركعة عن الركعتين .

آخره^(١) ، أو بنحوه (فيه) أي : في الوتر (في النصف الثاني من رمضان ، وفي الصبح أبداً ، وفي) الصلاة (المكتوبة لنزلة) ، كوابء وقحط ، وجراد وخوف (بعد) اعتداله من الركعة (الأخيرة) في المسائل الثلاث ؛ للتابع رواه في الأولى الدارقطني وغيره ، وفي الثانية البيهقي وغيره ، وفي الثالثة أبو داود وغيره^(٢) ، ويسئل أن يقول بعد القنوت المذكور - وكثير قيده بالقنوت في رمضان - : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) إلى آخره^(٣) ، وهو قنوت عمر رضي الله تعالى عنه ، والجمع بينهما إنما

- (١) أخرجه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط النبي ﷺ أبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦) في الوتر ، والترمذي (٤٦٤) في الصلاة ، والنسائي (١٧٤٥) في القيام ، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة ، وابن حبان (٧٢٢) ، والحاكم (١٩٢/٣) بإسناد حسن أو صحيح . وتماه : «وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يزل من واليت ، تباركت وتعاليت» .
- (٢) أخرج القنوت في النصف الثاني من رمضان بالوتر عن أبيي وعمر رضي الله عنهما أبو داود (١٤٢٨) (١٤٢٩) .

وفي صلاة الصبح رواه عن أنس رضي الله عنه عبد الرزاق (٤٩٦٤) ، وابن أبي شبة (٢١١/٢) ، وأحمد (١٦٢/٣) ، والدارقطني (٣٩/٢) ، وغيرهم .

وروى قنوته ﷺ للنزلة وذلك في جميع الصلوات عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦) ، وأبو داود (١٤٤٠) ، والنسائي (١٠٧٥) .

- (٣) أخرجه عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عبد الرزاق (٤٩٦٨) ، وابن أبي شبة (٢١٣/٢) و(٢١٤) ، والبيهقي (٢١٠/٢) وقال : هذا عن عمر صحيح . ومرفوعاً ومرسلاً رواه البيهقي (٢١٠/٢) . وتماه : [نشكرك] ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع من يفجرك ، اللهم إيتنا نعيد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق) ، ثم يصلي على النبي ﷺ . وله صيغة أخرى متداولة .

وَأِنْ يَزِدْ عَنْ رَكْعَةٍ فَعِلْهُ
فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَفْضَلَ الْأَمْرَيْنِ
أَوْ وَضَلَهُ فَعَلْتَهُ عَلَى الْوَلَا
وَلَا تَزِدْهُ عَنْ تَشْهُدَيْنِ
ثُمَّ الْقَنُوتُ سُنَّةٌ فِي الْوُتْرِ
وَسَرْمَدًا فِي الصُّبْحِ فِي آخِرِهِ بَلْ
يَجُوزُ فِيهِ فَضْلُهُ وَوَضْلُهُ [٥٤٠]
سَلِمَتْ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ لَهُ تَخْلُلاً
وَأَنْ يَكُونَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ
فِي رَمَضَانَ بَعْدَ نِصْفِ الشَّهْرِ
فِي كُلِّ فَرَضٍ إِنْ بَنَى أَمْرٌ نَزَلَ

سرمداً : أبداً . نزل : كالحروب والأمراض والجذب .

هُوَ لِمَنْفَرِدٍ ، وَلِإِمَامٍ قَوْمٍ مُحْصَرِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ .

(وَمِنْهُ صَلَاةُ الضُّحَى) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [ص : ١٨] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ صَلَاةُ الضُّحَى) ^(١) . وَلِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهَا ، وَوَقْتُهَا : مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ، (وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ) ، وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ ^(٢) وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةٍ ^(٣) . هَذَا مَا فِي « الرَّؤُوسَةِ » وَأَصْلُهَا ، وَصَحَّحَ فِي « التَّحْقِيقِ » : أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٍ ، وَنَقَلَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، قَالَ فِيهِمَا : وَأَذْنَى الْكَمَالِ أَرْبَعٌ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ سِتٌّ .

(وَمِنْهُ صَلَاةُ التَّوْبَةِ) ؛ لِخَبَرٍ : « لَيْسَ عَبْدٌ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

(وَمِنْهُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكَعَةً) بِعَشْرِ تَسْلِمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ^(٥) .

(١) أورد خبر ابن عباس - (القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٩/١٥-١٦٠) - أنه قال : كنت أمرُ بهذه الآية : ﴿ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ ولا أدري ما هي ، حتى حدثني أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى صلاة الضحى وقال : « يا أم هانئ هذه صلاة الإِشْرَاق » . قال عكرمة : (وكان ابن عباس لا يصلي صلاة الضحى ، ثم بعد صلاحها) . ورَكَعَتَا الْإِشْرَاقِ غَيْرِ الضُّحَى ، وَتَصَلَّى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَرْتِفَاعِهَا .

(٢) لخبر أم هانئ رضي الله عنها عند البخاري (٣٥٧) في الصلاة ، ومسلم (٣٣٦) (٧١) في الحيض : (أنه ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى) ، زاد أبو داود (١٢٩٠) : (يَسْلُمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) .

(٣) قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في « تحفة المحتاج » (٢٣٢/٢) لخبر فيه ضعيف . رَوَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ [٤٨/٣]

ثُمَّ الضُّحَى أَقْلَهَا اثْنَتَانِ فَصَاعِدًا زَوْجًا إِلَى ثَمَانٍ وَزَادَهَا قَوْمٌ إِلَى ثِنْتَيْ عَشْرٍ وَفِي صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْحَدِيثُ قَرَأَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٢١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٠٩) بِلَفْظٍ : « مَا مِنْ عَبْدٍ . . . » ، وَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ . . . » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

أَيُّ رَكَعَتَانِ بَعْدَهَا يَسْتَغْفِرُ لِيَذْنِبَ الْجَانِي لَهُ فَيُغْفَرُ
(٥) وَمِنْهُ نَوْعٌ بِالتَّرَاوِيحِ أَشْتَهَرَ عَشْرَتَيْنِ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ عَنْ عُمَرَ =

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِتْبَاعُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١) ، مَعَ مُوَاطِئَةِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا ، (وَيُسْرُ كَوْنُهَا بِجَمَاعَةٍ) ؛ لِحِثِّ الشَّارِعِ عَلَيْهَا ، (وَأَنْ يُؤْتَرَ بَعْدَهَا فِي الْجَمَاعَةِ إِلَّا إِنْ وَثِقَ بِاسْتِيقَاطِهِ آخِرَ اللَّيْلِ فَالْتَأَخِيرُ أَفْضَلُ) ؛ لَخَيْرِ مُسْلِمٍ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتَرَ »

= بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَتَتْ وَأَصْلُهَا عَنِ النَّبِيِّ قَدْ ثَبَتَ [٥٥٠] (١) رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧) فِي الْإِيمَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٧٥٩) فِي الْمَسَافِرِينَ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وعنه - عند البخاري (٢٠٠٩) في التراويح ، ومسلم (٧٥٩) (١٧٥) ، وأبي داود (١٣٧١) ، والنسائي (١٦٠٢) ، وابن ماجه (١٣٢٦) - قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وعن عائشة رضي الله عنها - روى البخاري مختصراً (١١٢٩) في التهجد و (٢٠١٢) في التراويح ، ومسلم (٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائي (١٦٠٤) - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » . بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

ثم جعل الناس يصلُّون في المسجد فرادى وجماعات يتبعون القراء والصوت الحسن حتى خلافة عمر رضي الله عنه ، فخاف عمرُ الفتنة والافتراق ، فقال : (أجعلتم القرآن أغاني) فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه ، ثم رأى الناس يصلُّون جماعة واحدة ، فقال : (إنها بدعة ، ونعمت البدعة) . روى خبر عمر رضي الله عنه البخاري (٢٠١٠) في التراويح ، والبيهقي (٤٩٣/٢) في الصلاة .

وعن يزيد بن رومان عند مالك (٢٥٤) باب ما جاء في قيام رمضان ، والبيهقي (٤٩٦/٢) قال : (كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، ويوترون بثلاث) . وهو مرسل ؛ لأن يزيد لم يدرك عمر .

وروى عن علي رضي الله عنه البيهقي (٤٩٦/٢) : (قيام رمضان بعشرين ركعة) .

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن أبي شيبة (٢٨٦/٢) : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوَتْرَ) . وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَثَارِ .

وروى عن عمر رضي الله عنه أبو داود (١٤٢٩) : (أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرَةُ الْآخِرَةُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : أَبْنَى أَبِي) .

أَوَّلُهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ^(١) .
وذلك أفضل ، هذا ما في « المجموع » ، والذي في « الروضة » كأصلها : إن كان لا تهجد له ينبغي أن يوتر بعد راتبة العشاء ، وإلا فالأفضل تأخيرُهُ ، وخرجَ بِعَندِهَا الوترُ في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها .

(وَمِنْهُ قِيَامُ اللَّيْلِ) ؛ لحث الشارع عليه ، (فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ) وَقَسَمَهُ أَثْلَاثًا (فَ) الْأَفْضَلُ (جَوْفُهُ) أَي : ثَلَاثَةُ الْأَوْسَطُ ، أَوْ أَنْصَافًا ، أَوْ غَيْرَهَا فَأَخِرُهُ ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ سُدُسُهُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ . قال في « المجموع » : وهذا مرادُ الشافعي وغيره بقولهم : الثَلَاثُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ ^(٢) (وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ) ؛ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ لِذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ : « الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، اسْتَكَثِرْ أَوْ أَقَلَّ » . رواه ابنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ فِي « صَحِيحِهِمَا » ^(٣) ، وَقِيلَ : حَدُّهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ .

(وَمِنْهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ) لِدَاخِلِهِ إِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِ (بِرَكَعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ بِتَسْلِيمَةٍ) وَاحِدَةٍ

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (٧٥٥) في صلاة المسافرين ، والترمذي (٤٥٦) ، وابن ماجه (١١٨٧) في الصلاة ، وابن الجارود (٢٦٩) في الوتر .

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا جَمَاعَةً وَالْوُتْرُ بَعْدَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لَيْلًا وَظَنَ تَقْطُأَ فَالْوُتْرُ بَعْدَهُ حَسَنٌ
(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٣) ، وأبي داود (٢٤٢٩) في الصيام ، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة ، والنسائي (١٦١٣) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

مع خبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (١١٣١) في التهجد ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) ، وأبي داود (٢٤٤٨) ، والترمذي (٧٧٠) ، والنسائي (١٦٣٠) ، وابن ماجه (١٧١٢) في الصيام : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ ﷺ : كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

كَذَاكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّهَجُّدِ أَغْنِي بِهِ قِيَامَ لَيْلٍ يُوجَدُ
فَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ سِرٌّ قَدْ بَدَا لِمَنْ يَقُومُ لَيْلَهُ تَهَجُّدًا
فَإِنْ يُرَدُّ إِخْيَاءَ نِصْفِهِ فَقَطْ فَالْإِنِّ أَوْ إِخْيَاءَ ثُلُثٍ فَالْأَوْسَطُ
(٣) أخرجه مطوّلًا عن أبي ذر رضي الله عنه أحمد (١٧٨/٥) ، وابن حبان (٣٦١) ، والحاكم (٢٨٢/٢) وصححه من طرق ، ولكن فيه ضعف .

(قَبْلَ جُلُوسِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَهُ) حَتَّى وَقْتُ الْكَرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِدُخُولِهِ حَيْثُ الذِّحْيَةُ ؛
 لخبر «الصحيحين» : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ »^(١) ،
 (وَتَكَرَّرُ) الذِّحْيَةُ (بِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ) الْمَسْجِدَ (وَلَوْ عَلَى قُرْبٍ) ؛ لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ .

(وَتُكْرَهُ) الذِّحْيَةُ :

(١-) إِذَا وَجَدَ الْمَكْتُوبَةَ تَقَامَ (وَهُوَ مَا إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ فِيهَا ، وَذَلِكَ ؛ لخبر مُسلم :
 « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ »^(٢) ، وَلَئِنْهَا تَحْصُلُ بِهَا كَمَا تَحْصُلُ بِكُلِّ نَقْلِ
 وَإِنْ لَمْ تُنَوِّ الذِّحْيَةُ مَعَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ صَلَاةٍ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَقَدْ وَجِدَتْ بِمَا
 ذُكِرَ ، قَالَ فِي « الْمَهْثَاتِ » : وَمَا قَالُوهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ يَظْهَرُ اخْتِصَاصُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
 الدَّخِيلُ قَدْ صَلَّى ، فَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةٌ لَمْ تَكْرَهُ الذِّحْيَةُ ، أَوْ فَرَادَى فَالْمَتَّجَةُ الْكَرَاهَةُ^(٣) .
 (٢-) أَوْ) إِذَا (دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَعَلَّهَا) أَيِ الذِّحْيَةَ (قَبْلَ الطَّوَافِ) ؛ لِأَنَّ ذِحْيَةَ
 الْبَيْتِ الطَّوَافُ ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِذِحْيَةِ الْمَسْجِدِ . (٣-) أَوْ) إِذَا (خَافَ قَوْتَ الصَّلَاةِ) .

(وَلَا تُسْرُ) الذِّحْيَةُ (لِلْخَطِيبِ إِذَا خَرَجَ) مِنْ مَكَانِهِ (لِلْخُطْبَةِ ، وَلَا لِمَنْ) دَخَلَ فِي
 آخِرِهَا بِحَيْثُ (لَوْ فَعَلَهَا فَاتَهُ أَوَّلُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ)^(٤) . فَتَسْقُطُ الذِّحْيَةُ بِذَلِكَ .

(١) أخرجه عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (٤٤٤) في الصلاة ، ومسلم (٧١٤) (٦٩) (٧٠) في المسافرين .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٧١٠) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٦٦) ،
 والترمذي (٤٢١) ، والنسائي (٨٦٥) و(٨٦٦) ، وابن ماجه (١١٥١) . قال الترمذي : والعمل
 على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(٣) قال الشرقاوي (٣٠٦/١) : والمعتمد ما أطلقه الأصحاب من كراهية الذحْيَةِ إِذَا صَلَّى خَارِجَ
 الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ فَوَجَدَ الْمَكْتُوبَةَ تَقَامَ ، فَيَسُنُّ تَقْدِيمَهَا عَلَى الذِّحْيَةِ سِوَا صَلَاتِي الْأُولَى جَمَاعَةً
 أَوْ فَرَادَى ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الثَّانِيَةَ مُخْتَلَفٌ فِي فُرْضَتِهَا ، بِخِلَافِ الذِّحْيَةِ ؛ لِمَا فِي خَبَرٍ : « إِذَا
 صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ جَمَاعَةً فَصَلُّوْا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » الْمَارُّ قَبْلَ ، وَلَئِنْ إِذَا
 تَرَكَ الْجَمَاعَةَ وَاشْتَغَلَ بِالذِّحْيَةِ رِمَا يَسَاءُ بِهِ الظَّنُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(٤) وَهَكَذَا تَحِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ لِيَدْخُلَ عَلَى الْوُضُوءِ لَمْ يَقْعُدِ
 بِرَكَعَتَيْنِ أَدْبِثَ فَأَكْثَرَا وَكُرِّرَتْ حَيْثُ الدُّخُولُ كُرَّرَا
 وَلَوْ يَفْرُبُ أَيُّ وَقْتٍ جَاءَهُ وَفَعَلَهَا قَبْلَ الطَّوَافِ يُكْرَهُ
 أَوْ يَنْدُ أَنْ يُقَامَ لِلْمَكْتُوبَةِ أَوْ خَافَ أَنْ تَقُوتَهُ مَكْتُوبَةٌ =

وتسقط [التحيّة] أيضاً بجلوسه عمداً ، وكذا سهواً أو جهلاً مع طول الفصل .
(ومنه صلاة التسييح) :

[وهي] : (أربع ركعات يقول في كلّ) منها (بعد القراءة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ويقول) أيضاً (في كلّ من الركوع ، والرفع منه ، والسجدتين ، والجلوس بينهما ، وجلستي الاستراحة والتشهد : عشراً [عشرًا] ، فذلك خمس وسبعون في كلّ ركعة) . رواه أبو داود وابن خزيمة في « صحيحه » ، وفيه : « إن استطعت أن تصلّيها في كلّ يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كلّ جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كلّ شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كلّ سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة »^(١) ، قال النووي : وفي سنة صلاة التسييح نظر ؛ لأنّ فيها تغيير الصلاة ، وحديثها ضعيف^(٢) .

= أَوْ انْتَهَى إِمَامُهُ لِلْجُمُعَةِ وَخَافَ فَوُتَ الرُّكْعَةُ الْأُولَى مَعَهُ [٥٦٠] وَلَا تُسَلِّ لِلْخَطِيبِ إِذَا خَسِرَ وَلَمْ يَجْزِ تَقْضِ إِذَا عَرَجَ

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٢٩٧) في التطوع ، وابن ماجه (١٣٨٧) .

ورواه عن أبي رافع رضي الله عنه الترمذي (٤٨٢) وقال : غريب ، وابن ماجه (١٣٨٦) .

ورواه عن أنس رضي الله عنه الترمذي (٤٨١) في الصلاة ، وقال : حسن غريب .

ورواه عن أبي الجوزاء أبو داود (١٢٩٨) و(١٢٩٩) في التطوع .

(٢) قال النووي في « الأذكار » (ص/٣٠٩) : قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه « الأحوذى »

[٢٦٦-٢٦٧/٢] : حديث أبي رافع هذا ضعيف ، ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ،

قال : وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغترّ به . قال : وقول ابن المبارك ليس بحجة ، هذا

كلام أبي بكر بن العربي ، وقال العقيلي : ليس في صلاة التسييح حديث يثبت ، وذكر أبو الفرج

ابن الجوزي أحاديث صلاة التسييح وطرقها ، ثم ضعفها كلّها وبين ضعفها في كتابه

« الموضوعات » [١٤٣/١] ثم قال النووي : وقد نصّ جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب

صلاة التسييح هذه ، منهم : أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الروياني .

أقول : ما روي في مشروعيتها يشد بعضه بعضاً فيرقى إلى تقرير حكمها ، وانظر ذلك في :

« الترجيح لحديث صلاة التسييح » لابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى .

وَمِنْهُ قُلْ صَلَاةٌ تَسْبِيحٌ تَعْدُ بِالرُّكْعَاتِ أَرْبَعًا كَذًا وَرَدَّ

إِنَّمَا بَلَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ تَفْعَلُ مَوْصُولَةٌ وَمَنْ أَرَادَ يَفْصِلُ

مُسَبِّحًا مُعْنَدًا إِذَا قَرَأَ فِي كُلِّهَا مُهْلًا مُكَبَّرًا

كَذَاكَ فِي رُكُوعِهِ إِذَا رَكَعَ وَفِي أَعْتِدَالٍ بَعْدَهُ إِذَا رَفَعَ

(وَمِنْهُ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ) :

[وهي] : (رَكَعَتَانِ ؛ لِخَبَرِ الْبَخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ) - وَبَقِيَّتُهُ - : فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْضِهِ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْضِ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » ^(١) . قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ .

قال النووي : والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل برَكَعَتَيْنِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ ، وَبِتَجَنُّهِ الْمَسْجِدِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى : ﴿ قُلْ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٢) .

(وَمِنْهُ) - وَهُوَ غَرِيبٌ ^(٣) - (رَكَعَتَا الرُّوَالِ عَقِبَهُ) ^(٤) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : يَقْرَأُ

= وَسَجَدَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَلَا شِئْرَاحَةً حَصَلَ
كَذَاكَ مَعَ تَشَهُُّدٍ قَدْ انْقَضَى مُكْرَرًا عَشْرًا بِكُلِّ مَا مَضَى
وَزَادَ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ خَمْسًا فَصَارَتْ خَمْسَ عَشْرٍ وَاضِحَةً
فَهَذِهِ خَمْسٌ تَلِي سَبْعِينَ بِكُلِّ رَكَعَةٍ أَتَتْ يَقِينًا

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٦٣٨٢) في الدعوات .

(٢) قال في «الفتوحات الربانية» (٣ / ٣٥٤) : قال الحافظ الزين العراقي : لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة ، لكن ما ذكره النووي مناسب ؛ لأنهما سورتا الإخلاص ، فناسب الإتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة ، وصدق التفويض ، وإظهار العجز .

وَرَكَعَتَا اسْتِخَارَةٍ لِكُلِّ مَنْ قَدْ رَامَ أَمْرًا فَهِيَ قَبْلَهُ تُسَنُّ [٥٧٠]
لِمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ وَلِيَذْعُ فِيهَا بِالْذُّعَا الْمَأْثُورِ
(٣) لِقَوْلِهِ مِنْ ذَكَرَهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ خَيْرُهُ خَيْرُ أَحَادٍ .

(٤) أي : عقب استواء الشمس وزوالها ، كركعتي الإشراق المأثور ذكرهما .

فيهما بعد الفاتحة سورتي الإخلاص ، فقد روي عن النبي ﷺ : (أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ بِفَعْلِهِ)^(١) .

(وَمِنْهُ رَكَعَتَانِ عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنْ سَفَرِهِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رواه الشيخان^(٢) .

(وَمِنْهُ رَكَعَتَا الْوُضُوءِ وَلَوْ مُجَدِّدَا) عقبه ؛ لخبر « الصحيحين » : « مَنْ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٣) .

(١) لأخبار أجودها : « من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلَّى ركعتين غفرله خطاياه - أو قال : - خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . رواه أحمد والدارمي [٧١٧] وأبو يعلى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه كما ذكره في « كنز العمال » (٢١٥٢٨) .

و : « إن أبواب السماء وأبواب الجنة تفتح في تلك الساعة - يعني إذا زالت الشمس - فلا ترتج حتى تصلَّى هذه الصلاة ، فأحب أن يرفع عملي في أول العابدين » . رواه ابن عساكر عن أبي امامة وأيوب رضي الله عنهما كما في « الكنز » (٢١٥٢٧) .

(٢) أخرجه عن كعب بن مالك تعليقا البخاري قبل (٤٤٣) باب (٥٩) إذا قدم من سفر ، ووصله برقم (٤٤١٨) في حديث تخلفه في آخر المغازي ، ومسلم (٧١٦) بلفظ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ) .

مع حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري (٤٤٣) ، ومسلم (٧١٥) وفيه : « فَدَعُ جَمْلَكَ وَأَدْخَلَ فَصْلَ رَكَعَتَيْنِ » . وفيهما : الجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره ، فلا يُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ .

وَبَعْدَ عَوْدِ الشَّخْصِ مِنْ أَسْفَارِهِ بِمَسْجِدٍ قَبْلَ دُخُولِ دَارِهِ
(٣) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه البخاري (١٥٩) في الوضوء ، ومسلم (٢٢٦) في الطهارة بالفاظ متقاربة : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوُ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ . . . » .

ونحوه خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١١٤٩) في التهجد ، ومسلم (٢٤٥٨) في الفضائل ، قال رسول الله ﷺ : « يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي .

« دَفَّ » : تحريك ، وفي لفظ « خشف » . وناهيك بهذا فضلاً .

وَيَنْبَغِي - كَمَا قَالَ الْأَصْلُ^(١) تَبَعًا لَشَيْخِهِ الْبُلْقِينِي^(٢) - سَنُتَمَّا عَقِبَ التَّيْمُمِ^(٣) ، وَالْعَسَلِ
أَيْضًا ، وَمِنْهُ أَشْيَاءُ أُخَرُ^(٤) .

* * *

(١) أي الشيخ العلامة أحمد بن عبد الرحيم ، أبو زرعة العراقي في كتابه : تنقيح «اللباب» .

(٢) أي العلامة عمر بن رسلان وستأتي ترجمته ص ٢٤٨ .

(٣) وَقَسَّنَ بِهِ الْوُضُوءَ وَالتَّيْمُمَا فَرَكْعَتَانِ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا

(٤) وهي كثيرة منها : صلاة الغفلة ، وتسمى الأولى ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها عشرون ، ووقتها بعد صلاة المغرب إلى العشاء ، وركعتان قبل القتل إن تمكن ، وركعتان عند خروجه من منزله للسفر وغيره ، وركعتان للحاجة ، وركعتان عند الخروج من الحمام ، وركعتان في أرض لم يعبد الله فيها ، وركعتان عقب الإحرام ، وركعتان عند خروجه من مسجده ﷺ ، وركعتان ليلة الزفاف وهما للزوج والزوجة ، وركعتان عند العقد للزوج والولي ، والله تعالى أعلم .

بابُ السُّجُودِ

(و [السُّجُودُ] : هُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ) :

(١- سُجُودُ صَلَاةٍ) ، وَتَقْدَمُ بَيَانُهُ فِي أَحْكَامِهَا .

(٢- سُجُودُ لَازِمٍ لِلْمَأْمُومِ) بِإِتِمَامِهِ ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ .

(٣- سُجُودُ تِلَاوَةٍ) : وَإِنَّمَا يَسُنُّ لِلْقَارِئِ ، وَالْمَسْتَمِعِ ، وَالسَّامِعِ عَقَبَ قِرَاءَةِ آيَةِ

سَجْدَةٍ ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَقْرَأُ الشُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ ، وَتَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدَ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ)^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « فِي غَيْرِ صَلَاةٍ »^(٢) .

وَيَعْتَبَرُ لَصَحَّتِهِ - مَعَ مَا مَرَّ - :

١- النَّيَّةُ ، ٢- تَكْبِيرَةُ التَّحَرُّمِ ، ٣- السَّلَامُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، فِي الثَّلَاثَةِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ :

١- مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَتَيْ التَّحَرُّمِ وَالْهَوْيِ ، ٢- الذِّكْرُ فِي السُّجُودِ ،

٣- التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، ٤- التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ ؛ فَسُنَّةٌ .

(وَهُوَ) أَيِ : سَجُودُ التَّلَاوَةِ (أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً) :

إِثْنَانِ فِي (الْحَجِّ)^(٣) ، وَثْنَتَا عَشْرَةَ : فِي (الْأَعْرَافِ) ، وَ(الرَّعْدِ) ،

و(النَّخْلِ) ، وَ(الْإِسْرَاءِ) ، وَ(مَرْيَمَ) ، وَ(الْفِرْقَانِ) ، وَ(النَّمْلِ) ، وَ(الْآلَمِ

تَنْزِيلِ) ، وَ(فَصَّلَتْ) ، وَ(النَّحْمِ) ، وَ(الْإِنْشِقَاقِ) ، وَ« أَقْرَأَ » . (لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (١٠٧٥) وَمَا بَعْدَهُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٥) (١٠٣) فِي الْمَسَاجِدِ وَاللُّغْزِ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤١٢) وَنَحْوُهُ (١٤١٣) فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ (٥٧٥) (١٠٤) فِي الْمَسَاجِدِ .

(٣) أَخْرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَبُو دَاوُدَ (١٤٠١) فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ ، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٠٥٧) فِي الصَّلَاةِ ، وَالْحَاكِمُ مُخْتَصَرًا (٢٢٣/١) ، وَذَكَرَهُ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٦٧/٤) . وَقَالَ : بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - قَالَ : (أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ : مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ) .

﴿ص﴾، بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ ؛ لِخَيْرِ النَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهَا : «سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا»^(١).

(و-٤- سُجُودُ شُكْرٍ) : وَإِنَّمَا يُسْرُ عِنْدَ تَجْدِيدِ نِعْمَةٍ ، أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى أَوْ عَاصٍ ، وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ^(٢).

(و-٥- سُجُودُ سَهْوٍ) بَأَن يَسْجُدَ فِي مَحَلِّهِ الْآتِي سَجْدَتَيْنِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

(وَسَبِيحَةُ تِسْعَةٍ) أَشْيَاء :

(١- تَرْكُ بَعْضٍ) مِنَ الْأَبْعَاضِ - الْمَتَقَدِّمُ بَيَانُهَا فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ - وَلَوْ عَمْدًا ؛ لِمَا مَرَّ نَحْنُ ، (و-٢- تَكْرِيرُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ سَهْوًا) ؛ لِخَيْرِ «الصَّحَّاحِينَ» : (أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ)^(٣) ، وَقِيَِسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ - وَسُجُودُهُ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَهُ قَبْلَ السَّلَامِ سَهْوًا ، فَتَدَارَكُهُ بَعْدَهُ ؛ لِمَا سَيَأْتِي - أَمَّا تَكْرِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا فَمَبْطُلٌ^(٤) ، وَتَكْرِيرُ الْقَوْلِي لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ^(٥) فَلَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ ، (و-٣- نَقْلُ رُكْنٍ) أَوْ غَيْرِهِ (قَوْلِي) أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ عَمْدًا (إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ) كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ أَوْ بَعْضِهَا فِي الْقُعُودِ ، لِتَرْكِهِ التَّحْقِظَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّسَائِيُّ (٩٥٧) فِي الْإِفْتِتَاحِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٤٣/٢) بَعْدَ إِيرَادِهِ : اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ : «شُكْرًا» عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ فِيهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَن سُجُودَ الشُّكْرِ لَا يَشْرَعُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ .

الشُّكْرُ : مَنْ قَبِلْنَا إِنَّمَا هُوَ لَتَوْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ دَاوُدَ ﷺ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ .

نُحْمُ السُّجُودِ خَمْسَةٌ قَدْ قُتِمَا
وَلَا نَزِمَ لِلْمُقْتَدِي الثَّنَابِيعِ
لِسَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَعَشْرٍ
وَالشُّكْرُ أَيْضًا سَجْدَةٌ لِمَنْ يُسْرُ
لَكِنْ سُجُودُ الشُّكْرِ لَيْسَ يَدْخُلُ
رُكْنُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَقَدْ مَآ
وَسُنَّةٌ لِقَارِيءٍ وَسَامِعٍ
لَا سَجْدَةٌ فِي صَنِ بَلِّ لِلشُّكْرِ
بِنِعْمَةٍ جَدَتْ أَوْ أَنْدِفَاعِ شَرِّ
صُلْبِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا بَلْ يَنْبَطِلُ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَافِظِ مُتَقَارِبَةِ الْبُخَارِيِّ (١٢٢٦) فِي السَّهْوِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢) (٩١) فِي الْمَسَاجِدِ .

(٤) أَي : تَكْرِيرُ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ كَسُجُودٍ وَرُكُوعٍ .

(٥) يَعْنِي : غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ النِّيَّةِ ، وَالشُّكْ بِهَمَا يَضُرُّ ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ وَلَوْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

مؤكدًا كتأكيد التشهد الأول ، (٤- نُهَضُّ إِلَى رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ ، ٥- فَعُوذُ فِي مَحَلِّ قِيَامٍ سَهْوًا) فيهما لذلك ، (٦- شَكٌّ) واقعٌ (في الصَّلَاةِ) بأنَّ شَكَّ في ترك شيءٍ منها ، فيبني على المتيقن ، ويسجد للتردد في الزيادة (إِنْ أَحْتَمَلَ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ زَائِدٌ) ، وإلاَّ فَلَا يَسْجُدُ ، فلو شكَّ في ركعةٍ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ : أَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ ، فتذكر فيها أنَّها ثَلَاثَةٌ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ لَمْ يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً ، وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّ مَا قَبْلَهَا ثَلَاثَةٌ سَجَدَ ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا قَبْلَ التَّذَكُّرِ مُحْتَمَلٌ لِلزِّيَادَةِ ، فَلَا يُؤَثِّرُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَقَوُّعَ الصَّلَاةِ عَنْ تَمَامٍ ، وَلِأَنَّ أَعْتَابَ حُكْمِ الشَّكِّ حِينَئِذٍ يُؤَدِّي إِلَى الْمَشَقَّةِ ، (٧- سَلَامٌ) في غير محلِّهِ ، (٨- يَسِيرُ كَلَامٌ سَهْوًا) فيهما بخلاف كثير الكلام سهوًا ويسيره عمدًا ، (٩- أَنْحَرَفَ قَصَرَ زَمَنُهُ مِنْ مُتَنَفَّلٍ فِي سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ مَقْصِدِهِ ، وَ) غير (الْقِبْلَةِ بِجَمَاحِ الدَّابَّةِ)^(١) .

هَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ : إِنَّهُ الْقِيَاسُ ، لَكِنْ الْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ ، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ »^(٢) وَتَبَعَهُ النَّوَائِيُّ فِي « الرُّوضَةِ » وَغَيْرِهَا ، أَمَّا إِذَا طَالَ زَمَنُهُ فَلَا يَسْجُدُ ؛ لِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ .

(وَمَحَلُّهُ) أَي : سَجُودِ السَّهْوِ (قُبِيلَ السَّلَامِ) سَوَاءٌ كَانَ السَّهْوُ بِزِيَادَةٍ أَمْ نَقْصٍ ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : (أَنَّهُ ﷺ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، ثُمَّ سَجَدَ فِي

(١) ثُمَّ سُجُودُ سَهْوِهِ بِأَنْ تَرَكَ وَتَقْلُ قَوْلِي مِنَ الْأَرْكَانِ وَبِالتَّهْوُصِ سَاهِيًا يُرِيدُ وَبِالْفُحُودِ مَوْضِعَ الْقِيَامِ سَهْوًا وَشَكٌّ فِي الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ وَبِأَنْحَرَفَ رَاكِبٌ فِي ثَقْلِهِ وَخَادَ عَنْ طَرِيقِهِ حِينَ أَنْحَرَفَ فَلِلْجُرُودِ تَشَعُّبُ أَشْبَابُ

بَعْضًا مِنَ الْأَبْغَاضِ قَطْعًا أَوْ بِشَاكٍ أَوْ كَرَّرَ الْفِعْلِيَّ مَعَ نِسْبَانِ [٥٨٠] بِذَاكَ فَعَلَ رَكْعَةً تَسْرِيحًا وَتَطْلُقُهُ الْيَسِيرَ وَالسَّلَامَ مَعَ فِعْلِهِ زِيَادَةً لِمَا فَعَلَ إِنْ لَمْ يَطْلُ وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِقِبْلَةِ الْوَرَى أَنْصَرَفَ وَفِي أَنْحَرَفَ الرَّاكِبِ أَضْطَرَابُ

جاء في نسخة : (حتى انحرف) بدل (حين انحرف) .

(٢) الشرحان للإمام الجليل شيخ مشايخ الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني ، وشرحه الكبير على « الوجيز » للغزالي المسمّى بـ : « العزيز » الذي هو أصل « الروضة » للنواي ، طبع قسمًا منه بحاشية « المجموع » منير الدمشقي .

آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ^(١) ، وخبر مسلم : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذَرِ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَزْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ »^(٢) . أي : رَدَّتْهَا السَّجْدَتَانِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا إِلَى الْآرَبِ .

(وَلَا يَتَكَرَّرُ) السَّجُودُ^(٣) حَقِيقَةً مُطْلَقًا ، وَلَا صُورَةً^(٤) (إِلَّا) فِي سَبْعِ صُورٍ :

(١- فِي مَسْبُوقٍ) سَهَا إِمَامُهُ (يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ) رِعَايَةً لِلْمَتَابَعَةِ ، (وَآخِرَ صَلَاتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ السَّجُودِ ، (وَ ٢-) فِي (سَاهٍ بِسُجُودِ السَّهْوِ) بِأَنْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ ، فَيَسْجُدُ ثَانِيًا لَزِيَادَةِ السَّجُودِ الْأَوَّلِ (لَا) سَاهٍ (بَعْدَهُ وَلَا فِيهِ) فَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ وَقُوعِ مِثْلِهِ فَيَتَسَلَّلُ ، وَلِأَنَّ السَّجُودَ يَجِبُ خِلَالَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا ، (وَ ٣-) فِي (سَاجِدٍ لِلسَّهْوِ فِي جُمُعَةٍ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ سَلَامِهِ ، ٣- أَوْ) خَرَجَ (بَعْضُهُمْ) مِنْهَا (وَلَمْ يَبْقَ) مِنْهُمْ (أَرْبَعُونَ يُتُّمُّهَا ظُهُرًا ، وَيَسْجُدُ آخِرَهَا فِيهِمَا) ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّ السَّجُودَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، (وَ ٤-) فِي (قَاصِرٍ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ نَوَى قَبْلَ سَلَامِهِ الْإِقَامَةَ ، ٥- أَوْ الْإِتِمَامَ ، ٦- أَوْ صَارَ مُقِيمًا) بِوُصُولِ سَفِينَتِهِ دَارَ إِقَامَتِهِ^(٥) ، ٧- أَوْ بِمَنْعِ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَالِدٍ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٣٠) فِي السَّهْوِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٠) فِي الْمَسَاجِدِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٥٧١) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا : « وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ . . . كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

شَفَعْنَ : جَبَرْنَ الْخَلَلَ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَأْتِ بِزِيَادَةٍ .

(٣) أَيِ : لِلسَّهْوِ وَإِنْ تَكَرَّرَ سَبَبُهُ .

(٤) أَيِ : لَا حَكْمًا .

(٥) فَمَنْ سَهَا يَبْغُضُهَا فَلْيَسْجُدْ
يُتَّبِعِينَ حَتَّى يَبْدَأَ سَهْوًا يَكْثُرُ
مَنْ فِي الصَّلَاةِ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ
لَا إِنْ سَهَا بَعْدَ السُّجُودِ أَوْ مَعَهُ
وَسَاجِدٌ لِسَهْوِهِ فِي الْجُمُعَةِ
أَوْ أَهْلُهَا أَنْفَضُوا إِذَا يَقِينَا
فَلْيَكْمِلُوهَا الْآنَ ظُهُرًا قَرُصًا

قَبْلَ السَّلَامِ آخِرَ الشَّهَادَةِ
لِكَيْتَهُ مِنْ سِتَّةٍ يَتَكَرَّرُ
فَبَانَ أَنْ لَا سَهْوًا أَصْلًا فَلْيَعُدْ
فَلَا يُعِيدُ بَلْ كَفَى مَا أَوْقَعَهُ [٥٩٠]
وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ بَعْدَهُ سَعَةً
إِلَّا قَلِيلًا دُونَ الْإِزْبَعَيْنَا
وَلْيَسْجُدُوا فِي الصُّورَتَيْنِ أَيْضًا =

أو غريمٍ مِنَ السَّفَرِ (يَتَمُّ) صَلَاتُهُ (وَيَسْجُدُ آخِرًا) .

(وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ) بِإِتِمَامِهِ :

(مَا أَدْرَكَهُ مَعَ إِمَامِهِ) وَإِنْ لَمْ يَحْسَبْ لَهُ (مِنْ الْإِعْتِدَالِ وَلَوْ فِي قُنُوتٍ ، وَالسَّجْدَتَيْنِ ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا ، وَلِلْمُسْتِرَاحَةِ ، وَلِلتَّشَهُدَيْنِ ، وَسُجُودِ السَّهْوِ ، وَ) سُجُودِ (التَّلَاوَةِ ، وَالْإِتِمَامِ إِذَا أُقْتَدِيَ بِمُتِمِّ) وَلَوْ لِحِظَةِ (لَا التَّشَهُدَانِ وَالْقُنُوتِ ، لَكُنْ يُسَنُّ) لَهُ (التَّبَعِيَّةُ فِيهَا) ، أَي : فِي التَّشَهُدَيْنِ وَالْقُنُوتِ ، وَكَذَا فِي التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ ، نَعَمْ : إِنْ أَدْرَكَهُ فِي سُجُودٍ أَوْ تَشَهُدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَحْسَبُ لَهُ لَمْ يَكْبُرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهِ ؛ لَعَدَمِ تَابِعَتِهِ لَهُ فِي الْانْتِقَالِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ وَالرُّكُوعُ ^(١) .

(وَيَسْقُطُ عَنْهُ) بِإِتِمَامِهِ :

(الْفِيَّامُ وَالْقِرَاءَةُ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَ) تَسْقُطُ عَنْهُ (السُّورَةُ) فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ (إِذَا سَمِعَهَا) مِنَ الْإِمَامِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ قِرَائَتِهِ لَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٢) ،

= وَقَاصِرٌ مِنْ بَعْدِهِ أَقَامَا
فَيَلْزَمُ الْإِتِمَامُ كُلًّا مِنْهُمَا
وَيَسْجُدُ الْمُسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ
(١) وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ مَا قَدْ حَصَلَ
فَلْيَعْتَدِلْ وَلْيَأْتِ بِالسُّجُودِ
إِنْ كَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَفْصَلُ
أَوْ كَانَ لَا مُسْتِرَاحَةَ كَمَا لَزِمَ
وَيَلْزَمُ الْإِتِمَامُ حَيْثُ أَتَمَّ
دُونَ التَّشَهُدَيْنِ وَالْقُنُوتِ بَلْ
وَسُنَّ تَسْبِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ
إِنْ تَابَعَ الْإِمَامَ حَيْثُ يَتَقِفَلْ

قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ نَوَى إِتِمَامًا
وَيَسْجُدَانِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا
وَأَخِرًا قَبْلَ أَنْتِدَا سَلَامِهِ
فَمَنْ رَأَى إِمَامَهُ مُعْتَدِلًا
مَعَهُ لَزُومًا ثُمَّ بِالْقُعُودِ
أَوْ كَانَ لِلتَّشَهُدَيْنِ يُجْعَلُ
سُجُودُ سَهْوٍ وَتِلَاوَةُ عَلِيمٌ [٦٠٠]
مُسَافِرٌ بِمَنْ يَرَى مُتِمًّا
ثَلَاثَهَا مُتَدَوِّبَةً مَعَ مَنْ فَعَلَ
وَكُلُّ تَكْبِيرٍ لِلانْتِقَالِ
أَوْ كَانَ مَخْشُوبًا لَهُ مَا قَدْ فَعَلَ

(٢) لَخَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨٢٦) وَ (٨٢٧) ، وَالتِّرْمِذِيِّ (٣١٢) ، وَالنَّسَائِيِّ (٩١٩) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٨٤٨) فِي الصَّلَاةِ ، وَلَفْظُهُ : « هَلْ قَرَأَ أَحَدُكُمْ أَنْفَا ؟ » قَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أَنْزَعَ الْقُرْآنَ » قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَلَيْسَتْ لِقَرَاءَةِ الْإِمَامِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ، أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ سَرِيَّةً لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ .

(وَ) يَسْقُطُ عَنْهُ (الْجَهْرُ فِي) الصَّلَاةِ (الْجَهْرِيَّةِ) فَلَا يَجْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَشْوِشُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، (وَالتَّشْهُدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ إِذَا تَرَكَهُمَا الْإِمَامُ) فَيَتْرَكُهُمَا الْمَأْمُومُ تَبْعاً لَهُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ أَيْضاً الْقُنُوتُ إِذِ السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُؤَمِّنَ فِي الدُّعَاءِ ، وَيَسْكُتَ أَوْ يُوَافِقَ فِي الثَّنَاءِ ، وَمِنْ الدُّعَاءِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(١) .

* * *

فَعَنْهُ حَتَّمَا أَسْقَطُوا الْقِيَامَا
لَا سُورَةَ لِلْمُقْتَدِي لَنْ يَسْمَعَا
وَالْجَهْرَ أَسْقَطَ عَنْهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ
إِنْ أَسْقَطَ الْإِمَامُ كَلًّا فِي الْأَدَا
وَمِثْلُهُ الْقُنُوتُ فِيمَا قَدَّمَا

(١) مَنْ فِي الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الْإِمَامَا
وَأَسْقَطُوا أُمَّ الْقُرَانِ أَجْمَعَا
لِبُعْدِهِ أَوْ كَوْنِهَا سَرِيَّةً
وَأَسْقَطَ الْجُلُوسَ وَالتَّشْهُدَا
أَغْنِي بِهِ التَّشْهُدُ الْمُقَدَّمَا

بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

أَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ : إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ .

والأصل في طلبها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] . أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى ^(١) ، وخبر « الصحيحين » : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ^(٢) . وفي رواية فيهما : « بخمسين وعشرين ضِعْفًا » ^(٣) . ولا منافاة بينهما ؛ لأنَّ ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بالقليل ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل ^(٤) .

(هِيَ) أي : الجماعة (في المَكْتُوبَاتِ الْمُؤَدَّاةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ) عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ ؛ لخبر : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ ، لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » أي : غلب . رواه أبو داود وغيره ، وصحَّحه ابن حبان وغيره ^(٥) ، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلاً ، وخرج بما ذكر المندورة

(١) قال الرازي رحمه الله عن بعضهم : صلاة الجماعة هي الحبل الذي أمرنا بالاعتصام به في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] وسماها حبلاً ؛ لأنَّ طريق الحق ضيق دقيق ، فمن تمسك به سلم من الزلق .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٤٥) في الأذان ، ومسلم (٦٥٠) في المساجد .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٤٧) ، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦) في المساجد .

(٤) أو أنه لبعد المنزل عن المسجد ، أو للجمع الكبير ، أو لمن أدركها بكمالها ، وقيل غير ذلك .

والجماعة : ارتباط يحصل بين الإمام والمأموم ، وأقلها اثنان ، وإقامتها في البلد فرض عين ، وإقامة الشعار فرض كفاية كما سيأتي .

(٥) وتامه : « عليك بالجماعة ، فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم » رواه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أبو داود (٥٤٧) في الصلاة ، والنسائي (٨٤٧) في الإمامة ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (٢٤٦/١) وصحَّحه ، وأقره الذهبي ، كما كان تابعه على ذلك النووي =

والمقضية والجمعة وصلاة النساء فلا تجب فيها وجوب كفاية ، بل ولا تسرُّ في المندورة وتجب وجوب عين في الجمعة - كما علم ممَّا مرَّ في بابها - وتسرُّ في البقية ، ومحله في المقضية إذا اتفق فيها صلاتا الإمام والمأموم ، (ولا تترك الجماعة) أي : لا رخصة في تركها (إلا بعذر) ؛ لخبر : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ . . . فَلَا صَلَاةَ لَهُ - أَي : كاملة - إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » . رواه ابن حبان وصحَّحه ، والحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين^(١) ، والعذر : (كَمَطَرٍ) شديد بحيث يبُلُّ الثوب ليلاً أو نهاراً ، ومثله تلج بيلُّ الثوب ، (وَوَحَلٍ) - بفتح الحاء - شديد لتلوينه الرجل بالمشي فيه ، (وَرِيحٍ بَارِدٍ بِلَيْلٍ) ؛ لعظم مشقتها فيه دون النهار ، (وَمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ) بَيُولِ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ فَيَبْدَأُ بتفريغ نفسه من ذلك ؛ لآثمه يذهب الخشوع ، (وَتَوَقَّانٍ) - بالمشاة - (لِبَطْعَامٍ) حَضَرَ فَيَبْدَأُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لذلِكَ ، فَيَأْكُلُ لِقَمًا يَكْسِرُ بِهَا حَذَّةَ الْجُوعِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا يُؤْتَى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَسُوبِقٍ وَلَبَنٍ ، (وَخَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ) مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْخَوْفِ مِنْ مَطَالِبَتِهِ بِحَقِّ هُوَ ظَالِمٌ بِمَنْعِهِ ، بَلْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ وَتَوْفِيَةُ الْحَقِّ ، (وَغَلَبَةِ نَوْمٍ) ؛ لِأَنَّهَا تَسْلُبُ الْخُشُوعَ ، (وَإِقَامَةٍ عَلَى مَرِيضٍ بِلا مُتَعَهِّدٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرِيضُ نَحْوَ قَرِيبٍ ، (أَوْ) عَلَى (نَحْوِ قَرِيبٍ) كزَوْجٍ وَصَدِيقٍ (مَتَزُولٍ بِهِ) أَي : نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، (أَوْ مَرِيضٍ يَأْتِسُ بِهِ) وَإِنْ كَانَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَعَهِّدُ لَهُ مَشْغُولاً - بِشَرَايِهِ الْأَدْوِيَّةَ وَنَحْوَهَا - عَنِ الْخِدْمَةِ ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَهِّدٌ ، (وَخَوْفٍ أَنْفِطَاعٍ عَنْ رُقُقَةٍ فِي سَفَرٍ) ؛ لِمَا فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُمْ مِنَ الْوَحْشَةِ ، (وَرَجَاءٍ وَجْدَانٍ ضَالَّةٍ) إِذَا لَمْ يَأْتِ الْجَمَاعَةُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْجُو - كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ - فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَأَتَّى لَهُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ . وَلَا تَحْصُلُ الْجَمَاعَةُ لِلْمَأْمُومِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ ، أَوِ الْجَمَاعَةِ ، أَوِ الْاِتِّتِمَامِ .

= في «المجموع» (١٦٠/٤) .

صَلَاتُهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ تَقَعُ فِي كُلِّ مَكْتُوبٍ أَدَا غَيْرِ الْجَمْعِ [٦١٠]
يُقِيمُهَا أَوَّلُو النَّهْيِ الْأَخْرَارُ بِحَيْثُ يَنْدُو فِي الْقُرَى الشُّعَارُ

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن حبان (٢٠٦٤) بإسناد صحيح ، والحاكم

(١/٢٤٥-٢٤٦) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٧٥/٣) بالفاظ متقاربة .

كلُّ منهما بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ الشيخين^(١) .

(وَ) تُذَرِّكُ الرُّكْعَةَ (بِإِذْرَاكِ رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ لِلْإِمَامِ) بخلافِ غيرِ المَحْسُوبِ لَهُ ،
كَأَنَّهُ يَكُونُ الْإِمَامُ مُخَدِّثًا ، أَوْ فِي رُكُوعٍ خَامِسَةٍ قَامَ إِلَيْهَا سَهْوًا^(٢) .

* * *

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه (١١٢١) وفي إسناده حبيب متفق على ضعفه ،
والدارقطني (١٢ / ٢) في الصلاة .

وذكره النووي في « المجموع » (١٨٧ / ٤) وقال : رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وانظر
طرقه وتفصيلها عند الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤٢ / ٢) ، ونقل عن ابن حبان في صحيحه
أنها كلها معلولة ، وفيه قال : رواه الحاكم من حديث الأوزاعي ، وأسامة بن زيد ، ومالك بن
أنس ، وصالح بن أبي الأخضر ، وفيه زيادة : « ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعاً » .

(٢) وكذا في ثاني ركوعي الخسوف والكسوف .

وَإِنْ أَتَمَّ خَلْفَهُ رُكُوعَهُ فَمُذَرِّكٌ لِلرَّكْعَةِ الْمَشْرُوعَةِ
وَمُذَرِّكٌ لِلْجُمُعَةِ الْمُحَقَّقَةِ بِرَّكْعَةٍ وَإِنْ تَكُنْ مُلَفَّقَةً

بَابُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ

[الاستعمال] هُوَ [أَعْمُ مِنَ اللَّبْسِ] لشموله الفرش وغيره.

(١) - يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمُخَنَّثَى اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ ؛ لِخَبَرِ الْبَخَارِيِّ : (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)^(١) ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ظَهْوَرِ السَّرَفِ ، (وَ) اسْتِعْمَالُ (مَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ) وَزُنًى - دُونَ عَكْسِهِ - ؛ لِذَلِكَ وَتَغْلِيظاً لِلْأَكْثَرِ فِيهِمَا ، وَدُونَ مَا إِذَا اسْتَوَيَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَى ثَوْبَ حَرِيرٍ عُرْفًا . وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ - أَيِ : الْخَالِصِ مِنْهُ - فَأَمَّا الْعَلَمُ - أَيِ : الطَّرَازُ - وَشَدَى الثَّوْبِ فَلَا بِأَسْنِ بِهِ)^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ مَطْوُولًا (٥٨٤٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٩) فِي اللَّبَاسِ بِالْفَاظِ مُتْقَارِبَةٍ ، وَطَرَفَهُ : (أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَجِّ . . .) ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْإِسْتَبْرِقِ ، وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ) . وَالْمَرَادُ الْحَرِيرَ بِأَنْوَاعِهِ أَوْ مَعَ مَزْجِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْخِيُوطِ الْمُخْتَلَفَةِ .

وَالْحَرِيرُ : مَا يُحْلُ عَنْ الدُّودَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فِي الشَّرْنَقَةِ ، وَهُوَ كَمَدُ اللَّوْنِ ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُم الْحَرَمَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ النُّعُومَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْمَخْنُوتَةِ ، وَهِيَ لَا تَلِيقُ بِحَالِ الرِّجَالِ .

الْقَرَزُ : إِذَا قَطَعْتَ الدُّودَةَ الشَّرْنَقَةَ وَخَرَجَتْ . قَالَ أَحَدُهُمْ فِي تَشْبِيهِ الْإِنْسَانِ وَحِرْصِهِ عَلَى التَّكَاتُرِ [مِنَ الطَّوِيلِ] :

كَدُودٌ كَدُودِ الْقَرَزِ يَنْسُجُ دَائِمًا وَيُقْتَلُ غَمًّا بِأَلْذِي هُوَ نَاسِجُهُ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٥) فِي اللَّبَاسِ ، بِأَبِ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ ، وَابْنِ أَبِي هَاشِمٍ (٤٢٢ / ٢) ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوع » (٣٧٩ / ٤) : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

المصمت : ثوب جميعه من الحرير . العلم : الخط والكفافة في حاشية الثوب . سدى : خيوط الثوب الطولية .

(٢- :) استعمالُ (الْمَنْسُوجِ) كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ (بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ) أَي : فِضَّةً ، (وَالْمُمَوَّهَ) ، أَي : المِطْلِيِّ (بِهِ) أَي : بِأَحَدِهِمَا إِذَا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَحَسَنَةُ النَّوَائِي : « إِنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي : الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهَا » ^(١) . وَأُلْحِقَ بِالذُّكُورِ الْخَنَائِي أَحْتِياطًا ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ ، وَلِلْوَلِيِّ الْإِنْسَانُ مَا ذَكَرَ لِلصَّبِيِّ . (إِلَّا أَنَّ يَضْدًا) الذَّهَبُ أَوْ الْوَرَقُ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ ؛ لَانْتِفَاءِ ظَهْوِ السَّرَفِ ، (وَلِلْمُحَارِبِ) أَي : الْمُقَاتِلِ (لُبْسُ دِيْبَاجٍ ثَخِينٍ لَا يُغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ) فِي دَفْعِ السِّلَاحِ لِلضَّرُورَةِ ، وَالذِّيْبَاجُ - بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا - : نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ ، (وَ) لَهُ لُبْسُ (مَنْسُوجٍ بِمَا مَرَّ) أَي : بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ (إِذَا فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ) أَي : لَقِيَتْهُ بَغْتَةً (وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ) ؛ لِذَلِكَ ، (وَيَحِلُّ شَدُّ السِّنِّ) أَي : رَبْطُهَا (بِهِ) أَي : بِمَا مَرَّ كَمَا فَعَلَ عِثْمَانُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِلذَّهَبِ ، (وَ) يَحِلُّ (لُبْسُ الْحَرِيرِ لِخَوْفِ حِكَّةٍ) كَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَدَفْعِ قَتْلِ ؛ ل- : (أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ لُبْسَ الْحَرِيرِ ؛ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا) ^(٢) ، وَ : (رَخَّصَ لَهُمَا لُبْسَهُ لِقَتْلِ كَانَتْ بِهِمَا) رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ ^(٣) ، (وَ)

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٧) فِي الْبَلَّاسِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبَرِيِّ » (٩٤٤٥) وَ « الصَّغَرِيُّ » (٥١٤٤) وَمَا بَعْدَهُمَا فِي الزَّيْنَةِ غَيْرُ قَوْلِهِ : « حِلٌّ لِإِنَائِهَا » ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٩٥) فِي الْبَلَّاسِ ، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٤٣٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَلَى الرُّجَالِ يَخْرُمُ الْحَرِيرُ كَذَلِكَ مَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ
وَكُلُّ مَنْسُوجٍ بِوَرَقٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِيهِ لِلتَّنَوُّنِ عَيْنٌ تَصْطَحِبُ

العَيْنُ : الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٢٢) فِي الْجِهَادِ وَالسِّيرِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٦) (٢٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٨) فِي الْبَلَّاسِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣١٠) وَ (٥٣١١) فِي الزَّيْنَةِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٩٢) فِي الْبَلَّاسِ . الْحِكَّةُ : الْجَرْبُ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَهُوَ أَحَدُ السَّابِقِينَ وَالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَالشُّوْرَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَرِيشِيُّ الزَّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا ، كَانَ كَثِيرَ الْإِنْفَاقِ ، الْمَتُوفَى سَنَةَ : (٣٢) هـ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٢٠) فِي الْجِهَادِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٦) (٢٦) فِي الْبَلَّاسِ .

يَحِلُّ لِلشَّخْصِ (أَنْ يُلْبَسَ دَابَّتُهُ جِلْدًا نَجِسًا) إِذْ لَا تَعْبُدُ عَلَيْهَا (إِلَّا جِلْدَ نَحْوِ كَلْبٍ) كَخَنْزِيرٍ وَفَرَعِهِمَا ، فَلَا يَحِلُّ إِبْسَاسُ لَهَا ؛ لِغِلْظِ نَجَاسَتِهِ ، وَيَحِلُّ أَنْ يُلْبَسَ الْكَلْبُ جِلْدَ الْخَنْزِيرِ وَعَكْسَهُ ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي غِلْظِ النِّجَاسَةِ ^(١) .

* * *

- (١) لَا حَيْثُ كَانَتْ بِالصَّدَاءِ تَسْتَبِيرُ وَكَالرَّجَالِ فِي الْجَمِيعِ الْخُنُثَى وَلَكِنَّ السَّيَّاحَ قَدْ يُبَاحُ وَجَازٌ عِنْدَ فَجَاءَةِ الْقِتَالِ كَذَا الْخَرِيرُ عِنْدَ قَمَلٍ أَوْ جَرَبٍ وَجِلْدُ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَجِلْدُ خَنْزِيرٍ لِكَلْبٍ مُطْلَقًا
- وَيَخْرُمُ اتِّخَاذُ كُلِّ مَا ذَكَرَ دُونَ الصَّبِيِّ مُطْلَقًا وَالْأُنْثَى فِي الْحَرْبِ إِنْ يُدْفَعُ بِهِ السَّلَاحُ جَمِيعُ مَا قَدْ مَرَّ لِلرَّجَالِ وَجَازَ شَدُّ السِّنِّ حَتَّى بِالذَّهَبِ جُلًّا لِنَحْوِ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ [٦٣٠] وَعَكْسُهُ وَفَرَعُ كُلِّ الْحَقَا

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

[الجنائز] بالفتح : جمع جنازة - بالفتح والكسر - وقيل : - بالفتح - اسمٌ للميت في النعش ، و - بالكسر - : اسمٌ للنعش وعليه الميت ، وقيل : بالعكس ، مِنْ جَنَزَهُ ، أي : سَرَّهُ .

(يَجِبُ) عَلَى الْكَفَايَةِ (غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ)^(١) وَلَوْ غَرِيقاً ، (وَتَكْفِينُهُ) بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ ، (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ) بِالْإِجْمَاعِ ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ، وَيَجِبُ تَكْفِينُ الدَّمِيِّ وَالْمُعَاهِدِ وَدَفْنُهُمَا ، وَلَا يَجِبُ تَكْفِينُ الْحَرَبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالزُّنْدِيقِ ، وَلَا دَفْنُهُمْ بَلْ يَجُوزُ إِغْرَاءُ الْكَلَابِ عَلَيْهِمْ ، لَكِنْ الْأَوَّلَى مُوَارَاتُهُمْ ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِمْ (إِلَّا) :

(١ - شَهِدَا بِمَعْرَكَةِ كُفَّارٍ) أي : بِمَكَانٍ حَرَبِيٍّ وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُحَدِّثًا حَدَّثًا أَكْبَرَ سِوَاءَ قَتْلِهِ كَافِرٌ ، أَمْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسَلِّمٌ خَطَأً ، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُ نَفْسِهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وَطِئَتْهُ الدَّوَابُّ ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ لَا يَعْرِفُ : هَلْ رَمَى بِهِ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ ، وَسِوَاءَ وَجَدَ بِهِ أَنْزَلٌ أَمْ لَا ، مَاتَ فِي الْحَالِ ، أَمْ بَقِيَ زَمَنًا وَمَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَرَكَةٌ مُذْبِوْحٍ ، (فَيُسَنُّ دَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ فَقَطْ) أي : دُونَ غَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزَانِ ؛ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ^(٢) ، وَالْحَكْمَةُ

(١) لخبر أم عطية رضي الله عنها عند البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز وفيه : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً ، فإذا فرغتن ... » .

(٢) منها : خبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (١٣٤٣) ، وأبي داود (٣١٣٨) ، والترمذي (١٠٣٦) والنسائي (١٩٥٥) ، وابن ماجه (١٥١٤) في الجنائز .

وخبر أنس رضي الله عنه - عند الشافعي في « الأم » (٢٣٧/١) ، وأحمد (١٩٧/٣) ، وأبي داود (٣١٣٥) ، والحاكم (٣٦٦/١) بألفاظ متقاربة - : (أمر بهم النبي ﷺ أَنْ تُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْجُلُودُ وَالْفِرَا . وَأَنْ يَدْفَنُوا بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَغْسَلُوا ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ) .

فيه : إبقاء أثر الشهادة عليه ، والتعظيم له باستغناؤه عن تطهيره ، ودعاء القوم له ، وسمي شهيداً ؛ لأن الله تعالى ورسوله ﷺ شهدا له بالجنة ، وقيل : لأنه حي بنص القرآن ، وقيل غير ذلك ، وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء ، كمن مات مبطوناً ، أو محدوداً ، أو غريقاً ، أو غريباً ، أو مقتولاً ظلماً ، أو طالب علم فيغسل ويصلى عليه وإن صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة ، لا في ترك الغسل والصلاة .

(٢-) (إِلَّا) (سِقْطاً) - بتثنية أوله - (لَمْ تَبْنِ فِيهِ أَمَارَةَ حَيَاةٍ) ك : بكاء وصياح وتحريك ، (فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مُطْلَقاً) أي : سواء بلغ أربعة أشهر أم لا ؛ لعدم تيقن حياته ، (وَلَا يُغَسَّلُ) كما لا يصلى عليه (إِلَّا إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) فيغسل ؛ لأن الغسل أوسع باباً من الصلاة ، ولهذا يغسل الدمي ولا يصلى عليه كما مر ، وحكم التكفين حكم الغسل ، أما إذا بان فيه أمارَةُ الحياة فيغسل ويصلى عليه ؛ لتيقن موته بعد حياته ^(١) ، وعليه حمل خبر : « السَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ » . رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ^(٢) .

(وَلَا يُغَسَّلُ مَنْ خِيفَ تَفْتُّهُ) ؛ لكونه مسموماً مثلاً للضرورة ، بل يُيَمَّمُ . (وَالْمُخْرِمُ كَغَيْرِهِ) فيما مر (لَكِنَّهُ لَا يَقْرُبُ طَبِيباً) ككافور وحنوط ، ولا يؤخذ شعره

(١) وَوَاجِبٌ لِكُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ كَذَا الصَّلَاةُ لَا شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ وَتُشْرِكُ الصَّلَاةُ أَنْفُساً وَيُسَنُّ وَجَازٌ فِي الدَّمِيِّ أَنْ يُغَسَّلَا وَالْدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ يُلْزَمَانِ

(٢) أخرجه عن المغيرة رضي الله عنه أبو داود (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠٣١) ، وابن ماجه (١٠٥٧) ، والبيهقي (٨٤ / ٤) في الجنائز .

وَالسَّقْطُ كَالْكَيْبَرِ فِي النَّمَاتِ وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَيُلْزَمُ التَّجْهِيزُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ

وفي رواية أخرى له :

(وَغَسَلُهُ يَجُوزُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ وَالْغَسْلُ وَالتَّكْفِينُ جَوُزُوا مَعَهُ)

وُظْفَرُهُ ، (وَلَا يُغَطَّى رَأْسُ الرَّجُلِ ، وَلَا وَجْهُ الْمَرْأَةِ)^(١) إبقاءً لأثر الإحرام ، ويكره في غيرِ الْمُحْرَمِ أخذُ ظْفَرِهِ وشَعْرِهِ فِي الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيِّتِ مُحْتَرَمَةٌ فَلَا تُنْتَهَكُ بِهَذَا .

(وَسُنُّ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ إِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ) ، ففي « الصحيحين » قالت عائشة رضي الله عنها : (كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)^(٢) ، ويجوزُ رَابِعٌ وخامسٌ بلا كراهية ، (وَ :) في تكفينِ (الْمَرْأَةِ إِزَارٌ ، وَخِمَارٌ) : وَهُوَ مَا يُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ ، (وَدِرْعٌ) : وَهُوَ الْقَمِيصُ ، (وَلِفَافَتَانِ) رعايةً لزيادةِ السَّتْرِ ، وَكَمَا فَعَلَ بِابْنَتِهِ ﷺ أُمُّ كُلْثُومٍ^(٣) ، والزِيَادَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ مَكْرُوهَةٌ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِلتَّسَرُّفِ ، وَمَنْ كَفَّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لِفَائِفُ يَسْتُرُ كُلُّ مِنْهَا جَمِيعَ الْبَدَنِ ، وَإِنْ كَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةٍ زَيْدَ قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ تَحْتَهُنَّ ، (وَمِثْلُهَا) أَي : الْمَرْأَةُ فِيمَا ذَكَرَ (الْحُثْنِيُّ) أَحْتِبَاطًا^(٤) .

(وَفُرُوضُ الصَّلَاةِ) عَلَى الْمَيِّتِ ثَمَانِيَةٌ :

(١- نِيَّةٌ ، ٢- أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، ٣- قَرْنُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِهَا ، ٤- قِيَامٌ) لِقَادِرٍ ، (٥- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) أَوْ بَدَلِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا (بَعْدُ) التَّكْبِيرَةِ (الْأُولَى ، ٦- وَالصَّلَاةُ

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٢٦٥) و (١٢٦٦) في الجنائز ، ومسلم (١٢٠٦) في الحج وفيه : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه » . وفي لفظ : « ولا تمشوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

وَمَنْ تَهَرَّى قَبْلَ غَسْلِ يُمَمَا وَلَمْ يَجُزْ تَقْرِيبُ طَيْبٍ مُخْرِماً [٦٤٠] وَلَا يُغَطَّى رَأْسُ مُخْرَمٍ ذَكَرَ وَوَجْهَهَا كَرَأْسِهِ حَيْثُ أَسْتَنْزَرُ

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٢٧٣) ، ومسلم (٩٤١) (٤٦) في الجنائز .

(٣) رواه عن ليلي بنت قائب الثقفية رضي الله عنها أبو داود (٣١٥٧) قالت : (كنت فيمن غسَلُ أُمِّ كُلْثُومِ بنتِ رسولِ الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الْحَقًّا : الْإِزَارُ ، ثُمَّ الدَّرْعُ : الثَّوبُ السَّاتِرُ ، ثُمَّ الْخِمَارُ : غِطَاءُ الرَّأْسِ ، ثُمَّ الْمِلْحَقَةُ : ما يلبس فوق الثياب ، ثُمَّ أدرجت بعد في الثوب الآخر . .) قال النووي في « المجموع » (١٥٩ / ٥) : إسناده حسن إلا رجلاً لم أتحقق حاله .

(٤) وَوَاجِبٌ ثَوْبٌ وَسُنُّ فِي الذَّكَرِ لِفَافَتَانِ مَعَ إِزَارٍ إِنْ قَلَدَ وَفِي سِوَاهُ الدَّرْعُ وَالْإِزَارُ ثُمَّ اللَّفَافَتَانِ وَالْخِمَارُ

اللفافة : ما يلف على الرجل ونحوها ، والمراد هنا كفن يستر جميع بدن الميت

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَ ٧- دُعَاءُ لِلْمَيِّتِ (بنحو : اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ)
 (بَعْدَ الثَّالِثَةِ ، وَ ٨- تَسْلِيمَةُ أُوْلَى)^(١) ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ مَعَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ
 صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : (مِنْ الشُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ ، ثُمَّ
 يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَةً ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ،
 وَيُسَلِّمَ)^(٢) . وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ ، بَلْ يَكْفِي نِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ
 وَأَخْطَأَ . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، نَعَمْ : إِنْ أَشَارَ إِلَى الْمَعْيَنِ صَحَّتْ .

(وَسُنَّ) لِصَلَاةِ الْمَيِّتِ :

(١- تَعَوُّذٌ) قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، لَا دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ ؛ لِبِنَاءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى التَّخْفِيفِ ،
 (وَ ٢- رَفْعُ الْيَدَيْنِ) حَذْوِ الْمُنْكَبِتَيْنِ (فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) ، ثُمَّ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ ،
 (وَ ٣- دُعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، وَ ٤- تَسْلِيمَةُ ثَانِيَةٍ) كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ،
 وَوُرُودِ الشُّنَّةِ فِي الْبَاقِي .

(وَسُنَّ إِيْظَاهَارُ عَلَامَةِ لِلْقَبْرِ بِلَيْنِ) أَي : طُوبٍ لَمْ يَحْرِقْ (أَوْ غَيْرِهِ) كَأَجْرٍ وَقَصَبٍ
 وَحَشِيشٍ بَأَنْ يَوْضَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ ؛ لَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ :
 أَنَّهُ ﷺ وَضَعَ حَجَرًا - أَي : صَخْرَةً عَظِيمَةً - عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَقَالَ :
 « أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَذْفَنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي »^(٣) .

(١) فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبَّرَا
 وَنِيَّةٌ وَقَرْنُهُمَا بِالْأَوَّلَةِ
 وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَلَا
 وَإِنْ يُكَبَّرُ ثَانِيًا فَأَوْجِبَ
 وَثَانِيًا لِلْمَيِّتِ الدُّعَاءُ يَجِبُ
 بِاللَّفْظِ فِيهَا أَوْجِبَ لَا أَكْثَرَا
 مَعَ الْقِيَامِ إِنْ يُطْلَقُ أَنْ يَفْعَلَهُ
 أَمْ الْقِرَانِ كُلُّهُمَا مُتَسِمِلًا
 مِنْ بَعْدِهَا صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ
 كَذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى تَجِبُ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسَائِيُّ (١٩٨٩) وَ (١٩٩٠) فِي الْجَنَازَةِ : بَابُ
 الدُّعَاءِ وَلَفْظُهُ : (السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ : أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ
 مُحَافَتَةً ، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثًا ، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ) .

وسهل : أنصاري أوسي من أهل بدر ، استخلفه علي رضي الله عنه على البصرة ، ومات في
 خلافته ، روى له الجماعة .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٦) فِي الْجَنَازَةِ . =

(وَكُرَّة) [أي في الدفن] :

(١- بِنَاؤُهُ) أي : القبر^(١) (بَاجِرٌ) أي : طُوبٍ مُحَرَّقٍ ، (أَوْ غَيْرِهِ) كَلْبَيْنِ وَحَجَرٍ ، (و٢-) كُرَّة (تَنْبِيضُهُ بِجِصٍّ وَنُورَةٍ) ، والكرَاهَةُ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي مُسَلِّمٍ وَغَيْرِهِ^(٢) ، و٣- كره أيضاً الكتابةُ عَلَيْهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي التِّرْمِذِيِّ^(٣) .

= وعثمان : هو أحد السابقين إلى الإسلام ، وأول مهاجريٍّ ، مات بالمدينة بعد بدر ، وقَبَلَهُ النبي ﷺ بعد موته ، وكان حَرَمَ الخمر في الجاهلية .

ويستفاد من الخبر : ندب جمع الأقرباء بموضع واحد ، وزيارة القبور ، وأن يقرب من قبره كقربه منه في زيارته حياً احتراماً له ، وتقبيلاً للميت ، وأن يسلم الزائر بنحو : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، واغفر لنا ولهم . ولا بأس أن يقرأ عنده شيئاً من القرآن مما يتيسر ويدعو له بعد توجهه للقبلة ؛ لأن الدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والله أعلم .

(١) يعني في بطن الأرض وكذا فوقه فليتنبه لذلك .

(٢) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (٩٧٠) ، وأبو داود (٣٢٢٥) ، والترمذي (١٠٥٢) ، والنسائي (٢٠٢٨) ، وابن ماجه (١٥٦٢) في الجنائز : « لَا يُقْعَدُ عَلَى قَبْرِ ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَصَّصُ » . أي : لا يجصص ولا يبيض بالطلاء ونحوه ، وكذا لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ قرآن ، ولا يرخم من باب أولى كما قيل .

أَرَى أَهْلَ الْقُصُورِ إِذَا أُمِيتُوا بَنَوْا فَوْقَ الْمَقَابِرِ بِالصُّخُورِ
أَبَوْا إِلَّا مَبَاهَاةً وَفَخْرًا عَلَى الْفُقَرَاءِ حَسَى فِي الْقُبْرِ

نعوذ بالله تعالى من هذا السرف وإضاعة المال ومن مخالفة الشرع الحكيم .

(٣) رواه عن جابر رضي الله عنه أبو داود (٣٢٢٦) ، والترمذي (١٠٥٢) ، والنسائي (٢٠٢٧) ، وابن ماجه (١٥٦٣) في الجنائز : (أنه ينهى عن تجصيص القبور ، والكتابة فيها . .) ، ولفظ أبي داود والنسائي : (أن يكتب عليه) .

أما كتابة القرآن فقد حرّمها الأذرعى ؛ لتعرضه للدرس والنجاسة والتلوث .
ويكره : رفع القبر ، ورشه بماء الورد ، والمبيت عنده أو في المقبرة ، ونقل الميت .
ويطلب : الإسراعُ في مواراة الميت ، والإنصاتُ أثناء حمله إلى مدفنه مع الاعتبار والتأثر .
ويندب : الوقوفُ حتى يدفن ، وأن يدعو للميت ، ويُستغفرَ له ، ويُسألَ اللهُ له بالتثبيت ، وتذكر محاسنه ، قال الشافعي : يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن ، فإن ختموا القرآن كله كان حسناً .

ويحرم : الجلوس على القبر ، والتبرز عليه ، والصلاة إليه ، كما ثبت ذلك في الصحيح . =



= وَتُثَدَّبُ التَّسْلِيمَةُ الْآخَرَى كَذَا
وَرَفَعَ كَفَّيْهِ لِتَكْيِيرِ مَعَسَةٍ
وَأَنْ يَكُونَ فَزْقُهُ إِذَا دُفِنَ
وَيَكْفَرُهُ التَّبْيِضُ وَالْبَيَاضُ وَلَا
تَمْتَعُ :

ويسنُّ بعد الدفن : رشُّ القبر بالماء ، ووضع نحو نبات رطب عليه كريحان ، والقصد منه زيادة الرحمة والتسبيح .

وتطلب التعزية إلى ثلاثة أيام إلا لغائب فإلى قدومه ؛ للإخبار في ذلك ، ولا مانع من البكاء على الميت .

وتحرم : النياحة ، وما كان من نعي الجاهلية على جميع ضرويه وأنواعه ، ومنها : اصطحاب نار ، وخروج النساء للتشيع ، وإطلاق نحو رصاص .

وتستحبُّ : زيارة القبور ، والدعاء للموتى ؛ لأنَّ فيها عظةً وتذكرةً بأهل الآخرة .
ويندبُ : لقراءة الميت أو جيرانه وكذا أصحابه أو أحبابه أن يعملوا لأهل الميت طعاماً يشبعهم يومهم وليلتهم فقط من غير تكرار ، أما عكس ذلك فهو بدعة قبيحة وإن اعتادها كثيرون حتى من أهل العلم .

ولا مانع من تلقين الميت بعد الدفن ، وتذكيره بالشهادة ، فقد اختاره ابن الصلاح في « فتاويه » ، وورد فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه أثر رواه الطبراني في « الكبير » (٢٥٠ / ٨) و« الدعاء » (١٢١٤) بإسناد ضعيف جداً ، قال في « المجموع » (٢٦٧ / ٥) : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به .

وسلف الكلام في الأذان : أنه على القبر عند الدفن بدعة ، ولم يرد في سنة ولو ضعيفة ويفعلهُ أهل دمشق خاصّة من قرون . أحسن الله ختامنا ، وجعل قبورنا روضة من رياض الجنة بفضله ومنّه ، آمين آمين يا أرحم الراحمين .

كتابُ الزَّكَاةِ^(١) وما يذكرُ معها

[الزكاة] هي - لغة - : التطهيرُ والإصلاحُ وغيرُهما^(٢) ، و - شرعاً - : اسمٌ لما يُخرجُ عَنْ مَالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوصٍ^(٣) .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ آياتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وأخبارٌ ؛ كخيرٍ : « بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ »^(٤) .

(يَجِبُ) في المالِ (لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) خمسةٌ :

(١ - زَكَاةٌ ، ٢ - فَيءٌ ، ٣ - غَنِيمَةٌ ، ٤ - كَفَّارَةٌ ، ٥ - فِدْيَةٌ) .

(فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي) خَمْسَةٍ : (١ - نَاضٍ) وَمِنْهُ : المَعْدِنُ والرَّكَازُ ، (٢ - مَالِ تِجَارَةٍ ، ٣ - نَعَمٍ ، ٤ - نَابِتٍ ، ٥ - بَدَنٍ) : وَهُوَ زَكَاةُ الفِطْرِ^(٥) .

(وَشَرَطُهَا) - أي : الزَّكَاةُ - أي : شروطٌ وجوبها أربعةٌ :

(١ - حُرِّيَّةٌ ، ٢ - إِسْلَامٌ) فَلَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ بِمعنى : أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِأدائها ،

(١) قدَّمها على غيرها من أركان الإسلام ؛ لأنها قرينة الصلاة في كثير من أي الذكر الحكيم . وشرعت في شهر شعبان مع زكاة الفطر ، وقيل : بعد زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة ، ويكفيانها الآتية من خصوصيات الأمة المحمدية ، ويكفرُ جاحِدُها في المجمع عليه دون المختلف فيه ، كَمَالِ الصَّبِيِّ .

(٢) وهي : عبارة عن النمو ، والبركة ، وصفوة الشيء ، والزيادة أيضاً .

(٣) وتؤدَّى لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦١٢) ، والنسائي (٥٠٠١) في الإيمان .

(٥) إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ الْبَارِي وَفِدْيَةُ الصَّيَامِ وَالْكَفَّارَةُ لَكِنْ هُنَا مَقْصُودُنَا الزَّكَاةَ كَذَا التَّقْوُدُ وَالْمُرُوضُ وَالنَّعَمُ وَالْفَيءُ مَعَ غَنِيمَةِ الْكُفَّارِ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ فِي الْعِبَارَةِ مَوْضُوعُهَا خَمْسٌ هِيَ النَّبَاتُ وَفِطْرَةُ مِنَ الصَّيَامِ حَيْثُ تَمَّ

ولا قضائها كالصلاة والصوم ، نعم : إن لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتي ، وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه ، (٣-) وَتَعَيَّنُ مَالِكُ) فَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا مَالِ جَنَيْنٍ مَوْقُوفٍ لَهُ ، (٤- حَوْلُ) ؛ لَخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ : « مَنْ أَسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ^(١) (إِلَّا فِي نَابِتٍ وَمَعْدِنٍ وَرَكَازٍ وَزَكَاةٍ فِطْرٍ) - وسيأتي بيانها - (وَنِتَاجٍ) - بكسر أوله - فَإِنَّهُ يُزَكَّى بِحَوْلِ أَصْلِهِ ، (وَرَبْحٍ) فَإِنَّهُ كَذَلِكَ (إِنْ لَمْ يَنْصَرَّ ^(٢) مِنَ الْجَنْسِ) أي : جنس ما يقوم به ، كَأَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا بِمِثْلِي دَرَاهِمٍ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، أَوْ نَصْرًا مِنْ غَيْرِ الْجَنْسِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، فَيُزَكَّى الْمِئَةُ بِحَوْلِ الْمِثْلَيْنِ ، (وَإِلَّا) أي : وَإِنْ نَصْرًا بَأَنْ صَارَ الْكُلُّ نَاصِرًا مِنَ الْجَنْسِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ أَوْ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا قَبْلَ تَمَامِهِ (زَكَّى الزَّائِدَ بِحَوْلِهِ) لَا بِحَوْلِ أَصْلِهِ ، (وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا) فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ :

(١- نَصَابٌ ، ٢- تَمَكُّنٌ) مِنْ أَدَائِهَا بِأَنْ يَحْضَرَ الْمَالُ وَالْأَصْنَافُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ نَصَابٍ ، وَلَا فِي مَالٍ غَائِبٍ ؛ لِاحْتِمَالِ تَلْفِهِ ، (وَ) لَكِنْ (الْأَوَّلُ : سَبَبٌ) لَوْجُوبِهَا لَا شَرْطَ لَهُ ، (وَالثَّانِي : شَرْطُ لِحْصَانِهَا) ^(٣) لَا لَوْجُوبِهَا .

* * *

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي (٦٣١) و (٦٣٢) ، والدارقطني (٩٠ / ٢) ، والبيهقي (١٠٤ / ٤) ، قال الترمذي - عن الثاني - : وهذا أصح . وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٢) الناض : الدنانير والدرهم ، وكذا جميع العملات المتداولة إذا تحولت عيناً بعد أن كانت متاعاً .

(٣) وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْحَوْلُ لَا فِي نَابِتٍ وَمَعْدِنٍ وَلَا نِتَاجٍ بَلْ وَلَا رِبْحٍ مَتَى فَإِنْ يَكُنْ تَنْضِيفُهُ بِجَنْسِهِ وَالشَّرْطُ أَيْضًا كَوْنُهُ تَمَكُّنًا وَأَنْ يَكُونَ مَالِيكَ النَّصَابِ وَهَكَذَا تَغْيِيرُ ذِي الْمَلَكِيَّةِ وَلَا رَكَازٍ وَزَكَاةِ الْبَدَنِ تَنْضِيفُهُ بِجَنْسِهِ لَسَنَ يَنْتَاجَ فَرَبْحُهُ زَكَاةَ بِحَوْلِ نَفْسِهِ [٦٦٠] مِنْ دَفْعِهَا لِأَهْلِهَا كَيْ يَضْمَنَّا وَذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَسْبَابِ

بابُ زكاةِ النَّاضِ

[الناضِ] : أعني الذهبَ والفضةَ غيرَ المعدنِ والرَّكازِ .

(لَا زَكَاةَ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا) - ووزنها بالأشرفي^(١) : خمسةٌ وعشرونَ ديناراً وسبعانِ وتسعٌ - (وَلَا) في (فِضَّةٍ حَتَّى تَبْلُغَ مِثْلِي دِرْهَمٍ فَفِيهِمَا رُبْعُ عَشْرِهِمَا) قال ﷺ : « لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَيْءٌ ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ » . رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٢) ، وقال ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ » . رواه الشيخان^(٣) ، وروى البخاري في خبر أبي بكرٍ : (وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ)^(٤) . والأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر - : أربعونَ درهماً^(٥) .

(وَتَجِبُ) الزكاةُ (فِي حُلِيِّ)^(٦) مُحَرَّمٍ (كَحُلِيِّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِلرَّجُلِ ، (وَ) حُلِيِّ

(١) الأشرفي : نسبة للسلطان الأشرف قايتباي المحمودي ثم الظاهري ، أبي النصر سيف الدين ، سلطان الديار المصرية ، من ملوك الجراكسة ، توفي سنة : (٩١٠) هـ ، وكان في زمن المؤلف رحمه الله تعالى . والدينار مثقال ذهب ، ويزن : (٤,٢٣١) غراماً تقريباً ، والنصاب هو : (٨٤,٦٢) غراماً خالصاً .

(٢) أخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة ، وفيه : « وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِنْ كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَقِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ » .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مطولاً البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩٧٩) في الزكاة .

الْوَرَقُ وَالْوَرَقُ وَالْوَرَقُ لُغَاتُ قُرْءٍ بِهَا وَكَذَا الرَّقَّةُ ، وَمَعْنَاهَا : الْفِضَّةُ .

(٤) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (٢٤٥٥) في الزكاة .

الرَّقَّةُ مِثْلُ عِدَّةِ : الْوَرَقِ . والمراد : المال يضرب دراهم ، ويطلق على رأي على الذهب والفضة .

(٥) الأوقية : (١٢٥) غراماً ، ويزن الدرهم : (٣,١٢٥) غراماً ، والنصاب يعادل : (٦٢٥) غراماً خالصاً .

(٦) حُلِيٍّ : ما يترزين به لبساً ، يجمع على حُلِيٍّ .

(مَكْرُوه) كَضِيَّةٌ صَغِيرَةٌ^(١) لِلزَّيْنَةِ ؛ لشمول الأدلة لهما ، (لا) حَلِي (مُبَاح) كَالْحُلِيِّ
مِنْ ذَلِكَ لِلْبُسِ الْمَرَأَةِ فَلَا زَكَةَ فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ زَكَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَجِبُ فِيهِمَا ؛
لِلإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا لَا لِجَوْهَرِهِمَا^(٢) .

(١) أي : من فضة كما هو الراجح والمعتمد في المذهب ، والفضة : سلك يشعب به الإناء
المنكسر ، والتضييب : إصلاح كسر الإناء بما يمكنه لينتفع باستعماله . وله أنواع انظر
« البيان » (١ / ٨٦-٨٥) .

(٢) أي : لذاتهما . والحاصل أن المباح للرجل من مصوغ الفضة : المنطقة المحلاة بها ، وقيعة
السيف ، والخاتم ونحوها من غير إسراف ، ومن الذهب : السُرُّ والأنف والأنملة لفقدانها وإن
أمكن من فضة ، والمباح للمرأة ما تتخذه للزينة ك : سوار ، وخلخال ، ودملوج ، ومخالف ،
وقرط ، وعقد ، وخاتم ، وسلسال إلخ ما هنالك ولو من ذهب ؛ لأنه مبتذل ، فلم تجب فيه
الزكاة كالعوامل من البهائم مع شروط - قالها العلامة الشيخ حسن حبيكة الميداني سلطان العلماء
في عصره بدمشق غرة بلاد الشام المتوفى سنة : (١٣٩٨ هـ) رحمه الله تعالى - :

١- أن لا يصاغ بتصاوير ، ٢- أن لا تظهره إلا أمام محرم أو عشير ، ٣- أن لا يكثر إلى حدِّ
التبذير . فوجود الحظر الشرعي في الثلاثة يرفع حكم الإباحة كقوله ﷺ : « من صَوَّرَ صورة
كُلَّفَ أن ينفخ فيها الروح . . . » رواه عن ابن عباس رضي الله عنه البخاري (٥٩٦٣) ،
ومسلم (٢١١٠) ، مع قوله ﷺ : « أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » رواه عن ابن
عمر رضي الله عنهما البخاري (٧٥٥٨) ، ومسلم (٢١٠٨) ، وأحمد (٢٦ / ٢) . ولقوله
تعالى : ﴿ وَلَا يَتَّبِعْكَ زَيْنَتُهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْبَلَدَيْنِ كَانُوا إِخْوَانَ
الشَّيْطَانِ ﴾ [الإسراء : ٢٧] .

وَلَمْ تَجِبْ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يُرَى	عَشْرِينَ دِينَاراً كَمَا قَدْ حُرِّزَا
وَلَمْ تَجِبْ فِي فِضَّةٍ حَتَّى تَصِلَ	لِخُمْسِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ كَمَا تُقْبَلُ
فَرُبُّعُ عَشْرٍ فِيهِمَا وَتَلَزَمَ	فِي كُلِّ مَا مِنَ الْحُلِيِّ يَحْرُمُ
كَذَاكَ فِي الْمَكْرُوهِ لَا الْمُبَاحِ	وَلَوْ بِكُنْزٍ قَابِلٍ لِلِإِصْلَاحِ

فائدة في زكاة الناض : نسب مقادير الزكاة - في غير الماشية - أربع :

١- الخمس في الركاز ، ٢- العُشر فيما يُسَقَى بغير كلفة ، ٣- نصف العشر فيما يسقى
بكلفة ، ٤- ورُبُع العشر أي : واحد من كلِّ أربعين في جميع الأموال - من ذهب وفضة و عملات
متداولة ومعدن ومال تجارة - ويعادل نسبة (٥ ، ٢ %) .

وأوقات وجوبها أربعة :

١- وقت إخراج للركاز وتصفية للمعدن ، ٢- بدؤُ الصلاح في الزروع ، ٣- الحول في
الأموال والحيوان ، ٤- إدراك آخر جزء من رمضان ودخول ليلة العيد لزكاة الفطر .

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

[التجارة] هي : تقليبُ المالِ بالمعاوضة لغرضِ الربح .

والأصلُ في وجوبِ زَكَاتِهَا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقْتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقْتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقْتُهَا ، وَفِي الْبَزِّ صَدَقْتُهَا » ^(١) - و[البز] هو بفتح الموحدة وبالزاي - : الثيابُ المعدة للبيع . (وَاجِبُهَا : رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ) أَي : قِيَمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، (فَإِنْ مُلِكْتَ بِنَقْدٍ وَلَوْ دُونَ نِصَابٍ قَوْمَتْ بِهِ) ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، (أَوْ بغيرِهِ) ك : عَرْضٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ (فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ) جَزْئاً عَلَى قَاعِدَةِ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، فَإِنْ غَلَبَ فِيهِ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً قَوْمَ بِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا . قَوْمَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُسْتَحْقِّينَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي « الْمَنْهَاجِ » ^(٢) كَأَصْلِهِ ، وَبِمَا شَاءَ مِنْهُمَا عَلَى مَا صَحَّحَهُ ^(٣) فِي أَصْلِ « الرُّوضَةِ » وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ^(٤) ، وَإِنْ مُلِكْتَ بِنَقْدٍ وَغَيْرِهِ قَوْمَ مَا قَابَلَ النِّقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، (فَإِنْ كَانَ) غَيْرُ نَقْدِ الْبَلَدِ (عَرْضاً) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، أَوْ عَيْنِ ثَمَرَتِهِ ك : سَائِمَةٍ وَنَخْلٍ . غُلِبَتْ زَكَاةُ الْعَيْنِ ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ ، (لَكِنْ لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ) بَأَنِ اشْتَرَى بِمَالِهَا

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ (١٧٩/٥) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٠٠/٢ - ١٠١) ، وَالْحَاكِمُ (٣٨٨/١) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَابَيْهَقِيُّ (١٤٧/٤) . قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٤١/٦) : احْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ صَحِيحٌ . وَالبزُّ لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ .

(٢) « مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ » (ص/٢٨) .

(٣) فِي نَسَخَتَيْنِ : (رَجَّحَهُ) .

(٤) وَكَذَا اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ .

وَكُلُّ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ أَشْتَرَى
فَإِنْ جَرَى تَمْلُكَ بِنَقْدٍ
وَإِنْ جَرَى بِغَيْرِ نَقْدٍ فِي بَلَدٍ
أَوْ بَعْضُهُ وَبَعْضُهُ فَإِنْ عُرِفَ
فَالْفَرْضُ فِيهِ رُبْعُ عَشْرِ الْمُنْتَجَرِ
قَوْمَتُهُ بِجِنْسِ ذَلِكَ النِّقْدِ
فَبِغَالِبِ النِّقْدَيْنِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ
مُقَدَّارُ كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ [٦٧٠]

بعد ستة أشهر مثلاً من حولها نصاب سائمة . . (وَجَبَتْ زَكَاتُهَا لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَحُ) من تمامه (حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا) ، أي : فتجب في سائر الأحوال .
 (وَتَجِبُ) مع زكاة العين - فيما ذكر - (زَكَاةُ التِّجَارَةِ فِي الْأَرْضِ وَالْجِذْعِ وَالتَّنِينِ إِنْ بَلَغَتْ نَصَابًا) إذ ليس فيها زكاة عين ، فلا تسقط عنها زكاة التجارة^(١) .

* * *

فِي عَيْنِهِ كَأَن يَكُونَ سَائِمَةً
 زَكَاةُ الْعَيْنِ لِأَنَّ التَّجَارَةَ
 عَلَى زَكَاةِ الْعَيْنِ حَيْثُ تَلَزَمُ
 مِنْ آخِرِ الْحَوْلِ الَّذِي قَدْ سَبَقَ
 إِنْ تَبْلُغَ النَّصَابَ فَهِيَ عَرَضُ
 بِحُكْمِهِ عَمَّا سِوَاهُ سَرْمَدًا

(١) وَحَيْثُ كَانَتْ الزَّكَاةُ لَازِمَةً
 أَوْ كَانَ نَخْلًا مُطْعِمًا أَثْمَارَهُ
 لَكِنْ لِسَبْقِ حَوْلِهَا تَقَدَّمَ
 ثُمَّ أَفْتَحَ لِلْعَيْنِ حَوْلًا مُطْلَقًا
 وَالتَّنِينُ وَالْجُذْعُ ثُمَّ الْأَرْضُ
 فَزَكَاةُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُتَّفَرِدًا

بابُ زَكَاةِ النَّعَمِ^(١)

[النَّعَمُ] : (هِيَ إِبِلٌ ، وَبَقَرٌ ، وَغَنَمٌ) وَزَكَاتُهَا وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ^(٢) ، وَالْإِجْمَاعِ^(٣) .

(فَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ ، فَفِيهَا شَاةٌ) جَذَعَةٌ ضَائِنٌ لَهَا سَنَةٌ إِنْ لَمْ تُجَذَّعْ قَبْلَهَا ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِعْزٌ لَهَا سَنَتَانِ ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهَا صَحِيحَةً وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ مَرِاضًا ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي الذَّمَّةِ ، وَيُجْزَى كَوْنُهَا ذَكَرًا وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ إِنَاثًا كَمَا سَيَأْتِي ، (وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ) لَهَا سَنَةٌ (فَإِنْ عَدِمَهَا) حِسًا ، أَوْ شُرْعًا بَأَن لَمْ يَمْلِكْهَا وَقْتَ الْوَجُوبِ ، أَوْ كَانَتْ مَرْهُونَةً أَوْ مَعِيَّةً أَوْ مَغْصُوبَةً (فَابْنُ لَبُونٍ) أَوْ حِقٌّ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ قِيَمَةً مِنْهَا ، وَلَا يَكْلَفُ كَرِيمَةً إِذَا كَانَتْ إِبِلُهُ مَهَازِيلَ ، لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنُ لَبُونٍ^(٤) ، (وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) لَهَا سَنَتَانِ ، (وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ) لَهَا ثَلَاثُ سَنِينَ ، (وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِثَّةٍ وَإِحْدَى عَشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) .

جاء بذلك خبرُ أبي بكرٍ^(٥) رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين . رواه البخاري عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ومن لفظه : (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِثَّةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) - والمرادُ : زادت واحدة لا أَقَلَّ - كما صرَّحَ بها في رواية لأبي داود^(٦) .

(١) النعم - بفتح العين وتُسَكَّن - اسم جمع ، لا واحده ، يذكر ويؤنث ، يجمع على أنعام ، وجمع أنعام : أناعيم ، وأناعيم .

(٢) أي : في خبر أبي بكر رضي الله عنه الآتي .

(٣) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٨٥) : وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم .

(٤) أي : يمنع وجود بنت المخاض الكريمة عنده أجزاء ابن اللبون .

(٥) أبو بكر : هو عبد الله بن عثمان خليفة المصطفى ، وأول من أسلم من الرجال معه وصاحبه في الغار ، مناقبه مشهورة ، له (١٤٢) حديثاً ، توفي سنة : (١٣) هـ .

(٦) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي =

والشاة : تقع على الذكر وغيره^(١) ، ولو اتفق فرضان كمثلي بعير لم يتعين أربع حقايق ، بل هن ، أو خمس بنات لبون ، فإن وجد بماله أحدهما أخذ ، وإلا فله تحصيل ما شاء منهما ، وإن وجدتهما . تعين الأغبط^(٢) ، ووجه التسمية بالأسنان المذكورة أن بنت المخاض أن لأُمها أن تكون من المخاض ، أي : الحوامل ، وأن بنت اللبون أن لأُمها أن تلد عليها ، فتصير لبونا ، وأن الحقة استحقت أن يطرقها الفحل ، أو أن تركب ويحمل عليها ، قولان ، وأن الجذعة تجذع مقدم أسنانها ، أي : تسقطه .

(وأول نصاب البقر ثلاثون ، ففيها تبع) له سنة ، (أو تبعة) كذلك ، (وفي أربعين مئة) لها ستان ، (وفي ستين تبعان ، ثم في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مئة) ، جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره^(٣) ، والبقر : تقع على الذكر وغيره .

= (٢٤٥٥) ، ومختصراً ابن ماجه (١٨٠٠) في الزكاة .

وَتَلَزَمَ الزَّكَاةُ أَيْضاً فِي النَّعَمِ
وَلَمْ تَجِبْ فِي غَيْرِهَا زَكَاةٌ
لِلْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ ثُمَّ تَنْقِلُ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ وَلِفَقْدِهَا أَكْفَى
وَقَرَضَ سِتٌّ مَعَ ثَلَاثِينَ أَجْعَلَا
وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ
إِخْدَى وَسِتِّينَ الْمُؤَدَّى جَذَعَةٌ
وَوَاجِبُ السَّبْعِينَ بَعْدَ السِّتِّ
وَإِنْ تَكُنْ تَعْنِينَ ثُمَّ وَاحِدَةٌ
أَوْ كَانَ مَعَ عَشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْيَمَةِ
إِنْ وَفَّتِ الْحَوْلَيْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ
بِنْتُ لُبُونٍ كُلُّ أَرْبَعِينَ
وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا يَخْتَلِفُ
وَالشَّاةُ إِذَا بِنْتُ حَوْلٍ ضَانٌ (١)

مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ
فَالْإِبِلُ فِيهَا كُلُّ خَمْسٍ شاةٌ
فَقَرَضُهَا بِنْتُ الْمَخَاضِ مِنْ إِبِلٍ
بَابِنِ اللَّبُونِ أَوْ يَحِقُّ فِيهَا [٦٨٠]
بِنْتُ لُبُونٍ بَعْدَ حَوْلَيْنِ أَقْبَلًا
بَعْدَ الثَّلَاثِ فَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ
قَدْ أَجْذَعَتْ سِنًا وَوَفَّتْ أَرْبَعَةٌ
بِنْتُ لُبُونٍ عِنْدَ كُلِّ مُقْتَبِي
فَحَقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ
وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثٌ مُجَرَّدَةٌ
ثُمَّ أَعْيَزَ مِنْ بَعْدِ تِسْعِ قَاعِدَةٍ
وَحَقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَ
نَصَابٌ كُلُّ مِنْهُمَا كَمَا عُرِفَ
أَوْ مَعَزٍ وَسَنَهَا حَوْلَانِ [٦٩٠]

(٢) الأغبط : الأحسن حالاً ، أو الأخط والأمنع للفقير .

(٣) أخرجه عن معاذ رضي الله عنه الترمذي (٦٢٣) في الزكاة وقال : هذا حديث حسن . وهو =

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي مِئَةِ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةِ أَرْبَعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ) جَاءَ بِذَلِكَ خَبَرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ .

وسواء فيما ذكر أنفرقت نعمة في أماكن أم لا ، حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة ، (وَلَا يُعْزَى إِخْرَاجُ ذَكَرٍ) مِنَ النِّعَمِ (إِلَّا إِنْ تَمَحَّضَتْ نِعْمُهُ ذُكُوراً ، أَوْ كَانَ) الذَّكَرُ (ذَكَرُ شَاةٍ ، أَوْ ابْنُ لُبُونٍ ، أَوْ حِقّاً ، أَوْ تَبِيعاً فيما مرَّ) بيانه^(١) .

* * *

أيضاً عند مالك في « الموطأ » (٢٥١/١) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٦٤٨) ، وأحمد (٢٣٠/٥) ، وأبي داود (١٥٧٦) ، والنسائي (٢٤٥٠) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، والحاكم (٣٩٨/١) ، والبيهقي (٩٨/٤) في الزكاة . التبيع : الذي له سنة ودخل في الثانية ، وقيل : لأنه يتبع أمه . والمسنه : التي لها ستان .

=

فِيهَا تَبِيعٌ بَعْدَ حَوْلٍ يُعْبَرُ
قَدْ أَكْمَلْتَ حَوْلَيْنِ وَفَقَّ السَّنَةُ
وَأَفْرَضَ تَبِيعَيْنِ لَدَى السَّنَةِ
وَالْفَرَضُ حَتْمًا أَقْتَضَى الْحِسَابُ
شَاةً وَذَوْنَ الْأَرْبَعِينَ كَالْعَدَمِ
إِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِئَةً
فِيهَا ثَلَاثُ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَةٍ
فِيهَا شِيَاهُ أَرْبَعٍ يَقِينَا
مِنْ بَعْدِ ذَا بَعْدَةِ الْمِئَاتِ
غَيْرَ الشِّيَاهِ وَالتَّبِيعِ مِنْ بَقَرٍ [٧٠٠]
أَوْ كَانَ عَنْ مَخْصِ الذُّكُورِ مُطْلَقًا

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرِ
وَالْأَرْبَعُونَ فَرَضُهَا مُسْنَةٌ
وَلَمْ تَزِدْ شَيْئاً لَدَى الْخَمْسِينَ
وَمِنْ هُنَا يُغَيَّرُ النَّصَابُ
(١) وَوَاجِبٌ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنْ غَنَمٍ
وَأَوْجَبُوا شَاتَيْنِ كُلُّ مُخْرَزَةٍ
وَالْمِئَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَةٌ
وَحَيْثُ كَانَتْ أَرْبَعًا مِئَتَيْنَا
وَهَكَذَا مُكْرَرًا لِلشَّيْءِ
وَمُطْلَقًا لَمْ يُعْزَ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ
وَأَبْنِ اللَّبُونِ ثُمَّ حَقٌّ سَبَقًا

بابُ زكاةِ النَّابِتِ : [الشَّامِرِ وَالزَّرْعِ]

الأصلُ في وجوبها قبلَ الإجماعِ مَعَ ما يأتي قوله تعالى : ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام : ١٤١] . (لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِي رُطَبٍ وَعِنَبٍ وَمَا صَلَحَ لِلْخَبَزِ مِنَ الْخُبُوبِ) ك : بُرٌّ ، وشَعِيرٌ ، وَأَرْزٌ ، وَعَدَسٌ ، وَذُرَّةٌ ، وَحِمَصٌ ، وَبَاقِلَةٌ ، وَدُخْنٌ ، وَجُلْبَانٍ وَإِنْ كَانَ يُوْكَلُّ نَادِرًا ، بخلافِ ما يُوْكَلُّ تَنَعُّمًا أَوْ تَفْكُهُا ، وذلك لأخبارِ رواها أبو داودَ وغيره^(١) ، (وَوَأَجِبَهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِلَاءٍ مُؤْنَةٍ وَإِلَّا فَنِصْفُهَا) أي : نصفُ العُشْرِ لِثِقَلِ الْمُؤْنَةِ فِي الثَّانِي ، وَخِفَتِهَا فِي الْأَوَّلِ ، والأصلُ فِيهِمَا خبرُ البخاري : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُبُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا . العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالتَّنْضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ »^(٢) . والعَثَرِيُّ - بفتح المثلثة ، وقيل بإسكانها - : ما سُقِيَ بِالسَّيْلِ^(٣) ، والنَّاضِجُ : ما يُسْقَى عَلَيْهِ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ^(٤) ، والأُنثَى : ناضجةٌ .

وإنَّما تجبُ زكاةُ النَّابِتِ بمعنى : أَنَّهُ يَنْعَقِدُ سَبَبُ وَجُوبِهَا (بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِ الشَّامِرِ ، وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ) . نَعَمْ : يُسْنُ خَرْصُ الشَّامِرِ بِأَنْ يَطُوفَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَاتِ وَلَوْ وَاحِدًا بِكُلِّ شَجَرَةٍ وَيَقْدَرُ ثَمَرَتُهَا ، أَوْ ثَمَرَةٌ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا رَطْبًا ثُمَّ يَبَسَا ؛ لِثِقَلِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الذِّمَّةِ تَمَرًا أَوْ زَبِيًّا لِيَخْرُجَهُ جَافًا ، (وَمُؤْنَتُهُمَا) - أي : التمر والحب - جُذَاذًا وَتَجْفِيفًا وَتَنْقِيَةً (عَلَى الْمَالِكِ) لَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّ ، وَلَا فِي مَالِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْخَالِصِ الْجَافِ .

(وَشَرَطُ وَجُوبِهَا) أي : زكاةِ النَّابِتِ :

(١) أخرج عن معاذ رضي الله عنه أبو داود (١٥٩٩) ، وابن ماجه (١٨١٤) في الزكاة وفيه : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم . . . » .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، والترمذي (٦٤٠) ، والنسائي (٢٤٨٨) ، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة .

(٣) وقيل : ما يشرب بعروقه من الأنهار أو المياه الجوفية ، واشتقاقه من العاثر ، أي : الساقية .

(٤) أي : بكلفة ؛ كالمضخات اليدوية ، أو الكهربائية ، أو البترولية .

(١- أَنْ يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ) وهي : ألفٌ وستٌ مئة رطلٍ بغدادية^(١) ، فَلَا زَكَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْهَا ؛ لَخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢) ، (٢- وَأَنْ يَزْرَعَهُ مَالِكُهُ أَوْ نَائِبُهُ) ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَنْزَرَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ زَرَعَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَنْظِيرِهِ فِي سَوْمِ الْمَاشِيَةِ^(٣) .

(وَيُضَمُّ نَوْعٌ) مِنْهُ (إِلَى) نَوْعٍ (آخَرَ) فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ النُّوعِ بِخِلَافِ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، (وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ) عِنْدَ اخْتِلَافِ النُّوعِ (مِنْ كُلِّ) مِنَ الْأَنْوَاعِ (بِقِسْطِهِ) إِنْ تَبَسَّرَ إِذْ لَا مَشَقَّةَ ، (فَإِنْ عُسِرَ) لَكثَرَةِ الْأَنْوَاعِ وَقَلَّةِ مَقْدَارِ كُلِّ مِنْهَا (أَخْرَجَ الْوَسْطَ) مِنْهَا ، لَا أَعْلَاهَا وَلَا أَدْنَاهَا رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ ، فَلَوْ تَكَلَّفَ وَأَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ قِسْطَهُ جَازَ بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ ، (وَزَرَعَا الْعَامَ) : وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا (يُضْمَانِ) ك : ذَرَّةٌ تَزْرَعُ فِي الْخَرِيفِ وَالرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ (إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ) وَاحِدٍ ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ ، وَنَقَلَاهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ^(٤) ، لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : إِنَّهُ نَقَلَ بَاطِلٌ وَلَمْ أَرَ مَنْ صَحَّحَهُ فَضْلًا عَنْ عَزْوِهِ إِلَى الْأَكْثَرِينَ ، بَلْ صَحَّحَ كَثِيرٌ أَعْتَبَارَ وَقُوعِ زِرَاعَتِهِمَا فِي عَامٍ ، وَيَجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي نَقْلِ الشَّيْخَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ^(٥) .

(١) الرُّطْلُ يُعَادِلُ : (٤٠٦،٢٥) غَرَامًا ، فَالْخُمْسَةُ الْأَوْسُقُ هِيَ : (٤٠٦،٢٥) تُضْرَبُ بِهِ : (١٦٠٠) = (٦٥٠٠٠٠) غَرَامَ ، فَتَزَنُ : (٦٥٠) كِفْ ، فَالْوَسْقُ الْوَاحِدُ : (١٣٠) كِفْ ، وَيُعَادِلُ أَيْضًا : (٦٠) صَاعًا .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٠٥) ، وَمُسْلِمٌ (٩٧٩) فِي الزَّكَاةِ .

(٣) لَا تَلْزَمُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الرُّطْبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَابَتْ وَفِي الْعِنَبِ وَكُلِّ حَبِّ صَالِحٍ لِلْخَبْزِ وَالْعُسْرُ فِيهَا وَاجِبٌ وَمُعْجَزِي وَيُضْفُ عُسْرٌ مَا لَيْسَ فِيهِ مُؤْنٌ وَأَلْزَمُوا مَالِكُهُ كُلُّ الْمُؤْنِ كَأَجْرَةِ التَّجْفِيفِ وَالْجَذَاذِ وَخَيْثُمَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرِ وَالتَّقْلِيلُ وَالتَّخْلِيفُ وَالْحَصَادِ وَأَشَدُّ حَبِّ فَالْوَجُوبُ مُعْتَبَرٌ بُلُوعُ كُلِّ خُمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ

(٤) قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ (٤٠٧/١) : وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ ، فَالْعَبْرَةُ فِي الْحَبُوبِ بِالْحَصَادِ بِالْقُوَّةِ : وَبِهِ يَسْتَقَرُّ الْوَجُوبُ ، وَفِي الثَّمَارِ بِالْإِطْلَاعِ - فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ - عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، وَإِنْ وَقَعَ قَطْعُهُمَا فِي عَامَيْنِ عَلَى الرَّاجِحِ .

(٥) وَقَالُوا أَيْضًا : الْمَثْبُوتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

=

وَأَنْ يَكُونَ زَرْعُهُ بِنَفْسِهِ
وَالْجِنْسُ لَمْ يَكُنْ لِعَيْنِهِ يُضَمُّ
وَقَزَضُ كُلِّ قِسْطُهُ إِنْ انْضَبَطَ
كَذَاكَ يَجْرِي الضَّمُّ فِي تَوَعِي سَنَةٍ

إِذْنِهِ فِي زَرْعِهِ أَوْ غَرَبِهِ
وَلَكِنْ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا تُضَمُّ
وَعِنْدَ عُسْرِ الضَّمِّ أَخْرِجَ الْوَسْطَ [٧١٠]
إِنْ يُخَصَّدِ الزَّرْعَانِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ

بابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ [أو البدن]

الأصلُ في وجوبها قبلَ الإجماعِ أخبارٌ ، كخبرِ «الصحيحين» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ - مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ - صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(١) .

(تَجِبُ) أي : زَكَاةُ الْفِطْرِ (بِغُرُوبِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، ذَكَرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ) ^(٢) دُونَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ؛ لخبرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما السابق ، ولأنَّهَا طَهْرَةٌ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَنُفِيَ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ ، وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَتْ نَفَقَتُهُ الْأَقْوَالُ فِي بَقَاءِ مِلْكِهِ ^(٣) ، (إِلَّا) خَمْسَةٌ :

(١ - مَنْ لَا يَفْضُلُ) عَنْ مُسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُكُمَا وَيَلِيقَانِ بِهِ ، (وَ) عَنْ قُوْتٍ مَنْ تَلَزَّمَتْ نَفَقَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا) أي : فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، فَلَا تَلَزَّمَتْ فِطْرَتُهُ ؛ لِتَأْكُلِ الْحَاجَةُ لَذَلِكَ ، بَلْ وَلِلضَّرُورَةِ فِي بَعْضِهِ ، (٢ -) أَمْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ لَهَا زَوْجٌ مُعْسِرٌ وَهِيَ فِي طَاعَتِهِ (فَلَا تَلَزَّمُهَا فِطْرَتُهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي طَاعَتِهِ ، (٣ -) مُكَاتَبًا ، وَ ٤ - عَبْدٌ بَيْتِ الْمَالِ ، وَ ٥ -) الْعَبْدُ (الْمَوْقُوفُ) فَلَا تَلَزَّمُهُمْ فِطْرَتُهُمْ ؛ لِضَعْفِ مَلِكِ الْمُكَاتَبِ ، وَلَيْسَ لِلْآخِرِينَ مَالُكَ مُعَيَّنٌ يُلْزَمُ بِهَا ^(٤) .

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٥٠٤) و (١٥٠٧) ، ومسلم (٩٨٤) (١٥) في الزكاة .

(٢) أي : من المسلمين كما في الخبر قبله .

(٣) الأصحُّ منها : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ إِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا ؛ لِتَبَيُّنِ بَقَاءِ مَلِكِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا لَوْ جُوبَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ حَالِ الرَّدَّةِ .

(٤) وَبِالْغُرُوبِ يَوْمَ سَلَخِ الشَّهْرِ عَلَى الرَّقِيقِ وَالصَّغِيرِ وَالذَّكَرِ لَا مُعْسِرَ وَقَتِ الْوُجُوبِ وَهُوَ مَنْ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ مُطِيعَةً لِأَمْرِهِ لَمْ تَنْشُرْ

شَهْرِ الصَّيَامِ أَفْرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَالضَّدَّ وَالْإِسْلَامُ أَيْضًا مُعْسِرٌ لَمْ يُلَفْ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى مُؤْنٍ وَلَا عَلَى غَنِيَّةٍ فِي عِصْمَتِهِ وَلَا عَلَى مُكَاتَبٍ لَمْ يَعْجَزْ =

(وَوَاجِبُهَا) : لكل واحد (صَاعٌ^(١) مِنْ) غَالِبٍ (قُوْتٍ بَلَدِهِ) كَثْمَنِ الْمَبِيعِ ،
ولتشوُّفِ النَّفْسِ إِلَيْهِ ، ويختلف ذلك باختلاف النواحي ف : «أو» في الخبر السابق
ليبين الأنواع لا للتخيير (مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ) فَلَا يُعْضُ الصَّاعُ عَنْ وَاحِدٍ بَأَن يَخْرَجَ عَنْهُ
مِنْ قُوْتَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ ؛ لَأَنَّهُ خِلَافٌ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ ،
(فَإِنْ أَعْطِيَ) الْمَرْكَبِي (أَعْلَى مِنْهُ) أَي : مِنْ غَالِبٍ قُوْتٍ بَلَدِهِ (جَازَ) ؛ لَأَنَّهُ زَادَ
خَيْرًا^(٢) فَاشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ عَنْ بِنْتٍ مَخَاضٍ ، (وَلَا يُجْزَى
أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ) ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَخْبَارَ ، (إِلَّا) :

(١- لِمَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبٌ ، ٢- لِرَقِيقٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مُوسِرٍ وَمُعْسِرٍ) ، ٣- لِمَنْ لَمْ يَجِدْ
إِلَّا بَعْضَ صَاعٍ فَيُجْزَى كُلًّا مِنْهُمْ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ^(٣) بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِمَّا يَقْتَضِي لَزُومَ الزَّكَاةِ .

(وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ.. لَزِمَهُ فِطْرَةٌ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ) بِمِلْكٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ ،
(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ (كَافِرًا) فَلَا تَلَزُّمَ فِطْرَتُهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ ، بَلْ لَا تَلَزُّمَهُ
فِطْرَةُ نَفْسِهِ كَمَا مَرَّ ، (أَوْ) يَكُونَ (زَوْجَةً أَيْبِهِ ، أَوْ مُسْتَوْلَدَتَهُ حَيْثُ لَزِمَتْ نَفَقَتُهُمَا)

= وَعَبْدُ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَبْدٌ وَفِيهِ وَالْفَرَضُ صَاعٌ جِنْسُهُ لَمْ يَخْتَلَفْ
مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِي ذَاكَ الْمَحَلِّ وَجُزْئُهُ الْأَعْلَى وَلَا يَكْفِي أَقْلُ
(١) الصَّاعُ يَزَنُ : (٢١٦٦،٨) غَرَامًا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ رَطْلٍ . وَعَلَى تَقْدِيرِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ عِيُونَ السُّودِ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى رَأْيِ النَّوَاوِيِّ - يَزَنُ : (١٧٢٨) غَرَامًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(٢) لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وَأَعْلَى الْأَقْوَاتِ : الْبُرَّةُ فَالَسَلْتُ فَالشَّعِيرُ فَالذَّرَّةُ فَالَرَزُّ فَالْحَمَصُ فَالْمَاشُ فَالْعَدَسُ فَالْقَوْلُ
فَالْتَمَرُ فَالزَّرْبُ فَالْأَقِطُ فَاللُّبْنُ فَالْجُبْنُ ، وَرَمَزَ لَتَرْتِيْبِهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ [مِنْ الْبَسِيطِ] :

بِاللَّهِ سَلُّ شَيْخٍ ذِي رَمَزٍ حَكَمِي مِثْلًا عَنْ فُورٍ تَرَكَ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَوْ جَهِلَا
حُرُوفَ أَوَّلِهَا جَاءَتْ مَرْتَبَةً أَسْمَاءُ قُوْتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِنْ عَقَلَا
(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَشَعْمًا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، مَعَ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٢٨٨) ، وَمُسْلِمٍ (١٣٣٧) : «إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ...» ، وَمَعَ قَاعِدَةِ : (الْمِيسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمُعْسُورِ) .

مِنْ قَدَرِ صَاعٍ حَيْثُ يُلْفَى الْوَاجِبُ لِكِنْ كَفَى مَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبٌ
أَوْ كَانَ يَكُنْ مُوسِرٍ وَمُعْسِرٍ فَبَعْضُ صَاعٍ حَسَبَ مِلْكِ الْمُوسِرِ [٧٢٠]

الولد فلا تلزمه فطرتُهما وإن لزمته نفقتُهما ؛ لأنَّ الأصلَ فيهما الأبُّ وهو معسرٌ ،
والفِطْرَةُ لا تلزمُ المعسرَ بخلافِ النفقةِ فيتحملُها الولدُ ، ولأنَّ عدمَ الفِطْرَةِ لا يُمكنُ
الزوجةَ من الفسخِ بخلافِ عدمِ النفقةِ ، أمَّا مَنْ لا تلزمُهُ فِطْرَةُ نفسه كالكافرِ . . فلا تلزمُهُ
فِطْرَةُ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ، نعم : يلزمُ الكافرَ فِطْرَةُ رقيقِهِ وقريبِهِ وزوجتِهِ المسلمينَ بناءً على
أنَّها تجبُ ابتداءً على المؤدِّي عنه ، ثمَّ يتحمَّلُها عنه المؤدِّي ^(١) .

* * *

(١) وَلْيُغَطِّ كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ
وَلَمْ تَجِبْ عَنْ كَافِرٍ وَتَاشِرٍ
وَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا عَلَى أَحَدٍ
زَكَاةَ مَنْ تَلْزِمُهُ مَوْؤَنَتُهُ
وَزَوْجَةُ الْأَبِ الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ
وَمِنْهُمَا فِيمَا مَضَى أُمُّ الْوَلَدِ

بَابُ بَيَانِ مَحَالِّ جَوَازِ أَخْذِ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ

(لَا يَجُوزُ) أَخْذُهَا (إِلَّا) فِي خَمْسِ مَسَائِلَ :

(١-) فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقُهَا .

(٢-) فِي (الْجُبُرَانِ) : وَهُوَ شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فِي الْإِبِلِ ، كَمَا فِي أَخْذِهِ مَعَ بَنَاتِ مَخَاضٍ بَدَلًا عَنْ بَنَاتِ لَبُونٍ لَيْسَتْ لَهُ .

(٣-) فِي (إِخْرَاجِ الشَّاةِ عَنْ) دُونَ^(١) خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ (الْإِبِلِ) وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّاةُ قِيَمَةً فَهِيَ بِمَعْنَاهَا .

(٤-) فِي (جَبْرِ التَّفَاوُتِ) بَيْنِ الْأَغْبَطِ وَغَيْرِهِ (بِنَقْدٍ أَوْ شِقْصٍ)^(٢) مِنَ الْأَغْبَطِ فِيمَا لَوْ أَخَذَ السَّاعِي فِي أَجْتِمَاعِ فَرْضَيْنِ (كَمَثَلِي بَعِيرٍ (غَيْرِ الْأَغْبَطِ بِأَجْتِهَادِهِ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ وَلَا تَذْلِيلٍ مِنَ الْمَالِكِ) .

(٥-) فِي (صَرْفِ الْإِمَامِ) لِلْمُسْتَحْقِينَ (مَا أَخَذَهُ مِنَ النَّقْدِ بَدَلًا عَنْ زَكَاةٍ تَعَجَّلَهَا وَلَمْ يَقَعْ) (الْمُعَجَّلُ) (الْمَوْقِعُ ، وَلَهُ ذَلِكَ) (أَي : صَرَفَهُ لَهُمْ) (بِلَا إِذْنِ جَدِيدٍ) (مِنَ الْمَالِكِ)^(٣) .

* * *

(١) دُونَ : ضِدُّ فَوْقَ ، وَهُوَ تَقْصِيرٌ عَنِ الْغَايَةِ وَتَكُونُ ظَرْفًا ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى أَقْرَبَ .

(٢) الشَّقْصُ : الْحَصَةُ وَالْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ .

(٣) وَالْفَرْضُ فِي مَالِ الزَّكَاةِ نَفْسُهُ

فَالْفَرْضُ فِي عَرْضِ التِّجَارَةِ الْقِيَمُ

وَالنَّقْدُ أَوْ شَاتَانِ فِي الْجُبُرَانِ

عَنْ قِيَمَةِ الْأَغْبَطِ فِي أَجْتِمَاعِ

بِالْإِجْتِهَادِ دُونَ تَقْصِيرٍ يَقَعْ

وَصَرْفَ مَا تَعَجَّلَ الْإِمَامُ مِنْ

وَلِلْإِمَامِ الصَّرْفُ مُطْلَقًا بِلَا

وَقَدْ يَكُونُ الْفَرْضُ غَيْرَ جِنْسِهِ

وَالشَّاةُ فَرْضُ الْخَمْسِ مِنْ إِبِلِ النَّعَمِ

وَالنَّقْدُ أَوْ شِقْصٌ لَدَى النُّقْصَانِ

فَرْضَيْنِ مِنْهَا بَعْدَ أَخْذِ السَّاعِي

وَدُونَ تَذْلِيلٍ مِنَ الَّذِي دَفَعَ

نَقْدًا إِذَا لَمْ يُجْزَ عَنْهَا وَضَمِنَ

إِذْنُ جَدِيدٍ عَمَلًا بِمَا خَلَا [٧٣٠]

باب بيان اجتماع زكاتين في مالٍ واحدٍ

(لَا يَجُوزُ) أَجْتَمَاعُهُمَا فِيهِ (إِلَّا) :

(فِي رَقِيقٍ مُسْلِمٍ لِلتَّجَارَةِ ، فَفِيهِ) :

(١ - زَكَاتُهَا ، وَ ٢ - زَكَاتُ الْفِطْرِ) .

وَزَادَ الْأَصْلُ عَلَى هَذِهِ : مَنْ لَهُ نَصَابٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ فَعَلَى كُلِّ مِنَ الْمَالِكِينَ الزَّكَاةُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاتَيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي مَالٍ وَاحِدٍ ^(١) .

* * *

(١) لِأَنَّ النَّصَابَ الْمَذْكُورَ لَا يَتِمُّ دَفْعُهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالذَّمَّةِ . لَكِنْ يَصَحُّ كَلَامُ « الْبَابِ » فِي مَسْأَلَةٍ : بِمَا لَوْ اقْتَرَضَ نَصَاباً وَأَمْسَكَهُ حَوْلًا ، ثُمَّ رَدَّهُ لَصَاحِبِهِ فَتَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِ عَلَى كُلِّ مِنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ ؛ لِانْعِقَادِ حَوْلِهِمَا مِنْ وَقْتِ الْقَرْضِ .

جَمَعُهُمَا مِنْ مَالِكٍ لَمْ يُعْتَبَرْ إِلَّا بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِيهِ أَتَجَزَّ
فَفِيهِ صَاعٌ عَنْ زَكَاتِ الْفِطْرِ وَفِيهِ بَعْدَ الْحَوْلِ رُبْعُ الْعَشْرِ

بَابُ الْمُبَادَلَةِ

[المبادلة] (هِيَ مُوجِبَةٌ لِاسْتِثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَّا) فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ :

(١- فِي بَيْعِ سِلْعِ التِّجَارَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ) وَإِنْ لَمْ تُسَاوِ نَصَاباً .

(و٢-) فِي (بَيْعِهَا) .

(أَوْ ٣- شِرَائِهَا بِنَصَابٍ) أَي : بَعِيْنُهُ إِذْ لَوْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ وَنَقَدَهُ فِي الثَّمَنِ . . وَجِبَ اسْتِثْنَاءُ الْحَوْلِ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مَضْرُفًا لَهُ ، وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ مِبَادَلَةً أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ فِي زَكَاةِ النَّقْدِ ، فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلِاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ ، نَعَمْ : لَوْ مَلَكَ نَصَاباً مِنْهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مَثَلًا ، ثُمَّ أَقْرَضَهُ غَيْرَهُ . . لَمْ يَجِبِ الْاسْتِثْنَاءُ كَمَا حَكَاهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ^(٢) .

* * *

(١) أَي : كَانَ دَفْعُ الثَّمَنِ عَقِبَ الْعَقْدِ فَيَجِبُ ابْتِدَاءُ حَوْلٍ جَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ الْمِبَادَلَةِ تَوْجِبُ اسْتِثْنَاءَ الْحَوْلِ .

(٢) وَمَنْ يُبَادِلُ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ يَصِرُ بِهَا مُسْتَأْنِفًا لِلْحَوْلِ
لَا إِنْ يَكُنْ مُبَادِلًا بِالْعَرْضِ بِأَنْ يَبْنَعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
أَوْ بَاعَهُ بِالنَّقْدِ أَوْ شَرَاهُ بِهِ نَصَابًا دُونَ مَا سَوَاهُ

وَالْبُلْقِينِيُّ : هُوَ عَمْرٍو بْنِ رِسْلَانَ الْفَقِيهَ الْكَبِيرَ ، لَهُ : «تَصْحِيحُ الْمَنْهَاجِ» ، تُوْفِيَ سَنَةُ : (٨٠٥) هـ .

وَأَبُو حَامِدٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُطْلَقُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِي ، إِلَيْهِ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْفَقْهِ ، تُوْفِيَ سَنَةُ : (٤٠٦) هـ ، وَلَهُ الْمَوْلُفَاتُ الْقِيَمَةُ فِي الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ .
أَوْ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ بَشْرَ بْنِ عَامِرِ الْمُرُوزِيِّ الْعَامِرِيِّ نَزِيلِ الْبَصْرَةِ مِنْ أَكْبَارِ الشَّافِعِيَّةِ ، الْمَصْنُفُ لِأَنْفُسِ الْكُتُبِ ، الْمَتُوْفِيُّ سَنَةَ : (٣٦٢) هـ .

بَابُ الْخُلْطَةِ^(١)

الأصل فيها خبرُ البخاريِّ عن أنسٍ رضي الله عنه في كتاب أبي بكرٍ السابق : (ولا يُجمعُ بينَ متفرّقٍ ، ولا يُفرّقُ بينَ مُجتمعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ)^(٢) أي : خَشِيَةَ أَنْ تَقْلَ أَوْ تَكْثُرَ بِأَنْ يَجْمَعَ السَّاعِي وَالْمَالِكَانِ مِلْكِيَهُمَا الْمُتَفَرِّقَيْنِ لِتَوْخُّدِ مِنْهُمَا زَكَاةَ الْوَاحِدِ ، أَوْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْخُلْطَةِ لِتَوْخُّدِ مِنْهُمَا زَكَاةَ الْمُتَفَرِّدَيْنِ .

(هِيَ) أي : الْخُلْطَةُ (نَوْعَانِ) :

أحدهما : (خُلْطَةُ شَيْئَيْنِ وَأَعْيَانِ) أي : تَسْمَى بِكُلِّ مِنْهُمَا ، (بِأَنْ يَكُونَ الْمَالُ) الزَّكَوِيُّ (شَرِكَةً بَيْنَ مَالِكَيْنِ مِثْلًا) .

(وَ) ثانيهما : (خُلْطَةُ جَوَارٍ وَأَوْصَافٍ) أي : تَسْمَى بِكُلِّ مِنْهُمَا ، (بِأَنْ يَتَمَيَّزَ مَالَاهُمَا) أي : يَتَمَيَّزُ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، (فَتُرَكِّبَانِ) فِي النُّوعَيْنِ (كَوَاحِدٍ : ١ - إِنْ كَانَ الْمَالَانِ) أي : مَجْمُوعُهُمَا (نَصَابًا) - نَعَمْ : إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا نَصَابٌ فَأَكْثَرُ ، كَأَنْ خَلَطَ خَمْسَ عَشْرَةَ شَاةً بِمِثْلِهَا لِآخَرَ ، وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ شَاةً أَثَرَتِ الْخُلْطَةُ عَلَى الْأَصْحَ - (٢ - دَامَتْ خُلْطَتُهُمَا كُلُّ الْحَوْلِ ، وَ ٣ - اتَّحَدَا) - فِي النُّوعِ الثَّانِي -^(٣) (مُرَاحًا) - بَضْمُ الْمِيمِ - أي : مَأْوَى الْمَاشِيَةِ لَيْلًا ، (وَمَسْرَحًا) أي : مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاشِيَةُ ، ثُمَّ تَسَاقُ إِلَى الْمَرْعَى ، (وَمَسْقَى) أي : مَكَانَ السَّقْيِ ، (وَفَحْلًا) إِنْ لَمْ يَخْتَلَفِ النَّوعُ : كَضَائِنٍ وَمَعِزٍ ، (وَمَخْلَبًا) - بَفَتْحِ الْمِيمِ - أي : مَكَانَ الْحَلَبِ بِخِلَافِ الْمِخْلَبِ - بِكَسْرِهَا - وَهُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يَحْلَبُ فِيهِ ، (وَجَرِينًا) أي : مَكَانَ تَجْفِيفِ

(١) الْخُلْطَةُ - بِالضَّم - : الشَّرِكَةُ ، وَضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ ، وَيُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي خُلْطِ الْحَيَوَانِ ، وَقَدْ لَا يُمْكِنُ كَخُلْطِ الْمَائِعَاتِ مَزْجًا ، وَأَصْلُ الْخُلْطِ : تَدَاخُلُ الْأَشْيَاءِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ . وَالْخُلْطَةُ : الْإِخْتِلَاطُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٥٤) وَسَلَفٌ ، وَفِيهِ : (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ) .

(٣) أي : فِي خُلْطَةِ جَوَارٍ ، فَاحْتَرَزَ مِنْ خُلْطَةِ الشَّيْئَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِتِّحَادَ فِيهَا ضَرُورِيٌّ .

التمرِ وِدْيَاسِ الْحَبِّ^(١) ، (وَدَّكَانَا) أي : المكان الذي يباع فيه مَالُ التَّجَارَةِ ،
(وَحَافِظًا) لِلْمَالِ الزَّكَوِيِّ ، (وَمَكَانَ الْحِفْظِ) لَهُ ، (وَ- غَيْرَهَا) : كَالْمَاءِ الَّذِي
تُسْقَى مِنْهُ ، ٥- الرَّاعِي ، ٦- الْمَرْعَى ، ٧- الطَّرِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْرَحِ ،
٨- الْمِيزَانَ ، ٩- الْوَزَانَ ، ١٠- الْمِكْيَالَ ، ١١- الْكَيْالَ ، ١٢- الْحَرَاثَ ،
و١٣- الْحِمَالَ .

وإنما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخفف المؤنة^(٢) .

(فرع) - الفرعُ : ما أُنْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ^(٣) - : لَوْ (مَلَكَ نَصَابَ نَعَمَ ، وَبَاعَ
نِصْفَهَا فِي الْحَوْلِ شَاتِعًا) مِنْ آخَرَ (أَخَذَ مِنْ كُلِّ) مِنْهُمَا (نِصْفُ شَاةٍ لِتَمَامِ حَوْلِهِ ، فَإِنْ
لَمْ يَبِعْ لِكُنْهُمَا خَلْطًا مَالِيَهُمَا) خُلْطَةُ جَوَارٍ (وَحَوْلَاهُمَا مُخْتَلَفٌ زَكَاةً) أي : زَكَاةُ كُلِّ
مِنْهُمَا مَالُهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ (زَكَاةُ الْإِنْفِرَادِ) لِحَوْلِهِ ، (وَفِي) السَّنَةِ (الْقَابِلَةِ زَكَاةَ
الْخُلْطَةِ) لِحَوْلِهِ^(٤) .

(١) ويسمى الجَرِين أيضاً : ب : البيدر ، والمِرْد ، والمِسْطَح . وهي ألفاظ متقاربة مترادفة .

(٢) وَخُلْطَةُ الْأَمْوَالِ فِي الزَّكَاةِ

نَوْعَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا سَيَّاتِي

فَخُلْطَةُ الشُّيُوعِ وَالْأَغْيَانِ

مُمَيِّزٌ فَخُلْطَةُ الْجَوَارِ

نِصَابُهُ كَانَ كَوَاحِدٍ فَقَطْ

وَالْفَخْلُ وَالْمُرَاحُ ثُمَّ الْمَخْلَبُ [٧٤٠]

وَحَافِظٌ وَغَيْرُهَا فِي الثَّانِي

إِنْ يَشْتَرِكُ فِي مَالِهَا شَخْصَانِ

أَوْ يَخْلُطَا وَمِلْكُ كُلِّ جَارٍ

فَإِنْ تَدُمُ حَوْلًا وَسَاوَى مَا اخْتَلَطَ

مَعَ اتِّحَادٍ مَسْرُوحٍ وَمَنْسَرَبٍ

وَالْحِرْزِ وَالْجَرِينِ وَالذُّكَّانِ

(٣) هذا تعريف الفرع اصطلاحاً ، وفي اللغة : ما بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيُقَابِلُهُ الْأَصْلُ ، وَهُوَ الَّذِي يُبْنَى

عَلَيْهِ غَيْرُهُ . قَالَ الْعَمْرِي فِي « نِظْمِ الْوَرَقَاتِ » :

الْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِيَ وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يُبْنَى

(٤) أي : لِحَوْلِ كُلِّ ، وَفِي نَسْخَةٍ : (لِحَوْلِهَا) أي : الْخُلْطَةُ ، وَفِي نَسْخَةٍ : (لِحَوْلِيَهُمَا) أي :

لِحَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا .

فِي الْحَوْلِ شَخْصًا نِصْفُهَا مُشَاعًا

إِخْرَاجُهُ لِحَوْلِهِ مَتَى خُتِمَ

وَأُخْتَلَفَ الْمَالَانِ فِي حَوْلِيَهُمَا

وَكَالْجَوَارِ فِي زَكَاةِ الثَّالِي

لَهُ نِصَابٌ غَنَمٍ فَبَاعَا

فَقَرَضُ كُلِّ نِصْفُ شَاةٍ قَدْ خُتِمَ

أَوْ لَمْ يَبِعْ بَلْ خَلْطَا مَالِيَهُمَا

فَكَانَتْ زَكَاةُ الْأَخْوَالِ

بابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

(يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا) فِي الْمَالِ الْحَوْلِيِّ (بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ) وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ،
 لـ: (أَنَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي تَعْجِيلِهَا لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ
 وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ^(١) ، وَلَأَنَّ الْحَقَّ الْمَالِيَّ إِذَا تَعَلَّقَ بِسَبَبَيْنِ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا
 كَتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنثِ . وَذَلِكَ (لِسَنَةِ فَقَطْ) لَا لِأَكْثَرِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ مَا بَعْدَهَا لَمْ
 يَنْعَقِدْ حَوْلُهَا ، وَأَمَّا خَيْرُ : (تَسَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَدَقَةً
 عَامِينَ)^(٢) ، فَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنْقِطَاعِهِ ، وَبِأَحْتِمَالِ التَّسَلُّفِ فِي عَامِينَ^(٣) ، وَخَرَجَ بِمَا بَعْدَ
 مِلْكِ النَّصَابِ مَا قَبْلَهُ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ ، فَلَوْ مِلْكُ مِثْلَةِ دَرَاهِمَ فَعَجَّلَ
 عَنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ . لَمْ يَجْزِهِ ، وَإِنْ اتَّفَقَ تَمَامُ النَّصَابِ قَبْلَ الْحَوْلِ ، أَمَّا زَكَاةُ التَّجَارَةِ
 كـ: أَنْ أَشْتَرِيَ عَرَضًا يَسَاوِي مِثْلَهُ دَرَاهِمَ ، فَعَجَّلَ زَكَاةَ مِثْلَيْنِ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ
 يَسَاوِيهِمَا فَيَجْزِيءُ فِيهَا الْمَعْجَلُ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ النَّصَابِ فِيهَا بِأَخْرِجِ الْحَوْلِ .

(وَشَرَطُ إِجْزَائِهِ) أَيِ : الْمَعْجَلِ :

(١- بَقَاءُ الْمَالِكِ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ ، وَ٢- بَقَاءُ (الْقَابِضِ بِصِفَةِ الِاسْتِحْقَاقِ) إِلَى
 تَمَامِ الْحَوْلِ ، (فَإِنْ تَغَيَّرَ) - كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِهِ - (بِرَدَّةٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، أَوْ)

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ (١٦٢٤) ، وَالتِّرْمِذِيِّ (٦٧٨) وَ(٦٧٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ
 (١٧٩٥) فِي الزَّكَاةِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٨٨٥) بِنَحْوِهِ . قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي
 «الْمَجْمُوعِ» (١٢٦/٦) : بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَانْظُرْ «الْبَيَانُ» (٣٧٩-٣٧٨/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ (١٦٢٤) ، وَالتِّرْمِذِيِّ (٦٧٨) وَ(٦٧٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ
 (١٧٩٥) فِي الزَّكَاةِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٨٨٥) بِنَحْوِهِ . قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي
 «الْمَجْمُوعِ» (١٢٦/٦) : بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَانْظُرْ «الْبَيَانُ» (٣٧٩-٣٧٨/٣) .

(٣) أَيِ : أَنَّهُ تَسَلَّفَ وَتَعَجَّلَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامَ ، ثُمَّ كَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ .

تَعْجِيلُهَا يَجُوزُ عَنْ عَامٍ فَقَطْ لِمَالِكِ النَّصَابِ لَكِنْ يُشْرَطُ

تَغَيَّرَ (الْمَالِكُ بِفَقْرٍ أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ) عَنْ مَالِهِ الْمَعْجَلُ عَنْهُ ، (أَوْ) تَغَيَّرَ (الْقَابِضُ بِغِنَى ، أَوْ إِقْرَارِ بَرَقٍ) لَهُ (وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ اسْتَرَدَّه) أَي : الْمَعْجَلُ (الْمَالِكُ) مِنَ الْقَابِضِ (إِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ زَكَاةٌ مُعْجَلَةٌ ، أَوْ عَلِمَهُ الْقَابِضُ) فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ . . . لَمْ يَسْتَرَدَّهُ ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الْإِعْلَامِ عِنْدَ الدَّفْعِ فَيَقَعُ تَطَوُّعاً ، وَمَتَى ثَبَتَ اسْتِرْدَاؤُهُ وَهُوَ تَالِفٌ فَلَهُ بَدَلُهُ ، أَوْ بِهِ نَقْصٌ حَدَثَ قَبْلَ سَبَبِ الرَّدِّ فَلَا أَرَشَ لَهُ ، أَوْ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ك : سَمِنَ وَكَبِرَ اسْتَرَدَّهُمَا ، بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ الْحَادِثَةِ قَبْلَ سَبَبِ الرَّدِّ كَوَلَدَ وَلَبَنَ ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمَعْجَلُ زَكَاةً وَجِبَ تَجْدِيدُهَا ، نَعَمْ : لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ أَرْبَعِينَ فَتَلَفَتْ عِنْدَ الْقَابِضِ لَمْ يَجِبِ التَّجْدِيدُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْقَابِضِ الْقِيَمَةَ فَلَا يُكْمَلُ بِهَا نَصَابُ السَّائِمَةِ ^(١) .

* * *

- (١) بَقَاؤُهُ لِلْفَرَضِ أَهْلًا وَكَذَا
كَفَى يَخْصُلُ الْإِجْرَاءُ بِالْمُعْجَلِ
وَمَوْتِهِ وَفَقْرٍ مَنْ يُزَكِّي
وَيَغْنَى قَابِضَهَا أَوْ يَغْنَى
فَحَيْثُمَا لَمْ يَقَعِ الْمُعْجَلُ
إِنْ بَيَّنَّ التَّمَجُّلَ حَالَ دَفْعِهِ
- بَقَاءُ الْاسْتِخْقَاقِ فَيَمْنُ أَخَذًا
فَبَارْتِدَادٍ وَاحِدٍ لَمْ يَخْصُلِ
وَفَقْدَ مَالِهِ الَّذِي قَدْ زَكِّي
بِرَقِّهِ وَمَالُهُ أَضَلُّ عُرِفَ [٧٥٠]
مَوْقَعُهُ اسْتَرَدَّهُ الْمُعْجَلُ
لِقَابِضٍ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ

بابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ

(لَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِيهِمَا) أَي : فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا كُلُّوهُ وَعَقِيقِي وَبَلُورٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِهَا (إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَتَجِبُ) ؛ لِلأَدْلَةِ السَّابِقَةِ .

(وَوَجِبَ الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعُشْرِ) وَإِنْ حَصَلَ بِعَلَاكِ ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ فِيهِ ، وَالْمَعْدِنُ : مَا يَسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ، وَيُسَمَّى هَذَا الْمَكَانُ مَعْدِنًا أَيْضًا .

(وَ) وَاجِبُ (الرَّكَازِ الْخُمْسُ) وَيَصْرَفُ مُضْرَفَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأُثْبِتَ الْوَاجِبُ فِي الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ .

(وَهُوَ) أَي : الرَّكَازُ (دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ) ، لَا دَفِينُ الْإِسْلَامِ ، (وَشَرَطُ مِلْكِ الْوَاجِدِ لَهُ) أَي : الرَّكَازِ (أَنْ لَا يُوجَدَ بِمِلْكِ غَيْرِهِ ، وَلَا بِطَرِيقِ مَسْلُوكٍ ، وَلَا مَكَانٍ مَسْكُونٍ ، أَوْ مَطْرُوقٍ) كَمَسْجِدٍ ، (وَإِلَّا) بِأَنْ وَجَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ ، (فَذَ) هُوَ (لِقُطْعَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ بِمِلْكِ غَيْرِهِ ، وَعُرِفَ) ذَلِكَ الْغَيْرُ فَهُوَ لِلْمَالِكِ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ ، وَإِلَّا فَلِمَنْ تَلَقَّى الْمَلِكُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِي فَهُوَ لَهُ وَإِنْ نَفَاهُ ، وَتَقَدَّمَ : أَنَّهُ يَشْتَرُطُ فِي وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ بِلَوْغُهُمَا نِصَابًا ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِي ذَلِكَ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ لِلتَّنْمِيَةِ ، وَذَلِكَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ ^(١) .

* * *

مِنْ مَعْدِنٍ فَرُبْعُ عُشْرِ أَخْرَجَا
وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ
لِغَيْرِهِ أَوْ فِي طَرِيقِ يُسْلَكُ
فَلِقُطْعَةٍ مِنْ غَيْرِ مَا تَفَرَّقَتْ
فَهُوَ لَهُ فَإِنْ يَكُنْ لَهُ نَقْيُ
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي أَخْبَاهُ

(١) وَهَكَذَا التَّقْدَانِ حَيْثُ اسْتُخْرِجَا
وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ قَوْرًا يُخْرَجُ
فَإِنْ يَجِدُهُ فِي مَكَانٍ يُنَالُكَ
أَوْ مَوْضِعٍ مَسْكُونٍ أَوْ مَطْرُوقٍ
إِلَّا إِذَا رُبَّ الْمَكَانِ عُرِفَا
فَلِلَّذِي مَلَكَهُ إِخْبَاهُ

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

[الصدقات] أي : الزكوات (هِيَ لِلثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَكْمُولِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَّةُ فَلَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَنَرِ مِنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(١) [التوبة : ٦٠] و[هم] :

١- الفقيرُ : مَنْ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْعِظًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنَهُ وَثِبَابُهُ وَمَالُهُ الْغَائِبُ بِمَرَحَلَتَيْنِ : [(٩٨) كم] وَالْمَوْجَلُ وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ .

٢- المسكينُ : مَنْ قَدَّرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْعِظًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ .

٣- العاملُ : كَسَاعٌ ، وَكَاتِبٌ ، وَحَاشِرٌ ، وَقَاسِمٌ ، وَحَاسِبٌ ، وَحَافِظٌ لِلأَمْوَالِ .

٤- المَوْلُفَةُ : مَنْ أَسْلَمَ وَرَبَّتُهُ ضَعِيفَةٌ ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامٌ غَيْرِهِ ، أَوْ مَتَأَلَّفٌ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ أَوْ أَعْدَائِنَا .

٥- الرِّقَابُ : الْمَكَاتِبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً .

٦- الْغَارِمُونَ ثَلَاثَةٌ أَضْرَبَ : ١- غَارِمٌ لِإِصْلَاحٍ وَلَوْ غَنِيًّا ، ٢- غَارِمٌ لِنَفْسِهِ لِمُبَاحٍ إِنْ أَعْسَرَ ^(٢) ، ٣- غَارِمٌ لِلضَّمَانِ ^(٣) إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْمَدِينِ ، أَوْ هُوَ وَحْدَهُ وَقَدْ ضَمِنَ بغيرِ إِذْنٍ .

٧- فِي سَبِيلِ اللَّهِ : غَزَاةٌ لَا فِيءَ لَهُمْ ^(٤) وَلَوْ أَغْنِيَاءَ .

٨- ابْنُ السَّبِيلِ : مُنْشَى سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٌ ، وَشَرْطُهُ : الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ

بِسَفَرِهِ .

(١) يَخْتَصُّ بِالْأَصْنَافِ وَفِي الْآيَةِ فِي الْفُقَرَاءِ مَعَ مَسَاكِينِ الصَّفَةِ مُكَاتِبِينَ ثُمَّ غَارِمِينَ

(٢) بَأَن يَحُلَّ الذَّيْنُ وَلَا يَقْدَرُ عَلَى وِفَائِهِ .

(٣) كَمَنْ تَبَرَّعَ بِالضَّمَانِ عَنِ الْمَدِينِ .

(٤) أَي : لَيْسَ لَهُمْ رَوَاتِبُ يَرْزُقُونَ مِنْهَا ؛ لَعَدَمِ عَدَّتِهِمْ مِنَ الْجَنْدِ .

مَخْصُورَةٌ بِالنَّصْرِ فِي ثَمَانِيَةِ وَالْعَامِلِينَ بَعْدَ وَالْمَوْلُفَةَ [٧٦٠] ثُمَّ الْغَزَاةَ وَالْمُسَافِرِينَ

وشرط أخذ الزكاة من هذه الثمانية :

١- أن يكون مسلماً ، ٢- أن لا يكون من بني هاشم وبني المطلب^(١) ، نعم يجوز أن يكون الحمّال والكيّال والورّان والحافظ كافرأ وهاشمياً ومطليياً ، (٣- لا يُجزى من كلّ منها) أي : من هذه الثمانية (أقل من ثلاثة) من الأشخاص عملاً بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية ، وبالقياص عليه فيهما ، (إلّا العامل) فيكتفى فيه بواحد إذا حصل به الغرض^(٢) .

(ولا) يجوز (للمالك) ولو بنائيه (نقلها) أي : الزكاة (لبلي آخر) مثلاً - ولو دون مسافة القصر - (مع وجود مستحقها) أو بعضه في محل وجوبها ؛ لخبر « الصحيحين » : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »^(٣) ، ولا متداد أطماع مستحق كل بلد إلى زكاة ما بها من المال ، والنقل يوحشهم ، وللإمام نقلها ، (وله) أي : للمالك ولو بنائيه (إخراج زكاة أمواله الباطنة) : وهي النقد والعرض والركاز ، وألحقوا بها زكاة الفطر ، (والظاهر) : وهي النعم والنابت والمعدن ، (وصرفها) أي : وصرف الزكاة (إلى الإمام أولى) من صرفه لها إلى المستحقين ؛ لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق ، (إلّا أن يكون جائراً) فصرفها إلى المستحقين أولى

(١) لخبر الجبير بن مطعم رضي الله عنه عند البخاري (٤٢٢٩) : « إنّما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » أي : لأنهما أخوان .

وبنو هاشم : هم عبد المطلب - جد النبي ﷺ وإخوته - واسمه عمرو ، وهاشم لقب ، سمي به لكثرة ما هشم من الخبز لإطعام الناس والحجيج .

والمطلب : هو ابن عبد مناف ، أخو هاشم الأصغر ؛ لأن هؤلاء كانوا أنصار رسول الله ﷺ من قرابته فقط .

(٢) وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ لَأَعَامِلٌ بَلْ جَازَ بِالْأَقَلِّ وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِمًا حُرًّا يَجِبُ لَمْ يَنْتَسِبْ لِهَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنِ الْبَلَدِ لِمَالِكٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَقَدْ

(٣) طرف حديث ، أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (١٣٩٥) في الزكاة .

وأخرجه عن معاذ رضي الله عنه مسلم (١٩) في الإيمان .

مِنْ صَرَفِهَا إِلَى الْإِمَامِ ، وَلَوْ طَلَبَ الْإِمَامُ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَجِبَ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ بِلا
خِلَافٍ ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ فَقَالَ الْمَاورِدِيُّ : لَيْسَ لِلْوَلَاةِ نَظَرٌ فِي زَكَاتِهَا ، وَأَرْبَابُهَا
أَحَقُّ بِهَا ، فَإِنْ بَدَّلُوهَا طَوْعاً قَبِلَهَا الْوَالِي ^(١) .

* * *

(١) لَكِنْ لَهُ تَقْرِيقُهَا كَمَا اشْتَهَرَ
وَالدَّفْعُ لِلْإِمَامِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ
عَنْ كُلِّ مَالٍ بَاطِنٍ وَمَا ظَهَرَ
حَيْثُ الْإِمَامُ فِي الْأَنْامِ يَغْدِلُ

بَابُ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ

الأصل في الأول آية : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] ،
وفي الثاني آية : ﴿ مَا أَقَاتَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [الحشر : ٧] .

(مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا ف :) هُوَ (غَنِيمَةٌ) ومنها : مَا انْهَزَمُوا عَنْهُ قَبْلَ شَهْرِ
السَّيْرِ ، (وَإِلَّا) أي : وَإِنْ أَخَذْنَاهُ بَدُونِ ذَلِكَ ك : أَنْ جَلَوْا عَنْهُ خَوْفًا مَتًا عِنْدَ سَمَاعِهِمْ
خَبَرْنَا ، أَوْ تَرَكَوهُ لَضَرْ أَصَابِهِمْ ، أَوْ صَوْلَحُوا عَلَيْهِ . . (ف) هو (فِيءٌ) ، وَمِنْهُ :
خَرَاجٌ ، وَجَزِيَّةٌ ، وَتَرْكَةُ مُرْتَدٍّ ^(١) .

(وَيُبْدَأُ فِي الْغَنِيمَةِ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ) المسلم ، ولو صغيراً أَوْ أُنْثَى ؛ لَخَبَرِ
« الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا [لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ] فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(٢) ، وهو : مَا مَعَهُ مِنْ
ثِيَابٍ ، وَخُفٍّ ، وَرَازٍ ^(٣) ، وَآلَاتِ حَرْبٍ ، وَزِينَةٍ : كَسِوَارٍ وَخَاتِمٍ وَنَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَإِنَّمَا
يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِرُكُوبِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرٌّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْقِتَالِ بِأَنْ يَزِيلَ أَمْتَاعَهُ ^(٤) ك : أَنْ

(١) مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ غَنِيمَةٌ أَنْ يُتَزَعَّ بِالْقَهْرِ
وَعَيْرُهُ فَيُؤْ كَعُشْرِ الْعَرْضِ وَجَزِيَّةٌ وَكَخَرَاجِ الْأَرْضِ
وَمَالِ مُرْتَدٍّ وَصُلَحِ حَادِثٍ وَمَالِ ذِمِّيٍّ بِغَيْرِ وَارِثٍ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤٢) فِي فَرْضِ الْخُمْسِ ، وَمُسْلِمٌ (١٧٥١) .
وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ (١١٤ / ٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧١٨) فِي الْجِهَادِ ، وَابْنُ
حِبَّانَ (٤٨٣٦) وَ (٤٨٣٨) ، وَالْحَاكِمُ (٣ / ٣٥٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٧ / ٦) .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٧٥٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧١٩) - (٢٧٢١) .
وَلَفْظُهُ : (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ) . وَانْظُرْ « الْبَيَان » (١٢ / ١٦٠) .

السَّلْبُ : مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرْنَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ خَصْمِهِ وَعَدُوِّهِ ك : ثِيَابٍ ، وَسِلَاحٍ ،
وَدَابَّةٍ ، وَطَعَامٍ ، وَمَالٍ . وَالْقَرْنُ : الْمَكَافَى وَالْمَنَازِلُ .

(٣) الرِّازُ : قِطْعَةٌ جِلْدٍ أَوْ قِمَاشٍ غَلِيظٌ يَلْبَسُهَا الْجُنْدُ وَالشَّرْطَةُ فِي السَّاقِ فَوْقَ نَعْلِ الْقَدَمِ ؛ لِتَقِيَهُ مِنَ
الْأَذَى .

(٤) قَوْلُهُ بِرُكُوبِ غَرَرٍ إلخ ، أي : لِإِزِيلِ قُوَّتِهِ مِنْ أَمْرِ مَخُوفٍ وَنَحْوِهِ .

يفقأ عينيه ، أو يقطع يديه ، أو رجله ، أو يأسره . فالمراد بالقاتل : ما يعم الحقيقة والمجاز .

(ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيهَا) أي : باقي الغنيمه ، (فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ) أي : حضر (الْوَفْعَةَ وَسَرَايَاهُمْ) وإن لم يشهدا - والسرايا : جمع سرية ، وهي قطعة من الجيش . يقال : « خير السرايا أربع مئة رجل »^(١) . قاله الجوهرى ، وقال صاحب « القاموس »^(٢) : والسرية من خمسة أنفس إلى ثلاث مئة ، أو أربع مئة - (دُونَ مَنْ لِحَقَّهُمْ بَعْدُ) أي : بعد أنقضائها ولو قبل جمع المال . . فلا شيء له ، بخلاف مَنْ لِحَقَّهُمْ قَبْلَ أَنْقِضَائِهَا ، لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه . (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ) : سهم له وسهمان لفرسه ، ولا يزاؤ عليها وإن حضر بأكثر من فرس وذلك ؛ للاتباع رواه الشيخان^(٣) . هذا إن كان الرجل والفارس من أهل الفرض فإن لم يكونا من أهله كصبي ، وأثنى ، وكذمي خرج بإذن الإمام بغير أجره . . أُرْضِخَ لَهُمَا - وَالرَّضِخُ : دُونَ سَهْمِ الرَّاجِلِ - ويجتهد الإمام في قدره بحسب ما يرى ، ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم .

(وَيُخَمَّسُ الْفَيْءُ) أيضاً ، (فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصِدِينَ لِلْجِهَادِ) ؛ لأنها كانت

- = فِي الْغَنِيمَةِ الْمَقْدَمُ السَّلْبُ لِقَاتِلِ الْقَتِيلِ إِنْ كَانَ أَزْتَكَبَ [٧٧٠]
فِي قَتْلِهِ أَنْرَأَ مُشَقًّا وَغَرَزَ بِهِ كَفَانًا شَرُّهُ كَأَنْ أَسَرَ
- (١) أخرجه من حديث أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢٦١١) في الجهاد ، والترمذي (١٥٥٥) في السير وقال : حسن غريب ، والصحيح إرساله .
وأخرجه عن أنس رضي الله عنه ابن ماجه (٢٨٢٧) في الجهاد بإسناد ضعيف .
- (٢) « القاموس المحيط » كتاب في اللغة موسوعي مختصر شهير ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، صاحب التأليف القيمة ، توفي سنة : (٨١٧ هـ) .
- (٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٢٢٨) في المغازي ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير بلفظ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرٍ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) .
- وَتُخَمَّسُ الْبَاقِي فَتُخَمَّسُ يُوقَفُ وَالْأَرْبَعُ الْأَخْمَاسُ مِنْهُ تُضَرَفُ
لِحَاضِرِي الْقِتَالِ دُونَ مَنْ لِحِقَ مِنْ بَعْدُ لَكِنَّ السَّرَايَا تَسْتَحِقُّ
ثَلَاثَةً لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ مِنْهُمْ وَوَجَدَ لِلرَّاجِلِ

للنبي ﷺ ؛ لحصول النُصرة به ، فبعده للمُرصدين للنصرة وعملاً بفعل السلف .
(وَخُمْسُهُ الْبَاقِي وَخُمْسُ الْغَنِيمَةِ يُخَمَّسَانِ) أي : يخمس كلُّ منهما :

(١ - سَهْمٌ) منه كان (للنبي ﷺ) ينفق منه على مصالحه ، وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح ، (فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ) أي : مصالح المسلمين ، يقدم منها الأهم فالأهم ، ك : سد الثغور ، وعمارة الحصون ، ثم أرزاق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين ، (٢ - سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى) وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب ؛ لاقتصاره ﷺ في القسم عليهم مع سؤال بني عميهم : نوفل وعبد شمس له ، رواه البخاري^(١) ، (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى) ؛ لأنَّ ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقراءة كالإرث ، سواء فيه غنيهم وفقيرهم ، وقريبهم وبعيدهم . قال الإمام : ولو كان الحاصل قدراً لو وزع عليهم لا يسد مسدداً . قدم الأخوج منهم فالأخوج^(٢) ، ولا يستوعب للضرورة ، (٣ - سَهْمٌ لِلْيَتَامَى) واليتيم : صغير لا أب له ، ويشترط فقره ؛ لأنَّ لفظ اليتيم يُشعر بالحاجة ، (٤ - سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ) الشاملين للفقراء ، (٥ - سَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ) وقد مرَّ بيان الثلاثة في الباب السابق ، ويشترط في الجميع الإسلام^(٣) .

* * *

(١) أخرجه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه البخاري (٤٢٢٩) وسلف .

(٢) أي : بالفقر والمسكنة حتى لا يحرمها .

(٣) وَخُمْسُ الْخُمْسِ الَّذِي قَدْ وَقَفَا
وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ
وَالْخُمْسُ مِنْهُ لِلْمَسَاكِينِ اسْتُجِزَ
وَوُضِعَ لِأَهْلِ الْخُمْسِ الْمَغْنَمِ
وَالْأَرْبَعُ الْأَخْمَاسُ لِلْأَجْنَادِ
مَنْ أَرْضِدُوا لِلْفَزْوِ وَالْجِهَادِ

فوائد : أول من وضع سجلاً للجد في الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويسن أن يكون لهم من يجمعهم عند الحاجة ، ويقدم في الإثبات والإعطاء بنو هاشم والمطلب ، ثم قریش ، ثم أقرباؤهم ، ثم الأنصار ، ثم العرب ، ثم العجم .

بَابُ الْكَفَّارَةِ

[الْكَفَّارَةُ]: مَا اخُوذَةُ مِنَ الْكَفْرِ - بفتح الكاف - : وهو السَّتْرُ ؛ لأنها تسترُ الذنبَ^(١) . [و] (هِيَ) أَرْبَعَةٌ :

(١ - كَفَّارَةُ ظَهَارٍ ، وَ ٢ -) كَفَّارَةُ (قَتْلِ ، وَ ٣ -) كَفَّارَةُ (جِمَاعِ نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا ، وَ ٤ -) كَفَّارَةُ (يَمِينٍ) .

وخصالُ الثلاثةِ الأولِ مرتبةٌ ، والرابعةُ مرتبةٌ مُخَيَّرَةٌ ، كما بينت ذلك بقولي : (وَوَجِبَ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ إِعْتَاقَ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ) . قال الله تعالى في الأولى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ الآية [المجادلة : ٣] ، وفي الثانية : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ ﴾ الآية [النساء : ٩٢] . وقال النبي ﷺ في الثالثة لرجل - قَالَ لَهُ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ - : « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتُقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » ، قَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَذْهَبَ فَاطْعَمَهُ أَهْلُكَ » . رواه الشيخان^(٢) . وفي رواية لأبي داود : « فَأَتَى بَعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا »^(٣) . وتقيدُ الرقبةَ بالمؤمنةِ ثابتٌ في الثانيةِ بآتيها وفي غيرها بالحملِ عليها^(٤) ، (سَلِيمَةٌ عَنْ عَيْبٍ يُخْلُ بِالْعَمَلِ) ؛ ليقومَ بكفَّائِهِ ، فيتفرَّغَ للعباداتِ

(١) أي : وتذهبُ به ، ثم استعملت فيما وجدت فيه صورة مخالفة وانتهاك وإن لم يكن فيه إثْمٌ ، كالقتل خطأ .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) في الصيام .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٢٣٩٣) في الصوم .

العَرَقُ : الزنبيل والقفة . والصاع : (٢١٦٦ ، ٨) غراما ، فتزن هذه الكمية نحواً من : (٣٢ ، ٥٠٢) كغ تقريباً .

(٤) من باب حمل المطلق على المقيد ، وبمعنى الحمل صار كالمنصوص عليه ، لا مقيساً .

وظائف الأحرار ، فيأتي بها تكميلاً لحاله وهو مقصود العتق ، (ف :) إن عجز عن الرقية وجب (صوم شهرين متتابعين) - لِمَا مرَّ - (وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِالْإِفْطَارِ وَلَوْ بِعَذْرِ) ك : سَفَرٍ ومرضٍ ، فيجب الاستئناف ولو كان الإفطار في اليوم الأخير (إِلَّا نَحْوَ حَيْضٍ) ك : نَفَاسٍ ، فلا ينقطع به التابع لضرورة من بها ذلك للإفطار ، ومحله إذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس ، وإلا فينقطع بهما التابع ، (ف) إن عجز عن صوم الشهرين وجب (إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ) منهم (مُدٌّ) ^(١) ؛ لِمَا مرَّ (مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ) المجزئ في الفطرة (إِلَّا فِي الْقَتْلِ ، فَلَا إِطْعَامَ فِيهِ) أقصاراً على الوارد فيه ، ^(٢) وحمل المطلق على المقيّد ^(٣) إنما يكون في الأوصاف لا في الأصول ، ومحل ذلك في الحياة ، فلو مات قبل الصوم أخرج عن كل يوم مد ، لكن لا بدلاً بل فدية ، كما إذا فات صوم رمضان .

(وَوَجِبَ الْأَخِيرَةُ) وهي كفارة اليمين (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) لكل منهم مد (مِنْ) غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ (مِمَّا يُعْتَادُ لِبَسِهِ ك : عَرَقِيَّةٌ) ^(٤) . ومنديل ولو ملبوساً لم

(١) المد : (٧ / ٥٤١) غراماً من القمح ، ويعادل : رطلاً وثلاث رطل بالبغدادي

أَنَوَاعُهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ
لِصَائِمٍ عَمْدًا بِشَهْرِ الصَّوْمِ
رَابِعُهَا كَفَّارَةُ اليمينِ مَعَ
وَوَاجِبُ الثَّلَاثَةِ الْمَقْدَمَةِ
سَلِيمَةٍ مِمَّا يُخْلُ بِالْعَمَلِ
وَصَامٍ عِنْدَ فَقْدِهَا شَهْرَيْنِ مَعَ
وَأَمَّا أَنْقَطَاعُهُ بِالْفِطْرِ
أَوْ لَمْ يُطْنَقْ فَلْيُغَطَّ مِنْ قُوَّةِ غَلَبِ
فِي الثَّلَاثِ الْعِتْقُ وَالصَّيَامُ
(٢) قال تعالى في ذلك : ﴿ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . قُلْ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ﴾ [النساء : ٩٢] .

(٣) المطلق : ما دلّ على الماهية بلا قيد . المقيّد : كل حقيقة اعتبرت مضافة إلى غيرها .

(٤) ما يجعل على الرأس لأجل العرق كطرحه المرأة والشال ونحوها ، وفي الشرقاوي (١ / ٤٠٩) ما يدل على أن القاوون ، والمجوزة ، والطاقيّة ، والطربوش - ممّا يجعل على الرأس - لا يكفي .

تذهب قَوْتُهُ ، أَوْ لَمْ يَصْلَحْ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ^(١) ، (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ؛ لآية : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] . مع ما مرَّ مِنْ حَنْلِ الْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ (ف) إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَجَبَ (صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ مُتَّفَرِّقَةً) ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا خُفِّفَ هُنَا بِقِلَّةِ الْعَدَدِ . خُفِّفَ بِالتَّفَرُّقِ ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) وَإِنْ كَانَتْ شَاذَةً - وَالشَّاذُّ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ - فَلَمْ تَثْبُتْ ، أَيْ : لَمْ تَسْتَقَرَّ لِكُونِهَا نَسْخَتْ^(٢) .

تَمَّةٌ : لَوْ عَجَزَ عَنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا^(٣) .



- (١) كَقَمِيصٍ صَغِيرٍ ، أَوْ سُرْوَالٍ كَبِيرٍ ، أَوْ كَانَ مِنْ حَرِيرٍ لِرَجُلٍ ، أَوْ نَجَسًا ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي السَّنَةِ .
 (٢) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي « الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » (٢٨٣ / ٦) : قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَيَقِيدُ بِهَا الْمَطْلُوقَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتَارَهُ الْمِزْنَ قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، وَاعْتِبَارًا بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ : يَجْزِيهِ التَّفَرُّيقُ ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ صِفَةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ وَقَدْ عَلِمَا .

وَوَاجِبُ الْيَمِينِ أَنْ يُكْفَّرَ	إِذَا بِإِغْتِاقٍ كَمَا قَدْ ذُكِرَ
أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ عَشْرَةَ أَمْذَادٍ حَبِّ	لِعَشْرَةٍ وَقَفَّرُ كُلُّ قَدْ وَجَبَ [٧٩٠]
وَصَامَ إِنْ يَنْجِزُ عَنِ الْخِصَالِ	ثَلَاثَةً وَلَوْ بِلَا تَوَالٍ
- (٣) يَدُلُّ لَهُ قَاعِدَةٌ : (الْمِيسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَسُورِ) ، مَعَ خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » الْمَارُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

بَابُ الْفِدْيَةِ

[الفدية]: (هِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ) :

النوع (الْأَوَّلُ : مُدٌّ) يَجِبُ ، (١ - لِإِفْطَارٍ) مِنَ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ (لِحَمَلٍ أَوْ رَضَاعٍ) أَيُ : لِلخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ فِيهِمَا أَخْذًا مِنْ آيَةٍ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً ﴾ [البقرة : ١٨٤] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (إِنَّهَا نَسَخَتْ إِلَّا فِي حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ ^(١) ، وَتُسْتَنْتَى الْمَتَحِيرَةُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا لِلشَّكِّ ^(٢) ، (٢ - أَوْ كِبَرٍ) لِشَخْصٍ بَأَنَّ لَمْ يُطَقْ مَنْ قَامَ بِهِ الصَّوْمَ ، وَمِثْلُهُ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، (٣ - تَأْخِيرِ قَضَاءِ) صَوْمٍ يَوْمٍ مِنْ (رَمَضَانَ) بِلَا عُذْرٍ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ ؛ لِخَبَرٍ : « مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ لِمَرْضٍ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ لَكِنْ ضَعْفًا ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبَيْهَقِيُّ (٢٣٠ / ٤) ، وَعَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٣١٧) بِلَفْظٍ : (أَثْبَتَ لِلْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ) ، وَبِمَعْنَاهُ (٢٣١٨) وَفِيهِ : (وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَا - يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطَرَا وَأَطْعَمَا) .

(٢) أَيُ : فِي وَجوبِ صَوْمٍ مَا أَفْطَرْتَهُ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهَا بِاحْتِمَالِ حَيْضِهَا ، وَذَلِكَ إِذَا أَفْطَرْتَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ عَشْرِ يَوْمًا ، فَإِنْ أَفْطَرْتَ فَوْقَهَا . وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ لِمَا زَادَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ فُسَادَهُ بِالْحَيْضِ ، وَعَنْ الْجَلَالِ الْبَلْقِينِيِّ : لَوْ أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ كُلَّهُ لَزِمَهَا مَعَ الْقَضَاءِ فِدْيَةُ أَرْبَعَةِ عَشْرِ يَوْمًا ، فَإِنْ كَانَ نَاقِصًا وَجِبَ عَلَيْهَا فِدْيَةُ ثَلَاثَةِ عَشْرِ يَوْمًا . اهـ شَرْقَاوِي (٤٥٥ / ١ - ٤٥٦) بِتَصْرِفٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٧ / ٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٥٣ / ٤) فِي الصَّوْمِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرٌ - قَالَ : « يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » . وَفِيهِ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُوسَى بْنِ وَجِيهِ ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ بِالْفَافِ مِثْقَالِيَّةٌ : « يَصُومُ الَّذِي حَضَرَهُ ، وَيَصُومُ الْآخَرَ ، وَيُطْعِمُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَسْكِينًا » . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ عَقِبَهُ ، وَعَزَاهُ أَيْضًا فِي « التَّعْلِيقِ الْمَغْنِيِّ » لِلْبَيْهَقِيِّ ،

ويتكررُ المذُّ بتكرُّرِ السَّنينِ ، أمَّا تأخيرُهُ بعذرٍ كَأَنِ أَسْتَمَرَ مُسَافِراً أَوْ مَرِيضاً حَتَّى دَخَلَ
رمضانَ آخرُ . . فلا فديةَ عليه ، (وَ٤- إزَالَةُ شَعْرَةٍ) واحدةٍ أو بعضِها ، (وَ٥- تَقْلِيمُ
ظُفْرٍ) واحدٍ أو بعضِهِ (فِي الإِحْرَامِ) بحجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، إِلَّا مَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُ ، كَ : ظُفْرٍ
مُنْكَسِرٍ ، أَوْ شَعْرَةٍ بَعِينَةٍ ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا ، (وَ٦- تَرْكُ مَبِيتٍ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مَنْى) بِلا
عُذْرٍ ، (وَ٧- أَوْ) تَرْكُ رَمِي (حَصَاةٍ مِنَ الْجِمَارِ) ، وَ٨- قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ ، ٩-
أَوْ) مِنْ (صَبَدَةٍ) ، ١٠- أَوْ مِنْ صَيْدٍ غَيْرِهِ فِي الإِحْرَامِ ، (وَقِيمَتُهُ) أَي : الشَّيْءُ (قِيمَةُ
المُذِّ) فَإِنْ لَمْ تُسَاوِهِ بِأَن نَقَصَتْ عَنْهُ ، أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ . . وَجِبَ أَقْلُ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ بِحَسَبِهِ ،
(وَ١١- غَيْرُهَا) ، كَمَوْتِ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَوْمٍ فَيُخْرَجُ عَنْهُ مُذٌّ ، وَ١٢- كَنَذْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ
إِذَا أَفْطَرَ نَازِرُهُ يَوْمًا عَمْدًا .

النوعُ (الثاني : مُذَّانِ) يَجْبَانِ :

(١- لإِزَالَةِ شَعْرَتَيْنِ) أَوْ بَعْضِهِمَا ، (٢- أَوْ ظُفْرَيْنِ) أَوْ بَعْضِهِمَا (فِي الإِحْرَامِ) إِلَّا
أَن يَضُرَّ بَقَاؤُهُمَا ، وَمَحَلُّ إِجْبَابِ الْمُذِّ أَوْ الْمَذْنِ فِي الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ إِذَا اخْتَارَ الدَّمَّ ^(١) ،
فَإِنْ اخْتَارَ الطَّعَامَ فَفِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعٌ ، وَفِي اثْنَيْنِ صَاعَانِ ، أَوْ : الصَّوْمَ فَفِي وَاحِدٍ
صَوْمٌ يَوْمٌ ، وَفِي اثْنَيْنِ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ ، (وَ٣- قَتْلُ صَبَدَةٍ) حَرَمِيٍّ ، ٤- أَوْ فِي الإِحْرَامِ ،
(وَ٥- قَطْعُ شَجَرَةٍ) حَرَمِيَّةٍ ، (وَقِيمَتُهُمَا) أَي : وَاقِيمَةُ كُلِّ مِنْهُمَا (قِيمَةُ الْمُذْنِ) نَظِيرُ
مَا مَرَّ ، (وَ٦- غَيْرُهَا) كَتَقْلِيمِ ظُفْرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا فِي الإِحْرَامِ إِلَّا أَن يَضُرَّ بَقَاؤُهُمَا ،
وَ٧- تَرْكُ مَبِيتِ لَيْلَتَيْنِ مِنْ لَيَالِي مَنْى ، ٨- أَوْ رَمِي حَصَاتَيْنِ مِنَ الْجِمَارِ ^(٢) .

= وحكى الطحاوي عن يحيى بن أكثم فيما يعضد المسألة هذه قول ستة من الصحابة وهم : علي ،
وجابر ، وابن عباس ، وأبوهريرة ، وابن عمر ، والحسين بن علي رضي الله عنهم .

(١) أي : في كمال الفدية ، وذلك في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ، فيتخير فيها حيثل بين ذبح
شاة ، أو التصديق على ستة مساكين بثلاثة أصع ، أو صوم ثلاثة أيام .

(٢) أَنْوَأُهَا ثَلَاثَةٌ فَالْأَوَّلُ مُذٌّ فَقَطْ لِفِطْرٍ يَوْمٍ يَخْصُلُ

مِنْ حَامِلٍ وَمَرْضِعٍ وَذِي كَبَرٍ لِلْخَوْفِ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ مِنْ ضَرَرٍ
أَوْ غَيْرِهِمْ حَيْثُ الْقَضَا يُؤَخَّرُ لِيُشَلَّ شَهْرُ الصَّوْمِ لَا مَنْ يُعْذَرُ

وَقَصْرُ ظُفْرٍ وَاحِدٍ بِلا ضَرَرٍ لِمُخْرَمٍ أَوْ شَعْرَةٍ مِنَ الشَّعْرِ

= وَفِي مَنْى لِتَرْكِ لَيْلَةٍ بِهَا وَفِي حَصَاةٍ عِنْدَ تَرْكِ رَمِيهَا

النوع (الثالث : دَم) :

(١ - لِقَتْلِ صَبِيدٍ حَرَمِيٍّ .

٢ - أَوْ فِي الْإِحْرَامِ .

(٣ - وَطْءٍ) مِنْ مُحْرَمٍ بَعْدَ الْإِفْسَادِ .

٤ - أَوْ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ .

(٥ - إِزَالَةِ شَعْرَاتٍ) دَفْعَةً وَاحِدَةً .

(٦ - تَقْلِيمِ أَظْفَارٍ) كَذَلِكَ .

(٧ - تَطْيِيبٍ ، ٨ - لُبْسٍ) .

(٩ - تَرْكِ إِحْرَامٍ مِنَ الْمَيْمَنَاتِ) إِذَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلْبُسِهِ بِنُسْكَ .

(١٠ - أَوْ) تَرْكِ (طَوَافٍ وَدَاعٍ) .

(١١ - أَوْ) تَرْكِ (مَبِيتٍ لَيْالِي مَنَى) .

(١٢ - أَوْ) تَرْكِ (الرَّمْيِ) .

(١٣ - أَوْ) تَرْكِ (مَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةٍ) .

(١٤ - قَطْعِ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ) فِي الْكَبِيرَةِ بَقْرَةً ، وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاةً .

(١٥ - تَمَتُّعٍ ، ١٦ - قِرَانٍ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ مِنَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ^(١) .

(١٧ - فَوَاتٍ نُسْكَ) .

(١٨ - إِخْصَارٍ) عَنْهُ .

وَنَبَّشُهُ إِنْ قُومَا بِالْمُدَّ ثَمَّ

وَالثَّانِ مِنْ أَنْوَاعِهَا مُدَّانِ

إِنْ يَبْلُغُ الْمُدَّانِ كُلُّ فِي الْقِيَمِ

وغيرها كَتَرْكِ لَيْلَتَيْنِ [٨٠٠]

= وَتَقْتُلِ صَبِيدَ مُحْرَمًا أَوْ فِي الْحَرَمِ

وغيرها مِنْ وَأَصْبَحَ الْبَيَّانِ

لِقَتْلِ صَبِيدٍ وَأَخْلَا نَبْتَ الْحَرَمِ

وَقَصَّ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظَفْرَيْنِ

(١) وكذا الحكم لمن مسكنه دون مرحلتين من الحرم لقربه ، والقريب من الشيء يقال له : إنه حاضره .

(و١٩- إفساد) له بوطء؛ ففيه^(١) بدنة .

(و٢٠- تدفن لشعر في الإحرام)^(٢) .

وسياتي بيان أنواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة^(٣) .

* * *

(١) في نسخة: (فيه) .

(٢) أي : لرأسه ولحيته بزيت ، وسمن ، وزبد ، ودُهْن لوز ، ففي ذلك الفدية ، وذكرت هاهنا لمناسبة الكفارة .

بَقِيلِ صَبِيدٍ أَوْ بِوَطْءٍ مُخْرَمٍ
وَاللُّبْسِ وَالتَّطْيِيبِ أَوْ دَفْنِ الشَّعْرِ
بِالْحَرَمِ الْمَكِيِّ وَالْإِخْصَارِ
وَمَنْلُهُ تَمْثُلُ الْإِنْسَانِ
وَتَرْكُؤُهُ الطَّوْفِ لِلْوَدَاعِ
وَالرَّوْمِيِّ لِلْجَمَارِ فِي الْأَوْقَاتِ
وَفِي مَنَى اللَّيَالِي الْمُشْرِفَةِ

وَتَالِثُ الْأَنْوَاعِ مُطْلَقُ الدَّمِ
أَوْ قَصٌّ أَظْفَارِ ثَلَاثٍ أَوْ شَعْرٍ
وَقَطْعُ نَابِتٍ مِنَ الْأَشْجَارِ
وَيَفْسَوَاتِ الشُّشُكِ وَالْقِرَانِ
كَذَلِكَ الْإِفْسَادُ بِالْجَمَاعِ
وَتَرْكُ إِخْرَامٍ مِنَ الْعَيْقَاتِ
وَتَرْكُؤُهُ الْمَيْسَتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

(٣) انظر باب الهدي ص (٣٢٠-٣٢٣) .

كِتَابُ الصَّوْمِ

[الصيام] هو - لغةً - : الإمساك ، ومنه : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] .
 أي : صمتاً ، و - شرعاً - : إمساكٌ عَنِ الْمُفْطَرِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .
 والأصلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ،
 وقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(شَرَطُ صِحَّتِهِ) أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

(١ - إِسْلَامٌ ، ٢ - عَقْلٌ ، ٣ - نَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ) كَنَفَاسٍ ، (٤ - عِلْمٌ بِالْوَقْتِ)^(١) فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ كَافِرٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا مَغْمَى عَلَيْهِ لَمْ يُفَقِّ لِحِظَةً مِنْ نَهَارِهِ ، وَلَا نَحْوِ حَائِضٍ ، وَلَا مَنْ جَهِلَ دُخُولَ وَقْتِ الصَّوْمِ .

(وَشَرَطُ وُجُوبِهِ) ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

(١ - إِسْلَامٌ ، ٢ - تَكْلِيفٌ ، ٣ - إِطَاقَةٌ) لِلصَّوْمِ^(٢) ، فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يَطَالُبُ بِهِ كَالْمُسْلِمِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَغْمَى عَلَيْهِ وَسَكَرَانَ ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَطِيقُهُ لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرُوَّةٌ ، وَيَلْزَمُهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ^(٣) كَمَا مَرَّ .

(وَفَرَضُهُ) - أي : ركنه - ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

(١ - نِيَّةٌ لَيْلًا) لِكُلِّ يَوْمٍ ؛ لَخَبَرٍ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

(١) وَلْيُشْطَرَطْ لِصِحَّةِ الصِّيَامِ فِي الصَّائِمِ الْعَقْلُ مَعَ الْإِسْلَامِ وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ أَيْضًا وَالنَّقَاءُ

(٢) وَلِلْوُجُوبِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مَكْلَفًا يَطِيقُ جُوعًا وَظَمًا [٨١٠]

(٣) الْمُدُّ بَرْن : (٥٤١ ، ٧) غَرَامًا تَقْرِيبًا مِنْ طَعَامِ الْمَكْلَفِ عَادَةً ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

رواه الدارقطني وقال : رجاله ثقات^(١) . وهذا في صوم الفرض ، أمّا صوم النفل فيكفي فيه نيّة بالنّهار قبل الزّوال بشرط انتفاء الموانع قبلها^(٢) ، (و٢- صائِمٌ) كالعاقِد في البيع ، (و٣- تَرَكَ مُفْطِرٌ) مَنْ تَنَاوَلَ طَعَامَ وَغَيْرِهِ .

(وَجَمِيعُهُ) - أي : الصوم - أربعة أشياء :

(١- فَرَضٌ ، ٢- نَفْلٌ ، ٣- مَكْرُوهٌ ، ٤- حَرَامٌ) .

١- (فَالْفَرَضُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ) :

أَحَدُهَا : (مَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ وَهُوَ) :

(١- صَوْمُ رَمَضَانَ ، ٢- كَفَّارَةُ ظَهَارٍ ، ٣-) كَفَّارَةُ (قَتْلِ ، ٤-) كَفَّارَةُ (جَمَاعِ نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا) ، ٥- صَوْمُ نَذْرِ شَرِطَ فِيهِ تَتَابُعٌ .

(و) ثَانِيهَا : (مَا يَجِبُ تَفْرِيقُهُ وَهُوَ) :

(١- صَوْمُ تَمَتُّعٍ ، ٢- قِرَانٍ ، ٣- قَوَاتِ نُسُكٍ ، ٤- تَرَكَ وَاجِبٍ فِيهِ) يَفْرَقُ فِيهَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ ، (٥-) صَوْمُ (نَذْرِ شَرِطَ فِيهِ تَفْرِيقٌ) .

(و) ثَالِثُهَا : (مَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ) أي : التتابع والتفريق وهو :

(١- قَضَاءُ رَمَضَانَ ، ٢- كَفَّارَةُ جَمَاعٍ فِي إِحْرَامٍ) بِنُسُكٍ ، (٣- كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، ٤- فِدْيَةُ حَلْقٍ ، ٥- أَوْ صَيْدٍ ، ٦- أَوْ شَجَرٍ ، ٧- أَوْ لُبْسٍ ، ٨- أَوْ تَطْيِيبٍ ، ٩- أَوْ إِخْصَارٍ ، ١٠- أَوْ تَقْلِيمِ أَظْفَارٍ ، ١١- أَوْ دَهْنِ شَعْرِ رَأْسٍ ، ١٢- أَوْ لِحْيَةٍ^(٣) فِي إِحْرَامٍ) ، ١٣- صَوْمُ نَذْرِ مُطْلَقٍ^(٤) .

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الدارقطني (١٧٢/٢) ، والبيهقي (٢٠٣/٤) في الصيام .

(٢) لخبر عائشة رضي الله عنها - عند مسلم (١١٥٤) ، وأبي داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٣) ، والنسائي (٢٣٢٢) وما بعده في الصيام - قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل عليّ فيقول : « هل من طعام ؟ » فأقول : لا ، فيقول : « إني صائمٌ » . ومراده : أني سأبتديء الصيام من الآن .

(٣) وكذا جميع شعور الوجه على المعتمد .

(٤) نُسِمَ الْفَرُوضُ نِيَّةً مِنْ لَيْلِهِ وَصَائِمٌ وَتَرَكَ مَا قَدْ فَطَّرَا وَاجْزَأَتْ إِلَى زَوَالِ نَفْلِهِ كَحَفَنَةٍ وَمَا بِأَذْنِ فَطَّرَا =

٢- (وَالنَّفْلُ) مِنَ الصَّوْمِ (كَثِيرٌ) ؛ لِأَنَّ الاسْتِكْثَارَ مِنْهُ مَطْلُوبٌ ^(١) ، (وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهُ خَمْسَةُ عَشَرَ) :

(١- صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ ، ٢- الْخَمِيسِ) ؛ لـ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا ، وَقَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِيهِمَا فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » . رواه الترمذي وغيره ^(٢) ، (٣- عَشْرِ الْمُحَرَّمِ ، ٤- الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ) ^(٣) : ذِي الْقَعْدَةِ ^(٤) ، وَذِي الْحِجَّةِ ^(٥)

= نَسَمَ الصَّيَّامُ كُلُّهُ أَقْسَامُ
وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ، فَالْفَرْضُ قُسِمَ
فِي فِعْلِهِ الثَّلَاثُ الْمَأْمُورُ
لِلْقَتْلِ وَالظُّهَارِ وَالْوُقَاعِ فِي
وَلَا زِمَ التَّقْرِيقِ وَهُوَ الثَّانِي
وَلِلْفَوَاتِ أَوْ لِوَاجِبِ فَقَدْ
ثَالِثُهَا مَا فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا
كَذَا إِذَا حَلَقَ وَصَنَدَ وَشَجَرَ
وَوَطِئَ مُحَرَّمٌ وَفِي الْإِحْصَارِ

فَرَضٌ وَمَنْذُوبٌ كَذَا حَرَامٌ
ثَلَاثَةٌ فَمِنْهُ قُسِمَ قَدْ لَزِمَ
وَذَلِكَ شَهْرُ الصَّوْمِ وَالتَّكْفِيرُ
شَهْرُ الصَّيَّامِ بِالنَّهَارِ فَأَعْرِفِ
فَقِي تَمْتُّعٍ وَفِي قِرَانِ
وَالنَّذْرِ حَيْثُ شَرَطَ تَقْرِيقِي وَجُدْ
وَهُوَ الْقَضَا عَنْ شَهْرِ صَوْمٍ قَدْ مَا
وَاللَّبْسِ وَالتَّطْيِيبِ مَعَ دَهْنِ الشَّعْرِ [٨٢٠]
وَالنَّذْرِ إِنْ يُطْلَقَ وَفِي الْأَطْفَارِ

(١) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨) : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (١٧٤٠) في الصيام وقال : حسن غريب .

وأخرجه عنه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦) بلفظ : « تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً ، إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ... » .

وقال ﷺ عن الاثنين خاصة - كما في خبر أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٢) (١٩٧) ، وأبي داود (٢٤٢٦) في الصوم - : « ولدت في يوم الاثنين ، وفيه أنزل علي القرآن » .

وأنا صائم : أي متلبس بالصوم حقيقة .

(٣) هذا من باب عطف العام على الخاص ؛ لأن عشر المحرم داخل فيها ، وقيل عنه - في خبر أبي هريرة رضي الله عنه الآتي - : « شهر الله المحرم » ؛ لأن اسمه لم يكن في الجاهلية ، وكان يسمى صفر الأول .

(٤) سمي بذلك ؛ للقعود فيه عن القتال .

(٥) سمي بذلك ؛ لوقوع الحج فيه .

والمُحَرَّم^(١) ، وَرَجَب^(٢) ؛ لَشَرَفِهَا^(٣) ، وَلِلْأَمْرِ بِصَوْمِهَا فِي خَيْرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ^(٤) ، وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ ؛ لِخَيْرِ مُسْلِمٍ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ »^(٥) ، (٥٠ -) يَوْمِ (عَرَفَةَ) لِغَيْرِ الْحَاجِّ : وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سئل عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْمُسْتَقْبَلَةُ »^(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، (٦٠ -) تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٧) ، (٧٠ -) تَاسِعَاءَ) : وَهُوَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ ، (٨٠ -) عَاشُورَاءَ) : وَهُوَ عَاشِرُهُ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سئل عَنْ صَوْمِهِ فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ

- (١) سمي بذلك ؛ لحرمة القتال فيه في صدر الإسلام ، ودخلته أداة التعريف - الألف اللام - دون غيره من الشهور ؛ لأنه أَوَّلُ شهر تفتتح به السنة الهجرية أبداً .
- (٢) وسمي برجب الأصب ؛ لأنصباب الخيرات فيه ، أو الأصم ؛ لعدم سماع قعقة السلاح فيه ، ولا يضاف قبله لفظ شهر على الأفصح ، بخلاف رمضان والربيعين . قال تعالى عنها : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ﴾ [التوبة : ٣٦] . والأشهر الحرم هي واحد فرد ، وثلاثة سرد .
- (٣) بعد شهر رمضان ؛ لأنه سَيِّدُ الشهور .
- (٤) لخبر مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٤٢٨) ، وفيه : « صُمِّ مِنَ الْحُرُمِ وَأَتَرَكَ » وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا .
- وينحوه روي عن أبي مجيبة عن أبيه أو عمه أحمد (٢٨/٥) ، وابن ماجه (١٧٤١) ، وفيه : « وَصُمِّ أَشْهُرَ الْحَرَمِ » .
- (٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم ، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة ، والنسائي (١٦١٣) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٧٤٢) بنحوه في الصيام .
- (٦) أخرجه عن أبي قتادة رضي الله عنه مسلم (١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذي (٧٥٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٩٦) و (٢٧٩٧) ، وابن ماجه (١٧٣٠) ، وابن خزيمة (٢٠٨٧) في الصيام .
- وَالنَّفْلُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ أَكْدُوا مِنَ الْجَمِيعِ خَمْسَ عَشْرٍ تُسَرَّدُ
الْإِنْسَانِ وَالْخَمِيسُ ثُمَّ عَرَفَةُ وَالْتِسْعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْمُشْرِفَةِ
- (٧) أخرجه عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٧) في الصوم .

الْمَاضِيَةِ»^(١) ، وقال : « لَيْتُنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ »^(٢) فمات قبله ﷺ ، رواهما مسلم ، (٩ - صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ) ؛ لخبر « الصحيحين » : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا »^(٣) ، (١٠ - صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمَيْنِ) ؛ لـ : (أَمْرُهُ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ) رواه الشيخان^(٤) ، (١١ - صَوْمُ يَوْمٍ لَا يَجِدُ فِيهِ مَا يَأْكُلُهُ) ، لِلتَّبَاعِ رواه مسلم^(٥) ، (١٢ -) صَوْمُ (شُعْبَانَ) ؛ لخبر « الصحيحين » قَالَتْ عَائِشَةُ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شُعْبَانَ)^(٦) ، (١٣ -) صَوْمُ (سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ) ؛ لخبر مسلم : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ . . . كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »^(٧) ، (١٤ -) ؛ صَوْمُ (أَيَّامِ) اللَّيَالِي (الْبَيْضِ) : وهي الثالث عشر وتاليها ؛

(١) كما في خبر أبي قتادة رضي الله عنه المارّ قبله ، والحكمة في صومهما الاحتياط ، لاحتمال الغلط في أول الشهر ، ولمخالفة اليهود ، ويسنّ معهما صوم الحادي عشر كذلك .
(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (١١٣٤) ، وأبو داود (٢٤٤٥) ، وابن ماجه (١٧٣٧) في الصيام .

(٣) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري (١٩٨٠) ، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) في الصيام بلفظ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ : شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا » ، ولمسلم (١٩٢) : « صُمَّ أَفْضَلُ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطِرُ يَوْمًا » .

(٤) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) في الصيام .

(٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (١١٥٤) وسلف .

(٦) أخرجه عن عائشة الصديقة رضي الله عنها البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) في الصيام .

(٧) وَالْعَشْرُ مِنْ مُحَرَّمٍ كَذَا الْحَرَمُ وَالسَّتْ مِنْ شَوَّالٍ مَعَ شُعْبَانَ ضَمَّ وَيَبْيِضُ أَيَّامٌ وَتَسْوَعَاءُ وَسُودَعَاءُ أَيْضًا وَعَاشُورَاءُ وَصَوْمُ يَوْمٍ ثُمَّ بَعْدَ النَّسْوَمِ يَوْمَانِ أَوْ يَوْمٌ يَغْنِرُ صَوْمٌ وَصَوْمُ يَوْمٍ قَسْوَةٌ لَنْ يُوجَدَا فَهَٰذَا أَنْوَاعُ صَوْمِ أَكْثَرِ

أخرجه عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه مسلم (١١٦٤) ، وأبو داود (٢٤٣٣) ، والترمذي (٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧١٦) في الصيام .

للامر بذلك رواه النسائي^(١) وغيره ، (١٥- و) صوم (أيام) الليالي (السود) : وهي الثامن والعشرون وتاليا^(٢) .

٣- (وَالْمَكْرُوهُ) منه :

(١- صَوْمُ الْمَرِيضِ ، ٢- الْمُسَافِرِ ، ٣- الْحَامِلِ ، ٤- الْمُرْضِعِ ، ٥- الشَّيْخِ الْكَبِيرِ . . إِذَا خَافُوا) منه (مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ) وقد يفضي ذلك إلى التحريم ، (٦- وَالتَّطَوُّعُ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ فَرَضٍ)^(٣) منه فاته بعذر ؛ لأنَّ تقديمَ الفرض أهمُّ ، بل إذا ضاق وقته . . حَرَّمَ التَّطَوُّعُ ، (٧- إِفْرَادُ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ٨- أَوْ سَبْتٍ ٩- أَوْ أَحَدٍ بِصَوْمٍ) ؛ للنهي عنه في الأولَيْنِ ، رواه في الأولِ الشيخان^(٤) ، وفي الثاني الترمذي وحسنه^(٥) ولتعظيم

(١) أخرجه عن قتادة بن ملحان القيسي رضي الله عنه النسائي (٢٤٣٠) وإلى (٢٤٣٢) في الصيام . ومن هنا قيل : من صام الأيام البيض أتى بالشَّئَيْنِ : الثلاثة والبيض ، وإذا كان صومه في اثنين أو خميس حصل ثلاث سنن ، وعليه فقس ، والله أعلم .

(٢) وذلك لمن فاته الصيام في مطلع الشهر وأواسطه فإنه يستدركه في آخره ؛ لما في خبر عمران رضي الله عنه عند البخاري (١٩٨٣) ، ومسلم (١١٦١) (٢٠١) . ولفظ مسلم : « هل صمت من سَرَرَ هذا الشهر شيئاً ؟ » يعني : شعبان قال : لا ، قال ، فقال له ﷺ : « إذا أفطرت من رمضان فَصُمْ يوماً أو يومين » . السَّرَرُ : المراد به هنا آخر الشهر ؛ لاستمرار القمر فيها ، وهي ليلة ثمان وعشرين وما يليها ، وقيل : أوله وأوسطه . انظر « الفتح » (٢٧٢ / ٤) .

تنمة : وليس من النفل المرغَّب فيه صوم السابع والعشرين من رجب ، ولا صوم يوم النصف من شعبان ؛ لخاصية فيهما بل لم يثبت في ذلك شيء عن المشرع ﷺ .

(٣) كرمضان ونذر مؤقت وكفارة ونحوها .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢٠) ، والترمذي (٧٤٣) ، وابن ماجه (١٧٢٣) في الصيام ، ولفظه : « لا يصُوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » . واللفظ لمسلم ، وأبي داود .

(٥) أخرجه عن عبد الله بن بُشَيْرِ السلمي رضي الله عنه عن أخته الصماء رضي الله عنها أبو داود (٢٤٢١) ، والترمذي (٧٤٤) في الصيام : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أُقِرَّضَ عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عَنِيَّةٍ أو عودَ شجرة فليمضه » . ومثله في الكراهة يوم الأحد .

اللِّحَاءُ : قشرة شجرة العنب ، وفيه المبالغة في النهي عن صومه ؛ لعدم الأمر بمخالفة أهل الكتاب قبلنا .

وَيُكْرَهُ الصَّيَامُ إِنْ خِيفَ الضَّرَرُ لِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ وَفِي السَّفَرِ =

اليهود ليوم السبت ، والنصارى ليوم الأحد ، (و١٠- صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا ،
أَوْ قَوَتْ حَقُّ^(١) ، و١١- صَوْمُ) يوم (عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خِلَافَ الْأَوَّلَى)^(٢) ، وبالجمله :
يسنُّ فطرته للحاجِّ ؛ للاتِّباع^(٣) ، وليقوى على الدُّعاء^(٤) .

٤- (وَالْحَرَامُ) منه :

(١- صَوْمُ الْعِيدَيْنِ) ؛ للنهي عنه^(٥) ، (و٢-) صَوْمُ (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) ولو مِنْ

= وَالشَّيْخُ وَالْمَرِيضُ وَأَكْرَهَ تَقْلَهُ إِلَى قَصَا مَا فَاتَ مِنْ قَرْضٍ لَهُ
وَصَوْمُ يَوْمٍ جُمُعَةٍ حَيْثُ أَنْفَرَدَ وَمِثْلُهُ إِفْرَادُ سَبْتٍ أَوْ أَحَدَ [٨٣٠]
(١) لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) في
الصيام : « لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد » . الأبد : الدهر .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٢) (١٩٧) ، وأبي داود (٢٤٢٥) ،
والترمذي (٧٦٧) ، والنسائي (٢٣٨٧) في الصيام : « لا صام ولا أفطر » .

فيحتمل أنه أراد ﷺ إذا لم يفطر الأيام التي نُهي عن صيامها ، أو أنه يعتاد الصيام فلا تلحقه
مشقة ، وورد في معرض التهديد عن صيام الدهر عند ابن أبي شيبة (٤٩١/٢) ، والبيهقي
(٣٠٠/٤) عن أبي موسى رضي الله عنه : « من صام الدهر . ضيق عليه جهنم هكذا » ،
وعقد تسعين وطبق بكفه . مرفوعاً وموقوفاً . عقد تسعين : بأن يضمَّ السبابة تحت الإبهام ضمّاً
شديداً ويرفع الإبهام .

وفسره أصحابنا : بأن جهنم تضيق عنه فلا يدخلها ، وليس له فيها موضع وقيل غير ذلك .
(٢) وهو المعتمد ؛ لما مرَّ أن صوم يوم عرفة يسنُّ لغير مسافر وحاجٍّ ، لكن إن وصل عرفة ليلاً أو
كان مقيماً بها سنُّ له صومه . وإن قلنا بالكراهة - أي التنزيهية - فإنها تعمُّ خلاف الأولى وما زاد
عليه .

(٣) كما في خبر أم الفضل رضي الله عنها عند البخاري (١٦٦١) في الحجِّ ، ومسلم (١١٢٣) في
الصيام : (أن ناساً اختلفوا عندها في النبي ﷺ يوم عرفة ، هل هو صائم أو مفطر ؟ فأرسلت
إليه بقدر من لبن ، وهو قائم على بعيره بعرفة ، فشربه) .

(٤) وَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ إِنْ يَخَفَ ضَرَرُ بِصَوْمِهِ أَوْ قَوَتْ حَقُّ مُغْتَبَرُ
لَكُنْهُ لِلْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ خِلَافَ الْأَوَّلَى فَأَتَتْهُ لِتَعْرِفَةِ

(٥) لخبر عمر رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الأضحى
فتأكلون من لحم نسككم ، وأما يوم الفطر ففطرکم عن صيامکم) .

رواه البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) ، وأبو داود (٢٤١٦) ، والترمذي
(٧٧١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٨٩) ، وابن ماجه (١٧٢٢) في الصيام .

مُتَمَتِّعٌ ؛ لخبر مسلم : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى »^(١) ،
 (٣- صَوْمُ حَائِضٍ وَنَفَسَاءَ) ؛ للإجماع^(٢) ، (٤-) صَوْمُ (يَوْمِ الشَّكِّ) - وَهُوَ يَوْمُ
 الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا عِدَّةٌ مِنْ
 صِبْيَانٍ أَوْ فَسَقَةٍ^(٣) . وَذَلِكَ ؛ لخبر عَمَّارٍ^(٤) : (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا
 الْقَاسِمِ ؓ) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ^(٥) ، هَذَا إِذَا صَامَهُ (بِلا سَبَبٍ) وَإِلَّا كَانَ
 يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمٌ ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ . . . فَلَا يَحْرُمُ ، بَلْ يَجِبُ أَوْ يَسُنُّ كَنْظِيرُهُ فِي الصَّلَاةِ
 فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، (٥-) صَوْمُ (النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ) ؛ لخبر : « إِذَا
 انْتَصَفَ شَعْبَانُ . . . فَلَا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ

(١) أخرجه عن نُبَيْشَةَ رضي الله عنه مسلم (١١٤١) في الصوم ، وأبو داود (٢٨١٣) في الضحايا .

(٢) قال في « رحمة الأمة » (ص / ١٩١) : اتفق الأئمة الأربعة على أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله ، بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه .

قال ابن المنذر في « الإجماع » (٢٩) : وأجمعوا أنَّ عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضها ، ويؤيدهما خبر معاذة العدوية أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت : (كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ) . رَوَاهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ (٣٢١) ، وَمُسْلِمٌ (٣٣٥) (٦٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٢) وَ (٢٣١٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٣١) بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَسَيَأْتِي .

(٣) أي : ممن لا تقبل شهادتهم ، فيجب صومه إن ظنَّ صدقهم ويقع عن رمضان .

وَأَمْنَعُهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَسِ عَنْ تَحْقِيقِ
 كَذَاكَ بَعْدَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَيَسُومُ شَكَّ وَلَيُجْزَ إِنْ كَانَا

(٤) في النسخ : (مسلم) وهو خطأ ، والصواب : (عَمَّارٌ رضي الله عنه) .

(٥) أخرج خبر عَمَّارٍ رضي الله عنه البخاري تعليقاً في الصوم باب (١١) قبل (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، والتِّرْمِذِيُّ (٦٨٦) ، والنَّسَائِيُّ (٢١٨٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٥) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٥٧/٢) ، وَابْنُ حِبَانَ (٣٥٨٥) ، وَالحَاكِمُ (٤٢٣/١-٤٢٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٠٨/٤) فِي الصَّيَامِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . كَمَا يَشُدُّ مِنْ أَزْرِهِ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٩١٤) ، وَمُسْلِمٍ (١٠٨٢) : « لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

صحيح^(١) ، (إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَهُ لِسَبَبٍ) كقضاء وموافقة عادة . . فلا يحرم ، بل يجب ، أو يس^(٢) .

* * *

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، وابن حبان (٣٤٥٨) ، والبيهقي (٢٠٩/٤) في الصيام .

ويجمع ما سلف غير الأخير خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار (١٠٦٦) ، والبيهقي (٢٠٨/٤) - وفيه عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي - : (نهى عن صيام قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر) .

(٢) قوله : يجب ، عائد على القضاء وكذا النذر ، وقوله : يس^(٢) ، راجع على قوله : وموافقة عادة .

عَنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ عَنْ قَضَا أَوْ وَاقِفًا مَّا أَعْتَادَ مِنْ نَقْلِ مَضَى
أَوْ صَامَ قَبْلَ النُّصْفِ صَوْمًا اِتَّصَلَ بِمَا مِنَ الصَّيَامِ بَعْدَهُ حَصَلَ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وإن عُلِمَ بعضه ممّا مرَّ (وَهُوَ) :

(١- وَصُولُ عَيْنٍ) مِنْ مَنْفَذٍ (جَوْفُهُ وَلَوْ بِحَقْنَةٍ ، أَوْ مَاءٍ مَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِشْقَاقٍ بِمَبَالِغَةٍ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وللنهي عن المبالغة في الصوم^(١) ، بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة ؛ لتولده من مأمور به بغير اختياره ، وخرج بالعين الأثر ، فلا يضرُّ وصول ريح بالشَّمِّ إلى دماغه ، ولا وصول الطعم بالذَّوق إلى حلقه ، و : بالمنفذ غيره ، فلا يضرُّ الاكتحال وإن وجد به طعم الكُخْل في الحَلَق ، ولا وصول الدُّهْن إلى الجوف بشرب المسام^(٢) ، و : بالجوف ما لو طعن فخره فوصل ذلك إلى المخ أو اللحم ، (٢- اسْتِغَاءَةٌ) وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ مِنَ الْقِيءِ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ ، (٣- إِنْزَالٌ) لِمَنِيٍّ يلمس بشرة شهوة ، كالوطء بلا إنزال بل أولى (إِلَّا فِي نَوْمٍ ، أَوْ بَنَظَرٍ ، أَوْ فِكْرٍ) ، أو لمس بلا شهوة ، أو ضمَّ امرأة إلى نفسه بحائل . . فلا يفسد الإنزال بشيء منها الصوم ؛ لانتهاء المباشرة أو الشهوة ، (٤- وَطْءٌ فِي فَرْجٍ) : قُبُلٌ أَوْ ذُبُرٌ ، (مَعَ) :

(١- تَعَمُّدٌ ذَلِكَ) كُلُّهُ ، (٢- اخْتِيَارُهُ ، ٣- عِلْمٌ بِتَحْرِيمِهِ) ؛ لثبوت بعض ذلك بالنص^(٣) وبعضه بالإجماع ، فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم ؛ للعدر^(٤) .

(١) في خبر لقيط ابن صبرة رضي الله عنه - عند أبي داود (١٤٢) ، والترمذي (٣٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) في الطهارة - : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

(٢) المسام : - جمع شُم - على غير قياس - هي ثقبُ البدن ، يثبت منها الشعر على ظاهر بشرة الإنسان .

(٣) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) في الصيام وفيه : قال الأعرابي : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال ﷺ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان . . .

(٤) وكذا يفسده الحيض والنفاس ولو لحظته ، والجنون ، والإغماء كلَّ اليوم ، والرَّدة .

(وَالْوُطْءُ فِي دُبُرِ كَقَبُلٍ) أي : كالوطء فيه في سائر أحكامه (إلا^(١)) :

(١- في حل)^(٢) ؛ لخبر : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ الْحَقَّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » . رواه الشافعي وصححه^(٣) ، (٢-) في (تَحْلِيلِ) للزوج الأول احتياطاً له ، ولخبر ورد في « الصحيحين »^(٤) ، (٣-) في (تَحْصِينِ) ؛ لأنه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة ، (٤-) في (عُنَّةٍ) إذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة ، (٥-) في (أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ فِي الْإِيلَاءِ) لذلك ، (٦-) في (أَنَّ الْبِكْرَ لَا تَصِيرُ بِهِ)

(١) ما استثناء من الوطء هنا وما عطف عليه معترض ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في محله .

(٢) وَيُنْفِسُ الصَّيَّامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَمَنْ مِنَ الْأَعْيَانِ عَمْدًا يُوصَلُ جَوْفًا وَلَوْ بِخُفَّةٍ كَمَا مَضَى كَذَلِكَ الْإِنْرَالُ إِلَّا بِالظَّنِّ وَالْوُطْءُ عَمْدًا بِاخْتِيَارِ عَالِمٍ وَالدُّبُرُ مِثْلُ الْقَبُلِ فِي الْإِنْتِانِ لَا الْحِلَّ وَالتَّحْلِيلَ وَالْإِخْصَانِ

(٣) أخرجه عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٩ / ٢) ، وابن ماجه (١٩٢٤) ، قال عنه البوصيري في « الزوائد » : في إسناده حجاج بن أرطاة ، مُدْلَسٌ .

وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » (١٨٢٢) ونسبه للنسائي وابن ماجه ، وأشار لحسنه ، قال المناوي (٢٧٢ / ٢) : قال المنذري : رواه بأسانيد أحدها جيد .

وحرم الجماع في الدبر ، لأنه ليس محلّ الحرث ، ولا موضع الولد ، فإذا حرم وطء الحائض لوجود الدم الذي هو أذى فالدبر أولى ؛ لأن الفرج في الأصل حلال ، والدبر لا يفارقه الأذى فهو أخرى وأجدر أن يحرم . وفي قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ الْحَقَّ » . تنبيه وتمهيد للنهي بعد إشعاره بشناعة هذا الفعل واستهجانته ، وفي إسناده قوله ﷺ « اللَّهُ تَعَالَى » مبالغة وتأکید للمعنى ، ومن ثمّ اتفق جمهور السلف والخلف - ممن يعتدّ بقولهم - على تحريمه ، ولا يحلل للزوج المطلق ثلاثاً ، وكذا ما عطف عليه المصنف .

(٤) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٦٣٩) في الشهادات ، و (٥٢٦١) في الطلاق ، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح ، وفيه : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِقَاعَةٍ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » .

العُسَيْلَةُ : كناية عن الجماع ، شبه حلاوته بحلاوة العسل ، وصغره إشارة إلى القدر الذي يكون به الحِلُّ .

كَالْثِيْبِ) فِي الاسْتِثْنَاءِ بِالنُّطْقِ ، وَعَدَمَ الْإِجْبَارِ فِي النِّكَاحِ ، وَجَعَلَ الزَّفَافِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ؛ لِبَقَاءِ الْبَكَارَةِ ، (و٧-) فِي (غَيْرِهَا) كَالْمَفْعُولِ بِهِ لَا يَرْجَمُ ، بَلْ يَجْلَدُ وَيَغْرَبُ وَإِنْ كَانَ مُخَصَّنًا^(١) .

(وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ) لِلصَّوْمِ (الْكَفَّارَةُ) :

(عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ) فِي رَمَضَانَ (بِجَمَاعٍ)^(٢) أَيْمَ بِهِ لِلصَّوْمِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ، أَوْ بِجَمَاعٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَنَذَرٍ وَقَضَاءٍ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ ، وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا ؛ لِأَنَّ إِثْمَهُ لَيْسَ لِلصَّوْمِ بَلْ لَهُ مَعَ الزَّنَا .

(و) (يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ) (الْإِمْسَاكُ) لِلصَّوْمِ (فِي رَمَضَانَ) لَا فِي غَيْرِهِ :

(١-) عَلَى مُتَعَمِّدٍ فَطَرَ) ؛ لَتَعَدِّيهِ بِالْإِفْسَادِ .

(٢-) عَلَى (تَارِكِ النَّيَّةِ لَيْلًا) فِي الْفَرْضِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .

(و٣-) عَلَى (مَنْ تَسَحَّرَ ظَنَانًا بَقَاءَهُ) أَي : اللَّيْلِ .

(٤-) أَوْ أَفْطَرَ ظَنَانًا الْغُرُوبَ فَبَانَ خِلَافُهُ) فِيهِمَا ؛ لِذَلِكَ .

(و٥-) عَلَى (مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمٌ ثَلَاثِي شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ

لَوْ عَلِمَ حَقِيقَةَ الْحَالِ .

(و٦-) عَلَى (مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالْغَةِ فِيمَا مَرَّ) مِنْ مَضْمُضَةٍ أَوْ أَسْتِنْشَاقٍ ؛ لِتَقْصِيرِهِ

بِهَا . بِخِلَافِ صَبِيٍّ بَلَغَ مَفْطَرًا ، وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ ، وَمَسَافِرٍ وَمَرِيضٍ زَالَ عَذْرُهُمَا بَعْدَ الْفَطْرِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِمْسَاكُ ؛ إِذَا لَا تَقْصِيرَ مِنْهُنَّ .

(١) وَلَا مِنَ الْعَيْنَيْنِ وَالْمُؤَلِّي وَلَا يَكْفُرُ فَحُكْمُهَا بِهِ لَنْ يَنْطَلَأَ

وزاد الشرقاوي (٤٨٥/١) : أَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنْهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ ، وَأَنَّ الْقَبْلَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي السَّرِّ ، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُصِيرُ بِهِ مُوَلِيًّا لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْنِهِ ، وَيُعْزَرُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ إِذَا مَنَعَهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَتَبْطُلُ الْحَصَانَةُ بِهِ ، وَلَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ إِذَا حَمَلَتْ وَكَانَ جَمَاعُهُ فِي الدَّيْرِ فَقَطْ .

(٢) لَخَبِيرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَارِّ قَبْلَ .

ثُمَّ الْمَمْسِكُ لَيْسَ فِي صَوْمٍ ، فَلَوْ أَرْتَكَبَ مُحْظُورًا كَالْجَمَاعِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى
الْإِثْمِ ^(١) .

* * *

(١) ثُمَّ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ الْقَضَا بِالْوُطْءِ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ أَيْمًا وَأَلْزَمُوا إِنْ سَاكَ بَاقِي الْيَوْمِ عَمْدًا وَمَنْ عَنِ نِيَّةٍ لَيْلًا غَفَلَ أَوْ ظَنَّ يَوْمَ الشُّكِّ مِنْ شُعْبَانَا أَوْ فِي الْوُضُوءِ الْمَا لِحُجُوفٍ سَبَقَا وَهَكَذَا كَفَّارَةٌ كَمَا مَضَى بِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الصَّيَامُ عَالِمًا لِمُفْسَدِ صِيَامِ شَهْرِ الصَّوْمِ أَوْ ظَنَّ لَيْلًا أَوْ غُرُوبًا فَأَكَلَ فَبَعْدُ مِنْ شَهْرِ الصَّيَامِ بَانَا مُبَالِغًا مُمَضِّضًا مُسْتَشْفَقًا

أي : ولا كفارة عليه ، أما لو فعل مكروهًا كسواك بعد الزوال ومبالغة مضمضة فإنه يكره .

باب الإفطار في رمضان

(هُوَ أَنْوَاعٌ) سِتَّةٌ :

([الأول]) : واجبٌ مَعَ الْقَضَاءِ :

(وَهُوَ لِحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ)^(١) ؛ لِلْإِجْمَاعِ ، وَلِخَيْرِ «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)^(٢) .

(وَالثَّانِي) : جَائِزٌ مَعَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ :

(وَهُوَ لِمَرِيضٍ) خَافَ مَشَقَّةَ شَدِيدَةٍ ، (وَمُسَافِرٍ) سَفَرَ قَصِيرًا ، أَمَّا الْجَوَازُ فَلِلْإِجْمَاعِ ، وَلِخَوْفِ الضَّرَرِ ، وَأَمَّا وَجُوبُ الْقَضَاءِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ - أَي : فَأَفْطَرَ - ﴿فَصِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(وَالثَّالِثُ) : مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ وَالْقَضَاءِ : (وَهُوَ) اثْنَانِ : (١- الإفطارُ لِخَوْفٍ عَلَى غَيْرِهِ) كَالِإِفْطَارِ لِإِنْقَاضِ مَشْرِفٍ عَلَى غَرَقٍ ، وَإِفْطَارِ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ غَيْرُ الْمُرْضِعِ . أَمَّا وَجُوبُ الْفِدْيَةِ ؛ فَلَمَّا مَرَّ فِي بَابِهَا ، وَأَمَّا وَجُوبُ الْقَضَاءِ ؛ فَكَالِإِفْطَارِ لِلْمُرْضِعِ ، وَيَسْتَنِي مِنْ ذَلِكَ الْمَتَحَيِّرَةُ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا إِذَا أَفْطَرَتْ لشيءٍ مِمَّا ذَكَرَ ، فَإِنْ أَفْطَرَ لَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا فِدْيَةَ كَالْمَرِيضِ ، (٢- وَتَأْخِيرُ قَضَاءِ) شيءٍ مِنْ (رَمَضَانَ) مَعَ إِمْكَانِهِ (حَتَّى يَأْتِيَ) رَمَضَانُ (آخِرُ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي بَابِ الْفِدْيَةِ .

(وَالرَّابِعُ) : مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ دُونَ الْقَضَاءِ : (وَهُوَ) لِشَيْخٍ كَبِيرٍ ؛ لِمَا مَرَّ فِي بَابِ الْفِدْيَةِ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الصَّوْمِ ، وَمِثْلُهُ مَرِيضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ .

(١) وَالْفِطْرُ فِيهِ وَاجِبٌ مَعَ الْقَضَاءِ فِي ذَاتِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ عَرَضًا

(٢) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ مَعَاذَةِ الْعَدُوَّةِ التَّابِعَةِ لِلْفَقِيهِةِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَسَلَفٍ قَرِيبًا .

(وَالْخَامِسُ) : عَكْسُهُ (أَي : مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ دُونَ الْفِدْيَةِ :

(وَهُوَ لَجَمْعِ ك : مُغْمًى عَلَيْهِ) ، وَنَاسٍ لِلنِّيَّةِ ، وَنُفْسٍ لِفِطْرِهِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ؛ تَدَارِكًا لِمَا فَاتَ ، وَلَآئِنَّهُ لَمْ يَرُدْ نَصٌّ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِمْ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ، وَلَآئِنَّ الْإِغْمَاءَ مَرَضٌ بِدَلِيلِ جَوَازِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ الْجُنُونِ .

(وَالسَّادِسُ) [غَيْرُ مُوجِبٍ لشيءٍ مِنْهُمَا] :

(وَهُوَ الْمَجْنُونُ) ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ ^(١) .

* * *

(١) أَخْبَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ (٤٤٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣) وَحَسَنَهُ ثُمَّ قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» .

وَنَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠٠/٦)، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٣٩٨)، وَالنَّسَائِيَّ (٣٤٣٢)، وَابْنَ مَاجَةَ (٢٠٤١)، وَالحَاكِمَ (٥٩/٢)، قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٧/٣) وَ«خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٦٧٩) : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَلِقَاعِدَةٌ : (إِذَا أَخَذَ مَا وَهَبَ أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَ) .

وَلِلْمَرِيضِ إِنْ يَخَفُ بِهِ ضَرَرُ [٨٥٠]
لِمُتَرَفٍّ عَلَى هَلَاكِ أَنْفُسِهِ
عَلَى الْجَنِينِ وَالرَّضِيعِ مُطْلَقًا
شَهْرَ الصَّيَامِ بَعْدَ مِنْ عَامٍ تَلَا
وَالْعَكْسُ فِي الْإِغْمَاءِ وَنَحْوِهِ أُسْتَقَرَّ
مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا قَضَا فِي عُمُرِهِ

وَجَائِزٌ مَعَ الْقَضَاءِ فِي السَّفَرِ
وَمُوجِبٌ الْقَضَاءِ وَالْفِدَا إِذَا
كَامِلٌ أَوْ مُرَضِعٌ إِنْ تَنَفَّقَا
أَوْ أَحْرَقَ الْقَضَا بِلَا عَمْدٍ إِلَى
وَلِلْفِدَا دُونَ الْقَضَا عِنْدَ الْكِبَرِ
وَمَا عَلَى الْمَجْنُونِ بَعْدَ فِطْرِهِ

باب ما يُكره في الصوم

أي : لأجله (وهو) عَشْرَةٌ على ما يأتي :

- (١- مُشَاتَمَةٌ) وقد تحرم^(١) ، فَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ^(٢) ، (٢- تَأْخِيرُ فِطْرٍ) لِمَنْ قَصَدَهُ وَرَأَى أَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ »^(٣) ، زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : « وَأَخْرَوْا السُّحُورَ »^(٤) ، (٣- مَضْغُ عِلْكَ) - بكسر العين - وهو ما يمضغ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ فَإِنْ ابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ أَلْقَاهُ عَطَّشُهُ . قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٥) : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْكَ الْخَبِزِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِثْلًا لَا مَاضِغَ لَهُ غَيْرُهُ ، (٤- ذَوْقُ طَعَامٍ) خَوْفَ الْوُصُولِ إِلَى حَلِقِهِ ، (٥- اخْتِجَامٌ ، ٦- حَجْمٌ) ؛ لَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ »^(٦) . قَالَ الْبَغَوِيُّ : أَي :

- (١) للإيذاء والاعتداء .
 (٢) لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) ، وأبي داود (٢٣٦٣) ، والنسائي (٢٢١٦) و (٢٢١٧) في الصيام وفيه : « فَإِنْ أَمَرُوا قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ » .
 (٣) أخرجه عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) ، والترمذي (٦٩٩) في الصيام .
 (٤) أخرجه عن أبي ذر رضي الله عنه أحمد (١٤٧/٥) . وذلك لما فيه من مخالفة اليهود والنصارى كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٣٥٣) : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْخِرُونَ » .
 (٥) ابن الرَّفْعَةِ : هو أحمد بن محمد ابن الرفعة الفقيه الكبير ، المؤلف ، المتوفى سنة : (٧١٠) هـ .
 (٦) أخرجه عن علي رضي الله عنه ابن أبي شيبة (٤٦٢/٢) ، وقال البخاري في الصوم باب (٣٢) : « وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَذَكَرَهُ ، قَالَ فِي « الْفَتْحِ » (٢٠٨/٤) : وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرَقٍ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « إِرْشَادِ الْفَقِيهِ » (٢٨٦/١) : رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ بَضْعَةِ عَشْرٍ صَحَابِيًّا مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدَّةٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، بَلْ هِيَ مُفِيدَةٌ لِلْقَطْعِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ . وَالْخَبَرُ وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الزَّجْرِ عَنِ الْحِجَامَةِ وَقَتِ الصَّوْمِ .

تَعَرُّضًا لِلإِفْطَارِ . المحجوم ؛ للضعف ؛ والحاجم ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَخْجَمَةِ^(١) - وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في «الروضة» ، وجزم في أصلها في موضع ، و«المجموع» : بأنه خلاف الأولى ، قال الإسنوي^(٢) : وهو المنصوص وقول الأكثرين ، فلتكن الفتوى عليه اهـ - وفي معنى الاحتجام الافتصاد^(٣) ، (٧- قُبْلَةٌ) إِنْ (لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَةً) وَإِلَّا حُرِّمَتْ ؛ لخبر البيهقي بإسناد صحيح : أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ وَقَالَ : « الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، وَالشَّابُّ يَفْسُدُ صَوْمُهُ »^(٤) ، وما ذُكِرَ مِنْ كَرَاهَتِهَا لَمَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ هُوَ مَا حُكِيَ عَنْ نَصِّ «الْأُمِّ»^(٥) ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ^(٦) وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْمَهْذَبِ»^(٧) عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهَا خِلَافُ الْأُولَى ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ ، (٨- دُخُولُ حَمَامٍ) ؛ لَأَنَّهُ يُضْعِفُ^(٨) ،

- (١) المحجمة : أداة الحجم ، والقارورة التي يجمع فيها دم الحجامة ، تجمع على محاجم .
- (٢) الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن الفقيه الأصولي الحافظ العلامة ، صاحب «الطبقات» والمؤلفات القيمة المتوفى سنة : (٧٧٢) هـ .
- (٣) الافتصاد : إخراج مقدار من دم الوريد بالمفصد - أداة سحب الدم - فيشق العرق فيسيل الدم .
- (٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه أبو داود (٢٣٨٧) في الصوم ، باب كراهيته للشاب ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣١/٤ - ٢٣٢) من حديث أبي العنيس ، وليس بمعروف . والحديث جري على الغالب ؛ فلو انعكس الأمر بأن لم يملك الشيخ إربه وملكه الشاب انعكس الحكم ، فتحرم على الأول لا الثاني ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .
- الإرب : العضو الكامل . أملك لإربه ، أي : لنفسه .
- (٥) «الأم» : أحد مؤلفات الإمام الشافعي الكبرى ، وتضم المذهب الجديد ، وله طبعات متداولة .
- (٦) أي : الرافعي والنووي ، وهما مرجعاً المذهب .
- (٧) أي : الإمام الشيرازي : وهو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، أبو إسحاق ، صاحب المؤلفات التسعة عشر ، المتوفى سنة : (٤٧٦) هـ ، و«المهذب» : يعدّ أجَلْ متن في فقه السادة الشافعية ، وقد عملت له ترجمة حافلة في مقدمة «البيان» فانظرها .
- (٨) أو لما فيه من معنى الترفه والتنعيم أو لما يرى فيه من كشف العورات واللغو وجميعها مما لا يليق مع عبادة الصوم خاصة . وهذا إذا كان من غير حاجة ، وكان سابقاً يراد به الحوض الذي يحتوي على الماء الساخن ، وكان يسمى به : (المغطس) في الحمامات العامة ، ونحوه الآن ما يسمى به : (البانيو) ، والفرق بينهما : أن ذاك ينزل به واقفاً ، وهذا ينزل فيه مستلقياً أو قاعداً والله أعلم . أما إذا كان دخول الحمام لإزالة نحو نجاسة أو رفع حدث جنابة فلا بأس ، بل قد يجب لأجل الصلاة ونحوها .

(٩ - سِوَاكَ بَعْدَ الزَّوَالِ) ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْخُلُوفَ ^(١) ، (١٠ - نَظَرُ لِمَا يَحِلُّ) لَهُ التَّمَتُّعُ بِهِ (بِشَهْوَةٍ) ^(٢) ، أَمَّا النَّظَرُ لِمَا لَا يَحِلُّ فَحَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ .

* * *

- (١) لعموم خبر أبي هريرة عند البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) : « لخلوف فم الصائم عند الله تعالى أطيب من ريح المسك يوم القيامة » . الْخُلُوفُ : تغير رائحة الفم ، وتخصيصه به بما بعد الزوال ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٠٣) : « أعطيت أمتي في رمضان خمسا » ، ثم قال : « وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يُمَسُّون أطيب عند الله من ريح المسك » ، والمساء : بعد الزوال ، والله أعلم .
- (٢) تنزهاً وترفعاً ، وكذا شَمُّ طيب وزهر ورياحين ، والإتيان بالثلاثة الأخيرة خلاف الأولى .

وَعَشِيرَةٌ نَكَّرَهُ فِي الصَّبَامِ	تَشَاتُّمٌ وَالذُّوقُ لِلطَّعَامِ
وَمَضْمُغُهُ عَلَيْكَ كَذَا الْحَمَامُ	وَحَجْمُهُ شَخْصاً وَالْإِخْتِجَامُ
وَكُونُهُ لِفَطْرِهِ مُؤَخَّرَا	كَذَا أَسْتَيْكَأَ عَنِ زَوَالِ أَخْرَا
وَأَنْ يَرَى بِشَهْوَةٍ حَالِئَتَهُ	وَقَبْلَتَهُ إِنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ

بَابُ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَا يُفْطَرُ

(وَهُوَ) : (١- مَا وَصَلَ) إِلَيْهِ (بِنِسْيَانٍ) .

(٢- أَوْ جَهْلٍ) .

(٣- أَوْ إِكْرَاهٍ) لِلْعَذْرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ خَبَرُ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » ^(١) .

(٤- أَوْ بِجَرَيَانٍ رَيْنِي) بِهِ ، كَطَعَامٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ (وَ) قَدْ (عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ ^(٢)) ؛ لِعَذْرِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَّرَ عَلَى مَجِّهِ ؛ لِنَقْصِيرِهِ .

(٥- أَوْ) وَصَلَ إِلَيْهِ (وَ) كَانَ غُبَارَ طَرِينِي ، بَلْ لَوْ فَتَحَ فَاهُ عَمْدًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يَفْطَرْ عَلَى الصَّحِيحِ .

(٦- أَوْ) كَانَ (غَرْبَلَةً دَقِيقِي) .

(٧- أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا) .

(٨- أَوْ نَحْوَهُ) كَبُعُوضٍ ؛ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ ^(٣) .

* * *

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٣) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٥) فِي الصَّيَامِ .

(٢) مَجِّهِ : الْفَاوَهُ ، وَقَذْفُهُ ، وَطَرْحُهُ ، وَلَفْظُهُ ، أَوْ رَمَى بِهِ : مُتَرَادِفَاتٌ بِمَعْنَى .

(٣) وَلَمْ يُفْطَرْ مَا لِجَوْفِهِ يَصِلُ أَوْ بَيْنَ أَسْنَانٍ يَوْ رَيْنِي جَرَى وَلَا غُبَارٌ نَارٌ مِنْ طَرِينِي وَلَا ذُبَابٌ طَائِرٌ إِنْ يَنْخَذِفُ بِقَفِيهِ وَلَا بُعُوضٌ مُنْخَذِفٌ مَعَ سَهْوٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ مِمَّنْ جَهْلٍ [٨٦٠] مَعَ عَجْزِهِ عَنْ مَجِّهِ حِينَ أُغْثِرَى أَوْ كَانَ مِنْ غَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ بِقَفِيهِ وَلَا بُعُوضٌ مُنْخَذِفٌ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ^(١)

وهو - لغة - : اللَّبْتُ خَيْرٌ كَانَ أَوْ شَرًّا ، و - شرعاً - : اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ .

والأصل فيه^(٢) الإجماع^(٣) ، والأخبارُ كخبر «الصحيحين» : (أَنَّهُ ﷺ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ، وَلاَزَمَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ)^(٤) ، وخبر البخاري : (أَنَّهُ ﷺ أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ)^(٥) . وهو سنة مؤكدة كل وقت ، وفي العشر الأخير من رمضان أكد ؛ اقتداءً به ﷺ ، وطلباً لليلة القدر .

وأركانُه أربعة : ١- لبث ، و٢- نية ، و٣- معتكف ، و٤- معتكف فيه .

وشرطُ المعتكف : ١- إسلام ، و٢- عقل ، و٣- خلوة عن حدث أكبر .

(١) الاعتكاف : لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه ، من عَكَفَ يَعُكِفُ فِي الْمَسْتَقْبَلِ .

(٢) وهو من الشرائع القديمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَنَسْلِهِمْ أَنْ طَهَّرُوا بَيْتَ اللَّهِ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] . وثبت في الإسلام بأنه قرينة بقوله : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْشُرْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ويجب بالنذر ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : « فأوف بندرك » . رواه البخاري (٢٠٤٢) في الاعتكاف ، ومسلم (١٦٥٦) في الأيمان .

(٣) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٢٩) : وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً ، فيجب عليه .

(٤) أخرجه - دون قوله : (اعتكف العشر الأوسط من رمضان) - عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) (٥) في الاعتكاف ، أما طرفه هذا :

فأخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧) .

(٥) طرف حديث أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٠٣٣) في الاعتكاف . قال في « الفتح » (٣٢٥ / ٤) : قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم . وقال غيره : في اعتكافه في شوال دليل على أن التوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً .

وشرط المعتكف فيه - ما ذكرته بقولي - : (يَخْتَصُّ) الاعتكاف (كالطَّوَّافِ) وتحيّة المسجد (بِالْمَسْجِدِ) ؛ للتَّبَاعِ ، فلا يصحُّ شيءٌ منها في غيره ، والجامعُ بالاعتكافِ أُولَى .

(وَيَفْسُدُ) في الحالِ مطلقاً وَمَعَ ما مضى منه إِنْ كَانَ مندوراً متتابعاً بستة - مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم - :

(١ - بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ) مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، (وَ٢ - إِنْزَالٍ) لِلْمَنِيِّ بِلَمَسِ بَشْرَةٍ بِشَهْوَةٍ ؛ لِإِخْرَاجِهِ نَفْسَهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْعِتْكَافِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ ، أَوْ لَمَسِ بِلَا شَهْوَةٍ أَوْ أَحْتِلَامٍ . . فلا يفسدُ بِهِ عِتْكَافُهُ فيما مضى مِنَ الْمُتَتَابِعِ ، وَيَفْسُدُ بِهِ فِي الْحَالِ بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يَحْسَبُ مَعَ الْجَنَابَةِ ، بِخِلَافِ الْإِغْمَاءِ فَإِنَّهُ يَحْسَبُ مَعَهُ كَالنُّوْمِ ، (وَ٣ - سُكْرِ) ؛ لِمَا مَرَّ^(١) ، (وَ٤ - خُرُوجٍ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا عُذْرٍ ، ٥ - أَوْ لِإِقَامَةِ حَدٍّ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ)^(٢) لَا بَيِّنَةٍ ، (٦ - أَوْ لِحَقِّ تَعَدِّي بِالْمَطْلِ بِهِ) ؛ لِقُصْرِهِ ، وَيَفْسُدُ أَيْضاً بِغَيْرِ ذَلِكَ كَ : رَدَّةٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، لَكِنْ يَشْتَرُطُ فِي إِفْسَادِ الْآخِرِينَ - لِمَا مَضَى مِنَ الْمُتَتَابِعِ - أَنْ تَخْلُوَ الْمُدَّةُ عَنْهُمَا غَالِباً .

(وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ مِنْهُ) إِذَا كَانَ عِتْكَافُهُ وَاجِباً قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ (إِلَّا لِأَشْيَاءَ) :

(١ - كَأَكْلٍ) وَإِنْ أَمَكْنَ فِيهِ ، (وَ٢ - شُرْبٍ لَمْ يُمَكَّنْ فِيهِ) بِخِلَافِ مَا لَوْ أَمَكْنَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ بِخِلَافِ الْأَكْلِ ، (وَ٣ - قَضَاءِ حَاجَةٍ)^(٣) : وَهِيَ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ ،

(١) أي : مع التعدي ؛ لإخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف .

(٢) يعني : كإقراره بسرقة فيخرج لقطع يده مثلاً .

بِمَسْجِدٍ يَخْتَصُّ الْإِعْتِكَافُ	وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الطَّوَّافُ
وَالشَّرْطُ فِي الْمُعْتَكِفِ الْإِسْلَامُ مَعَ	عَقْلٍ وَقَدْرِ نَحْوِ حَيْضٍ قَدْ مَنَعَ
وَالْإِعْتِكَافُ وَاجِبُ الْإِنْطِلَالِ	بِالشُّكْرِ وَالْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ
وَبِالْخُرُوجِ دُونَ عُذْرٍ أَوْ لِحْدٍ	بِالْإِعْرَافِ ثَابِتٍ كَقَطْعِ يَدٍ
وَدَفْعِ حَقٍّ كَانَ فِيهِ بِمَطْلٍ	تَعَدِّيًّا فَكُلُّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ
إِنْ كَانَ عَمْدًا بِاخْتِيَارِ الْمُعْتَكِفِ	مَعَ عِلْمِهِ التَّخْرِيمِ فِيمَا قَدْ عُرِفَ

(٣) لما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٠٢٩) في الاعتكاف ، ومسلم (٢٩٧)

(٦) في الحيض : (كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل =

ولا يكلفُ فعلها في سِقَايةِ المسجدِ ولا في دارِ صديقِهِ التي بجانبِ المسجدِ ، بلْ لَهُ الخروجُ إلى دارِهِ إِلَّا إِنْ تَفَاحَشَ البَعْدُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعاً ، أَوْ لَا يَلِيقَ بِحَالِهِ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى الْبُعْدَى مِنْ دَارِهِ ، وَلَا يَتَأَتَّى أَكْثَرَ مِنْ عَادَتِهِ ، وَلَهُ التَّوَضُّؤُ حِينَئِذٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَلَهُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ تَطُلْ وَلَمْ يَعْدِلْ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَضَبْتُ عَدَمِ الطُّولِ بِقَدْرِهَا ، (٤- أَدَانِ) عَلَى مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ قَرِيبَةً (إِنْ كَانَ) الْمُؤَذِّنُ (رَاتِباً) ؛ لِإِلْفَةِ صَعُودِهَا لِلأَذَانِ ، وَإِلْفِ النَّاسِ صَوْتَهُ ، بِخِلَافِ خُرُوجِ غَيْرِ الرَّاتِبِ لِلأَذَانِ ، وَخُرُوجِ الرَّاتِبِ لِغَيْرِ الأَذَانِ أَوْ لِلأَذَانِ ، لَكِنْ عَلَى مَنَارَةٍ لَيْسَتْ لِلْمَسْجِدِ ، أَوْ لَهُ لَكِنْ بَعِيدَةٍ عَنْهُ ، (٥- حَدَّثِ أَكْبَرَ) مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ؛ لِتَحْرِيمِ الْمُكْتَبِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَقْطَعُ الْخُرُوجُ لَهُ التَّابِعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَدَّةٍ تَخْلُو عَنْهُمَا غَالِباً ، (٦- إِغْمَاءٌ وَمَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُمَا الْإِقَامَةُ)^(١)

= البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً . وفي مسلم : (إلا لحاجة الإنسان) . وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في الأكل والشرب ، ولا يبطل بالخروج ؛ للتوضؤ والقيء والقصد ونحوها .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم قالت : (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه . . .) .

وفي هذا الحديث فوائد :

١- أن إخراج بعض البدن لا يبطل الاعتكاف ، ٢- وأن يد المرأة ليست بعورة ، ٣- وأن له أن يتزين ؛ لأن الترجيل من الزينة ، ٤- وأن المسجد شرط في الاعتكاف ، ٥- وأن الخروج لحاجة لا يبطله ، ٦- ولو فات بموت لا يقضى عن الميت ؛ لأنه عبادة لا يدخلها الجبران بالمال في الحياة . ويكره له الشَّباب ، والجدال ، والخصومة ؛ لأن ذلك يكره لغير المعتكف ، فالمعتكف أولى ، والله أعلم .

(١)

وَذُوْ أَعْتِكَافٍ وَاجِبٍ لَا يَخْرُجُ
أَكْلٍ وَشَرْبٍ مُتَّفِي الْإِمْكَانِ
وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ أَوْ أَنْ يُجَنِّبَا
كَذَلِكَ الْإِغْمَاءُ وَالْأَشْقَامُ
وَجُمُعَةٌ لِكِنَّ بِذَاكَ يَنْطَلُ
وَالْخَوْفُ مِنْ نَقِيرِ بِالْبَلَدِ

مِنْ مَسْجِدٍ إِلَّا لِأَشْيَا تُخْرِجُ [٨٧٠]
بِمَسْجِدٍ وَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
وَلِلأَذَانِ إِنْ يَكُنْ مُرْتَبَا
إِنْ شَقَّ مَعَ كِلَيْهِمَا الْمُقَامُ
وَعِدَّةٌ وَخَوْفٌ قَنِ يَخْصُلُ
أَوْ قَاهِرٍ أَوْ أَنْهَادِ الْمَسْجِدِ

في المسجد ، وجنوب كذلك كما فهم بالأولى ، بخلاف ما إذا لم يشق ذلك ، (و٧- عِدَّة) ليست بسبب المرأة ، ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة ، بخلاف ما إذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة : شئت ، وبخلاف ما إذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها ، (و٨- قِيء) ؛ لأن الخروج له لمصلحة المسجد ، (و٩- خَوْفٍ قَاهِرٍ) بغير حق ؛ لعذره ، (و١٠-) خوف (أنه دام المسجد ، و١١-) خوف (وقُوع نَفِيرٍ) يُخَافُ عَلَى الْبَلَدِ مِنْهُ ، (و١٢- لِيُجْمَعِ) أي : لصلاتها لئلا تفوته ، (لَكِنْ يَبْطُلُ) بخروجه لها (اَعْتِكَافُهُ) ؛ لأنه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ، (و١٣- دَفَنٍ مَيِّتٍ ، و١٤- آدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَا عَلَيْهِ ، وَلَا يَبْطُلُ تَتَابُعُ اَعْتِكَافِهِ) بخروجه (فِي الثَّانِيَةِ إِنْ تَعَيَّنَ التَّحْمُلُ) فيها (أَيْضًا) ، وإلا بطل ؛ لأنه في الشق الأول لم يتحمل بداعيته^(١) بخلافه في الثاني ، و١٥- كَدْفِنِ الْمَيِّتِ غَسْلُهُ ، و١٦- الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، و١٧- له الخروج أيضا لغسل احتلام وإن أمكن في المسجد ، وإذا زال ما ذُكِرَ عادَ للبناء على الفور ، ويقضي ما فات غير أوقات قضاء الحاجة ، وغير الزمن المصروف إلى المستثنى فيما إذا استثنى وعيّن المدة .

* * *

= وَدَفَنُ مَيِّتٍ أَوْ آدَاءُ شَهَادَةٍ إِنْ يَنْفَرِدُ فِي الدَّفْنِ وَالشَّهَادَةِ
وَالْإِعْتِكَافُ بِالْآدَاءِ يَبْطُلُ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ التَّحْمُلُ
(١) بداعيته : بطبعه واختياره ، بل بداعية الشرع ؛ لأنه قهره على ذلك .

كِتَابُ التُّسْكِ مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ

الحَجُّ^(١) - بفتح الحاء وكسرها لغة - : القَصْدُ ، و - شرعاً - : قصدُ الكعبةِ للنسكِ الآتي بيانهُ ، والعمرةُ - لغةً - : الزيارةُ ، و - شرعاً - : قصدُ الكعبةِ للنسكِ الآتي بيانهُ .
والأصلُ فيهما قبلَ الإجماعِ قوله تعالى : ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .
أي : اتَّوَا بهما تامِّينَ .

(وَشَرُطُ وَجُوبِ الْحَجِّ : ١- إسلامٌ ، ٢- تَكْلِيفٌ ، ٣- حُرِّيَّةٌ ، ٤- اسْتَطَاعَةٌ ، ٥- وَقْتُ) : وَهُوَ سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَذَلِكَ ؛ لِلإِجْمَاعِ^(٢) ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] . فلا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ بِالمَعْنَى السَّابِقِ فِي الصَّوْمِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُعَسَّرٌ بَعْدَ اسْتَطَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ فَلَا أَثَرَ لَهَا ، بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ فَإِنَّهُ يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ بِاسْتَطَاعَتِهِ فِي الرَّدَّةِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِ مَكْلُفٍ : كَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ ، وَمَنْ لَا اسْتَطَاعَةَ لَهُ - وَسَيَأْتِي بَيَانُ كَيْفِيَّتِهَا - وَلَا عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَفْتَقَرَ قَبْلَ مَجِيئِهِ ، وَكَذَا لَوْ أَفْتَقَرَ بَعْدَ حَجِّهِمْ^(٣) وَقَبْلَ الرَّجُوعِ لِمَنْ يَعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ الاسْتَطَاعَةُ ذَهَابًا وَإِيَابًا .

(١) فُرضَ الحَجُّ سنةَ خمسٍ ، وَتَوَجَّهَ الطَّلُبُ سنةَ سِتٍّ ، وَبَعَثَ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنةَ تِسْعٍ فَحَجَّ بِالنَّاسِ ، وَتَأَخَّرَ مِيسِيرُ الصَّحَابَةِ كَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ شُغْلٍ بِحَرْبٍ وَلَا عَدُوٍّ حَتَّى حَجُّوا مَعَهُ ﷺ سنةَ عَشْرٍ ، وَهَذَا دَلِيلٌ لَوْجُوبِهِ عَلَى التَّرَاخِي بَعْدَ الإِمْكَانِ ، وَلَا يَغْنِي الْحَجُّ عَنِ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَصْلَانِ ، وَيَجْبَانِ بِالشَّرْطِ الْآتِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ .

(٢) قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي « الإِجْمَاعِ » (١٣٥) : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ فِي عُمْرِهِ حِجَّةً وَاحِدَةً : حِجَّةَ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ نَذْرًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ .

(٣) أَيُ : حَجَّ أَهْلُ بِلَدِهِ الْمَعْلُومِينَ مِنَ الْمَقَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمْ ذِكْرٌ ، أَيُ يَشْتَرِطُ فِي الاسْتَطَاعَةِ أَنْ تَوْجَدَ حَيْثُ يَتَهَيَّأُ أَهْلُ بِلَدِهِ لِلْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ فِي غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْرَهُ . مُلَخَّصًا مِنَ الشَّرْقَاوِيِّ .

(و) شرط وجوب (العُمْرَةُ مَا مَرَّ^(١) إِلَّا الْوَقْتُ ، إِذْ لَا وَقْتُ لَهَا مُعَيَّنٌ) فَيَجُوزُ الإِحْرَامُ بِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، نَعَمْ يَمْتَنَعُ ذَلِكَ عَلَى الْمُقِيمِ بِمَنْى لِلرَّمِي لاشتغاله بالرَّمْيِ والمبيت ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٢) .

(وَالشُّكُّ أَنْوَاعٌ) أَرْبَعَةٌ :

(١- نُسُكٌ إِسْلَامٌ ، ٢- قَضَاءٌ ، ٣- نَذْرٌ ، ٤- نَقْلٌ) .

(وَيُؤَدَّى الشُّكَّانِ بِأَوْجِهٍ) ثَلَاثَةٌ :

(١- إِفْرَادٌ بَأَن يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ ، ٢- تَمَتُّعٌ بَأَن يَعْتَمِرَ) وَلَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، (ثُمَّ يَحُجَّ) وَلَوْ فِي غَيْرِ عَامِهِ ، (٣- قِرَانٌ بَأَن يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا) كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) ، (أَوْ) يُحْرِمَ (بِالْعُمْرَةِ) وَلَوْ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، (ثُمَّ) يُحْرِمَ (بِالْحَجِّ) قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي أَعْمَالِهَا) كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) ، (وَيَمْتَنَعُ عَكْسُهُ) بَأَن يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بِالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِإِدْخَالِهَا عَلَيْهِ شَيْئًا ، بِخِلَافِ إِدْخَالِهِ عَلَيْهَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الْوُقُوفَ وَالرَّمْيَ وَالْمَبِيتَ .

(١) أي : من شروط وجوب الحج .

(٢) الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنْفَامِ وَالْعُقُلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ وَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ حُرّاً كُلَّهُ

وَمِثْلُهُ الْعُمْرَةُ فَيَمَاقُذْ ذِكْرُ لَا وَقْتَهُ إِذْ وَقْتُهَا لَا يَنْحَصِرُ [٨٨٠]

(٣) كَمَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٥٦٢) ، وَمُسْلِمٍ (١٢١١) (١١٨) ، وَأَبِي دَاوُدَ (١٧٧٩) وَ(١٧٨٠) ، وَبُيُحْوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٧٦٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٠٠) فِي الْحَجِّ وَالْمَنَاسِكِ - قَالَتْ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُجَّةِ الْوُدَّاعِ ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ الْعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ...) .

(٤) كَمَا فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٣٠) وَفِيهِ : (إِنْ صُدُّدْنَا عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجْنَا فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَفَتْنَا إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُكُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ...) . وَفِيهِ أَيْضًا : دَلَالَةٌ عَلَى الْإِحْصَارِ .

وَالشُّكُّ إِذَا نُسِكَ الْإِسْلَامُ عَلَى وَجْهِهِ يُفْعَلُ الشُّكَّانِ فَعُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجٍّ تَقَعُ وَأَيُّ شَخْصٍ فِيهِمَا مَعًا دَخَلَ وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِهَا أَصْلًا شَرَعَ

أَوْ نَقَلَ أَوْ قَضَا أَوْ التَّرَامَ إِفْرَادُهُمْ تَمَتُّعٌ قِرَانٌ إِفْرَادُهُمْ وَعَكْسُهُ التَّمَتُّعُ فَقَارَنَ أَوْ بَنَدَهَا حَجٌّ حَصَلَ فَقَارَنَ أَيْضًا وَعَكْسُهُ أَمْتَنَغَ

(وَعَلَى كُلِّ مَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ) :

(١ -) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ (قَالَ تَعَالَى فِي الْمُتَمَتِّعِ الْمُقَيِّسِ بِهِ الْقَارِنُ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، (وَهُمْ مَنْ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ مِنْهُ) أَي : مِنَ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَرَادَ بِهِ الْحَرَمَ ، إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْكَعْبَةَ ، فَإِلْحَاقُ هَذَا بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ أَوَّلَى ، وَمَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ فَإِنْ كَانَ مَقَامُهُ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَالْحُكْمُ لَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَى مُقَامُهُ فِيهِمَا وَكَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ بِأَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرَ فَالْحُكْمُ لَهُ ، وَإِنْ اسْتَوَى فِي ذَلِكَ وَكَانَ عَزْمُهُ الرَّجُوعَ إِلَى أَحَدِهِمَا فَالْحُكْمُ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ فَالْحُكْمُ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ . . . فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ ^(١) ، (٢ -) لَمْ يَعُدَّ (مَنْ ذَكَرَ : مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ) لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى مِيقَاتٍ (وَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْمِيقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ ، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ . . . فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِانْتِفَاءِ تَمَتُّعِهِ وَتَرْفُفِهِ ، (٣ -) اُعْتَمَرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَشْهُرِ حَجِّ عَامِهِ (فَلَوْ اُعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ، أَوْ فِيهَا وَحَجَّ فِي عَامٍ قَابِلٍ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الْأَوَّلَى فِي وَقْتِ الْحَجِّ ، فَاشْتَبَهَ الْمَفْرَدَ ^(٢) ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ ؛ فَلَمَّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَتَّعُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِذَا لَمْ يَحْجُوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يَهُدُوا) ^(٣) .

(١) حاضرو الحرم : من كان بالحرم ، وكذا القرييون منه دون مسافة القصر يعني (٩٦) كم ، ولعلَّ الضمير راجع إلى المسجد الحرام ، فلذا عدَّ قوم الحرم مكة ، وحمله جماعة على المسجد وحملته على مكة أقلَّ احتمالاً ، وحدوده غير موقوتة ، والمراد ما أحاط بمكة - حرسها الله تعالى - وكان له حكمها في الحرمة ، وسمي حرماً : لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمُحَرَّمٍ في غيره .

(٢) وَأَلْزَمُوا مَنْ لَيْسَ مُفْرَداً بِدَمٍ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَاكِنِي ذَلِكَ الْحَرَمِ
أَوْ قُرْبِهِ أَوْ عَادَ ثُمَّ أَحْرَمَا بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ لَنْ يَلْزَمَا
أَوْ قَدَّمَ الْعُمْرَةَ عَنْ شَوَّالٍ أَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ لِعَامٍ تَالٍ

(٣) أخرج قول سعيد بن المسيب البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٦ / ٤) في الحج ، وفي =

(وَيُحْرِمُ) الشخصُ (بِالْعُمْرَةِ) إِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْحَرَمِ (مِنْ المِيقَاتِ) عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ، (فَإِنْ كَانَ بِالْحَرَمِ خَرَجَ إِلَى أَذْنَى الْحِلِّ) وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) وَأَعْتَمَرَ (أَجْزَأَتُهُ) عِمْرَتُهُ (وَعَلَيْهِ دَمٌ) ؛ لِأَنَّ الإِسَاءَةَ بتركِ المِيقَاتِ إِنَّمَا تَقْتَضِي لِرُومِ الدَّمِ لَا عَدَمَ الْإِجْزَاءِ .

(وَأَزْكَأُهَا) أَي : الْعِمْرَةُ أَرْبَعَةٌ :

(١ - إِحْرَامٌ) بِمَعْنَى الدُّخُولِ فِي التَّسْكُ بِالنِّيَّةِ ، (وَ٢ - طَوَافٌ ، وَ٣ - سَعْيٌ) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا : يُحْسَبُ الذَّهَابُ مَرَّةً وَالْعُودُ أُخْرَى ، (وَ٤ - إِزَالَةُ شَعْرِ) مِنَ الرَّأْسِ ^(١) .

(وَالْأَفْضَلُ) لِمَنْ بِالْحَرَمِ (أَنْ يُحْرِمَ بِهَا) أَي بِالْعِمْرَةِ :

(١ - مِنَ الْجِفْرَانَةِ) - بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ - ؛ لِلتَّبَاعِ رِوَاةُ الشَّيْخَانِ ^(٢) ، وَهِيَ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى سِتَّةِ فَرَسَاتٍ ^(٣) مِنْ مَكَّةَ .
(٢ - فَالْتَّنْعِيمِ) ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ عَائِشَةَ بِالاعْتِمَارِ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي عِنْدَ الْمَسَاجِدِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَرَسَاتٍ ^(٤) .

= الْأَصْلُ : (يَعْتَمِرُونَ) بَدَلُ : (يَتَمَتَّعُونَ) .

(١) مَعَ اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٧٨) وَ (١٧٨٠) فِي الْعِمْرَةِ وَ (٤١٤٨) فِي الْمَغَازِي ، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٣) فِي الْحَجِّ ، وَفِيهِمَا : (اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ : ١ - عِمْرَتُهُ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَ٢ - مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَ٣ - مِنَ الْجِفْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَ٤ - وَعِمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ) .

الْجِفْرَانَةُ : مَكَانٌ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ مَعْرُوفٌ ، يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ : (١٦) كَمْ تَقْرِيبًا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ بِاسْمِ امْرَأَةٍ قَرِيشِيَّةٍ سَكَنَتْهَا ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي يَخْتَارُ رَجْعَانَهُ ، وَالاحتِجَاجُ بِهِ .

(٣) لَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ : (٦) كَمْ فليُحَرَّرْ .

(٤) أَي الْحَرَمُ : (٦-٧) كَمْ ؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُغْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَفَعَلَ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨٣) فِي الْعِمْرَةِ ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) فِي الْحَجِّ . وَاسْمِي بِالتَّنْعِيمِ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي وَادِي نَعْمَانَ ، وَعَنْ يَمِينِهِ جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ : نَعِيمٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ جَبَلٌ يُسَمَّى نَاعِمًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْفَرَسُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ : (٢) كَمْ تَقْرِيبًا .

(٣ - فَالْحُدَيْبِيَّةِ) - بتخفيف الياء على الأفصح - (١) : بئر بين حِذَّة (٢) والمدينة على سِتَّةِ فراسخ (٣) مِنْ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ هَمَّ بِالاعْتِمَارِ مِنْهَا فَصَدَّهُ الْكَفَّارُ فَقُدِّمَ فِعْلُهُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، ثُمَّ هَمَّهُ ، كَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ : إِنَّهُ هَمَّ بِالاعْتِمَارِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ . قَالَ فِي « الْمَجْمُوع » : وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ كَانَ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَّا أَنَّهُ هَمَّ بِالْدُخُولِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

* * *

- (١) الحديبية - بالتشديد أيضاً قال الشرقاوي (٤٦٧ / ١) - : بئر تسمى عين شمس ، وقيل : شجرة حديبا ، صغرت وسمي المكان بها ، تبعد عن مكة : (١٥) كم تقريبا .
ويقال : تبعد تسعة أميال ، وعليه تكون أبعد أطراف الحرم عن البيت .
- (٢) حِذَّة - بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الدال - وتبعد : (١٦) كم ، لا جُدَّة المدينة المعروفة ، فإنها تبعد : (٧٣) كم عن مكة المكرمة .
- (٣) قال الشرقاوي (٥١٨ / ١) : وقيل : إنها على ثلاثة فراسخ .
- (٤) يدل له خبر أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاري (٤١٤٩) في المغازي قال : (انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية ، فأحرم وأصحابه ولم أحرم) .
قوله « الحديبية » : أي عامها ، ولم يقصد أنهم أحرموا منها .
- فَإِنْ أَرَادَ عُمرَةً مَنْ فِي الْحَرَمِ يَخْرُجُ لِأَدْنَى الْجِلِّ فَهُوَ مُلْتَزِمٌ [٨٩٠]
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ أَحْرَمًا صَحَّحْتُ وَلَكِنْ أَوْجِبُوا مَعَهُ الدَّمَ
وَالْأَفْضَلُ الْجَعْرَانَةُ الْمُسْتَعْلِيَّةُ فِي الْفَضْلِ فَالْتَّائِمُ فَالْحُدَيْبِيَّةُ
- ومن ليس في الحرم فيحرم بالعمرة من الميقات ، ومن كان داره دون الميقات أحرم منها ، وبالله التوفيق .

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، وَوَجِبَاتِهِ ، وَسُنَنِهِ

(أَرْكَانُهُ) خَمْسَةٌ :

(١- إِحْرَامٌ)^(١) ؛ لِلْإِجْمَاعِ^(٢) ، وَلِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(٣) ،

(٢- وَقُوفٌ بِعَرَفَةَ) بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا وَلَوْ لِحِظَةٍ ، أَوْ نَائِمًا ، أَوْ مَارًّا فِي طَلَبِ أَبِي وَنَحْوِهِ ؛ لَخَبَرِ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرِهِ : « الْحَجُّ عَرَفَةَ »^(٤) ، وَخَبَرِ مُسْلِمٌ : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »^(٥) . وَوَقْتُهُ : مِنْ الزَّوَالِ يَوْمَ تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٦) ، وَلَوْ حَصَلَ غَلَطٌ لَا لِشُرْذِمَةٍ^(٧) قَلِيلَةٍ فَوْقُوهَا فِي الْعَاشِرِ . . . صَحَّ لَا فِي الثَّامِنِ وَلَا فِي الْحَادِي عَشَرَ وَلَا فِي غَيْرِ الْمَكَانِ .

(١) أي : بنية الدخول في النسك ، كما أن المعتمد وسيأتي عُدَّ الترتيب من الأركان فتصير ستة .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٤١) : « وأجمعوا على أن مَنْ أَهَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يَنْوِي بِهَا حِجَّةَ الْإِسْلَامِ .

(٣) يدلُّ عليه خبر أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (١٧٢٤) و (١٧٩٥) ، ومسلم (١٢٢١) في الحج ، وفيه قال ﷺ له : « بِمَ أَهَلَّتْ ؟ » قُلْتُ : لَبَّيْتُ بِإِهْلَالٍ كِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ : « فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، طِفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَأَحِلَّ » . مع حديث عمر رضي الله عنه : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) .

(٤) طرف حديث أخرجه عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٣٠٤٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) في المناسك والحج . قال عنه النووي في « المجموع » (٩٩/٨) : صحيح ، وفيه : « الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حِجَّتُهُ . . . » .

(٥) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨) (١٤٩) باب ما جاء أنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ .

(٦) لخبر عروة بن مضر رضي الله عنه عند أبي داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي (٣٠٣٩) وإلى (٣٠٤٣) ، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك والحج ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وفيه : « مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . . . فَقَدْ تَمَّ حِجَّتُهُ ، وَقَضَى تَفَنَّهُ » .

(٧) الشُّرْذِمَةُ : الْجَمَاعَةُ . والمراد جماعة كثيرة .

(٣- طَوَافُ إِفَاضَةٍ) ؛ للإجماع ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر .

(٤- سَعْيٌ) مثل ما مرَّ في العمرة ؛ للأمر به في خبر البيهقي بإسناد حسن ، ويعتبرُ ابتداءهُ بالصَّفا ، ووقوعُهُ بعدَ طوافِ الإِفاضةِ ، أو طوافِ القدوم ما لم يتخلَّلَ بينهما الوقوفُ بعرفة .

(٥- إِزَالَةُ شَعَرٍ) مِنَ الرَّأْسِ ^(١) ؛ لتوقُّفِ التحلُّلِ عليه كالطَّوافِ .

قال الرافعي : وينبغي أن يعدَّ الترتيبُ الواجبُ هنا رُكنًا كما في الوضوء والصَّلاة ، بأنْ يقدِّمَ الإحرامَ على غيره ، ثمَّ الوقوفَ على الطَّوافِ وإزالةَ الشَّعرِ ، ثمَّ الطَّوافَ على السَّعيِّ على ما مرَّ .

(وَيُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ) بِأَنْوَاعِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

(١- طَهَارَةٌ) مِنَ الْحَدَثِ وَالخَبَثِ كما في الصَّلاةِ ، لكنْ لو أحدثَ هنا تَطَهَّرَ وَبَنَى ^(٢) ، إِلَّا بِالْإِغْمَاءِ وَالْجَنُونِ فَيَسْتَأْنَفُ ، (٢- عَدَمُ تَنْكِيسٍ) - ؛ لِلاتِّبَاعِ مَعَ خَيْرٍ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . رواهما مسلم ^(٣) - : بأنْ يجعلَ البيتَ عَنْ يَسَارِهِ ، ويمرَّ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ عَلَى أَسَافِلِ بَدَنِهِ ، فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ فِي مَرُورِهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا تَلَقَاءَ وَجْهِهِ ، وَلَا مَرُورَهُ عَلَى أَعَالِي بَدَنِهِ ، وَإِنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ . وَيَبْتَدِئُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَيَحَاضِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَلِيَكُنْ طَوَافُهُ فِي الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرَوَانَ ^(٤) ، وَلَوْ

(١) أَزْكَائِهِ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعَ خَلْقِي وَسَعْيِي مَعَ طَوَافٍ إِذْ رَجَعُ

(٢) لَخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٦١٤) وَ(١٦١٥) ، وَمُسْلِمٍ (١٢٣٥) (١٩٠) فِي الْحَجِّ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ . . تَوَضَّأَ) وَسَيَّأَتِي .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفُظِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١٢٥/٥) ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٩٧) ، وَأَبِي دَاوُدَ (١٩٧٠) : « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لِعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٢) : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ » ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٢٣) : « لَتَأْخُذَ أَقْمَتِي نَسْكَهَا » .

(٤) الشَّاذِرَوَانُ : قَدْرُ تَرْكٍ مِنْ عَرَضِ أُسَاسِ الْكَعْبَةِ خَارِجًا عَنْ عَرْضِ الْجِدَارِ ، مُرْتَفِعًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِقَدْرِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ بِاتِّحَادِهِ .

على مرتفع عن البيت كسقف ، (٣- سَتْرُ عَوْرَةٍ) كما في الصَّلَاةِ ، (٤- كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ) كما مرَّ في الاعتكافِ .

(وَيُسْرُ لَهُ) أي : لِلطَّوَافِ :

(١- أَفْتَاتُحُهُ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) بيده ، (٢- أَنْ يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ^(١) ، (٣-) أَنْ (يَقْبَلَهُ) ، وَيَضَعُ جِهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ اسْتَلَمَ بِالْيَدِ ثُمَّ قَبَّلَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِلَامِ بِهَا . اسْتَلَمَ بَعْضُ أَوْ نَحَوَهَا وَقَبَّلَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ فِيهَا ، ثُمَّ قَبَّلَ مَا أَشَارَ بِهِ إِلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَفِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَقْبَلُ الْيَدَ - وَلَا يَسُرُّ لِلنِّسَاءِ اسْتِلَامٌ وَلَا تَقْبِيلٌ إِلَّا عِنْدَ خُلُوعِ الْمِطَافِ بَلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ - وَيَرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَفِي الْأَوْتَارِ أَكْثَرُ ، (٤-) أَنْ (يَرْمُلُ الرَّجُلُ فِي) الطَّوْافِ (الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ) بَأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مَقَارِباً خَطَاهُ ، (٥-) يَمُشِي فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ (عَلَى هَيْئَتِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِيهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) ، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلُ بِطَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ مَطْلُوبٌ ، (٦-) أَنْ (يَضْطَبِعَ) فِي جَمِيعِ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَ[الاضْطَبَاعُ] : هُوَ جَعْلُ وَسْطِ رِجَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الطَّوَافِ الْمَقْيُوسِ بِهِ السَّعْيِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٣) ، وَخَرَجَ بِالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ فَلَا يَسُرُّ لَهَا الرَّمْلُ وَلَا الْاضْطَبَاعُ ، (٧-) أَنْ (يَبْدَأَ كُلُّ) مِنَ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ

(١) وَشَرِطُ مُطْلَقِ الطَّوَافِ الطُّهْرُ وَفَقْدُ تَنْكِيسٍ لَهُ وَالشَّرْ

وَيُسَدَّبُ اسْتِلَامُ ذَلِكَ الْحَجَرِ أَوَّلَ كُلِّ طَوْفَةٍ لِمَنْ قَدَرَ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ (١٢٦٢) فِي الْحَجِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٥٠) فِي الْمَنَاسِكِ . وَفِيهِ : (رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥٩) فِي الْمَنَاسِكِ وَالْحَجِّ وَفِيهِ : (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مَضْطَبِعًا يَبْزُدُ أَخْضَرَ) . وَفِي الْبَابِ :

رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٤) : (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمَ ، قَدْ قَذَفُوها عَلَى عَوَاقِبِهِمُ الْيُسْرَى) . وَعَلَّلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٦٦) (٢٤١) : (إِنَّمَا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ؛ لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ) .

(به) أي : بالطَّوافِ (عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(١) ، (إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْإِمَامَ فِي مَكْتُوبَةٍ) ، أَوْ تَقَامَ لَهَا الْجَمَاعَةُ ، أَوْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَائِزَةٌ ، (أَوْ يَخَافُ فُوتَ فَرَضٍ أَوْ رَاتِبَةٍ مُؤَكَّدَةٍ) فَيَبْدَأُ بِهَا لَا بِالطَّوْفِ ، وَلَوْ قَدِمَتْ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ أَوْ شَرِيفَةٌ لَا تَبْرُزُ إِلَى الرِّجَالِ . أَخْرَجَ الطَّوْفَ إِلَى اللَّيْلِ ، (و٨) يُسْنُّ لِمَنْ طَافَ (رَكَعَتَا الطَّوْفِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ^(٢) مَعَ خَيْرٍ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ، وَخَيْرٌ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » ^(٣) ، (و٩ - غَيْرُهَا) أي : وَغَيْرِ السَّنَنِ الْمَذْكُورَةِ ، كَأَنْ يَمْشِيَ فِي طَوَافِهِ ^(٤) فَلَا يَرْكُبُ إِلَّا لِعَذْرِ ، فَلَوْ طَافَ رَاكِبًا بِلَا عَذْرِ جَازَ بِلَا كِرَاهَةٍ ، وَ١٠ - أَنْ يَنْوِيَ الطَّوْفَ إِنْ تَعَلَّقَ بِسُكِّ ، وَإِلَّا وَجِبَتِ النِّيَّةُ ، وَ١١ - أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الطَّوْفَاتِ ، وَ١٢ - أَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنْ لَمْ يَمْكِنَهُ الرَّمْلُ مَعَ الْقُرْبِ أَبْعَدَ وَرَمَلَ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَعْدِ نِسَاءً لَا يُؤْمَنُ لَمْسُهُنَّ قُرْبَ وَتَرَكَ الرَّمَلَ .

(وَوَجِبَاتُهُ) أي : الْحَجُّ ، (وَهِيَ : مَا يَحِبُّ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةُ) خَمْسَةٌ :

(١ - الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ) فَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ . لَزِمَهُ دَمٌ مَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنَسِكَ سِوَاهُ فِي ذَلِكَ النَّاسِي وَالْجَاهِلُ وَغَيْرُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا ، (وَ٢ - الْمَبِيتُ لَيْلِي مَنَى) أي : مَعْظَمُهَا ، نَعَمْ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي جَازَ وَسَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمِيَ يَوْمِهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، (وَ٣ - الْمَبِيتُ) لَيْلَةٌ مُزْدَلِفَةٌ (وَلَوْ بِحَضُورِ سَاعَةٍ مِنْهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي - كَمَا

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٦١٤) ، ومسلم (١٢٣٥) في الحج : (أَنْ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) .

(٢) في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) وفيه : (ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) .

(٣) أخرجه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي (٤٥٨) .

(٤) وَأَنْ يَكُونَ بِالطَّوْفِ يَتَنَبَّهٌ
أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَكْتُوبَةُ
وَلِلرِّجَالِ الْأَضْطِبَاعُ وَالرَّمْلُ
وَالْمَشْيُ فِيمَا بَعْدَهَا بِالْهَيْئَةِ
لَا إِنْ يَجِدُ جَمَاعَةً بِالْمَسْجِدِ
أَوْ سُنتَ رَاتِبَةً مَطْلُوزَةً
بِالْعَذْرِ فِي ثَلَاثِ طَوْفَاتٍ أَوْ
وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ مَسْنُونَةً

صَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ «الْأُمِّ» - (إِلَّا) الْمَبِيتَ (لِلرُّعَاةِ) - بِضَمِّ الرَّاءِ - :
 جَمْعُ رَاعٍ كِرْعَاءَ - بِكسرها - (وَأَهْلُ السَّقَايَةِ) فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمَا ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 رَخَّصَ لِرُّعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يَتْرَكُوا الْمَبِيتَ بَمْنَى) . رواه الترمذي وقال : حسنٌ صحيحٌ ^(١) ،
 و : (رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى لِأَجْلِ السَّقَايَةِ) .
 رواه الشيخان ^(٢) . وَقَيْسٌ بِلِيَالِي مَنَى لَيْلَةَ الْمَرْدَلْفَةِ ، وَكَذَا لَا يَجِبُ الْمَبِيتُ عَلَى مَنْ لَهُ
 عُذْرٌ مِنْ جِهَةِ غَرِيمٍ يَخَافُ مِنْهُ ، أَوْ مَرِيضٍ يَتَعَهَّدُهُ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، (و٤- طَوَافُ
 الْوُدَاعِ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» ^(٣) ، أَيْ :
 «الطَوَافُ بِالْبَيْتِ» . كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . فَلَوْ خَرَجَ بِلا وداعٍ . لَزِمَهُ دَمٌ مَا لَمْ يَعُدْ
 قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَيَطُوفُ ، (إِلَّا) طَوَافُ الْوُدَاعِ (لِحَائِضٍ) فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا . رَوَى
 الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ : (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ
 بِالْبَيْتِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ) ^(٥) ، فَلَوْ طَهَّرَتْ قَبْلَ مَفَارِقَةِ مَكَّةَ لَزِمَهَا الْعَوْدُ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٥) وَ (١٩٧٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٤) وَ (٩٥٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٨) وَ (٣٠٦٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٦) وَ (٣٠٣٧) فِي الْمَنَاسِكِ وَالْحَجِّ بِالْفَظِّ مُتَقَابِرَةٍ ، وَفِيهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِرُّعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ يَوْمَ النُّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْمَغْدَ ، وَ...) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (١٧٤٣) وَإِلَى (١٧٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٣١٥) فِي الْحَجِّ . وَفِيهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَةِ) .

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ وَفِي مَا لَزِمَ
 إِحْرَامُهُ بِهِ مِنَ الْمَيْقَاتِ
 وَلَوْ عَقِيقًا كَانَ ذَلِكَ الْمَرْمِي
 حَتَّى الْحَدِيدَ وَهُوَ فِي الْأَخْجَارِ
 وَأَنْ يَبِيتَ النَّاسُ بِالْمَرْدَلْفَةِ
 إِلَّا ذَوِي سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ
 فِي جَنْبِ كُلِّ فِدْيَةٍ إِذَا عُدِمَ [٩٠٠]
 وَزَمِي أَخْجَارُ إِلَى الْجَمْرَاتِ
 أَوْ كَانَ بَلْغُورًا لِيَصْدُقَ الْإِسْمُ
 لَا حَيْثُ مِنْهُ أَسْتُخْرِجَتْ بِالنَّارِ
 وَفِي مَنَى حَيْثُ انْتَهَوْا مِنْ عَرَفَةَ
 كَذَا رُعَاةُ الْإِبِلِ دُونَ النَّاسِ

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ (١٣٢٧) فِي الْحَجِّ .

(٤) رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٠) فِي الْمَنَاسِكِ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (١٧٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٨) فِي الْحَجِّ .

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ مَنْ طَعَنَ لَا حَائِضٌ وَمَنْ بِمَكَّةَ قَطَنَ

والطواف ، أو بعدها فلا ، والنفساء كالحائض ، (أَوْ مَكِّيٍّ) لم يفارق مكة بعد حجه ، فلا يجب عليه طواف الوداع ، وكذا أَفْقِيٍّ^(١) حج وأراد الإقامة بمكة ، (٥- وَالزَّمَنِي) أي : رمي يوم النحر وأيام التشريق - كما سيأتي - (بِمَا يُسَمَّى حَجْرًا ، وَلَوْ مِنْ عَقِيقٍ وَبِلُورٍ وَحَدِيدٍ قَبْلَ اسْتِخْرَاجِ حَجَرِهِ مِنْهُ بِالْعِلَاجِ) ، بخلاف ما لا يسماه ككخل ، ورزنيخ ، ودنانير ، ودراهم ، ونحاس ، وحديد بعد استخراج حجرهما منهما ، وسائر الجواهر المنطبعة ، وذلك ، لـ : أَنَّهُ ﷺ رَمَى بِالْأَحْجَارِ ، وَقَالَ : « بِمِثْلِ هَذَا فَأَرْمُوا » . رواه النسائي وغيره^(٢) .

(وَسُنُّهُ) أَيِ الْحَجِّ :

(١- تَلِيَّةٌ) بأن يقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ »^(٣) ، ويسر الإكثار منها ، والصلاة على النبي ﷺ عند الفراغ منها ، وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ، وتستمر التلية إلى جمره العقبة ، لكن لا تسر في طواف القدوم والسعي بعده - على الجديد - ؛ لأن فيهما أذكارا خاصة ، (٢- جَمْعٌ) بعرفة بين الليل والنهار (لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا) خروجاً من خلاف من أوجهه ، (٣- طَوَافٌ قُدُومٌ) ؛ لأنه تحية البيت ، فكان تحية المسجد ، وإنما يسر لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف ، (٤- شِدَّةٌ سَعْيٍ) كل مرة في محله (بَيْنَ الْمِيلَيْنِ) الأخضرين - [كان] أحدهما بركن المسجد ، والآخر متصلاً بدار العباس رضي الله عنه - وذلك ؛ للتابع رواه مسلم^(٤) ، ٥- يُسْرٌ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(١) في الأصول : (آفاقي) نسبة إلى الأفق ، ولا تصح النسبة إلى الجمع ، فالجادة ما أثبت .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما النسائي (٣٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك . وروى مثله : عن الفضل بن العباس رضي الله عنه مسلم (١٢٧٢) (٢٦٨) وفيه : « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به » . الخذف بالحصي : الرمي به بالأصابع .

(٣) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٨٩) ، والبخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) ، وأبو داود (١٨١٢) ، والترمذي (٨٢٥) ، والنسائي (٢٧٤٧) ، وابن ماجه (٢٩١٨) في الحج .

وأخرجه ضمن حديث حجة النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨) في الحج .

(٤) طرف من حديث جابر المار قبله عند مسلم (١٢١٨) وفيه : (حتى إذا انصبت - انحدرت - =

قَدَرُ قَامَةٍ ، وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَقْ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ ، وَيُلْصِقَ رُؤُوسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الصُّفَا وَالْمَرُوءَةِ ، وَ٦- يُسْنُ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ مَرَاتِ السَّغِيِّ ، وَ٧- بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَاسْتِرُّ الْعَوْرَةِ ، (٨-) شِدَّةُ السَّغِيِّ (فِي بَطْنِ) وَادِي (مُحَسَّرٍ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) - وَسُمِّيَ مُحَسَّرًا ؛ لِأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الْفِيلِ حَسَرَ فِيهِ ، أَي : أَعْيَا . وَشِدَّةُ السَّغِيِّ فِيمَا ذَكَرَ ، وَالرُّقْيُ خَاصَّانِ بِالرَّجُلِ - (٩- الْأَغْسَالُ) الْمَسْنُونَةُ فِي الْحَجِّ ، (وَ١٠- الْخُطْبُ الْمَسْنُونَةُ) فِيهِ (وَهِيَ أَرْبَعٌ) :

إِحْدَاهَا : (يَوْمَ السَّابِعِ) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (بِمَكَّةَ ، وَ) (الثَّانِيَةُ) : (يَوْمَ عَرَفَةَ بِنَمْرَةٍ ، وَ) (الثَّالِثَةُ) : (يَوْمَ النَّحْرِ) بِمِنًى ، (وَ) (الرَّابِعَةُ) : (يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ بِمِنًى ، كُلُّهَا فَرَادَى وَبَعْدَ الصَّلَاةِ) أَي : صَلَاةِ الظُّهْرِ (إِلَّا الَّتِي بِنَمْرَةٍ فَقَبْلَهَا ، وَهِيَ خُطْبَتَانِ) . نَعَمْ : إِنْ كَانَ الْيَوْمُ يَوْمَ جُمُعَةٍ خُطِبَ بَعْدَ صَلَاتِهَا حَيْثُ وَجِبَتْ . (وَ١١- أَنْ يَخْلُقَ الرَّجُلُ ، وَ١٢- يُقْصَرَ غَيْرُهُ)^(٢) : مِنْ أَمْرَةٍ وَخَتْنِ ، فَالْحَلْقُ لِلرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَالْمُقْصِّرِينَ ؟ قَالَ

= قدماء في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى . . .) أما الآن فصار المسعى ضمن الحرم .
(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨) : (حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ فحزك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى . . .) .

(٢) وَسُنَّ فِيهِ أَنْ يُلْبَسِيَ الْفَتَى وَالْجَنَمُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي وَشِدَّةِ السَّغِيِّ بِمَوْضِعَيْنِ أَوْ صَارَ مُنْخَطَطًا لِبَطْنِ وَادِي كَذَلِكَ الْأَغْسَالُ حَيْثُ تُسْتَحَبُّ فُخْطَبَةٌ بِمَكَّةَ فِي السَّابِعِ وَفِي مِنًى كَذَاكَ يَوْمَ النَّحْرِ مُبَيَّأً فِي كُلِّهَا أَعْمَالُهُمْ وَكُلُّهَا مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الظُّهْرِ إِلَّا الَّتِي قَدْ أُجْرِيتْ فِي نَمْرَةٍ وَخُلِقَ كُلُّ الرَّأْسِ لِلذِّكُورِ

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى يَوْمَ الْوُقُوفِ آخِرًا بِالْمَوْقِفِ إِذْ صَارَ بَيْنَ ذَيْنِكَ الْمَيْلَيْنِ مُحَسَّرٍ فَلْيَنْسَحِ بِاشْتِدَادٍ [٩١٠] كَمَا مَضَى وَأَرْبَعٌ مِنَ الْخُطْبِ وَخُطْبَةٌ فِي نَمْرَةٍ بِالثَّلَاثِ وَثَانِيِ التَّشْرِيقِ يَوْمَ النَّفَرِ مِنَ الْمَنَاسِكِ الَّتِي أَمَامَهُمْ وَكُلُّهَا أَيْضًا فَرَادَى تَجَرِي فُخْطَبَتَانِ قَبْلَهُ مَقْصُورَةٌ وَغَيْرُهُمْ يُؤْمَرُ بِالتَّقْصِيرِ

في الثالثة : « والمقصرين »^(١) . (١٣-) أَنْ (يُعَلِّمَهُمْ) أي : الخطيبُ (في كُلِّ حُطْبَةٍ مَا بَيَّنَّ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ) إلى الخطبة التي تليها ، ويُعَلِّمَهُمْ في الرابعة جَوَازَ النَّفْرِ وَتَوْدِيْعَهُمْ ، (و ١٤-) الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ : وَهُوَ جَبَلٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ يُقَالُ لَهُ : قُزْحُ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي وَقُوفِهِمْ ، وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْفَارِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ ؛ لِلاتِّبَاعِ رواه مسلم^(٢) ، (و ١٥-) الْمَبِيتُ بِمَنْىَ لَيْلَةً عَرَفَةَ وَآخِرَ لَيْلَةٍ (مِنْ لَيْلَالِي مَنْىَ بَأَنْ لَا يَنْفِرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، و ١٦-) يَسْرُ إِذَا نَفَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُحَصَّبَ فَيَنْزِلَ بِهِ ، وَيَصَلِّي فِيهِ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبِيتُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْوُدَّاعِ وَقَفَ عِنْدَ الْمَلْتَزِمِ : -بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ- وَدَعَا ، وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، (و ١٧-) الذِّكْرُ الْمَسْنُونُ (بَأَنْ يَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا ، وَتَكْرِيمًا وَمِهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا »^(٣) ، « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَيْنًا بِالسَّلَامِ »^(٤) ، وَفِي أَوَّلِ طَوَافِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٥) ، وَأَنْ يَقُولَ قُبَالَةَ الْبَيْتِ : اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ : ﴿ رَسَّآءِ إِنْسَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، وَفِي

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) ، وأبو داود (١٩٧٩) ، والترمذي (٩١٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٤١١٥) ، وابن ماجه (٣٠٤٤) في الحج .

(٢) كما في حديث حجة النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) وفيه : (حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاهُ وكبرهُ وهللهُ ووحدهُ ، فلم يزل واقفاً حتى أسفرَ جداً . . .) .

(٣) أخرجه عن مكحول الشامي مرسلًا البيهقي (٧٣/٥) في الحج ، وفيه أبو سعيد الشامي كذاب .

ورواه عن ابن جريج معضلاً الشافعي في « الأم » (١٤٤/٢) ، ومن طريقه البيهقي (٧٣/٥) في الحج .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البيهقي (٧٣/٥) موقوفاً .

(٥) أورده من غير عزو النواوي في « الأذكار » (ص/ ٣٢٢) .

الرَّمْلُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً^(١) ، وإذا رَقِيَ على الصَّفا أو المروة^(٢) قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير^(٣) ، ثم يدعُو بما شاء ديناً ودنيا ، ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً ، وفي سعيه : ربِّ اغْفِرْ وأَرْحَمْ ، وتجاوز عما تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ^(٤) ، (١٨- غَيْرُهَا) أي : وغير الشَّئْنِ المذكورة ، كأن يكون غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ بِذِي طُوًى^(٥) لِمَنْ مَرَّ بِهَا ، و١٩- أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ رِدَاءً وَإِذَا رَأَى أَيْبُضِينَ جَدِيدَيْنِ وَإِلَّا فَمَغْسُولَيْنِ ، و٢٠- : تَطْيِيبُ الْبَدَنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَلَوْ لِلنِّسَاءِ ، وَلَا تَضُرُّ اسْتِدَامَتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَا أَنْتَقَالُهُ بِعَرَقٍ .

تنبيه : سننُ العُمرة سننُ الحجِّ ، إِلَّا الْخُطْبَ وسائر ما يتعلقُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى^(٦) .

* * *

- (١) ذكره أيضاً النواوي في « حلية الأبرار » (ص/٣٢٢) .
- (٢) وَالذِّكْرُ وَالْوُقُوفُ وَالِدُعَاءُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حِينَ جَاؤُوا وَأَنْ يَبِيتُوا آخِرَ التَّشْرِيقِ فِي مِنَى وَلَيْلَةَ الْوُقُوفِ فَأَعْرِفِ وَسَائِرَ الْأَذْكَارِ حَيْثُ تَنَدَّبُ إِذْ كُلُّ ذِكْرٍ فِي مَحَلٍّ يُطْلَبُ [٩٢٠]
- (٣) وكذا جاء في « الأذكار » (ص/٣٢٥) من غير أن ينسبه لأحد ، انظر في « البيان » (٤/٣١٦) تخريج قسمه الأخير عن طلحة ، وابن عمرو ، وعلي ، وابن عمر ، وابن أبي حسين .
- (٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً سعيد بن منصور في « سننه » بسند ضعيف باتفاقهم كما في « المجموع » (٨/٩) .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/٢٦٩-٢٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في « الدعاء » و« الأوسط » ، وقال : في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، ورواه البيهقي عنه موقوفاً وقال عنه : وهذا أصحُّ الروايات عن ابن مسعود يشير إلى تضعيف المرفوع . وذكره المحب الطبري في « الأحكام » عن امرأة من بني نوفل وقال : رواه الملاء في « سيرته » وراجع إسناده . وعن أم سلمة عند الملاء في « سيرته » أيضاً ، ثم قال عن خير ابن عمر رضي الله عنهما : رواه البيهقي مثل حديث ابن مسعود . وقول إمام الحرمين في « النهاية » : صحَّ أنه ﷺ قاله في سعيه فيه نظر كثير .

- (٥) ذو طوى : واد قرب مكة ، وصار من أحيائها في وقتنا ، ويسمى بالزاهر في طريق التنعيم .

- (٦) وَغَيْرُهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ أَيْضاً لِكُلِّ عُمْرَةٍ إِلَّا الْخُطْبَ وَمَالَهُ تَعَلَّقَ بِعَرَفَةَ أَوْ بِمِنَى كَذَاكَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

أي : المحرّمات بسببه^(١) (هي) :

(١- وَطْءٌ) لآية : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، أي : لا ترفثوا ، والرّفثُ مفسرٌ بالوطء ، (٢- قُبْلَةٌ) إِنْ حَرَكَتِ الشَّهْوَةَ ، (٣- مُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ ، ٤- وَأَسْتِمْنَاءٌ) بنحوِ يده - كما في الصّوم - بخلاف الإنزال بالنظر أو الفكر ، (٥- نِكَاحٌ) ؛ لخبرِ مُسلم : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ »^(٢) ، (٦- تَطْيِيبٌ) في بدنٍ أو ثوبٍ بما يسمّى طيباً ك : مسكٍ ، وكافورٍ ، وزعفرانٍ ، ووردٍ وبنفسجٍ ودُهنُهما ، (٧- لُبْسُ قُفَّازَيْنِ) أو أحدهما ؛ للنهي عن ذلك رواه البخاري^(٣) - والقُفَّازُ : شيءٌ يعملُ لليدين يُحشَى بقطنٍ ، ويكونُ لَهُ أَرْزَارٌ ، يَزُرُّ عَلَى السَّاعِدَيْنِ مِنَ الْبَرْدِ - وسواءٌ في هذه المذكوراتِ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ ، (٨- لُبْسُ الرَّجُلِ مَخِيطاً ، وَعِمَامَةً ، وَقَلَنْسُوَةً ، وَبُرْنُساً وَخُفّاً) ؛ للنهي عنها في « الصحيحين »^(٤) ، (٩- أَصْطِيَادٌ) لمأكولٍ بَرِّيٍّ

(١) وقد بسطها المؤلف رحمه الله هنا ، وفيها تداخل ، وترجع لسته وهي :

- ١- لبس الرجل مخيطاً أو محيطاً وستر رأسه ، وستر المرأة وجهها ولبسهما القفاز ، ٢- استعمال الطيب في بدن أو ثوب ودهنه للحية وشعر ولو بغير مطيب ، ٣- إزالة شعر أو ظفر ، ٤- النكاح والوطء ومقدماته والاستمناء وما يتوصل به إليه ، ٥- قطع النبات ، ٦- التعرض لصيد البر ، وكلها من الصغائر إلا قتل الصيد والجماع المفسد فإنهما من الكبائر .
- (٢) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه مسلم (١٤٠٩) في النكاح ، وأبو داود (١٨٤١) و(١٨٤٢) في المناسك ، والترمذي (٨٤٠) في الحج ، والنسائي (٢٨٤٢) وما بعده في المناسك ، وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح . وانظر للمزيد من الكلام على الحديث « البيان » (١٦٩/٤) وعقد النكاح - بولاية أو وكالة وقبوله ولو بتوكيل - لا ينعقد مع حرمة ذلك ، وكذلك الخطبة .
- (٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٨٣٨) في جزاء الصيد ، ولفظه : « وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ » .
- (٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) في الحج ، ولفظه : « لَا يَلْبَسُ - الْمُحْرَمُ - الْقُمُصَّ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » . الخفُّ : الحذاء ، ويشمل جميع ما يلبس في القدم ويسترها .

وحشي^(١) ، أو متولد منه ومن غيره ، وكذا وضع اليد عليه بשרاء أو غيره^(٢) ، قال تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] . أي : أخذه ، (و ١٠ - قتل صيد) مما ذكر ، قال تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، (و ١١ - دلالة عليه ، و ١٢ - أكل ما صيد له) ؛ لقوله ﷺ - لما عقر أبو قتادة وهو حلال الأتان - : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قالوا : لا ، قال : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » . رواه الشيخان^(٣) ، (و ١٣ - إزالة شعر) من الرأس أو غيره ولو شعرة واحدة ، (و ١٤ - تقليم ظفر) أو بعضه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقس شعر الرأس شعر باقي الجسد ، و : بالحلق غيره ، و : بإزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع ، (و ١٥ - دهن شعر رأس أو لحيه) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ، ودهن لوز ؛ لما فيه من التزيين المنافي لخبر : « المحرم أشعث أغبر »^(٤) . أي : شأنه المأمور به ذلك^(٥) .

(١) أي : أصالة وإن نأس ، بخلاف الأهلي إن توحش .

(٢) لأنه يعد من باب التعرض للصيد .

(٣) أخرجه عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه البخاري (١٨٢٤) في جزاء الصيد ، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) في الحج . الأتان : أنثى حمار الوحش . يحمل عليها : يجهز عليها .

أبو قتادة : هو الحارث أو عمرو بن ربيع المدني شهد أحداً ، ومات سنة : (٥٤) هـ ، روى له جماعة .

وَلَيَمْنَعَنَّ مِنَ مُخْرِمِ أَشْيَاءَ
وَالطَّيِّبُ وَالنَّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَةُ
كُلُّبَسِ قُبَّازٍ وَمَا تَقَدَّمَ
وَلَيَمْنَعَنَّ عَلَى الرَّجَالِ لَا النِّسَاءَ
وَالْخُفَّ وَالْمَخِيطَ وَالْفَلَنْسُوءَ
وَقَتْلُهُ وَالْأَكْلُ مِمَّا صِيدَ لَهُ
وَأَنْ يَدُلَّ غَيْرَهُ لِيَقْتُلَهُ

(٤) لم أفق عليه ، وأخرج نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي (٣٠٠١) ، وابن ماجه (٢٨٩٦) ، وكان ﷺ سئل من الحاج ؟ فقال : « الشَّعْتُ التَّيْلُ » . أي : المغبر المتغير الرائحة .

(٥) مما يحسن هنا ذكره : التعرض لنبات الحرم ، وذلك لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٣١٨٩) في الجزية ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج أنه ﷺ قال يوم فتح مكة : « إِنَّ =

(فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا نَاسِياً) أي : أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ ، (فَإِنْ كَانَ إِتْلَافاً كَحَلْقِ شَعْرِ وَقَتْلِ صَيْدٍ . . وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ) ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْإِتْلَافِ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ - نَعَمْ صَحَّحَ فِي « الرُّوضَةِ » عَدَمَ وَجوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْمَجْنُونِ - (أَوْ) كَانَ (تَمْتَعاً كَلُبْسِ وَتَطْيِيبِ . . فَلَا) تَجِبُ الْفِدْيَةُ ^(١) ؛ لِانْتِفَاءِ الْحَرَمَةِ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ إِتْلَافاً ، فَأَمَّا الْعَامِدُ الْعَالِمُ بِالتَّحْرِيمِ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ مُطْلَقاً - لِمَا سَيَأْتِي - فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى فَعَلٍ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِدَوَاءٍ ، أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ نَحْوِهَا . . جَازَ وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ .

نَعَمْ لَا فِدْيَةَ فِي قَطْعِ مَا نَبَتَ مِنَ الشَّعْرِ فِي الْعَيْنِ ، أَوْ غَطَاهَا ، أَوْ انْكَسَرَ مِنَ الظُّفْرِ ، وَلَا فِي وَطْءٍ جَرَادٍ عَمَّ الْمَسَالِكُ ، وَلَا فِي صَيْدٍ قَتَلَهُ دَفْعاً لَصِيَالِهِ ^(٢) ، أَوْ خَلَصَهُ مِنْ فَمِ هِرَّةٍ مِثْلًا لِيَدَاوِيَةِ فَمَاتَ ، أَوْ بَاضَ فِي فَرَاشِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالتَّعَرُّضِ لِبَيْضِهِ .

* * *

= هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض . . . ، لَا يُفْعَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا تَلْقُطُ لِقَطْعَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاةُ » ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرُ ، فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَبَيَّوْتَهُمْ ، فَقَالَ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخَرُ » . وعند عبد الرزاق (٩١٩٣) : (لَا يَعْضُدُ عَضَاهُهَا) : وَهُوَ شَجَرُ الشَّوْكِ ، الْعَضُدُ : الْقَطْعُ ، الْقَيْنُ : الْحَدَادُ .

أوجب الفقهاء رحمهم الله تعالى في قطع الشجرة الكبيرة الرطبة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، والمستنبت كغيره على المذهب ، ويتعلق الضمان به ، ويحلُّ الإذخر ، ومؤذ كالشوك ، وما أخذ علفاً للبهائم أو للدواء . وقد ذكر ذلك الناظم في « نهاية التدريب » فقال :

وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ ثُمَّ

وسيعرج المؤلف رحمه الله على ذكر ذلك في باب دخول حرم مكة حرسها الله تعالى .

(١) وَقَصَّ شَيْءٌ مِنْ شُعُورٍ أَوْ ظَفُرٍ وَقَصَّ كُلَّ جَائِزٍ مَتَى يَضُرُّ

كَذَاكَ دَهْنٌ رَأْسُهُ وَلِخْيَتُهُ وَلَيْسَ فِي النَّسْبَانِ غَيْرُ فِدْيَةٍ [٩٣٠]

إِنْ كَانَ إِتْلَافاً كَقَتْلِ صَيْدٍ فَإِنْ يَكُنْ تَمْتَعاً لَمْ يَفِدْ

(٢) الصيال : الوثوب والاستطالة والسطو بقصد القهر ، فإذا صال حيوان أهدر ، وجاز التعرض له ، فإن ذبحه - وكان ممّا يؤكل - فالأقرب حله .

بَابُ التَّحْلُلِ مِنَ النُّسْكِ

(وَالتَّحْلُلُ هُوَ عَلَى) أَرْبَعَةٍ (أَوْجُهُ) :

(أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بِتَمَامِ الْأَفْعَالِ) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، (وَمِنْهُ) أَيُّ : مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (تَمَامُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ) ؛ لَانْعِقَادِهِ عُمْرَةً ، (وَ) مِنْهُ أَيْضاً (تَمَامُ نُسْكِ أَفْسَدُهُ ، فَإِنْ أَتَى) فِي حَجِّهِ (بِاثْنَيْنِ مِنْ) ثَلَاثَةٍ (رَمِي ، وَطَوَّافٍ مَتَّبِعٍ بِسُغْيٍ ، وَإِزَالَةِ شَعَرٍ) مِنْ رَأْسِهِ (حَلٌّ لَهُ) مَا حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ (غَيْرُ نِكَاحٍ ، وَوَطْءٍ ، وَمُقَدَّمَاتِهِ) : كَقَبْلَةٍ ، وَمُبَاشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ . رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ خَيْرٌ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ . . فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » ^(١) ، (وَيَحِلُّ) لَهُ (بِالثَّلَاثِ) بَعْدَ الْاِثْنَيْنِ (الْبَقِيَّةُ) ^(٢) أَيُّ : بَقِيَّةُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَهِيَ : النِّكَاحُ وَالْوَطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ .

(الثَّانِي : أَنْ يُحْرَمَ بِحَجٍّ ، فَيَقُوتَهُ ، فَيَمُتَهُ بِلَا وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ) ، وَبِلَا رَمِيٍّ وَمَبِيتٍ ، وَخَرَجَ بِالْحَجِّ الْعُمْرَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُوتُ أَبَداً ، كَمَا سَيَأْتِي .

(الثَّلَاثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهِ) نُسْكَ (التَّحْلُلِ بِعُذْرِ كَمَرَضٍ ، وَفَرَاغِ نَفَقَةٍ) ، وَضَلَالِ طَرِيقٍ ، (فَيَتَحَلَّلُ) عِنْدَ وَجُودِ ذَلِكَ ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ . رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا :

(١) أَخْرَجَ خَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفاً النَّسَائِيَّ (٣٠٨٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٤١) فِي الْمَنَاسِكِ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٣٦/٥) فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْعَرَنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ يَعْتَضِدُ بِهِ : أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٨) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَأَحْمَدُ (١٤٣/٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٣٧) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧٦/٢) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٣٦/٥) .

(٢) لَهُ وَجُوهٌ أَرْبَعٌ فَالْأَوَّلُ
فَإِنْ أَتَوْا بِالرَّمْيِ وَالطَّوَّافِ مَعَ
وَإِنْ أَتَوْا بِاثْنَيْنِ فَالنِّكَاحُ
وَمَنْ يَحُجُّ قَبْلَ وَفَيْهِ أَهْلٌ
أَوْ أَكْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا قَدْ أَفْسَدَا
لِمَنْ أَتَمَّوْا نُسُكَهُمْ وَأَكْمَلُوا
سَنِيَّ وَحَلَّتْ حَلٌّ كُلُّ مَا أُمْتَنَعَ
وَالسَّوْطُ وَالْتَفْيِيسُ لَا يَبَاحُ
فَعُمْرَةٌ إِذَا أَتَمَّهَا أَحَلَّ
مِنْ حَجٍّ أَوْ مِنْ عُمْرَةٍ عِنْدَ الْأَدَا

« أَرَدْتُ الْحَجَّ » ؟ فقالت : والله ما أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً ، فقال ﷺ : « حُجِّي وَأَشْتَرِطِي ، وقولي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »^(١) . ويقاسُ بالحجِّ العمرة ، ولو قال : إذا مرضتُ فأنا حلالٌ . . صارَ حلالاً بنفسِ المريضِ مِنْ غيرِ تحللٍ .

(الرابعُ : أَنْ يَتَحَلَّلَ لِلإِحْصَارِ) - أي : للمنعِ مِنْ إتمامِ نُسكِهِ ، وإنْ علمَ أَنَّهُ لا يتخلَّصُ بِهِ مِنَ الإِحْصَارِ ، أوْ لم يَخَفِ الْفَوْتَ ، كَانَ أَحْصَرَ عَنِ الطَّوْفِ ، ولو بعدَ دخولِ مَكَّةَ - : (١- بِذِيحِ) أي : بِذِيحِ ما يَجْزِيءُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ - أي : وأردتُمُ التَّحَلُّلَ - ﴿ فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، (٢- فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مَكَّةَ) أي : وأردتُمُ التَّحَلُّلَ - ﴿ وَلَا تَحْلِلُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٢) [البقرة : ١٩٦] - فَإِنْ فَقَدَ ما يَذْبَحُهُ . . أَخْرَجَ بَدْلَهُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالنِّتَةِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الصَّوْمِ ؛ لَطَوِيلِ زَمَنِهِ فَاغْتَفِرَ تَأْخِيرُهُ ، هَذَا (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) إِلَى مَكَّةَ (إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ) ، فَلَوْ كَانَ لَهُ آخَرُ لَزِمَهُ سُلُوكُهُ ، وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَلا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَلا قَضَاءٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَشْتَرُطُ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٩) فِي النِّكَاحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٧) فِي الْحَجِّ ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦٨) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٠) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٣٤-٢٣٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢١/٥) .

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ (١٢٠٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٣٨) .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَرْسَلًا الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٣٤/٢) وَ«الْمُسْنَدُ» (٩٨٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢١/٥) .

وَرَوَاهُ عَنْ ضُبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٣٧) فِي الْمَنَاسِكِ .

وَضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ - وَزَانُ أَمِيرٍ - ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : هِيَ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، تَكْنَى أُمَّ حَكِيمٍ ، كَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدِّادِ بْنِ الْأَسَدِ ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ زَوْجِهَا ، وَحَدِيثُهَا فِي السَّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

ثَانِيًا الْوُجُوهُ مَنْ يَحُجُّ آخِرَ مَا فَلَمْ يَقِفْ وَمَا سِوَاهُ تَمَمًا
ثَالِثُهَا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّحَلُّلُ لِفَقْدِ مَالٍ أَوْ لِدَاءِ حَصَاةٍ

(٢) أي : موضعُ حلِّ النحر ، وهذا كناية ، والمراد : حتى تنحروا .

أَيْضاً : أَنْ لَا يَتَيَقَّنَ زَوَالَ الْإِحْصَارِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُمْرَةِ . قَالَه الْمَاورِدِيُّ .

(وَالْإِحْصَارُ يَكُونُ) :

(١- يَعْدُو) .

(٢- أَوْ يَمْنَعُ وَالِدٌ) .

(٣- أَوْ سَيِّدٌ) .

(٤- أَوْ زَوْجٌ) .

(٥- أَوْ غَرْنِيمٌ مُغْسِرٌ عَجَزَ عَنْ إِثْبَاتِ إِغْسَارِهِ) ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا أَحْرَمَ الْمَمْنُوعُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَنْ لَهُ مَنَعُهُ ^(١) .

* * *

مِنْ وَالِدٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ مِنْ عَدُوٍّ
لَمْ يَسْتَطِعْ إِثْبَاتَ ذَا الْإِغْسَارِ [٩٤٠]
أَوْ مَنَعَهُ مِنْ سَائِرِ الْمَسَالِكِ
فَالذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ بِالْقَصْدِ أَعْتَبِرَ
يَجِلُّ مُطْلَقاً وَصَيْدٌ بَرِّي
أَوَّلَهَا يَجِلُّ لِلْمُضْطَرِّ
يَجِلُّ قَتْلُهُ بِلَا ضَمَانٍ

(١) رَابِعُهَا لِلْخَضِرِ حَيْثُ يُوجَدُ
أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَرْنِيمٍ ذِي إِغْسَارٍ
وَمَا لَهُ سِوَى طَرِيقِي سَالِكٍ
فَإِنْ يُرَدُّ تَحَلُّلاً حَيْثُ حُصِرَ
وَالصَّيْدُ فِي الْإِحْرَامِ صَيْدٌ بَخْرِي
أَوْ بَعْدَ أَنْوَاعِ صَيْدِ الْبَرِّ
مَعَ الضَّمَانِ مُطْلَقاً وَالْإِنْسِي

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

[جزاء الصيد] : بمعنى المصيد (هُوَ نَوْعَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (صَيْدُ بَحْرٍ يَحِلُّ) لِلْمُحْرِمِ - كغيره - (أَصْطِيادُهُ) ، وَلَوْ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] .

(وَ) ثَانِيَهُمَا : (صَيْدُ بَرٍّ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ) أَرْبَعَةٌ :

(أَحَدُهَا : يَحِلُّ لَهُ) أَي : لِلْمُحْرِمِ (قَتْلُهُ وَيُضْمَنُ) ، وَهُوَ مَا يَرَادُ قَتْلُهُ (لِضَرُورَةٍ جُوعٍ) .

(الثَّانِي : يَحِلُّ قَتْلُهُ بِلَا ضَمَانٍ وَهُوَ ذُو سُمْ ، وَحِدَاةٌ ، وَغُرَابٌ ، وَكَلْبٌ لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَكُلُّ سَيْحٍ عَادٍ ^(١) وَصَيْدُ صَائِلٍ ، أَوْ مَانِعٍ مِنَ الطَّرِيقِ ^(٢)) .
وَيُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُ الْمُؤْذِيَّاتِ .

(الثَّالِثُ : لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَلَا يُضْمَنُ) بِهِ ، (وَهُوَ مَا لَا يُؤْكَلُ) وَلَا هُوَ مَمَامَرٌ ، (إِلَّا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَخَشِيٍّ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ) فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ وَيُضْمَنُ أَحْتِيَاظًا .

(الرَّابِعُ : لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَهُوَ مَأْكُولٌ وَخَشِيٌّ ، أَوْ فِي أَصْلِهِ وَخَشِيٌّ فَيُضْمَنُ) أَي : يَضْمَنُهُ قَاتِلُهُ مُحْرِمًا كَانَ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ (بِمِثْلِهِ خِلْقَةٌ) تَقْرِيبًا (إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، وَإِلَّا) أَي : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ (فَبِقِيَمَتِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ) فِيهِمَا - كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ - (فَفِي نِعَامَةٍ بَدَنَةٍ) ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فِيهَا بِذَلِكَ ^(٣) ، (وَفِي حِمَارٍ وَخَشٍ وَبَقَرَةٍ ،

(١) عَادٌ : الَّذِي يَعْدُو بَنَابَهُ ، فَيَخْرُجُ الضَّبْعُ وَالثَّلْبُ .

(٢) وَذَلِكَ كَثُورُ هَاتِحٍ أَوْ جَرَادٍ عَمَّ الْمَسَالِكُ .

كَالذَّنَبِ وَالثُّغْبَانِ وَالْغُرَابِ	وَعَبْرَ ذِي نَفْعٍ مِنَ الْكِلَابِ
وَكُلُّ صَيْدٍ صَائِلٍ لَا يُدْفَعُ	إِلَّا بِهِ أَوْ مِنْ طَرِيقٍ يَمْنَعُ
وَالثَّلْبُ الْأَنْوَاعُ مَا لَا يُقْتَلُ	وَلَا ضَمَانٌ وَهُوَ مَا لَا يُؤْكَلُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَعًا لَوْ خَشِيٍّ أَكِلُ	وَعَبْرَ مَأْكُولٍ فَيُضْمَنُ إِنْ قُتِلَ

(٣) أورد خير عمر وجماعه رضي الله عنهم الشافعي في «الأم» (١٦٣/٢) ، وعبد الرزاق في =

وَوَعِلَ) - بكسر العين : وهو الأروى ، أي : تيسٌ جبليٌّ - (بَقْرَةٌ) ، فَقَدْ قَضَىٰ بِهَا فِي
الْأَوَّلِينَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ^(١) ، وَقِيسَ بِهِمَا الْوَعِلُ^(٢) ، وَعَلَىٰ تَفْسِيرِهِ بِمَا ذُكِرَ فَالْأَنْسَبُ أَنْ
يُقَالَ : وَفِي الْوَعِلِ تَيْسٌ ، وَإِنْ جَازَ^(٣) فِدَاءُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَىٰ وَعَكْسُهُ ، (وَفِي ضَبْعٍ وَظَنِي
كَبْشٌ) ، فَقَدْ (حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ)^(٤) .

وَحَكَّمَ ابْنُ عَوْفٍ وَسَعْدٌ فِي الظَّنِّيِ بَتَيْسٍ أَغْبَرُ^(٥) ، فَالْمُرَادُ بِالْكَبْشِ فِي الظَّنِّيِ

= « المصنف » (٨٢٠٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « المصنف » (٣٨٨/٤) فِي الْحَجِّ : بَابُ فِي
النَّعَامَةِ يَصْبِيهَا الْمَحْرَمُ ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي « المحلى » (٢٢٩/٧) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٨٢٠١) وَ(٨٢٠٦) وَ(٨٢٠٧) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ حِمَارِ
الْوَحْشِ وَالْبَقَرَةِ وَالْأَرْوَى .

وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٨٢٠٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٢/٥) .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٨٢٠٩) قَالَ : (فِي الْبَقَرَةِ الْوَحْشِ
بَقْرَةٌ) .

(٢) رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٨٢١٠) : (فِي الْفَاقِرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْأَرْوَى بَقْرَةٌ ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ
مِنَ الْأَرْوَى كَبْشٌ) .

وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٨٢١١) : (فِي الْأَرْوَى بَقْرَةٌ) .

(٣) هَذَا حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ ، أَتَى بِهِ لِيُدْفَعَ مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ ذِكْرِ بَدْنَةٍ وَبَقْرَةٍ أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ فِيمَا مَرَّ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَبْدِ الرَّزَاقِ (٨٢٢٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٨/٤) .

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٧/٤) وَ(٥٢٧) فِي الْحَجِّ مَرْفُوعاً .

وَرَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ الْبَيْهَقِيِّ (١٨٣/٥) ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي « المحلى » (٢٢٧/٧) وَلَفْظُهُ :
(أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَبْعاً صَيْدَاً ، وَقَضَىٰ فِيهَا كَبْشاً) .

وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٨/٤) وَ(٥٢٧) .

وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢٦/٤) : (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَىٰ
بِهِ) .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ الْأَسَدِيِّ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٨٢٣٩) .

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٨٢٣٨) وَفِيهِ قَالَ : (أَهْدَىٰ كَبْشاً مِنَ الْغَنَمِ) .

وَرَوَى كَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكُ (٣٦٤/١) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٨٢٤١) ،
وَالْبَيْهَقِيُّ (١٨٠/٥) . وَلَفْظُهُ : (أَذْبَحَ شَاةَ عَفْرَاءَ) .

الْعَفْرَاءُ : الْبَيْضَاءُ الَّتِي يَقَارِبُ لَوْنُهَا الْعَفْرَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ التَّرَابِ .

التَّيْسُ ، (وَفِي غَزَالٍ عَنَّا^(١)) ، وَفِي أَرْنَبٍ عَنَّا^(٢)) ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهِمَا بِذَلِكَ^(٣) .
وَالْعَنَاقُ : أَنْثَى الْمَعَزِ إِذَا قُوِيَ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً . قَالَ النَّوَاوِي فِي « تَحْرِيرِهِ »^(٤) ، وَقَالَ
فِي « الرُّوضَةِ » كَأَصْلِهَا : إِنَّهَا أَنْثَى الْمَعَزِ مِنْ حِينَ تُولَدُ حَتَّى تَرَعَى - (وَفِي ثَغْلَبٍ شَاةٌ)
كَمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ^(٥) ، (وَفِي ضَبٍّ جَذْيٌ) كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) ،
(وَفِي يَزُيُوعٍ جَفْرٌ) ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهِ بِذَلِكَ^(٧) - وَالْأَنْثَى جَفْرَةٌ : وَهِيَ أَنْثَى الْمَعَزِ إِذَا
بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمِّهَا ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا مَا دُونَ الْعَنَاقِ ، إِذِ الْأَرْنَبُ خَيْرٌ

(١) أخرج خبر عمر رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٧) و « الأم » (١٦٤ / ٢) ،
وعبد الرزاق (٨٢١٤) ، والبيهقي (١٨٤ / ٥) بإسناد صحيح . ولفظه : (حكم في الغزال
شاة) .

(٢) أخرج خبر عمر رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٦) و (٨٥٧) ، وعبد الرزاق
(٨٢٣١) و (٨٢٣٢) ، والبيهقي (١٨٤ / ٥) بإسناد صحيح : (أنه حكم في الأرنب
عناقاً) .

(٣) يعني به « الدقائق على المنهاج » (ص / ٤٤) وزاد : جمعها أعنق وعنوق .

(٤) أخرج أثر عطاء الشافعي في « الأم » (١٦٥ / ٢) ، وعبد الرزاق (٨٢٢٨) ، والبيهقي
(١٨٤ / ٥) ، قال في « تلخيص الجبير » (٣٠٦ / ٢) : ذكره الشافعي بإسناد صحيح .

(٥) أخرج خبر عمر رضي الله عنه عن طارق بن شهاب الشافعي في « الأم » (١٦٥ / ٢) وفي
« ترتيب المسند » (٨٦٠) ، وعبد الرزاق (٨٢٢٠) و (٨٢٢١) ، وابن أبي شيبة
(٥٢٦ / ٤) ، والبيهقي (١٨٢ / ٥) ، قال عنه في « المجموع » (٣٥٧ / ٧) : بإسناد
صحيح .

(٦) أخرج خبر عمر رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٦)
و (٨٥٧) و « الأم » (١٦٥ / ٢) ، وعبد الرزاق (٨٢١٦) ، والبيهقي (١٨٤ / ٥) بإسناد
صحيح .

أَوْ فَزَعٌ وَخَشْيٌ فَقَطٌ لَا يُقْتَلُ [٩٥٠]
فِيمَا لَهُ مِثْلٌ بِذَبْحٍ مِثْلِهِ
مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ
فَفِي النَّعَامَةِ الْبَعِيرُ يَلْزَمُ
كَذَاكَ فِي وَغْلٍ وَوَخْشٍ الْبَقَرُ
وَفِي الْغَزَالِ أَخْكُمْ بِذَبْحٍ عَنَزٍ

رَابِعُهَا وَخَشْيٌ صَيْدٌ يُؤْكَلُ
ثُمَّ الضَّمَّانُ وَاجِبٌ يَقْتُلُهُ
فِي الْخَلْقِ تَقْرِيْبًا وَذَاكَ فِي النَّعَمِ
وَعَنَزِهِ بِمَا بِهِ يُقْوَمُ
وَفِي حِمَارِ الْوَخْشِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرٍ
وَالْكَبْشُ فِي ظَبْيٍ وَضَبْعٍ مُجْزِي

من اليربوع - (وَفِي نَحْوِ حَمَامٍ) كَ : يَمَامٌ ، (وَهُوَ مَا عَبَّ ^(١) : شاةٌ) ؛ لقضاء الصحابة فيه بها ^(٢) ، (وَفِيهَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ) أي : مِنْ نَحْوِ الْحَمَامِ (كَ : دُرَّاجٌ) - : وَهُوَ طَائِرٌ بَاطِنٌ جَنَاحِيهِ أَسْوَدُ ، وَظَاهِرُهُمَا أَعْبُرُ عَلَى خِلْقَةِ الْقَطَا إِلَّا أَنَّهُ أَلْفُفٌ مِنْهُ - وفي « اللُّبَابِ » بدله كَ : دَجَاجٌ حَبَشِيٌّ (وَكَرَوَانٌ) ^(٣) - : وَهُوَ طَائِرٌ يَشْبَهُ الْبَطَّ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ - (قِيمَتُهُ) إِذْ لَا مِثْلَ لَهُ ، (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) مِمَّا لَا تَقْلَ فِيهِ (يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ) فَفِيهِمَا فِطْنَانِ ^(٤) .

* * *

(١) عَبَّ : أخذ الماء بمنقاره ، ثم يقلبه قلباً دفعة واحدة من غير تنفّس .

ومثله أيضاً ما يهدر ، والهدير : تغريد الطائر ، وترجييعه صوته ومواصلته لذلك .

وَأَحْكُمُ بِشَاةٍ مُطْلَقاً فِي الثَّمَلِيبِ كَذَا الْعَنَاقُ أَحْكُمُ بِهَا فِي الْأَرْبِ
وَالضُّبُّ فِيهِ الْجَذْيُ وَالْيَرْبُوعُ جَفَرٌ وَقَتْلٌ طَيْرُهُ مُنْتَوِعٌ
أَمَّا الْحَمَامُ وَهُوَ مَا فِي الشَّرْبِ عَبَّ فَذُبْحُ شَاةٍ فِي حَمَامَةٍ وَجَبَّ

اليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً ، وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعداً ، لونه كلون الغزال ، يسكن بطن الأرض يؤثر النسيم ويكره البحار ، يتخذ جحره في نشز من الأرض ويجعل له كوى في مهب الرياح الأربع ، وتسمى النافقاء والقاصعاء والراطاء ، فإذا طلب من إحدى هذه الكوى نافق أي خرج من النافقاء أو غيرها ، وظاهر بيته تراب وباطنه حفر ، يطأ الأرض اللينة حتى لا يعرف أثره كالأرنب ، وهو يجتر ويهر ، وله كرش وأسنان ينظر إلى نواحي الطريق ، وله رئيس مطاع ، فإذا رأى ما يخافه عليها صرَّ بأسنانه وصوّت فإذا سمعته انصرفت إلى أجحارها . ويحل أكله لأن العرب تستطيبه . اهـ ملخصاً من «حياة الحيوان» (٢/٤٠٨-٤٠٩) .

(٢) أخرج خبر عمر وابن عباس رضي الله عنهم عبد الرزاق (٨٢٦٤) و (٨٢٦٦) و (٨٢٦٧) و (٨٢٦٨) و (٨٢٧٠) بالفاظ متقاربة .

(٣) في «اللُّبَابِ» ص ٢٠٨ : (وأما ما هو أكبر من الحمام مثل الدجاج الحبش والكروان وما أشبههما ففيه قولان : أحدهما شاة ، والآخر قيمته) . أقول : الراجح منهما الثاني وهو قول الشافعي في الجديد .

(٤) ولو ظاهراً عندهما حذق ومعرفة بالتقويم وبالمماثلة عادة ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَنَنْ قُلَّةً مِنْكُمْ مُتَمِيمًا فَجَزَاءً يَنْتَلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِبَلِّغِ الْكُتُبِ أَوْ كَفَّرَ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

فَإِنْ يَكُنْ أَكْبَرَ كَالدَّرَاجِ وَالْكَرَوَانِ فَاسْعَ فِي إِخْرَاجِ
قِيمَتِهِ وَمَا عَدَا مَا قُدِّمَ فِي مِثْلِهِ عَدْلَانِ قَطْعاً حَكَمًا [٩٦٠]
وَحُكْمُ صَيْدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْمَنْعِ حُكْمُ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

[رمي الجمار] أي : الحصى إلى الجمرات الثلاث الآتية ، [و] (يَدْخُلُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِنِصْفِ لَيْلَتِهِ) لِمَنْ وَقَفَ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْوُقُوفِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ^(١) ، (وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِهِ) ^(٢) أي : شمس يوم النحر ، (وَ) وَقْتُ (الْجَوَازِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِالزَّوَالِ) أي : رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ بِزَوَالِ شَمْسِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) ، وَيَسُنُّ الرَّمْيُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ اخْتِيَارِ رَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِهِ ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَوْ رَمَى لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ كَانَ أَدَاءً ، وَالْمَتْرُوكُ يُتَدَارَكُ سَابِقًا عَلَى وَظِيفَةِ الْوَقْتِ ، ^(٤) (وَعَدَدُ الْمَرْمِيِّ سَبْعُونَ) حَصَاةً ، (يَوْمَ النَّحْرِ) مِنْهَا (سَبْعٌ) بِسَبْعِ رَمِيَّاتٍ (فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِحْدَى وَعَشْرُونَ ، لِكُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعٌ) بِسَبْعِ رَمِيَّاتٍ ، (وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا بِأَنْ يَبْدَأَ بِالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ) وَهِيَ أَوْلَاهُنَّ مِنْ جِهَةِ عَرَفَاتٍ ، (ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ

(١) كما في خبر جابر رضي الله عنه في صفة حجّة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) وفيه : (ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها - حصى الخذف - رمى من بطن الوادي) وكان ﷺ صلي الفجر بالمشرع الحرام ، وبقي واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .

(٢) الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتُهِ عُرِفَ بِنِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ بَعْدَ أَنْ يَقِفَ وَوَقْتُهِ الْمُخْتَارُ مِنْهُ يَجْرِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) قال : (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس) .

(٤) وظيفة الوقت : أي المترتب في ذلك اليوم لإحدى الجمرات أو كلها ، فالمراد : أن الرمي عن الحاضر يقع عن المتروك إذا وجد في تلك الجمرة ويلغى غيرها ، لمراعاة الترتيب ولو لحصاة واحدة .

جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ^(١) ، ويقفُ بعدَ كُلِّ مِّنَ الْأُولَى والثانية ، ويدعو بقدرِ سورةِ البقرة^(٢) .

* * *

(١) وَرَمَى هَذَا الْيَوْمَ رَمَى الْعَقَبَةِ
فَأَبْدَأَ بِمَا لِمَسْجِدِ الْخَيْفِ تِلْكَ
وَعِدَّةَ الْمَرْمِيِّ فِي الْأَيَّامِ
سَبْعُ بَسْوَمِ النَّخْرِ وَالْبَوَاقِي
بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْفُرُوبِ الْجَارِي
وَبِالْفُرُوبِ آخِرِ التَّشْرِيقِ تَمَّ
ثُمَّ الْجَمَارُ بَعْدَهُ مُرْتَبَةً
فَالْجَمْرَةُ الْوُسْطَى فَمَا لَهَا يَلِي
سَبْعُونَ جَمْرَةً عَلَى التَّمَامِ
فِي مُدَّةِ التَّشْرِيقِ بِاتِّفَاقٍ
فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ
وَقْتُ الْجَوَازِ فِي الْجَمِيعِ وَأَنْخَتَمَ

فائدة : جاء في «البيان» (٤/ ٣٥٠-٣٥١) : ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال . وقال عطاء : إن جهل فرمى قبل الزوال أجزاءه ، وقال طاووس : إن شاء رمى أول النهار ونفر ، وقال عكرمة : إن شاء رمى أول النهار ، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال .
وذلك لعدم قوله تعالى في لفظ اليوم : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

قال في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣) وما بعدها : وأجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب . وإذا مضت أيام الرمي فلا رمي ، ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فات من الحجار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا .

(٢) استحباباً ، كما أنه يندب له أن يرفع يديه في الدعاء ؛ لأخبار :

أحدها : روى عن عائشة رضي الله عنها ابن حبان (٣٨٦٨) بإسناد حسن : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) .

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أحمد (٤٠٦١) وفيه : (فَرَمَى بِهَا بَطْنَ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .

و لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٧٥١) في الحج وفيه : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) .

وأورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ابن قدامة في «المغني» (٣٢٨/٥) :
(أَنَّهُمَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِذَا رَمَيَا الْجَمْرَةَ ، وَيَطِيلَانِ الْوُقُوفَ) .

بَابُ مَوَاقِيتِ النَّسَكِ

[مواقيت النسك] المكانية من حج و عمرة :

(١) - مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، و٢- أَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ ، و٣- أَهْلُ نَجْدِ الْيَمَنِ وَ (نَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ ، و٤- أَهْلُ يَهَامَةِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ ، و٥- أَهْلُ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِزْقٍ) ، وَكُلُّ مَنْ مَرَّ بِمَكَانٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ حَكَمُهُ حَكْمُ أَهْلِهِ ، وَمَنْ مَسَكْنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكْنُهُ ، (وَكُلُّهَا مَنْصُوصَةٌ)^(١) أَي : مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا . رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ - زَادَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبَ - الْجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمَ ، وَقَالَ : « هُنَّ لَهْنٌ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »^(٢) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : (اللَّهُ ﷻ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ)^(٣) فَهُوَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ - وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » ،

(١) مَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ يَكُنْ لَهُ الْمِيقَاتُ ذَا الْحُلَيْفَةِ [٩٧٠]
أَوْ مِصْرَ أَوْ مِنْ مَغْرِبٍ وَالشَّامِ فَالْجُحْفَةُ الْمِيقَاتُ لِلْإِحْرَامِ
يَلْمَلُمُ أَجْعَلُ لِيَهَامَةِ الْيَمَنِ قَرْنٌ لِنَجْدِي الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ
وَذَاتُ عِزْقٍ لِلْعِرَاقِ تُجْعَلُ بِالنَّصِّ لَكِنَّ الْعَقِيْقُ أَنْضَلُ
أَوْ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِيقَاتٍ سَكَنَ أَوْ مَكَّةَ فَلْيَغْتَبِرْ ذَاكَ السَّكَنَ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَبَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (١٥٢٤) ، وَمُسْلِمٌ (١١٨١) (١١)
فِي الْحَجِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥٤) وَ (٢٦٥٧) فِي الْمَنَاسِكِ .

المواقيت ، جمع ميقات ، وهو - لغة - : الحدّ ، والمراد به هنا مكان ابتداء العبادة .

وأبعاد هذه المواقيت عن مكة المكرمة على ترتيب الخبر كما يلي :

فدو الحليفة ويسمى أبيار علي : (٤٣٧) كم ، والجحفة : (٢٠٤) كم ، وقرن المنازل : (٩٤) كم ، ويلملم : (٩٤) كم .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ (١٧٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥٣) =

و«المجموع» ، وقيل : ثابتٌ باجتهادِ عُمَرَ رضي الله عنه^(١) ، وصَحَّحه الأصلُ كالرافعي في «شرح المسند» ، والنواوي في «شرح مسلم» ، وحمله في «المجموع» على أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ فَقَالَهُ بِاجْتِهَادِهِ فَوَافَقَ النَّصُّ - (وَإِخْرَاجُهُمْ) أي : أهلِ العِراقِ (مِنَ الْعَقِيقِ قَبْلَهُ) أي : قَبْلَ ذَاتِ عِرْقٍ (أَفْضَلُ) مِنْ إِحْرَامِهِمْ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ؛ لِلْإِحْتِطَاءِ^(٢) .

= و(٢٦٥٦) في المناسك .

وأخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١١٨٣) (١٨) وفيه : «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» .

قال الراوي عنه : أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ ، وكذا هو عند ابن أبي شيبة (٣٤٩/٤) أي : مرفوعاً . مُهَلُّ : أي : موضع الإحرام . وتبعد ذات عرق عن مكة : (٩٨) كم ، ونظم بعضهم ذلك مبيناً بُعد المسافات للمواقيت [من الكامل] فقال :

قَرْنٌ يَلْمَلُمُ ذَاتَ عِرْقٍ كُلَّهَا فِي الْبَعْدِ مَرَحِلَتَانِ مِنْ أُمِّ الْقُرَى
وَلِذِي الْخُلَيْفَةِ بِالْمَرَاكِحِ عَشْرَةٌ وَبِهَا لِحَجَفَةٍ سِتَّةٌ فَأَخْبُرَ تَرَى
وهذه التقديرات تقريبية ، وقد حددت بالكيلومتر كما سبق ، ويقال في يلملم أيضاً :

يرمرم .

(١) أخرج خبر عمر رضي الله عنه الشافعي مختصراً في «الأم» (١١٨/٢) ، والبخاري (١٥٣١) ، وابن أبي شيبة (٣٥٠/٤) ، والبيهقي (٢٧/٥) في الحج ، ولفظ البخاري : (فانظروا حذوها من طريقكم ، فحدّ لهم ذات عرق) . قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٣١٣/١) تعليقاً على خبر جابر رضي الله عنه : استفدنا من هذا أن الصحيح في حديث جابر في ذات عرق أنه ليس بمرفوع ، وإنما هو من كلام عمر .
أقول : إن ما قرره المؤلف آخرأ هو الصواب والله أعلم ؛ لأن من الثابت قطعاً لعمر رضي الله عنه موافقته للقرآن الكريم .

(٢) لما ورد من آثار ، فمن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (٣٤٩/٤) قال : (وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ) .

وعن ثور قال : حججت مع سعيد بن جبير ومجاهد ، فأحرمتنا من العقيق . رواه ابن أبي شيبة (٣٥٠/٤) .

وعن مسروق روى ابن أبي شيبة (٣٥٠/٤) قال : لأهل العراق العقيق .

وعن الأسود أخرج ابن أبي شيبة (٣٥٠/٤) : أنه كان لا يدع أحداً من أهله يجاوز العقيق وهو غير محرم .

وَذُو الْحَلِيفَةِ : عَلَى سِتَّةِ أُمِّيالٍ ^(١) مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَبَيْنَهُ وَمَكَّةَ نَحْوُ عَشْرِ مَرَاحِلَ .
 وَالْجُحْفَةُ - وَيُقَالُ لَهَا : مَهْيَعَةٌ - : قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، قِيلَ : عَلَى نَحْوِ
 ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْمَعْرُوفُ الْمَشَاهِدُ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ : إِنَّهَا عَلَى خَمْسِينَ فَرَسَخاً
 مِنْهَا وَقَدْ خَرِبَتْ .
 وَقَرْنٌ ^(٢) - بِإِسْكَانِ الرَّاءِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ ، وَيُقَالُ لَهُ : قَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَتَهَامَةٌ
 - بِكسْرِ التَّاءِ - بَلَدٌ ، وَقِيلَ : مَا نَزَلَ عَنْ نَجْدٍ إِلَى بِلَادِ الْحِجَازِ .
 وَيَكْمَلُمُ - وَيُقَالُ : أَلْمَلِمُ - بِالصَّرْفِ وَتَرْكِهِ - جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تَهَامَةٍ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ
 مَكَّةَ .

وَذَاتُ عِزْقٍ : قَرْيَةٌ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .
 وَالْعَقِيقُ : وَادٍ وَرَاءَ ذَاتِ عِزْقٍ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ ^(٣) .

* * *

-
- (١) وَتَبْعُدُ الْيَوْمَ : (١٠) كَمْ تَقْرِيباً .
 (٢) قَرْنٌ : جَبَلٌ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .
 (٣) فَعَلَى مَا تَقْدِمُ : مَنْ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ . . كَانَ مُحْتَاطاً كَمَا
 مَرَّ .

فائدة : إِنْ أَرَادَ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ أَحْرَمَ مِنْ مَسْكَنِهِ ، أَمَا لَوْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ
 فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِإِحْرَامِهِ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ كَ: الْجَعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ وَالْحَدِيدِيَّةِ وَنَحْوِهَا ، وَإِلَّا فَعَلِيهِ
 دَمٌ .

باب الهدي

[الهدي] (هُوَ) نَوْعَانِ :

(١- وَاجِبٌ) بفعلٍ حرامٍ ، أو تركٍ واجبٍ ممّا مرَّ ، وينذر - كما سيأتي في بابهِ - وإنّما وجب به ؛ لأنّه يُسلَكُ بِهِ مَسْلَكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ^(١) ، (فَلَا يَجُوزُ) للمهدي (الْأَكْلُ مِنْهُ) .

(٢- مُتَطَوِّعٌ بِهِ ، فَجُوزُ) لَهُ (ذَلِكَ) ، ويلزمه التصدّق بقدر ما ينطلق عليه الاسمُ ، (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَ) منه (ثَلَاثُهُ ، وَيُهْدِي) لِلْأَغْنِيَاءِ (ثَلَاثُهُ ، وَيَتَصَدَّقَ بِثَلَاثِهِ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَافِئَ ﴾ - أي : السائل ، ويقال : الراضي بما عنده ، وبِمَا يُعْطَى بِلا سَوَالٍ - ﴿ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] . أي : المتعرّضُ للسؤال - وعبر آخرون : بأن يأكل ثلثه ويتصدّق بثليه . قال الشيخان : ويشبه أن لا يكون اختلافًا في الحقيقة لكن من أقتصر على التصدّق بالثلثين ذكر الأفضل ، أو توسّع فعَدَّ الهدية صدقةً .
(وَدِمَاءُ الشَّكِّ نَوْعَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (مَنْصُوصٌ) عليه (فِي الْكِتَابِ^(٢)) ، وَهُوَ (أَرْبَعَةٌ :

(١- دَمٌ تَمَتَّعَ ، ٢- جَزَاءُ صَيْدٍ ، ٣- فِذْيَةٌ) دَفَعَ (أَذَى) كَحَلْقِي ، (٤-) فِدْيَةٌ (إِنْخِصَارِ^(٣)) .

(فَإِنْ عَدِمَ الْمَتَمَتُّعُ الدَّمَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)

(١) أي كما في النذر والكفارات غالباً ، ويشمل المندوب ؛ لأنه قرينة .

(٢) أي : القرآن الكريم .

(٣) الْهَدْيُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَغَيْرُهُ فِي الْأَكْلِ كَالْأَضْحِيَّةِ ثُمَّ الدِّمَاءُ نَوْعَانِ نَزَعَ قَدْ أَتَى كَمَا أَتَى فِي الذَّكَرِ فَهُوَ أَزْبَعُ وَحَلَقَ رَأْسٍ إِنْ تَأَذَّى بِالشَّعَرِ

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِمَّا قَدْ وَجَبَ وَفِي تَصَدَّقَ وَفِي هَدِيَّةٍ فِي الذَّكَرِ وَالثَّانِي أَخْتِهَاداً ثَبَتَا جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَالْتِمَاعُ وَفِدْيَةُ الْمَخْصُورِ حَيْثُمَا أَنْخَصَرَ [٩٨٠]

وَأَجِبْ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَحْذَرِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .
والعبرة بالعدم في محل الذبح ، فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ، ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل ، فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الأداء ، وهو أربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى وطنه على العادة الغالبة .

(وَجَزَاءُ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ خَيْرٌ بَيْنَ) :

(١ - إخراج مثله) بأن يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم ، (٢ - تقويمه بدرأهم يشتري بها) مثلاً (طعاماً) يجزى في الفطرة ، (ويتصدق به) على مساكين الحرم (لكل مسكين مد) ، ^(١) و ٣ - أن يصوم عن كل مد يوماً) ؛ لآية : ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، (وهو صوم التغذيل) ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ خَيْرٌ بَيْنَ) :

(١ - تقويمه فيشتري بقيمته) مثلاً (طعاماً ، ويتصدق به) على مساكين الحرم ، (٢ - أن يصوم عن كل مد يوماً) كما في المثلي ، فإن أنكسر مد في الشقين صام يوماً ؛ لأن الصوم لا يتبعض ، والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإلتلاف لا بمكة ، وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الإخراج ؛ لأنها محل الذبح ، وحيث اعتبر قيمة محل الإلتلاف فالمعتبر في الطعام سغره بمكة لا بذلك المحل .

(وَخَيْرٌ فِي فِدْيَةٍ) دفع (الأذى ، ك : حلق ، وتقليم بين) :

(١ - ذبح شاة) بصفة الأضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم ، (٢ - صوم ثلاثة أيام ، ٣ - تصدق بأثني عشر مداً على ستة مساكين) من مساكين الحرم ، لكل مسكين مدان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ - أي : فحلق -

(١) فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ خَيْرًا بِمَا لَهُ مِنْ قِيَمَةِ طَعَامًا وَحَيْثُ مِثْلُهُ أَتَفْسَى فِي الشُّرَا وَحَيْثُ أَخْرَجَ الطَّعَامُ أَذًى فِي الْمِثْلِ بَيْنَ ذَبْحِهِ أَوْ الشُّرَا أَوْ أَنْ يَصُومَ عَدْلَهُ أَيَّامًا بِمَا يُسَاوِي وَالصَّيَامُ خَيْرًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ هُنَاكَ مُدًا

﴿فَقَدَيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وللأمر بذلك في خبر «الصحيحين»^(١) ، وقيس بالخلق القلم ، وبالمعذور غيره .

(وَدَمَ الإِخْصَارِ شَاءٌ) بصفة الأضحية ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، (فَإِنْ عَدِمَهَا) أي : وقت الإخراج ، (فـ) يجب (بدلها) كدم التمتع وغيره ، وهو (طعامٌ يَقِيمَتِهَا) ؛ لأنه أقرب إلى الدم من الصيام ؛ لاشتراكهما في المآلية ، (فَإِنْ عَجَزَ) عنه (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) قياساً على الدم الواجب بترك مأمور به^(٢) .

(و [ثانيهما] غَيْرُ الْمُتَّصِصِ) عليه في الكتاب ، وهو النوع الثاني (نوعان) :

(أَحَدُهُمَا : لِتَرْكِ نُسُكٍ) يجبر تركه ، (وهو) خمسة :

(١ - الإِخْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، و ٢ - الْمَيْتُ بِمُزْدَلَفَةٍ ، و ٣ - بِمَنَى ، و ٤ - الرَّمْيُ ، و ٥ - طَوَافُ الْوَدَاعِ) .

[و] النوع (الثاني : التَّرَفُّهُ ، وهو) خمسة أيضاً :

(١ - الْوَطْءُ) في فرج أو غيره ، (و ٢ - اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ ، و ٣ - الْقُبْلَةُ ، و ٤ - وَالتَّطَيُّبُ ، و ٥ - اللَّبَاسُ)^(٣) .

(١) كما في خبر كعب بن عجرة رضي الله عنه عند البخاري (١٨١٤) في المحصر ، ومسلم

(١٢٠١) في الحج وفيه : «أيؤذيك هوائٌ رأسك يا كعب؟» فقال : نعم ، قال ﷺ :

« احلقه ، وأنسك بشاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين » .

(٢) وَعِنْدَ فَقْدِ ذِي التَّمَتُّعِ الدَّمَا

ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ فِي مَحَلِّهِ

وْخَيْرُوا بِالْخَلْقِ فِي صِيَامِ

ثَلَاثَةٌ لِسِتَّةٍ مِنَ الْحَرَمِ

وَأَلْزَمُوا مَخْصُورًا اسْتِطَاعًا

بِمَا لَهَا مِنْ قِيَةِ طَعَامِ

وغيره نَوْعَانِ نَوْعُ نُسُكٍ

كَتَرَكَ إِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ

أَغْنَى بِهِ الْمَيْتُ فِي مُزْدَلَفَةٍ

بِالْيَتِ عِنْدَ الظُّغْنِ لِلْوَدَاعِ

وَعِنْدَ عَجَزِ عَذْلِهِ صِيَامًا [٩٩٠]

جَبْرًا لِأَمْرِ وَاجِبٍ إِذْ يَتْرَكَ

وَالرَّمْيَ لِلْجَمَارِ وَالْيَتَاتِ

أَوْ فِي مَنَى وَتَرْكِهِ تَطَوُّفُهُ

ثَانِيهِمَا مَا كَانَ لِلْجَمَاعِ

والدِّمَاءُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَقْدِيرٌ ؛ وَهُوَ :

١- دَمُ التَّمَتُّعِ ، و٢- الْقِرَانِ ، و٣- الْفَوَاتِ ، و٤- تَرْكُ وَاجِبٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا .

[و] ثَانِيهَا : دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ^(١) ؛ وَهُوَ :

١- دَمُ الْوُطْءِ الْمَفْسَدِ ، و٢- دَمُ الْإِحْصَارِ .

[و] ثَالِثُهَا : دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَقْدِيرٌ ؛ وَهُوَ :

١- دَمُ اللَّبْسِ ، و٢- التَّطْيِيبِ ، و٣- دَهْنِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ ، و٤- إِبَانَةِ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ ^(٢) ، و٥- الْجَمَاعِ غَيْرِ الْمُفْسِدِ ، و٦- مَقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ ، و٧- الْاسْتِمْنَاءِ .

[و] رَابِعُهَا : دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ ؛ وَهُوَ :

١- دَمُ الصَّيْدِ ، و٢- وَالشَّجَرِ .

* * *

= أَوْ كَانَ مِنْ تَطْيِيبٍ أَوْ لَبْسٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لُبْسٍ
(١) دم التقدير : هو الذي لا يصوم فيه عن كل مدٍّ يوماً ، والتعديل : ما يصوم فيه بدلاً عن الطعام ، عن كلِّ مدٍّ يوماً .
(١) إِبَانَةُ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ : قَصُّهُ أَوْ فَصْلُهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَ .

بابُ إفسادِ الشُّكِّ

(بُفْسِدُ الْوُطْءِ) ^(١) في فَرْجٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ) ^(٢) إِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . وَالرَّفَثُ : الْوُطْءُ - كَمَا مَرَّ - وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ الْفَسَادُ .

(وَفِيهِ بَدَنَةٌ) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ ^(٣) ، (فَ) إِنْ عَدِمَهَا لَزِمَهُ (بَقَرَةٌ ، فَ) إِنْ عَدِمَهَا لَزِمَهُ (سَبْعُ شِيَاهٍ) ، فَإِنْ عَدِمَهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ بِدَرَاهِمَ ، وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، (فَإِنْ وَطِئَ بَيْنَ

(١) قَالَ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي «الْإِفْصَاحِ» (١٩٠/١) : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا وَطِئَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . . أَنْ حُجَّهْمَا قَدْ فَسَدَ ، وَيُمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحُجُّ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا ، أَوْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً أَوْ مَكْرَهَةً . وَيُمْضِي فِي فَاسِدِهِ ، وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ ؛ لِأَثَرِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهَا : خَبَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٨-٢٣٩/٤) ، وَابْنِ بَيْهَقٍ (١٦٧/٥) فِي الْحَجِّ .

وَخَبَرَ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩/٤) ، وَابْنِ بَيْهَقٍ (١٦٧/٥) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩/٤) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٦٨-١٦٧/٥) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩/٤) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٦٨-١٦٧/٥) .

وَكَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَحُمَادٍ ، وَالْحَكَمِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا .

(٢) بِالْوُطْءِ عَمْدًا أَفْسَدُوهُ حَيْثُمَا عَنْ أَوَّلِ التَّحَلُّلَيْنِ قُدِّمًا (٣) مِنْهُمْ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَأُورِدَ خَبَرُ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحْدَهُ ابْنَ حُزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (١٩٠/٧) ، وَخَبَرُهُمَا مَعَ غَيْرِهِمَا عِنْدَ ابْنِ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣٧٣/٥) .

وَأَخْرَجَ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٨٤/١) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٨/٥) فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَا مُخَالَفَ لِهَؤُلَاءِ فِي الصَّحَابَةِ .

التَّحْلِيلِينَ ، أَوْ بَعْدَ الْإِفْسَادِ . لَزِمَهُ شَاةٌ (كَمَا فِي الْحَلْقِ وَنَحْوِهِ ^(١)) .

ولا تجب البدنة إلا في هذا ، وفي قتل النعامة - كما عُلِمَ ممّا مرّ - إلا أنّه يعتبر فيها هنا سنُّ الأضحية بخلافها ثمّ ، فإنها تختلف باختلاف النعامة كبراً وصغراً .

* * *

(١) وَوَاجِبٌ بِهِ بَيْعٌ إِنْ قَدَرَ
فَإِنْ يَكُنْ عَجَزَ فَسَبْعٌ مِنْ غَنَمٍ
فَإِنْ فَرَضَتْ الْعَجَزَ فَالطَّعَامُ
وَإِنْ يُؤَخَّرَ أَوْ يَطَأُ فَمَا فَسَدَ
وَعِنْدَ عَجَزٍ عَنْهُ رَأْسٌ مِنْ بَقَرٍ
وَالذَّبْحُ وَالتَّفْرِيقُ فِي ذَلِكَ الْحَرَمِ
بِقِيَمَةِ الْبَيْعِ فَالصَّيَّامُ
فَلَا وَلَكِنْ فِيهِ شَاةٌ لَا عِدَدَ [١٠٠٠]

أي : إن وطء بعد التحلل الأول ، أو بعد الإفساد بالجماع لزمه شاة كشاة الترفه بليس ونحوه ، وتلزم الكفارة أي : البعير على الرجل الواطئ فقط ، ولا يلزم المرأة شيء إلا القضاء ، وأنها إن كانت مطاوعة أئمت ، ويمضيان في فاسده ؛ لأن الشروع في الحج - وإن كان نفلاً - ملزم واجب الإتمام .

بَابُ فَوَاتِ الْحَجِّ

[الحج] لا يفوت إلا بفوات الوقوف بعرفة كما مر .

(مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) بِهَا (تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) بَلَا سَعْيٍ إِنْ كَانَ سَعَى ، وَلَا يَجْزِي ذَلِكَ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ - كَمَا سَيَأْتِي - (وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَدَمٌ) ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ هَبَّارِ بْنِ الْأَسودِ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْتَى بِذَلِكَ ^(١) ، وَأَشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكُرُوهُ .

وَوَقْتُ وَجوبِ الدَّمِ (إِذَا أَخْرَمَ بِالْقَضَاءِ) كَمَا يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ .
(وَلَا تَقُوتُ الْعُمْرَةُ) ^(٢) - بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي - (مُسْتَقِلَّةً) وَإِنْ كَانَتْ فِي تَمَتُّعٍ ، إِذْ لَا وَقْتَ لَهَا مَعَيَّنٌ - كَمَا مَرَّ - وَخَرَجَ بِمُسْتَقِلَّةٍ مَا لَوْ كَانَتْ فِي قِرَانٍ فَإِنَّهَا تَتَّبِعُ الْحَجَّ فِي الْفَوَاتِ كَمَا تَتَّبِعُهُ فِي الصَّحَةِ وَالْفَسَادِ ^(٣) .

* * *

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (٣٨٣/١) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (١٤١/٢ وَ ١٤٢) وَ « تَرْتِيبُ الْمُسْنَدِ » (٩٩٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٤/٥) فِي الْحَجِّ . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٢١٥/٨) : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَكَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انْظُرْ ذَلِكَ فِي « الْبَيَانِ » (٣٨١-٣٨٠/٤) .

هَبَّارُ بْنُ الْأَسودِ بْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُصَيٍّ ، صَحَابِيُّ ، قُرَشِيٌّ ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ الْجِعْرَانَةِ ، قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ : « الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ » . وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فِيهِ سَبَابٌ ، رَحَلَ إِلَى الشَّامِ ، وَجَاءَ لِيُحِجَّ زَمَنَ عُمَرَ فَقَاتَهُ الْحَجُّ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (طَفَّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ، تُوْفِيَ سَنَةً : (١٥) هـ .

(٢) أَيُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَنْدُورَةً فِي وَقْتٍ مَعَيَّنٍ وَفَاتَ .

(٣) مَنْ فَاتَهُ وَقُوفُهُ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلِيَقْضَاهُ مُكَمَّلًا
مَعَ ذَنْبٍ شَاؤَ فِي الْقَضَاءِ حَالًا وَلَا تَقُوتُ الْعُمْرَةُ أُسْتَقِلَّالًا

بَابُ مَكْرُوهَاتِ التُّسْلِكِ

[مكروهات التُّسْلِكِ] مِنْ حَجِّ وَعُمْرَةٍ (وهي) :

(١- الْجِدَالُ) قال تعالى : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . ومثله العمرة ، أي : لا وراء مع الخدم والرُفقاء ، (٢- النَّظَرُ) لِمَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَتَمَتَّعُ بِهِ (بِشَهْوَةٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنَاسِبُ الْمُحَرَّمَ ، (٣- تَسْمِيَةُ الطَّوَافِ شَوْطًا) ^(١) ؛ لِأَنَّهُ الْهَلَاكُ ، لَكِنْ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ لِتَعْبِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِنَهْيِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَثْبُتْ ^(٢) ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَرَاهَةَ الْجِدَالِ ، وَتَسْمِيَةَ الطَّوَافِ شَوْطًا لَا تَخْتَصُّ بِالْحَجِّ ، لَكِنَّهَا فِيهِ أَقْبَحُ كُلِّسٍ الْحَرِيرِ فِي الصَّلَاةِ ، (٤- أَخَذَ حَصَى الْجَمْرَاتِ مِنَ الْمَسْجِدِ) ؛ لِأَنَّهَا فَرْشُهُ ^(٣) ، (٥- أَوْ) مِنْ (الْجَمْرَةِ) وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَصَاةُ رُمِيَّ بِهَا ، (٦- أَوْ) مِنْ (مَحَلِّ نَجَسٍ) ^(٤) ، (٧- الرَّمْيُ بِحَصَاةٍ) قَدْ (رُمِيَ بِهَا) ^(٥) ، وَقِيلَ : لَا كَرَاهَةَ فِي الْأَخِيرَةِ - وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى ، لَا مَكْرُوهٌ ، كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ - (٨- وَغَيْرُهَا) - أي : وَغَيْرِ الْمَذْكُورَاتِ - كَ : أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنَ الْحِلِّ ، وَ٩- أَنْ يَسَافِرَ إِلَى التُّسْلِكِ تَعْوِيلًا عَلَى السُّؤَالِ ^(٦) ، وَ١٠- أَنْ يَحْكَّ شَعْرَهُ بِأَظْفَارِهِ ،

(١) ذَكَرَ الْكَرَاهَةَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢/ ١٥٠) بَابُ : لَا يَقَالُ شَوْطٌ وَلَا دَوْرٌ ، وَعِزَّاهُ لِمُجَاهِدٍ .

(٢) الْكَرَاهَةُ لَفْظِيَّةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ لِلإِبْهَامِ - بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ - وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ ، وَمُخَالَفَةُ الْأَمْرِ الْمُسْتَحْسَنِ عَرَفًا لَا تَقْتَضِي لَوْماً مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ يَحِلُّ بِمَكَانَةِ الصَّحَابِيِّ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَعْنَى الشَّوْطِ أَنَّهُ الْجَرِيُّ ، وَالْعَدُوُّ مَرَّةً إِلَى الْغَايَةِ ، وَالطَّوَافُ .

(٣) وَثَبَّتْ لَهَا فَضِيلَةُ الْمَسْجِدِ ، فَلِذَا يُطْلَبُ أَنْ تُؤَقَّى الْأَنْجَاسُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٢٨/ ٥) : « إِنْ الْحَصَى يَنَاشِدُ الَّذِي يَخْرُجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) لِأَنَّ فِيهِ مِبَاشَرَةً لِلنَّجَاسَةِ .

(٥) سِوَاءِ رُمِيَ بِهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ؛ لِلْخِلَافِ فِي إِجْزَائِهَا .

(٦) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَتَكَزُّوْهُوَ فَإِنَّكَ كَبَّرَ الْزَّادَ الْتَقْوَى﴾ [البقرة : ١٩٧] ؛ لِمَا كَانَ مِنْ سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ .

و ١١- أَنْ يَمْشُطَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ؛ لثَلَا يَنْتَفَ الشَّعْرُ ، و ١٢- أَنْ يَكْتَحِلَ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ مِمَّا فِيهِ زِينَةٌ كَالْإِثْمِدِ^(١) ، بِخِلَافِ مَا لَا زِينَةَ فِيهِ كَالثُّوْبِيَا ، و ١٣- أَنْ يَأْكُلَ الطَّائِفُ أَوْ يَشْرَبَ^(٢) .

* * *

(١) الإِثْمِدُ : حجر هندي ، يميل لونه إلى البنيّ الفاتح ، معدني بلوري الشكل ، صلب هش ، يوجد نقيّاً ومتحدّاً مع غيره من العناصر ، وروى فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي (١٧٥٧) ، و : نحوه عند أبي داود (٣٨٧٨) ، أن النبي ﷺ قال : « اِكْتَحَلُوا بِالْإِثْمِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ » .

ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن ماجه (٣٤٩٥) .

ورواه عن جابر رضي الله عنه ابن ماجه (٣٤٩٦) أيضاً .

(٢) لأن حال الطواف كحال الخطبة ، فإن الأكل فيه لا يخلو من نوع إعراض ومنافاة للأدب ، وكذا يكره وضع يده على فيه من غير حاجة ، وتشبيك أصابعه وفرقتها ، ومدافعة الحدث ، وتوقانه للطعام والشراب ، والضحك ، وكف الشعر والثوب ، والبصاق لحاجة ويجعلها في رذاته ، ووضع اليد على الخاصرة كالصلاة ، والركوب للقادر على المشي .

وَيُكْرَهُ الْجِدَالُ فِيهِ وَالنَّظَرُ	بِشَهْوَةٍ وَأَخْذُهُ مِمَّا اسْتَقَرَّ
مِنَ الْحَصَى بِالنَّسِجِ الْحَرَامِ	لِرَمْيِهِ أَوْ بَعْدَ رَمْيِ رَأْسِي
وَأَخْذُهُ لِذَلِكَ مِنْ مَرْمَاهُ	أَوْ مِنْ مَكَانٍ نَجِسٍ يَرَاهُ
أَوْ لَقَبِ الطَّرَافِ بِالْأَشْوَاطِ	وغير ما مضى كالإمشاط

بابُ نَذْرِ الْهَدْيِ وَغَيْرِهِ

النَّذْرُ - بالمعجمة لغةً - : الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ ، و - شرعاً - : التزامٌ قربةٍ غيرِ واجبةٍ عَيْنًا .

والأصلُ فيه قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان : ٧] . وخبرُ البخاري : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى . . فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ . . فَلَا يَعْصِهْ »^(١) ، وخبرُ مسلم : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ »^(٢) . والنذرُ نوعان :

١- نذرُ لجاجٍ وِعَظْبٍ ، ك : إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ ، وفيهِ كَفَّارَةٌ يمينٍ أو ما التزمه ، كما سيأتي في باب الأيمان .

٢- نذرُ تَبَرُّرٍ ، بجعله شاملاً لنذرِ الْمُجَاوِزَةِ ، وبعضهم جعلهما نوعين : نذرُ مجاوزةٍ ، ونذرُ تَبَرُّرٍ ، و (هُوَ) - غيرُ نذرِ اللَّجَاجِ - (نَوْعَانِ) :

أحدهما : (نَذْرُ مَجَاوِزَةٍ : وَهُوَ مَا عُلِقَ بِجَلْبِ نِعْمَةٍ ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ) ك : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، أَوْ ذَهَبَ عَنِّي كَذَا : لِلَّهِ عَلَيَّ ، أَوْ فَعَلِي كَذَا .

(وَ) ثانيهما : (نَذْرُ تَبَرُّرٍ ، وَهُوَ بِخِلَافِهِ) أَي : مَا لَا يَعْلَقُ بِشَيْءٍ ، (فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ) حَالًا ، وبِالْأَوَّلِ : (عِنْدَ حُصُولِ الْمُعْلَقِ بِهِ) ؛ لخبرِ البخاري السابق .

(١) أخرجه عن عائشة المبرأة رضي الله عنها البخاري (٦٦٩٦) و (٦٧٠٠) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (٣٨٠٦) وما بعده في الأيمان والنذور ، وابن ماجه (٢١٢٦) في الكفارات .

(٢) أخرجه عن عمران بن حصين رضي الله عنه مسلم (١٦٤١) في النذر - وفيه : « ولا فيما لا يملك العبد » - وأبو داود (٣٣١٦) ، والنسائي (٣٨٤٩) و (٣٨٥٠) في النذور ، وابن ماجه (٢١٢٤) في الكفارات .

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وعائشة ، وثابت بن الضحاك رضي الله عنهم بالفاظ متقاربة .

(ثُمَّ إِنْ عَيْنَ) النَّاذِرُ (الْمُنْذُورَ وَلَوْ بَيْنَيْهِ تَعَيَّنَ) عَمَلًا بتعيينه ، فلا يجوزُ إبداله ، (وَإِلَّا) أي : وإن لم يعينه (ك : أَنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ هَذَا) ولم ينو شيئاً . (فَلَا يُجْزِيءُ غَيْرُ نَعَمٍ) مِنْ دَجَاجٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ مَطْلَقَ النَّذْرِ يَحْمِلُ عَلَى أَقْلٍ مَا وَجِبَ مِنْ ذَلِكَ الْجَنَسِ .

(وَوَاجِبُهُ) مِنَ النَّعَمِ :

(١ - شاة ، ٢ - أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ ، ٣ - أَوْ) سُبُعٌ (بَقَرَةٌ) - كما في الأُضْحِيَّةِ - (وَالْبَاقِي) مِنَ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا (مُتَطَوِّعٌ بِهِ ، فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِنَاذِرِ هَذِي تَصَرُّفٌ فِيهِ) بَيْعٌ ، أَوْ إِجَارَةٌ ، أَوْ أَكْلٌ ، أَوْ غَيْرُهَا ؛ لِخُرُوجِهِ بِالنَّذْرِ عَنْ مِلْكِهِ ، (إِلَّا) تَصَرُّفٌ (بِذَبْحٍ فِي وَقْتِهِ ، وَرُكُوبِهِ ^(١) ، وَإِزْكَابٍ) وَحَمْلٍ عَلَيْهِ (لِلْحَاجَةِ) إِلَيْهَا ، (وَشُرْبٍ لَبَنٍ) فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ حَصَلَ بِذَلِكَ نَقْصٌ . . ضَمِنَهُ ^(٢) .

* * *

(١) في نسخة: (ركوب).

(٢) النَّذْرُ إِذَا دُو لِحَاجٍ وَغَضَبٌ
ثَانِيهِمَا نَوْعَانِ نَوْعٌ أَشْتَهَرَ
وَهُوَ الَّذِي إِذَا بَجَلِبِ نِعْمَةٍ
فَتَلَزَمَ الْوَفَا بِهِ لَا مُطْلَقًا
وغيره تَبَرُّرٌ قَدْ ائْتَمَى
وَكُلٌّ مَنْ فِي نَذْرِهِ قَدْ عَيَّنَا
وَعَيَّنُوا فِي مَطْلَقِ الْهَذِي النَّعَمِ
وَسَيِّئَةُ الْأَشْيَاعِ كُلِّ تَطَوُّعٍ
وَلَيْمَنَنْتِ تَصَرَّفُ الَّذِي نَذَرَ
أَوْ الرُّكُوبِ عِنْدَ الْاِخْتِيَاجِ

أَوْ التَّزَامُ قُرْبَةً مِنَ الْقُرْبِ
أَنَّ اسْمَهُ نَذْرُ الْجَزَاءِ وَاسْتَقَرَّ
مُعَلَّقٌ أَوْ بِإِنْدِفَاعٍ نَقْمَةٍ
بَلْ مَعَ وُجُودِ مَا بِهِ قَدْ عُلِّقَ [١٠١٠]
تَعْلِيقُهُ وَلَا زِمَ بِهِ الْوَفَا
شَيْئًا وَلَوْ بَيْنَيْهِ تَعَيَّنَا
وَيُكْتَفَى بِالشُّبْحِ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ
فَالْأَكْلُ مِنْهَا جَائِزٌ لَا يُنْعَى
إِلَّا بِذَبْحٍ وَاجِبٍ وَشُرْبِ دَرٍ
إِلَيْهِ وَالْإِزْكَابِ لِلْمُخْتَاجِ

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِطَاعَةِ لِلتُّسُكِ

[الاستطاعة للتُّسُكِ] (هِيَ نَوْعَانِ) :

أحدهما : (اسْتِطَاعَةٌ بِنَفْسِهِ ب) :

١- أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الْمَرْكُوبِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، ويعتبر وجودُ قائدٍ في حقِّ الأعمى ، (و٢-) أَنْ (يَجِدَ) ذَهَاباً وَإِيَاباً مَعَ إِمْكَانِ السَّيْرِ (الدَّابَّةُ)^(١) وما يقتضيه الحالُ مِنْ مَحْمَلٍ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ قَصِيراً ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ ، (و٣-) أَنْ يَجِدَ (عِلْفَهَا كُلَّ مَرْحَلَةٍ)^(٢) ، و٤- الزَّادُ وَالْمَاءُ ، وَأَوْعِيَّتُهَا (حَتَّى فِي الْمَحَالِّ الْمَعْتَادِ حَمْلُهَا مِنْهَا) ؛ لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ تَعْظُمُ بِحَمْلِهَا لِكَثْرَتِهَا - نَعَمْ إِنْ قَصَرَ سَفَرُهُ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةً أَيَّامٍ . . . لَمْ يُعْتَبَرْ وَجُودُ الزَّادِ - وَالْعَبْرَةُ فِي وَجُودِ ذَلِكَ (بِثَمَنِ الْمِثْلِ) وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، (و٥-) أَنْ (يَأْمَنَ الطَّرِيقَ) وَلَوْ ظَنًّا فِي النَّفْسِ ، وَالْبُضْعِ ، وَالْمَالِ وَنَحْوِهَا ، (و٦-) أَنْ (يَخْرُجَ مَعَ الْمَرْأَةِ نَحْوَ مَحْرَمٍ) كَزَوْجِهَا ، وَأَمْرَاتَيْنِ ثِقَتَيْنِ لِتَأْمَنِ عَلَى نَفْسِهَا ، وَتَلْزُمَهَا أَجْرَتُهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا .

(وَ) ثَانِيَهُمَا : (اسْتِطَاعَةٌ بِغَيْرِهِ ب) :

(١-) أَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكَ (عَلَى الْمَرْكُوبِ) (الْإِسْتِمْسَاكَ السَّابِقُ ، و٢-) أَنْ (يَجِدَ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحُجُّ) أَوْ يَعْتَمِرُ (عَنْهُ) فَاضْلاً عَنْ نَفَقَةٍ مَنْ تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ يَوْمَ الْإِسْتِجَارِ ، - وَالْمَعْتَبَرُ أَجْرُ الْمِثْلِ فَأَقْلُ - (و٣-) يَجِدَ (مُتَطَوِّعاً بِذَلِكَ)^(٣) ، ٤- أَوْ مَنْ يَحُجُّ) أَوْ

(١) وكذا يعتبر ما حلَّ محلَّها اليوم من وسائل النقل البرية والجوية والبحرية .

(٢) كما يطلب وجود وقود للحافلات الناقلة وإمكان إصلاحها .

(٣) كَيْفِيَّةُ اسْتِطَاعَةِ الْإِثْنَانِ بِالْحَجِّ أَوْ بِعُمْرَةٍ نَوْعَانِ

فَمَنْ يُرِدْ فِعْلاً بِنَفْسِهِ يَجِبُ فِي حَقِّهِ اسْتِمْسَاكُهُ إِذَا رَكِبَ

وَلَمْ تَزِدْ مَشَقَّةَ الْمَرْكُوبِ وَأَنْ يَكُونَ وَاجِدَ الْمَرْكُوبِ

وَمَا بِهِ فِي كُلِّ رَحْلَةٍ عِلْفٌ وَالزَّادُ وَالْمَاءُ إِنْ يَكُنْ بِهَا أَلْفٌ [١٠٢٠]

وَجُودُهُ بِالثَّمَنِ الْمَأْلُوفِ وَمَخْمِلٌ وَسَائِرُ الظُّرُوفِ =

يعتمر (عَنْهُ بِالرَّزْقِ ^(١) ك : أَنْ يَقُولَ لَهُ : حُجَّ) أَوْ اعْتَمَرَ (عَنِّي وَأَعْطَيْكَ نَفَقَتَكَ) - فَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ بِالنَّفَقَةِ . . لَمْ يَصَحَّ لِجَهَالَتِهَا - (فَيَقَعُ) الْحُجُّ أَوْ الْعِمْرَةُ (بِكُلِّ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَيَسْقُطُ) بِهِ (فَرَضُهُ) ^(٢) .

* * *

-
- = وَالْأَمْنُ فِي طَرِيقِهِ وَلِيُخْرِمَ
وَأَنْ تَزِدَ مَشَقَّةً إِذَا رَكِبَ
بِأَجْرَةٍ أَوْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ
- (١) بكسر الراء وفتحها : أي النفقة ، فتكون أجرة أو جعالة ، ويلزمه المسمى ، وتلزم أجرة المثل في فاسدهما .
- (٢) سَأَلَهُ أَنْ حُجَّ عَنْهُ رَزَقَهُ
فَوَاقِعُ فِي الْكُلِّ فَعَلُ النَّائِبِ
بِمَرْفُوعٍ مَا يَخْتِاجُهُ مِنْ نَفَقَةٍ
لِلْمُسْتَنْتَبِ مُسْقِطٌ لِلْوَاجِبِ

بَابُ الصَّرُورَةِ

(الصَّرُورَةُ) - بصادٍ مهملة - : (وَهُوَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ) حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، أَي : أَوْ لَمْ يَعْتَمِرَ عُمْرَتَهُ (لَا يَصِحُّ حَجُّهُ) وَلَا عُمْرَتُهُ (عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ نَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ) ؛ لَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْتُكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ . قَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » ^(١) . وَسُمِّيَ مَنْ ذَكَرَ صَرُورَةً ؛ لِأَنَّهُ صَرَّ نَفَقَتَهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا فِي الْحُجِّ ، (أَوْ نَوَى مِنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ) - أَدَاءً كَانَ ، أَوْ قِضَاءً ، أَوْ نَذْرًا (غَيْرُهُ) بِأَنْ نَوَى نَفْلًا ، أَوْ نَوَى قِضَاءً وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ نَذْرًا وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ - أَوْ : قِضَاءً (وَقَعَ عَنْهُ) ^(٢) أَي : عَنْ فَرَضِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقَعَ كُلُّهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ^(٣) لِلْمَعْضُوبِ وَالْمَيْتِ مِنْ جَمَاعَةٍ ^(٤) .

(وَالْعُمْرَةُ كَالْحُجِّ) فِيمَا ذَكَرَ (إِلَّا) :

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١٨١١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٠٣) فِي الْمَنَاسِكِ .

شُبْرُمَةُ : غَيْرُ مَنْسُوبٍ ، ذَكَرَهُ فِي « الْإِصَابَةِ » (٢٨٣١) ، وَقَالَ : رَوَى حَدِيثُهُ - أَيْضًا مَعَ مَنْ سَلَفَ - أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَطَبْرَانِيُّ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الدَّارِقُطْنِيُّ .

(٢) مَنْ لَمْ يَحُجَّ فَرَضَهُ وَلَا أَغْتَمَرَ فَحَجَّجَهُ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُغْتَبَرْ فَإِنْ يَكُنْ عَنْ غَيْرِهِ نَوَاهُ فَذَلِكَ عَنْهُ دُونَ مَنْ سَوَاهُ

(٣) قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ (٥٢٢/١) : وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا فِي صَبِيٍّ أَفْسَدَ حَجَّهُ ، ثُمَّ بَلَغَ ، فَإِذَا نَذَرَ حَجَّةً حَيْثُ فَقَدَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثَةُ وَنَوَى الْقِضَاءَ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَوَجِبَ الْقِضَاءُ بَعْدُ فَوْرًا مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْقِضَاءِ مَعَ النَّذْرِ .

(٤) الْمَعْضُوبُ : الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَرْجَى بَرْؤُهُ ، وَكَذَا الْمَيْتُ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهَا فَرَضٌ وَنَذْرٌ مِثْلًا وَحَجٌّ عَنْ كُلِّ اثْنَانِ فِي عَامٍ صَحَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ وَنَوَى شَيْئًا سِوَاهُ لَمْ يَقَعْ عَنْ السَّوَى
بَلْ وَقَعَ عَمَّا عَلَيْهِ مَا خَلَا مَنْ لِلْفَوَاتِ مُطْلَقًا تَحَلَّلًا [١٠٣٠]

(١ - مَنْ فَاتَهُ حَجٌّ وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَلَا يَجْزِيهِ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ) ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ انْعَقَدَ لِنُسُكٍ فَلَا يَنْصَرِفُ لِآخَرَ ، وَالتَّحَلُّلُ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ الاسْتِدَامَةَ كَالْإِبْتِدَاءِ .

(٢ -) إِلَّا (مَنْ أَخْرَمَ بِنُسُكٍ ثُمَّ نَسِيَ ، فَإِنَّهُ يَنْوِي الْقِرَانَ أَوْ الْحَجَّ ، وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ) (عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) - لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِحَجٍّ . . . لَمْ يَضُرَّ تَجْدِيدُ نِيَّتِهِ ، وَإِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُخْرَمًا بِعُمْرَةٍ فَإِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا جَائِزٌ - (دُونَ عُمْرَتِهِ) فَلَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مُحْرَمًا بِحَجٍّ ، وَيَمْتَنِعُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَأَتَى بِأَعْمَالِ الْحَجِّ . . . حَصَلَ التَّحَلُّلُ ، لَكِنْ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنَ الْحَجِّ وَلَا مِنَ الْعُمْرَةِ ^(١) .

(وَمَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ قَدْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضًا ، وَهُوَ الْكَافِرُ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيَّرِ ، وَالْمُمَيَّرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْلَةٍ) ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْأَوَّلِ لِلْعِبَادَةِ ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ ؛ لِلنِّيَّةِ ، وَلاِفْتِقَارِ حَجِّ الرَّابِعِ إِلَى الْمَالِ - وَأَمَّا إِحْرَامُ الْوَلِيِّ عَنْ الثَّلَاثَةِ فَصَحِيحٌ ، بِأَنْ يَنْوِيَ جَعْلَهُمْ مُحْرَمِينَ فَيَصِيرُونَ مُحْرَمِينَ بِذَلِكَ - (وَقَدْ يَصِحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ الْعَبْدُ ، وَالصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ بِإِذْنٍ وَلَيْلَةٍ) ^(٢) ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ فِي الثَّانِي بِالْإِذْنِ - وَإِذَا قَطَعْنَا النَّظَرَ عَمَّنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ فَالْنَّاسُ فِيهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ ^(٣) - (فَإِنْ كَمُلَا) أَيِ : الْعَبْدُ

(١)	بِعُمْرَةٍ فَإِنَّهَا لَا تُجْعَلُ كَذَلِكَ نَاسِي مَا بِهِ قَدْ أَخْرَمَا وَلَا تَكُونُ عُمْرَةُ الْقِرَانِ
(٢)	مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ رِيَمًا أَنْ لَا يَصِحُّ فَهُوَ لَا يَكُونُ وَذُو صِبَا تَمَيُّزُهُ لَمْ يُوجَدْ وَيَعْدُهُ وَيَعْدُ تَمَيُّزُ الصَّبِيِّ
(٣)	كَالْجَمْعَةِ ، وَهُمْ كَمَا يَلِي :

١- من لا يصحُّ منه بحال ، وهو الكافر الأصلي .

ب- من يصحُّ منه بغير المباشرة ، كالمجنون والصبي غير المميز .

ج- من يصحُّ منه ولا يجزئته عن حجة الإسلام ، كالصبي المميز بإذن وليه .

د- من يصحُّ منه بالمباشرة ويجزئته عن حجة الإسلام ، كالمسلم المكلف غير المستطيع . =

بالتق ، والصبي بالبلوغ (قَبْلَ الْوُقُوفِ) بعرفة فوقفا وأتيا ببقية الأعمال (أَجْزَأُهُمَا)
 ذلك (عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) ؛ لَأَنَّهُمَا أَذْرَكَا مُعْظَمَ الْعِبَادَةِ فَصَارَا كَمَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ ، وَإِنْ
 كَمُلَا فِي أَثْنَاءِ الْوُقُوفِ ، فَإِنْ أَقَامَا بَعْدَهُ زَمَنًا يُعْتَدُّ بِمِثْلِهِ فِي الْوُقُوفِ أَجْزَأُهُمَا ، وَإِلَّا
 فَلَا ، وَإِنْ كَمُلَا بَعْدَ الْوُقُوفِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَوَاتٍ وَقْتِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ يُعِيدَاهُ . . لم
 يجزئهما ، وَإِلَّا أَجْزَأُهُمَا^(١) .

* * *

هـ- من يلزمه ولا يصح منه ، وهو المرتد .

و- مَنْ يَلْزَمُهُ وَيَجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمَكْلُفُ الْمُسْتَطِيعُ . يَجْمَعُهَا أَنَّ مَنْ
 لَا تَلْزَمُهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ ، وَمَنْ تَلْزَمُهُ فَعَلَى قَسَمَيْنِ ، كَمَا سَلَفَ بَيَانُهُ .

(١) وَحَيْثُ زَالَ السَّرِقُ أَوْ صَبَّاهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا كَفَّاهُ
 وَفُوفُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَتَى بِالْحَسْبِ بِالتَّمَامِ

بَابُ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ

ويقال : بَكَّةَ^(١) - بالباء - :

(لَا يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُرِدْ نُسْكَاً) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (دُخُولُهَا بِإِحْرَامٍ) وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ دُخُولُهُ ، (وَإِنَّمَا يُسَرُّ) كَالْتَّحِيَّةِ ، أَمَّا مَنْ أَرَادَ النُّسْكََ فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ .

(وَيَخْتَصُّ بِحَرَمِهَا) اثْنَا عَشَرَ حُكْماً :

(١ -) تَحْرِيْمُ الْاضْطِيَادِ فِيهِ ، ٢ - قَطْعُ شَجَرِهِ ، ٣ - نَحْرُ الْهَذْيِ ، وَتَفَرُّقَةُ لَحْمِهِ وَالطَّعَامِ اللَّازِمِ فِي الْمُنَاسِكِ (بِهِ) إِلَّا فِي حَقِّ الْمُخَصَّرِ ، (٤ -) لُزُومُ الْمَشْيِ إِلَيْهِ بِنَذَرِهِ ، ٥ - كَوْنُهُ لَا يُدْخَلُ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - وَلَوْ نَدَباً (إِلَّا بِإِحْرَامٍ ، ٦ -) لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِيهِ إِلَّا الْمُخَصَّرُ) ، فَيَتَحَلَّلُ حَيْثُ أُحْصِرَ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ ، (٧ -) تُغْلَظُ الدِّيَةُ بِالْقَتْلِ

(١) قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَلْزَمَ الْكُفَّ آبِدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَيَأْبِيَهُمْ عَنْهُمْ يَبْطِنُ مَكَّةَ ﴾ [الفنح : ٢٤] وقال : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ يَبْتِنُ وَضِعَ النَّاسِ لِلَّذِي يَبْكَةُ مَبَارَكًا ﴾ [آل عمران : ٩٦] .

ويقال في تفسير معناهما أربعة أقوال :

١ - إنها اسمان للبلد ، ٢ - إنها بالميم اسم للحرم كله ، وبالباء اسم للمسجد ، ٣ - إنها بالميم اسم للبلد ، وبالباء اسم للبيت والمطاف ، ٤ - إنها بالباء اسم للبيت فقط .

وهي من المَكِّ - وهو الإخراج والامتصاص - سميت بذلك ؛ لأنها أخرجت الجبارين منها ، أو لِقَلَّةِ مِيَاهِهَا ، وبالباء من الْبَكِّ ، يقال : بكَّ الشيء بكَّا هشمة ومزقة ، أو من الإخراج والتدفع ، فلقد أخرجت الماء من أوديتها ، ولأنَّ الناس يدفع بعضهم بعضاً في المطاف لكثرة الزحام . ولها نحو ثلاثين اسماً - وكثرة الأسماء تدلُّ على شرف المسمى - ومن أسمائها في التنزيل : أم القرى ، إحدى القرينتين .

ومَكَّةُ : أفضل بقاع الأرض وبخاصة مكان الكعبة المشرفة ، وذلك للأحاديث التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره ، وكذا بقعة مدفنه ﷺ أفضل البقاع ؛ لأنه قد خلق من تلك التربة الطاهرة فلا تسامها تربة ، ومما ورد في حق مسجده ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه - عند البخاري (٦٥٨٨) ، ومسلم (١٣٩١) - : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

وعنه - عند البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) - : « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام »

فِيهِ) وَلَوْ خَطَأً ، (٨- لَا تُمْلِكُ لِقَطْعَتُهُ ، ٩- لَا يَدْخُلُهُ مُشْرِكٌ ، ١٠- لَا يُدْفَنُ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي أَبْوَابِهَا ، ١١- لَا يُحْرِمُ فِيهِ بِالْعُمْرَةِ ^(١) وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَى أَذْنَى الْجِلِّ ، (١٢- لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِيهِ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ) ^(٢) كَمَا مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ .

وَيُحْرِمُ التَّعَرُّضُ لَصِيدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَنَبَاتِهَا ^(٣) ، لَكِنْ لَا ضِمَانٌ ، وَلَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ تَرَابِ الْحَرَمَيْنِ ، وَلَا أَحْجَارُهُمَا ، وَأَخْتَصَّتِ الْمَدِينَةُ بِأَنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ ، وَمَدْفَنُ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) .

- (١) فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ وَلَزِمَهُ دَمٌ ، وَقَدَمَرٌ .
 (٢) مَنْ جَاءَهَا بِغَيْرِ نُسْكِ لَمْ يَجِبْ إِذْ فَضَّلْتُ مَعَ مَا لَهَا مِنَ الْحَرَمِ فَصَيَّدَهُ كَقَطْعِ نَبْتٍ يَحْرُمُ وَفِيهِ نَحْرُ الْهَذِي وَالتَّحْلُلُ وَنَذْبُ إِخْرَامٍ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ وَأَنْ يَصَانَ عَنْ دُخُولِ مَنْ كَفَرَ وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً لِلْمُتَقَطِّطِ وَحَاضِرُوهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ
 إِخْرَامُهُ عِنْدَ الدُّخُولِ بَلْ نُذِبُ [١٠٤٠] وَخُصَّ بِأَتَنِي عَشَرَ حُكْماً تَلْتَزِمُ وَالْمَشْيُ فِي نَذْرِ إِلَيْهِ يَلْزِمُ إِلَّا لِحَاضِرٍ فِي سَوَاءٍ يَخْضُلُ إِلَيْهِ مَعَ تَغْلِيظِ عَزْمٍ مَنْ قَتَلَ وَدَفَنَهُ وَلَيْسَ فِيهِ يُعْتَمَرُ تَمْلِكُ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْهُ التَّقَطُّطُ لَدَى قِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ دَمٌ
 قوله : يُعْتَمَرُ ، أَي لَا يَحْرُمُ فِيهِ بِالْعُمْرَةِ .

- (٣) فحدود المدينة طولاً : من غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ ، وهما جبلان يكتنفانها شمالاً وجنوباً ، وثور جبل صغير وراء أحد ، وعرضاً : ما بين حَرَّتَيْهَا ، حَرَّةٌ وَاقِمَ ، وَحَرَّةٌ بَنِي بِيَّاضَةَ ، وَلَحْرْمَةُ صَيْدِهَا إِذَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ كَانَ مَيْتَةً ، وَكَذَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِأَشْجَارِهَا . وَمِثْلُهَا وَادِي وَجٍّ بِصَحْرَاءِ الطَّائِفِ .
 (٤) هَذَا مِمَّا يَعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَتَعْلِيمُهُ لِلْأَطْفَالِ إِذَا عَقَلُوا وَمِيزُوا بِأَنَّهُ ﷺ وَلَدَ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ بِهَا ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَمَاتَ فِيهَا ، وَقَدْ دُفِنَ بِهَا .

تَمَتَّةٌ : وَمِنَ الْجَدِيدِ بِالتَّوْبَةِ عَنْهُ هَذَا ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ حَرَمِ وَقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَوْ قَبْلَ حَجِّ الْمَرْءِ ، فَإِنَّهُ ﷺ الرَّحْمَةُ الْمَهْدَاةُ الَّذِي جَعَلَهُ تَعَالَى بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا ، فَمَنْ قَدَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَوَّلَ عَاصِمَةِ لِدْيَارِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يَرَى شَيْئًا مِنْ بَنِيَانِهَا أَوْ مَآذِنِهَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ دَارَ إِقَامَتِهِ ، فَيَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْحَرَمَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ فَيَدْخُلُ بِقَدَمِهِ الْيَمْنَى - كَمَا فِي آدَابِ الْمَسَاجِدِ - ثُمَّ يَعْرِجُ إِلَى رَوْضَتِهِ الشَّرِيفَةِ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ الصَّلَاةِ قَائِمَةً ، ثُمَّ يَقْصِدُ الْمَوَاجِهَةَ الْكَرِيمَةَ ، فَيَسْتَقْبِلُ وَجْهَهُ ﷺ ، وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ صَوْتٍ مُسْتَحْضَرًا مَقَامَ =



= صاحب الرسالة والنبوة ، متخلياً عن زخارف الدنيا ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، الصلاة والسلام عليك يا من عظمك الله ، يا إمام المرسلين وخاتم النبيين ، أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله خير ما جزى نبياً عن أمته ، وإن كان أوصاه أحدٌ بالسلام قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ، ثم يتقدم نحو الشرق قدر ذراع ، فيسلم على الصديق خليفة رسول الله أبي بكر رضي الله عنهما ، ثم يتقدم خطوة أخرى فيسلم على أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم يرجع إلى موقفه الأول ، فيستشفع به إلى الله تعالى فيقول : اللهم فشعْهُ فيَّ ، ثُمَّ يرجع ، فيستقبل القبلة ، فيحمد الله تعالى ويمجّده ويشني عليه ، ويصلي على رسول الله ﷺ ، ثم يسأل الله تعالى ، ويدعو لنفسه وللمن سألَه الدعاء ولمن شاء من خيري الدنيا والآخرة .

وكذلك إذا أراد السفر استحبَّ له أن يودّع النبي ﷺ ومسجده الشريف بصلاة ركعتين ، ومما يقوله : اللهم لا تجعل هذه الزيارة آخر العهد من حرم رسولك ، ويسر لي العودة إلى الحرمين بمثلك وفضلك يا أرحم الراحمين ، ثم يسأل الله تعالى أن يرده إلى أهله سالماً مغفوراً له مقبولاً مع العفو والعافية .

بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الْمَرْأَةِ

(هِيَ كَالرَّجُلِ فِي أَحْكَامِهِ إِلَّا) :

(١) - فِي كَرَاهَةِ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، وَ ٢ - جَوَازِ لُبْسِ قَمِيصٍ وَقَبَاءٍ ، وَخِمَارٍ وَبُرْنُسٍ ، وَسَرَاوِيلٍ (وَكُلِّ مُحِيطٍ ، (وَخُفَّيْنِ) .

(وَسُرٍّ) [لَهَا] :

(خِضَابٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَإِيقَاعُ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا لَيْلًا ، وَأَنَّهُ لَا يُسْنُّ لَهَا رَمْلٌ ، وَلَا اضْطِبَاعٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهَا سَتْرُ وَجْهِهَا) ^(١) ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(١) وَحُكْمُهَا فِي حَجِّهَا حُكْمُ الذَّكَرِ فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ مِنْهَا يُكْرَهُ وَجَائِزٌ فِي حَقِّهَا أَنْ تَلْبَسَا كَذَا الْخِمَارَ وَالسَّرَاوِيلَ وَمَا وَالْخُضْبُ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامِ يُسْنُّ وَلَا يُسْنُّ الْاضْطِبَاعُ وَالرَّمْلُ	فِي الْحَجِّ إِلَّا فِي أُمُورٍ تُغْتَبَرُ مَتَى تَلَبَّى وَهُوَ سُنَّةٌ لَهُ فِيهِ الْقَمِيصُ وَالْقَبَاءُ وَالْبُرْنُسُ [١٠٥٠] أَشْبَهَهَا وَذَلِكَ مِنْهُ حَرْمًا وَالسَّعْيُ مَعَ طَوَافِهَا لَيْلًا حَسَنٌ لَهَا وَسَتْرُ وَجْهِهَا لَا يُسْتَحَلُّ

حكمة ذلك : أن وجهها مستور غالباً فأمرت بكشفه لمخالفة العادة ، ولو أرادت ستره - أي : الجميلة ، وغيرها من ذوات الخدور أو الشريفة التي لا تبرز للرجال - وجب أن تضع عليه شيئاً نحو سلك أو عود يجافي ويباعد المنديل عن ملاصقة وجهها ، وإلا وجبت الفدية .

تنمة : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الْمَسَافِرُ لِأَهْلِهِ هَدِيَّةً ، وَعِنْدَ قَرْبِهِ مِنْ بَلَدِهِ يَعْلَمُهُمْ بِقُدُومِهِ ، وَيُتَلَقَّى الْمَسَافِرُ ، وَيَقَالُ لَهُ : قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ ، وَغُفِرَ ذَنْبُكَ ، وَأُخْلِفَ نَفَقَتُكَ ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِأَقْرَبِ مَسْجِدٍ لِدَارِهِ ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْقُدُومِ ، وَأَنْ يَذْبَحَ نَقِيعَةً تَطْبُخُ لِقُدُومِ الْمَسَافِرِ يُدْعَى لَهَا أَهْلُهُ وَأَصْدِقَاؤُهُ .

ويسنُّ للحاج : الدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يُسأل ، ولغيره سؤاله الدعاء ؛ لخبر : « إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ ، وَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ » . رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أحمد بإسناد حسن كما في « الجامع الصغير » (٨٤٧) . قال المناوي : طلب الدعاء منه مندوب ، ولقاء الأحياء لقاح الأبواب ، وأخبار تلك الديار أحلى من الأسفار . وجاء في « الإحياء » عن عمر رضي الله عنه : أَنَّ طَلَبَ الْاسْتِغْفَارِ مِنْهُ يَمْتَدُّ إِلَى الْعِشْرِينَ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَى .

كتابُ البيوع^(١)

[البيوع] : جمعُ بيع ، وهو - لغة - : مُقَابِلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ^(٢) ، و - شرعاً - : مُقَابِلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

والأصلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ آيَاتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وأخبارُ كَخَبَرِ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ فقال : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » . رواه الحاكم وصحَّحه^(٣) .

وأركانُهُ : ١- عاقِدٌ ، و٢- معقودٌ عليه ، و٣- صيغةٌ .

(العَقْدُ) الصادقُ بالبيعِ وغيره (نَوْعَانِ) :

(أَحَدُهُمَا) : يَنْفَرِدُ بِهِ عَاقِدٌ (وَاحِدٌ) ، (وَهُوَ) خمسة :

(١- النَّذْرُ ، و٢- الِيمِينُ ، و٣- الْحَجُّ ، و٤- الْعُمْرَةُ ، و٥- الصَّلَاةُ إِلَّا الْجُمُعَةُ) فلا

(١) لما فرغ المؤلف من معاملة الخالق جل جلاله شرع في معاملة الخلائق ، فابتدأ قسم المعاملات بكتاب البيوع ؛ لاحتياج قيام البنية الإنسانية إلى اكتساب ما يقوم بها من مأكول ومشروب ، وملبوس ومسكن ، وأثمان ما يحصل ذلك به مما لا غنى عنه ؛ لأنَّ الإنسانَ مدنيُّ الطبع يحتاج لما تشتمل عليه المدينة الكاملة ، فسبحان من دبر ملكه كيف شاء وهو الحكيم الخبير .

(٢) أي : على وجه العوضية قال الشاعر [من البسيط] :

ما بعثكم مُهْجَتِي إِلَّا بِوَصْلِكُمْ وَلَا أَسْلَمُهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ

فجعل الوصل هو الثمن .

(٣) أخرجه عن رافع بن خديج رضي الله عنه الحاكم (١٠/٢) ، وهو أيضاً عند أحمد (١٤١/٤) ، والبزار (١٢٥٧) ، والطبراني في « الكبير » (٤٤١١) . قال عنه الهيثمي في « المجمع » (٦٣/٤) : فيه المسموعي وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح .

والحديث يدلُّ على أنَّ البيع مشروع ، وأنه أطيب الكسب إذا خلَّى عن الغش والخيانة والكذب والغبن .

تتعقد إلا بإمام ومأموم على وجه مخصوص ، (وغير ذلك) كالإسلام والصوم .

(الثاني : يُعْتَبَرُ فِيهِ عَاقِدَانِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ) :

أَحَدُهَا : (جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) فَلِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ ، (وَهُوَ الشَّرِكَةُ ، وَالْوَكَالَةُ ، وَالْعَارِيَةُ) لغير الرهن والدفن ، أو لأحدهما ولم يفعل ، (وَالْقَرَضُ ، وَالْوَدِيعَةُ ، وَالْجَعَالَةُ ، وَالْقَضَاءُ) ما لم يتعين القاضي ، (وَالْوَصِيَّةُ ، وَالْوَصَايَةُ ، لَكِنْ) جَوَازُهُمَا لِلْمُوصِي قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بَعْدَهُ ^(١) أي : بعد موت الموصي ، وقبل القبول في الوصية أخذاً مما يأتي ، (وَغَيْرُهَا) أي : وغير المذكورات ، ك : الرهن ، والهبة - أي : قبل القبض - والقرض إن كان المال في ملك المقرض .

(وَ) [القسم] الثاني : (لَازِمٌ مِنْهُمَا) أي : من الطرفين ، فليس لأحدهما فسخه بلا موجب ، (وَهُوَ الْبَيْعُ وَالسَّلَامُ) بعد أنقضاء الخيار ، (وَالصُّلْحُ ، وَالْحَوَالَةُ ، وَالْإِجَارَةُ ، وَالْمُسَاقَاةُ ، وَالْهَبَةُ) بعد القبض إلا في حق الفزع - كما سيأتي بيانه - (وَالْوَصِيَّةُ بَعْدَ الْقَبُولِ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالصَّدَاقُ) أي : عقده ، (وَالْخُلْعُ ، وَالْإِغْتَاقُ بِعَوْضٍ ، وَالْمُسَابَقَةُ بِعَوْضٍ مِنْهُمَا) فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي حَقِّ الْآخَرِ ، (وَغَيْرُهَا) أي : وغير المذكورات ، كالقرض إن كان المال خارجاً عن ملك المقرض ، وَالْعَارِيَةُ لِلرَّهْنِ أَوْ لِلدَّفْنِ إِذَا فُعِلَ ^(٢) .

- (١) الْعَقْدُ نَوْعَانِ فَنَوْعٌ يَنْفَرِدُ
وَالنَّذْرُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا الْجُمُعَةُ
وَالصَّوْمُ وَالْإِسْلَامُ ثُمَّ الثَّانِي
وَأَحْصَرُهُ فِي ثَلَاثَةٍ كَمَا عُرِفَ
فَالْجَائِزُ الْإِنْدَاعُ وَالْوَكَالَةُ
وَالْقَرْضُ وَالْقَرَضُ وَالْعَارِيَةُ
ثُمَّ الْجَوَازُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي
وَبَعْدَهُ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ
كَذَا الْقَضَا جَوَازُهُ تَبَيَّنَا
- (٢) أي أحدهما ، وهذا محترز ولم يفعل فيما مر .

بِهِ أَمَرُوا نَحْنُ الْيَمِينِ الْمُتَعَقِدُ
وَعُنْوَرةٌ وَكُلُّ حَاجٍ أَوْفَعَهُ
مُعْتَبَرٌ فِي عَقْدِهِ شَخْصَانِ
فِي جَائِزٍ وَلَازِمٍ وَمُخْتَلِفٍ
وَشَرَكَةُ الْعِيَانِ وَالْجَعَالَةُ
وَالرَّهْنُ وَالْإِيصَاءُ وَالْوَصِيَّةُ
لَهُ فَقَطْ فِي ذَيْنِ الْخُصُوصِ [١٠٦٠]
قَبْلَ الْقَبُولِ فَاعْتَبِرْ قَبُولَهُ
فِي غَيْرِ قَاضٍ لِلْقَضَا تَعَيَّنَا

(و) [القسم] الثالث : (جَائِزٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ الرَّهْنُ) بعد القبض بالإذن ، فإنه جائزٌ من جهة المرتهن ، لازمٌ من جهة الراهن ، (وَالضَّمَانُ) فإنه جائزٌ من جهة المضمون له ، لازمٌ من جهة الضامن ، (وَالْجِزْيَةُ) فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام ، (وَالْهُدْنَةُ وَالْأَمَانُ) فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتهما ، (وَالْإِمَامَةُ) العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين ، لازمة من جهة أهل الحل والعقد ، (وَالْكِتَابَةُ) فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد ، (وَهَبَةُ الْأَصْلِ لِفَرْعِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِالِإِذْنِ) فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع ^(١) .

(وَالْبَيْعُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ) : (١ - صحيح ، ٢ - فاسد ، ٣ - مُحَرَّمٌ وَإِنْ صَحَّ) في غير العربون .

(فَالصَّحِيحُ) :

(١ - كَبَيْعِ أَغْيَانٍ شُوهِدَتْ ، ٢ -) بيع (أَغْيَانٍ مَوْصُوفَةٍ) في الذمة كالسَّلَم ، (٣ -) بيع (صَرَفٍ) ^(٢) ، ونحوه من بيع الطعام بالطعام ، (٤ - مُرَابَحَةٍ) ،

(١) وَاللَّازِمُ الْبَيْعُ وَصَلَحٌ وَسَلَمٌ كَذَا الْمُسَاقَاةُ وَعَقْدُ الْخُلْعِ وَعَارِيَةُ لِلرَّهْنِ بَعْدَ الرَّهْنِ وَبِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَعَتَقْتُ عَبْدِي مُطْلَقاً إِنْ أَعْتَقْتُهُ إِنْ يَلْتَزِمُ فِي جَانِبَيْهِ بِالْعَوَضِ وَكُلُّ مَا مِنْ جَانِبٍ فَقَطْ عُرِفَ كَالرَّهْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَالضَّمَانِ إِمَامَةً كِتَابَةً كَذَا الْهَبَةُ

حَوَالَةُ إِجَارَةٍ وَذِي أَعْمَ وَهَبَةُ بِالْقَبْضِ لَا لِلْفَرْعِ وَبَعْدَ دَفْنٍ إِنْ يُعْرَى لِلدَّفْنِ وَالْمَهْرُ وَالنِّكَاحُ بِالنَّصُوصِ بَعْوَضٍ وَمِثْلُهُ الْمُسَابَقَةُ وَالْقَرْضُ إِنْ لَمْ يَنْقُ مَعَهُ مَا اقْتَرَضَ فِيهِ الْجَوَارِزُ فَهَوَّ عَقْدٌ مُخْتَلِفٌ وَجِزْيَةُ وَهُدْنَةُ أَمَانٍ [١٠٧٠] لِلْفَرْعِ لَكِنْ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْجَبَهُ

(٢) وَيُعَيَّرُ عَنْهَا بِالصَّرَافَةِ ، وَهُوَ بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ آخَرَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ اشْتَرَطَ لَصَحَّتْ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : الْحُلُولُ ، وَالتَّقَابُضُ ، وَالتَّمَاتِلُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ . . . اشْتَرَطَ الْحُلُولُ ، وَالتَّقَابُضُ ؛ لَخَبَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢١٣٤) فِي الْبَيْعِ ، وَمُسْلِمٍ (١٥٨٦) فِي الْمَسَاقَاةِ : « الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ . . . هَاءُ وَهَاءُ : مَعْنَاهُ خَذَ هَذَا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : خَذْ هَذَا . وَيَقَالُ فِيهَا أَيْضاً : يَدَا بَيْدٍ .

٥- مُحَاطَةٌ^(١) ، ٦- تَوَلِيَّةٌ ، ٧- إِشْرَاكٌ^(٢) ، (٨-) بَيْعٌ (خِيَارٌ) أي : البيع المشروط فيه الخيارُ ، (٩-) بَيْعٌ (حَيَوَانٌ بِحَيَوَانٍ) ولو بجنسه ، (١٠-) تَفْرِيقُ صَفْقَةٍ^(٣) ، ١١- جَمْعُ بَيْنِ بَيْعٍ وَعَقْدٍ آخَرَ (كِإِجَارَةٍ) ، (١٢-) بَيْعٌ بِشَرْطِ إِعْتَاقٍ ، ١٣- أَوْ بَرَاءَةٍ (مِنْ الْعُيُوبِ) ، (١٤-) بَيْعٌ (عَيْنَيْنِ بِشَمْنٍ وَاحِدٍ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَلَوْ فِي أَحَدِهِمَا) فقط^(٤) .

(وَالْفَاسِدُ) :

(١-) كَبَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ (وَلَوْ مِنَ الْبَائِعِ)^(٥) ، (٢-) بَيْعٌ (مَا عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ ،

(١) المراجعة بأن يقول : بعتك بما أشتريت مع ربح درهم لكل عشرة ، والمُحَاطَةُ : بأن يشتري مع خسارة درهم لكل عشرة مع قبول كليهما .

(٢) التولية ، هي أن يقول له : وَلَيْتَكَ الْعَقْدُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ مع علمهما بالثمن من غير ربح ولا خسارة .

والإشراك ، أن يقول له : أشركتك معي في العقد بثلاث ما قام عليّ مثلاً . ولا بدّ فيهما من القبول أيضاً .

(٣) يكون تفريق الصفقة ابتداءً ، وذلك ببيع ما يصحُّ بيعه وما لا يصحُّ بيعه خلٌّ وخمرٌ ، فيصحُّ في الخلِّ فقط ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٢٢٣٦) في البيوع ، ومسلم (١٥٨١) في المساقاة : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ . . . » ، والقيمة ما يقطعُ بها المقومون ، أو : دواماً مثل جمع عينين في عقدٍ ، كبيع كتاب وقلم ، فيصحُّ العقد على كلٍّ ، لكن لو تلف أحدهما قبل القبض سَقَطَ ثمنه ، أو : باختلاف الأحكام كبيع وإجارة في عقد لازم أو جائز . . صحَّ وَوُزَعَ الثمن عليهما باعتبار قيمة كلٍّ .

(٤) وَنَوَّعُوا الْبَيْعَ إِلَى أَنْوَاعٍ لِنَافِذٍ وَفَاسِدٍ وَمَا عَاهَدُ فَتَنَافِذُ بِرُزُقَةٍ وَوَضَفٍ وَالْحَيَوَانِ إِنْ يُبْعَ بِآخَرٍ أَوْ أَنَّهُ مِنْ كُلِّ عَيْنِهِ بِسَرٍ أَوْ بَاعَهُ عَيْنَيْنِ عَقْدًا وَأَشْطَرَطَ أَوْ فَرَّقَ الصَّفْقَةَ بِالْوَضَفِ الْأَعْمِ

ثَلَاثَةٌ بِحَسَبِ الْإِنْقَاعِ تَخْرِيمُهُ وَلَوْ صَحِيحًا مُنْعَقِدٌ لِلْعَيْنِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالصَّرْفِ وَمَا بِهِ شَرْطُ الْخِيَارِ قَدْ جَرَى أَوْ شَرْطُ أَنْ يُغْتَقَهُ مَنْ يَشْتَرِي أَنْ يَبُتَّ الْخِيَارُ فِي عَيْنٍ فَقَطْ كَجَمْعِ عَقْدٍ بَيْنَ بَيْعٍ وَسَلَسَمِ

(٥) ويسمى إقالة ، فيصحُّ بيعه خاصةً للبايع بالثمن الذي اشتراه به منه ولا بدّ من القبض ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٣٤٦٠) في البيوع ، وابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات ، وابن حبان (٥٠٣٠) بإسناد صحيح : « من أقال مسلماً . . أقال الله عمرته يوم القيامة » .

و٣-) بَيْعِ (حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَ٤-) الْمَضَامِينِ^(١) ، وَ٥-) الْمَلَاقِيحِ^(٢) ، وَ٦-) بَيْعِ بِشْرَطٍ (إِلَّا مَا اسْتَنْتَى ، (و٧-) بَيْعِ (الْمُنَابَذَةِ ، وَ٨-) الْمَلَامَسَةِ^(٣) ، وَ٩-) بَيْعِ (الْبُرِّ فِي شُبْلِهِ ، وَ١٠-) بَيْعِ (مَا لَمْ يَمْلِكْهُ) الْبَائِعُ^(٤) ، (وَ١١-) الرِّبَا^(٥) ، وَ١٢-) بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ (وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ، (وَ١٣-) بَيْعِ (الْحَصَاةِ ، وَ١٤-) بَيْعِ (الْمَاءِ النَّائِعِ ، ١٥-) أَوْ الْجَارِي مُفْرَدًا^(٦) ، وَ١٦-) بَيْعِ (الثَّمَرَةِ قَبْلَ (بُدُوِّ (الصَّلَاحِ بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ) بِأَنْ بَاعَهَا بِشْرَطِ التَّبْقِيَةِ أَوْ مُطْلَقًا ، (وَ١٧-) بَيْعِ (كُلِّ نَجَسٍ) كَكَلْبٍ ، (وَ١٨-) بَيْعِ (عَسْبِ الْفَحْلِ^(٧) ، وَ١٩-) بَيْعِ (.....

(١) المضامين - جمع مضمان - : وهو ما في الأصلا ب من المني ، لخبر جابر عند مسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضربا الجملة) . الضراب : الجماع للتلفيح .

(٢) الملاقيح - جمع ملقوحة - : وهي ما في البطون من الأجنة .

(٣) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢١٤٦) ، ومسلم (١٥١١) في البيوع : (أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنا بذة) . الملامسة : أن يلمس الثوب ولا ينظر إليه .

المنا بذة : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن ينظر إليه .

(٤) لأنه لا ولاية له عليه ، ويسمى عندنا بيع الفضولي ، وهو باطل عندنا ، ويصح عند غيرنا كالأحناف وهو موقوف على إجازة المالك .

(٥) كأن فقد في الصرف أحد شروطه - وكان من جنس واحد - وهي : الحلول ، والتقابض ، والتمائل .

(٦) أي : بأن يبيع كلا منهما - أي هذا الماء - وحده دون الأرض فلا يصح ، كما أنه لا يدخل في بيع الأرض وحدها إلا بذكره على المعتمد ، أما الماء الراكد فيصح بيعه مفردا وكذلك بيع صهاريج الماء والعبوات وما كان حجمه معينا .

(٧) أي : نزوه وضرا به ، أو أجرة ضرا به ، أو ثمن مائه ، فذكره هنا يدل على أن له اسما آخر غير المضامين ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢٢٨٤) في الإجازة : (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل) . العسب : الماء ، والمراد المني . الفحل : الذكر الذي يُلْقَح أنثى .

وَفَاسِدٌ كَيْتَعُ مَا اشْتَرَاهُ
وَالْيَتَعُ مَعَ عَجَزٍ عَنِ التَّسْلِمِ
وَفِي الْمَضَامِينِ وَيَبِيعُ الْحَبْلَةَ
إِنْ بَاعَ قَبْلَ قَبْضِهِ إِيَّاهُ
أَوْ مُكْرَمًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَأَغْلَمَ [١٠٨٠]
وَفِي الْمَلَاقِيحِ وَفِيمَا لَيْسَ لَهُ =

الْغَرَرُ^(١) ، وَ ٢٠-) بَيْع (الْأَعْمَى ، وَ ٢١- شِرَائِهِ ، وَ ٢٢-) بَيْع (خِيَارِ الرُّؤْيَةِ) : وَهُوَ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ عَلَى أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا رَأَاهُ ، (وَ ٢٣-) بَيْع (الْمَوْقُوفِ) وَإِنْ أَشْرَفَ عَلَى الْخَرَابِ^(٢) ، وَ ٢٤- : الْأَضْحِيَّةُ^(٣) ، وَ ٢٥- : الْمَرْهُونَ بَعْدَ الْقَبْضِ بِلَا إِذْنٍ ، (وَ ٢٦-) بَيْع (الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ) أَوْ : الْمُرْتَدُّ (مِنْ كَافِرٍ) إِلَّا أَنْ يَحْكَمَ بِعَتَقِهِ عَلَيْهِ بِشِرَائِهِ لَهُ ، (وَ ٢٧-) الْبَيْعِ (مَعَ اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ) لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي ، (٢٨- أَوْ) اشْتِرَاطِ (الرَّهْنِ ، وَ ٢٩- أَوْ) اشْتِرَاطِ (الْكَفِيلِ مَجْهُولًا^(٤)) ، وَ ٣٠- بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ (فَأَكْثَرُ^(٥) .

(وَالْمُحَرَّمُ^(٦)) :

(١- ك : بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادٍ)^(٧) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ

= وَالْبَيْعُ مَعَ شَرْطِ سَوَاءٍ مَّا قُدِّمَ
وَيَبْعُ عَسَبِ الْفَخْلِ وَالْمُنَابَذَةِ
وَالْبُرِّ فِي السُّبُلِ وَالْمُلَامَسَةِ
وَالْحَيَوَانِ إِنْ يَبْعُ بِاللَّحْمِ مَعَ
وَفِي الثَّمَارِ مُطْلَقًا فِي يَبْعُهَا
(١) لَأَن فِيهِ انْطَوَاءً الْعَاقِبَةِ .

(٢) كَالْعَقَارِ ، أَمَّا نَحْوُ حُصْرٍ ، وَمَتَادِيلٍ ، وَجُدُوعٍ لَا نَفْعَ فِيهَا فَيَجُوزُ بَيْعُهَا ؛ لِيَصْرَفَ فِي مَصَالِحِ الْمَوْقُوفِ ، لَكِنِ الْمَوْقُوفُ لِمَسْجِدٍ لَا يَصَحُّ بَيْعُهُ وَلَا اسْتِبْدَالُهُ بِحَالٍ .
(٣) سِوَاءِ الْمَنْتَوَرَةِ أَوْ الْمَنْطُوعِ بِهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا .

(٤) أَيْ : بَأَن كَانَ كُلُّ مِنَ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ غَيْرَ مَعْيِنٍ كَقَوْلِهِ : بَعْتُكَ هَذَا بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِكَ بِشَرَطِ أَنْ تَرَهِّنَنِي شَيْئًا أَوْ يَكْفُلَكَ رَجُلٌ ، فَإِنْ عَلِمَ كُلٌّ بِالْمَشَاهِدَةِ صَحَّ .

(٥) وَذَلِكَ يَزَنُ نَحْوَ (٦٥٠) كِفْغٍ فَمَا فَوْقَهَا إِنْ بَاعَهُ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَكِنِ لَوْ بَاعَهُ صَفَقَاتٍ كُلُّ صَفْقَةٍ أَقَلُّ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ فَإِنَّهُ يَصَحُّ .

وَيَبْعُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِمَنْ كَفَّرَ
لِبَائِعٍ أَوْ شَرْطُ رَهْنٍ جَهْلًا
إِذَا رَأَى الْمَيْبُوعَ وَالْمَوْقُوفَ
وَمُفْرِدُ الْمَا نَائِمًا أَوْ جَارِيًا [١٠٩٠]

وَكُلُّ شَيْءٍ نَجَسٍ وَفِي الْغَرَرِ
وَيَبْعُهُ بِشَرْطِ عِنْتِي وَالْوَلَا
أَوْ مَعَ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ الْمَعْرُوفِ
وَعَقْدُ الْأَعْمَى بَائِمًا أَوْ شَارِيًا

(٦) أَيْ مَعَ الصَّحَةِ فِي غَيْرِ بَيْعِ الْعَرَبُونَ .

(٧) أَيْ : بَيْعٌ حَاضِرٌ مَتَاعٍ لِبَادٍ .

في خبر «الصحيحين»^(١) ، بأن يقدم شخص بمتاع نَعَمْ الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه ، فيقول له الحاضر : أتركه لأبيعه على التدرج بأعلى فيوافقه على ذلك - والمعنى في النهي : ما يؤدي إليه من التضيق على الناس - والإثم على الحاضر فقط ، (٢-) وتلقي الركبان) ؛ للنهي عنه في خبر «الصحيحين»^(٢) ، بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر - والمعنى في النهي عنه : غبنهم - والإثم على المتلقي فقط ، (٣- النجش : بأن يزيد في الثمن) لسعة (لا لرغبة) في شرائها بل ليغتر غيره فيشتريها ؛ للنهي عنه^(٣) - والمعنى فيه : الإيذاء - ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة ؛ لتفريطه ، (٤- البيع على بيع غيره) ؛ للنهي عنه في خبر «الصحيحين»^(٤) ، (قبل لزومه) بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط ، وذلك كأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه - والمعنى في النهي عنه : الإيذاء - (٥- السوم على سومه) أي : سوم غيره ؛ للنهي عنه في خبر «الصحيحين»^(٥) (بعد استقرار الثمن) بالتراضي به ، صريحاً : بأن يقول لمن أخذ

= أَمَا الْحَرَامُ خَالَ الْإِنْعَادِ فَمَنْهُ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِيَادِي

- (١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٦٠) ، ومسلم (١٥٢٠) في البيوع : « لا يبيع حاضر لباد » . حاضر ، أي : بلدي . باد : قروي أو بدوي .
- (٢) كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢١٦٢) ، ومسلم (١٥١٩) في البيوع : (أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان) . ولمسلم : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » . الجلب : ما يجلب لبيع . سيده : مالكة البائع . بالخيار : أي : في رد البيع .
- (٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) في البيوع : (أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش) . ونجش من باب نصر .
- (٤) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢١٦٥) ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ، و : « لا يبيع على بيع أخيه ... » .
- (٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٧٢٧) بنحوه ، ومسلم (١٥١٥) في البيوع (١٤١٣) (٥٤) في النكاح ولفظه : « لا يسلم المسلم على سوم المسلم » . ومثله : عرض سعة للمبيع بأنقص أو أجد منها بمثل الثمن .

شيئاً ليشتره بكذا^(١) : رُدَّهُ حَتَّى أَيْبَعَكَ خيراً منه بهذا الثمن ، أو مثله بأقل ، أو يقول لمالكه : أسترده لأشتره منك بأكثر - والمعنى في النهي عنه : الإيذاء - وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على مَنْ يَزِيدُ فلا منع مِنَ الزيادة ، (و٦ - بَيْعِ الْمُصْرَاةِ)^(٢) ؛ للنهي عنه في خبر «الصحيحين»^(٣) ، (وَهِيَ : مَتْرُوكَةُ الْحَلْبِ ؛ لِإِيْهَامِ كَثْرَةِ لَيْتِهَا) - والمعنى في النهي عنه : التدليس^(٤) - (وَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارِ فَوْرًا) كخيار العيب ، وأجيب عن خبر مسلم : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »^(٥) . بَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ التَّصْرِيَةَ لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِإِحَالَةِ نَقْصِ اللَّيْنِ قَبْلَ تَمَامِهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْعَلْفِ أَوْ الْمَاوِي ، أَوْ تَبْدُلِ الْإِيْدِي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . (فَإِنْ رَدَّهَا وَلَوْ بِعَيْبٍ آخَرَ) بَعْدَ حَلْبِهَا (رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ بِذَلِكَ^(٦) .

(١) وهذا لا يشمل من عيّن شيئاً .

(٢) كَذَا تَلَقَّى الشَّخْصَ لِلرُّجْبَانِ
وَلَمْ يَكُنْ مَقْضُودُهُ شِرَاءً
وَأَنْ يَبِيعَ بَعْدَ بَيْعِ جَارِي
وَالسُّؤْمُ بَعْدَ سَوْمِ غَيْرِهِ بِأَنْ
وَيَبِيعَ عُرْبُونَ بِتَرْكِ مَا دَفَعَ
وَيَبِيعَ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ الْعَنْبَ
وَسَيِّقُهُ لِنَخْوِ جَلَادٍ ظَلَمَ
كَذَا الْمُصْرَاةُ الَّتِي يَهَا يَظُنُّ

وَالنَّجْشُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْأَثْمَانِ
بَلْ قَضَاهُ تَغْرِيرُ مَنْ سِوَاهُ
مِنْ غَيْرِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
يَزِيدُ بَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ الثَّمَنُ
مِنْ مَبْلَغٍ لِبَائِعٍ إِنْ لَمْ يُبْعَ
وَمَنْ يُرِيدُ آلَةَ اللَّهِوِ الْحَشَبِ
وَالْأَلَةُ لِلْإِضْطِغَادِ فِي الْحَرَمِ
بِتَرْكِهِ لِلْحَلْبِ كَثْرَةَ اللَّيْنِ

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٤٨) ، ومسلم (١٥١٥) في البيوع : « لا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنْ رَضِيَهَا . . أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا . . رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » . التصرية : حبس الماء .
المُصْرَاةُ : هي التي لم تحلب أياماً حتى يمتلئ ضرعها .

(٤) التدليس : كتم عيب السلعة ، وإخفاؤه عن المشتري ، والدُّلْسَةُ : الخديعة .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١٥٢٤) (٢٥) في البيوع وزاد فيه : « فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ » . سمراء : حنطة ، ولا تتعين ، والمراد : صاع من قوت البلد الغالب .

(٦) المَارُّ قَبْلُ .

وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي الْقَوْرِ
إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْحَلْبِ وَالْإِنْخِلَافِ
وَوَاجِبٌ بِالرَّدِّ صَاعُ تَمْرٍ [١١٠٠]
أَوْ مَعُ بَقَاةٍ عِنْدَ الْإِنْخِلَافِ

(والتَّضْرِيَةُ^(١)) و٧- كُلُّ تَذْلِيلٍ [فِي بَيْعٍ] كَ : كَتَمَ عَيْنٍ ، وَتَسْوِيدَ شَعَرِ أُمَةٍ ، وَتَجْعِيلَهُ (الدَّالُّ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ ، وَتَخْمِيرِ وَجْهَيْهَا^(٢)) حَرَامٌ) ، فَيَأْتُمُ فَاعِلُهُ الْعَالَمُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ ، لَكِنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَمْرِ خَارِجٍ عَنْهُ - هَذَا مِنْ تَعَلُّقَاتِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ ، ثُمَّ عَطَفْتُ عَلَى مَا قَبْلَهُ قَوْلِي - : (و٨- بَيْعُ الْعَيْنِ ، مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ، و٩- : السَّيْفِ مِمَّنْ يَقْتُلُ بِهِ غَيْرَهُ ظُلْمًا ، و١٠- : الشَّبَكَةِ مِمَّنْ يَصْطَادُ بِهَا) (فِي الْحَرَمِ ، و١١- : الْخَشَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ الْمَلَاهِيَّ)^(٣) ؛ لِتَسْبِيهِ فِي الْحَرَامِ ، وَمَحَلُّ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ ذَلِكَ مِمَّنْ ذُكِرَ : إِذَا تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَوَهَّمَهُ كُرْهٌ ، (و١٢- بَيْعُ الْعُرْبُونِ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ ، وَبِضْمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ - (بِأَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ)^(٤) هَبَةٌ (إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ) ، وَمِنْ الثَّمَنِ إِنْ تَمَّ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٥) .

* * *

- (١) التَّضْرِيَةُ مَبْتَدَأٌ ، وَكُلُّ تَذْلِيلٍ عَطَفَ عَلَيْهِ ، وَخِيَرَهُ حَرَامٌ ، وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ .
- (٢) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَجِهٌ) .
- (٣) كَأَلَانِهَا الْمَعْرُوفَةُ الْمَصْنُوعَةُ مِنَ الْخَشَبِ ، وَكَذَا مَا يَصْنَعُ مِنْ قَصَبٍ وَغَيْرِهِ .
- (٤) السَّلْعَةُ - مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ - : الْبَضَاعَةُ وَالْمَتَاعُ ، وَيَجُوزُ فَتْحُ سَيْنِهَا ، وَسِلْعَةُ الْجَسَدِ - بِالْكَسْرِ فَقَطْ - : نَتَوُّهُ يَخْرُجُ فِي الْجِسْمِ بِقَدْرِ الْحِمَصَةِ إِلَى قَدْرِ الْأَتْرَجَةِ ، وَالسَّلْعَةُ : الشَّجَةُ .
- (٥) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (٦٠٩ / ٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٢) فِي الْبَيْعِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٩٢) وَ(٢١٩٣) فِي التَّجَارَاتِ بِلَفْظٍ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ) . وَفِيهِ : مَعَ مَا ذَكَرَ لُغَاتٍ أُخَرُ : أَرْبُونَ ، وَأَرْبَانٌ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ إِيرَادِهِ (٣٤٢ / ٥) : الْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَرْسَلٌ .

وَيَخْرُمُ التَّذْلِيلُ نَحْوُ التَّضْرِيَةِ وَالْكَذْبُ فِي إِخْبَارِهِ وَالتَّسْوِيَةِ وَأَنْ يَرَى عَيْنًا بِهِ وَيَكْتُمُهَا مَسْوُودًا شُعُورَهَا مُصْلَحًا

وَالْكَذْبُ فِي إِخْبَارِهِ وَالتَّسْوِيَةِ وَكَوْنُهُ مُحَمَّرًا وَجْهَ الْأَمَةِ مُجَعَّدًا وَحَبْسُهُ مَاءَ الرَّحَى

الرَّحَى : الطَّاحُونُ ، وَكَذَا الْفَنَاءُ .

الْأَصْلُ فِي حَبْسِ الْمَاءِ هُنَا لِيُدَلَّ عَلَى كَثْرَتِهِ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِأَجْلِ تَحْرِيكِ وَدَوْرَانِ الطَّاحُونِ .

بابُ بَيُوعِ الْأَعْيَانِ^(١)

و[الأعيان] هي ثلاثة^(٢) : إِذِ (الْعَيْنُ إمَّا حَاضِرَةٌ ، أَوْ غَائِبَةٌ ، أَوْ فِي الذَّمَّةِ) .

(١- فَالْحَاضِرَةُ) :

(وهي المَرْئِيَّةُ الرُّؤْيَا الْمُعْتَبَرَةُ) فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ (يَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِهِ) الْآتِي .

(٢- وَالْغَائِبَةُ) :

(إِنْ لَمْ يَرَهَا الْعَاقِدَانِ) بِأَنْ لَمْ يَرَهَا كُلُّ مَنِهْمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا (قَبْلُ) أَي : قَبْلَ الْعَقْدِ (لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهَا) ؛ لِلغَرَرِ (وَأَنْ رَأَيَاهَا) قَبْلُ (وَلَمْ تَتَغَيَّرْ عَادَةً كَأَرْضٍ) وَثِيَابٍ رَأَيَاهَا مِنْ نَحْوِ شَهْرٍ^(٣) ، (أَوْ أَحْتَمِلَ تَغْيِيرَهَا) وَعَدَمُهُ (كَحَيَوَانٍ . . . صَحَّ بَيْعُهَا) فِي الْأَوَّلِ ، وَالظَّاهِرُ فِي الثَّانِي بِقَاوُهَا^(٤) بِحَالِهَا ، وَمَحَلُّهُ : إِذَا كَانَ ذَاكِرَيْنِ لِأَوْصَافِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ ، (أَوْ غَلَبَ تَغْيِيرُهَا) فِي الْمُدَّةِ (كَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ . . . لَمْ يَصِحَّ) بَيْعُهَا ؛ لِلغَرَرِ ، وَتَكْفِي رُؤْيَا بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كظَاهِرِ الصُّبْرَةِ^(٥) ، وَالرُّؤْيَا فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ .

(٣- وَ) الْعَيْنُ (الَّتِي فِي الذَّمَّةِ) :

(يَصِحُّ بَيْعُهَا بِذِكْرِهَا مَعَ جِنْسِهَا وَصِفَتِهَا ، كَعَبْدٍ حَبَشِيٍّ خُمَاسِيٍّ)^(٦) مَعَ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي السَّلَمِ (وَعُدَّ هَذَا بَيْعاً لَا سَلَمًا مَعَ أَنَّهَا) أَي : الْعَيْنُ (فِي الذَّمَّةِ)

(١) احترازٌ بذا عن بيع المنافع كوضع خشب على جدار ، وحق ممر ، وإجارة .

(٢) أي : أحكامها .

(٣) تقريباً ، لا إن طالت المدَّة ؛ لأنها قد يعثر بها أحداث تؤثر في صفتها .

(٤) الضمير للأرض والثياب والحيوان ، وآخرها - الحيوان - محتمل للتغير وعدمه ؛ لأنه يتغذى في الصحة والسقم ، فتتحول طباعه ، فيغلب عليه التغير ، ومع هذا يصح بيعه ، وذكره تنظيراً لإيضاح قصده في المسألة . وجاء في بعض النسخ زيادة بعد قوله (صحَّ بيعها) : (لأن الغالب) .

(٥) يعني : المتفقة الأجزاء كالحيوب والثمار التي لا تختلف ظاهراً وباطناً ، وذلك بأن تكون خالية من التوجيه بتحسين الظاهر ، ولكل شيء رؤية خاصة به كالدار ، والدابة ، والقماش ، والكتب وهكذا . . .

(٦) أي : طوله خمسة أشبار ، ويعادل نحواً من : (١٢٥) سم تقريباً .

أَعْتِبَاراً بِلَفْظِهِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي رِبَوِيِّينَ ^(٢) ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ قَبْلَهُ ^(٣) كما في العَيْنِ الحَاضِرَةِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَعَ ذَلِكَ لَفْظَ السَّلَمِ ، فَإِنْ ذَكَرَ كَأَنَّ قَالَ : بِعْتُكَ كَذَا سَلَمًا ، أَوْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ سَلَمًا . كَانَ سَلَمًا ^(٤) ، وَعَلَى كَوْنِ ذَلِكَ بَيْعًا يَشْتَرَطُ تَعْيِينُ أَحَدِ الْعَوَاضِينَ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا يَصِيرُ بَيْعٌ دَيْنٌ بَدِينٍ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ^(٥) .

* * *

- (١) الْعَيْنُ عِنْدَ الْعَقْدِ إِثْنَا حَاضِرَةً وَهَذِهِ إِثْنَا يَوْضَفِ تُفَرَّقُ فَيَبِيعُ الْاَوَّلَى بِالشُّرُوطِ يَنْعَقِدُ فَإِنْ رَأَاهَا الْعَاقِدَانِ قَبْلَ مَا بُمُدَّةٍ لَمْ تَخْتَمِلْ تَعْيُرًا لِمِثْلِهِ فَلَيْسَتْ بِالْبَيْعَةِ وَوَاجِبٌ فِي الْوَضْفِ ذِكْرُ نَوْعِهَا فَبِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ يَبِيعُ لَا سَلَمَ فَلَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُ مَا لِلْبَائِعِ
- (٢) سواء في ذلك مختلفي الجنس ومتفقيه ، وهو مختص - كما هو معلوم - بالطعام ، والنقد . وعند الحنفية بكل مكيل أو موزون .
- (٣) أي : قبل التفرق .
- (٤) أي : اتفاقاً .
- (٥) للنهي عنه في خبر ابن عمر رضي الله عنهما - عند البيهقي (٥/ ٢٩٠ - ٢٩١) ، وعزاه لشيخه الحاكم بإسناد آخر أيضاً ، وذكره عنهما النبهاني في « الفتح الكبير » (٣/ ٢٧٨) ، ونسبه الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » في باب الربا (١٧) إلى إسحاق والبزار بإسناد ضعيف - : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) . والكالئ من كالأ الدين ، أي تأخر . وفسر ببيع الدين - المنشأ حال العقد - بالدين - الثابت من قبل العقد - فبطل ، ويعبر عنه أيضاً بـ : بيع النسيئة بالنسيئة . قال أبو عبيد : صورته : أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل ، فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام : ليس عندي طعام ، ولكن بعني إياه إلى أجل ، فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة .

باب لزوم البيع

[لزمه]: (١- إذا وجدت صيغته ، و٢- العاقدان : رَشِيدَانِ ، مُخْتَارَانِ^(١) ،
و٣- المبيع : مَمْلُوكٌ ، طَاهِرٌ ، مُتَنَفِعٌ بِهِ ، مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، مَعْلُومٌ لَهُمَا ،
و٤- لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ^(٢) ، و٥- انْقَطَعَ الْخِيَارُ) أي : خيار المجلس ، وخيار الشرط
(لَزِمَ)^(٣) البيع .

فلا يلزم ، بل لا يصح بلا صيغة^(٤) ، وَلَا : بغير عاقلين متصفين بما مر ، نعم
يصح بيع المكره بحق ، ولا يصح بيع غير المملوك للبائع^(٥) ، ولا بيع

(١) والمراد بهما : بائع ، ومشتري . ولا بد مع ذلك من صيغة الإيجاب من البائع ، والقبول من
المشتري بلا فاصل يشعر بإعراض ، كقوله : بعتك ، وملكتك ، فيقول المشتري :
اشتريت .

(٢) بكسر الواو وفتحها : سلطنة إما بملك ، أو ولاية خاصة ك : الأب والوصي ، والقاضي بإذن
أو كالوكيل .

(٣) إِذَا أَتَى بِصِيغَةٍ لِلْعَقْدِ مِنْ عَاقِدَيْنِ بِالشَّرَا بِالرُّشْدِ
وَالِاخْتِيَارِ وَالْمَيْبَعِ الطَّاهِرِ النَّافِعِ الْمَمْلُوكِ لِلْمُبَايَعِ
أَوْ صَحَّحَتْ وَلَايَةٌ تَصَرُّفَهُ مَعَ عِلْمِهِ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةٍ
وَقُدْرَةٍ أَيْضًا عَلَى التَّسْلِيمِ ثُمَّ انْقَضَى خِيَارُهُ فَلْيَلْزَمْ

(٤) كبيع المعاطاة ؛ خشية الغرر ، ولقوله ﷺ : « إنما البيع عن تراضٍ » رواه عن أبي سعيد
رضي الله عنه ابن ماجه (٢١٨٥) ، وابن حبان (٤٩٦٧) بإسناد قوي . والبيع أنيط بالرضا
وهو أمر خفي ، لذلك اعتبر اللفظ الدال عليه ، وإلا فالبيع فاسد ، وهو من الصفات للخلاف في
حكمه ، لكن أختار المتوَلَّى والبغوي والنواوي انعقاده في كل ما يعدّه الناس بيعاً ، وخصّصه
ابن سريج والرويانى بالمُحَقَّرَاتِ فيما جرت به العادة .

(٥) لخبر حكيم بن حزام رضي الله عنه - عند الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني
(٤٧٨) ، وأبي داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) و (١٢٣٣) ، والنسائي (٤٦١٣)
في البيوع ، وابن ماجه (٢١٨٧) في التجارات - : « لا تبع ما ليس عندك » . قال الترمذي :
حديث حسن .

نجس^(١) ، ولا ما لا نفع فيه^(٢) كحبة وذئب ونمير ، ولا ما عُجزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ ، ولا مجهول^(٣) ، ولا ما ليس للعاقِد عليه ولايته كبيع الفضولي^(٤) ، وبعض هذه يعلم ممّا يأتي أيضاً ، وبعضها ممّا مرّ .

وَإِذَا لَزِمَ بَيْعُ الْعَاقِدِينَ (فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخٌ إِلَّا لِمُوجِبِ كَعَيْبٍ) وَخُلْفٍ شَرْطٍ ، (وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ عَيْنٍ مُتَصِفَةٍ بِمَا مَرَّ) أَنْفَاءً ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ أَصْحِيَّةٍ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَافِيقَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾^(٥) [الحج : ٣٦] . وَلَا يَبِيعُ الْمَوْقُوفُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، وَلَا يَبِيعُ الْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ حِسّاً أَوْ شَرْعاً كَالطَّيْرِ ، غَيْرِ النَّخْلِ فِي الْهَوَاءِ ، وَلَا يَبِيعُ الْمَرْهُونُ بَعْدَ قَبْضِهِ بَلَا إِذِنْ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَرْتَهِنِ بِهِ ، (وَمِلْكُ الْمَبِيعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ) أَي : خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ (لِمَنْ أَنْفَرَدَ بِهِ) مِنَ الْعَاقِدِينَ ؛ لِنَفْوذِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ ، (وَمَوْقُوفٌ^(٦)) إِنْ كَانَ لَهُمَا ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ سَبَبٌ لِمِلْكِ الْمُشْتَرِي ، إِلَّا أَنَّ الْخِيَارَ مَانِعٌ مِنَ الْجُزْمِ بِهِ ، فَوْجِبَ التَّرْتِيبُ إِلَى آخِرِ الْأَمْرِ^(٧) . وَيُتَصَوَّرُ كَوْنُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، بِأَنَّ

= وعن ابن عمرو رضي الله عنهما روى أبو داود (٢١٩٠) وإلى (٢١٩٢) ، والترمذي

(١١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) بإسناد حسن أو صحيح : « ولا بيع قبل الملك » .

(١) أي : نجس العين إلا ابتعاً ، وكذا المتنحس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن .

(٢) شَرْعاً ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَعُدُّ مِنْ مَنَافِعِهِ كَالطَّيِّبَةِ مَثَلًا .

(٣) كأحد دارين ، أو داراً مثلاً في دمشق .

(٤) هو غير المالك ، فَلَا تَصَحُّ سَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ وَتَحْتَاجُ لِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى رِضَا الْمَالِكِ عِنْدَ الْأَحْنَافِ ، فَإِنْ أَجَازَهَا نَفَذَتْ ، وَإِلَّا فَلَا .

(٥) مِنْهَا : مَنْ لِلتَّبَعِضِ ، أَطْعَمُوا : أَمَرٌ بِالْإِطْعَامِ مِنْهَا ، وَالْقَانِعُ : الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي يَرْضَى بِالْقَلِيلِ ، وَالْمُعْتَرَّ : هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ ، أَوْ يَعْزُضُ بِالسُّؤَالِ ، وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ .

(٦) أي : ملك المبيع موقوف إن كان الخيار لهما .

(٧) فَلَمْ يَجْزِ لِوَاحِدٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِفَسْخِهِ إِلَّا لِمُوجِبِ وَجْدِ

ثُمَّ الْمَبِيعُ مُدَّةَ الْخِيَارِ

فَإِنْ يُخَيَّرُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمَا

فَخِيْتُ ثُمَّ عَقْدُهُ بِمَا جَرَى

فَالْمِلْكُ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُعْلَمَا [١١٢٠]

فَلَمَّا كُنَا لِلْمُشْتَرِي مِنَ الشَّرَا

يختار الآخر لزومه ، أو يفارق أحدهما مكرهاً ، ويتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج ، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما . . حكم بملك الثمن للآخر ، وحيث وقف . . وقف ملك الثمن .

* * *

= وَحَيْثُ جَاءَ الْفَسْخُ لِلْبَّائِعِ فَالْمَلِكُ فِيهِ لَمْ يَزَلْ لِلْبَّائِعِ

بَابُ السَّلَمِ

(وَالسَّلَمُ) - ويقال له : السَّلَفُ^(١) - : بيعٌ موصوفٌ في الذِّمَّةِ بلفظِ السَّلَمِ أو نحوه^(٢).

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . الآية نزلت في السَّلَمِ ، وخبرُ «الصحيحين» : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٣).

(يُسْتَرْطَ لَهُ) مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط :

(١- قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ) مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، (وَأِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ) فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ ، أَوْ قَبْلَ قَبْضِ بَعْضِهِ بَطَلَ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ غَرَرٌ فَلَا يُضَمُّ إِلَيْهِ غَرَرٌ آخَرٌ ، وَلَوْ جَعَلَ رَأْسَ الْمَالِ مَنْفَعَةً دَارٍ مَثَلًا حَصَلَ الْقَبْضُ بِتَسْلِيمِ الدَّارِ فِي الْمَجْلِسِ ، (و٢- كَوْنُ الْمُسَلَّمِ فِيهِ دَيْنًا)^(٤) - فَلَوْ قَالَ : أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ . . لَمْ يَصَحَّ - (مَوْصُوفًا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ) لَهُمَا وَلِعَدْلَيْنِ غَيْرِهِمَا ؛ لِتَرْجَعِ إِلَيْهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ ، (و٣- كَوْنُهُ يُؤْمَنُ أَنْقِطَاعُهُ وَقَتٌ وَجُوبُ تَسْلِيمِهِ) فَلَا يَصَحُّ السَّلَمُ فِي قَدْرِ يَعْشُرُ تَحْصِيلَهُ وَقَتَ الْبَاكُورَةِ^(٥) ، وَلَا فِي ثَمَرِ بَسْتَانٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ ، وَلَا بَدَأَ مِنْ وَجُودِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَعْتَبَرُ فِيهِ التَّسْلِيمُ وَلَوْ بِنَقْلِهِ لِلْبَيْعِ عَادَةً ، (و٤- بَيَانُ مَوْضِعِ تَسْلِيمِهِ)

(١) السلف : لفظ يشمل السلم والقرض .

(٢) أي : ذي الصفات ، وهي لا تنحصر ، فليعلم أنه يجب أن تكون الصفة معلومة ، وإلا لا يصح السلم

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في «الأم» (٨١/٣) ، والبخاري (٢٢٤٠) في السلم ، ومسلم (١٦٠٤) في المساقاة ، وأبو داود (٣٤٦٣) ، والترمذي (١٣١١) ، والنسائي (٤٦١٦) في البيوع ، وابن ماجه (٢٢٨٠) في التجارات .

(٤) شُرُوطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرَقَا بِحَالٍ دَيْنًا يَكُونُ جَنْسُهُ أَوْ عَيْنًا وَكَوْنُ مَا أَسَلَمْتَ فِيهِ دَيْنًا

(٥) الباكورة : الفاكهة أول ما يُدرك منها .

فِي الْمُؤَجَّلِ (إِنْ عَقِدَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ) يَصْلُحُ لَهُ (وَلِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ) ؛ لِتَفَاوُتِ
الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ ، (وَالْأَ) بِأَنْ صَلَحَ الْمَوْضِعُ لِتَسْلِيمِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ
مُؤَنَّةٌ ، وَلَمْ يَبَيَّنْ مَوْضِعَهُ . (حُمِلَ عَلَى مَوْضِعِ الْعَقْدِ) الصَّالِحِ لِتَسْلِيمِهِ كَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ
الْحَالُ إِذَا لَمْ يَبَيَّنْ مَوْضِعَ تَسْلِيمِهِ ، وَالْمَرَادُ بِمَوْضِعِ الْعَقْدِ تِلْكَ الْمَحَلَّةُ لَا ذَلِكَ الْمَوْضِعُ
بَعِينِهِ ، (و-٥- بَيَانُ مِقْدَارِهِ) أَي : الْمُسْلَمُ فِيهِ (مِنْ كَيْلٍ) فِيمَا يَكَالُ ، (وَوَزْنٍ) فِيمَا
يُوزَنُ ، (وَدَرْعٍ) فِيمَا يُدْرَعُ ، (وَعَدٍّ) فِيمَا يُعَدُّ ، (وَسِنٍّ فِي حَيَوَانٍ ، وَ) بَيَانُ
(عُتْقٍ) - بَضْمُ الْعَيْنِ - ^(١) ، (وَحَدَائِثٍ فِي حُبُوبٍ وَتَمَرٍ وَزَيْبٍ) ، وَيَشْتَرِطُ ذِكْرُ بِلَدِهَا
وَلَوْنِهَا ، وَصِغَرُ حَبَائِثِهَا وَكِبَرُهَا ، (لَا) بَيَانُ (جُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ ، وَحُلُولٍ وَتَأْجِيلٍ) فَلَا
يُشْتَرِطُ .

(وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْجَيِّدِ وَالْحُلُولِ) ، وَيُنْزَلُ الْجَيِّدُ عَلَى أَقْلٍ دَرَجَاتِهِ ،
(وَشَرَطُ الْأَجُودِ مُبْطِلٌ) لِلْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ أَفْصَاهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، (لَا) شَرَطُ (الْأَزْدِ) ؛ لِأَنَّهُ
إِنْ أَتَى بِرَدِيٍّ هُوَ أَزْدَأُ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ الْمُسْلَمُ فِيهِ ، أَوْ بِمَا هُوَ فَوْقَهُ فَالْمَطَالِبَةُ بِمَا دُونَهُ
عِنَادٌ ، وَشَرَطُ رَدَاءَةِ الْعَيْبِ مُبْطِلٌ ؛ لِعَدَمِ انضِبَاطِهِ ، لَا شَرَطُ رَدَاءَةِ النَّوْعِ ؛ لِانضِبَاطِهِ ،
(فَإِنْ ذَكَرَ أَجَلَ أَشْتَرِطَ كَوْنُهُ مَعْلُومًا) ؛ لِلآيَةِ وَالْخَبَرِ السَّابِقِينَ ، (فَيَبْطُلُ بِالْمَجْهُولِ
كَ : قَوْلِهِ : فِي رَجَبٍ) ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ ظَرْفًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : يَحُلُّ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ،
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : إِلَى رَجَبٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَحُلُّ بِأَوَّلِهِ ؛ لِتَحَقُّقِ الْأَسْمِ بِهِ ^(٢) .

(١) أَي : قَدَمٌ .

(٢) وَوَضَفَهُ فِي الْعَقْدِ وَضْفًا يُغْلَمُ
وَمَوْضِعُ الْأَدَا أَغْتَبِرَ تَبَيَّنَتْ
أَوْ الْمَحَلُّ لَيْسَ صَالِحًا لَهُ
وَذَكَرُ قَنْدَرٍ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ
وَعُتْقِي أَوْ حَدَائِثِ الْحُبُوبِ
لَا جُودَةً وَلَا رَدَاءَةً وَلَا
فَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ لَمْ يَقْبَدْ
وَأَبْطَلُوهُ فِي أَشْتَرِطِ الْأَجُودِ

وَكَوْنُهُ وَقْتَ الْأَدَا لَا يُعَدُّ
فِي كُلِّ مَا لِحَمْلِهِ مَوْزُونَةً
أَصْلًا وَإِلَّا فَاعْتَبِرَ مَحَلُّهُ
أَوْ ذَرَعُهُ أَوْ عَدُّهُ أَوْ سِنُّهُ
وَنَخْرُهَا كَالثَّمَرِ وَالزَّيْبِ
حُلُولُهُ أَوْ كَوْنُهُ مُؤَجَّلًا [١١٣٠]
يُحْمَلُ عَلَى حُلُولِهِ وَالْجَيِّدِ
لَا بِأَشْتَرِطِ الْأَدَا وَلَا رَدِيٍّ

(وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا لَا يَنْضَبُطُ) ، وَلَا يَتَقَيَّدُ عَدَمُ الصِّحَّةِ بِثَلَاثِينَ شَيْئاً^(١) :

(١- ك : نَبَلٍ مَرِيئٍ) - بفتح الميم وكسر الراء - أي : مُلَصَّقٌ عَلَيْهِ رِيَشٌ ،
(٢- جَوَاهِرُ إِلَّا فِي لَأَلَىءٍ صِغَارٍ) وهي ما تقصدُ للدَّواءِ لا للزَّينةِ ، (٣- جَوَزٍ وَلَوَزٍ
عَدَاً) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ذِكْرِ الْحَجْمِ ، وَذَلِكَ يورثُ عِزَّةَ الْوُجُودِ ، أَمَّا السَّلَمُ فَيُحْتَمَلُ
وَزناً أَوْ كَيْلاً فَجَائِزٌ مُطْلَقاً - وَقِيلَ : يَمْتَنَعُ فِي نَوْعٍ يَكْثُرُ اخْتِلَافُهُ ؛ لِغِلْظِ قُشُورِهِ وَرَقَّتِهَا ،
وَهَذَا مَا اسْتَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِي الْوَزْنِ عَلَى إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ الْجَوَازَ ، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ وَكَذَا
النَّوَائِيُّ فِي غَيْرِ « شَرْحِ الْوَسِيطِ »^(٢) ، أَمَّا فِيهِ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ : وَالْمَشْهُورُ فِي
الْمَذْهَبِ مَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ فِي « الْمُهِمَّاتِ » : وَالصَّوَابُ
الْتِمَسُكُ بِهِ - (٤- رَانِجٍ) - بِكسر النون - : وَهُوَ الْجَوَزُ الْهِنْدِيُّ ، (٥- سَفَرَجَلٍ ،
٦- كُمُتْرَى^(٣)) ، ٧- رُمَّانٍ ، ٨- بَيْضٍ ، ٩- وَرْسٍ) : وَهُوَ نَبْتُ أَصْفَرٍ بِالْيَمَنِ يُصْبَغُ
بِهِ ، (١٠- جُلُودٍ ، ١١- رَقٍّ^(٤)) - بفتح الراء - (١٢- خِفَافٍ ، ١٣- نَعَالٍ عَدَاً أَوْ
كَيْلاً) لَا وَزناً (١٤- وَبَنْفَسَجٍ ، ١٥- يَاسَمِينٍ ، ١٦- دُھْنٍ وَرَدٍ ، ١٧- غَالِيَةٍ ،
١٨- ثَوْبٍ مُلَوَّنٍ ، ١٩- أَوْ مُرَكَّبٍ عَلَيْهِ بِالْإِبْرَةِ غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يَنْضَبُطْ ذَلِكَ ،
٢٠- ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بَعْدَ النَّسِجِ) لَا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ - وَالْفَرْقُ أَنَّ الصَّبْغَ بَعْدَ النَّسِجِ
يَسُدُّ الْفُرْجَ فَلَا تَظْهَرُ مَعَهُ الصَّفَاقَةُ^(٥) - بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ - (٢١- أَطْرَافِ حَيَوَانٍ) كَيْدِيهِ ،
(٢٢- رُؤُوسِهِ ، ٢٣- وَمَخِيضٍ^(٦) فِيهِ مَاءٌ مَجْهُولٌ) قَدْرُهُ ، وَ ٢٤- ك : مَطْبُوحٍ
و ٢٥- مَشْوِيٍّ ، نَعَمْ يَجُوزُ فِي الْأَجْرِ وَالشُّكْرِ وَالْقَنْدِ^(٧) ، وَالذَّبْسِ

= وَالشَّرْطُ فِي تَأْجِيلِهِ عِلْمُ الْأَجَلِ فَإِنْ يَقُولَا فِي مُحَرَّمٍ بَطُلَ

- (١) المؤلف هنا قد عدّد بعضها ، وفي ذلك إشارة بأن أفراد ما لا ينضبط تزيد عليها .
- (٢) المسمّى بـ : « التفتيح » فقد طبع بمصر سنة : (١٤١٧) هـ في دار السلام تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر .
- (٣) الكمثرى : نوع من الفاكهة معروف ، ويسمّى أيضاً بـ : الإجاص .
- (٤) الرّق : الجلد الرقيق الذي يكتب عليه ، وبخاصة يكون من جلود الغزلان .
- (٥) الصفاقة : الكثافة في النسج .
- (٦) المخيض : هو لبن يؤخذ زبدته ، أو يضاف له ماء كما ذكر المصنف .
- (٧) القند : نوع من سكر اليمن يصنع قطعاً .

وَالْفَانِيدُ^(١) وَاللَّبَّا^(٢) ؛ لَانْضِبَاطِ نَارِهَا^(٣) .

* * *

- (١) الفانيد : عسل قصب السكر ، وقيل : هو السكر الأحمر .
- (٢) اللبَّا : هو وزان عنب ، أول ما ينزل من اللبن يطبخ حتى يجمد ، ويسمَّى عندنا : شَمَنْدُور . ويصح السلم في اللبن كيلاً ووزناً ، وفي السمن كيلاً ووزناً ، وفي الزبد وزناً إن تجافى المكيال ، وإلا صح كيلاً اهـ . أفاده الرملي .
- (٣) وَكُلُّ مَا أَسْلَمَتْ فِيهِ شَرْطُهُ
فَيَنْتَعُ النَّبْلُ الْمَرِيضُ وَالْثُرَى
وَالْعَدُّ فِي جَوْزٍ وَلَوْزٍ مُبْطَلُ
وَتَحْسُو كُثْرَتِي مِنَ الْأَعْيَانِ
وَالرَّقَى وَالْخَفَافُ وَالنَّعَالُ
وَالْبَاسِمِينَ وَالْبَنْفَسَجَ أَمْنَعُ
وَمِنْهَا أَيْضاً رُؤُوسُ الْمَاشِيَةِ
كَذَا مَخِضٌ فِيهِ مَاءٌ يُجْهَلُ
عَلَيْهِ غَيْرُ جَنْسِهِ مَخِيطُهَا
أَوْ كَانَ مَضْبُوعاً بِصَبْغٍ قَدْ طَرَا
- إِنْ كَانَ ضَبِطَ لَوْ أُرِيدَ ضَبْطُهُ
إِلَّا اللَّالِيَاءُ الصَّفَارَ فَلْتَمَزَ
وَالْوَزْمُ وَالْجُلُودُ وَالسَّفَرَجَلُ
كَرَائِيحَ وَالْيَيْضُ وَالسُّرْثَانُ
مَنْشُوعَةٌ تَعْدُ أَوْ تُكَالُ
وَسَائِرُ الْأَطْرَافِ كَالْأَكَارِ
وَدُهْنٌ وَزِدْ تُمَّ دُهْنُ الْغَالِيَةِ [١١٤٠]
وَكُلُّ مَا مِنَ الثِّيَابِ يُجْعَلُ
بِإِبْرَةِ وَلَسْمٍ يَكُونُ مَضْبُوطاً
مِنْ بَغْدِ نَسِجٍ أَوْ مُلَوْنًا يُرَى

بَابُ الرِّبَا

[الرَّيْبُ] : بِالْقَصْرِ ، وَالْفُهُ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ ، وَيَكْتُبُ بِهِمَا ، وَبِالْيَاءِ أَيْضاً . وَهُوَ - لُغَةً - : الزِّيَادَةُ ، وَ - شَرْعاً - : عَقْدٌ عَلَى عَوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . وَخَبَرُ مُسْلِمٍ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكَلُهُ ، وَكَاتِبُهُ ، وَشَاهِدِيهِ »^(١) . وَهُوَ (إِنَّمَا يَجْرِي فِي تَقْدِيرِ) أَي : ذَهَبٍ وَفُضَّةٍ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ ، (وَ) فِي (مَا قُصِدَ لَطْعَمُ) - بَضْمُ الطَّاءِ - بِأَنْ يَكُونَ مَعْظَمُ مَقَاصِدِهِ الطَّعْمُ ، أَي : الْأَكْلَ ، وَإِنْ لَمْ يُوَكَّلْ إِلَّا نَادِرًا . (فَإِنْ يَبِيعَ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ) كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ ، وَيُرُّ بِبُرٍّ (شُرْطُ) فِي صَحَّةِ بَيْعِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ :

(١ - حُلُولُ ، ٢ - تَقَابُضٌ قَبْلَ التَّفَرُّقِ) مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، (وَ ٣ - مُمَائِلَةٌ) عِنْدَ الْعَقْدِ (يَقِينًا) ، وَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ جُزْأً ، فَلَا يَصَحُّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَائِلَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَالْجَهْلِ بِالْمُمَائِلَةِ كَحَقِيقَةِ الْمَفَاضِلَةِ ، (أَوْ) بَيْعَ رِبَوِيٍّ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَاتَّخَذَا عِلَّةً) فِي الرِّبَا ، كَذَهَبٍ بِفُضَّةٍ (شُرْطُ الْأَوَّلَانِ) أَي : الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ (فَقَطْ) أَي : دُونَ الْمُمَائِلَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَتَّخِذْ عِلَّةً الرِّبَا كَانَ بَيْعَ طَعَامٍ بِغَيْرِهِ كَتَقْدِيرِ أَوْ ثَوْبٍ . . لَمْ يَشْتَرُ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨) فِي الْمَسَافَةِ ، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٤٩) ، وَفِي الْبَابِ :

رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ (٤٠٢ / ١) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٣٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤١٦) بِنَحْوِهِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٧٧) .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٦) وَ (٢٢٣٨) فِي الْبَيْعِ وَ (٥٣٤٧) فِي الطَّلَاقِ .

(٢) وَإِنَّمَا يَجْرِي بِتَقْدِيرِ أَوْ بِمَا يُفْصَدُ مِنْهُ طَعْمُنَا كَكَذَبٍ مَا =

والأصل في ذلك خبرُ مسلم : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْتَّمَرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدَا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَيَبْعُو كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدًا »^(١) . أي : مقابضةً ، وقضيته : أَنَّهُ لَا يَصَحُّ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالنَّقْدِ إِلَّا مُقَابِضَةً ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ إِجْمَاعًا .

وعَلَّةُ الرَّبَا فِي النَّقْدِ كَوْنُهُ نَقْدًا ، وَفِي الْمَطْعُومِ الطَّعْمُ ، وَالْمَطْعُومُ مَا قَصَدَ لِطَعْمِ الْأَدْمِيِّ أَقْتِبَاتًا ، أَوْ تَفْكَهَا ، أَوْ تَدَاوِيًا ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْخَبْرِ ، فَإِنَّهُ نَصٌّ فِيهِ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا التَّقْوُتُ ، فَالْحَقُّ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا كَالْأُرْزُ وَالذَّرَّةُ ، وَعَلَى التَّمْرِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّادُّمُ وَالتَّفَكُّهُ ، فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالزَّيْبِ وَالتَّيْنِ ، وَعَلَى الْمِلْحِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِصْلَاحُ ، فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالْمُضْطَكِّي^(٢) وَالزَّنَجِيلِ^(٣) ، وَالزَّعْفَرَانِ^(٤) وَالسَّقْمُونِيَا^(٥) ، وَالطَّيْنِ الْأَرْمَنِيِّ لَا الْخِرَاسَانِيَّ^(٦) وَسَائِرِ الْأَدْوِيَةِ ، وَالْمَمَائِلَةُ إِنَّمَا نَعْتَبِرُ حَالَ الْكَمَالِ ، وَمِنْهُ : اللَّبَنُ وَالسَّمْنُ^(٧) ، (وَيَجُوزُ بَيْعُ

= فَإِنْ يُبْعَ بِمِثْلِهِ مُعَاوَضَةً فَشَرَطُهُ الْخُلُوعُ وَالْمُقَابِضَةُ
قَبْلَ أَفْتِرَاقِ الْعَاقِدَيْنِ بِالْبَدَنِ كَذَا مَسَاوَاةً يَقِينًا لَا بَظْنَ
وَفِي اخْتِلَافِ الْجَنَسِ مِنْهُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْخُلُوعُ مَعَ تَقَابُضٍ فَقَطْ

(١) أخرجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مسلم (١٥٨٧) (٨١) في المساقاة ، إلا أن فيه بدل الأجناس : « الأصناف » وكلاهما بمعنى .

(٢) الْمُضْطَكِّي : صمغ يستخرج من شجر يعلك ولا يذوب ، ينبت برّيًّا في سواحل الشام وبعض الجبال المنخفضة ، كاللُّبَانِ .

(٣) الزَّنَجِيل : عروق نبت يسري في الأرض ، يؤكل رطباً كما يؤكل الزعر والبقل ، ويؤكل بعد غلبه بالماء ، ويزر مسحوقاً على الطعام ، جيد للمعدة ، يجلو البصر ، مُلَيِّنٌ ، ذو قوة مسخنة ، تعين على الهضم .

(٤) الزعفران : نبت صبغي معروف ، له خواصه ومنافعه في الطعام والشراب ، كما يستعمل محلولة مداداً للكتابة .

(٥) السَّقْمُونِيَا - كلمة يونانية أو سريانية - : نبت قلبه مسهلٌ ، وكثيره قاتلٌ كالأفيون ، يباع عند العطارين .

(٦) الطين الأرمني ، نسبته إلى أرمينية ، بلدة مشهورة يتداوى به من الطاعون ، والخراساني : تربة تشبه طين مصر الذي يزرع فيه القمح ليس ربوياً ؛ لأنه يؤكل سفهاً من قبل بعض الحبالى .

(٧) أي : بالتساوي بينهما ؛ لأجل الطعم .

حَيَوَانٍ بَاخَرٍ) ولو من جنسه أو مؤجلاً ، وإن كان بضرع أحدهما لبن .

(وَإِذَا عُقِدَ عَلَى جَنْسٍ رَبَوِيٍّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ الْمَبِيعُ وَلَوْ صِفَةً كَمَتْنِي دِينَارٍ جَيِّدَةٍ بِمِثْلِهِ) مِنَ الدَّنَانِيرِ (جَيِّدَةٍ ، وَمِثْلُهُ رَدِيئَةٌ) ، وَمَتْنِي دِينَارٍ جَيِّدَةٍ بِمِثْلِي دِينَارٍ رَدِيئَةٍ . (حَرُمٌ) (الْعَقْدُ) (وَلَمْ يَصَحَّ) ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَضَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَبَاْعُ حَتَّى تُفْصَلَ » ^(١) ، وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ أَشْتِمَالِ أَحَدِ طَرَفِي الْعَقْدِ عَلَى مَالَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ تَوْزِيعُ مَا فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ عَلَيْهِمَا ^(٢) بِأَعْتَابِ الْقِيَمَةِ ، وَالتَّوْزِيعُ فِي هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إِلَى الْمَفَاضِلَةِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُمَازَلَةِ ، وَخَرَجَ بِالْجَنْسِ بَيْعُ نَحْوِ دِينَارٍ وَدَرَاهِمٍ بِصَاعٍ بُرٍّ ، وَصَاعٍ شَعِيرٍ ، أَوْ بِصَاعِي بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ صَحِيحٌ ، وَشَمَلَ اخْتِلَافُ الْمَبِيعِ بَيْعُ نَحْوِ دَرَاهِمٍ وَثَوْبٍ بِمِثْلِهَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١) (٩٠) فِي الْمَسَاقَاةِ ، وَفِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : (حُنَيْنٌ) بَدَلُ (خَيْبَرَ) وَهُوَ خَطَأٌ ، وَأَثْبَتُ مَا فِي الصَّحِيحِ . الْقِلَادَةُ : مِنْ حَلِي النِّسَاءِ تَعْلُقُهَا الْمَرْأَةُ فِي عُنُقِهَا . فَضَّلْتُهَا : مِيزْتُ ذَهَبَهَا عَنْ خَرَزِهَا . وَقَضَالَةُ هُوَ : صَحَابِي أَنْصَارِي أَوْسِي ، شَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الشَّامَ ، وَوَلِيَ آخِرًا قِضَاءَهَا ، تُوْفِيَ سَنَةً : (٥٨ هـ) ، وَمُسْتَدَهَ خَمْسُونَ حَدِيثًا .

(٢) عَلَيْهِمَا : أَيِ الذَّهَبِ وَالْخَرَزِ .

(٣) وَيَصَحُّ بِأَنْ يَبِيعَ كُلُّ مَتْنٍ عَلَى حِدَةٍ .

وَالْحَيَوَانُ إِنْ يَبِيعُ بِآخَرٍ
وَعِنْدَ جَمْعِ الْعَقْدِ جَنْسًا اخْتَلَفَ
أَوْ نَوْعَهُ أَوْ صِنْفَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ
كَصَاعٍ تَمْرٍ مَعَهُ دَرَاهِمٌ وَرَقٍ
كَصَاعٍ تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَمَعْقِلِي
وَصَاعٍ تَمْرٍ نَضْفُهُ مِنَ الرَّدِّي
فَجَائِزٌ وَلَوْ مُؤَجَّلًا جَرَى
مِنْ طَرَفَيْهِ جَنْسُهُ أَوْ مِنْ طَرَفٍ
وَلَمْ يَزَلْ مُحَرَّمًا إِذَا وُجِدَ [١١٥٠]
بِذَيْنِ أَوْ بِدَرَاهِمَيْنِ فَاسْتَقْبَلَ
بِمِثْلِهِ أَوْ عَجْوَةٍ أَوْ مَعْقِلِي
بِمِثْلِهِ أَوْ جَبَّارٍ أَوْ بِسَرْدِي

التمر المعقلي : نسبة للصحابي مَعْقِلُ بْنُ سَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، وَسَكَنَ آخِرًا الْبَصْرَةَ ، وَهُوَ الَّذِي نَسَبَ إِلَيْهِ نَهْرُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ حَفَرَهُ بِأَمْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَاتَ بَعْدَ سَنَةٍ : (٦٠ هـ) . وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ .

وَالصَّاعُ يَزَنُ قَمْحًا : (٢١٦٦ ، ٨) غَرَامًا تَقْرِيبًا . وَالِدِرْهَمُ يَزَنُ : (١٢٥ ، ٣) غَرَامَ فَضَّةٍ ، وَمَرًا .

بَابُ الْمُرَابَحَةِ^(١)

[صورة المربحة]: (بِأَنْ يُخْبِرَ) المشتري (بِمَنْ مَّا اشْتَرَاهُ وَيَبِيعُهُ) بمثله (بِرِنَحٍ) أي : مع ربح (دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ مَثَلًا ، وَهِيَ) أي : المُرَابَحَةُ (جَائِزَةٌ) بلا كراهة ، ويجوزُ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ ، (فَإِنْ أَدَّعَى غَلَطًا ، وَأَخْبَرَ بِأَقْلٍ) مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَوَّلًا (قَبْلَ قَوْلِهِ) مَوَازَنَةً لَهُ بِإِخْبَارِهِ ، (وَحُطُّ^(٢) الزَّائِدُ وَرِنَحُهُ) لِكَذِبِهِ ، فَلَوْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ بِمِئَةٍ ، وَبَاعَهُ بِمِئَةٍ وَرِبْحٍ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِتِسْعِينَ . . قَبْلَ قَوْلِهِ ، وَحُطُّ الزَّائِدُ وَرِبْحُهُ^(٣) ، وَذَلِكَ أَحَدُ عَشَرَ ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، (أَوْ) أَخْبَرَ (بِأَكْثَرٍ) مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَوَّلًا (وَكَذَبَهُ) أي : المشتري (فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِعَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا) - بفتح الميم -^(٤) (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا يَبُتُّهُ) ؛ لتكذيبِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ لَهُمَا ، (وَالْأَيُّ) بِأَنْ يَبَيَّنَ لِعَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا كَ : أَنْ قَالَ : كُنْتُ رَاجِعْتُ جَرِيدَتِي^(٥) فَعَلَطْتُ مِنْ ثَمَنِ مَنَاعٍ إِلَى غَيْرِهِ (قُبْلًا) أي : قَوْلُهُ وَبَيْتُهُ ؛ لِعُدْرِهِ ، (وَلَهُ^(٦)) تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي فِيهِمَا^(٧) أي : فِي

(١) المربحة : مفاعلة من الربح ، وهي الزيادة على ثمن الشراء أو رأس المال . قال ابن فارس : الباء والراء والحاء أصل واحد يدل على شَفَّ في مباحة ، وأجازها الشافعي ؛ لأثر عن علي رضي الله عنه رواه البيهقي في «المعرفة» (٣٦٦/٤) : (أَنَّهُ اشْتَرَى إِزَارًا بِخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ ، وَقَالَ : مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا بَعْتُهُ) . شَفَّ : ربح .

(٢) أي : سقط ما زاده عن ثمن الشراء .

(٣) الزائد هو عشرة ، وريح العشرة واحد ، فيصير المجموع كما سيأتي أحد عشر .

(٤) وكذا بكسرها ، بمعنى قريباً .

(٥) أي : دفترتي أو صك شرائي .

(٦) أي : للبايع .

(٧) مَنْ اشْتَرَى بِضَاعَةً وَأَخْبَرَ
وَبَاعَهَا مُرَابِحًا بِدِرْهَمٍ
فَإِنْ يَقُلْ غَلَطْتُ ثُمَّ يَدَّعِي
وَلَمْ يُجِبْ إِلَى سَمَاعِ بَيْتِهِ
بِالثَّمَنِ الَّذِي بِهِ قَدْ اشْتَرَى
رِبْحٌ لِكُلِّ عَشْرَةٍ لَمْ يَخْرُمْ
زِيَادَةُ قَوْلِهِ لَمْ يُسْمَعْ
أَقَامَهَا إِلَّا بِوَجْهِ بَيِّنَةٍ

الشفين^(١) (أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ يُقَرُّ عِنْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ .
 ويجوزُ البيعُ مُحَاطَةً كـ : بعتك هذا بما أشتريتُ وخطُّ درهمٍ لكلِّ عشرة ، أو مِنْ كُلِّ
 عشرة ، لكنَّ المحطوطُ في الأولي واحدٌ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ ، كما في الرِّبْحِ بخلافِ
 الثانية ، فَإِنَّ الْمَحْطُوطَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ^(٢) .

* * *

-
- = مُخْتَمَلٌ لِصِدْقِ مَا يَقُولُ وَقَوْلُهُ بِتَقْصِيهِ مَقْبُولٌ
 وَالْمُشْتَرِيُّ مُكَذِّبٌ لِحَصْمِهِ مُحْلَفٌ عَلَى أَنْفَاءِ عِلْمِهِ
- (١) وهما فيما إذا لم يبين . وما إذا بين ، فالأول : ظاهر ، والثاني : فمحله إذا لم يقم بيعة ، وإلا فلا يحتاج لتحليف المشتري .
- (٢) ومثلها في ذلك المُحَاطَةُ كَمَثَلِهِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سَاقِطَةٌ [١١٦٠]

بَابُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ

(الْخِيَارُ الْمَشْرُوعُ فِي الْبَيْعِ) سِتَّةَ عَشَرَ :

(١ - خِيَارُ شَرْعٍ) ثَبَتَ بِالْعَقْدِ ، (وَهُوَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ) ؛ لثبوتِ ذَلِكَ فِي خَبَرِ «الصَّحْبِيِّينَ» ^(١) ، (٢ - خِيَارُ شَرْطٍ ، وَأَكْثَرُ مُدَّتِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) ^(٢) ؛ لثبوتِ ذَلِكَ فِي خَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ ^(٣) ، (فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا) فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ (لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ) ؛ لِأَنَّهُ صَارَ شَرْطًا فَاسِدًا ، (٣ - خِيَارُ غَيْبٍ عِنْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ) سَوَاءً كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْبَيْعِ أَمْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لثبوتِ ذَلِكَ فِي خَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ ^(٤) ، وَمِنْ ذَلِكَ الْخِيَارُ لَجَهْلٍ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٢١٠٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٣١) فِي الْبَيْعِ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : اخْتَرْ» . الْخِيَارُ : مِنَ الْإِخْتِيَارِ أَوْ التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ : إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فُسْخِهِ .

(٢) وَتُشْرَعُ الْخِيَارُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ الْبَيْعِ مَجْلِسُ التَّائِيحِ وَالشَّرْطُ أَيْضًا وَهُوَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَحَيْثُ زَادَ أَبْطَلَا

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٥٤ / ٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧٤ / ٥) فِي الْبَيْعِ ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ : (مَا أَجَدَ لَكُمْ أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِلٍ - إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ - جَعَلَ لَهُ عُهْدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ سَخَطَ تَرَكَ) . وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ (٥٦ - ٥٥ / ٣) وَفِيهِ : «إِذَا بَايَعْتَ قَقْلَ : لَا خِلَابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيتَ . . فَاْمِسْكَ ، وَإِنْ سَخَطْتَ . . فَارْدِدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا » . وَطَرَفُهُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١١٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٣) فِي الْبَيْعِ . لَا خِلَابَةَ : لَا خُلَيْعَةَ وَلَا غُبْنَ .

قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي «شرح مسلم» : جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ خَاصًّا فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ : « قُلْ : لَا خِلَابَةَ » اهـ بَاخْتِصَارٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨) وَ (٣٥٠٩) وَ (٣٥١٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٥) وَ (١٢٨٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٩٠) فِي الْبَيْعِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٢) وَ (٢٢٤٣) فِي التَّجَارَاتِ : بَلْفُظِ «الضَّمَانُ بِالْخِرَاجِ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَفْلِهِ ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فِيرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَالْغَلَّةُ لِلْمَشْتَرِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ . . هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمَشْتَرِيِّ . قَالَ فِي «الْبَيَانِ» (٢٨٦ / ٥) : فَإِنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَفَرَّحَ بِالرَّضَا بِهِ ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِالْبَيْعِ أَوْ تَرَكَ الرَّدَّ مَعَ إِمْكَانِهِ سَقَطَ حَقُّهُ =

دَكَّةُ^(١) تحت ضُبْرَةٍ مَبِيعَةٍ ، وضابطُ العيبِ هُنا : كُلُّ ما يَنْقُصُ الْعَيْنَ أو الْقِيَمَةَ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جَنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ كَالْخِصَاءِ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ : يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ . . ما لو بَانَ بِالْحَيَوَانِ قَطْعُ فَلَقَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْ فَخْذِهِ أو ساقِهِ لا تَوَرُّثُ شَيْئاً^(٢) ، ولا تَفُوتُ غَرَضاً صَحِيحاً فَإِنَّهُ لا خِيَارَ بِذَلِكَ^(٣) ، (وَ٤- خِيَارُ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ إِذَا وَجَدُوا السَّعْرَ أَغْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ) الْمُتَلَقِّي ؛ لِثَبُوتِهِ فِي خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ »^(٤) ، بخلافِ ما إِذَا وَجَدُوهُ مِثْلَهُ أو دُونَهُ فلا خِيَارَ لَهُمْ إِذْ لا تَغْيِيرَ ولا خِيَانَةَ ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُعُوا عَلَى الْغَنِيِّ حَتَّى رَخَّصَ السَّعْرُ وَعَادَ إِلَى ما أَخْبَرُوا بِهِ اسْتَمَرَّ خِيَارُهُمْ^(٥) ، (وَ٥- خِيَارُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي الدَّوَامِ) ، كَتَلَفَ أَحَدُ الْمَبِيعِينَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، (أَوْ) فِي (الْإِبْتِدَاءِ) كَبَيْعِ حَلٍّ وَحَرْمِ (إِنْ جَهَلَ الْمُشْتَرِي الْحَالَ)^(٦) ؛ لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَهُ أو

= من الرد ؛ لأن التصرف بالبيع ، أو تعريضه لذلك يدل على الرضا به ولأن الرد على الفور ، وقد أمكنه ذلك ، فسقط حقه .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢٨ / ٢) في معناه : أي : أنه يستحق الكسب بما التزمه من ضمان العين لو هلكت .

(١) الدَكَّةُ : غُلُوٌّ وَالْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْمِسْطَبَةِ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا ، تَجْمَعُ عَلَى دِكَاكِهِ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَحْتَ ضُبْرَةٍ : شَيْءٌ بِلا وَزْنٍ وَلا كَيْلٍ .

(٢) فَلَقَةٌ : شَقٌّ . شَيْئاً : عَيْباً مُؤَثِّراً ظَاهِراً .

(٣) أي : فلا رد .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٥١٩) : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ) زَادَ مُسْلِمٌ : « فَمَنْ تَلَقَّى فاشترى منه ، فإذا أتى سيده - مَالِكُهُ - السُّوقَ . . فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

(٥) هَذَا ضَعِيفٌ ، وَالْمَعْتَمَدُ عَدَمُ اسْتِمْرَارِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ حَتَّى زَالَ .

(٦) وَفِي تَلَقِّي الشَّخْصِ لِلرُّكْبَانِ يَكْذِبُهُ فِي السَّعْرِ وَالْأَثْمَانِ وَفِي ظُهُورِ الْعَيْبِ عِنْدَ مَا بَدَأَ وَصَفَقَةً قَدْ فُرِّقَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْ فِي الدَّوَامِ عِنْدَ جَهْلِ الْمُشْتَرِي وَجَهْلِ إِنْجَارِ الْمَبِيعِ الْمُوجَرِ وَلِثَانِيهِمَا وَمَا بَعْدَهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى :

(وَفِي ظُهُورِ الْعَيْبِ عِنْدَ مَا يُرَى وَصَفَقَةً قَدْ فُرِّقَتْ بَعْدَ الشَّرَا)

(أَوْ ابْتِدَاءً عِنْدَ جَهْلِ الْمُشْتَرِي (.))

كَانَ تَفْرِيقُهَا فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ كَجَمْعٍ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ فَلَا خِيَارَ^(١) ، (وَآ - خِيَارٌ فَقَدْ
الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ) فِي الْعَقْدِ ، وَالْمَرَادُ : وَصَفٌ يُقْصَدُ لِيُخْرَجَ غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ
بِفَقْدِهِ^(٢) ، (وَ٧ - الْخِيَارُ لِجَهْلِ الْغَضَبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْتِزَاعِ) لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنَ
الْغَاصِبِ ؛ دَفْعاً لِلضَّرَرِ ، (وَ٨ -) الْخِيَارُ (لِطَرَيَانِ الْعَجْزِ) عَنِ الْإِنْتِزَاعِ (مَعَ الْعِلْمِ بِهِ)
أَيَ : بِالْغَضَبِ ، وَمَنْهُ يَعْلَمُ ثُبُوتَ الْخِيَارِ لَتَعَذُّرِ الْقَبْضِ بِجَحْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، (وَ٩ -) الْخِيَارُ
(لِجَهْلِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مُكْتَرَى) أَوْ مَزْرُوعاً^(٣) ، (وَ١٠ -) الْخِيَارُ (لِلْامْتِنَاعِ مِنَ الْوَفَاءِ
بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ) كَشَرْطِ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ فِي الْبَيْعِ ، (إِلَّا فِي) الْامْتِنَاعِ مِنَ الْوَفَاءِ بِشَرْطِ
(إِعْتَاقٍ ، وَقَطْعٍ فِي بَيْعِ ثَمَرَةٍ قَبْلَ) بُدْوٍ (صِلَاحِهَا) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ أَصْلِهَا ، فَلَا
يُثَبِّتُ بِهِ خِيَارٌ ، بَلْ يُجْبِرُ مَنْ شَرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلَى عَلَى الْإِعْتَاقِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى
قَطْعِ الثَّمَرَةِ إِنْ بَيْعَتْ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ أَصْلِهَا ، وَلَا يُلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِقَطْعِهَا إِنْ بَيْعَتْ مِنْهُ ،
(وَ١١ -) الْخِيَارُ (لِلتَّحَالُفِ) فِيمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صَحَّةِ الْعَقْدِ ، وَاخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ
فَيُفْسَخَانِهِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَتْرَاضِيَا ، (وَ١٢ -) الْخِيَارُ (لِلْبَائِعِ لِظُهُورِ
زِيَادَةِ الثَّمَنِ فِي الْمُرَابَحَةِ) ، فَلَوْ قَالَ : اشْتَرَيْتُ هَذَا بَمِئَةِ وَبَاعَهُ بَمِئَةٍ وَرَبِحَ دَرَاهِمَ لِكُلِّ
عَشْرَةٍ ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَاهُ بَمِئَةٍ وَعَشْرَةٍ وَصَدَّقَهُ الْمَشْتَرِي . ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ ،
(وَ١٣ -) الْخِيَارُ (لِلْمَشْتَرِي لِاخْتِلَاطِ الثَّمَرَةِ) الْمَبِيعَةِ بِالْمَتَجَدِّدَةِ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ (إِنْ لَمْ
يَهَبْهُ الْبَائِعُ مَا تَجَدَّدَ) وَإِلَّا سَقَطَ خِيَارُهُ ؛ لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ^(٤) ، وَلَهُ الْخِيَارُ أَيْضاً فِي
صُورَةِ الْأَحْجَارِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ إِذَا كَانَ قَلْعُهَا وَتَرْكُهَا مُضْهِرِينَ ، أَوْ قَلْعُهَا
مُضْراً وَلَمْ يَتْرَكْهَا الْبَائِعُ ، وَتَرْكُهَا إِعْرَاضٌ لَا تَمْلِكُ كَنْعَلُ الدَّابَّةِ^(٥) ، (وَ١٤ -) الْخِيَارُ

(١) وَيَصْغَحَانِ خَاصَّةً إِذَا جَدَّدَ قِيَمَةَ كُلِّ مَنِمَا .

(٢) أَيَ : بِفَقْدِ الْوَصْفِ الْخَارِجِ عَنِ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ ، كَمَنْ طَلَبَ ثِيْباً فَوَجَدَ بَكْراً ، فَإِنَّهُ
طَلَبَ الْأَدْنَى فَوَجَدَ الْأَعْلَى فَلَا أَثَرَ لِقَوَاتِ شَرْطِهِ أَوْ غَرَضِهِ ، وَمَنْ ثُمَّ لَوْ شَرَطَ شَيْئاً وَلَمْ يَجِدْهُ تَخَيَّرَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) أَيَ : زَرَعاً لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ .

(٤) أَيَ : لَا أَثَرَ لِلْمِئَةِ هُنَا ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ فِي الْعَقْدِ .

(٥) كَمَنْ اشْتَرَى دَابَّةً بِلَا نَعْلِ - : حَدُودَ - فَنَعْلُهَا ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْباً فَرَدَّهَا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِقَلْعِهِ النُّعْلُ
يَحْدُثُ عَيْباً آخَرَ فَتَرْكُهُ . . فَالْخِيَارُ لِلْمَشْتَرِي - وَتَرْكُهُ هَذَا إِعْرَاضٌ عَنْهُ - فَإِنْ انْقَلَعَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ قَلْعِهِ =

(لِلْعَجْزِ عَنِ الثَّمَنِ) ^(١) بَأَنْ عَجَزَ عَنْهُ الْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعُ بَاقٍ عِنْدَهُ ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٢) ، وَلَا بَدَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ عَجْزِهِ ، أَوْ مِنْ غِيْبَةِ مَالِهِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، (و ١٥-) الْخِيَارُ (لِتَغْيِيرِ صِفَةِ مَا رَأَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِيًّا ^(٣) ، (و ١٦-) الْخِيَارُ (لِتَغْيِيرِ الثَّمَرَةِ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْيِ) بَعْدَ التَّخْلِيَةِ ^(٤) .

* * *

- = المشتري وكان قلعه مضرًا . فللبائع الرجوع فيه ، كما في مسألة الأحجار المدفونة في الدار .
- (١) وَجَهْلِهِ بِغَضَبِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَدِرًا عَلَى أَنْتِزَاعِ عَيْنِهِ وَعِنْدَ عَجْزٍ بَعْدَ قُدْرَةٍ وَجَدَ فِي شِرَاءِ مُرَابِحٍ قَدْ أَخْبَرَا وَعَجْزِهِ عَنْ ثَمَنِ بَدَلْتِهِ وَبِامْتِنَاعِ مُشْتَرٍ مِنْ أَنْ يَفِي كَمُشْتَرِي الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ بَدَا وَبِاخْتِلَاطِ الثَّمَرِ الْمَوْجُودِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَائِعٌ لَهُ وَفِي
- (٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٠٢) فِي الْاسْتِقْرَاضِ ، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٩) (٢٤) فِي الْمَسَافَةِ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ . . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . وَجَاءَ فِي رَوَايَةِ زِيَادَةَ : « مِنْ الْغَرَمَاءِ » . وَأَفَادَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : وَالْمَبِيعُ بَاقٍ عِنْدَهُ ، أَيِ : بَأَنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ ثُمَّ عَادَ . لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ ، بَلْ يَضَارِبُ بِثَمَنِهِ مَعَ الْغَرَمَاءِ .
- (٣) لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ لَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْبِ ، بَلْ يَضُرُّ تَخَلُّفَ شَرْطٍ مَعَهُودٍ أَوْ مَطْلُوبٍ .
- (٤) وَفِي حَدُوثِ الْعَيْبِ بَعْدَ لِلْثَّمَرِ بِتَرْكِ مَنْ قَدْ بَاعَهُ سَقْيَ الشَّجَرِ

باب بيان البيوع الباطلة

[و] (هي) كثيرة :

(١- ك : بَيْعَ مَا لَمْ يَقْبُضْ) أي : لم يقبضه البائع (إلا في) :

(١- ميراث ، ٢- موصى به ، ٣- رزق سلطان) بَأْنِ عَيْنٍ لِمُسْتَحَقٍّ فِي بَيْتِ الْمَالِ
قَدَرِ حَصَّتِهِ أَوْ أَقْلٍ ، (٤- غَنِيمَةٍ ، ٥- رَيْعٍ (وَقَفٍ) مِنْ نِتَاجِ وَثْمَةٍ وَغَيْرِهِمَا^(١) ،
(٦- مَوْهُوبٍ أَسْتَرْجَعَ) مِنَ الْمَتَّهِبِ ، (٧- صَيِّدٍ) مَثَبٍ (بِشَبَكَةٍ) أَوْ نَحْوَهَا ،
(٨- مُسْلَمٍ فِيهِ ، ٩- مُكْتَرَى ، ١٠- غَيْرِهَا) ك : مُشْتَرِكٍ ، ١١- مَالٍ قِرَاضٍ^(٢) ،
١٢- مَرَهُونٍ بَعْدَ أَنْفِكَاحِهِ .

ويستثنى من الميراث ما لو كان الموروث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه .

(٢- ك : بَيْعَ مَا عَجَزَ) البائع (عَنْ تَسْلِيمِهِ حَالاً كَالطَّيْرِ) غَيْرِ النَحْلِ (فِي الْهَوَاءِ
إِلَّا فِي) سِتَّةِ أَشْيَاءَ :

(١- إِجَارَةٍ ، ٢- سَلَمٍ ، ٣- غَلَّةٍ) كَثِيرَةٍ (لَا يُمَكِّنُ كَيْلُهَا إِلَّا فِي زَمَنِ طَوِيلٍ ،
٤- مَغْضُوبٍ ، ٥- أَوْ آبِي لِقَادِرٍ عَلَيْهِ ، ٦- عَيْنٍ بِبَلَدٍ آخَرَ) أَوْ نَحْوَهُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي كُلِّ
مِنْهَا وَإِنْ عَجَزَ الْبَائِعُ عَنْ تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَصِلُ إِلَى غَرْضِهِ فِيهَا .

(٣- ك : بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ) - بفتح المهملة ، والموحدة - للنهي عنه في خبر
«الصحيحين»^(٣) ، (كَأَنَّ يَقُولَ) البائع : (إِذَا تُتَجِّتَ) - بالبناء للمفعول - أي :
ولدت (هَذِهِ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُتَجِّتُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . فَقَدْ بَعْتُكَ وَلَدَهَا ، أَوْ بَأْنِ يَشْتَرِي شَيْئاً
بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِنِتَاجِ نَاقَةٍ مَعِيْنَةٍ ، ثُمَّ نِتَاجِ مَا فِي بَطْنِهَا) أي : مُؤَجَّلاً بِنِتَاجِ نِتَاجِهَا - بكسر
النون - وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الأول ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ

(١) أي : بعد تملكهما ، فبيع مشاعاً في الأول ، وللناظر أو المستأجر ونحوه في الثاني .

(٢) مال القراض : هو أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليُتجر به والربح بينهما .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١٤٣) ، ومسلم (١٥١٤) في البيوع : عن رسول الله ﷺ : (أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ) .

ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفي الثاني ^(١) ؛ للتأجيل لأجل مجهول .

(٤-) بَيْعُ الْمَضَامِينِ : وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ .

(٥-) بَيْعُ (الْمَلَاقِيحِ : وَهِيَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ

فِي « الْمَوْطَأِ » ^(٢) ، وَلَمَّا مَرَّ . وَالْمَضَامِينُ - جَمْعُ مَضْمُونٍ - بِمَعْنَى : مُتَضَمِّنٌ ، وَمِنْهُ : مَضْمُونُ الْكِتَابِ كَذَا ، وَالْمَلَاقِيحُ - جَمْعُ مَلْقُوحَةٍ - : وَهِيَ جَنِينُ النَّاقَةِ ، وَالْمَرَادُ هُنَا أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ^(٣) .

(١) أي : أنه بمعنى البيع في النوع الثاني ؛ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ مُؤَجَّلٌ لِحَبْلِ الْحَبْلَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (١٥٠ / ٢) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (١٠٤ / ٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤١٣٧) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣١٤ / ٥) مَرْسَلًا فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ . وَفِي الْبَابِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . انْظُرْ لِأَخْبَارِهِمْ « الْبَيَانِ » (١٠١ / ٥ - ١٠٢) .

الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي صاحب المذهب ، ولد سنة : (٩٣) هـ ، وتوفي سنة : (١٧٩) هـ ، وهو إمام المدينة دار الهجرة ، وفضائله لا تحصى ، وأصابته محنة فصر ، روى عنه « الموطأ » خلافاً ، وله روايات ، طبع عدد غير قليل منها ، كرواية يحيى بن يحيى الليثي ، ومحمد بن الحسن ، والقعني ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأبو مصعب الزهري وغيرهم ، وله شراح كثيرون منهم : أبو عمر بن عبد البر ، والزرقي ، والسبوطي ، والباجي ، والصفار ، والبطلوسي ، والمعافري الدباغ ، والقاضي ابن العربي ، وابن عيشون ، والإشيلي ، ولعاصم النحوي ، وغيرهم .

وجاء في خبر أبي هريرة رضي الله عنه - عند البزار (١٢٦٧) ، وإسحاق بن راهويه كما في « نصب الراية » (١٠ / ٤) ، و« تلخيص الحبير » (١٣ / ٣) وفيه ضعف - : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ) .

(٣) أَنْوَأَهَا كَثِيرَةً وَلَنْقُصَ فَمَنْهُ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَرَزَقُ سُلْطَانٍ كَذَاكَ الْمُسْلِمُ وَكُلُّ مَوْهُوبٍ قَدْ اسْتَرْجَعْتَهُ وَغَيْرُهَا وَمِنْهُ مَا لَمْ يُقْدَرِ وَصَحَّ فِي إِجَارَةٍ وَفِي سَلَمٍ تَكْلٍ إِذْنٌ إِلَّا إِذَا طَالَ الزَّمَنُ

فِي عَدِّهَا عَلَى الَّذِي مِنْهَا ذُكِرَ وَصَحَّ فِي الْمِيرَاثِ وَالْمُوصِي بِهِ فِيهِ وَزَيْعُ الْوَقْفِ مَعَ مَا يُغْنِمُ وَالْمُكْتَسَرُ وَالصَّنْدُ إِنْ أَثْبَتَهُ عَلَيْهِ حَالًا كَالْحَمَامِ الطَّائِرِ وَغَلَّةُ كَثِيرَةٍ بِحَبْنَتٍ لَمْ [١١٨٠] وَيَبْعُ مَغْضُوبٍ وَأَبْقَى لِمَنْ

(٦- بيع بشرط) : كبيع بشرط بيع أو قرض ؛ للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره^(١) ، (إلا) ثلاثة عشر :

١- بيع (بشرط رهن ، ٢- أو كفيل)^(٢) معينين لثمن في الذمة ؛ للحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما ، ولا بد من كون الرهن غير المبيع ، (٣- أو) بشرط (إشهاد) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا بَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . ولا يشترط تعيين الشهود ؛ لأن الأغراض لا تتفاوت فيهم ، فإن الحق يثبت بأي عدول كانوا ، (٤- أو) بشرط (خيار) ؛ لما مر في بابهِ ، (٥- أو) بشرط (أجل) معين ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الْوَيْتُ ءَامَتًا إِذَا تَدَانِيْتُمْ يَدَيْنِ إِلَآ أَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ - أي : معين - ﴿ فَأَكْتُوبُهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، (٦- أو) بشرط (إعتاق) للمبيع ؛ لخبر « الصحيحين » عن بريرة أن عائشة رضي الله عنها اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر ﷺ إلا شرط الولاء لهم ؛ لقوله : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى . . » إلخ^(٣) ، ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فأحتمل شرطه ، (٧- أو) بشرط (براءة من

= عَلَى أَنْزَاعٍ وَأَنْزَجَاعٍ قَدَرًا وَيَبْعُ عَيْنٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَ وَمِنْهُ أَيْضًا حَبْلٌ لِلْحَبْلَةِ فِي يَبْعِهِ أَوْ مَا بِهِ قَدْ أَجَلَهُ

(١) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٤٦٣٠) في البيوع : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع . . » قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

ما ذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٤ / ٣) وأطال الكلام عليه : (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط) . والمستثنيات الآتية بمنزلة الرخص في العبادات ، فلا يقاس عليها غيرها ، ويتبع فيها توقيف الشارع .

(٢) والبيع مع شرط مخالف بطل لا شرط رهن أو كفيل أو أجل

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢١٥٦) في البيوع ، ومسلم (١٥٠٤) (١١) في العتق : « إنما الولاء لمن أعتق » ، و : « الولاء لمن ولي النعمة » .

الولاء : المعونة والنصرة والإرث .

وبريرة : هي بنت صفوان ، قبطية أو حبشية عاشت لزمن معاوية رضي الله عنها ، كانت زوج مغيب ، روي لها عنه ﷺ حديث واحد ، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها وقبلها لقوم من الأنصار .

الْعُيُوبِ) في المبيع ولو غير حيوان ، (فَيَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ) دون غيره ، فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقاً ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أو لا ، ولا من عيب باطن بالحيوان علمه - وذلك ؛ لأن الحيوان يتغذى في الصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ وتحوُّل طَبَائِعُهُ ، فقلماً ينفكُّ عَنْ عَيْبٍ خَفِيِّ أَوْ ظَاهِرٍ ، فيحتاجُ البائعُ فيه إلى شرطِ البراءة ؛ ليقبَلْ بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفيِّ دون ما يعلمه مُطلقاً في حيوانٍ أو غيره لتلبُّسِهِ فِيهِ ، وما لا يعلمه مِنَ الظاهرِ فيهما ؛ لندرة خفائِهِ عليهِ - أو من الخفيِّ في غير الحيوان كالجوز واللوز ، إذ الغالبُ عدمُ تغيُّرِهِ بخلافِ الحيوان - ولهُ مَعَ الشرطِ المذكورِ الرَّدُّ بعيبٍ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لأنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ أَنَّهما لم يريداهُ - ^(١) (٨ - أَوْ) بشرطِ (نَقْلِ الْمَبِيعِ مِنْ مَكَانِ الْبَائِعِ) ^(٢) ؛ لأنَّه تصریح بمقتضى العقدِ ، (٩ - أَوْ) بشرطِ (قَطْعِ الثَّمَارِ ، ١٠ - أَوْ تَبَقُّعِهَا بَعْدَ) بُدُوِّ (الصَّلَاحِ) ، وذلك ؛ للإجماع في الأولى ، ولأمنِ الثمار من الآفاتِ غالباً في الثانية ، بخلافِ ما قبلَ الصَّلَاحِ فإذا تلفت لم يبقَ شيءٌ في مقابلةِ الثمنِ ، (١١ - أَوْ) بشرطِ (وَصْفِ يُقْصَدُ كَ : كَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِباً) ؛ لأنَّه التزامٌ يتعلَّقُ بِهِ مصلحةُ العقدِ ولم يقترَضْ إنشاءُ أمرٍ مستقبلٍ ، فلم يدخل في النهي عن بيعٍ وشرطٍ ، (١٢ - أَوْ) بشرطِ (أَنْ لَا يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهُ) الحالَّ ، (١٣ - أَوْ) بشرطِ (الرَّدِّ بِعَيْبٍ ^(٣)) ، وَكَيْبِ الْمَلَامَسَةِ ^(٤) ؛

(١) بل أراد الموجد حال العقد وهو البراءة العامة ، ولو شرط المشتري البراءة عن عيب مبهم لم يصح .

(٢) أَوْ عَشِيٍّ أَوْ إِشْهَادٍ أَوْ تَخَيَّرٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ بِالْبَرَاءَةِ أَخْكُمَ وَشَرَطُ وَصْفٍ فِي الْمَبِيعِ يُطْلَبُ وَالْقَطْعُ لِلثَّمَارِ إِنْ يَكُنْ فَقَدْ أَوْ أَنْ لَا يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ وَنَقْلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ لِلْبَائِعِ
أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُيُوبِهِ بَرِي مِنْ عَيْبٍ حَاطِنٍ لَمْ يُعْلَمْ كَشَرَطِ كَوْنِ الْعَبْدِ مِنْ يَكْتَسِبُ صَلاَحُهَا أَوْ أَنْ تُبْقَى إِنْ وَجَدَ يَبِيعُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ الثَّمَنِ وَرَدَّهُ بِكُلِّ عَيْبٍ وَاقِعٍ [١١٩٠]

(٣) هذا قيد للتبعية ، ومحلُّ جواز اشتراطه فيما لا يغلب تلاحقه ، واختلاط حادثه بموجوده . أما ما يغلب تلاحقه ك : تين وقثاء فلا يصح بيعه إلا بشرط قطعه وعدم تبقية وإن بدا صلاحه .
(٤) عطفه على بيع ما لم يقبض ، وأعاد الكاف ليدل على أنه ليس من المستثنيات .

للهي عنه في خبر «الصحيحين»^(١) ، (كَأَنْ يَلْمُسَ) - بضم الميم وكسر هاء - (ثوباً مطوياً أو في ظلمة ، ثم يشتره على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته ، أو بأن يقول : إذا لمستَه فقد بعتهُ اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار ؛ اكتفاء بلمسه عن الإلزام : بتفريق أو تخاير^(٢) .

(٧- المُتَابَذَةُ :) - بالمعجمة - للنهي عنها في خبر «الصحيحين»^(٤) ، (بِأَنْ يَنْبَذَ كُلُّ مِنْهُمَا ثوبَهُ عَلَى أَنْ أَحَدُهُمَا) مقابل (بِالْآخِرِ ، وَلَا خِيَارَ) لهُمَا (إذا عَرَفَا الطَّوْلَ وَالْعَرَضَ ، أَوْ بِأَنْ يَنْبَذَهُ إِلَيْهِ بِشَمَنْ مَعْلُومٍ) اكتفاء بذلك عن الصيغة ، والبطالان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى ؛ لعدم الرؤية ، أو عدم الصيغة ، أو للشرط الفاسد .

(٨- الْمُحَاقَلَةُ :) وهي بيعُ البرِّ في سُبُلِهِ (بِصَافٍ^(٥)) ؛ للنهي عنه في خبر «الصحيحين»^(٦) ، ولعدم العلم بالمُثَابَلَةِ ، ولأنَّ البرَّ مستورٌ بما ليس من صلاحِهِ .

(٩- بَيْعَ مَا لَمْ يَمْلِكْ) ؛ لخبر : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا عِنَقَ إِلَّا فِيمَا

(١) لما أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٤٦) ، ومسلم (١٥١١) في البيوع : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُتَابَذَةِ) .

(٢) بل مثله ، وهو من باب : نصر ، وضرب ، وعلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَسَوْهُ بِإِدْرِيقٍ ﴾ [الأنعام : ٧] .

(٣) لأنَّ قوله : إذا لمسته ليس بصيغة بيع ، وإنما هو إخبار عن صيغة تحدث ، وكذا إلغاؤه لحكم خيار المجلس والشرط والعيب وهي شرعاً معتبرة .

(٤) السالف قبل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : خالٍ من التبن وغيره من الشوائب .

وَيَبْعَتَا الْحَصَاةَ وَالْمُتَابَذَةَ فَلَيْسَتْ مِنَ الْبَيْعِ النَّافِذَةِ
وَتَحْوِ ثَوْبَ بَاعَةٍ مُلَامَسَةٍ يَجْعَلُهُ لِمَنْ يَكُونُ لَامَسَةً
وَالْبُرُّ فِي سُبُلِهِ مُحَاقَلَةٌ مُعْتَبَرٌ مِنَ الْبَيْعِ الْبَاطِلَةِ

(٦) فقد أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٢٣٨١) في المساقاة ، ومسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، والترمذي (١٣١٣) ، والنسائي (٤٦٣٣) في البيوع : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ) ؛ لأنَّ المبايعَةَ فيهما - أي : البرِّ ، والتمر - على عُبن ، فإنَّ أراد المغبون الفسخ أراد الغاين الإمضاء ، فيتزبانان أي : يتدافعان ويتخاصمان ، وذلك لجهالة المحصول من الثمر . ومثله في المحاقلة ؛ لنقص الحب .

تَمْلِكُ ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » . رواه الترمذي وحسنه^(١) ، (إِلَّا فِي سَلَمٍ^(٢) ، وَإِجَارَةٍ ، وَرَبَاً) واقعين على ما في الذمة ، فيصح كل منها وإن كانت المنفعة والمسلم فيه ، والمبيع غير مملوكة^(٣) ، حالة العقد .

(١٠ - ك : يَبِيعُ لَحْمَ بَحْيَوَانٍ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ) كبيع لحم بقر ، ببقر أو بشاة ، أو بحمار ؛ للنهي عنه في خبر الترمذي^(٤) ، وكاللحم الأليئ ، والقلب ، والكبد ، والطحال ، والكلى ، والرئة ، والجلد إذا لم يدبغ ، (وَيَجُوزُ بَيْعُ لَبَنٍ بَحْيَوَانٍ) وَلَوْ

(١) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٢١٩٠) وما بعده ، والترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه مختصراً (٢٠٤٧) . قال النواوي في « المجموع » (٢٥٠ / ٩) : حديث حسن أو صحيح . وفي الباب :

ما روى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه - الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٧٨ / ٢) ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) و (١٢٣٣) ، والنسائي (٤٦١٣) في البيوع ، وابن ماجه (٢١٨٧) في التجارات . قال الترمذي : حديث حسن - : « لا تبع ما ليس عندك » . (٢) لأن المسلم فيه لا يشترط ملكه في الحال .

(٣) الأولى أن يقول : مملوكات ؛ لأنه جمع قلة لما لا يعقل ، وهو الأوضح . (٤) أخرج عن سمرة رضي الله عنه الترمذي (١٢٣٧) في البيوع : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً) . وقال : حسن صحيح ، وعنده أيضاً :

عن جابر رضي الله عنه (١٢٣٨) وفيه : « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ، ولا بأس به يدأ بيد » وقال : حسن صحيح . هذا ما وقفت عليه عند الترمذي .

ولعل الدليل المراد خبر سهل بن سعد رضي الله عنه عند الدارقطني (٧٠ - ٧١ / ٣) ، والبيهقي (٢٩٦ / ٥) : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) ، وفيه تفرد يزيد بن مروان وهو كذاب .

أو ما أخرجه عن سعيد بن المسيب مالك في « الموطأ » (٦٥٥ / ٢) ، والشافعي في « الأم » (٧١ / ٣) ، وعبد الرزاق (١٤١٦٢) ، أبو داود في « المراسيل » (١٧٨) ، والدارقطني (٧١ / ٣) ، والحاكم (٣٥ / ٢) ، والبيهقي (٢٩٦ / ٥) ، في البيوع : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢٢ / ٢) : وهذا عام بالحيوان المأكول وغيره إلا أنه مرسل ، لكنه من مراسلات ابن المسيب . وهي حسن عند الشافعي . وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ، والفقهاء السبعة ، ومالك ، وأحمد . انظر « البيان » (٢٢٧ - ٢٢٤ / ٥) .

وَيَبِيعُ غَيْرَ الْمِلْكِ إِلَّا فِي السَّلَمِ وَفِي الرَّبَا وَفِي إِجَارَةِ الذَّمِّ
وَيَبِيعُ مَا مِنَ اللَّحْمِ يُؤْكَلُ بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقاً فَيَنْطَلُ

مَأْكُولًا إِنْ (لَمْ يَكُنْ فِي ضَرْعِهِ ^(١) لَبَنٌ مِنْ جَنْسِهِ) أَي : مِنْ جَنْسِ ذَلِكَ اللَّبَنِ ، وَذَلِكَ بَأَن لَمْ يَكُنْ فِي ضَرْعِهِ لَبَنٌ ، أَوْ كَانَ لَكُنْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ ذَلِكَ اللَّبَنِ ، كَبَيْعِ لَبَنِ بَقَرٍ بِشَاةٍ لَا لَبَنَ فِي ضَرْعِهَا أَوْ فِيهِ لَبَنٌ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهِ كَبَيْعِ لَبَنِ بَقَرٍ بِبَقَرَةٍ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ .
لَمْ يَجُزْ ؛ لِلرَّبَا ، لَكُونِهِ مِنْ قَاعِدَةٍ : مُدَّةُ عَجْوَةٍ ^(٢) ، وَكَاللَّبَنِ الْبَيْضُ .

(١١-) كَبَيْعِ شَاةٍ لَبُونٍ بِمِثْلِهَا) - لِمَا مَرَّ - وَكَالشَّاةِ اللَّبُونُ كُلُّ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ لَبُونٍ ، أَوْ فِيهِ بَيْضٌ ، وَفَارَقَ ذَلِكَ الدُّهْنَ فِي السَّمْسِمِ وَنَحْوِهِ بِأَنَّهُ مُهَيَّأٌ لِلخُرُوجِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ بِحَالِهِ ، بِخِلَافِ الدُّهْنِ فِيمَا ذَكَرَ ^(٣) .

(١٢-) بَيْعِ الْحَصَاةِ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ ^(٤) ، (كَأَن يَبِيعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ) هَذِهِ (الْحَصَاةُ) ، أَوْ يَقُولُ : إِذَا رَمِيتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَهَذَا الثَّوبُ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا ، أَوْ يَقُولُ : بَعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا ، وَالبَطْلَانُ فِي ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ؛ لِلجَهْلِ بِالمَبِيعِ ، أَوْ بِزَمَنِ الْخِيَارِ ، أَوْ لِعَدَمِ الصِّيغَةِ .

(١٣-) بَيْعِ الْمَاءِ الْجَارِي) أَوْ النَّايِعِ (وَلَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً) ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ ^(٦) ، وَلِلْجَهْلِ بِقُدْرِهِ ^(٧) ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا أَمْتَنَ أَيْضًا لِلْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ رَاكِدًا جَازَ بَيْعُهُ .

(١) الضرع للبهائم كالثدي من المرأة .

(٢) أي : ودرهم ؛ وذلك لوجود الجنس الربوي في الجانبين مع التعدد في أحدهما فهو ربا .

(٣) يعني : في نحو السَّمْسِمِ ؛ لِأَن تَهْيِؤَهُ لَخُرُوجِهِ يَكُونُ مَعَ ذَهَابِ أَصْلِهِ ، فَيَصِحُّ بَيْعُ طَرَفٍ مِنْهُ بِمِثْلِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٥١٣) (٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥١٨) فِي الْبَيْعِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٩٤) فِي التَّجَارَاتِ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ) .

مَعَ الْمَلَأَيْحِ كَذَا بَيْعُ الْغَرَرِ كَالصُّوفِ قَبْلَ جَزِّهِ أَوْ مَا اسْتَشَرَ
(٥) وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَاءٍ قَدْ جَرَى وَإِنْ تَكُنْ بِمُدَّةٍ مُقَدَّرًا

(٦) هذا إذا كان القرار الذي ينبع منه الماء غير مملوك ، كمن حفر بئراً في مَوَاتٍ ؛ لِلارْتِفَاقِ بِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَاءَهَا . وَسَلَفَ قَرِيباً بَيَانُهُ .

(٧) لِأَنَّهُ قَدْ يَتَزَايَدُ أَوْ يَتَنَاقَصُ ، فَلَا يَعْلَمُ قُدْرَهُ ، أَمَا لَوْ كَانَ مُحْصُورًا فِي مُسْتَوْدَعٍ أَوْ صَهْرِيحٍ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّاكِدِ .

(١٤ - بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ) بُدُوْ (الصَّلَاحِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ) أَي : بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ أَوْ مُطْلَقاً ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهَا قَبْلَ الصَّلَاحِ ^(١) - كَمَا مَرَّ - أَمَّا بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ قَبْلَ الصَّلَاحِ أَوْ بِغَيْرِهِ بَعْدَهُ فَجَائِزٌ ، (فَإِنْ ^(٢)) بَاعَ نَخْلًا وَعَلَيْهِ ثَمَرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ فَهِيَ لِلْبَائِعِ ، أَوْ غَيْرُ مُؤَبَّرَةٍ فَلِلْمُشْتَرِي) ، نَعَمْ إِنْ شَرَطَ الثَّمَرَةَ لِأَحَدِهِمَا عُمِلَ بِهِ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ ثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ » ^(٣) .

مَفْهُومُهُ : أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُؤَبَّرْ تَكُونُ الثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهَا الْبَائِعُ ، وَكَوْنُهَا فِي الْأَوَّلِ لِلْبَائِعِ صَادِقٌ بِأَنْ تَشْرَطَ لَهُ ، أَوْ يَسْكُتَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَوْنُهَا فِي الثَّانِي لِلْمُشْتَرِي كَذَلِكَ ، وَالْحَقُّ تَأْيِيرُ بَعْضِهَا بِتَأْيِيرِ كُلِّهَا بِتَبْعِيَةِ غَيْرِ الْمُؤَبَّرِ لِلْمُؤَبَّرِ ؛ لِمَا فِي تَبْعِ ذَلِكَ مِنَ الْعُسْرِ ، وَالتَّأْيِيرِ : تَشْقِيقُ طَلْعِ الْإِنَاثِ ، وَذُرُّ طَلْعِ الذَّكَوْرِ فِيهِ ، وَمَرَادُ الْفُقَهَاءِ تَشْقِيقُ الطَّلْعِ مُطْلَقاً ، اعْتِبَاراً بِظُهُورِ الْمَقْصُودِ ^(٤) .

(١٥ - بَيْعُ رُطْبٍ) - بَضْمُ الرَّاءِ - (بِمِثْلِهِ أَوْ بِتَمَرٍ) ، وَبَيْعُ عِنَبٍ بِمِثْلِهِ أَوْ بِزَيْبٍ ؛ لِلْجَهْلِ الْآنَ بِالْمِمَاثِلَةِ وَقْتَ الْجَفَافِ ^(٥) . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ : « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « فَلَا إِذْنَ » .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٦) ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَصْحُحُ بَيْعُ الْعَرَايَا ^(٧) وَسَيَأْتِي أَيْضاً .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٢١٩٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٤) فِي الْبَيْوعِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا . . .) .

كُلُّ الثَّمَارِ أَخْكُمُ بِمَنْعِ بَيْعِهَا قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا

(٢) فِي نَسْخَةٍ : (فَلَوْ) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٩) فِي الْمَسَاقَاةِ ، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣) .

وَطَلْعُ نَخْلٍ إِنْ يُبْعَ مُؤَبَّرًا لِبَائِعٍ وَقَبْلُ لِلَّذِي أَشْتَرَى

(٤) لِأَنَّهُ قَدْ تَأْيَرُ بِنَفْسِهِ بِغَيْرِ ذُرٍّ كَانَ يَحْصُلُ بِالْهَوَاءِ ، وَالْعَادَةُ أَنَّهُ يَكْتَفَى بِتَلْقِيحِ الْبَعْضِ فَيَتَشَقَّقُ الْكُلُّ فَيَكُونُ - فِي هَذِهِ الْحَالِ - حَكْمُ الْجَمِيعِ مُؤَبَّرًا .

(٥) لِلْقَاعِدَةِ فِي الرُّبَا : (أَنَّ مَجْهُولَ التَّمَاثِيلِ كَمَعْلُومِ التَّفَاضِلِ) وَفِي نَسْخَةٍ بَدَلَ بِمِثْلِهِ : (بِعَنْبٍ) .

(٦) أَخْرَجَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٤٥) وَ(٤٥٤٦) فِي الْبَيْوعِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٦٤) فِي التَّجَارَاتِ .

(٧) وَلَا الْعَرَايَا وَهِيَ تَمَرٌ بِرُطْبٍ فِي النَّخْلِ خَرَصًا أَوْ زَيْبٌ بِعَنْبٍ [١٢٠٠]

- (و١٦- بَيْعُ بُرٍّ مَبْلُولٍ) (وَإِنْ جَفَّ) بِمِثْلِهِ أَوْ بِجَافٍ) .
- (و١٧-) بَيْعُ (لَحْمٍ طَرِيٍّ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقَدِيدٍ ، وَ) بَيْعُ (يَابِسٍ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلِينَ إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ) ^(١) كلحم بقرٍ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلِينَ ؛ لِلرَّبَا . (وَاللَّحْمَانُ) ^(٢) بِضَمِّ اللَّامِ .
- (و١٨- الْأَلْبَانُ ، وَ١٩- الْأَذْهَانُ) .
- (و٢٠- السَّمَكُ ، وَ٢١- الْخُلُوفُ) .
- (و٢٢- أَنْوَاعُ الْخُبْزِ) كَخَبْزِ بُرٍّ ، وَخَبْزِ شَعِيرٍ ، وَخَبْزِ ذُرَّةٍ (أَجْنَأَسُ) ^(٣) كَأَصُولِهَا ، فَيَجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ بِقَرٍ بِلَحْمٍ ضَائِنٍ مُتَفَاضِلِينَ .
- (و٢٣- كَ : بَيْعُ نَجَسٍ) كَ : كَلْبٍ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ثَمَنِهِ ^(٤) - وَالْمَعْنَى فِيهِ : نَجَاسَةُ عَيْنِهِ فَالْحَقُّ بِهِ - بَاقِي نَجَسِ الْعَيْنِ .
- (و٢٤-) بَيْعُ (حُرٍّ) ؛ لِلْإِجْمَاعِ ^(٥) .
- (و٢٥- : أُمٌّ وَلَدٍ ، وَ٢٦- مُكَاتِبٍ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي بَابِ لَزُومِ الْبَيْعِ .

- = العَرَايَا : هِيَ كُلُّ مَا أَفْرَدَ لِزُكُلٍ خَاصَّةٍ ، وَتَخْرُجُ وَتَعْرِى عَنْ جُمْلَةِ حُكْمِ الْحَاطِطِ بَعْدَ خَرَصِهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ قَوْلُ الْغَنِيِّ لِلْفَقِيرِ : ثَمْرُ هَذِهِ النَّخْلَةِ مِثْلًا لَكَ ، وَأَصْلُهَا لِي . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : (أَنَّهُ ﷺ أَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا) رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٨٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٩) (٥٩) فِي الْبَيْوعِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا .
- (١) وَيَبِيعُ بُرًّا بَلًّا بِمِثْلِهِ وَرَطَبٌ بِالثَّمَرِ يَبِعُ أَوْ رَطَبٌ كَذَا طَرِيٍّ اللَّحْمِ بِالطَّرِيِّ وَيَابِسٌ يَبِيسُ مِنْ جَنْسِهِ تَفَاضُلًا قَبَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ
- (٢) اللَّحْمَانُ : جَمْعُ لَحْمٍ ، كَرَكْبَانِ جَمْعُ : رَكْبٍ ، وَيَجْمَعُ عَلَى لَحُومٍ ، وَلِحَامٍ : كَصُخْبٍ وَصِحَابٍ . وَهُوَ مُبْتَدَأٌ .
- (٣) خَبِيرٌ لِلْحَمَانِ وَمَا عَظِفَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ جَمْعُ جَنْسٍ .
- (٤) لَخْبِيرُ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٢٣٧) فِي الْبَيْوعِ ، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٧) فِي الْمَسَاقَاةِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ) . وَالْخَنْزِيرُ أَسْوَأُ أَحَالًا مِنْهُ لِلنَّصِّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى حُرْمَةِ تَنَاوُلِ لَحْمِهِ ، وَمِثْلُهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا .
- (٥) قَالَ فِي «الْإِجْمَاعِ» (٤٧١) : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْحُرِّ بَاطِلٌ .

(و٢٧- حَشْرَاتٍ) ك : عقارب وفيران إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص .

(و٢٨- عَسْبِ الْفَحْلِ) ؛ للنهي عنه في خبر « البخاري »^(١) ، (وهو أجرة ضرابه)^(٢) .

(و٢٩- بَيْعِ الْغَرَرِ ك : مِسْكٍ فِي فَأَرَةٍ^(٣) ، وَصُوفٍ عَلَى ظَهْرِ غَنَمٍ) ؛ للجهل بقدر المبيع .

(و٣٠- بَيْعِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ مِنْ^(٤) كَافِرٍ) ؛ لِمَا فِي مِلْكِهِ لَهُ مِنَ الْإِهَانَةِ ، (وَلَا يَدْخُلُ) عَبْدٌ (مُسْلِمٌ فِي مِلْكِ كَافِرٍ) أَبْتَدَاءً (إِلَّا) فِي سِتِّ مَسَائِلَ :

(١- بِالْإِزْثِ) لَهُ ، (٢- بِاسْتِرْجَاعِهِ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي ، و٣- بِرُجُوعِهِ فِي هَبِّهِ لِوَلَدِهِ ، و٤- بِرَدِّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ ، و٥- بِقَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي فَيُعْتَقَهُ عَنْهُ ، و٦- بِشِرَائِهِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ) . وما يزيد على الستة يرجع ما يصح منه إلى بعضها بجامع الفسخ^(٥) ، وفي معناه الانقاس^(٦) .

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٢٨٤) في الإجارة : (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل) العسب : الماء الذي يلقح به الأنثى من جنسه ، الفحل : الذكر .

كَذَا الْمُضَامِينُ وَعَسْبُ الْفَحْلِ وَكُلُّ شَيْءٍ نَجَسٍ كَالزَّبَلِ
(٢) المصرح به في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب العجل) . الضراب : الجماع .

(٣) فَأَرَةُ الْمِسْكِ : نافجته وتكون كخروج في بطن بعض الغزلان ، وهي جلدة يتكوّن فيها المسك ، وحكمه سلف في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٥١٣) (٤) وفيه : (نهى عن بيع الْغَرَرِ) .

(٤) مِنْ هُنَا بِمَعْنَى إِلَى .

(٥) أَي : بِنَحْوِ الْإِفَالَةِ ، بِأَنْ بَاعَهُ وَهُوَ كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي .

(٦) وَذَلِكَ كَانَ بَاعَهُ بِثَوْبٍ فَتَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَنْفَسَخُ الْبَيْعُ .

وَاللَّخْمُ وَالْخُلُولُ وَالْأَلْبَانُ	وَالْخُبْرُ وَالْأَسْمَاكُ وَالْأَذْهَانُ
كَذَا الدَّقِيقُ كُلُّهَا أَجْنَاسُ	فَمَا لَهُ أَضَلُّ بِهِ يُقَاسُ
وَيَبْعُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِمَنْ كَفَرَ	وَمِلْكُهُ لَهُ يَصِحُّ فِي صُورِ
بِالْإِزْثِ وَاسْتِرْجَاعِهِ مِنْ مُعْسِرٍ	وَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ بَعْدَ مَا اشْتَرِي =

(وَ ٣١- كَ : بَيْعُ الْعَرَايَا : وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى الشَّجَرِ بِتَمْرِ) عَلَى الْأَرْضِ ،
 (أَوْ) بَيْعُ (الْعِنَبِ عَلَيْهِ) أَي : عَلَى الشَّجَرِ (بِزَيْبٍ) عَلَى الْأَرْضِ (فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 فَأَكْثَرَ ، وَيَجُوزُ فِيمَا دُونَهَا بَعْدَ) بُدُو (الصَّلَاحِ) ؛ ل : (أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ فِي
 الرُّطْبِ) ^(١) ، وَقَسَّ بِهِ الْعِنَبُ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا زَكَوِيٌّ يُمْكِنُ خَرْصُهُ وَيُدْخَرُ يَابِسُهُ ،
 هَذَا (إِنْ خَرَصَ مَا عَلَى الشَّجَرِ وَكَيْلُ الْآخِرِ) ، فَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَوْ خَرَصَ مَا عَلَى الشَّجَرِ
 وَوَزَنَ الْآخِرُ ^(٢) ، أَوْ خَرَصَ أَوْ وَزَنَ مَا عَلَى الشَّجَرِ وَخَرَصَ الْآخِرُ ، وَالْحَقُّ الْمَاورِدِيُّ
 وَالرُّوْيَانِيُّ الْبُسْرَ بِالرُّطْبِ ^(٣) .

* * *

- = وَعَوْدِهِ فِيمَا لِفَزْعِهِ وَهَبَ
 وَفِي التَّمَّاسِ عِنَقِهِ مِنْ مُسْلِمٍ
 وَالْبَيْعُ فِي حُرٍّ وَفِي أُمِّ الْوَلَدِ
 وَيَبْعُ شَاةً ضَرْعَهَا بِهِ لَبَنٌ
- (١) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع ، ومرو
 نحوه . الخمسة أوسق وزن : (٦٥٠) كغ ، وقدرها آخرون بـ : (٥١٨,٤٠٠) كغ ، أو
 حجماً يعادل مكعباً طول ضلعه : (٩٧,٧٤) سم^٣ ، وقدرها آخرون بـ : (٩٠٠) ليتر .
- فِي خَمْسَةِ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ
 بِالْخَرْصِ مَعَ صَلَاحِهِ عَلَى الشَّجَرِ
 لَأَنَّ مَا اعْتَبِرَ فِيهِ الْكَيْلُ فَلَا يوزن ، وما اعْتَبِرَ فِيهِ الْوِزْنُ لَا يَكُل ، والأصل في ذلك الاتباع .
- (٢) وهو المعتمد ، ولا يلحق به الحصرم ، وأسماء ثمرة النخل على الترتيب هي : طلع ، خلال ،
 بلح ، بسر ، رطب ، تمر .

بابُ الصُّلْحِ

[الصُّلْحُ] هو - لغةً - : قطعُ النزاعِ ، و - شرعاً - : عقدٌ يحصلُ بهِ ذلكُ ^(١) .

والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ خبرٌ : « الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ ، إلَّا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً » . رواه ابنُ حبانَ وصحَّحه ^(٢) . والكفارُ كالمسلمينَ ^(٣) ، وإنَّما خصَّهم بالذكرِ ؛ لانقيادهم إلى الأحكامِ غالباً ، والصلحُ الذي يحلُّ الحرامَ كأنَّ يُصالحَ على خمرٍ ، والذي يحرمُ الحلالَ كأنَّ يُصالحَ على أن لا يتصرفَ في المصالحِ بهِ ، ثُمَّ هُوَ (يَكُونُ هَبَةً بَأَنْ يُصَالِحَ مِنْ عَيْنٍ عَلَى بَعْضِهَا) فيثبتُ له ما يثبتُ لها ، (وَ) يكونُ (بَيْعاً بَأَنْ يُصَالِحَ مِنْهَا) أي : مِنَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ (عَلَى غَيْرِهَا) مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهَا فيثبتُ له ما يثبتُ للبيعِ ، (وَ) يكونُ (إِجَارَةً بَأَنْ يُصَالِحَ مِنْهَا) أي : مِنَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ (عَلَى مَنَفَعَةٍ ، أَوْ مِنْ مَنَفَعَتِهَا عَلَى غَيْرِهَا) ، (وَ) يكونُ (إِبْرَاءً بَأَنْ يُصَالِحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ) كقولهِ : أبرأتُكَ عنَ خمسةٍ مِنَ العشرةِ التي لي عليك وصالحْتُكَ على الباقي ، ولا يشترطُ القبولُ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ الصُّلْحِ كقولهِ : صالحْتُكَ مِنَ العشرةِ التي عليك على خمسةٍ اشترطَ القبولُ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الصُّلْحِ يَقْتَضِيهِ ، (وَ) يكونُ (غَيْرَهَا) كأنَّ

(١) قال أحدهم : عقد يصلح الملك ، وجاء عن كعب بن مالك رضي الله عنه عند البخاري (٤٥٧) ، ومسلم (١٥٥٨) في المساقاة : أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه ، فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليه ونادى : « يا كعبُ » قلت : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن صَع الشطر ، فقال : قد فعلتُ ، فقال ﷺ : « قُمْ فاقضه » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق أحمد (٣٦٦/٢) ، وأبو داود (٣٥٩٤) ، وابن الجارود (٦٣٨) في البيوع ، وابن حبان (٥٠٩١) في القضاء ، والدارقطني (٢٧/٣) في البيوع ، والحاكم (٤٩/٢ - ٥٠) ، والبيهقي (٦٤-٦٥) وإسناده حسن ، وفي الباب :

رواه عن عمرو بن عوف المزني الترمذي (١٣٥٢) .

ورواه في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه عند الشافعي في « الأم » (١٩٦/٣) ، والبيهقي (٦٥/٦) .

(٣) في المعاملة ، أي من حديث الصلح .

يَكُونُ سَلَمًا ، بَأَنْ تُجْعَلَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَاةُ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ ، وَجَعَالَةً كَقَوْلِهِ : صَالِحُكَ مِنْ كَذَا عَلَى رَدٍّ وَلَدِي^(١) ، وَخُلْعًا كَقَوْلِهَا : صَالِحُكَ مِنْ كَذَا عَلَى أَنْ تَطْلُقَنِي طَلْقَةً ، وَمَعَاوِضَةً عَنْ دَمٍ كَقَوْلِهِ : صَالِحُكَ مِنْ كَذَا عَلَى مَا أَسْتَحِقُّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْقَوْدِ ، وَفِدَاءً كَقَوْلِهِ لِحَرَبِيٍّ : صَالِحُكَ مِنْ كَذَا عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا الْأَسِيرِ ، وَعَارِيَةً كَقَوْلِهِ : صَالِحُكَ مِنَ الدَّارِ الْمُدَّعَاةِ عَلَى أَنْ تَسْكُنَهَا سَنَةً ، وَفَسْخَاكَ : أَنْ صَالِحَ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ .

وَيَشْتَرُطُ لَصَحَّةِ الصُّلْحِ : ١- سَبْقُ خَصْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَقْتَضِيهِ ، وَ٢- إِقْرَارُ الْخَصْمِ إِذْ بَدُونِهِ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُ التَّمْلِيكِ .

وَيَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ الصُّلْحَ - مَعَ انْكَارِ الْخَصْمِ - إِنْ قَالَ : أَقَرَّ وَوَكَّلَنِي فِي الصُّلْحِ ؛ وَإِنْ صَالِحَ لِنَفْسِهِ فِي الدَّيْنِ لَمْ يَجُزْ^(٢) ، وَفِي الْعَيْنِ جَازٌ إِنْ قَالَ : هُوَ مَبْطُلٌ فِي انْكَارِهِ ، وَقَدَّرَ عَلَى الْاِنْتِرَاعِ^(٣) .

(١) أي : الضائع أو الهارب .

(٢) أي : إِنْ صَالِحَ عَنْهُ بَدِينِ ثَابِتٍ قَبْلَ الصُّلْحِ ، فَإِنْ صَالِحَ عَنْهُ بَعَيْنِ أَوْ بَدِينِ مَنْشَأٍ... جَازٌ إِنْ قَالَ : وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ ، أَوْ وَهُوَ لَكَ... كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيِّ (٢/٦٧-٦٨) .

(٣) قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ (٢/٦٨) : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصُّلْحَ الْوَاقِعَ بَيْنَ مُدَّعٍ وَأَجْنَبِيٍّ تَارَةً يَكُونُ عَنْ عَيْنٍ ، وَتَارَةً عَنْ دَيْنٍ ، وَعَلَى كُلِّ إِنَّمَا أَنْ يَصَالِحَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ لِنَفْسِهِ . فَإِنْ كَانَ عَنْ عَيْنٍ وَصَالِحَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا عَنْهُ... لَمْ يَصَحِّ وَكَذَا إِنْ كَانَ وَكِيلًا وَلَمْ يَصْرَحْ بِالْوَكَاةِ ، وَإِنْ صَرَحَ بِهَا بِأَنْ قَالَ : وَكَّلَنِي الْغَرِيمَ فِي الصُّلْحِ مَعَكَ عَنْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ زَادَ - وَهُوَ مَبْطُلٌ فِي انْكَارِهِ - لَمْ يَصَحِّ ، وَإِنْ زَادَ وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ بِهَا أَوْ هِيَ لَكَ... صَحَّ وَوَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ وَتَابَعَ الْكَلَامَ فَانْظُرْهُ فَإِنَّهُ جَدُّ مُهِمٌّ . وَيَصَحُّ قَضَاءُ دَيْنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَأَنْ يُقَرَّرَ قَبْلَهُ الْمُخَاصِمُ	وَشَرَطُهُ أَنْ يَنْبَقَ التَّخَاصُمُ
وَتَغْتَرِبَهُ غَالِبُ الْأَحْكَامِ	أَوْ أَجْنَبِيٍّ نَابٍ فِي الْخِصَامِ
وَهُوَ بِغَيْرِ الْعَيْنِ يَبْعُ أَوْجَبَهُ	فَالصُّلْحُ عَنْ عَيْنٍ يَنْفُضُهَا هَبَةً
أَوْ جَارِيًا عَمَّا لَهَا مِنْ مَنَفَعَةٍ	وَإِنْ يَكُنْ عَنْهَا جَرَى بِالْمَنَفَعَةِ
وَقَدْ يَكُونُ خُلْعًا أَوْ إِعَارَةً [١٢٢٠]	بَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ إِجَارَةٌ
أَوْ سَلَمًا أَوْ أَفْدَاءً مُسْلِمٍ	أَوْ فَسْخَا أَوْ جَعَالَةً أَوْ عَنْ دَمٍ
يَنْفُضُهُ بَرَاءَةٌ مِمَّا بَقِيَ	وَصُلْحُهُ عَنْ دَيْنِهِ الْمُحَقَّقِ

بَابُ الْحَوَالَةِ

[الحوالة] هي - لغة - : التَّحَوُّلُ والانتقالُ ، و - شرعاً - : عقدٌ يقتضي نقل دينٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبَرُ « الصَّحِيحِينَ » : « مُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » ^(١) ، أَي : « وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ » . كما رواه هكذا البيهقي ^(٢) ، والأمرُ فيه للندب .

(يُعْتَبَرُ لَهَا) أَي : لَصَحَّتْهَا - مع ما يأتي - :

(١ - مُحِيلٌ) .

(٢ - مُحْتَالٌ) .

(٣ - وَصِيغَةُ) بَرَضَاهُمَا بِهَا ؛ لِأَنَّ لِلْمُحِيلِ إِيفَاءَ الْحَقِّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَلَا يُلْزَمُ بجهةٍ ، وَحَقُّ الْمُحْتَالِ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَّا بِرَضَاهُ ، وَهِيَ : بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ أَسْتَشْنِي لِلْحَاجَةِ . (وَصَرِيحُهَا) أَي : صِيغَةُ الْحَوَالَةِ فِي جَانِبِ الْمُحِيلِ : (أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ بِالَّذِينَ الَّذِينَ لَكَ عَلَيَّ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا فِكِنَايَةً) إِنْ نَوَى بِهَا الْحَوَالَةَ صَحَّتْ ، وَإِلَّا فَلَا .

(٤ -) يَعْتَبَرُ (مُحَالٌ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَلُّ الَّذِي يُسْتَوْفَى مِنْهُ (لَا رَضَاهُ) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُحِيلِ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِغَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِالْإِسْتِيفَاءِ .

(٥ -) يَعْتَبَرُ (دَيْنَانِ) : دَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ . فَلَا تَصَحُّ مِمَّنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أَعْتِيَاضٌ ، (وَكَوْنُهُمَا) :

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٧) فِي الْحَوَالَةِ ، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٤) فِي الْمَسَاقَاةِ .

(٢) وَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِ هَذَا السِّيَاقِ أَحْمَدُ (٧١ / ٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٩) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٠٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٠ / ٦) .

- (١- مَعْلُومَيْنِ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا) فلا يجوزُ بمجهولٍ ، ولا عَلَيْهِ ، ولا بِمَا لا يجوزُ بيعُهُ ، ولا عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ استقرارِهِ كدَيْنِ السَّلَمِ .
- (٢-) يُعْتَبَرُ (تَسَاوِيَهُمَا صِفَةً وَقَدْرًا وَحُلُولًا وَتَأْجِيلًا) ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ مَعَاوِضَةٌ إِزْفَاقٍ لِلْحَاجَةِ ، فَاعْتَبِرَ فِيهَا التَّسَاوِي فِي الْقَدْرِ كَالْقَرْضِ ، وَالْحَقُّ بِالْقَدْرِ الْبَقِيَّةُ ، وَاسْتَغْنَى بِذِكْرِ الصِّفَةِ عَنْ ذِكْرِ الْجِنْسِ ^(١) .

* * *

عَلَيْهِ لَا رِضَاءَ وَالْمُخْتَالُ
عَلَى فُلَانٍ بِأَلَدِي عِنْدِي لَكَا
بِعَشْرَةٍ وَلَكَمْ يَزِدْ فَكَانِي
قَدْ صَلَحَا لِلْبَيْعِ مَعْلُومَيْنِ
فِي الْوَضْفِ أَيْضًا وَالْحُلُولِ وَالْأَجَلِ

(١) يُعْتَبَرُ الْمُجْتَمِلُ وَالْمَخَالُ
وَصِفَتُهُ صَرْنُهَا أَحَلَّتْكَ
وَحَيْثُ قَالَ : أَحْتَلَّ عَلَى فُلَانٍ
وَاعْتَبَرُوا أَيْضًا لَهَا دَيْنَيْنِ
تَسَاوَيَا فِي الْجِنْسِ وَالْمِقْدَارِ بَلْ

قوله : فكاني ، أي : آتٍ بكناية إن نوى به الحوالة صحت ، وإلا فلا . ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما مر . . لم تصح الحوالة .

بَابُ الْوَصِيَّةِ

[الوصية] هي - لغةً - : الإيصال ، مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا : وَصَلَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِيَّ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عَقْبَاهُ ، وَ - شرعاً - : تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مِضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، كَالْتَبَرُّعِ الْمَنْجَزِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] ، وأخبار كخبير « الصحيحين » : « مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبْتَئُ لِيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » ^(١) . وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الثَّلَاثِ فَأَقْلَلْ لِغَيْرِ الْوَارِثِ .

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : ١- مُوصٍ ، وَ٢- مَوْصَى لَهُ ، وَ٣- مَوْصَى بِهِ ، وَ٤- صِيغَةٌ .

(مِلْكُهَا) أَي : الْوَصِيَّةُ - بِمَعْنَى : الْمَوْصَى بِهِ - (مَوْقُوفٌ عَلَى الْقَبُولِ ^(٢)) ، إِنْ وُجِدَ بَانَ حُصُولُهُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْمَوْتِ ، وَإِلَّا فَلِلْوَارِثِ (إِذْ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ لِلْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ جَمَادٌ ، وَلَا لِلْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ مُؤَخَّرٌ عَنِ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَلَا لِلْمَوْصَى لَهُ ، وَإِلَّا ^(٣)) لَمَّا صَحَّ رَدُّهُ كَالْمِيرَاثِ فَتَعَيَّنَ وَقْفُهُ ، وَإِذَا قَبِلَ . . كَانَ لَهُ ثَمَرَةٌ وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْعَبْدِ وَفَطْرَتُهُ .

(وَشَرَطُ صِحَّتِهَا) :

(١- أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَّةً) كَانَ أَوْصَى بِسِلَاحٍ لِحَرْبِي ، (وَ٢- لَا مُحَالًا) كَانَ أَوْصَى بِمَالٍ وَلَا مَالَ لَهُ ، (وَ٣- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَوْصَى لَهُ أَوْ) الْمَوْصَى (بِهِ حَمَلًا) انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ حِينِ الْوَصِيَّةِ (بِهِ) إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ فِرَاشًا (لَزُوجٍ وَأَمْكَنَهُ وَطُؤُهَا ؛ لِاحْتِمَالِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦١٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٩٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٢/٦) فِي الْوَصِيَّةِ .

(٢) أَي : قَبُولِ الْمَوْصَى لَهُ الْمَعْيَنَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي وَلَوْ بَتْرَاحٍ ، حَيْثُ كَانَ أَهْلًا لِلْقَبُولِ ، وَإِلَّا فَوَلِيهِ .

(٣) أَي : لَوْ مَلَكَهُ الْمَوْصَى لَهُ بِالْمَوْتِ لَمَّا صَحَّ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ مَلَكَهُ قَهْرِي كَالْإِرْثِ لَا يَقْبَلُ الرَّدَّ .

حدوثه بعد الوصية ، والأصل عدمه عندها ، نعم لو انفصل قبل ستة أشهر توأم ، ثم انفصل بعدها توأم آخر . دخل في الوصية وإن زاد ما بينها^(١) وبين انفصاله على ستة أشهر ، (وإلا) أي : وإن لم تكن فراشاً ، أو لم يمكنه وطؤها (فتصح) الوصية (إن انفصل لأربع سنين فأقل) ، لأن الظاهر وجوده عند الوصية ؛ لنذرة وطء الشبهة ، وفي تقدير الزنا إساءة ظن ، أما إذا أتت به لدون ستة أشهر فإنها تصح وإن كانت فراشاً ؛ للعلم بأنه كان موجوداً عندها^(٢) .

(وتصح) الوصية (بحمل حادٍ) ؛ لأنَّ المعدوم يجوز أن يملك كما في السلم (وكذا) تصح (بما لا يخرج من الثلث إن أجازته الوارث) ؛ لما في « الصحيحين » : أن سعد بن أبي وقاص قال : قلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا أبنتي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » ، قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير »^(٣) ، وكالوصية - فيما

(١) أي : بين التلغظ بالوصية وانفصال المولود الثاني ، لكن يشترط أن يكون بين التوأمين دون ستة أشهر .

التوأم : لفظ يطلق على أحد المولودين .

وَمَا بِهِ أَوْصَى وَلَفَظَ قَالَهُ
وَبِالْقُبُولِ أَوْ بِرَدِّ يُعْرِفُ
وَحَيْثُ رُدَّتْ فَلِوَارِثِ جُعِلَ [١٢٣٠]
وَلَا مُحَالَا كَبَيِّ تَصَحَّ التَّوَصُّيَةُ
لِسِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا
تَكُنْ فِرَاشًا فَلْتَصَحَّ إِلَّا
أَتَتْ بِهِ فَلْتَمْتَنِعْ بِقَيْنَا
لِلْحَمْلِ مُطْلَقًا مِنَ الْوَصِيَّةِ

أَزْكَانَهَا التَّوَصِي وَمَنْ أَوْصَى لَهُ
وَمِلْكُهَا بِمَوْتِ مُوصٍ يُوقَفُ
فَبِالْقُبُولِ بَانَ لِلَّذِي قَبِلَ
وَشَرَطُهَا أَنْ لَا تَكُونَ مَخْصِيَةً
وَلَا لِحَمْلٍ أَوْ بِهِ إِنْ وَلَدَا
مَعَ أَفْرِاشٍ أُمَّهُ وَإِلَّا
حَمْلًا لَفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ
ثُمَّ اغْتِيَارُ الْمُدَّةِ الْمُقْضِيَةِ

(٢) أي : عند الوصية .

(٣) أخرجه عن سعد رضي الله عنه البخاري (٢٧٤٢) ، ومسلم (١٦٢٨) ، وأبو داود

(٢٨٦٤) ، والترمذي (٢١١٧) ، والنسائي (٣٦٢٦) وما بعده ، وابن ماجه (٢٧٠٨)

وغيرهم في الوصايا .

سعد بن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، القرشي ، الزهري ، المكي ، =

ذكر - سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت ، (وَتَصِحُّ) الوصية (لِقَاتِلِ) ^(١) بأن يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح ، (وَحَزْبِي وَمُرْتَدُّ) لم يمت على رِدَّتِهِ ^(٢) ؛ لعموم أدلة الوصية ، ولأنها تمليك بصيغة كالهبية ، وأما خبر : « ليس للقاتل وصية » ^(٣) فضعيف ، ولو صحَّ حُمِلَ على وصيته لمن يقتله ^(٤) ، (وَلَوْ ارِثَ إِنْ أَجَازَ بَقِيَّةُ الْوَرَّةِ الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفِ ، حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِكُلِّ مِنْ بَيْنِهِ بَعَيْنٍ بِقَدَرِ نَصِيْبِهِ صَحَّتْ) بشرط الإجازة ؛ لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها . والأصل في ذلك خبر : « لا وصية لوارث ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَّةُ » ^(٥) .

(وَتَصِحُّ) الوصية (مِمَّنْ عَلَيْهِ ذَيْنِ مُسْتَعْرِقٌ) لماله (إِنْ أَسْقَطَ بِإِبْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) ^(٦) ؛

= المدني من أوائل المسلمين ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، شهد بدرًا وما بعدها ، كان مجاب الدعوة ، وأمير القادسية ، فتح المدائن ، وبنى الكوفة ، توفي بالمدينة سنة : (٥٥) هـ ، وله (٢٧٠) حديثاً .

(١) أي : بحق أو غيره ، واستحقاق القاتل الموصى به مستثنى من قاعدة : (من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

(٢)

فإن مات بطلت .

(٣) أخرجه عن علي رضي الله عنه الدارقطني (٢٣٧/٤) ، والبيهقي (٢٨١/٦) في الوصايا ، وفيه مبشر بن عبيد مترك الحديث . وفي الباب :

ما أخرجه عن عمر رضي الله عنه الحاكم (٢١٦/٢ و ٢٦٨) ، والبيهقي في « السنن » (٣٨/٨) وفيه عمر بن عيسى منكر الحديث ، وفيه : « ليس للقاتل شيء » .

قال ابن الرفعة في « شرح التنبيه » : قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » يدلُّ على أنَّ الوصية للأجنبي صحيحة سواء كان قاتلاً أو غيره .

وَصُحِّحَتْ بِنَحْوِ حَنْبَلٍ حَدِيثٍ وَفَوْقَ ثَلَاثِ بِاخْتِيَارِ الْوَارِثِ
كَذَاكَ لِلْحَزْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَقَاتِلِ وَوَارِثِ كَالنَّجْدِ

(٤) إما بغير حقِّ عدواناً فتصح الوصية ؛ لأنها لغير معيَّن وهي معصية ، أو بحقِّ كمن قتلته قصاصاً أو رجماً ، وتجعل لمن يباشر ذلك بأمر الإمام ، فتكون كالأجرة والجمالة .

(٥) أخرجه عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه النسائي بنحوه (٣٦٤١) ، والدارقطني (١٥٢/٤) ، والبيهقي (٢٦٤/٦) بلفظه في الوصايا . قال الشراقي عنه (٧٧/٢) :

بإسناد صالح . والعبرة بالإرث وقت الموت ، ويردُّهم أو إجازتهم - أي الوصية - بعده .

(٦)

كَأَنْ أَدَّى أَجْنَبِيٍّ أَوْ الْوَارِثُ الدَّيْنَ عَنْهُ .

لعموم أدلتها مع حصول غرض ربِّ الدِّين .

(وَكُلُّ وَصِيَّةٍ) - بالمعنى الشامل للتبرُّع في مرض الموت - (لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ)
تحسُّبُ (مِنَ الثَّلَاثِ) ؛ لخبر سعد السابق (إِلَّا) :

(١ - عَتَقَ أُمَّ الْوَلَدِ) وَإِنْ اسْتَوْلَدَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ .

(٢ - عَتَقًا مُعَلَّقًا) فِي الصَّحَّةِ (بِصِفَةٍ وَجَدَتْ فِي الْمَرَضِ) بِغَيْرِ اخْتِيَارِ السَّيِّدِ ،
(وَمَاتَ ^(١) قَبْلَ) مَوْتِ (الْمُعْتَقِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ) ^(٢) ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَحْسَبُ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ تَنْزِيلًا لَهُمَا مَتْرَلَةٌ اسْتِهْلَاكِ الْمَالِ بِإِنْفَاقِهِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَاعْتِبَارًا لِلثَّانِي
بِحَالَةِ التَّعْلِيقِ ^(٣) ، وَلَأنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ مَتَّهَمًا بِإِبْطَالِ حَقِّ الْوَرَثَةِ ^(٤) .

* * *

(١) أي : العتيق .

(٢) هذا ليس بقيد وذكره خشية التوهم ، إذ لو كان له مال غيره فإنه يحسب من رأس مال التركة لا من
الثلاث .

(٣) وقد كان وقتئذٍ صحيحاً غير متهم ، وكذا تبرعه المنجز في صحته يعتبر من رأس ماله .

(٤) وَنَفَذَتْ إِذَا أَجَارَ الْبَاقِي دُيُونُهُ لِمَالِهِ إِنْ أَسْقَطَا
وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ وَلَا أَنْفَقَ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ سِوَى أُمِّ الْوَلَدِ
كَذَاكَ عَبْدٌ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ وَعَنْقُهُ مُعَلَّقٌ عَلَى صِفَةٍ
فِي الْمَرَضِ الَّذِي بِهِ الزُّهْمُ

وَمِنْ مَدِينٍ حَالَةً اسْتَفْرَاقٍ
بَنَحْوِ إِنْسَرَا دَيْنِهِ أَوْ أَهْبَطَا
أَصْلًا إِلَى إِجَازَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ [١٢٤٠]
فَعَنْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ يُعَذِّ
يَمْلِكُ مَالًا مُطْلَقًا سِوَاهُ
مَعْلُومَةٍ إِذَا أَتَتْ تِلْكَ الصَّفَةَ
وَمَاتَ قَبْلَ الْمُعْتَقِ الْعَتِيقُ

بابُ الْمُسَاقَاةِ^(١) وَالْمُزَارَعَةِ

الأصلُ فِيهِمَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ خَبْرُ « الصَّحِيحِينَ » : (أَنَّهُ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)^(٢) .

(الْمُسَاقَاةُ : أَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ عِنَبٌ) مَالِكُهُمَا (لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُمَا) بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ مَدَّةً مَعْلُومَةً (بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُمَا) مِنْ ثَمَرٍ أَوْ عِنَبٍ .

ويشترطُ : ١- تَخْصِيصُهُ بِالْعَاقِدَيْنِ شَرَكَةً ، وَ ٢- عِلْمُهُمَا بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ ، وَ ٣- أَنْ تَكُونَ الْأَشْجَارُ مَعَيَّنَةً مَرْتَبَةً ، وَ ٤- أَنْ تَتِمَّ فِي الْمُدَّةِ غَالِبًا ، وَ ٥- أَنْ لَا يَشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا ، وَ ٦- أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وَبِالْيَدِ وَمَعْرِفَةِ الْعَمَلِ . وَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ ، وَشَمَلَ كَلَامُهُمْ ذَكَورَ النَّخْلِ ، وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ « الْخِصَالِ »^(٣) .

(وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا) - كَالْمُقْلِ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي ثَمَرِهِ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمُثْمَرِ -

(١) أركان المساقاة خمسة : عاقدان ، وصيغة ، وشجر ، وثمر ، وعمل .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٣٢٩) في الحرث والمزارعة ، ومسلم (١٥٥١) في المساقاة ، وأبو داود (٢٤٠٨) في البيوع ، والترمذي (١٣٨٣) في الأحكام ، وابن ماجه (٢٤٦٧) في الرهون . ووظيفة العامل تشمل جميع خدمات الأشجار من سقي وتعشيب ، وتنقية مجاري المياه ، وإصلاح الأجاجين - الحُفَر - حول الأشجار وتلقيحها ، وتنحية الأغصان المضرة ، ويجذ - يقطع - الثمار ويحفظها ، وغير ذلك .

(٣) « الْخِصَالِ » : أَحَدُ مَوْلَفَاتِ الْإِمَامِ الْخُفَّافِ ، أَفَادَهُ الرَّمْلِيُّ ، وَمِثْلُهُ لَا يَنْحُزُ لِلْمُهْرِيِّ وَلِلنَّسْفِيِّ .

هِيَ أَكْثَرُ عَامِلٍ لِسَقْيَا لِلْمُكْتَرِي أَشْجَارَهُ مُرَبِّيًا
مُنَمِّيًا بِالْعُرْفِ فِي ذَاكَ الْمَحَلِّ مَعَ عِلْمِ كُلِّ قَدَرٍ مُدَّةَ الْعَمَلِ
وَكَوْنُهَا فِي مِثْلِهَا يَنْدُو الثَّمَرُ وَحِصَّةُ مَعْلُومَةٍ مِمَّا ظَهَرَ

(٤) الْمُقْلُ : صَمْغُ شَجَرَةٍ عَرَبِيَّةٍ ، وَأَجُودُهُ مَا كَانَ مَرَأً صَافِي اللَّوْنِ ، إِذَا بُخِرَ بِهِ كَانَ طِيبَ الرَّائِحَةِ شَبِيهَاً بِالْأَطْفَارِ . وَهُوَ حَارٌّ لَيْنٌ يَنْفَعُ مِنَ الطَّوَاعِينِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَنْدَرُ الَّذِي يَتَدَخَّنُ بِهِ الْيَهُودُ مِنْ ثَمَرِ شَجَرِ الدُّومِ ، وَيَقَالُ لَهُ : الْمَكِّي ، وَيُؤْكَلُ خَارِجَهُ ، وَهُوَ قَابِضٌ بَارِدٌ يَعْقِلُ الْبَطْنَ وَيَقْوِي الْمَعْدَةَ ، وَقَشْرُهُ مَطْبُوخًا يَنْفَعُ مِنْ تَقْطِيرِ الْبُولِ . انْظُرْ « الْمُعْتَمَدُ فِي الْأَدْوِيَةِ » (ص / ٥٠٣-٥٠٤) .

(إِلَّا تَبْعًا لَهُمَا) فتجوزُ كالمزاعة ، (وَيُخَالِفَانِ غَيْرُهُمَا فِي) أربعة أمورٍ تجري فيهما دونَ غيرهما :

(١- الْخَرْصُ ، و٢-) وَجُوبُ (الزَّكَاةِ ، و٣-) صِحَّةِ (الْعَرَايَا ، و٤-) وَالْمُسَاقَاةِ ؛ لِمَا مَرَّ فِي مَحَالِّهَا ، (وَيَزِيدُ النَّخْلُ عَلَى الْعِنَبِ) كغيره (بِالتَّأْيِيرِ) أي : بمسأَلته ، وهي : أَنَّهُ لَوْ بَاعَ شَجَرٌ عَلَيْهِ ثَمَرٌ لَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ التَّأْيِيرِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتَرٌّ^(١) .

(وَالْمُزَارَعَةُ : أَنْ يَغْقَدَ عَلَى أَرْضٍ) مَالِكُهَا (لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِحُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالبَذَرُ مِنَ الْمَالِكِ^(٢) ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامِلِ فَهِيَ مُخَابَرَةٌ) .

(وَهِيَ) أي : المخابرةُ (بَاطِلَةٌ) مُطْلَقًا ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي خَبَرِ «الصَّحِيحِينَ»^(٣) . فلو أَفْرَدَتْ بِهَا أَرْضٌ فَالْمُغْلُ لِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ أَجْرُهُ مِثْلُهَا ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا وَلَا أَجْرَةَ :

١- أَنْ يَكْتَرِيَ الْعَامِلُ نِصْفَ الْأَرْضِ يَنْصِفِ الْبَذَرِ وَيَنْصِفِ عَمَلِهِ ، وَمَنَافِعِ دَوَائِهِ وَآلَاتِهِ .

٢- أَوْ : يَنْصِفِ الْبَذَرِ وَيَتَّبِعُ بِالْعَمَلِ وَالْمَنَافِعِ .

(وَكَذَا الْمُزَارَعَةُ) بَاطِلَةٌ لِذَلِكَ ، فَلَوْ أَفْرَدَتْ بِهَا أَرْضٌ فَالْمُغْلُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ وَدَوَائِهِ وَآلَاتِهِ ، (إِلَّا فِي النَّبَاضِ) وَإِنْ كَثُرَ ، أَي : الْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ (بَيْنَ النَّخْلِ ، أَوْ) شَجَرِ (الْعِنَبِ) ، فَتَصْحُ الْمَزَارَعَةُ عَلَيْهِ تَبْعًا لِلْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ أَوْ شَجَرِ الْعِنَبِ [بَشْرُوطٍ] :

(١) وَفِي سِوَى نَخْلٍ وَكَزْمٍ لَمْ تَقَعْ
وَبِالزَّكَاةِ وَالْعَرَايَا خُصَّصَا
وَالنَّخْلُ بِالتَّأْيِيرِ زَادَ عَنْ عِنَبِ
وَالْعِلْمُ بِالشَّجَرِ أَيْضًا قَدْ وَجِبَ [١٢٥٠]
(٢) وَلَا تَصْحُ مِنْ غَيْرِ تَبَعٍ لِلْمُسَاقَاةِ وَبَشْرُوطٍ ؛ لَخَبَرِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٤٩) : (أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨١) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٦) (٨١) وَمَا بَعْدَهَا فِي الْبُيُوعِ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَخَابَرَةِ) . وَإِنَّمَا لَمْ تَصْحُ الْمَخَابَرَةُ تَبْعًا لِلْمُسَاقَاةِ كَالْمَزَارَعَةِ ؛ لِعَدَمِ وَرُودِهَا .

- (١-) إِنْ عَسَرَ سَفِيُّهُمَا (أي : النخلُ وشجرُ العنب) إِلَّا بَسْقِيهِ (أي : البياضُ) .
 (٢-) اتَّحَدَ الْعَامِلُ (بأن يكون عاملُ المزارعة عاملَ المساقاةِ) .
 (٣-) لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ (أي : عقدِ المساقاةِ والمزارعةِ) .
 (٤-) أَنْ تَتَأَخَّرَ الْمُزَارَعَةُ عَلَى الْمُسَاقَاةِ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ فَحَقُّهَا الْإِتِّصَالُ وَالتَّأَخُّرُ
 لِتَحْصُلِ التَّبَعِيَّةِ ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُ مُعَامَلَةِ أَهْلِ خِيَرِ السَّابِقَةِ ^(١) .

* * *

(١) أَوْلَاهُمَا إِنْجَارُ أَرْضٍ تُزْرَعُ
 وَيَذْرُهَا مِنْ مَالِكَ قَدْ آجَرَهُ
 وَأَبْطَلَتْ وَمِنْهَا الْمُزَارَعَةُ
 إِنْ كَانَ فِيهِ إِفْرَادُهُ بِالْمَا تَعَبُ
 فَحَبِثُ سَاقِي ثُمَّ فِيهِ زَارِعَا
 إِنْ كَانَ لِلنَّوْعَيْنِ عَامِلٌ فَقَطْ
 لِعَامِلٍ بِالتَّغْضِ مِمَّا يَطْلَعُ
 وَكَوْنُهُ مِنْ عَامِلٍ مُخَابَرَةٍ
 لَكِنْ تَصِحُّ فِي الْبَيَاضِ تَابِعَةٌ
 وَذَلِكَ أَرْضٌ بَيْنَ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ
 بِغَيْرِ فَضْلٍ مُطْلَقاً صَحَّاحاً مَعَا
 مَعَ عِلْمِ كُلِّ قَدَرٍ جُزْءٍ مُشْتَرَطٍ

باب الإجارة

[الإجارة] هي - لغةً - : اسمٌ للأجرة ، و - شرعاً - : عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ ، قابلةٌ للبذل والإباحةِ بعوضٍ معلوم .

والأصل فيها قبل الإجماع^(١) خبر البخاري : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّدِيقَ اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَرَيْقَطِ)^(٢) ، والحاجة داعيةٌ إليها .
وأركانها أربعة : ١- عاقِدٌ ، و٢- صيغةٌ ، و٣- أجرةٌ ، و٤- منفعةٌ .

والمنفعةُ (تَقْدَرُ إمَّا بِمُدَّةٍ) كَسَكْنَى الدَّارِ سَنَةً ، (أَوْ بِعَمَلٍ) كَرَكُوبِ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَّةَ ، وكخياطةِ الثوبِ ، فلو جَمَعَهُمَا كَانَ اسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَ الثَّوبَ بِيَاضِ النَّهَارِ . . لم يَصَحَّ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ قَدْ لَا تَفِي بِالْعَمَلِ .
(وَشَرَطُ صِحَّتِهَا) أَيِ الْإِجَارَةِ :

(١) الكتابُ ، ويستأنس له في قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] ، وقال سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

والسنة كما في خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٢٢٧٨) في الإجارة ، وسلم (١٢٠٢) (٦٥) في المساقاة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ) . مع قوله ﷺ في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٢٦٢) : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ » فقال : « كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » . القيراط : جزء من الدينار أو الدرهم .

وحكمة مشروعيتهما : أن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٥٤٦) : وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٢٦٣) و (٢٢٦٤) في الإجارة بالفاظ متقاربة ، واستنبط منه : جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة ، وهو مبني على صحة الأصل ، فيلحق به الفرع .

عبد الله بن أريقط : رجل استأجره النبي ﷺ وأبو بكر وواعده غار ثور بعد ثلاث ، ولم يذكر إسلامه .

(١- الْعِلْمُ) أي : علمُ العاقدَيْنِ (بِالْمُدَّةِ وَالْأَجَرَةِ) ، فلا تصحُّ مع الجهل بشيءٍ منهما للغرر ، (٢- أَنْ لَا تُشْتَرَطَ بِعَقْدٍ آخَرَ^(١)) - كما في البيع - (٣- أَنْ يَتَّصِلَ الشَّرُوعُ فِي اسْتِنْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِالْعَقْدِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ) ، فلو أجره داراً السنة القابلة . . لم يصح ، كما لو باعها على أن يُسَلِّمَهَا فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ ، (إِلَّا فِي إِجَارَةِ مُدَّةٍ تَلِي مُدَّةَ إِجَارَةٍ سَابِقَةٍ) قَبْلَ أَنْفِصَائِهَا لِإِمَالِكِ مَنْفَعَتِهَا : وهو [ك] المَكْتَرِي إِنْ لَمْ يُكْرَ^(٢) الْعَيْنَ الْمَكْتَرَةَ لغيره ، وغيره إِنْ أَكْرَاهَا^(٣) لَهُ . . فتصحُّ الإجارة وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِتِّصَالُ الْمَذْكُورُ ؛ لِاتِّصَالِ الْمَدَّتَيْنِ ، كما لو أكرأه المَدَّتَيْنِ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ ، وخالفَ الْقَفَّالُ^(٤) فَحَصَرَ الصَّحَّةَ فِي الْمَكْتَرِي مُطْلَقاً^(٥) ، (وَالْأَفِي كِرَاءِ الْعَقَبِ) أي : النَّوْبِ ، (وهو : أَنْ يُؤَجَّرَ ذَابْتُهُ وَاحِداً لِيَرْكَبَهَا بَعْضُ الطَّرِيقِ) وَيَنْزِلَ عَنْهَا الْبَعْضُ الْآخَرَ ، أَوْ يَرْكَبَهَا الْمُؤَجَّرُ الْبَعْضَ الْآخَرَ عَلَى التَّنَاوُبِ ، (أَوْ) يُؤَجَّرَهَا (اثنَيْنِ لِيَرْكَبَ كُلُّ مِنْهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً) عَلَى التَّنَاوُبِ ، وَيُبيِّنُ الْبَعْضِيْنِ^(٦) فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ ، (ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ) مَا لِهَما مِنْ الرُّكُوبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَبِينِ ك : فَرَسَخٍ لِلْمَكْتَرِي ، ثُمَّ فَرَسَخٍ لِلْمَكْرِي فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَوْمٍ لِأَحَدِ الْمَكْتَرِيْنِ ، ثُمَّ يَوْمٍ لِلْآخَرِ فِي الثَّالِثَةِ . وَوَجْهُ الصَّحَّةِ ثُبُوتُ الْإِسْتِحْقَاقِ حَالاً ، وَالتَّأْخِيرُ الْوَاقِعُ مِنْ ضَرُورَةِ الْقِسْمَةِ لَا يُؤَثِّرُ كَالدَّارِ الْمَشْتَرَكَةِ ، وَمَحَلُّ اعْتِبَارِ الْبَيَانِ إِذَا لَمْ تَنْضَبِطِ الطَّرِيقُ ، فَإِنْ أَنْضَبَطَتْ كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ ، وَفَرَسَخٍ وَفَرَسَخٍ . . حُمِلَ الْعَقْدُ

- (١) أي : بَأَن لَا يَلْتَقِ فِيهَا عَقْدٌ آخَرَ ، كَقَوْلِهِ : أَجْرْتُكَ دَارِي سَنَةً عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي أَرْضَكَ ، فَالْبَاءُ فِي : (بِعَقْدٍ) بِمَعْنَى مَعَ .
- (٢) أي : الْمَكْتَرِي ، يَعْنِي : الْمَسْتَأْجِرَ ، فَيَصِحُّ لِلْمَسْتَأْجِرِ مُدَّةٌ أَنْ يُؤَجَّرَ غَيْرُهُ ، بِخِلَافِ الْمَسْتَعِيرِ .
- (٣) يَعْنِي الْمَسْتَأْجِرَ الْأَوَّلَ فَتَصِحُّ إِجَارَتُهُ لآخر ؛ لِمَلِكِهِ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي هِيَ شَرْطُ فِي صَحَّةِ إِجَارَةِ الْمُدَّةِ الثَّالِيَةِ التَّابِعَةِ لِلْإِجَارَةِ السَّابِقَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- (٤) الْقَفَّالُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ ، مِنْ أَكْبَارِ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَإِمَامِ خُرَاسَانَ فِي عَصْرِهِ وَيُقَالُ عَنْهُ : مَلِكٌ فِي صُورَةِ رَجُلٍ ، لَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا : «الْفُرُوعُ» وَ«الْمَخْتَصَرُ» لَمْ تَطْبِعْ ، مَاتَ بِسَجِسْتَانَ سَنَةَ : (٤١٧ هـ) .
- (٥) أي : فِي الْمَسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ بَقِيَّتِ تَحْتَ يَدِهِ أَوْ أَكْرَاهَا لغيره ، وَصُورَةُ الْمَخَالَفَةِ فِيمَا لَوْ تَقَابَلَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمَكْتَرِي الْأَوَّلُ ، فَتَصَحُّ الْإِقَالَةُ وَلَا تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ .
- (٦) أي : مُدَّةٌ زَمَنَ رُكُوبِ كُلِّ مِنَ الْمَكْرِي وَالْمَكْتَرِي وَالْإِعَادَةُ ، فَلَوْ أَجَرَهَا لِثَلَاثِينَ وَسَكَتَ عَنِ التَّعَاقُبِ . . صَحَّ إِنْ احْتَمَلَتْ رُكُوبَهُمَا ، وَإِلَّا فِيرْجَعَانِ لِلنُّوبَةِ بَيْنَهُمَا .

عليه ، والزَّمَنُ المحسوبُ من التَّوْبِ زَمَنُ السَّيْرِ دُونَ التَّزْوِلِ ، وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِيمَنْ يَرْكَبُ
أَوَّلًا . . أُقْرِعَ ، وفي معنى الذَّابَّةِ الْأَجِيرُ ، (وَإِلَّا فِي كِرَاءِ حَيَوَانٍ لِعَمَلٍ مُدَّةً عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ
بِهِ الْمُكْتَرِي الْأَيْتَامَ دُونَ اللَّيَالِي) بخلاف غير الحيوان^(١) ، وَإِنَّمَا اغْتَفَرَ ذَلِكَ فِي
الْحَيَوَانِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَطْبِقُ دَوَامَ الْعَمَلِ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَصْرِيحٌ بِمَقْتَضَى الْإِطْلَاقِ ،
(وَإِلَّا فِي غَيْرِهَا) كِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي عَلَاهَا الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ حَسَارِهِ ، وَكِإِجَارَةِ نَفْسِهِ ؛
لِيُحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِجَارَةُ عَيْنٍ قَبْلَ وَقْتِهِ بِشَرْطَيْنِ :

١- بَعْدُ الْمَسَافَةِ .

٢- كَوْنُهُ زَمَنَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ بِحَيْثُ يَتَهَيَّأُ لِلْخُرُوجِ عَقْبَهُ .

وَخَرَجَ بِإِجَارَةِ الْعَيْنِ إِجَارَةُ الذَّمَّةِ ، فَيَصْحُحُ فِيهَا التَّاجِيلُ كَ : أَلْزِمْتُ ذِمَّتَكَ الْحَمَلَ إِلَى
مَكَّةَ أَوَّلِ شَهْرِ كَذَا ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَقْبَلُ التَّاجِيلَ كَمَا فِي السَّلَمِ ، (وَالْمَنَافِعُ) مَعَ أَغْيَانِهَا
(مِنْ ضَمَانِ الْمُكْرِي وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ) ، فَيُذْ الْمُكْتَرِي عَلَيْهَا يَدُ أَمَانَةٍ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ
أَسْتِيفَاءُ حَقِّهِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى الْعَيْنِ ، فَلَا يَضْمَنُ بِلَا تَعَدٍّ ، كَالنَّخْلَةِ الَّتِي تُشْتَرَى
ثَمَرُهَا ، بِخِلَافِ ظَرْفِ الْمَبِيعِ^(٢) ؛ لَأَنَّهُ أَخَذَهُ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى قَبْضِ
الْمَبِيعِ فِيهِ .

* * *

(١) كَالدَّارِ وَالتَّوْبِ وَالْآلَةِ إِنْ لَمْ تَتَضَرَّرْ بِدَوَامِ عَمَلِهَا ، فَيَنْتَفِعُ بِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا لِمَقْتَضَى إِطْلَاقِ الْعَقْدِ .

(٢) كَكُوزِ السَّقَاءِ وَفَنَجَانِ الْقَهْوَةِ وَنَحْوَهُمَا ، فَإِنَّ الْيَدَ عَلَيْهَا يَدُ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ ، لَا يَدُ أَمَانَةٍ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

وَالشَّرْطُ عَلَيَّ أَجْرَةَ وَالْمُدَّةُ
كَذَا الشَّرْطُ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَقْدِ
وَذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ عَيْنِ أَوْفَعَهُ
كَنَاقَةٍ لِوَاحِدٍ لُشْرَتَكَب [١٢٦٠]
لِيَرْكَبَا تَعَاقِبًا وَيُقَسِّمَا
إِنْ أَكْثَرَى قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْأَوَّلِ
كَالْعَبْدِ فِي الْأَيْتَامِ لَا اللَّيَالِي
لِلْقَبْضِ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَا مَعَهُ

وَقُدِّرَتْ بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ
وَكَسَوْنَهَا لَمْ تُشَرْطْ بِعَقْدٍ
فِي الْقَوْرِ فِي اسْتِيفَاءِ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ
وَأَسْتِثْنَى أَشْيَا كِإِجَارَةِ الْعَقَبِ
نِصْفِ الطَّرِيقِ أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا
وَمُكْتَرَى عَامًّا لِيُمِثِّلَهُ يَلِي
وَمُكْتَرَى عَيْنًا لِإِسْتِغْنَالِ
وَيَضْمَنُ الْمُكْرِي جَمِيعَ الْمَنْفَعَةِ

بَابُ الْعَارِيَّةِ

[العارية] بتشديد الياء وقد تخفف وهي - لغة - : اسمٌ لِمَا يُعَارَى ، و - شرعاً - : إباحةُ الانتفاعِ بِمَا يحلُّ الانتفاعُ بِهِ مع بقاء عَيْنِهِ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ ^(١) قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٧] . فسره الجمهورُ بما يستعيره الجيرانُ بعضهم من بعضٍ ، وخبرُ «الصحيحين» : (أنه ﷺ أَسْتَعَارَ فرساً من أبي طلحةَ فَركَبَهُ) ^(٢) .

وأركانها أربعةٌ : ١ - معيرٌ : وهو من يصلحُ للتبرُّع ، و٢ - مستعيرٌ : وهو من يصلحُ للتبرُّع عليه بعقدٍ معه وليسَ بسفيهٍ ، و٣ - معارٌ ، و٤ - صيغةٌ ، ويكفي اللفظُ مِنْ أَحَدِ الطرفين ، والفعلُ مِنَ الْآخَرِ .

(هي) أي : العارِيَّةُ (مَضْمُونَةٌ) ؛ لخبرِ أبي داودَ وغيرِهِ : «الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ» ^(٣) ، (بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ) كَالْمُسْتَأْمِ ، (إِلَّا مَا أَسْتَعَارَهُ لِزَيْنَتِهِ ، فَزَيْنَتُهُ قَتَلَتْ مَضْمُونَتَهُ) ^(٤) ،

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» (٥٦٩) : وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه الضمان .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٦٢٧) في الهبة ، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) في الفضائل . كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة ، يقال له : المندوب ، فركب فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبئراً » . وفي الباب :

ما رواه عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٩) : أن رسول الله ﷺ استعار منه أذرعاً يوم حنين فقال : أغضب يا مُحَمَّد ؟ فقال : « لا ، بل عارية مضمونة » .

أبو طلحة : هو زيد بن سهل ، صحابي مدني نجاري ، زوج أم سليم ، شهد المشاهد له : (٩٢) حديثاً ، توفي سنة : (٣٤) هـ بالمدينة .

(٣) يدلُّ عليه خبر صفوان رضي الله عنه قبل ، وما أخرج عن أبي أمامة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) في البيوع ، وابن ماجه (٢٣٩٨) في الصدقات ، وابن حبان (٥٠٩٤) بإسناد حسن : «العارية مؤداة ، والمنحة مردودة . . . » =

عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ .. فَلَا ضَمَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ (لَيْسَ بِعَارِيَةٍ ، بَلْ هُوَ (ضَمَانٌ دَيْنٌ فِي رَقَبَةِ الْمُعَارِ) المَرْهُونِ ، وَالْحَقُّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ (فَيُسْتَرْطُ :)

(١-) ذِكْرُ جَنْسِ الدَّيْنِ ، وَ٢- قَدْرِهِ ، وَ٣- صِفَتِهِ (وَمِنْهَا : الْحُلُولُ وَالتَّاجِيلُ ، (و٤-) ذِكْرُ (الْمُزْمُونِ عِنْدَهُ) ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ بِذَلِكَ ، وَإِذَا ذُكِرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَجْزُ مَخَالَفَتُهُ ، نَعَمْ لَوْ ذَكَرَ قَدْرًا فَرَهَنَ بِمَا دُونَهُ جَازَ ، وَكَذَا لَا يَضْمَنُ مَا اسْتَعَارَهُ مِنْ الْمُكْتَرِي أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ وَهُوَ لَا يَضْمَنُ ، (وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ) مِنَ الْمُعَارِ (بِاسْتِعْمَالِ) مَادُونٍ فِيهِ ؛ لِحَصُولِ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَادُونٍ فِيهِ ^(١) ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : أَقْتُلْ فَرَسِي ^(٢) ، (وَلِلْمُسْتَعِيرِ الْإِنْتِفَاعُ) بِالْمُعَارِ (بِحَسَبِ الْإِذْنِ) فَإِنْ أَعَارَهُ لِرَّاعَةِ بُرٍّ زَرَعَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ فِي ضَرْبِ الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ صَحَّ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَلَوْ قِيلَ : لَا يَزْرَعُ إِلَّا أَقْلَ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا لَكَانَ مَذْهَبًا ، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ فِي « الرُّوضَةِ » .

(وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْبَيْوعِ ، فَلِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ رَدُّهَا مَتَى شَاءَ ، سِوَاهُ فِيهِ الْمَطْلَقَةُ وَالْمَوْقِفَةُ ، وَتَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ ، وَالْإِعْمَاءِ وَحَجَرِ السَّقَةِ ، (إِلَّا) :

(١-) إِذَا أَعَارَ (أَرْضًا) (لِذَنْ مَيْتٍ) مُحْتَرَمٍ (وَدَفِنَ ، فَلَا يَزْجَعُ) فِيهَا (حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُهُ) مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَتِهِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لَهُ أَبْضًا - وَبِهِ صَرَّحَ الْمَاوَرَدِيُّ

= المنحة والمنيحة : ذات در تعطى لفقير ليتنفع بلبنها ، ثم تعاد لصاحبها .

وما رواه عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أبو داود (٣٥٦٦) وفيه : أعارية مضمونة ، أو

عارية مؤداة ؟ قال ﷺ : « بَلْ مُؤَادَةٌ » .

(١) ضَمَانُهَا مُحْتَرَمٌ وَيُعْرِفُ وَلَيْسَ يَحْسَبُ مَا لَهُ أَذْنٌ وَلَيْسَ يَضْمَنُ مُسْتَعِيرُ عَيْنٍ إِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهَا بِنَاءً لِلدَّيْنِ فِي عَيْنِ الْمُعَارِ نَفْسِهِ

(٢) أَي : مِنْ حَيْثُ الضَّمَانُ ، وَفِي النِّسْخِ : (عِبْدِي) .

والبغوي وغيرهما ؛ لأنَّ العُرفَ قاضي بذلك ، والميتُ لا مالَ له ، وأُطلقَ المآوِزِديُّ
المنعَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِ الْقَبْرِ ، نَعَمْ لِلْمَالِكِ سَقْيُ الْأَشْجَارِ إِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَى ظَهْوَرِ
شَيْءٍ مِنَ بَدَنِ الْمَيِّتِ - وَ عَلِمَ مِنْ [قوله] : وَدُفِنَ : أَنَّ لِلرَّاهِنِ ^(١) الرُّجُوعَ قَبْلَ الدَّفْنِ ،
وَلَوْ بَعْدَ الْحَفْرِ ؛ لَكِنَّهُ يَغْرُمُ لَوْلِي الْمَيِّتِ مُؤَنَةَ الْحَفْرِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَّطَهُ فِيهِ .

(٢ - أَوْ اسْتَعَارَ مَكَانًا لِسُكْنَى مُعْتَدَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ) وَلَوْ قَالَ : أَعِيرُوا دَارِي بَعْدَ مَوْتِي
لِفُلَانٍ شَهْرًا مَثَلًا . . لَمْ يَكُنْ لِلْوَارِثِ الرُّجُوعُ ^(٢) .

* * *

-
- (١) كذا النسخ ، ولعلَّ الصواب : (للمعير) فتأمل ؛ لأنَّ الكلامَ في العارية ، والله تعالى أعلم .
(٢) وَوَضَفِهِ وَرَبِّهِ شَرْطًا حُسْبِ يَعْقُدُهَا مِنْ جَانِبِهِ لَمْ يَجِبْ [١٢٧٠]
إِلَّا لِدَفْنِ مَيِّتٍ أَرْضًا فَلَا يَمُودُ فِيهَا بَعْدَهُ إِلَى الْبَلَى
وَمُسْتَعِيرٌ مَسْكُونِ الْمُعْتَدَّةِ فَلَا زِمَ إِلَى أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ^(١)

[الوديعة] تقال على العين المودعة ، وعلى الإيداع : وهو توكيل بحفظ الحق .
والأصل فيها قبل الإجماع^(٢) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ
أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، وقوله : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهَا أَكْمَلَ مَا نَمَسَّ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وخبر : « أَدِّ
الأمانة إلى من أئتمنتك ، ولا تحزن من خانتك »^(٣) . رواه الحاكم على شرط مسلم .
وأركانها أربعة :

١- مودع ، ٢- وديع ، ٣- وديعة ، ٤- صيغة .

(يَضْمَنُ الْوَدِيعُ^(٤)) :

(١- مَا تَعَدَّى فِيهِ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ دِرْهَمًا مَثَلًا مِنْ كَيْسٍ) فيه دراهم مودعة عنده ،
(ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ مِثْلَهُ فَيَضْمَنُ الْجَمِيعَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ) أي : الدرهم عن البقية ؛ لأنه خلطها
بمال نفسه بلا تمييز ، فهو متعد ، فإن تميز بسكة أو نحوها ، أو ردَّ إليه عين الدرهم
ضمنه فقط ، (٢- يَضْمَنُ) الوديعة (بِإِنْدَاعِ غَيْرِهِ) أي : بإيداعه لها غيره ولو قاضياً
(بِلَا إِذْنٍ) مِنَ الْمَالِكِ ، (وَلَا عُذْرَ لَهُ) بخلاف ما لو استعان بمن يحملها إلى الحرز ،
أو يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين أبيه مثلاً ونحو ذلك ، وبخلاف ما لو أودعها غيره
لعذر كحريق ، وإغارة في البقعة ، وإشراف الحرز على الخراب ولم يجذ حرزاً ينقلها
إليه ، وإرادة سفر ، وتعذر ردّها لمالِكها أو وكيله ، ثُمَّ الْقَاضِي ، فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ

(١) الوديعة - واحدة الودائع ، وهي ما استودع - : من ودع الشيء ، ويدع إذا استقرّ وسكن . وهي
من العقود الجائزة ، ولا تنعقد إلا بالإيجاب بالقول ، والقبول بالقول أو الفعل .

(٢) قال في « الإجماع » (٥٥٨) : وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، والدارقطني
في « السنن » (٣٥/٣) ، والحاكم (٤٦/٢) في البيوع وصححه ، ووافقه الذهبي . ومعناه :
أن لا تقابل من خانتك بخيانة .

(٤) وكذا يضمن الغاصب بأعلى القيم من وقت التعدي إلى وقت التلف .

وَسَافَرَ ضَمِينٍ ، نَعَمْ إِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ لَمْ يَضْمَنْ ، لِأَنَّ إِعْلَامَهُ بِمَنْزِلَةِ إِيدَاعِهِ ، (و٣-) يَضْمَنُهَا (بِوَضْعِهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا ، و٤-) بِنَقْلِهَا) مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهَا (إِلَى دُونَ حِرْزٍ مِثْلِهَا) وَلَا يَضْمَنُهَا بِنَقْلِهَا بِظَنِّ الْمَلِكِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ انْتَفَعَ بِهَا بِظَنِّهِ ، (و٥-) يَضْمَنُهَا (بِتَرْكِ) دَفْعِ (مُتَلَفَاتِهَا) ؛ لِتَرْكِهِ حِفْظَهَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالتَّزَامِيهِ ، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا ضَمِينٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ نَهَاةً عَنْهُ ، (و٦-) يَضْمَنُهَا (بِالْعُدُولِ عَنْ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ) مِنَ الْمَالِكِ (مَعَ تَلَفِهَا بِذَلِكَ) أَيِ : الْعُدُولِ ؛ لِتَعَدِّيهِ ، فَلَوْ قَالَ لَهُ : لَا تَرْقُدْ عَلَى الصَّنْدُوقِ ، فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ بِثِقَلِهِ ، وَتَلَفَ مَا فِيهِ بِذَلِكَ ، أَوْ سُرِقَ فِي الصَّحْرَاءِ مِنْ حَيْثُ^(١) لَوْ لَمْ يَرْقُدْ فَوْقَهُ لَرَقَدَ فِيهِ . ضَمِينٌ ، فَلَوْ تَلَفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ . . فَلَا ضَمَانَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا تَقْفِلْ عَلَيْهِ فَأَقْفَلَ ، أَوْ : لَا تَقْفِلْ عَلَيْهِ فَقَلْبَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الْحِفْظِ وَلَمْ يُقَصِّرْ ، (و٧-) يَضْمَنُهَا (بِالْإِنْتِفَاعِ بِهَا) فَلَوْ لَبَسَ الثَّوبَ ، أَوْ رَكَبَ الدَّابَّةَ لِغَيْرِ غَرَضٍ مِنَ الْمَالِكِ ضَمِينٌ ؛ لِتَعَدِّيهِ ، وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةٌ بِإِنْتِفَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ لَهُ الْمَالِكُ أُسْتِثْنَانَا^(٢) .



(١) فِي نَسْخَةٍ : (مِنْ جَنْبِ) . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ (١٠١/٢) : وَهِيَ أَظْهَرُ . وَمِثْلُهَا بَوَضْعِ الصَّنْدُوقِ فِي مَحْرَابٍ وَرَقُودِهِ فِي الْجَانِبِ الْخَالِيِّ .

(٢) وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ مَا تَعَدَّى أَوْ مِثْلَهُ بَلْ كُلُّهَا بِالرَّدِّ وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ حَيْثُ أَوْدَعَا وَهَكَذَا بِجَعْلِهَا أَوْ نَقْلِهَا وَتَرْكُ دَفْعِ مُتَلَفَاتِهَا فَإِنْ بِالْعُدُولِ مُطْلَقًا عَمَّا أَمَرَ حَتَّى تَصِيرَ بِالْعُدُولِ تَالِفَةً وَلَمْ يَضْمَنْ حَيْثُ لَا مُخَالَفَةَ

الوديع أمين كعامل المضاربة ، وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ كُلِّ مَنْ أَتَمَّنَهُ ، وَفِي دَعْوَى التَّلَفِ إِنْ أَتَمَّنَهُ . . حَلْفٌ وَجُوبٌ ، وَالتَّصَدِيقُ يَجْرِي فِي يَدِ كُلِّ أَمِينٍ كَ : وَكِيلٍ وَجَابٍ وَشَرِيكَ ، كَمَا يُصَدَّقُ الْمَرْتَنُ وَالْمُسْتَأْجَرُ فِي التَّلَفِ دُونَ الرَّدِّ ، وَالتَّصَدِيقُ فِي التَّلَفِ بِشَمْلِ الْأَمِينِ وَغَيْرِهِ كَالْمُسْتَعِيرِ وَالْغَاصِبِ ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرِمَ الْبَدَلَ .

بابُ القِرَاضِ^(١)

[القِرَاضُ] ويقالُ : المُقَارَضَةُ ، والمُضَارَبَةُ . وهو : أن يعقدَ على مالٍ يدفعُهُ لغيرِهِ لِيَتَجَرَ فِيهِ على أن يكونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا .

والأصلُ فِيهِ الإجماعُ^(٢) ، وأُخْتُجَ لَهُ أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَأَخْرُونَ بِضْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَقُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] . وب : (أَنَّهُ ﷺ ضَارَبَ لَخَدِيجَةَ بِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ ، وَأَنْفَذَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسِرَةَ)^(٣) . وحقيقَتُهُ : أن أَوَّلَهُ وَكَالَهُ ، وَآخِرُهُ جَعَالَةً .

وأركانُهُ خمسة : ١- عاقِذٌ ، ٢- صِغَةٌ ، ٣- رأسُ مالٍ ، ٤- عَمَلٌ ، ٥- وَرِبْحٌ .
(يَخْتَصُّ) القِرَاضُ (بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ) الْخَالِصَةِ^(٤) ، فلا يصحُّ على غيرِهما ك : تَبَرٍّ ، وَمَغْشُوشٍ ، وفُلُوسٍ ، وسائرِ العُرُوضِ ؛ لأنَّ في القِرَاضِ إِغْرَاراً ؛ لأنَّ العملَ فِيهِ غيرُ مضبوطٍ ، والرِّبْحُ غيرُ موثوقٍ بِهِ ، وإنَّما جُوزَ لِلْحَاجَةِ ، فَاخْتَصَّ بِمَا يَرُوجُ بِكُلِّ حَالٍ وتسهلُ التَّجَارَةُ بِهِ ، (وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ) بَيْنَهُمَا (بِحَسَبِ الشَّرْطِ) ، فلا يجوزُ اخْتِصاصُ أَحَدِهِمَا بِهِ ، ولا شرطُ شيءٍ مِنْهُ لغيرِهما إِلَّا عَبْدُ أَحَدِهِمَا فما شَرَطَ لَهُ فهوَ لِسَيِّدِهِ ، (فَإِنْ شَرَطَاهُ كُلُّهُ لِأَحَدِهِمَا) أي : للعاملِ أو للمالكِ (فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ) نظراً لِلْفِظِ ، والرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ فِيهِمَا ، وللعاملِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ فِي الْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَةِ ،

(١) القِرَاضُ : مشتق من القَرَضُ وهو القِطْع ، سمي بذلك ؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، مع أن له جزءاً من الربح .

(٢) قال ابن المنذر في «الإجماع» (٥٣٠) : وأجمعوا على أن القراض بالذنانير والدرهم جائز .

(٣) انظر «السيرة النبوية» لابن كثير (٢٦٢ / ١) .

قال أبو الفضل في «الإصابة» ت (٨٢٨٤) : مَيْسِرَةُ : غلام خديجة رضي الله عنها ذكر في «السيرة» وكان رفيق النبي ﷺ في تجارة خديجة قبل أن يتزوجها ، وحكى بعض أدلة نبوته ﷺ ، ترجم له ابن عساكر ولم أقف على رواية صريحة بأنه بقي إلى البعثة فكتبته - أي في الصحابة - على الاحتمال .

(٤) وَالْآنَ يَخْتَصُّ بِالْعُمْلَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ ، أَوْ مَا اشْتَهَرَ التَّعَامُلُ بِهِ .

(وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِمُدَّةٍ ، وَيَمْنَعُهُ التَّصَرُّفُ أَوْ الْبَيْعُ بَعْدَهَا) ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ لَا يَنْضَبِطُ وَقْتُهُ ، وَلَقَدْ رَتَّبَهُمَا عَلَى الْفَسْخِ مَتَى أَرَادَا ، بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْمُسَاقَاةِ . (فَإِنْ مَنَعَهُ الشَّرَاءُ فَقَطْ بَعْدَ مُدَّةٍ جَازَ) ؛ لِحَصُولِ الْإِسْتِرْبَاحِ بِالْبَيْعِ الَّذِي لَهُ فَعْلُهُ بَعْدَهَا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَارَضَتِكَ سَنَةً فَسَدَ الْعَقْدُ .

وَالْعَامِلُ أَمِينٌ فَيَصَدَّقُ فِي الرَّدِّ ، وَالتَّلَفِ - كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ - وَفِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِلْقِرَاضِ أَوْ لِنَفْسِهِ ، وَفِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ ، وَقَدَّرَ رَأْسَ الْمَالِ ^(١) .

* * *

مِنْ خَالِصِ النَّوعَيْنِ مَضْرُوبَيْنِ [١٢٨٠]
مِنْ مَالِكَ وَعَامِلٍ لَا زَائِدَ
فَبِاخْتِصَاصِ وَاحِدٍ بِهِ فَسَدَ
بِشَرْطِ مَنَعِ الْبَيْعِ بَعْدَ وَالشَّرَا
فَلَا يَضُرُّ حِينَئِذٍ بَاعَ بَعْدَهُ

(١) وَعَقْدُهُ يَخْتَصُّ بِالنَّقْدَيْنِ
وَرَبْحُهُ مُخْتَصٌّ بِالْعَاقِدِ
مُشْتَرِكٌ بِالشَّرْطِ حَسْبَمَا وَرَدَ
وَفَاسِدٌ إِذَا بَوَقَّتْ قُلُورًا
لَا مَنَعَهُ مِنَ الشَّرَاءِ وَخَدَهُ

بَابُ الْوَكَالَةِ

[الوكالة] هي - بفتح الواو وكسرها ، لغة - : التفويض^(١) ، و - شرعاً - : تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ، لا ليفعله بعد موته .

والأصل فيها قبل الإجماع^(٢) قوله تعالى : ﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا ﴾ [يوسف : ٩٣] . وهذا شرع من قبلنا^(٣) ، وورد في شرعنا ما يقرره^(٤) ، كخبر «الصحيحين» : (أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ الشَّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ)^(٥) ، وقد (وَكَّلَ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ فِي نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ)^(٦) .

(١) أي : الاكتفاء بعمل الآخر ، والتوكل : إظهار العجز ، وتوكل على الله : اعتمد عليه ووثق به .

(٢) قال في «الإجماع» (٧٥٧) : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ المريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم ، وللغائب عن المصر . . يوكل كل واحد منهما وكيلًا يطالب له [بحقه ويتكلم عنه] .

قال في «رحمة الأمة» (ص/٣١٧) : الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع ، وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق . . جازت الوكالة فيه .

(٣) مع قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ ﴾ [الكهف : ١٩] .

(٤) وذلك كقوله سبحانه : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٣٥] .

(٥) أخرجه عن أبي حميد رضي الله عنه البخاري (٩٢٥) ، ومسلم (١٨٣٢) .

(٦) أورده عن محمد بن علي بن أبي جعفر - كما في «تلخيص الحبير» (٥٧/٣) - البيهقي في «المعرفة» وقال : حكى ذلك ولم يسنده ، وكذا حكاه في «الخلافيات» بلا إسناد ، وذكره ابن كثير في «السيرة النبوية» (٢٧٤/٣) .

وعمر بن أمية الضمري : صحابي جليل ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وأول مشاهدته بئر معونة ، روي عنه عشرون حديثاً ، وبعثه ﷺ عيناً إلى قريش وحده ، وهو الذي خطب أم حبيبة للنبي ﷺ .

وأم حبيبة : هي رملة أو هند بنت أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنها وعنه ، كانت تحت عبيد الله بن جحش ، كانت من السابقات إلى الإسلام ، وهاجرت مع زوجها ، فتوفي عنها ، فزوجها رسول الله ﷺ ، ولها بضع وثلاثون سنة ، وذلك سنة ست من الهجرة ، ودفع لها مهرها النجاشي (٤٠٠) دينار وجهزها ، وتولّى عقدها خالد بن سعيد بن العاصي ، =

وأركانها أربعة : ١- موكلٌ ، ٢- وكيلٌ ، ٣- موكلٌ فيه ، ٤- صيغةٌ ، لكن لا يشترطُ القبولُ لفظاً .

ويشترطُ في المُوكَّلِ : صحَّةُ مباشرتهِ ما وكَّلَ فيه بملكٍ أو ولايةٍ .

و : في الوكيلِ : صحَّةُ مباشرتهِ التصرفِ لنفسه .

وفي الموكلِ فيه : أن يملكَ الموكلُ الولايةَ عليه ، وأن يكونَ قابلاً للنيابة .

(نصِّحْ) الوكالةُ في العقودِ وغيرها (إلأ) :

(١- في مَجْهُولٍ مُطْلَقٍ ، كَأَنْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَرًا عَظِيمًا لَا ضَرُورَةَ إِلَى احْتِمَالِهِ ، بخلافِ ما لَوْ قَالَ : وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُ مَعْلُومَةً ؛ لِأَنَّ الْغَرَرَ فِيهِ قَلِيلٌ ، وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ فَرَسٍ مِثْلًا وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ ، وَكَذَا صِفَتُهُ إِنْ اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُ نَوْعِهِ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا ، أَوْ فِي شِرَاءِ دَارٍ وَجَبَ بَيَانُ الْمَحَلَّةِ وَالسَّكَّةِ - أَي : الْحَارَةِ وَالزُّقَاقِ - لَا قَدْرَ الشَّمَنِ ، (وَإِلَّا) :

(٢- فِي حَمَلٍ حَدٍّ ، ٣- أَوْ قَوْدٍ ، ٤- أَوْ قَبْضٍ) بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ (فِي رَبَوِيٍّ ، ٥- أَوْ) فِي (رَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ ، وَإِلَّا ٦- فِي وَطْءٍ) ، فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ النِّيَابَةَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَبْوَابِهَا - (٧- أَوْ) فِي (شَهَادَةٍ ، ٨- أَوْ يَمِينٍ كَ : إِنْ لَاءٍ أَوْ لِعَانٍ) إِنْ حَاقَتْ لَهَا بِالْعِبَادَاتِ ؛ لِتَعَلُّقِ حُكْمِهَا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُلْحَقُ بِالْيَمِينِ النَّذْرُ وَتَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ ، (٩- أَوْ) فِي (إِفْزَارٍ) ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ فَأُشْبِهَ الشَّهَادَةُ ، وَيُجْعَلُ مُقْرَأً بِنَفْسِ التَّوَكُّلِ ، (١٠- أَوْ) فِي (ظَهَارٍ) ؛ لِأَنَّ الْمَغْلَبَ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ ، (١١- أَوْ) فِي (عِبَادَةٍ) - لِمَا مَرَّ - (وَإِلَّا) :

(١- نُسْكَأ) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

(٢- تَفَرُّقَةُ زَكَاةٍ) .

(٣- ذَنْبٌ أَضْحِيَّةٌ) ؛ لِأَدْلَتِهَا الْمَقْرُورَةُ فِي أَبْوَابِهَا . وَيُلْحَقُ بِالزَّكَاةِ :

الْكَفَّارَةُ ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ .

= ثم بعثها مع شرحبيل بن حسنة ، وتوفيت أم المؤمنين رضي الله عنها سنة : (٤٢) أو (٤٤) هـ - بدمشق ، وقيل : بالمدينة ، ومسندها (٦٥) حديثاً ، وحديثها عند الجماعة .

و : بالأضحية :

الهدئي ، و العقيقة .

و : بذبحها :

تفرقة لحيمها .

و٤- لحم الهدئي .

و٥- العقيقة^(١) .

* * *

(١)

عطفاً بالنصب على نسكا .

يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ التَّوَكُّلُ فِي
وَلَمْ يَجُزْ فِي مُطْلَقِ مَنْجُوعٍ
وَلَيْمَنَعَ فِي حَمَلٍ حَدٍّ وَقَوْدٍ
وَقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي عَقْدِ السَّلَمِ
وَاللَّفْنِ وَالْإِنْلَاءِ وَالظَّهَارِ
وَمَكْذَا عِبَادَةٍ فَلَا تَشْكُ
وَدَفْعُهُ الزَّكَاةَ لِلْأَصْنَافِ
مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ
كَالْإِذْنِ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ
وَقَبْضِهِ مَالِ الرُّبَا حَيْثُ عَقْدٌ
وَالْوَطْءُ مَعَ شَهَادَةٍ بِهَا التَّزَمَ
وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ
فِي الْمَنْعِ فِيهَا مُطْلَقاً إِلَّا الشُّكَّ [١٢٩٠]
وَذَبْحُهُ أَضْحِيَّةٌ فَكَافِي

تنمة : يصح توقيت الوكالة وتعليق التصرف ، لا تعليق الوكالة كسائر العقود ، وينفذ التصرف بعد وجود المعلق ، والوكيل كشريك فلا يبيع بضمن مثلي ونم راغب بأزيد ، ولا بنسيئة ، ولا بغير نقد البلد .

باب الشَّرْكَةِ

[الشَّرْكَةُ] هِيَ - بكسر الشين وإسكان الراءِ ، ويفتح الشين مع كسر الراءِ وأسكانِها ، لغةً - : الاختلاطُ ، و - شرعاً - : عقدٌ يثبتُ به حقٌّ شائعٌ في شيءٍ لمتعددٍ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ ^(١) آياتٌ ؛ كآيةِ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ^(٢) [الأنفال : ٤١] . وأخبارٌ ؛ كخبرٍ : « يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : أنا ثالثُ الشريكينِ ما لم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فإذا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » . رواه الحاكم وصحَّحُ إسناده ^(٣) .

(هِيَ نَوْعَانِ) :

(أَحَدُهُمَا : فِي الْمِلْكِ) قَهْرًا كَانَ أَوْ اخْتِيَارًا (كَارِثٍ وَشَرَاءٍ) ، (والثاني : بِالْعَقْدِ) لَهَا . (وَهِيَ) أَنْوَاعٌ (أَرْبَعَةٌ) :

١- (شَرَكَةُ أَبْدَانٍ) كَشَرَكَةِ الْحَمَّالَيْنِ وَسَائِرِ الْمُحْتَرِفَةِ ، لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوْ اخْتِلَافِهَا .

(وَ٢-) شَرَكَةُ (وَجُوهٍ) كَأَنْ يَشْتَرِكَ وَجِيهَانِ لِبَيْتَاعٍ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَوْجَلٍ ، وَيَكُونُ الْمِيتَاعُ لَهُمَا ، فَإِذَا بَاعَا . كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا .

(وَ٣-) شَرَكَةُ (مُفَاوَضَةٍ) بِأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِأَمْوَالِهِمَا أَوْ

(١) قال ابن المنذر في « الإشراف » : وأجمعوا على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها . وفي « الإفصاح » للوزير ابن هبيرة (٢٥٦/٢) : واتفقوا على أن الشركة جائزة من كل مطلق التصرف .

(٢) فجعل تعالى الخُمُسَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ ، وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْغَانِمِينَ .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣٣٨٣) ، والدارقطني (٣٥/٣) في البيوع ، والحاكم (٥٢/٢) وصحَّحه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٧٨/٦) في الشركة ، وفيه لفظ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ . . . » وانظر « البيان » (٣٦٠/٦) .

ومعناه : أَنَّهُ تَعَالَى مَعَهُمَا بِالْحِفْظِ وَالْمَعُونَةِ ، وَجَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي تِجَارَتِهِمَا ، فَإِنْ حَصَلَتْ خِيَانَةٌ رَفَعَ ذَلِكَ .

أبدانها ، وعليهما ما يعرض من غرم ، وسميت مُفَاوَضَةً مِنْ تَفَاوُضًا فِي الْحَدِيثِ : شَرَعًا فِيهِ جَمِيعًا .

(٤-) شركة (عَنَانٍ) - بكسر العين - مِنْ عَنَ الشَّيْءُ ظَهَرَ ، إِمَّا لِأَنَّهَا أَظْهَرَ الْأَنْوَاعَ ، أَوْ لِأَنَّهُ ظَهَرَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَالُ الْآخَرِ ، (وَهِيَ) أَي : أَنْوَاعُ الشَّرَكَةِ (بِاطِلَّةٍ إِلَّا الْأَخِيرَةَ فَصَحِيحَةٌ) ؛ لَخُلُوءِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ عَنِ الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ ، وَلِكثَرَةِ الْغَرَرِ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْأَخِيرَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ^(١) (بِشَرَطٍ) :

(١-) أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِثْلِيًّا) كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْبُرِّ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَ بِجَنْسِهِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِخِلَافِ الْمَتَقَوِّمِ ، وَقَدْ تَصَحَّحُ فِي الْمَتَقَوِّمِ أَنْ يَكُونَ مَشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْعَقْدِ ، فَالْشَّرَطُ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ الْمَالَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ .

(٢-) أَنْ يَتَّحِدَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَةً بِحَيْثُ لَوْ خُلِطَا لَمْ يَتَمَيَّزَا) أَي : لَمْ يَتَمَيَّزْ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ .

(٣-) أَنْ يُخْلَطَا قَبْلَ الْعَقْدِ (لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الشَّرَكَةِ .

(٤-) أَنْ يَشْتَرِطَا الرِّبْحَ وَالْخُسْرَانَ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ)^(٣) ، عَمَلًا بِقَضِيَّةِ الْعَقْدِ ، فَإِنْ

(١) وأركانها هي : ١- عاقدان ، ٢- ومعقود عليه ، ٣- وعمل ، ٤- وصيغة صريحة أو كناية تشعر بالإذن في التجارة .

(٢) لأنه متقوّم بمال ، وفي نسخة : (الثبر) وهي صحيحة على المعتمد ؛ لأنه مثلي ، وكذا كل من العملات المتداولة في البلاد .

(٣) وَتُسَمَّى نَوْعَيْنِ نَوْعٌ قَدْ جَرَى وَمَا جَرَى بِالْعَقْدِ وَهُوَ الثَّانِي وَشَرَكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوَضَةُ وَصِيغَةُ الْإِنْسَانِ دُونَ مَيْنِ كَالْحَبِّ عِنْدَ فَقْدِ الْاِخْتِلَافِ وَالْخُلُطِ قَبْلَ الْعَقْدِ خَلَطًا يُوجِبُ وَالرِّبْحَ وَالْخُسْرَانَ كُلُّ وَرَعَا
وَفِي الْمَلِكِ مُطْلَقًا كِلَاوَيْتٍ وَشِرَا فِشْرَكَةُ الْعِنْسَانِ وَالْأَبْدَانِ وَمَا عَدَا الْعِنْسَانَ غَيْرُ نَاهِيَّةٍ بِالْعَقْدِ فِي مَالَيْنِ مِثْلَيْنِ فِي جَنْسِهِ وَالتَّنَوُّعِ وَالْأَوْصَافِ تَعَذَّرَ التَّنْيِيزُ حَيْثُ يُطْلَبُ بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ حَيْثُ اجْتَمَعَا
وفي نسخة : (الأَصْنَافُ) بدل : (الْأَوْصَافُ) .

وهناك شركة ندب لفعليها رسول الله ﷺ وهي شركة الأزواد في السفر ؛ لما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (٢٤٨٦) في الشركة ، ومسلم (٢٥٠٠) في فضائل الصحابة : « إِنْ الْأَشْعَرِيَيْنِ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمَا بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ =

شرطاً خلافه . . فسد العقد ، ويرجع كلُّ منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله .

وتنفذ التصرفاتُ منهما ؛ للإذن ، والربحُ بينهما على قدر المالين .

٥- لابدٌ من صيغة تدلُّ على الإذن في التصرف ، فلو^(١) اقتصر على اشتراكنا . . لم يكف .

٦- يعتبر في كلِّ منهما أهلية التوكيل والتوكُّل ، وهو أمينٌ ، فيأتي فيه ما مرَّ في القراض .

(وَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ بَعْلٌ ، وَلَاخَرُ رَاوِيَةٌ ، وَآخَرُ يَسْقِي) بإذنهما على أَنَّ الحاصلَ بالسَّقْيِ بينهما (فَالْحَاصِلُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْبَعْلِ وَالرَّائِيَةِ) إذ ليس لواحدٍ من مالكيهما في ذلك مالٌ حتى يأخذه ، فأشبه ما لو اشترك ثلاثة : أحدهم بماله ، والثاني بشرائه ، والثالث ببيعه ، فإن الربحَ للمالك ، وعليه لكلٍّ من الآخرين أجرة عمله^(٢) .

* * *

= عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم .

قال ابن كثير : يؤخذ منه صحة الشركة في غير الأثمان ، وجواز ما يفعله كثير من المسافرين .

(١) في نسختين : (فإن) .

(٢) لِوَاحِدٍ بَعْلٌ وَثَانٍ رَاوِيَةٌ مَعَ ثَالِثٍ يَسْقِي فَقُلْ : لِلرَّائِيَةِ
وَالْبَعْلُ أَجْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ السَّاقِي مِنْ كَنْبِهِ بِالسَّقْيِ وَهُوَ الْبَاقِي [١٣٠٠]

باب الهبة^(١)

الأصل فيها قبل الإجماع^(٢) قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] ، وأخباراً ؛ كخبر « الصحيحين » : « لَا تَحْفَرَنَّ جَارَةً لِبَارِيَّتِهَا وَلَا فِرْسَنَ شَاةٍ »^(٣) ، أي : ظلفها .

وأركانها : أركان البيع^(٤) ، ثم (إن كانت صينعتها بعوض معلوم فهي بيع)^(٥) نظراً للمعنى^(٦) ، (أو) بعوض (مجهول فباطلة) إذ لا تصح بيعاً لجهالة العوض ، ولا هبة لذكر العوض بناء على الأصح من أنها لا تقتضيه ، (أو بغير عوض فهي) مطلقاً تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الآخرة والهدية الممتازة بالنقل إكراماً ، (ولا رجوع فيها إلا إن كانت من أصل) لفرعه ، (وبقي الموهوب في سلطنة المتهب)^(٧) ، فيمتنع

(١) وهي - تعم الصدقة والعطية والهدية أيضاً - : تملك محض بلا عوض في الحياة .

(٢) قال في « الإجماع » (٥٩٨) : وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لرجل داراً أو أرضاً على غير عوض بطيب نفس المعطي ، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه ، وأجازه . . أن الهبة له تامة .

وقال في « رحمة الأمة » (ص / ٣٥٧) : اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٠١٧) في الأدب ، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة . وأخرج عنه البخاري (٢٥٦٨) : « لو أهدي إليّ ذراعٌ أو كراعٌ لقبلت » فقد جمع ﷺ فيه بين الخطير والحقير ، فالذراع محبب له ، والكراع لا قيمة له . الكراع : هو إحدى يدي ذوي الظلف .

(٤) وهي : ١- عاقد ، ٢- ومعقود عليه ، ٣- وصيغة إيجاب وقبول مع عدم التعليق والتأقبت .

(٥) كأن يقول : وهبتك الكتاب بعشرة ، وتسمى : هبة بثواب .

(٦) في نسختين : (للمبيع) .

(٧) أي : قابل الهبة ، بمعنى : الواقع عقد الهبة له ليدخل مالو تولى الطرفين ، كالهبة منه لصغير .

صِيغَتُهَا بِالنَّالِ يَبِيعُ انْعَقَدَ	إِنْ كَانَ مَعْلُومًا فَإِنْ يُجْهَلُ فَسَدَ
وَإِنْ جَرَتْ بِدُونِهِ فَهِيَ الْهَبَةُ	كَذَاكَ مَا أَغْمَرَهُ أَوْ أَزَقَبَهُ
كَقَوْلِهِ : أَغْمَرْتُكَ الدَّارَ كَذَا	أَزَقَبْتُهَا وَإِنْ يُقَالُ مِنْ بَعْدِ ذَا
إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَلْتَعُدْ لِي بِمَدَكَ	أَوْ مِتَّ قَبْلًا فَلْتَعُدْ بَعْدِي لَكَ

الرجوعُ بنحوِ بيعِهِ وَوَقْفِهِ ، والأصلُ في ذلكَ خبرٌ : « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدُهُ » . رواه الترمذيُّ والحاكِمُ وصَحَّحَاهُ^(١) .

(ومنها) أي : الهبةُ (العُمْرَى ، وَالرُّقْبَى) من المراقبة ؛ لأنَّ كُلًّا منهما يرقبُ الآخرَ .

فالعُمْرَى : (كَأَنْ يَقُولَ : أَعْمَرْتُكَ دَارِي) أي : جعلْتُها لك عُمْرَكَ ، (وَإِنْ قَالَ : فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ) ، أو : فهي لزيد ، أو فهي وقفٌ ، فإنَّها عُمْرَى^(٢) ويلغُو الشرطُ^(٣) .

(و) الرُّقْبَى : (كَأَنْ يَقُولَ : أَرَقَبْتُكَهَا) أي : جعلْتُها لك رُقْبَى ، (وَإِنْ قَالَ : فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ) ، أو : فإذا مِتَّ فهي لزيد ، أو : فهي وقفٌ فإنَّها رُقْبَى ، ويلغُو الشرطُ .

والأصلُ في ذلكَ خبرُ مُسْلِمٍ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ »^(٤) ، وخبرُ الشافعيِّ وغيره : « لَا تَعْمُرُوا وَلَا تَرَقُبُوا ، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئاً أَوْ أَعْمَرَهُ فَسَيِلُهُ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ »^(٥) .

(١) أخرجه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أبو داود (٣٥٣٩) في البيوع ، والترمذي (٢١٣٣) في الولاء ، والنسائي (٣٦٩٠) و (٣٦٩١) في الهبة ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، وابن حبان (٥١٢٣) ، والدارقطني (٤٢/٣) ، والحاكم (٤٦/٢) ، والبيهقي (١٧٩/٦) في الهبات بإسناد صحيح .

(٢) أي : تبقى هبة للمتهب ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٦٢٦) ، ومسلم (١٦٢٦) في الهبات : « العُمْرَى ميراثٌ لأهلها » ، مع خبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٥٥٢) في البيوع ، والترمذي (١٣٥٠) في الأحكام : « من أَعْمَرَ عُمْرَى فهي له ولعقبِهِ ، يرثُها من يرثه من عقبه » .

(٣) لفساده ، وليس عندنا عقد يصحُّ فيه الشرط المنافي لمقتضاه إلا هذا .

(٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٦٢٥) في العُمْرَى .

(٥) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٥٧٨) في الهبة =

(وَإِنَّمَا تُمْلِكُ الْهَبَةَ بِالْقَبْضِ بِالْإِذْنِ) فِيهِ مِنَ الْوَاهِبِ ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ . . . لَمْ يَنْفَسَخِ الْعَقْدُ ، وَيَتَخَيَّرُ الْوَارِثُ ^(١) .

* * *

= والعمرى ، وأبو داود (٣٥٥٦) في البيوع ، والنسائي (٣٧٣١) في العمرى ، والبيهقي (١٧٥ / ٦) في الهبات ، قال الحافظ في « التلخيص » (٨٢ / ٣) : صححه أبو الفتح القشيري على شرطهما .

(١) وَبَعْدَ قَبْضٍ لَمْ يَعْذِ فِيمَا وَهَبَ وَلِلْأُصُولِ الْعَوْدُ مُطْلَقاً كَأَبْ
مَا دَامَ فِي سُلْطَنَةِ الَّذِي وَهَبَ وَمِلْكُهُ بِالْقَبْضِ عَنْ إِذْنٍ يَجِبُ

بابُ الضَّمانِ

[الضمان] هُوَ - لغةً - : الالتزام ، و - شرعاً - : عقدٌ يحصلُ بِهِ التزامٌ حَقٌّ ثابتٌ في ذِمَّةِ الغيرِ ، أو إحصارٌ مَنْ هُوَ عليه ، أو عينٌ مضمونةٌ .

والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ ^(١) خبر ^(٢) : « الزَّعيمُ غَارِمٌ » . رواه الترمذي وقال : حسنٌ صحيحٌ ^(٣) ، وخبرُ الحاكمِ بإسنادٍ صحيحٍ : (أَنَّهُ ﷺ تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ) ^(٤) .

وأركانُهُ خُمسةٌ : ١- ضَامِنٌ ، ٢- مَضْمُونٌ لَهُ ، ٣- مضمونٌ عَنْهُ ، ٤- مضمونٌ ، و ٥- صيغةٌ ^(٥) .

(هُوَ نَوَعَانِ) :

أحدهما : (ضَمَانٌ بَدَنٍ ، وَهُوَ بَاطِلٌ فِي عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى) من حَدٍّ أو تعزيرٍ ، إذ

(١) قال في « رحمة الأمة » (ص / ٣١٢) : اتفق الأئمة على جواز الضمان ، وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون بنفس الضمان ، بل الدين باقٍ في ذمته ، لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء .

قال العِمْرَانِيُّ في « البيان » (٦ / ٣٠٤) : فإن أحداً من العلماء لم يخالف في صحة الضمان ، وإن اختلفوا في فروع منه .

(٢) يستأنس له بآية : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ ضَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] . وشرعٌ مَنْ قَبَلْنَا ليس بشرع لنا على الصحيح .

(٣) طرف حديث أخرجه عن أبي أمامة رضي الله عنه عبد الرزاق (١٤٧٩٦) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) في البيوع . قال الترمذي : حسن ، وقد روي عن سمرة ، وصفوان ، وأنس .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٣٣٢٨) في البيوع ، وابن ماجه (٢٤٠٦) في الصدقات باب الكفالة ، والحاكم (٣٠ / ٢) وصححه ووافقه الذهبي : أَنَّ رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال : ما عندي شيء أعطيكم ، فقال : لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل ، فجزه إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « كم تَسْتَظَرُّهُ ؟ » فقال : شهراً ، فقال رسول الله ﷺ : « فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ » فجاءه في الوقت الذي وعده ، فقال النبي ﷺ : « من أين أصبت هذا الذهب ؟ » قال : من معدن ، قال : « لا حاجة لنا فيها ، وليس فيها خير » فقضاها عنه رسول الله ﷺ .

(٥) جاء في نسخة زيادة : (ومضمون به) أي بسببه ، وفي نسخة (فيه) وهي للسببية أيضاً .

يَسْعَى فِي دَفْعِهَا مَا أَمَكْنَ ، (صَحِيحٌ فِي غَيْرِهَا كَقَوْدٍ وَحَدٌّ قَذْفٍ) ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ ^(١) لَازِمٌ فَأَشْبَهَ الْمَالَ ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِذْنِ الْمَضْمُونِ بِيَدِنِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا حُرًّا أَهْلًا لِلإِذْنِ ، وَإِلَّا فَأِذْنُ وَلِيِّهِ ^(٢) .

(وَ) الثَّانِي : (ضَمَانُ مَالٍ ، وَهُوَ صَحِيحٌ) :

(١ -) إِنْ ثَبَتَ الْمَالُ ، وَ ٢ - عُلِمَ قَدْرُهُ ، وَ ٣ - مَنْ هُوَ لَهُ) ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ ، (وَ ٤ - كَانَ) أَيِ : الْمَالِ (لَازِمًا) كَثَمَنِ الْمَبِيعِ بَعْدَ اللَّزُومِ ، (٥ - أَوْ آيِلًا إِلَى اللَّزُومِ) كَثَمَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ اللَّزُومِ إِحْقَاقًا لَهُ بِاللَّزْمِ ، (فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا لَمْ يَثْبُتْ) كَضْمَانِ مَا سَيُثْبِتُ بَيْعٌ أَوْ قَرْضٌ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ تَوْثِيقٌ بِالْحَقِّ ، فَلَا يَسْبِقُ وَجُوبُهُ كَالشَّهَادَةِ ، (وَلَا) ضَمَانُ (مَجْهُولٍ) ؛ لَأَنَّهُ إِثْبَاتُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدٍ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ ، (وَلَا) ضَمَانُ (نَحْوِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ) مِمَّا لَيْسَ بِلَازِمٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، كَجُعْلٍ الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَلَيْهِ إِسْقَاطُهُ بِالْفَسْخِ .

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ قَبْلَ اللَّزُومِ) ؛ لَأَنَّهُ آيِلٌ إِلَى اللَّزُومِ .

(وَ) يَصِحُّ (ضَمَانُ رَدِّ الْأَعْيَانِ) الْمَضْمُونَةِ كَالْمَغْصُوبَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْمَالُ بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ غَيْرِ الْمَضْمُونَةِ ، كَالْوَدِيعَةِ لَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ التَّخْلِيَةُ لَا الرَّدَّ ، وَخَرَجَ بِضَمَانِ رَدِّهَا ضَمَانُ قِيمَتِهَا لَوْ تَلَفَتْ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِهَا .

(وَ) يَصِحُّ (ضَمَانُ الدَّرَكِ) لِلْمَشْتَرِي مِثْلًا (بَعْدَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ) ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ وَالثَّمَنِ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ ، (وَهُوَ) -

(١) ثُمَّ الضَّمَانُ كُلُّهُ نَوْعَانِ

فَأَمْنُهُ فِي عُقُوبَةِ لِرَبِّنَا
فَإِنْ تَكُنْ لَادِمِي كَالْقَوْدِ

(٢) وَصَحَّ فِي الْأَمْوَالِ وَهُوَ الثَّانِي

فِي كُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ
مَنْ كَوْنِ رَبِّ الدَّيْنِ مَعْلُومًا فَلَا

وَلَا يَغْيِرُ الثَّابِتِ الْمَعْلُومِ

فَالأَوَّلُ الضَّمَانُ لِلْأَبْدَانِ

سُبْحَانَهُ كَحَدِّ شُرْبِ أَوْ زَنَا
وَحَدِّ قَذْفِ فَلْيَجُزْ فِي الْمُعْتَمَدِ

لَهُ كَسَانِ الْحَقِّ أَوْ إِنْسَانِ [١٣١٠]

لَازِمٍ أَوْ يَسْـُـوُولٍ لِللَّزْمِ
يَنْقُضِي الضَّمَانَ مُطْلَقًا إِنْ جُهِلَ

وَلَا ضَمَانَ الْجُعْلِ وَالتَّجُومِ

أي : ضَمَانُ الدَّرَكِ : - (أَنْ يَضْمَنَ) شخصٌ (لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مَا بَدَلَهُ لِلآخَرِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِينًا) وَرُدَّ ، (أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ الصَّنَجَةِ) التي وَزَنَ بِهَا ، وَرَدَّ سِوَاهُ كَانَ الثَّمَنُ مَعِينًا ، أَمْ فِي الذِّمَّةِ .

وَالدَّرَكُ - بفتح الدال مع فتح الراء وإسكانها - : التَّبَعَةُ ، أي : المطالبة والمواخذه ، سَمِيتَ بِذَلِكَ ؛ لِالْتِزَامِ الْغُرْمِ عِنْدَ إِذْرَاكِ الْمُسْتَحَقِّ عَيْنَ مَالِهِ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا : ضَمَانُ الْعَهْدَةِ ، وَهِيَ : الصَّلْكُ الَّذِي يَكْتَبُ فِيهِ الْعَوَضُ ، وَالْفُقَهَاءُ يَعْبُرُونَ بِهِ عَنِ الْعَوَضِ ^(١) .

* * *

(١) وَجَائِزٌ فِي رَدِّ عَيْنٍ وَزَمَنٌ
وَفِي ضَمَانِ الدَّرَكِ الْمَقْرُوضِ
إِنْ بَانَ مَا قَابِلُهُ مَغْضُوبًا
خِيَارُ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنِ
فِي رَدِّ عَيْنِ الْعَوَضِ الْمَقْبُوضِ
أَوْ نَاقِصًا فِي الْوَزَنِ أَوْ مَعِينًا
فَائِدَةٌ : وَثَائِقُ الْحَقُوقِ : ضَمَانٌ ، وَرَهْنٌ ، وَشَهَادَةٌ ، فَالْأَوَّلَانِ : خَشْيَةُ الْإِفْلَاسِ ،
وَالثَّلَاثَا : خَوْفُ الْجَحْدِ .

بَابُ الرَّهْنِ

[الرهنُ] هُوَ - لغةً - : الثبوتُ ، ويقالُ : الاختِيَّاسُ ، و - شرعاً - : جعلُ عينٍ مُتَمَوِّلَةٍ وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها عندَ تعذُّرِ وفائه .

والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ ^(١) قوله تعالى : ﴿ فَرَهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ^(٢) [البقرة : ٢٨٣] .
وخبرُ «الصحيحين» : (أَنَّهُ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ يَقَالُ لَهُ : أَبُو الشَّخْمِ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ) ^(٣) .

وأركانُه أربعةٌ :

١- عاقِدٌ ^(٤) ، ٢- مرهونٌ ، ٣- مرهونٌ به ، ٤- صيغةٌ .

(مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ) مِنْ مُشَاعٍ ^(٥) وَغَيْرِهِ ، (إِلَّا) :

(١- فِي الْمَنَافِعِ) فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَلَفُ فَلَا يَحْصُلُ بِهَا أَسْتِثْقَاءٌ .

(٢-) (إِلَّا فِي) (الْمُدَبَّرِ) فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالاً ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ .

(٣-) (إِلَّا فِي) (الْمُعَلَّقِ) عَتَقَهُ (بِصِفَةٍ) - فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِمَوْجَلٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ

بَيْعِهِ قَبْلَ وَجُودِهَا - (لَمْ يُعْلَمْ الْخُلُوفُ) لِلَّذِينَ (قَبَّلَهَا) ، بَأَنْ عُلِمَ حُلُولُهُ بَعْدَهَا أَوْ

(١) قال في «الإجماع» (٥١٩) : وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز ، وانفرد مجاهد وداود فقالا : لا يجوز في الحضر . قال في «البيان» (٨ / ٦) : فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه .

(٢) قرأها ﴿ فَرَهُنٌ ﴾ - بضم الراء والهاء - ابن كثير وأبو عمرو من السبعة ، والباقون : ﴿ فَرِهَانٌ ﴾ كما في «البدور الزاهرة» (ص / ٥٧) ، وهذا أمر على سبيل الإرشاد ، لا على سبيل الوجوب .

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٩١٦) في الجهاد ، ومسلم (١٦٠٣) ، والنسائي (٤٦٥٠) ، وابن ماجه (٢٤٣٦) في الرهن . وفي الباب :

عن أنس ، وابن عباس ، وجعفر بن محمد عن أبيه ، وأسماء بنت يزيد . انظر «البيان»

(٩ / ٦) .

(٤) أي : عاقدان : راهن ومرتهن ، وشرط كل أن يكون مطلق التصرف .

(٥) في نسخ : (متاع) ، ومشاع أصح لشمولها ، فيصح رهنه من شريك وغيره .

معها ، أو احتمل الأمران فقط ، أو مع سبقه ، أو احتمل حلوله قبلها أو بعدها أو معها ؛ لفوات الغرض من الرهن في بعضها ، وللغرض في الباقي ، بخلاف حلوله قبلها ، وبخلاف الصور المذكورة إن شرط بيعه قبل وجود الصفة .

(و٤-) (إلا في (الزرع قبل اشتداد حبه) فلا يجوز رهنه بمؤجل ، (وإن شرط قطعه عند حلول الدين) ^(١))

إذ لا يوثق ببقائه إلى الحلول ، أمّا رهنه بحال فجائر وإن لم يشرط قطعه ، ويجوز بيع ما يسرع فسادُه ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ، ولا يجوز رهنه بمؤجل إن علم فسادُه قبل الحلول إلا بشرط أن يباع عند الإشراف على الفساد ، ويكون ثمنه رهنًا ، ولا يجوز رهن الدين ابتداءً .

(ويجوز رهن المصحف) وكتب الحديث والآثار ، (والعبد المسلم من كافر) ، والسلاح من حربى ، (ورهن الأم دون ولدها غير المميز وعكسه ، وإن امتنع بيع ذلك) أي : ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه ؛ لأن المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها ، لكن لا يسلم ما قبل الأخيرتين للكافر بل لعدل ، وعند الاحتياج إلى البيع في رهن الأم دون ولدها وعكسه يباعان ، ويورع الثمن عليهما باعتبار القيمة ؛ ليظهر ما يتعلق بالمرهون .

(والرهن ^(٢) أمانة) في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ؛ لخبر : « الرهن من رآه » [صاحبه الذي رهنه] أي : من ضمانه ، « له

(١) وما يجوز بيعه فشأنه وجاز بيع الدين والمنافع كذلك عند عتقه معلق حلول ذلك الدين كالمسدبّر ولو بشرط القطع عند ما يحل وفي نسخة : (والمرهون) ، وهو بمعناه .

وصح رهن مصحف ومسلم ورهن أم دون فرعها يقع والرهن بعد قبضه أمانة من كافر لا البيع منه فأعلم وعكسه والبيع فيهما امتنع ورهما إن أوجبا ضمانة

جواز رهن لو أريد رهنه والرهن في الشئتين غير واقع بصفة وجودهما قد سبق ومثل ذلك كل زرع أخضر [١٣٢٠] ما كان من دين به الرهن جعل

غُذْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ^(١) . رواه ابنُ حبانَ والحاكمُ وقالَ : على شرطِ الشيخين ^(٢) ،
(إِلَّا فِي) ثَمَانِ مَسَائِلَ :

(١- مَغْضُوبٌ تَحَوَّلَ رَهْنًا) عِنْدَ غَاصِبِهِ ، (٢- مَرْهُونٌ تَحَوَّلَ غَضْبًا ، ٣- أَوْ
عَارِيَّةً) ^(٣) عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ ، (٤- عَارِيَّةً ، ٥- وَمَقْبُوضٌ سَوْمًا ، ٦- أَوْ بَيْعٌ فَاسِدٌ) ^(٤) ، إِذَا
تَحَوَّلَ (كُلٌّ مِنَ الْمَعَارِ وَالْمَقْبُوضِ) رَهْنًا فِي الثَّلَاثَةِ ، وَ٧- أَنْ يُقْبِلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ (صَدَرَ
بَيْنَهُمَا ، (ثُمَّ يَزْهَنَهُ مِنْهُ) أَيُ : مِنَ الْمُشْتَرِي (قَبْلَ قَبْضِهِ ، ٨- أَوْ يُخَالِعَهَا عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ
يَزْهَنَهُ مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ) ^(٥) .

(١) أخرجه عن سعيد بن المسيب الشافعي في «الأم» (١٤٧/٣) و«ترتيب المسند» القسم الثاني
(٥٦٧) ، والبيهقي (٣٩/٦) في الرهن . بلفظ : «لا يغلُق الرهن» ، الرهن من صاحبه الذي رهنه ،
له غنمه وعليه غرمه .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في «ترتيب المسند» القسم الثاني (٥٦٨) ، وابن
ماجه (٢٤٤١) ، والدارقطني (٣٣-٣٢/٣) ، ابن حبان (٥٩٣٤) ، والحاكم (٥١/٢)
وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٣٩/٦) بإسناد حسن ، وعندهما بلفظ : «لا يغلُق الرهن» ،
له غنمه وعليه غرمه .

قال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٤٦/٢) : هكذا رواه الثقات عن أصحاب
الزهري ، والمحفوظ المرسل كما قال البيهقي وغيره من الحفاظ ، لا كما قال الدارقطني : إِنَّ
وصله حسن ، فَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ أَوْثَقَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا يغلُق الرهن : لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه ، يقال : غلق الرهن يغلُق غلوقاً
إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهته على تخليصه ، وكان من أفاعيل الجاهلية : أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ
يُؤدِّ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوطِ مَلِكُ الْمَرْتَهِنِ الرَّهْنُ ؛ فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ تَصْرِيحاً .
غنمه : سلامته وزيادته ونمائه . غرمه : عطيه ونقصه .

(٣) تحوّل : انتقل ، وصورته في الغصب : بأن يتعدّى المرتهن على العين المرهونة ، أو العارية :
بأن يأذن الراهن للمرتهن في استعمال المرهون ، فيستعمله في غير ما أذن له به .

(٤) في نسخة : (بيعاً فاسداً) .

(٥) فَيُوجِبُونَ كَوْنَهُ مَضْمُونًا إِنْ صَارَ بَعْدَ غَضْبِهِ مَرْهُونًا
وَعَكْسُهُ أَوْ صَارَ بَعْدَ رَهْنِهِ عَارِيَّةً وَعَكْسُهُ فَاسْتِثْنَاهُ
أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ بِسَوْمٍ أَزْنَهْنَ أَوْ بِإِيتِيَاعٍ فَاسِدٍ مِمَّنْ رَهْنُ
وَبَعْدَ أَنْ أَقْسَالَهُ مِمَّا أَشْتَرَى أَبْقَاهُ مَرْهُونًا بِلَا قَبْضٍ يُرَى
وَبَعْدَ خُلْعِ زَوْجَةٍ عَلَى عَوْضٍ أَبْقَاهُ رَهْنًا عِنْدَهَا وَمَا قَبْضُ

وفي معنى الإقالة الفسخ بتحالف أو نحوه ، ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه^(١) ، والرهن ليس بمانع ، ولا يصح الرهن إلا بدين ولو منفعة ، ولا بد من كون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم ، ولا ينفك شيء من الرهن إلا بفراغ الذمة من الدين ، نعم . . ينفك بعضه بفك مرتبهن ، أو تعدد العقد^(٢) ، أو المستحق ، أو من عليه الدين ، أو مالك العارية .

* * *

-
- (١) أي : بنحو غصب ، فيد الغاصب متأصلة في الضمان ، فلا يرتفع بمجرد القول ، ويد الوديع متأصلة في الأمانة والضمان يطرأ عليها .
- (٢) هذا وما يليه حيث يتعدد عقد أو مستحق للدين ، أو مدين ، أو مالك معار رهن ؛ فإنها ينفك بعضها بالقسط .

بَابُ الْكِتَابَةِ

[الكتابة] هي - لغة - : الضَّمُّ والجمعُ ، و - شرعاً - : عقدٌ عَنِّي بلفظها بِعَوَضٍ مُنَجَّمٍ بنجمين^(١) فأكثر ، وهي خارجةٌ عَن قواعِدِ المعاملاتِ ؛ لدورانها بينَ السَّيِّدِ وَرَقِيقِهِ ، ولأنَّها بِبَيْعِ ماله بِمالِهِ^(٢) .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ^(٣) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٢٣] . وخبرٌ : « مَنْ أَعَانَ غَارِماً أَوْ غَازِياً أَوْ مَكَاتِباً فِي فِكِّ رَقَبَتِهِ . . أَظْلَلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » . رواه الحاكم^(٤) . وأركانها أربعةٌ : ١ - سَيِّدٌ ، و ٢ - رَقِيقٌ^(٥) ، و ٣ - عِوَضٌ ، و ٤ - صِبْغَةٌ .

(تَصَحُّحُ بِشَرَطِ) :

(١ -) أَنْ يُكَاتَبَ كُلُّ الرَّقِيقِ ، فَلَا تَصَحُّحُ كِتَابَةُ بَعْضِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيَهُ حُرّاً ، أَوْ يُكَاتِبَهُ مَالِكاً مَعاً ، وَاتَّفَقَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ الْمَالَ عَلَى نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا ، و ٢ - أَنْ يَقُولَ : إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ يَنْسَوِيهِ ، و ٣ - أَنْ يَكُونَ عِوَضُهَا مَعْلُوماً ، و ٤ - أَنْ يَتَعَدَّدَ النَّجْمُ ، فَإِنْ كَاتَبَ عَلَى دِينَارٍ وَخِدْمَةِ شَهْرٍ . . لَمْ تَجْزُ ، أَوْ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ فِي اثْنَائِهِ أَوْ بَعْدَهُ . . جَازَتْ .

(١) أي : بقسطين مؤقتين .

(٢) لخبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بالفاظ متعددة عند أبي داود (٣٩٢٦) ، والترمذي (١٢٦٠)

في البيوع ، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٢٦) و (٥٠٢٧) ، وابن ماجه (٢٥١٩) في العتق :

« المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم من الكتابة » ، مع قاعدة : (العبد وما ملكك يدها لسيده) .

(٣) قال في « الإجماع » (٥٧٩) : وأجمعوا أَنَّ الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوزُ ممَّا لَهُ عددٌ ،

أو وزنٌ ، أو كيلٌ معلومٌ على نجومٍ معروفةٍ مِنْ شهور العرب أَنَّ ذلك جائزٌ .

(٤) أخرجه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أحمد (٤٨٧ / ٣) ، والحاكم (٨٩ / ٢ و ٢١٧) ،

والبيهقي (٣٢٠ / ١٠) في المكاتب .

(٥) الرقيق - هو العبد والقرن ، ويشمل أيضاً المدير ، والمبعض ، والمكاتب ، ومؤنثه بهاء ، وأمُّ

الولد - : ضدُّ الحرِّ ، وقد تمَّ بفضلُه تعالى إلغاؤه من العالم منذ العشرين من حزيران عام :

(١٨٦٢) في عهد رئيس أمريكا إبراهيم ، وكان آخر وجوده في زنجبار من تنزانيا والحجاز

وموريتانيا . فلذا فإني سأقتصر على ما ذكرت في مقدمة الكتاب على متن « تحرير تنقيح اللباب »

وفيه لمن أرادته بُلغة وكفاية .

(وَحُكْمُ فَاسِدِهَا حُكْمُ صَحِيحِهَا إِلَّا فِي) :

- ١- أَنَّ الْفَاسِدَةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، كَمَا لَا تَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ الرَّقِيقِ مُطْلَقًا ،
 ٢- أَنَّ سَيِّدَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا قَبِضَهُ مِنْهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ ، ٣- أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِأَدَائِهِ بَعْدَ مَوْتِ
 سَيِّدِهِ ، ٤- لَا فِيمَا إِذَا حَطَّ عَنْهُ سَيِّدُهُ شَيْئًا مِنَ النُّجُومِ) .

(وَيَجِبُ الْإِثْنَاءُ إِلَّا إِذَا كَاتَبَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَلَمْ يَحْتَمِلِ الثَّلَاثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ
 كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ ، وَلَهُ اخْتِذُ الْعَوَضِ عَلَى الْعَتَقِ أَيْضًا فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ مِنْ نَفْسِهِ ،
 وَ[فِي] قَوْلِهِ لِسَيِّدِهِ : أَعْتَقْنِي عَلَى كَذَا ، فَيَفْعَلُ ، وَالْوَلَاءُ فِيهِمَا لِسَيِّدِهِ ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ لَهُ :
 أَعْتَقَ رَقِيقَكَ عَنِّي عَلَى كَذَا فَيَعْتَقُهُ ، وَالْوَلَاءُ لِلْسَائِلِ) ^(١) .

- (١) تَصِحُّ فِي كُلِّ الرَّقِيقِ بِالرِّضَا
 أَوْ كَانَ مِلْكُ اثْنَيْنِ كَاتِبًا مَعًا
 لِمَالِهَا الْمَعْلُومِ كَالْمِلَكَيْنِ
 وَعَلَّقَ الْعِتْقَ عَلَى آدَاءِ
 فَقَالَ : إِنْ أُعْطِيتَنِي ذَا الْمَالِ
 فَإِنْ يَكُنْ مَكَاتِبًا عَلَى مِثْلِ
 أَوْ خِدْمَةٍ شَهْرًا وَأَلْفَ فِيهِ
 وَحُكْمُهَا فِي حَالَةِ الْفَسَادِ
 لَكِنَّهَا لَا زِمَةَ لِلْسَّيِّدِ
 وَلِلرَّقِيقِ عَقْدُهَا قَدْ جُوزَ
 وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِمَا سَاوَاهُ
 وَخَبَثُ أَذَى بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهِ
 وَيَلْزَمُ الْإِثْنَاءُ مَا لَمْ تَعْقِدِ
 وَكَانَ ثَلَاثُ مَالِهِ الَّذِي حَصَلَ
 أَوْ يَجْعَلَا مَنَافِعَ الْعَبْدِ الْعَوَضَ
 فِي بَيْعِ عَبْدٍ نَفْسَهُ وَعَتَقَهُ
 كَقَوْلِهِ : يَا سَيِّدِي أَعْتَقْنِي
 نَفْسِي بِأَلْفِ فِضَّةٍ أَوْ عَسَجِدِ
 وَأَجْبَسِي قَالَ : أَعْتَقَ عَنِّي
 إِذَا أَجَابَ طَبَقَ قَوْلُ الْقَائِلِ
 لَا يَغْضُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْضَا [١٣٣٠]
 وَأَتَّفَقَتْ نُجُومُهَا وَوَزَعَا
 وَلَمْ يَكُنْ أَقْلٌ مِنْ نَجْمَيْنِ
 جَمِيعُ ذَلِكَ الْقَدْرُ أَوْ نَوَاهُ
 جَمِيعُهُ فَأَنْتَ حُرٌّ حَالًا
 وَخِدْمَةُ شَهْرًا فَلَيْسَتْ مُجْزِئَةً
 أَوْ بَعْدَهُ فَصِنَّةٌ تُجْزِئُهُ
 كَحُكْمِهَا فِي حَالِ الْإِنْعِقَادِ
 إِنْ صَحَّحْتَ جَائِزَةً إِنْ تَفُسَّدَ
 فِي الْحَالَتَيْنِ إِذْ لَهُ أَنْ يَعْجِزَا
 رَقِيقُهُ مَعَ رَدِّ مَا آدَاهُ [١٣٤٠]
 أَوْ حَطَّ شَيْئًا عَنْهُ لَمْ يَعْتِقْ بِهِ
 فِي مَرَضٍ أَذَى لِمَوْتِ السَّيِّدِ
 يَقْدَرُ قِيَمَةُ الرَّقِيقِ أَوْ أَقْلُ
 وَالْعِتْقُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى عَوَضٍ
 بَعْدَ التَّمَاسِ مِنْهُ حَالِ رَقَبِهِ
 بَعَثَرَةً وَأَنْ يَقُولَ : يَغْنِي
 ثُمَّ الْوَلَاءُ فِيهِمَا لِلْسَّيِّدِ
 هَذَا بِأَلْفٍ وَهُوَ يَبِيعُ ضَمْنِي
 ثُمَّ الْوَلَاءُ فِي هَذِهِ لِلْسَّائِلِ

باب الإقرار

[الإقرار] هُوَ - لغةً - : الإثبات ، مِنْ قَرَّ الشَّيْءُ يَقَرُّ قَرَاراً إِذَا ثَبَتَ ، وَ - شرعاً - : إخبارُ الشخصِ بِحَقِّ عليه ، وَيُسَمَّى : أَعْتَرَاً أَيْضاً .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ^(١) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٥] . فَسَرَتْ شَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِقْرَارِ ، وَخَبِرَ «الصَّحِيحِينَ» : «أَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ . . فَأَرْجُمَهَا»^(٢) .
وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : ١- مُقَرَّرٌ ، وَ ٢- مُقَرَّرٌ لَهُ ، وَ ٣- مُقَرَّرٌ بِهِ ، وَ ٤- صِنْعَةٌ .

(لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) ؛ لِإِعْدَمِ صَحَّةِ عِبَارَتِهِمَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، (وَلَا إِقْرَارُ مُفْلِسٍ يَدِينُ فِي حَقِّ غُرْمَانِهِ إِنْ أَسْنَدَ وَجُوبَهُ لِمَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ ، أَوْ مُطْلَقاً) بَأَنْ لَمْ يَقْبِذْهُ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، فَلَا يَزَاحِمُهُمُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْأَوَّلَى بِمُعَامَلَتِهِ لَهُ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ . . فَلَأَنَّ الْأَصْلَ^(٣) فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَقَّقٌ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مُحَلَّهُ فِيهَا^(٤) إِذَا تَعَذَّرَتْ مَرَاجِعَةُ الْمُقَرَّرِ أَخْذاً مِمَّا يَأْتِي عَنْ «الرَّوْضَةِ» ، (وَالْأ) بَأَنْ أَسْنَدَ وَجُوبَهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ وَلَوْ بِمُعَامَلَةٍ (قَبْلَ) فِي حَقِّهِمْ وَحَقِّهِ لِيُعْذَرَ التَّهْمَةُ ، وَإِنْ أَطْلُقَ وَجُوبَهُ ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ التَّزْيِيلُ عَلَى الْأَقْلَ ، وَجَعَلَهُ كَمَا لَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ ، زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ» : هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ تَعَذَّرَتْ مَرَاجِعَةُ الْمُقَرَّرِ ، فَإِنْ أَمَكَنْتَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرَجَعَ ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ .

(١) قَالَ فِي «رَحْمَةِ الْأَمَةِ» (ص/ ٣٢٠) : اتَّفَقَ الْأَثَمَةُ عَلَى أَنَّ الْحَرَّ الْبَالِغَ إِذَا أَقَرَّ بِحَقٍّ لَغَيْرِ وَارِثٍ . . لَزِمَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٢٧٢٤) وَ (٢٧٢٥) فِي الشُّرُوطِ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧) وَ (١٦٩٨) فِي الْحُدُودِ .

(٣) كَذَا النُّسخُ ، قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ الصَّوَابُ : أَنْ يُقَالَ : فَتَزْيِلُ عَلَى أَقْلٍ دَرَجَاتِ الدِّينِ - وَهُوَ دِينَ الْمُعَامَلَةِ - وَأَمَّا عِلَّتُهُ الْمَذْكُورَةُ فَلَا تَظْهَرُ إِلَّا فِي إِطْلَاقِ الزَّمَنِ كَمَا سَيَأْتِي بَأَنْ لَمْ يَقْبِذْهُ بِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ . وَمَا هُنَا إِطْلَاقُ فِي دِينٍ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ . فَلَا إِيْهَامُ فِي الزَّمَنِ أَصْلًا .

(٤) أَيْ فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ صُورَةُ الْإِطْلَاقِ فِي الدِّينِ . وَفِي نَسْخَةٍ : (فِيْمَا) .

(وَلَا إِقْرَارٌ مَخْجُورٌ) عَلَيْهِ (بَسْفَهُ) ؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَهُ يُوَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَعْنَى الْحَجَرِ ، (إِلَّا فِي) :

(١ -) نَذْرٌ قُرْبَى بَدَنِيَّةٍ ، وَ ٢ - تَذْيِيرٌ ، وَ ٣ - وَصِيَّةٌ (فَيَقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهَا ؛ لِصَحَّةِ عِبَارَتِهِ وَاحْتِيَاجِهِ لِلثَوَابِ ، وَخَرَجَ بِالْبَدَنِيَّةِ الْمَالِيَّةِ ، فَلَا يَصَحُّ إِقْرَارُهُ بِنَذْرِهِ لَهَا إِذَا كَانَتْ مَعِيْنَةً دُونَ مَا إِذَا كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ ، (وَ ٤ -) إِلَّا فِي (حَدٌّ ، وَ ٥ - قَوْدٌ ، وَ ٦ - طَلَاقٌ وَ ٧ - خُلْعٌ) وَلَوْ بَدُونَ مَهْرٍ الْمِثْلِ ، (وَ ٨ - ظَهَارٌ) ، وَ ٩ - إِيلَاءٌ ، وَ ١٠ - رَجْعَةٌ ، (وَ ١١ - نَفْيٌ نَسَبٍ) بِلَعَانٍ أَوْ بِحَلْفٍ ، (وَ ١٢ -) أَسْتَلْحَاقٍ لَهُ ^(١) ؛ لَعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِمَالٍ ، وَلِبُعْدِ الثَّهْمَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، فَيَقْطَعُ فِي السَّرْقَةِ وَلَا يَثْبُتُ الْمَالُ ، وَيَنْفَقُ عَلَى وَلَدِهِ الْمُسْتَلْحَقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا جَازَ خُلْعُهُ بَدُونَ مَهْرٍ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ لَهُ الطَّلَاقَ مَجَانًا فَيَعْوِضُ أُولَى .

(وَلَا إِقْرَارٌ رَقِيقٍ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا فِي مُعَامَلَةٍ أَذِنَ لَهُ فِيهَا ، وَيُوَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ ^(٢)) وَالْإِقْرَارُ الصَّحِيحُ لَا يُقْبَلُ الرَّجُوعُ عَنْهُ) ، إِذْ لَا يَجُوزُ الْغَاءُ كَلَامِ الْمَكْلُوفِ بِلَا مُقْتَضٍ ، (إِلَّا فِي) :

(١ -) رِدَّةٌ ، وَ ٢ - زِنَا ، وَ ٣ - شُرْبُ خَمَرٍ (فَيَقْبَلُ رَجُوعُهُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِهَا ؛ لَخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَذَرُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ ^(٣)) ، (وَ ٤ -) إِلَّا فِي (سَرِقَةٍ ، وَ ٥ - قَطْعِ طَرِيقٍ) ، فَيَقْبَلُ رَجُوعُهُ عَنِ الْإِقْرَارِ

(١) وَيَقْبَلُ الْإِقْرَارُ مِنْ مَكْلُوفٍ لَا مِنْ صَبِيٍّ بَلْ وَلَا مَجْنُونٍ إِذَا أَقَرَّ بَعْدَ حَجَرِهِ بِمَا كَانَ أَقَرَّ لَمْ يَرَى بِأَنَّ لَهُ أَوْ لَمْ يُسَمَّ سَبِيًّا بَلْ أَطْلَقَا وَلَا سَفِيهٍ بَعْدَ حَجَرٍ وَأَقْبَلَنَ وَالْحَدَّ وَالْقِصَاصَ وَالتَّذْيِيرَ مَعَ وَفِي طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَنَسَبٍ (٢) وَلَا رَقِيقٍ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَصَحَّ مِنْهُ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ

(٣) هَذَا الْخَبَرُ مَقْبُولٌ لَطَرَفِهِ وَشَوَاهِدِهِ ، وَلَاخِذَ السَّلَفِ فِيهِ . وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ : (لَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ) ، =

حُرٌّ رَشِيدٌ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ [١٣٥٠]
أَصْلًا وَلَا مِنْ مُفْلِسٍ مَذْيُونٍ
يَضُرُّ أَرْبَابَ الدُّيُونِ الْغُرَمَا
عِشْرِينَ بَعْدَ الْحَجَرِ عَنْ مُعَامَلَةٍ
وَلَا زِمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مُطْلَقًا
إِقْرَارُهُ بِنَذْرِ قُرْبَى بَدَنٍ
وَصِيَّةٍ وَخُلْعِ زَوْجَةٍ وَقَعَ
مُسْتَلْحَقًا أَوْ نَاقِيًا ذَلِكَ النَّسَبِ
مَوْلَاهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ قَبْلَهُ
وَلْيَقْضِ مِنْ كَسْبٍ وَمَالٍ فِي يَدِهِ

بهما (فِي سُقُوطِ الْقَطْعِ ، لَا) سَقُوطِ (الْمَالِ) ^(١) لِمَا مَرَّ .

(وَلَا يَلْزَمُ) الْإِقْرَارُ إِلَّا (بِالتَّفْسِيرِ) ، فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ كَثِيرٌ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِأَقْلٍ مَتَمَوْلٍ ؛ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ عَظِيمٍ خَطَرِهِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْيَقِينِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْسِيرِ (إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِدَرَاهِمٍ وَيُطْلَقَ ، أَوْ يَقُولَ : عِدَّةٌ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا) دَرَاهِمُ (وَازِنَةٌ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زِنَةٌ كُلُّ مِنْهَا سِتَّةٌ دَوَانِقَ ^(٢) الَّتِي هِيَ زِنَةُ

= وليس عنده ، بل ما نَوَّه بِهِ هُوَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاتَّبَعْتَهُ ، وَالتَّصَوُّبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التِّرْمِذِيُّ (١٤٢٤) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٨٤/٣) ، وَالحَاكِمُ (٣٨٤/٤) وَصَحَّحَهُ ، وَالبَيْهَقِيُّ (١٢٣/٩) : « اَدْرَوْا الْهَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ . . فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » . وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَرَوَى مَوْقُوفاً وَهُوَ أَصَحُّ . وَفِي الْبَابِ :

رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُخْتَصِراً (٨٤/٣) فِي الْهَدُودِ .

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي « جَامِعِ الْمَسَانِيدِ » (١٨٣/٢) ، وَفِيهِ أَبَانُ بْنُ جَعْفَرٍ كَذَابٌ .

وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرْسِلاً مُقْتَصِراً كَمَا فِي « الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ » (١٢٥) ، وَ« كَشَفِ الْخَفَاءِ » (١٦٦) .

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَدَّدٌ مَوْقُوفاً ، وَالبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعاً (٢٣٨/٨) ، وَمَقْرُوناً مَعَ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ (٨٤/٣) .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَةٍ (٢٥٤٥) ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ ضَعْفُهُ أَحْمَدٌ وَغَيْرُهُ .

وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٤/٦) .

وَرَوَاهُ عَنْ مَعَاذٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٤/٦) .

اَدْرَوْا : اَتْرَكُوا ، وَادْفَعُوا إِقَامَتَهَا . الْهَدُودُ - جَمْعُ حَدٍّ - : وَهُوَ مَا كَانَ جَزَاءً لِتَكْفِيرِ كَبِيرَةٍ ،

كَالرَّجْمِ وَالْجُلْدِ وَقَطْعِ الْيَدِ . وَهِيَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا كَمَا فِي الصَّحِيحِ .

(١) وَيَعْدُ الْإِقْرَارُ الصَّحِيحَ مُكْنَا مِنْ الرُّجُوعِ مَنْ أَقْرَأَ بِالزَّنَا [١٣٦٠] أَوْ رَدَّ أَوْ شَرِبَهُ لِلْقَرْفِ أَوْ سَرَقَهُ أَوْ قَطَعَ طَرْفٍ فَأَعْرِفَ وَلَمْ يُمَكِّنْ غَيْرُهُ بِحَالٍ

الْقَرْفُ : الْخَمْرُ .

(٢) الدَّوَانِقُ - جَمْعُ دَانِقٍ - : يَزَنُ أَحَدُهَا : (٥٢٠ ، ٠) مِنْ الْغَرَامِ الْوَاحِدِ .

الدَّرْهَم^(١) ، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ فِي الثَّانِيَةِ عِدَّةً) فيحملُ على أَنَّهَا دَرَاهِمُ عِدَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، فَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ مِثْلُ عِدَّةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ اعْتَبِرَ الْعِدْدُ دُونَ الْوِزْنِ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا .

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لِوَارِثِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ) كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَلِعَمَوْمٍ أَدْلَى صَحَّةِ الْإِقْرَارِ ، وَلِأَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يَصْدُقُ فِيهَا الْكَذُوبُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُقَرُّ إِلَّا بِتَحْقِيقٍ^(٢) .

* * *

(١) الدَّرْهَم : فيه اختلاف ، ويعادل وزن فضة : (٣, ١٢٥) غراماً ، والبغلي منه وزن : (٣, ٦) غراماً .

(٢) ولو أقرَّ في صحته بدين لزيد ، وفي مرضه بآخر لم يقدم الأول على الثاني ، بل يستويان والله أعلم .

إِلَّا بِتَحْقِيقٍ لِذَلِكَ الْمُبْهَمِ	إِقْرَارُهُ بِمُبْهَمٍ لَمْ يُلْزَمَ
أَوْ زَادَ لَفْظَ عِدَّةٍ فَلَا زِمَ	فَإِنْ يَقُولُ عِنْدِي لَهُ دَرَاهِمُ
وَأَزَنَةً مِنْهَا بغير مَيِّن	وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّرُ فِي الْحَالَيْنِ
إِنْ كَانَ فِيهَا عِدَّةٌ فِي الثَّانِي	أَوْ عِدَّةٌ مِنَ بَلَدَةِ الْإِنْسَانِ
مَمَاتِهِ لِوَارِثٍ لَمْ يُعْتَرَضْ	وَمَنْ جَرَى الْإِقْرَارُ مِنْهُ فِي مَرَضٍ
وفي نسخة : (لذات) بدل : (لذلك) . مَيِّن : كذب .	

بَابُ الشُّفْعَةِ

[الشفعة] - بِإِسْكَانِ الْفَاءِ وَحُكِي ضُمَّهَا - وهي - لغةً - : الضم ، و - شرعاً - : حقٌّ تَمْلِكُ قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعَوَضٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ^(١) خَبَرُ الْبَخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُوقُ . . فَلَا شُفْعَةَ)^(٢) ، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : (قَضَى ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ)^(٣) . وَالْمَعْنَى فِيهِ : دَفْعُ ضَرَرِ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ ، وَاسْتِحْدَاثِ الْمَرَافِقِ فِي الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَى الشَّرِيكِ الْآخِذِ بِالشُّفْعَةِ كَ : مُصْعَدٍ ، وَمَنْوَرٍ ، وَبَالُوعَةٍ .

وَالرُّبْعَةُ - تَانِثُ الرُّبْعِ - : وَهُوَ الْمَنْزِلُ ، وَالْحَائِطُ : الْبَسْتَانُ .

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : ١- آخِذٌ ، ٢- مَأْخُودٌ ، ٣- مَأْخُودٌ مِنْهُ ، ٤- صِغْفَةٌ .

(إِنَّمَا تَثْبُتُ) الشُّفْعَةُ (فِي أَرْضٍ وَمَا يَتَّبِعُهَا فِي الْبَيْعِ كِبْنَاءً وَغِرَاسٍ) ، وَحِجَارَةً

(١) قَالَ فِي « الْإِجْمَاعِ » (٥١٢) : وَاجْتَمَعُوا عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَقَاسَمْ ، فِيمَا بَيْعَ مِنْ أَرْضٍ ، أَوْ دَارٍ ، أَوْ حَائِطٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٥٧) فِي الشُّفْعَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥١٤) فِي الْبَيْعِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٠) فِي الْأَحْكَامِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٩٩) فِي الشُّفْعَةِ .

وَجَابِرٌ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَنْصَارِيُّ سَلَمِيٍّ ، صَحَابِيُّ ابْنِ صَحَابِيٍّ ، مَشْهُورٌ مَكْثَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، لَهُ (١٥٤٠) حَدِيثًا ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَمَا بَعْدَهَا إِلَّا بَدْرًا وَاحِدًا لَصْغَرِهِ ، تُوْفِيَ سَنَةً : (٧٨) هـ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٨) (١٣٤) فِي الْمَسَاقَاةِ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « إِرْشَادِهِ » (٧١ / ٢) : اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي الْمَنْقُولَاتِ حَيْثُ قَالَ : (فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ) وَالْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي إِجْبَابَ اسْتِثْنَاءِ الشَّرِيكِ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَلَا مُحِيدَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ .

الرُّبْعَةُ وَالرُّبْعُ : الدَّارُ وَالْمَسْكَنُ وَالْمَنْزِلُ الَّذِي يَتْرَبِعُونَ فِيهِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْأَرْضِ .
الْحَائِطُ : الْبَسْتَانُ أَوْ الْحَدِيقَةُ مَعَ غِرَاسِهَا ، وَخَصَّهْمَا أَيُّ : الرُّبْعَةُ وَالْحَائِطُ ؛ لِأَنَّهُمَا يُرَادَانِ لِلْبَقَاءِ وَالتَّائِيدِ . . فَثَبَّتَ فِيهِمَا الشُّفْعَةَ كَالْأَرْضِ .

مُثَبِّتَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَبَذَرِ دَائِمِ النَّبَاتِ ، وَحَجَرِ الطَّاحُونِ ، (وَثَمَرَةٍ لَمْ تَظْهَرْ) كَثْمَرَةِ الْمِشْمِشِ قَبْلَ ظُهورِهَا ، وَثَمَرَةِ النَّخْلِ قَبْلَ نَأْيِهَا وَإِنْ تَأَبَّرَتْ قَبْلَ الْأَخْذِ ^(١) ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَرْضِ ، وَمَا لَا يَتَّبِعُهَا فِي الْبَيْعِ كَطَبَاقٍ ^(٢) وَبِنَاءٍ فِي أَرْضٍ مُخْتَكِرَةٍ ^(٣) ، وَجِدَارٍ مَعَ أُسِّهِ ^(٤) وَشَجَرَةٍ مَعَ مَغْرَسِهَا فَقَطْ ، وَمَنْقُولٍ غَيْرِ مَا مَرَّ وَإِنْ بَيْعَ مَعَ عَقَارٍ لَا بِهِ لَا يَدُومُ فَلَا يَدُومُ ضَرَرُ الشَّرِكَةِ فِيهِ .

وَأِنَّمَا تَثْبُتُ (لِشَرِيكِ عِنْدَ الْبَيْعِ فِيمَا لَوْ قُسِمَ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ) ^(٥) مِنْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَلَا تَثْبُتُ لِغَيْرِهِ وَلَوْ جَارًا ، أَوْ شَرِيكًا بَعْدَ الْبَيْعِ ؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرِكَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، فَلَوْ قَاسَمَ الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِيَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ جَاهِلًا بِالْبَيْعِ . فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشَّفْعَةِ وَإِنْ انْقَطَعَتِ الشَّرِكَةُ بِالْقِسْمَةِ ؛ لَوْجُودِ الشَّرِكَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ مَعَ قِيَامِ عَذْرِهِ وَبَقَاءِ مَلِكِهِ ، وَلَا تَثْبُتُ فِيمَا لَوْ قُسِمَ بَطُلَتْ مَنَفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ أَمَكْنَ الْانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَلَا تَثْبُتُ فِي طَاحُونٍ وَحَمَامٍ وَبَثَرٍ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهَا طَاحُونِينَ وَحَمَامِينَ وَبَثَرِينَ ؛ لَمَّا مَرَّ : أَنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِ الشَّفْعَةِ دَفْعُ ضَرَرِ مَوْنَةِ الْقِسْمَةِ إِلَى آخِرِهِ ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارٌ صَغِيرَةٌ لِأَحَدِهِمَا عَشْرًا ، فَبَاعَ حِصَّتَهُ لَمْ تَثْبُتِ الشَّفْعَةُ لِلْآخِرِ ؛ لِأَمْنِهِ مِنَ الْقِسْمَةِ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا ، فَلَا يَجَابُ طَالِبُهَا لَتَعَنُّتِهِ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَلَا يَمْلِكُ الشَّفِيعُ إِلَّا بِلَفْظٍ كَ : أَخَذْتُ بِالشَّفْعَةِ مَعَ بَذْلِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي ، أَوْ رِضَا الْمُشْتَرِي بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ قَضَاءِ الْقَاضِي لَهُ بِالشَّفْعَةِ .

* * *

(١) قَبْلَ الْأَخْذِ : أَيِ بِالشَّفْعَةِ .

(٢) طَبَاقٌ : جَمْعُ طَبَقَةٍ ، وَالْمَرَادُ : الطَّابِقُ فَوْقَهُ .

(٣) مُخْتَكِرَةٌ : مُسْتَأْجَرَةٌ ، كَأَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ يَبْنِي عَلَيْهَا بِإِذْنِ النَّازِرِ ، وَتَدْفَعُ أَجْرَتَهَا الْمَعْلُومَةَ كُلِّ سَنَةٍ مِثْلًا .

(٤) الْأُسُّ : الْأَسَاسُ الَّذِي يَبْنِي فِي تَحْوِمِ الْأَرْضِ كَقَاعِدَةِ يَرْفَعُ فَوْقَهَا السَّوَارِي وَالْجُدُرُ .

(٥) خُصِّتْ بِأَرْضٍ وَبُنِيَتْ دَاخِلٌ فِي بَيْعِهَا وَبِالْبِنَاءِ الدَّخِلِ

وَسَائِرِ الثَّمَارِ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَبِالشَّرِيكِ فِي أَتْيَاعِ مَا أُشْتَرِيَ

مِنْ شِقْصِ أَرْضٍ قِسْمُهَا إِذَا وَجِدَ لَمْ يُبْطَلِ النِّفْعُ الَّذِي مِنْهَا قُصِدَ [١٣٧٠]

الشَّقْصُ - بِالْكَسْرِ - : الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَالْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْجُزْءُ .

بابُ الغَصْبِ^(١)

[الغصبُ] (هُوَ) - لغةً - : أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا ، و - شرعاً - : (أَسْتَيْلَأَ عَلَى حَقِّ غَيْرٍ)^(٢) ، ولو منفعةً ك : إِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سَوْقٍ ، أَوْ غَيْرِ مَالٍ ك : زَبَلَ (بِغَيْرِ حَقٍّ) .

والأصلُ في تحريمِهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ^(٣) آيَاتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وَأَخْبَارٌ ؛ كخبر : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »^(٤) ، وخبر : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبِيرٍ مِنْ أَرْضٍ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(٥) . رواهما الشيخان ، (وَإِذَا عَمِلَ) الغاصِبُ (فِيهِ) أي : المَغْصُوبِ (عَمَلًا) كصَنَعَ وَغَزَسَ وَحَفَرَ (فَلَهُ إِبْطَالُهُ) وَإِنْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِالْإِبْقَاءِ ؛ لِيُدْفَعَ عَنْهُ ضَمَانٌ مَا يَحْدُثُ بِسَبَبِهِ^(٦) ، ويردُّ العينَ كما أخذها (إِلَّا فِي نَحْوِ مَا لَوْ غَصَبَ غَزَلًا فَتَسَجَّهُ ، أَوْ طِينًا فَضَرَبَهُ لِنَا ، أَوْ رُجَاجًا فَاتَّخَذَهُ قَدْحًا ، أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَاتَّخَذَهُ حُلِيًّا) فَلَيْسَ لَهُ إِبْطَالُ شَيْءٍ مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَا الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَنُّتَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ^(٧) .

- (١) ورد ذكره في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيهَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف : ٧٩] .
- (٢) الغَصْبُ الاستيلاء عَلَى حَقِّ الشَّوْئِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَرُكُوبِ ذِي الْقُوَى
- (٣) قال في «رحمة الأمة» (ص/٣٢٩) : الإجماع منعقد على تحريم الغصب ، وتأثيم الغاصب ، وأنه يجب ردُّ المغصوب إن كانت عينه باقية .
- (٤) أخرجه عن أبي بكره رضي الله عنه البخاري (١٧٤١) في الحج ، ومسلم (١٦٧٩) (٣١) في القسامة .
- (٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٤٥٣) في المظالم و (٣١٩٥) في بدء الخلق ، ومسلم (١٦١٢) في المساقاة .
- قيد شبر : قدر شبر ، وفيه لغات فيقال : قيد وقاد ، وقيس وقاس بمعنى واحد . وهو أحد الكبائر كما ذكره الذهبي في الكبيرة العشرين : الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل .
- (٦) لكن إذا أبرأ المالك من الضمان فليس له إبطاله .
- (٧) لَكِنْ لَهُ إِبْطَالُ مَا فِيهِ عَمِلَ كَقَلَعَ غَرْسٍ مِنْهُ أَوْ صَنَعَ فَعَلْ لَا حَيْثُ صَارَ الطِّينُ طَوْبًا لِلِنَا وَالْعَمَزُ نَوْبًا أَوْ رُجَاجَةً إِنَّا =

(وَالْمُضْمَنَاتُ) لِلْمَالِ سِتَّةٌ :

(۱- غَضَبٌ ، ۲- عَارِيَةٌ ، ۳- إِنْثِلَافٌ ، ۴- قَبْضٌ بِسَوْمٍ ، ۵- أَوْ بَيْعٍ فَاسِدٍ ، ۶- أَوْ تَعَدُّ) ؛ لخبر : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » ^(۱) .

(وَالضَّمَانُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ) :

١- لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ (بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ) : وَهُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَارَ السَّلْمُ فِيهِ ، (٢-) قَدْ يَكُونُ (بِالْقِيَمَةِ فِي الْمُتَقَوِّمِ كَالْمَنَافِعِ) وَالْحَيَوَانَ ، وَالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ اللَّذِينَ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِمَا^(٢) ، (٣-) قَدْ يَكُونُ (بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ : مِنَ الْقِيَمَةِ وَالْأَرْضِ فِي السَّيِّدِ إِذَا أَتْلَفَ عَبْدَهُ الْجَانِي^(٣)) ، (٤-) قَدْ يَكُونُ (بَغَيْرِ ذَلِكَ فِي) أَرْبَعَةٍ :

(١- الْمَبِيعُ بِيَدِ الْبَائِعِ) فَإِنَّهُ يَضْمُهُ بِالْثَمَنِ ، (٢- لَبِنِ الْمَصْرَاةِ) فَإِنَّهُ يَضْمُهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الرَّدِّ بِصَاعِ تَمَرٍ ، (٣- الْمَهْرُ بِيَدِ الزَّوْجِ) فَإِنَّهُ يَضْمُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، (٤-

= وَالْقَدْ حُلِيَاً مُطْلَقاً بِفِعْلِهِ فَلَا يَرُدُّ وَاحِداً لِأَصْلِهِ
(١) أَخْرَجَهُ عَنْ سَمَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٦) فِي الْمَبْعُوثِ ، وَابْنُ
مَاجَهَ (٢٤٠٠) فِي الصَّدَقَاتِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَوْلُهُ : أَوْبَعَ فَاْسَدَ أَوْ تَعَدَّ : مَعْطُوفَانِ عَلَى سَوْمِ الْعَامِلِ فِيهِ قَبْضٌ ، وَالضَّمَانُ فِي الثَّلَاثَةِ
سَبَبُهُ الْقَبْضُ .

ولو عطف بالواو كان أولى ، وكذا لو زاد بعد أو باء قبل : بيع وتعدّ - كالذي يتعدى في الوديعه بأن يحفظها في غير حرز مثلها وإلا فما معنى القبض بتعدّ .
وفيه دلالة على أنه يجب ردّ المغصوب نفسه ما دام باقياً ، فإن لم يكن باقياً فيردّ مثله ؛
لحديث أنس عند البخاري (٢٤١١) : (أنه ﷺ ردّ القصعة مكان القصعة) فإن تعدّ ذلك كله فالقصة .

(٢) وَسَائِرُ الْمُضْمَنَاتِ الْجَارِيَةِ غَضَبٌ وَإِتْلَافٌ لَهُ وَعَارِيَةٌ وَقَبْضُهُ بِالسُّؤْمِ أَوْ بَيْعٍ فَسَدٌ وَيُخَصَّرُ الضَّمَانُ فِي أَقْسَامٍ (٢) فَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَهُوَ مَا يُؤَمَّمُ

(٣) أي : قيمة الرقيق وأرض الجنابة ، والأرض : الفرق يكون بين قيمة السلعة الكاملة والناقصة ، ودية الجراحات ، والبدل ؛ لأن المبتاع إذا وقف على العيب . . وقع بينه وبين البائع أرض - يعني : خصومة - يقال : أرشيت بين القوم : إذا ألفت بينهم الشر ، وأغربت بعضهم ببعض .

جَنِينَ الْأَمَةِ (فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ الْجَانِي بِعُشْرِ قِيَمَتِهَا^(١)) - وزاد في الأصل نوعاً خامساً : وهو الضمان بأكثر الأمرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك - (وَقَدْ يَضْمَنُ الشَّيْءُ بِشَيْئَيْنِ) وذلك في ثلاث صور :

(١ -) فِيمَا لَوْ قُتِلَ مُحْرِمٌ صَيِّداً مَمْلُوكاً (فَإِنَّهُ) يَضْمَنُهُ بِالْجَزَاءِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وبِالْقِيَمَةِ لِمَالِكِهِ) .

(٢ -) فِيمَا لَوْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ ثُمَّ تَلَفَ^(٢) عِنْدَهُ (فَإِنَّهُ) يَضْمَنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ (؛ لِأَنَّ الْأَقْلَّ إِنْ كَانَ الْقِيَمَةُ فَهُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ، أَوْ الْأَرْضُ فَهُوَ الَّذِي وَجَبَ ، (وَ) يَضْمَنُ (لِلْمَالِكِ قِيَمَتَهُ) كسائر الأعيان المغصوبة) .

(٣ -) فِيمَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَةً أَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ بِشِبْهَةٍ (، فَإِنَّهُ) يَغْرُمُ مَهْرَيْنِ (مَهْراً لِلزَّوْجَةِ بِالشَّبْهَةِ ، وَمَهْراً لِأَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ (بَعْدَ الدُّخُولِ)^(٣)) ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ الْبُضْعَ بَعْدَ أَنْ لَزِمَهُ جَمِيعُ الْمَهْرِ .

(١) ويتصور الضمان بأقل الأمرين فتكون أمثله أربعة ، ومواضعه ثلاثة : كتلف المهرهون فإنه يضمن بقيمته على المرتهن ، أو بيع الضامن شيئاً من الدين بدينه ، فإنه يغرم الدين مطلقاً ، وكذا إذا أتت المرأة مسلمة فلا يُغرم شيء لزوجها على الصحيح بل يندب ، وعليه : فالمضمون - على المعتمد - من مثلها على المسلمين لا أقل الأمرين منه ومما بذله الزوج لها . ويزاد عليه خامسٌ : وهو ضمان الملتقط إذا باع اللقطة ، ثم وجد مالها فيضمن قيمتها ، وكذا ضمان الوكيل إذا تعدى ثم باع ، فإن بيعه صحيح ويضمن الثمن .

وَمَا سِوَى الْمِثْلِيِّ كَالْمَنَافِعِ
تَالِئُهَا عَبْدٌ جَنَى فَاتْلَفَهُ
وَذَلِكَ الْأَقْلُ مِنْ أَمْرَيْنِ
رَابِعُهَا مُحَالِفٌ لِمَا سَلَفَ
فَفِي الْمَنِيعِ قَتْلٌ قَبْضُهُ الثَّمَنُ
وَمَهْرٌ مِثْلُ اللَّتْيِ لَمْ تَقْبُضْ
وَعُشْرُ قِيَمَةِ الرَّقِيقَةِ الَّتِي
أَي : بِتَعَدُّ . (٢)

(٣) أي : ويحصل بعد دخوله على زوجة أصله أو فرعه ولو من رضاع ؛ تغليظاً عليه .

(وَ) يَغْرُمُ (مَهْرًا) لِلزَّوْجَةِ كغيرِها ، (وَنِصْفًا) لِأَصْلِهِ أَوْ فِرْعِهِ (قَبْلَهُ) أي : قبل الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ فَوَّتَ عَلَيْهِ الْبُضْعَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ ^(١) .
خاتمة : لو خرج المِثْلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ قِيَمَةٌ ، كَانَ غَصَبُ مَاءٍ بِمَفَازَةِ فَطَالِبُهُ بِهِ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ جَمْدًا فِي الصَّيْفِ فَطَالِبُهُ بِهِ فِي الشِّتَاءِ . . فَإِنَّهُ يَغْرُمُ الْقِيَمَةَ ، وَأَمَّا رُخْصَةُ فَلَا يَنْقُلُهُ إِلَى الْقِيَمَةِ .

* * *

- (١) وَإِنْ جَنَى الْمَغْصُوبُ حَالَ غَضَبِهِ
مِنْ غَاصِبٍ مَعَ أَرْضِيهَا وَهُوَ الْأَقْلُ
وَرُبَّمَا أَنْ يَضْمَنَ الْإِنْسَانُ
فَمُخْرِمٌ يَقْتُلُ صَيْدَ يُمْلِكُ
وَمَنْ يَطْأُ مَنَكُوحَةً لِأَصْلِهِ
فَوَاجِبٌ مَهْرَانِ إِنْ يَكُنْ دَخَلَ
- وَمَاتَ فَأَفْرِضْ قِيَمَةَ لِرَبِّهِ
مِنْ قِيَمَةِ الْجَانِي وَمَنْ قَدَّرَ الْبَدَلَ
شَيْئَيْنِ حَيْثُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ
يُعْطَى الْجَزَا وَقِيَمَةُ إِذْ يُهْلِكُ
أَوْ فِرْعِهِ بِشَيْئَةٍ فِي فِعْلِهِ [١٣٩٠]
وَقَبْلَهُ مَهْرٌ وَنِصْفٌ لَا أَقْلَ

بَابُ اللَّقْطَةِ

[اللَّقْطَةُ] - بِضَمِّ اللّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِهَا - وَهِيَ - لَغَةٌ - : الشَّيْءُ الْمَلْقُوطُ ، وَ - شرعاً - : مَا وُجِدَ مِنْ حَقِّ ضَائِعٍ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ ، وَلَا مُمْتَنِعٍ بِقُوَّتِهِ ، وَلَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحَقَّهُ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ^(١) خَبَرُ «الصَّحِيحِينَ» عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ ﷺ : «أَعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الذَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا» ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا ، دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» ، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ، فَقَالَ : «خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّنْبِ»^(٢) .
وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ :

١- التَّقَاطُ ، وَ ٢- مَلْتَقُطٌ ، وَ ٣- لَقْطَةٌ ، بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمَلْتَقِطِ .

ثُمَّ (هِيَ) بِهَذَا الْمَعْنَى (أَنْوَاعٌ) تِسْعَةٌ :

(أَحَدُهَا : حَيَوَانٌ وَجَدَهُ فِي عِمَارَةٍ يَحِلُّ التَّقَاطُ وَ يُعْرِفُهُ سَنَةً ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ) قَبْلَ

(١) قَالَ فِي «رَحْمَةِ الْأَمَةِ» (ص/ ٣٦٢-٣٦٣) : أَجْمَعَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ تَعْرِفُ حَوْلًا كَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا تَافَهًا يَسِيرًا ، أَوْ شَيْئًا لَا بَقَاءَ لَهُ ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا إِذَا جَاءَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ مُلْتَقِطِهَا . وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الِاتِّقَاطِ فِي الْجُمْلَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٩١) فِي الْعِلْمِ وَ (٢٤٢٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٤) وَ (١٧٠٥) فِي اللَّقْطَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٣) فِي الْأَحْكَامِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٠٤) فِي اللَّقْطَةِ . عَفَاصُهَا : وَعَاءُهَا ، وَكَاءُهَا : خِيطُ رِبَاطِهَا ، عَرَفَهَا : نَادَى عَلَيْهَا مَبِينًا أَوْ صَافَهَا ، وَدِيعَةٌ : أَمَانَةٌ ، رُبُّهَا : صَاحِبُهَا .

زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ : صَحَابِيُّ مُدَنِّيٌّ ، شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ ، وَكَانَ مَعَهُ لُؤَاءُ جِهِينَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، رَوَى أَحَدُ ثُمَانِينَ حَدِيثًا ، وَعَاشَ خَمْسًا وَثَمَانِينَ سَنَةً ، تُوُفِيَ عَامَ : (٦٨) هـ .

فراغ التعريف أو بعده وهو باقي (فهو له ، وإلا) أي : وإن لم يظهر مال الكه (تملكه) - إن كان مالا ، ونقل الاختصاص إليه إن كان غير مال ككلب - بعد التعريف (بلفظ) ؛ لأنه تملك مال ببدل ، فكان كالشفعة ، وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ ، (وكذا) يحل التقاطه إن وجدته (بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع) كشاة وعجل ؛ للخبر السابق ، وصيانة له عن الخونة والسباع ، (وإلا) أي : وإن كان ممتنعاً من ذلك بقوة كعير وفرس ، أو بعدو كآرنب وطي ، أو بطيران كحمام (فيحل التقاطه للحفظ) صيانة له عن الخونة لا للتملك ؛ لقوله ﷺ في الخبر في ضالة الإبل : «دعها» ، وقيس بها ما في معناها ، نعم : إن وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك أيضاً ، والمراد بالعمارة : الشارع والمسجد ونحوهما ؛ لأنها مع الموات محل اللقطة .

وأعلم أن ملقط المأكول للتملك إن شاء عرفه ، ثم تملكه كما مر ، وإن شاء باعه بإذن الحاكم إن وجدته ، وإلا فاستقلالاً ، وحفظ ثمنه وعرف المبيع ، ثم تملك الثمن ، وإن شاء تملكه في الحال ، وأكله وغرم قيمته إن ظهر مال الكه ، لكن محله إذا وجدته بمفازة^(١) ؛ لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله إلى العمارة ، بخلاف ما لو وجدته بعمارة ، ولا يجب بعد أكله تعريفه على الظاهر للإمام من وجهين ؛ لما سيأتي عنه .

(الثاني : غير حيوان لا يخشى فساده) كحديد ونحاس (فهو كالأول) من الأنواع في أنه إن وجدته بعمارة أو مفازة عرفه سنة ، فإن ظهر مال الكه ، وإلا تملكه ، وإن شاء باعه وحفظ ثمنه إلى آخر ما مر مما يمكن إتيانه هنا .

(١) المفازة : الموضع المهلك الذي فيه مظنة الموت ، يقولون ذلك تفاؤلاً .

أَنَوَاعُهَا فِي تَسْعَةِ هَذَا تَرْدِ	فَالْحَيَوَانُ مُطْلَقاً إِذَا وَجِدَ
يَقْرَبُ أَوْ فِي فَلَاءٍ مُّسَبِّحِ	وَمِنْ صِغَارِ وَحْشِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ
حَلَّ التَّقَاطُ وَلَيْتَعْرِفُهُ سَنَةً	فَإِنْ أَبَى ذُو الْمَلِكِ يَوْمًا مَكَّنَهُ
مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ تَمَلُّكُهُ	لِنَفْسِهِ بِصِنْفَةٍ مُّمْلِكُهُ
وَمَا مِنَ الْوَحْشِ الصَّغِيرِ يَمْتَنِعُ	فَأَخَذَهُ لِعَيْرٍ حَفِظَهُ مِنْعُ

(الثالث) : غير حيوان (يُخْشَى فَسَادُهُ) كَهَرِيسَةٍ^(١) ورطب لا يتَّمَرُّ ، (فَيُخَيَّرُ) ملتقطه (بَيْنَ أَكْلِهِ) مُتَمَلِّكاً لَهُ وَيَغْرُمُ قِيَمَتَهُ ، (وَ) بَيْنَ (بَيْعِهِ) وَيَعْرِفُهُ بَعْدَ بَيْعِهِ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنُهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، (فَإِنْ ظَهَرَ مَالُكُهُ . . . أَعْطَاهُ قِيَمَتَهُ) إِنْ أَكَلَهُ ، (أَوْ ثَمَنَهُ) إِنْ بَاعَهُ ، وفي التعريف بعد الأكل وجهان : أصحُّهُمَا فِي الْعِمَارَةِ وَجُوبُهُ ، وفي المفاضة - قَالَ الْإِمَامُ - : الظاهرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وفيه نظرٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الرُّطْبُ يَتَّمَرُّ فَإِنْ كَانَتْ الْغَبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بَيْعٌ ، أَوْ فِي تَتْمِيمِهِ^(٢) وَتَبَرَّعَ بِهِ الْوَاجِدُ تَمَرَهُ ، وَإِلَّا بَيْعَ بَعْضُهُ لِتَتْمِيمِ الْبَاقِي حِفْظاً لَهُ ، وَفَارَقَ الْحَيَوَانَ حَيْثُ يَبَاعُ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْحَيَوَانِ تَتَكَرَّرُ فَتُؤَدَّى إِلَى أَنْ يَأْكُلَ نَفْسَهُ ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجَدَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ بِقَرِينَةِ قَوْلِي :

(الرَّابِعُ) : أَنْ يَجِدَ اللَّقْطَةَ بِحَرَمٍ مَكَّةَ فَيَلْتَقِطَهَا لِلْحِفْظِ (لَا لِلتَّمَلِّكِ) ، (وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا) ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ» ، لَا يَلْتَقِطُ لِقَطَّتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا^(٣) . وفي رواية البخاري : « لَا تَحِلُّ لِقَطَّتُهُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ »^(٤) أَي : الْمُعْرِفُ - والمعنى : على الدوام - وإِلَّا فَسَاثِرُ الْبِلَادِ كَذَلِكَ ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا يَعُودُونَ إِلَيْهِ فَرُبَّمَا يَعُودُ مَالُكُهَا ، أَوْ يَبْعَثُ فِي طَلِبِهَا ، وَيَلْزَمُ الْمَلْتَقِطُ الْإِقَامَةَ لِتَعْرِيفِهَا ، أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ^(٥) .

(١) الهريسة ، تصنع من الهريس : هو حبُّ قمح مدقوق باليهراس - والمهراس : هو حجر مستطيل يدقُّ فيه كَالِهَارُونَ - فَإِذَا طُبِّخَ مَعَ اللَّحْمِ وَشِئْ مِنْ التَّوَابِلِ يَسْمَى الْهَرِيسَةُ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْحَلْوَى يَصْنَعُ مِنَ السَّمِيدِ - أَي : لِبَابِ الْقَمْحِ - مَعَ السَّكَّرِ وَالسَّمْنِ وَشِئٍ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَوْضَعُ فِي طَبَقٍ وَاسِعٍ وَيَذَرُ عَلَى سَطْحِهَا اللَّوْزَ وَنَحْوَهُ ثُمَّ يَشْوَى وَيُضَافُ لَهَا الْقَطَرُ ، وَبَعْدَهَا تَكُونُ جَاهِزَةً لِلطَّعْمِ .

(٢) وفي نسخة : (تتمره) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً البخاري (٣١٨٩) في الجزية والموادعة ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٤٣٣) باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة .

المنشد : الواجد المعروف .

(٥) وَالْثَّانِ مِنْ أَنْوَاعِهَا الْجَمَادُ كَمَا مَضَى حَيْثُ انْتَفَى الْفَسَادُ
وَالثَّالِثُ الْأَنْوَاعُ مَا مِنْهُ فَسَدٌ نَحْوُ الطَّعَامِ فَلْيُخَيَّرْ مَنْ وَجَدَ

(الخامسُ : أَنْ يَجِدَهَا بِدَارِ كُفْرٍ) وَقَدْ دَخَلَهَا بِلَا أَمَانٍ (ف) هِيَ (غَنِيمَةٌ تُخَمَّسُ ، وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا) فَإِنْ دَخَلَهَا بِأَمَانٍ فَهِيَ لُقْطَةٌ^(١) .

(السادسُ : أَنْ يَجِدَهَا مَعَ لَقِيطٍ مَشْدُودَةٍ فِي ثِيَابِهِ) أَوْ مَنْشُورَةٍ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ فِي جَبِيهِ ، أَوْ مَهْدِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، (فَهِيَ لِلْقَيْطِ) ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا وَاجْتِصَاصًا كَالْمَكْلَفِ ، وَالْأَصْلُ الْحُرِّيَّةُ مَا لَمْ يُعْرِفْ غَيْرَهَا ، (أَوْ بِجَنَبِهِ أَوْ مَذْفُونَةً تَحْتَهُ فَلُقْطَةٌ)^(٢) كَمَا فِي الْمَكْلَفِ ، نَعَمْ : إِنْ حُكِمَ بِأَنَّ الْأَرْضَ لَهُ كَدَارٍ هُوَ فِيهَا . . . فَهِيَ لَهُ تَبَعًا .

(السابعُ : أَنْ يَجِدَ هَذِيًا وَيَخَافُ فَوْتَ وَقْتِ النَّخْرِ ، فَيَذْفَعُهُ لِحَاكِمٍ لِيَنْحَرَهُ ، أَوْ يَنْحَرَهُ بِنَفْسِهِ) ، وَيَسْرُ أَسْتِذَانُ الْحَاكِمِ .

(الثامنُ : لُقْطَةُ الْحَرْبِيِّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَمْلِكُهَا) ؛ لِعَدَمِ صَحَّةِ التَّقَاطِطِ ، (بَلْ هِيَ غَنِيمَةٌ)^(٣) لِمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَوْجَهُ : أَنَّ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا .

(التاسعُ : لُقْطَةُ الْمُزْتَدِّ يَرُدُّهَا عَلَى الْإِمَامِ) ؛ لِعَدَمِ صَحَّةِ التَّقَاطِطِ ، (وَهِيَ فِيءٌ) وَيَأْتِي فِيهِ مَا قَدَّمْتُهُ فِي الْحَرْبِيِّ أَنْفَاءً (إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ) فَتَكُونُ لُقْطَةً لَهُ .

(فَإِنْ كَانَ الْوَاجِدُ رَقِيقًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ فَسَيِّدُهُ) هُوَ (الْمُتَقَطِّطُ إِنْ التَّقَطَّ بِإِذْنِهِ وَأَقَرَّهَا عَنْدَهُ ، وَإِلَّا) أَيِ : وَإِنْ التَّقَطَّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَمْ يَقْرَءْهَا عَنْدَهُ (انْتَرَعَتْ مِنْهُ) ؛ لِعَدَمِ

- = فِي أَكْلِهِ بِغَنِيمَةٍ لِرَبِّهِ
وَرَابِعُ الْأَنْوَاعِ لُقْطَةُ الْحَرَمِ
فَلْيَتَّقِطْ لِلْحَفِظِ أَوْ لِيُنْشِرْكَ
(١) خَامِسُهَا مَنْ يَلْتَقِطُ هَذِيًا يَجِبُ
أَوْ دَفْعُهُ لِحَاكِمٍ لِيَنْحَرَهُ
(٢) سَادِسُهَا الْمَوْجُودُ مَعَ لَقِيطٍ
أَوْ قُرْبِهِ أَوْ تَحْتَهُ مَذْفُونٌ
(٣) سَابِعُهَا التَّقَاطُطُ حَرْبِيٌّ مُنْعٍ
مِنْهُ فَصَارَ لُقْطَةً لِمَنْ نَزَعَ
بِدَارِهِمْ غَنِيمَةً لِمَنْ لَقِطَ
- أَوْ بَيْعِهِ وَحَفِظَ مَا اشْتَرِيَ بِهِ
تَعْرِيفُهَا عَلَى الدَّوَامِ مُلْتَزِمٌ [١٤٠٠]
وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ لِلتَّمْلُكِ
عَلَيْهِ فَوْرًا نَخْرُهُ حَيْثُ طُلِبَ
إِنْ خَافَ فَوْتَ وَقْتِهِ لَوْ أُخْرِيَ
أَوْ تَخْتَهُ أَوْ فَوْقَ اللَّقِيطِ
فَإِنَّ ذَاكَ لُقْطَةٌ يَكُونُ
بِدَارِنَا وَيَعْدُ لِقْطُهُ أَنْشُرُغُ
ثَامِسُهَا التَّقَاطُطُ مُسْلِمٍ وَقَعَ
يُعْطَى لِيَتَّيَ الْمَالِ حُمُسُهَا فَقَطْ

صَحَّةِ التَّقَاطِطِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ وَالْمِلْكِ ، وَإِذَا أَقْرَهَا عِنْدَهُ وَاسْتَحْفَظَهَا عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ أَمِينًا جَازَ وَإِلَّا فَلَا ، وَهُوَ مُتَعَدُّ بِإِقْرَارِهِ ، (فَإِنْ أَتْلَفَهَا تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ) كَالْمَغْصُوبِ ، (وَإِنْ كَانَ) الْوَاجِدُ لَهَا (مُكَاتِبًا . . فَهِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَعْجَزْ) ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالْمِلْكِ وَالتَّصَرُّفِ ، (وَإِلَّا) أَي : وَإِنْ عَجَزَ (أَخَذَهَا الْقَاضِي وَحَفِظَهَا لِمَالِكِهَا) هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ .

(أَوْ) كَانَ الْوَاجِدُ لَهَا (صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَوِ أَنْتَرَعَهَا مِنْهُ وَلِيُّهُ وَعَرَفَهَا ، وَتَمَلَّكَهَا لَهُ) إِنْ رَأَاهُ حَيْثُ يَجُوزُ الْاِقْتِرَاضُ لَهُ ، فَإِنَّ التَّمْلُكَ فِي مَعْنَى الْاِقْتِرَاضِ ، فَإِنْ لَمْ يَرَهُ حَفِظَهَا ، أَوْ سَلَّمَهَا لِلْقَاضِي ، وَيُضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي أَنْتَرَاعِهَا حَتَّى تَلْفَتْ ، وَيَعْرِفُهَا تَالِفَةً ، وَإِنْ اِحْتِاجَ التَّعْرِيفُ إِلَى مُؤْنَةٍ لَمْ يُعْطِهَا مِنْ مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ، بَلْ يَرَاغِعُ الْحَاكِمَ لِيَبِيعَ جُزْءًا مِنْهَا ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ لِقَطَةَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَنْتَرِعُهَا الْحَاكِمُ ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُهَا ، بَلْ يَنْتَظِرُ إِفَاقَتَهُ .

(أَوْ) كَانَ الْوَاجِدُ لَهَا (فَاسِقًا . . صَحَّ التَّقَاطِطُ) كَأَخْطِطَابِهِ ، (لَكِنَّهَا تُنْزَعُ مِنْهُ وَتُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ) ^(١) ؛ لِأَنَّ مَالَ وَلَدِهِ لَا يُقَرَّرُ بِيَدِهِ فَمَالُ الْأَجْنَبِيِّ أَوْلَى ، (وَلَا يُعْتَبَرُ تَعْرِيفُهُ ، بَلْ يُضْمَرُ إِلَيْهِ) عَدْلٌ (رَقِيبٌ) لَثَلَا يَخُونُ فِيهَا .

(وَمَنْ يُرِيدُ سَفَرًا لَا يُسَافِرُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ) ^(٢) فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِدُونِهَا . . فَوْضَ

(١) تَاسَمُهَا التَّقَاطُطُ مُرْتَبَدٌ سُمِّيَ
وَلَقَطَةُ الرَّقِيقِ لِلنَّيِّدِ إِنْ
وَفِي التَّقَاطُطِ دُونَ إِذْنِ رَبِّهِ
فَلْيَنْزَعَهَا أَوَّلًا مِنْ عِنْدِهِ
إِنْ لَمْ يَكْ ، مُكَاتِبًا وَإِلَّا
فَإِنْ يَعْجَزُ نَفْسَهُ فَسَالِحًا كَمْ
وَذُو الْجُنُونِ وَالصُّبَا وَالْحَجَرِ
وَيُلْزَمُ التَّعْرِيفُ أَوْلِيَاءَهُمْ
كَذَا التَّقَاطُطُ فَاسِقِي وَتُنْزَعُ

فَيْسًا لَيْسَ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ
أَقْرَهَا أَوْ فِي التَّقَاطُطِ إِذْنُ [١٤١٠]
لَوْ تَلَفَتْ مَعَهُ تَعَلَّقَتْ بِهِ
أَوْ فَلْيَسَلِّمْ لَهُهَا أَوْ يُفْدِهِ
فَهِيَ لَهُ بِحِفْظِهَا اسْتَقْلًا
يَنْزَعُهَا لِلْحِفْظِ فَهِيَ لَا زِمَ
بِالسَّفَرِ التَّقَاطُطُ كُلُّ يَجْرِي
وَبَعْدَهُ يَمْلِكُ وَنَهَا لَهُمْ
مِنْ عِنْدِهِ وَعِنْدَ عَدْلٍ تُوضَعُ

(٢) أَي : تَعَامَ مَدَّتُهُ فَإِنْ كَانَ الْمُلْتَظُّ ثَمِينًا عَرَفَهُ سَنَةً ، فَيَعْرِفُهُ أَسْبُوعًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَسْبُوعًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً إِلَى مَضِيِّ سَبْعَةِ أَسَابِيعَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُلْتَظُّ حَقِيرًا كَثَمَرَةً فَلَا تَعْرِفُ .

التعريف إلى غيره ، وإذا التقط في صحراء عرفها بأقرب البلاد إليها ، ولا يكلف العدو إلى غير مقصده ، وليس للملتقط تسليمها إلى غيره ليعرفها إلا بإذن الحاكم ^(١) .

* * *

= وأما ما كان على سبيل الاختصاص فيعرف مدّة يُظنّ فيها إعراض فاقده عنه . واليوم يمكن التعريف بوسائل الإعلام من مذياع وتلفاز وصحيفة ونحوها .

(١) وَإِنْ يَعْرِفُ وَخَدَهُ لَمْ نَكْتَفِ بِذَلِكَ إِلَّا مَعَ أَمْنَيْنِ مُشْرِفٍ وَيُمنَعُ اسْتِصْحَابُهَا عِنْدَ السَّفَرِ لِوَاجِدٍ مِنْ قَبْلِ تَعْرِيفِ صَدْرٍ

بابُ الآجالِ

[الآجالُ] أي : المُدَدُ (هِيَ) نوعان :

أحدهما : آجالُ (مَضْرُوبَةٌ بِالشَّرْعِ) نَصّاً أو اِسْتِنْباطاً ، (وَهِيَ) أي : هذه الآجالُ ، أي : ما تَضَرَّبُ فِيهِ (عِشْرُونَ) نوعاً :

(١ - العِدَّةُ ، وَ ٢ - اِلسَّتِيرَاءُ) بـ : الْأَقْرَاءُ ، أو الْأَشْهُرُ ، أو وَضِعَ الْحَمْلُ ، (وَ ٣ - اَلْهُذَنَّةُ) بَارِبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أو عَشْرٍ سَنِينَ ، أو أَقَلُّ ، وفي معناها الْأَمَانُ ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا يُوجَلُّ بَارِبَعَةِ أَشْهُرٍ ، (وَ ٤ - الزَّكَاةُ) بَسَنَةِ ، أو بِأَشْتِدَادِ الْحَبِّ وَصَلَاحِ الثَّمَرِ ، (وَ ٥ - الْعُنَّةُ) بَسَنَةِ ، (وَ ٦ - اللَّقْطَةُ) كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَقِيرِ فَبِزَمَنِ يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِباً ، (وَ ٧ - الرِّضَاعُ) الْمَحْرُمُ بِسَتَيْنِ ، (وَ ٨ - الْحَمْلُ) بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ إِلَى أَرْبَعِ سَنِينَ ، (وَ ٩ - خِيَارُ الشَّرْطِ) بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلُّ ، (وَ ١٠ - أَقَلُّ اَلْحَيْضِ) بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، (وَ ١١ - اَلنَّفَاسِ) بِمَجَّةٍ ، (وَ ١٢ - أَكْثَرُهُمَا) أي : اَلْحَيْضُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً ، وَ اَلنَّفَاسُ بِسَتَيْنِ يَوْماً ، وَغَالِبُ اَلْحَيْضِ بِسِتَّةِ أو سَبْعَةٍ ، وَ اَلنَّفَاسُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً ، (وَ ١٣ - أَقَلُّ الطُّهْرِ) بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ بَارِبَعَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْماً أو ثَلَاثَةٍ وَعَشْرِينَ ، (وَ ١٤ - مُدَّةُ مُقَامٍ) أي : إِقَامَةِ (السَّفَرِ) بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، (وَ ١٥ - مُدَّةُ مَسْحِ اَلْمُقِيمِ ، وَ ١٦ - اَلْمُسَافِرِ) سَفَرًا لَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمُدَّةُ مَسْحِ اَلْمُسَافِرِ سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا ، (وَ ١٧ - مُدَّةُ اَلْبُلُوغِ) أي : اَلَّتِي يَحْصُلُ بِهَا اَلْبُلُوغُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ سَنَةً ، (وَ ١٨ - مَبْدَأُ) اِمْكَانِ (اَلْحَيْضِ ، وَ ١٩ - اِلْاِخْتِلَامِ) بِتِسْعِ سَنِينَ تَقْرِيبِيَّةٍ ، وَيَحْصُلُ بِلُغْ اَلْأُنْثَى بِكُلِّ مِنْ اَلثَّلَاثَةِ ، وَ اَلذَّكَرِ بِاَلْأَوَّلِ وَبِاَلثَّلَاثِ ، وَإِنْبَاتُ عَانَةِ ذَكَرٍ كَافِرٍ يَقْتَضِي اَلْحَكْمَ بِبُلُوغِهِ^(١) ، (وَ ٢٠ - اِلْإِيَّاسِ) مِنْ اَلْحَيْضِ بِاَثْنَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً عَلَى

(١) لخبر عطية القرظي رضي الله عنه عند أحمد (١٨٧٧٦) ، والترمذي (١٥٨٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢١) ، وابن ماجه (٢٥٤١) بإسناد صحيح ، ولفظه : (غُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ ...) .

الأصح^(١) ، وجميع هذه الأمور معلومة من محالها .

(و) ثانيهما : آجال (مضروبة بالعقد) أي : بسببه (وهو) أي : العقد الذي يضرب بسببه الأجل (خمسة أنواع) :

- (١ - ما يُبطله الأجل) أي : شرطه (وهو الربوي ، والسلم بتأجيل رأس ماله) ، وكذا تأجيل بدل القرض إن كان للمقرض غرض كزمن نهيب والمقرض ملىء .
- (و ٢ - ما لا يصح إلا به . . وهو الإجارة والكتابة) والمساقاة (والجزية) .
- (و ٣ - ما يصح به وبالحلول . . كبيع الأغنيان ، و) بيع (الصفات) .
- (و ٤ - ما يصح به مجهولاً لا معلوماً وهو الرهن والقراض والعمرى والرقي) .
- (و ٥ - ما يصح به معلوماً ومجهولاً وهو العارية والوديعة) والوكالة والوصايا^(٢) .

* * *

بالشروع منها وهو عشرون حسب [١٤٢٠]
كذلك الاستبراء ثم الهذنة
طهر وخيض ونفاس قد وقع
والحيض والنفاس كل أكثره
بالسن أو بالحيض لإمكان
ومنح خف فيه أو في الحاضر
وخمسة مضروبة بالعقد
والثان منها شرطه التأجيل
رابعها التأجيل لكن أنهما
لكن أجازوا علمه وجهله
في سلم ولا ريباً بحال [١٤٣٠]
وجزية الكفار والكتابة
يجوز في ابتاعها الأمران
تأجيلها شرطاً لها لكن جهل
بعقده وعلمه إذ يوجد
وعلمه وجهله سوياً

(١) آجالهم قسمان قسم قد ضرب
لعهده ولقطعة وعنقه
والحمل والرضاع والزكاة مع
أقل من الثلاثة المؤخرة
والنأس والبئوع للإنسان
ومدة المقام للمسافر
كذا خيار الشرط ختم العقد
فالشرط في أولها الحلول
ثالثها يصح مع كليهما
خامسها تأجيله شرطاً له
(٢) فلم تجز تأجيل رأس المال
وفي الإجارة اعتمد إنجابه
وسائر الصفات والأغنيان
والرهن والقراض والعمرى جعيل
ومثلها الرقي فكل يفسد
وأجلوا الإبداع والعارية

بَابُ الْحَجَرِ

[الحجر] هو - لغة - : المنع ، و - شرعاً - : المنع من تصرف خاص بسبب خاص .
والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَتْلُوا لَيْلَتَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ . . . ﴾ الآية [النساء : ٦] .
وقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ . . . ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٢] . والسفيه : المبذر ، والضعيف : الصبي ، والذي لا يستطيع أن يُملَّ هو :
المغلوب على عقله ^(١) .

(هو) أي : الحجر نوعان :

أحدهما : (خاص) بشيء (كالحجر على الرّاهن في المرهون إلى وفاء الدين و)
كالحجر (على السيّد في المكاتب ، وفي بيع الآبق ، والمغصوب ، والمبيع قبل
القَبْضِ) ؛ ^(٢) لِمَا عُرِفَ مِنْ أَبْوَابِهَا .

(و) ثانيهما : (عام وهو) سبعة :

- (١ -) حَجَرٌ فَلَسٍ وَيَخْتَصُّ بِالْمَالِ (أي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابهِ .
- (٢ -) حَجَرٌ (سَفِهٍ ، وَيَخْتَصُّ بِالْمَالِ) - أي : بالتصرف فيه بعقد أو غيره -
- (والإقرار) على ما مرّ في بابهِ .
- (٣ -) حَجَرٌ (جُنُونٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ) .

(١) في الآية إخبار من الله تعالى بأن هؤلاء لا ينوب عنهم أولياؤهم ، فدلّ على ثبوت الحجر عليهم . وقد جمع أحدهم أصناف من يحجر عليهم بقوله [من الطويل] :

صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ سَفِيهٌ وَمُفْلِسٌ رَقِيقٌ وَمُسْرَتٌ مَرِيضٌ وَرَاهِنٌ
(٢) الْحَجَرُ ذُو عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ وَنَبْتِي مِنْ ذَاكَ بِالْمَخْصُوصِ
كَحَجَرِ رَاهِنٍ لِرَبِّ الدَّيْنِ إِلَى الْوَفَا وَحَجَرِهِ فِي الْعَيْنِ
وَسَيِّدٍ فِي عِبْدِهِ الْمُكَاتَبِ أَوْ آبِقًا وَهُوَ عِنْدَ الْفَاصِبِ
وَفِي الْمَيْبَعِ قَبْلَ قَبْضِ أُمَّا ثَانِيَهُمَا وَهُوَ الَّذِي قَدْ عَمَّا
وفي نسخة من «تحفة الطلاب» : (قبل قبضه) .

(و٤-) (حَجَرُ) (صِغَرٍ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ) مِنَ الْمُتَمَيِّزِ ، نَعَمْ : يَعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ ، وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ ، وَلَهُ تَمَلُّكُ الْمُبَاحَاتِ وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرَاتِ ، وَيَثَابُ عَلَيْهَا كَالْمُكَلَّفِ ، وَيَجُوزُ تَوَكُّلُهُ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا إِذَا عَيَّنَ لَهُ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ .

(و٥-) (حَجَرُ) (رِقٌّ فِي حَقِّ السَّيِّدِ) .

(و٦-) (حَجَرُ) (مَرَضٍ فِي الثَّلَاثِينَ) مَعَ غَيْرِ الْوَرِثَةِ (إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِمَا بِلَا عَوْضٍ) يُسَاوِيهِ ، (وَفِي كُلِّ الْمَالِ) أَيِ : مَالِ الْمَرِيضِ (مَعَ الْوَارِثِ) كَذَلِكَ ، وَيَرْتَفَعُ بِالصَّحَّةِ - كَمَا صَرَحَ بِهِ الْأَصْلُ - وَيَتَبَيَّنُ بِهَا نَفُوذُ تَصَرُّفِهِ .

(و٧-) (حَجَرُ) (رِدَّةٍ) لِلْمُسْلِمِينَ ، (فَإِنْ عَادَ) الْمُرْتَدُّ (لِلْإِسْلَامِ تَبَيَّنَ نَفُوذُ تَصَرُّفِهِ) إِنْ احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعَتَقٍ وَتَدْبِيرٍ ، (وَالْأَفْلَاقَ) .

(وَيَرْتَفَعُ حَجَرُ الْفَلَسِ وَالسَّفَةِ بَعْدَ الرُّشْدِ) أَيِ : حَجَرُ كُلِّ مِنْهُمَا (يَرْفَعُ الْحَاكِمُ لَهُ ، وَحَجَرُ الْبَقِيَّةِ بَارْتِفَاعِهَا بِنَفْسِهَا) مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى رَفْعِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِغَيْرِ حَاكِمٍ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رَفْعِهِ ^(١) .

* * *

(١) فَحَجَرُ ذِي الْإِفْلَاسِ فِي الْأَمْوَالِ كَذَا السَّفِيهُ بَعْدَ الْأَخْتِيَارِ وَذِي الْجُنُونِ مُطْلَقاً وَذِي الصُّغَرِ وَالْعَبْدُ لِلْمَوْلَى وَحَجَرُ ذِي الْمَرَضِ فَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثٍ فَلْيُوقَفْ وَمُطْلَقاً لِرِدَّةٍ فِيهَا هَلَكٌ وَحَجَرُ إِفْلَاسٍ وَتَدْبِيرٍ رُفِعَ وَحَجَرُ بَاقِيَتِهِمْ يَرْزُولُ مُطْلَقاً

فَمَا لَهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ [١٤٤٠] وَحَجَرُهُ فِي الْمَالِ وَالْإِفْرَارِ فِيمَا عَدَا الطَّاعَاتِ حَيْثُ تُعْتَبَرُ فِي الثَّلَاثِينَ إِنْ جَرَى بِلَا عَوْضٍ جَمِيعُهُ فَإِنْ شُفِيَ فَلْيُصَرَّفْ فَإِنْ تَزَلَّ فَنَافَذَ فِيمَا مَلَكَ بِحُكْمِ قَاضٍ بَعْدَ رُشْدٍ وَمُنْعٍ عِنْدَ ارْتِفَاعِ مَا بِهِ قَدْ عُلِقَا

أَيِ : كَالْحَجَرِ عَلَى الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا ثَبَتَ بِلَا قَاضٍ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ رَفْعُهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رُشِيداً أُعْطِيَ مَالَهُ ، وَالرُّشْدُ يَعْرِفُ بِابْتِدَاءِ صِلَاحِ دِينِ وَمَالٍ ، فَلَا يَفْعَلُ مُحَرِّماً يَبْطُلُ الْعَدَالَةُ فِي الدِّينِ ، وَلَا يَبْذُرُ فِي الْمَالِ كُشْرَاءَ فِيهِ غَيْرَ فَاحِشٍ . وَإِنْ فَسَقَ أَوْ بَذَرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ رُشِيداً نَفَذَ تَصَرُّفَهُ ، وَلَا يَحْجَرُ عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّى السَّفِيهُ الْمَهْمَلُ .

بَابُ التَّفْلِيسِ

[التفليس] هُوَ - لغةً - : النداءُ على المُفْلِسِ بصفةِ الإفلاسِ ، و - شرعاً - : الحجرُ على مَنْ عليه دينٌ حالٌّ لا يفي به ماله .

والأصل فيه ما رواه الحاكم وصحَّح إسناده : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ ، فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَشْبَاعٍ حُقُوقِهِمْ)^(١) .
والحجرُ على المفلسِ يكونُ بطلبه ، أو بطلبِ الغُرماءِ ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لمَحْجُورِ الحاكمِ حَجَرَ بِلا طَلَبٍ ، وعلى كُلِّ تقديرٍ (إِذَا حَجَرَ الحاكمُ عَلَى أَحَدٍ بِإِفْلَاسِهِ قَدَّمَ^(٢) عَلَى الْغُرَمَاءِ مُؤَنَّتَهُ) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ^(٣) : نفقةً وكِسوةً وسُكْنَى (فِي حَيَاتِهِ) حَتَّى يُقَسَمَ مَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ مَا لَمْ يَزَلْ مُلْكُهُ ، هَذَا (إِنْ لَمْ يَسْتَعِنْ بِكَسْبٍ) لِاتِّبَاعِهِ بِهِ ، فَإِنْ اسْتَعْنَى بِهِ . . . فَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكْسُوهُمْ ، وَيَصْرِفُ كَسْبَهُ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ . . . كُمْلَ ، (وَ) قَدَّمَ عَلَيْهِمْ (مُؤَنَّةَ تَجْهِيزِهِ) أَي تَجْهِيزَ مَمُونِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ (بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَ) قَدَّمَ (مُؤَنَّةَ بَيْعِ مَالِهِ كَأَجْرَةِ دَلَالٍ) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَصَالِحِ الْحَجَرِ ، (وَ) قَدَّمَ (دَيْنَهُ اللَّازِمَ) لَهُ ، أَوْ مَا يُوَوَّلُ إِلَى اللَّزُومِ (قَبْلَ الْحَجَرِ إِنْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ) فَيَقْدِّمُ الْمُرْتَهَنُ بِشْمِهِ

(١) أخرجه عن كعب بن مالك رضي الله عنه الحاكم (٥٨ / ٢) في البيوع و (٢٧٣ / ٣) في ترجمته وصحَّحه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٤٨ / ٦) .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤٤ / ٣) وزاد في عزوه للدارقطني ، ثم قال : وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه ، ورواه أبو داود في « المراسيل » من حديث عبد الرزاق مرسلًا مطولاً ، قال عبد الحق : المرسل أصحُّ من المتصل ، وقال ابن الطَّلَّاح في « الأحكام » : هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أشباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله بعه لنا - أي باقي ماله - قال ﷺ : « ليس لكم إليه سبيل » . وفي الباب :

ما أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض ، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

(٢) أي : الحاكم .

(٣) يعني : ممَّن تجب عليه نفقتهم كفروعه وأصوله وزوجاته وحيواناته .

لَتَقْدُمُ تَعْلُقَ حَقَّهُ عَلَى حَقِّهِ الْغُرْمَاءِ ، (وَ) قَدَّمَ (الْبَائِعَ بِمَبِيعِهِ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ) مِنْ الْمُشْتَرِي (وَوَجَدَهُ) أَي : الْمَبِيعَ (بِحَالِهِ أَوْ نَاقِصاً ^(١)) نَقَصَ صِفَةً بَأَن لَّا يُفْرَدَ بِالْعَقْدِ) كَقَطْعِ يَدٍ ، (أَوْ زَائِداً زِيَادَةً مُتَّصِلَةً) ك : سَمَنِ وَصِنَعَةٍ ، (أَوْ مُنْفَصِلَةً) ك : ثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ حَدَثًا بَعْدَ الْبَيْعِ ، (أَوْ كَانَتْ) أَي : الزِّيَادَةُ (أَثْراً كَقُصَارَةِ) لِلثَّوْبِ الْمَبِيعِ ، (لَكِنَّ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ لِلْمُفْلِسِ) فَتَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ ^(٢) .

(فَإِنْ كَانَ) الْمَبِيعُ (زَائِداً مِنْ وَجْهِ نَاقِصاً مِنْ وَجْهِ) كَكَبِيرِ عَبْدٍ وَطَوِيلِ نَخْلَةٍ وَتَعْلَمُ صِنَعَةً مَعَ بَرَصٍ (فَإِنْ كَانَا فِي الذَّاتِ) كَتَلَفِ أَحَدِ الْمَبِيعَيْنِ وَوَلَدِهِ (رَدَّ) الْبَائِعُ (الزِّيَادَةَ) أَي : أَبْقَاهَا لِلْمُفْلِسِ (وَضَارَبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِالنَّقْصِ) بَعْدَ الْفَسْخِ .

(أَوْ) كَانَا (فِي الصِّفَةِ) كَعَرَجٍ وَسَمَنِ (فَهُوَ) أَي : الْمَبِيعُ (لِلْبَائِعِ وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي النَّقْصِ وَلَا) شَيْءَ (عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ) كَمَا لَوْ انْفَرَدَا ، (أَوْ كَانَ النَّقْصُ فِي الصِّفَةِ وَ الزِّيَادَةُ فِي الذَّاتِ) .

(أَوْ) فِي (الْأَثَرِ) كَعَرَجٍ وَوَلَدٍ ، وَكَخَرَقِ الثَّوْبِ وَقُصَارَتِهِ (فَلَا شَيْءَ لَهُ) أَي :

(١) ذلك ؛ لأنه لم يخرج عن ملكه وتصرفه ولم يتعلق به حق لازم ، وإلا فلا رجوع له فيه ، ويوجد صور يكون العائد فيها كالذي لم يعد ، ونظم بعضهم هذه المواضع فقال [من الرجز] :

وَعَائِدُ كَزَائِلٍ لَمْ يُعِدْ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَفِي الصَّدَاقِ
فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَفِي الصَّدَاقِ بَعَكَسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِاتِّفَاقٍ

(٢) إِنْ أَفْلَسَ الْقَاضِي مَدِيناً قَدَّمَ
بِمَا أَكَلَ وَمَشَرَبَ وَمَسْكَنَ
وَقَدَّمَ مَوْؤَنَةَ الْأَمْوَالِ
وَقَدَّمَ الْمَدِينِ أَيْضاً بِمُؤُونِ
وَنَحْوِهِ كَأَجْرِ حَفْرِ الْقَبْرِ
مَعَ رَهْنٍ عَيْنٍ عِنْدَ رَبِّ الدُّيْنِ
وَذُو مَتَاعٍ بَاعَهُ وَلَا قَبْضُ
مُقَدَّمٍ بِأَخْذِ عَيْنِ مَالِهِ
أَوْ نَاقِصاً وَضُفّاً بَأَن لَمْ يُفْرَدَ
أَوْ زَائِداً زِيَادَةً مُتَّصِلَةً
لَكِنَّهَا فِي ذَيْنِ لِلْمَدِينِ

مِنْ مَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْغُرْمَاءِ
وَمَلَبَسَ لَا مَنْ يَكْسِبُهُ غَنِي
فِي بَيْعِهَا كَأَجْرَةِ الدَّلَالِ [١٤٥٠]
عِيَالِهِ وَتَعَدَّ مَوْتٌ بِالْكَفَنِ
وَدَنِيهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَجْرِ
فَيَسْتَحِقُّ أَخْذَ تِلْكَ الْعَيْنِ
مِنَ الْمَدِينِ قَبْلَ حَجْرِهِ الْعَوْضِ
إِذَا رَأَهُ بَاقِياً بِحَالِهِ
بِالْعَقْدِ كَالرَّقِيقِ فِي قَطْعِ الْيَدِ
أَوْ أَثْراً كَالطَّخَنِ أَوْ مُنْفَصِلَةً
يَذْفَعُهَا إِلَى ذَوِي الدُّيْنِ

للبائع (والزيادة للمفلس) كما لو انفردا .

(وفي عكسه) بأن كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف أحد المبيعين
وسمّن الآخر (له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص) ويفوز^(١)
بالزيادة .

(وإن وجدته) أي : المبيع (مختلطاً بمثله أو دونه فله) بعد الفسخ (أخذ قدير
المبيع من المختلط) ويكون في الدون مسامحاً بنقصه كنقص العيب .

(أو) وجدته مختلطاً (بأجود . . فلا رجوع) له (في المخلوط) حذراً من تضرر
المفلس ، (لكنه يضارب مع الغرماء) بالثمن ، هذا كله إذا ثبت الدين بغير إقرار
المفلس ، فإن ثبت بإقراره فحكمه ما مرّ في بابهِ ، وله أن يردّ بالعيب ما كان اشتراه إن
كانت العبطة في الرد^(٢) .

* * *

(١) أي : البائع .

كَصْنَعَةِ الْعَبْدِ جَدْتُ مَعَ بَرَصِ
مُضَارِباً بِنَقْصِهِ الَّذِي وَقَعَ [١٤٦٠]
وَإِنْ يُعْذِرُ لَوْضْفِهِ كُلُّ رَجَعٍ
وَلَا عَلَيْهِ فِي أَزْدِيَادِ حَقِّهَا
مَعَ نَقْصِ وَضْفِ فَالرُّجُوعُ مُعْتَبَرٌ
لِبَائِعٍ فِي النِّقْصِ شَيْءٌ أَلْزَمَ
مِنْ مَالِهِ مُضَارِباً بِمَا فَقَدَ

أَوْ زَادَ مِنْ وَجْهِ وَمِنْ وَجْهِ نَقْصٍ
فَإِنْ يَكُنْ فِي ذَاتِهِ كُلُّ رَجَعٍ
وَالْمَدِينِ الزَّائِدُ الَّذِي وَقَعَ
وَمَالَهُ فِي النِّقْصِ شَيْءٌ مُطْلَقاً
وَإِنْ يَزِدْ فِي ذَاتِهِ أَوْ بِالْأَنْزِ
وَالْمَدِينِ كُلُّ زَائِدٍ وَمَا
لَكِنْ لَهُ فِي الْعَكْسِ أَخَذَ مَا وَجَدَ
وَفِي نَسْخَةِ بَدَلِ (ذَاتِهِ) (تَأْفَهُ) .

أَوْ دُونِهِ يُعْذِرُ بِقَدْرِهِ فَقَطْ
بِعَيْنِهِ لَكِنْ بِهِ يُضَارِبُ

(٢) وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ قَدْ اخْتَلَطَ
لَا الْخَلْطُ بِالْأَعْلَى فَلَا يُطَالَبُ

بابُ الْوَقْفِ

[الوقف] هُوَ - لغةً - : الحبسُ ، و - شرعاً - : حبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ بهِ مَعَ بقاءِ عينِهِ بقطعِ التصرفِ في رقبتهِ على مَصْرِفٍ مُباحٍ .

والأصلُ فِيهِ خبرُ « الصحيحين » : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ ^(١) .

وأركانهُ أربعةٌ : ١- واقفٌ ، ٢- موقوفٌ ، ٣- موقوفٌ عليه ، ٤- صيغةٌ .

(التَّبَرُّعُ) خمسةٌ أنواعٌ :

(١ - وَصِيَّةٌ ، ٢ - هِبَةٌ) ومنها العُمَرَى ، والرُّقْبَى ، والصدقةُ ، والهديةُ بجامعِ أَنَّ كلاً منها - كما مرَّ - تملكُ بلا عوضٍ ، (٣ - عِتْقٌ ، ٤ - إِباحَةٌ ، ٥ - وَقْفٌ) ^(٢) .
(وَشَرْطُهُ) - أي : الوقفِ - سِتَّةٌ :

(١ - صِيغَةُ كَ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَّلْتُ) ، وَكَتَصَدَّقْتُ بِكذا صدقةً مؤبَّدةً أو محرَّمةً ، أو لاتباعٍ ، أو لا توهبُ ، ولا يشترطُ القبولُ وَإِنْ كَانَ الوقفُ على معيَّنٍ ، (٢ - أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ) ، فلا يصحُّ وقفُ صبيٍّ ، ومجنونٍ ، وسفيهٍ ، ولإمامٍ أَنْ يَقِفَ مِنْ أَمْلَاكِ بَيْتِ الْمَالِ ما تقتضيه المصلحةُ ، (٣ -) أَنْ يَكُونَ (الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ) أَوْلاً (مَوْجُوداً عِنْدَ الْوَقْفِ) ؛ لِأَنَّ الوقفَ تملكُ ناجزٌ ، فأشبهَ الهِبَةَ ، فلو وقفَ على أولادهِ وَلَا وَلَدَ لَهُ حينئذٍ لم يصحَّ ، (٤ -) لَيْسَ (الموقوفُ عليهِ

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٧٣٧) في الشروط و (٢٧٦٤) في الوصايا ، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية ويستأنس لها بقوله تبارك وتعالى : ﴿ لَنْ نُنَالُوا الْآخِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا وَمَا يُجْزَوْنَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] . وانظر سبب نزولها .

(٢) تَبَرَّعَ الْإِنْسَانُ فَلَهُ الرَّقَبَةُ وَصِيَّةٌ إِسَاحَةٌ وَقَفْتُ هِبَةً وَشَرَطْتُ وَقَفْتُ صِيغَةً وَقَفْتُ وَهَكَذَا حَبَسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ

(مَعْصِيَةً) جَهَةً كَانَ أَوْ مَعْبِتًا ، فلا يصحُّ الوقفُ على عِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ ^(١) ، ولا على زَيْدٍ لِيَقْتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ ، ولا على مُرْتَدٍّ وَحَرَبِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، بخلافِ ما لا مَعْصِيَةٍ فِيهِ ، سواءَ كَانَ جَهَةً قُرْبَةً كَالْفُقَرَاءِ ، وَالْعُلَمَاءِ ، وَالْمَسَاجِدِ ، وَالْمَدَارِسِ ، أَمْ جَهَةً لَا يَظْهَرُ فِيهَا قُرْبَةٌ كَالْأَغْنِيَاءِ ، ولا يصحُّ على نَفْسِهِ وَمِنْهُمْ : كَوَقَفْتُ عَلَى أَحَدِكُمَا ، (وَهـ) أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ (يُمْكِنُ تَمْلِيكُهُ إِنْ كَانَ مُعْبِتًا) بَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ، فلا يصحُّ الوقفُ على جَنِينٍ وَلَا دَابَّةٍ ، (وَو-) أَنْ يَكُونَ (الْمَوْقُوفُ) مِمَّا (يَدُومُ نَفْعُهُ) الْمَبَاحُ (لَا كَمَطْعُومٍ) ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَتَهُ فِي أَسْتِهْلَاكِهِ ، (وَو) لَا (رَيْحَانٍ) لِسُرْعَةِ فُسَادِهِ ، وَلَا آلَاتِ الْمَلَاهِي ، ولا يشترطُ في النَّفْعِ حَصُولُهُ حَالًا فَيَصْحُ وَقْفُ الْجَجْحَشِ الصَّغِيرِ ، (وَالْمَلِكُ فِيهِ) أَيِ : فِي الْمَوْقُوفِ (يَتَقَلُّ لِلَّهِ تَعَالَى) أَيِ : يَنْفَكُ (عَنِ اخْتِصَاصِ الْآدَمِيِّينَ) ^(٢) كَالْعَتَقِ ، فلا يكونُ لِلْوَاقِفِ ، ولا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ^(٣) .

- (١) وكذا ترميمها ، والكنيسة - في الأصل - : معبد اليهود ، والبيعة : معبد النصارى ، والآن انعكس العرف فيهما . في نسخ : (كنيسة تعبد) بالإضافة على معنى اللام .
(٢) وَشَرَطُ مَوْقُوفٍ دَوَامُ الْمَنَفْعَةِ لَا نَحْوُ مَطْعُومٍ وَرَيْحَانٍ مَعَهُ [١٤٧٠] وَوَاقِفٌ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ عَلَى أَنْ يَرَى تَمْلِيكُهُ لَمْ يُنْمَعْ وَجُسُودُهُ مُحَقَّقٌ إِذْ يُوقَفُ أَوْ جَهَةً وَفِي مَبَاحٍ يُضَرَفُ سُبْحَانَهُ أَيْ غَيْرُ مُحْتَصٍّ بِنَا وَالْمَلِكُ فِي الْمَوْقُوفِ مِلْكُ رَبِّهَا
(٣) خلافاً لمالك رحمه الله تعالى في الأول ، ولأحمد رحمه الله تعالى في الثاني .

تتمة : ولا يصحُّ الوقف مع شرط إدخال ، أو إخراج ، أو تبديل ، أو توقيت ، أو تعليق .
ولا يباع موقوف كمسجد وإن خرب ، بخلاف حُضْرِهِ الْبَالِيَةِ وَجُذُوعِهِ الْمُنْكَسِرَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا عَلَى الْمَعْتَمَدِ ؛ لِثَلَا يَضِيعُ ثَمْنُهَا ، وَيُشْتَرَى بِثَمْنِهَا مِثْلُهَا . ولا يجوز استبدال الموقوف عندنا وإن خرب خلافاً للحنفية ، فإنه يجوز عندهم بعد حكم حاكم يرى صحته . ويمنع تقسيم الموقوف ، وكذا تغيير هيئته إلا بشروط : أن يكون التغيير يسيراً لا يمنع الاسم ، وعدم إزالة شيء من عينه ، وأن يكون فيه مصلحة للموقف . ويجوز عند تعذر الانتفاع بالموقف نقل ريعه لآخر مثله قريب منه .
فائدة : النظر على الموقوف للمقاضي إن لم يشترط الواقف النظر لغيره . وشرطه كنصر الشارع لا يبدل .

ويشترط في الناظر : عدالة ، وقوة على التصرف ، وهداية إليه . ووظيفته : عمارة ، وإجارة ، وحفظ ريع وغلة ، وتقسيم على جهات المستحقين ، ونحو ذلك حسب طلب الواقف .

بابُ إحياءِ الْمَوَاتِ^(١)

[إحياءُ الْمَوَاتِ] : هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ أَخْبَارٌ ؛ كَخَبَرِ : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » . رواه البخاري^(٢) ، وَخَبَرُ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » . رواه الترمذي وَحَسَنُهُ^(٣) .

(هُوَ) - أي : الموات - (الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ)^(٤) أَوْ عُمِرَتْ جَاهِلِيَّةً وَلَيْسَتْ حَرِيماً لِمَعْمُورٍ . (وَالْبِلَادُ ضَرْبَانِ) :

(١- بِلَادُ كُفْرٍ) لَا أَمَانَ لِأَهْلِهَا ، (فَهِيَ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهَا) مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْكُفَّارِ إِذَا لَا حُرْمَةَ لَهَا .

(و٢- بِلَادُ إِسْلَامٍ) .

(فَالْعَامِرُ) مِنْهَا (عِمَارَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ وَإِنْ خَرِبَ لِأَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفُوا) وَالْأَمْرُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَهْلُهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ إِلَى ظَهْوَرِهِمْ .

(١) أي : إعمار الأرض الخاوية أو الخربة التي لا مالك لها ، ولا ماء فيها ، ولا يتنفع بها أحد . وَشَبَّهَ الْإِعْمَارَ بِالْحَيَاةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيْتًا ﴾ [ق : ١١] وَ : ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا ﴾ [يس : ٣٣] وَ : ﴿ فَسَقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيْتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [فاطر : ٩] .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِهَذَا اللَّفْظِ - الْبُخَارِيُّ (٢٣٣٥) فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ مِنْ رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢٥/٥) .

الْحَدِيثُ دَلٌّ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ مِلْكٍ لَا يَجُوزُ تَمْلُكُهُ بِالْإِحْيَاءِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَثَرُ مِلْكٍ جَاهِلِيٍّ - وَلَا يَعْرِفُ مَالِكُهُ - فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ كَمَا صَحَّحَهُ الْأَصْحَابُ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٧٩) فِي الْأَحْكَامِ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ» (٥٧٥٦) - (٥٧٥٨) ، وَابْنُ حِبَانَ (٥٢٠٢) وَمَا بَعْدَهُ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ .

وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٧٨) وَحَسَنُهُ .

وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ مَرْسَلاً مَالِكٌ (٧٤٣/٢) فِي الْأَفْضِيَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٧٠٤) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٤٣/٦) .

(٤) حَقِيقَةُ الْمَوَاتِ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُعْمَرْ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي

(وَالْعَامِرُ عِمَارَةٌ جَاهِلِيَّةٌ يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ) كالرَّكَازِ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جَاهِلِيٌّ مَمْلُوكٌ ، (وَالْخَرَابُ) مِنْهَا (يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ بِالْإِحْيَاءِ ، حَتَّى مَا ظَهَرَ فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ بَاطِنٍ لَمْ يَعْلَمَهُ)^(١) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَقَدْ مَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ ، فَإِنْ عِلِمُهُ فَالِرَّاجِعُ فِي « الْكِفَايَةِ »^(٢) : أَنَّهُ يَمْلِكُهُ أَيْضاً ، أَمَّا الْبَقْعَةُ الْمُحْيَاةُ^(٣) فَقَالَ الْإِمَامُ : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْدِنَ لَا يَتَّخِذُ دَاراً وَلَا مَزْرَعَةً ، فَالْقَصْدُ فَاسِدٌ .

(وَالْمَعْدِنُ قِسْمَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (ظَاهِرٌ ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ) ، وَإِنَّمَا الْعِلَاجُ فِي تَحْصِيلِهِ ، كَ : نَفِطٍ ، وَكِبْرِيتٍ ، وَقَارٍ^(٤) ، (وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ وَلَا إِقْطَاعُهُ) ، فَلَا يَمْلِكُ بِهِمَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ كَالْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالْحَطَبِ ، وَلَوْ بَنَى عَلَيْهِ دَاراً .
لَمْ يَمْلِكِ الْبَقْعَةُ أَيْضاً - فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَقِي « الْمَطْلَبِ »^(٥) عَنِ الْإِمَامِ : أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَنَّهُ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ فِي « التَّهْذِيبِ »^(٦) - (فَإِنْ ضَاقَ) نَيْلُهُ^(٧) عَنِ اثْنَيْنِ مِثْلًا جَاءَ إِلَيْهِ (قَدْماً السَّابِقُ) إِلَيْهِ (بِقَدَرِ حَاجَتِهِ) وَلَوْ لِتِجَارَةٍ لَسَبَقَهُ ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً أَرْجَعَ ، فَإِنْ انْصَرَفَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ قَدَرِ حَاجَتِهِ فَغَيْرُهُ مِمَّنْ سَبَقَ أَوَّلَى ، (فَإِنْ جَاءَ)

(١) وَقَسَّمُوا الْبِلَادَ فِي الْأَحْكَامِ
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِلْكُهُ وَجَبَ
ثَانِيَهُمَا وَهُوَ الَّذِي بِأَرْضِنَا
فَمِلْكُهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفُوا
وَصَارَ مَا لَا ضَائِعًا إِنْ يُجْهَلُوا
مَعَ مَا بِهِ مِنْ مَعْدِنٍ مُسْتَحْكِمٍ
إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ
لِمَنْ عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ قَدْ غَلَبَ
فَإِنْ يَكُنْ عِمَارَةٌ لِنَفْسِنَا
وَالَّذِينَ بَعْدَهُمْ تَخَلَّفُوا
مَهْمَا رَأَى الْإِمَامُ فِيهِ يُفْعَلُ
بِأَنْ يَكُونَ بَاطِنًا لَمْ يُعْلَمَ [١٤٨٠]

(٢) « الْكِفَايَةُ » فِي الْفَقْهِ لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّيْمَرِيِّ الْمُتَوَفَى عَامَ : (٣٨٦) هـ
وَالْمُرَادُ بِهِ « الْكِفَايَةُ » : « كِفَايَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ النَّبِيِّ » لابن الرِّفْعَةِ ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ : (٧١٠) هـ .

(٣) الْمُحْيَاةُ : الَّتِي سَبَقَ مِنْ أَحْيَاهَا .

(٤) الْقَارُ : الزَّوْقُ الْمَعْرُوفُ .

(٥) « الْمَطْلَبِ » وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الرِّفْعَةِ يَعْنِي أَثْنَاءَ شَرْحِهِ عَلَى « الْوَسِيطِ »

لِلْإِمَامِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ ، وَمُرَادُ الْمُؤَلَّفِ بِالْإِمَامِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَوْنِيِّ .

(٦) « التَّهْذِيبِ » لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ الْمَفْسَرِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ ، وَسَلَفَ ذَكَرَهُ .

(٧) نَيْلُهُ : تَحْصِيلُهُ .

إِلَيْهِ (مَعًا قُدِّمَ بَقْرَعَةٌ) ^(١) بَيْنَهُمَا ؛ لَعْدَمِ الْمَزِيَّةِ ، وَيُقَاسُ بِالْمَعْدِنِ فِي ذَلِكَ مَا يَشْبَهُهُ مِمَّا يُحْيَا مِنَ الْمَوَاتِ .

(و) ثانيهما : (بَاطِنٌ ، وَهُوَ مَا لَا يُخْرَجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ) ، كَذَهَبٍ وَفَضَّةٍ ، وَحَدِيدٍ ، وَنَحَاسٍ . (وَلِلْسُلْطَانِ إِقْطَاعُهُ) ، وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا قَدْرًا يَتَأْتَى لِلْمُقْطَعِ [لَهُ] الْعَمَلُ فِيهِ وَالْأَخْذُ مِنْهُ ، (وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ) كَالْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ ، وَلَآنَ الْمَعْدِنُ كَالْمَوَاتِ ، وَالْمَوَاتُ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ ، وَحَفَرُ الْمَعْدِنِ تَخْرِبٌ . (وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ) أَيِ : إِلَى الْمَعْدِنِ الْبَاطِنِ (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ يَعْمَلُ فِيهِ) ؛ لَسَبْقِهِ إِلَيْهِ ، (إِلَّا إِذَا طَالَ مُقَامُهُ) - بضم الميم - أَيِ : إِقَامَتُهُ وَأَخَذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ (وَتَمَّ ^(٢) مُحْتَاجٌ غَيْرُهُ ، فَيُرْعَجُ كَالْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ) ، وَيَفَارِقُ الْأَسْوَاقَ حَيْثُ لَا يُرْعَجُ مِنْهَا ؛ لَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَعَادِنِ ، (وَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ لَمْ يُنْمَعْ مِنْهُ غَيْرُهُ) (مِمَّنْ سَبَقَ إِلَيْهِ) .

(وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَخِمِي بُقْعَةً لِرَغْيٍ مُحْتَاجٍ) إِلَى رَغْيِ نَعْمِهِ ، أَوْ نَعَمِ جِزْيَةٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ ضَالَّةٍ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ رَغْيِهَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ ؛ لـ : (أَنَّهُ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ - بِالنُّونِ - لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ) . رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ ^(٣) ، (لَا لِنَفْسِهِ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ

(١) وَالْمَعْدِنُ الْمَوْجُودُ إمَّا ظَاهِرٌ
مَا لَمْ يُعَالَجْ عِنْدَ الاسْتِخْرَاجِ
فَلْيُمْتَنِعْ فِي الظَّاهِرِ الْإِقْطَاعُ
بَلْ ذَاكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُشْتَرَكٌ
وَحَيْثُ ضَاقَ فَلْيَقْدَمْ مَنْ سَبَقَ
وَحَقُّ كُلِّ قَدْرٍ مَا يَحْتَاجُ

أَوْ بَاطِنٌ فِي أَرْضِهِ فَالظَّاهِرُ
وَالْبَاطِنُ الْمُحْتَاجُ لِلْعِلَاجِ
وَطَالِبُ الْإِحْيَاءِ لَا يُطَاعُ
مَنْ نَالَ مِنْهُمْ بَعْضُهُ فَقَدْ مَلَكَ
فَإِنْ أَتَوْا مَعًا فَقْرَعَةً أَحَقُّ
فَإِنْ يَزِدْ فَحَقُّهُ الْإِزْعَاجُ

(٢) قَمٌ : هُنَاكَ - وَهِيَ اسْمُ إِشَارَةٍ إِلَى مَكَانٍ غَيْرِ مَكَانِكَ - وَيُقَالُ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ ، وَهُوَ ظَرْفٌ لَا يَتَصَرَّفُ ، وَإِعْرَابُهُ مَفْعُولًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْ﴾ [الْإِنْسَانُ : ٢٠] وَهَمْ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبْلَ ابْنِ حَبَّانَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٧٤٠) ، وَأَحْمَدُ (١٥٥/٢) وَغَيْرُهَا ، وَابْنُ حَبَّانَ كَمَا فِي «الْإِحْسَانِ» (٤٦٨٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٤٦/٦) .
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٧٠) الْآتِي ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٨٤) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٤٦/٦) .

النَّقِيعُ : هُوَ نَقِيعُ الْخُضُمَاتِ مَكَانٌ يَقَعُ عَلَى بُعْدِ عَشْرِينَ فَرَسَخًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْرُهُ - مَسَاحَةٌ - : مِيلٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ . كَذَا نَقَلَهُ فِي «الْفَتْحِ» عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي «مَوْطِنِهِ» .

خَصَائِصِهِ ﷺ^(١) ، وليس لغير الإمام أن يحمي .

(وَيَجُوزُ) للإمام (نَقَضُ مَا حَمَاهُ ؛ لِلْحَاجَةِ) إليه بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى ، (بِإِقْطَاعِ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا) نَقَضُ (مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ) لغيره ولنفسه فلا يجوز^(٢) ؛ لَأَنَّهُ نَصٌّ ، لا يَنْقُضُ ، ولا يُغَيِّرُ .

* * *

(١) لخبر الصَّعْبِ رضي الله عنه عند البخاري (٢٣٧٠) في الشرب ، وأبي داود (٣٠٨٣) في الخراج : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

(٢) أي : يحرم ، لكن قال السبكي : بل يكفر للإجماع عليه .
وَالْمُعْدِنُ الْبَاطِنُ كَالَّذِي ظَهَرَ لَكِنْ هُنَا الْإِقْطَاعُ مَاضٍ مُغْتَبَزٌ
وَجَائِزٌ أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ أَرْضاً لَنَا تَزَعَى بِهَا الْأَنْعَامُ
وَلَمْ يَجُزْ لِنَفْسِهِ وَقَدْ بَرَى نَقَضَ الْحِمَى إِلَّا حِمَى خَيْرِ الْوَرَى

كتاب الفرائض

[الفرائض] : هي جمع فريضة ، بمعنى : مفروضة ؛ لما فيها من السهام المقدرة ، فغلبت على غيرها ، والفرض - لغة - : التقدير ، و - شرعاً هنا - : نصيب مقدّر شرعاً للوارث .

والأصل فيه ؛ الآيات والأخبار الآتية ، وللإرث : أسباب ، وشروط ، وموانع .
(أسباب الإرث أربعة) :

(١ - قرابة ، ٢ - نكاح) صحيح ، (٣ - ولأء ، ٤ - إسلام) ، والوارث بالأخير عام ، وبالبقية خاص ، (فتصرف التركة) أي : تركته المسلم ، (أو باقيةا لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث خاص) في الأول^(١) ، (أو) لم يكن وارث كذلك (مستغرق) في الثاني^(٢) : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » . رواه ابن حبان وصححه^(٣) ، وهو ﷺ لا يرث لنفسه ، بل يصرفه للمسلمين ، ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة ، فلا يصرف منها شيء إلى من قام به مانع من الإرث . أما تركته كافر لا وارث له يستغرق فتتقل هي أو باقيةا لبيت المال فيثأ لا إرثاً ، ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين ، فلإمام أن يعين له طائفة منهم ؛ لأنه استحقاق بصفة وهي

(١) ويشمل : القرابة والنكاح والولاء ، أما الثاني العام فهو الإسلام ؛ لأنه لا توارث بين أهل ملتين .

(٢) مستغرق : أي حائز لجميع التركة إذا انفرد كالولد والوالد والأخ .

لِلْإِثْتِ أَنْبَاتٌ بِكُلِّ قَدْ لَزِمَ وَهِيَ النِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ وَالرَّجْمُ [١٤٩٠]
وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَاصْرِفْ مَا وَجَدَ كَلَّا لَبَيْتَ الْمَالِ إِرْثًا إِنْ قُضِيَ
أَرْبَابُ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى أَوْ كَانَ غَيْرَ حَائِزٍ فَمَا فَضَّلَ

(٣) بل أخرجه عن المقدم بن معدي كرب أبو داود (٢٨٩٩) ومختصراً (٢٩٠١) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٥٤) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) في الفرائض ، وابن حبان كما في « الإحسان » (٦٠٣٥) بإسناد قوي ، وصححه الحاكم (٣٤٤ / ٤) وخالفه الذهبي ، والبيهقي (٢١٤ / ٦) وهو طرف حديث ، وأوله : « من ترك كلاً فإلينا ، ومن ترك مالا فليورثه . . . » .

أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَصَارَ كَالْوَصِيَّةِ لِقَوْمٍ مَوْصُوفِينَ غَيْرِ مُحْصُورِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ .

[وشروطه أربعة :

١- تحقُّقُ مَوْتِ الْمَوْرَثِ ، أَوْ إِحْقَاقُهُ بِالْمَوْتِ تَقْدِيرًا أَوْ حُكْمًا ، ٢- تحقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَهُ وَلَوْ لِحِظَةً ، ٣- الْعِلْمُ بِالْإِدْلَاءِ لِلْمَيِّتِ ، ٤- الْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمَقْتَضِيَةِ لِلْإِثْرِ^(١) .

(وَمَوَانِعُهُ سِتَّةٌ) :

أَحَدُهَا : (رِقٌّ) ، فَلَا يَرِثُ مَنْ يَهْرِقُ لِنَقْصِهِ ، وَلَا يُوْرَثُ ؛ لِأَنَّ مَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ إِلَّا الْمَبْعُوضُ فَيُوْرَثُ عَنْهُ جَمِيعُ مَا مَلَكَهُ بِيَعْضِهِ الْحَرُّ .

(وَ) ثَانِيهَا : (رِدَّةٌ) ، فَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ وَلَا يُوْرَثُ ؛ إِذْ لَا مَوَالَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

(وَ) ثَالِثُهَا : (قَتْلٌ) ، فَلَا يَرِثُ مَنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْقَتْلِ ، وَلَوْ بِحَقِّ كَشَاهِدَةٍ وَحُكْمٍ ؛ لَخَبَرِ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢) .

(وَ) رَابِعُهَا : (اخْتِلَافُ دِينٍ) بِالْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ ، فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »^(٣) .

(وَ) خَامِسُهَا : اخْتِلَافُ (دَارِ ذَوِي الْكُفْرِ) الْأَصْلِيِّ ذِمَّةً وَحِرَابَةً ، فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ

(١) قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَشُرُوطُهُ ذَكَرْتَهَا فِي شَرْحِ الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ أَثْبَتَهَا مِنْ « فَتْحِ الْقَدِيرِ الْخَبِيرِ » (ص / ٢٤٨) . قَالَ الرَّخْبِيُّ كَمَا فِي « حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى شَرْحِ الشَّنْشُورِيِّ » (ص / ٢٢٤) وَمَا بَعْدَهَا فِي مِيرَاثِ الْغُرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ :

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَذَا أَوْ غَرِقَ أَوْ حَادِثٌ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُوْرَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقٍ
وَعُدُّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبٌ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّسَائِيُّ فِي « الْكِبَرِيِّ » (٦٣٦٧) بِلَفْظِهِ ، وَطَرَفَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٥٦٤) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٦٤٦) فِي الْدِيَّاتِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أُسَامَةَ الْحَبَّابِ ابْنِ الْحَبِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٦٧٦٤) فِي الْفَرَائِضِ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٥١) فِي الْحَجِّ .

حربي لا أمان له وذمي ؛ لانقطاع الموالاة بينهما ، ويتوارث الذميان والحريتان وإن اختلفت دارهما ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة^(١) .

(و) سادسها : (دَوْرٌ حُكْمِيٌّ) : وهو أن يلزم من إثبات شيء نفية ، كأن اعترف أخ حائز لتركة الميت بابين للميت ، فإنه يثبت نسبه ولا يرث ، إذ لو ورث لحجب الأخ المقر ، فلا يكون حائزاً ، فلم يصح استلحاقه له .

وفي عدل الأصل منها إشكال وقت الموت^(٢) تجوز ؛ لأنه ليس بمانع حقيقة^(٣) ، وانتفاء الإرث معه إنما هو بانتفاء شرطه .

(والوارثون من الرجال) باختصار (عشرة) :

(١ - ابن ، ٢ - ابنة وإن نزل ، ٣ - أب ، ٤ - أبوه وإن علا ، ٥ - أخ مطلقاً ، ٦ - ابنة إلا للأُم ، ٧ - عم ، ٨ - ابنة إلا للأُم ، ٩ - زوج ، ١٠ - ذو ولأ) .

(و) الوارثات (من النساء) بالاختصار (سبع)^(٤) :

(١ - بنت ، ٢ - بنت ابن وإن نزل ، ٣ - أم ، ٤ - جدة ، ٥ - أخت ، ٦ - زوجة ، ٧ - ذات ولأ)^(٥) .

(١) أي من حيث البطلان وعموم النسخ للجميع وإن اختلفت حقائقها .

(٢) أي : إيهامه المعقود له باب ميراث الهدمي والغرقى ، صورة ذلك : موت جمع غرقاً أو تحت هدم ، ولم يعلم السابق منهم أو منهما .

(٣) حقيقة المانع هي : ما يوجد بعد استيفاء الأسباب والشروط ، فلا يدخل منفي بلعان مثلاً ؛ لعدم وجود السبب الذي هو النسب فتأمل . ويعلم مما مر أن الإرث ينتفي بانتفاء شرط أو سبب .

(٤) وَسَبْعَةُ مَوَارِيثَ فَكُلُّ رَقٍّ كَذَاكَ الْقَتْلُ عَنْ يَقِينٍ وَالْدَّارُ فِي الْحَرْبِيِّ وَالذَّمِّيِّ وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِذْ تُخْتَزَلُ أَبٌ وَجَدُّ لَأَبٍ وَإِنْ عَسَلَا وَأَبْنُ أَخٍ إِنْ كَانَ بِالْأَبِ انْتَسَبَ وَالزَّوْجُ أَيْضاً ثُمَّ ذُو الْوَلَاءِ (٥) بِنْتُ كَذَا بِنْتُ أَبْنَاهِ وَالْأُمُّ

لِذَاتِهِ بِالْمَنْعِ مُسْتَقْبَلٌ وَرَدَّةٌ كَذَا أَخْتِلَافُ الَّذِينَ وَالِدُورٍ لِكِنْ خُصَّ بِالْحُكْمِيِّ هُمُ ابْنُهُ وَأَبْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ كَذَا أَخٌ مِنْ الْجِهَاتِ مُسَجَّلاً كَذَاكَ عَمٌّ وَابْنُهُ كُلُّ لَأَبٍ وَوَرَّثُوا سَبْعاً مِنَ النِّسَاءِ وَجَدَّةٌ وَأَخْتُهُ تَعْمٌ [١٥٠٠] =

(ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ بَيْتُ الْمَالِ رَدُّ مَا فَضَلَ) عَمَّنْ ذَكَرَ (عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ يَنْسَبَتَهَا) أي : نسبة فروض مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَرَثَ (ذُوو الْأَرْحَامِ) ^(١) ، فَإِنْ أُنْتَظَمَ بَيْتُ الْمَالِ فَلَا رَدَّ وَلَا إِرْثَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ الْمَتَأَخِّرُونَ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ ، وَأَمَّا الزَّوْجَانِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا ؛ لِانْتِفَاءِ الرَّحِمِ ، (وَهُم) أي : ذُوو الْأَرْحَامِ (أَحَدَ عَشَرَ) صنفًا :

(١- وَلَدُ بِنْتٍ ، وَ٢-) وَلَدُ (أُخْتٍ ، وَ٣- بِنْتُ أَخٍ ، وَ٤-) بِنْتُ (عَمٍّ) مُطْلَقًا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ ، (وَ٥- عَمٌّ لِأُمٍّ ، وَ٦- خَالَ ، وَ٧- خَالَةٌ ، وَ٨- عَمَّةٌ) مُطْلَقًا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ ، (وَ٩- جَدُّ أَبِي أُمٍّ) وَإِنْ عَلَتْ ، (وَ١٠- جَدَّةُ أُمٍّ أَبِي أُمٍّ) وَإِنْ عَلَتْ ، (وَ١١- وَلَدُ أَخٍ لِأُمٍّ) ، وَالْمُدْلِي بِوَاحِدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ ^(٢) .
(وَيَرِثُ بِالْفَرَضِ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةً) :

(١- أَبٌ ، وَ٢- جَدُّ) أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، (وَ٣- أَخٌ لِأُمٍّ ، وَ٤- أَخٌ لِأَبَوَيْنِ فِي الْمُشْرَكَةِ) وَسَيَاتِي بَيَانُهَا ، (وَ٥- زَوْجٌ) ^(٣) .

(وَالْعَصْبَةُ) بِالْبَسْطِ (خَمْسَةَ عَشَرَ) :

(١- أَبُنٌ ، وَ٢- ابْنَةٌ) وَإِنْ نَزَلَ ، (وَ٣- أَبٌ ، وَ٤- أَبُوهُ) وَإِنْ عَلَا ، (وَ٥- أَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَ٦- ابْنَةٌ) وَإِنْ بَعُدَ ، (وَ٧-) أَخٌ (لِأَبٍ ، وَ٨- ابْنَةٌ) وَإِنْ بَعُدَ ، (وَ٩- عَمٌّ

- = وَزَوْجَةٌ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ
- (١) وَحَيْثُ بَيْتُ مَالِنَا لَمْ يَنْتَظَمْ وَأَقْسَمَ عَلَى السَّهَامِ بِالسَّوِيَّةِ
- (٢) ثُمَّ ذُوو الْأَرْحَامِ بَعْدَ تَغْيِيزِ أَوْلَادِ أُخْتٍ وَابْنَةِ وَأَبْنِ الْأَخِ وَعَمَّتِهِ لِأُمِّهِ وَعَمَّتُهُ وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ وَجَدَّةُ
- (٣) لِخَمْسَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْفَرَضُ هُمْ وَمِثْلُهُ الشَّقِيقُ فِي الْمُشْرَكَةِ
- وَهَذِهِ تَمَثَّلَتْ بِهَا النِّسَاءُ فَارْزُدْ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِالرَّحِمِ مَا فَضَلَتْ وَأَنْتَعَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ جِهَاتُهُمْ فِي عَدِّهَا إِحْدَى عَشَرَ لِأُمٍّ ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَأَخٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ خَالَةٌ وَخَالَتُهُ أَذَلَّتْ بِهَذَا الْجَدُّ فَادَّرَ الْعِدَّةَ أَبٌ وَجَدُّ عِنْدَ فَرْعٍ وَأَبْنٌ أُمٌّ وَالزَّوْجُ أَيْضًا نَالَ فِي التَّشْرِكَةِ

لأَبَوَيْنِ ، ١٠- أَبْنُهُ) وَإِنْ بَعْدَ ، (١١- عَمُّ لَأَبٍ ، وَ ١٢- أَبْنُهُ) وَإِنْ بَعْدَ ، (١٣- الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ) أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ ، (وَ ١٤- ذُو وَلَاءٍ ، وَ ١٥- بَيْتُ الْمَالِ)^(١) .

وبقي من الْعَصَبَةِ [أي بالغير] : ١- الْبَيْتُ ، ٢- بَيْتُ الْإِبْنِ ، وَ ٣- الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ، وَ ٤- الْأَخْتُ لِلأَبِ كُلُّ بِمَعْصِبِهَا ، وَ ٥- ذَاتُ الْوَلَاءِ .

(وَالْعَصَبَةُ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ) :

(١- عَصَبَةُ بِنَفْسِهَا ، وَهِيَ : ذَاتُ الْوَلَاءِ ، وَ ٢- عَصَبَةُ بغيرِهَا ، وَهِيَ : الْبَنَاتُ ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ) وَإِنْ نَزَلَ ، (وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبٍ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ ، وَ ٣- عَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهَا ، وَهِيَ الْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ) ، ثُمَّ تَقْسِمْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ هُوَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفَرَضِيِّينَ^(٢) ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهَا قِسْمَانِ : عَصَبَةُ بِنَفْسِهَا ، وَعَصَبَةُ بِغَيْرِهَا .

(وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ) :

(١- ثُلُثَانٍ ، وَ ٢- ثُلُثٌ ، وَ ٣- سُدُسٌ ، وَ ٤- نِصْفٌ ، وَ ٥- رُبْعٌ ، وَ ٦- ثُمْنٌ) .
وَالضَّابِطُ الْأَخْصَرُ : الرُّبْعُ ، وَالثُّلُثُ ، وَنِصْفُ كُلٍّ ، وَنِصْفُ كُلٍّ .

- (١) وَعَشْرَةٌ مَعَ خَمْسَةٍ فِيهِمْ حُصْرٌ هُمْ أَبْنُهُ وَأَبْنُ أَبْنِهِ كَذَا الْأَبُ وَأَبْنُ الشَّقِيقِ وَالْأَخُ الْأَخِي لِأَبٍ بِالْأَبَوَيْنِ وَأَبْنُهُ فَبِالْأَبِ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ كَالرُّجَالِ وَقَسَّمُوا التَّعْصِيبَ فِي الْإِنَاثِ لِعَاصِبٍ بِنَفْسِهِ كَمَا خَلَا وَعَاصِبٍ بِالْغَيْرِ وَهِيَ الْبَيْتُ شَقِيقَةٌ تَكُونُ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَعَاصِبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِهِ حُجِي مَعَ بَيْتِهِ أَوْ بَيْتِ الْإِبْنِ أَوْ هُمَا
- تَعْصِيبُ كُلِّ نَفْسٍ كَمَا ذَكَرَ [١٥١٠] وَالْجَدُّ مِنْهُ وَالشَّقِيقُ الْأَقْرَبُ ثُمَّ أَبْنُهُ كَذَاكَ عَمُّ اتَّسَبَ ثُمَّ أَبْنُهُ وَذُو الْوَلَاءِ الْأَجْنَبِيُّ وَعِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ يَبْتَئِ الْمَالُ فَقَطْ إِلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ مَنْ لَهَا الْوَلَاءُ وَبَيْتُ الْإِبْنِ مِثْلُهَا وَالْأَخْتُ إِنْ تَابَتْ كُلٌّ مَعَ أُخِيهَا الْأَقْرَبُ أَخْتُ لَهُ شَقِيقَةٌ أَوْ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدًا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ [١٥٢٠]

(فَالْثُلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ) :

(١-) بَتْنَانٍ ، وَ ٢- بَتْنَا أَبْنٍ ، وَ ٣- أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ ، ٤- أَوْ لِأَبٍ (فَأَكْثَرُ مِنْ كُلِّ إِذَا انْفَرَدَا ، أَوْ انْفَرَدَنَ عَمَّنْ يُعْصِبُهُنَّ ، أَوْ يَحْجُبُهُنَّ حِرْمَانًا أَوْ نَقْصَانًا . قَالَ تَعَالَى فِي الْبَنَاتِ : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] . وَبَنَاتُ الْإِبْنِ كَالْبَنَاتِ ، وَبَتْنَا الْإِبْنِ مَقِيسَتَانِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ أَوْ الْبَتْنَيْنِ ، قَالَ تَعَالَى فِي الْأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرُ : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] . نَزَلَتْ فِي سَبْعِ أَخَوَاتٍ لِجَابِرٍ حَيْثُ مَرِضَ وَسَأَلَ عَنْ إِرْثِهِنَّ مِنْهُ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا الْأُخْتَانِ فَأَكْثَرُ ، وَ : (أَمَرَ ﷺ فِي الْبَتْنَيْنِ بِإِعْطَائِهِمَا الثُّلَاثَيْنِ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ^(١) .

(وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ) :

أَحَدُهُمَا : (أَمْ لَيْسَ لِمَيِّهَا فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ) قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلَا لَهُ مِنَ الثُّلَاثِ ﴾ [النساء : ١١] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ الشُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] . وَالْمَرَادُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ، (إِلَّا فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ فَلَهَا) أَيِ : لِلْأُمِّ (فِيهِمَا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ) ، الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَتَلَقَّبَانِ بِالْعُمَرَيْنَيْنِ ، وَبِالْفَرَاوِينِ ، وَبِالْفَرِيتَيْنِ^(٢) .

(وَ) ثَانِيَهُمَا : (عَدَدٌ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَغَيْرُهُ) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٢) فِي الْفَرَائِضِ ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٣٣٣/٤-٣٣٤) ، وَفِيهِمَا أَنَّهُ : (أَمَرَ ﷺ بِإِعْطَائِهِمَا الثُّلَاثَيْنِ) أَيِ لِبَتْنِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ .

ثُلَاثَانِ مَعَ ثُلُثٍ وَسُدُسٍ فَأَذَرُ	ثُمَّ الْفَرُوضُ سِتَّةٌ فِي الذَّكَرِ
فَالْثُلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعٍ فِسْرَقُ	وَالنِّصْفُ ثَمَّ الرَّبْعُ وَالثَّمَنُ الْأَدَقُّ
فَصَاعِدًا كَذَلِكَ الْأُخْتَانِ	وَهُنَّ بَتْنَا الْإِبْنِ وَالْبَتْنَانِ
إِذَا خَلَا كُلٌّ عَنِ الْمُعْصَبِ	مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبٍ

(٢) وَالْمَسَائِلَتَانِ لِقَبَاتِ بِالْعُمَرَيْنَيْنِ ؛ لِقَضَاءِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمَا بِذَلِكَ ، وَبِالْفَرَاوِينِ ؛ تَشْبِيهًا لَهُمَا بِالْكُوكَبِ الْأَعْرُ أَيِ : النَّيِّرِ الْمَضِيءِ لَشَهْرَتِهِمَا ، وَبِالْفَرِيتَيْنِ ؛ لِمَخَالَفَتِهِمَا لِقَوَاعِدِ تَقْسِيمِ الْفَرَائِضِ .

أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» [النساء : ١٢] . والمراد : أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره : (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ)^(١) . والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح ، والخثنى لا يخرج عن الأخ والأخت .
(وَالشُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ) :

(١- أَبٌ ، وَ ٢- جَدٌّ لِمَيِّتِهِمَا فَرَعٌ وَارِثٌ ، وَ ٣- أُمٌّ لِمَيِّتِهَا ذَلِكَ ، أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا بَوَيْتُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] . وَالْجَدُّ كَالْأَبِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] . والمراد : عَدَدٌ مِّمَّنْ لَهُ إِخْوَةٌ مِنَ الذَّكَوْرِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى التَّغْلِيْبِ الشَّائِعِ ، مَعَ الْإِجْمَاعِ^(٢) عَلَى : أَنَّ الْاِثْنَيْنِ مِنْهُمْ كَالثَّلَاثَةِ هُنَا ، (وَ ٤- جَدَّةٌ) مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَمْ لَا ، لَ : (أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ الشُّدُسَ) . رواه أبو داود وغيره^(٣) . وَ : (قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالشُّدُسِ بَيْنَهُمَا) . رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين^(٤) ، (وَ ٥- بِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ) ؛ لَ : (قَضَاهُ ﷺ بِالشُّدُسِ

(١) لم أر من ذكرها عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتب الحديث و شواذ القراءات ك : « المحتسب » لابن جني ، و : « مختصر شواذ القرآن » لابن خالويه ، و : « القراءات الشاذة » للشيخ عبد الفتاح القاضي .

لكن وجدتها عن سعد رضي الله عنه عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣١ / ٦) ، وزاد في نسبتها معه لأبي رضي الله عنه أبو حيان في « البحر المحيط » ، والزمخشري في « الكشف » .

وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَلَا لِمَيِّتٍ وَلَدٌ
لَا مَعَ أَبٍ وَأَحَدٍ الرَّزْوَجَيْنِ بَلْ ثُلُثُ مَا يَتَقَسَّى عَنِ الْفَرَضَيْنِ
وَالثُّلُثُ فَرَضُ وَلَدِ أُمٍّ زَائِدٍ عَنْ وَاحِدٍ وَالشُّدُسُ فَرَضُ الْوَاحِدِ

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٣٠٩) : وأجمعوا على أن الجدة لا تزد على الشدس .

(٣) أخرج للصديق قصة خبرها - عن المغيرة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما - قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه كما رواه أبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذي (٢١٠١) و (٢١٠٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٣٩) - (٦٣٤٥) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، وابن حبان في « الإحسان » (٦٠٣١) ، والحاكم (٣٣٨ / ٤) وغيرهم .

ورواه عن معقل رضي الله عنه الدارقطني (٩١ / ٤) ، والبيهقي (٢٣٥ / ٦) أيضاً .

(٤) أخرجه عن عبادة رضي الله عنه الحاكم (٣٤٠ / ٤) بلفظ : (إن قضاء رسول الله ﷺ للجدتين =

في الواحدة). رواه البخاري عن ابن مسعود^(١)، وقِسَ بِهَا الْأَكْثَرُ، (وَلَا أُخْتُ) فَأَكْثَرُ (لَأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) كما في التي قبلها، (وَلَا وَاحِدٌ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ) ذَكَرَ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

(وَالنَّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ):

(١- بِنْتُ، وَ٢- بِنْتُ ابْنٍ، وَ٣- أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ٤- أَوْ لأَبٍ، مُنْفَرِدَاتٍ) عَمَّنْ يَعْصِبُهُنَّ، أَوْ يَحْجِبُهُنَّ حِرْمَانًا أَوْ نَقْصَانًا، قَالَ تَعَالَى فِي الْبِنْتِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] ومثلها: بِنْتُ الْإِبْنِ إجماعاً، وَقَالَ فِي الْأَخْتِ: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والمراد: الْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ، (وَلَا زَوْجٌ لِّمَيِّتِهِ فَرَعٌ وَارِثٌ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] أَي: وَارِثٌ، وَمِثْلُهُ: وَلَدُ الْإِبْنِ إجماعاً^(٣)، وَيَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي^(٤).

(وَالرُّبُعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ):

(١- زَوْجٌ لِّمَيِّتِهِ فَرَعٌ وَارِثٌ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا

= من الميراث بينهما بالسوية).

(١) أخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه - البخاري (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي

(٢٠٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١) - وفيها قال:

(لأفضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، والباقي للأخت)

وفيها قال أبو موسى رضي الله عنه: (لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم).

(٢) مِنْ وَلَدِهَا الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَيَسْتَوِي الْقِسْمَانِ فِي الْمِيرَاثِ

وَفَرَضُ أُمٍّ وَأَبٍ مَعَ الْوَلَدِ وَفَرَضُ جَدَّةٍ لَأُمٍّ أَوْ أَبٍ [١٥٣٠]

وَالْأَخْتُ مِنَ أَبِيهِ مَعَ شَقِيقَتِهِ

(٣) قَالَ ابْنُ الْمُنْزَلِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (٢٨٨) وَ«الْأَوْسَطِ» (١٢٦/٢): وَأَجْمَعُوا أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ

مِنْ زَوْجَتِهِ - إِذَا لَمْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى - النِّصْفَ.

(٤) وَالنَّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ مِمَّنْ يَشْتَرُ فَقَطُّ كَذَا بِنْتُ أَبِيهِ وَأَخْتُهُ

شَقِيقَتُهُ وَمِثْلُهَا بِنْتُ الْأَبِ إِنْ تَفَرَّدَ كُلٌّ عَنِ الْمُعْصَبِ

وَكُلٌّ مِّنْ يَحْجِبُهَا نَقْصَانًا مِنْهُنَّ أَوْ يَحْجِبُهَا حِرْمَانًا

تَرَكَنَّ ﴿النساء : ١٢﴾ . (٢- زَوْجَةٌ لَيْسَ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ) ، قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٢] .

(وَالْثَّمْنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ : لِمَيْتِهَا ذَلِكَ) ^(١) ، قال تعالى : ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء : ١٢] .

والزوجان يتوارثان في عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ كما شَمَلَهُ كَلَامِي .

فصل في العَوْل

وَالْعَوْلُ [: هُوَ زِيَادَةُ مَا بَقِيَ مِنْ سَهَامِ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِيَدْخُلَ النِّقْصُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ بِقَدَرِ فَرَضِهِ ك : نَقْصُ أَزْيَابِ الدُّيُونِ بِالْمَحَاصِبَةِ . (وَالَّذِي يَعُولُ مِنْ أَصُولٍ) مسائل (الْفَرَائِضُ) الْآتِي بَيَانُهَا (ثَلَاثَةٌ) ^(٢) :

(١- السَّتَةُ تَعُولُ) أَرْبَعًا وَلَاءَ (إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوَتَرًا) ، فَعَوْلُهَا إِلَى سَبْعَةٍ ك : زَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لَغَيْرِ أُمٍّ ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كُهُمْ وَأُمٌّ ، وَإِلَى تِسْعَةٍ كُهُمْ وَأَخٌ لِأُمٍّ ، وَإِلَى عَشْرَةٍ ك : هُمُ وَآخَرُ لِأُمٍّ ، (٢- الْإِثْنَا عَشَرَ) تَعُولُ (إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتَرًا) ، فَعَوْلُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ك : زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لَغَيْرِ أُمٍّ ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ كُهُمْ وَأَخٌ لِأُمٍّ ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ك : هُمُ وَآخَرُ لِأُمٍّ ، (٣- الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ) تَعُولُ (إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ فَقَطْ) ك : بَنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ ، وَتَسْمَى بِـ : الْمُنْبَرِّيَّةِ ^(٣) .

(١) وَفَرَضُ زَوْجٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَالرُّبُعُ فَرَضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدِ وَفَرَضُهَا مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَحَيْثُ قَامَ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ لَمْ يَرِثْ وَكَانَ مَعَ سِوَاهُ كَالْعَدَمِ لفظ زوج : المراد به هنا الزوجة .

(٢) وهي : الستة ، وضعفها ، وضعف ضعفها . الذي لا يعول : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية .

(٣) لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ قَائِلًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا ، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ، وَإِلَيْهِ الْمَأْبِ وَالرُّجْعَى ، فَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مُجِيبًا : صَارَ ثَمْنُ الْمَرْأَةِ تِسْعًا ، ثُمَّ تَابَعَ خُطْبَتَهُ وَتَقْسِيمَهَا عَلَى النِّحْوِ التَّالِي : لِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَهِيَ $\frac{16}{24}$ ، وَلِلْأَبَوَيْنِ سِدْسَانِ وَهِيَ $\frac{8}{24}$ ، وَلِلزَّوْجَةِ - الثَّمْنُ وَهُوَ $\frac{3}{24}$ ، فمجموعها صار $\frac{27}{24}$ ، فعالت =

فصل في بيان الحجب^(١)

[الحجب] : هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه ، ويسمى الأول : حجب حرمان ، والثاني : حجب نقصان . والأول ضربان :

١- حجب بالوصف ك : رق ونحوه مما يمنع الإرث ، و٢- حجب بالشخص .

وقد شرعت في بيان من يُحجب ومن يُحجب به فقلت : (ولد الابن يُحجب بالابن ، والجدُّ بالأب ، والجدَّة بالأُم ، والأخ لأبٍ بالأخ لأبوين ، والعَمُّ لأبٍ بالعَمِّ لأبوين ، وأبناهما كذلك) أي : ابن الأخ لأبٍ يُحجب بأبٍ الأخ لأبوين ، وأبْنُ العَمِّ لأبٍ يُحجب بأبْنِ العَمِّ لأبوين ؛ لأنَّ الحاجب فيما ذكر أقرب من المحجوب ، أو أقوى منه ، (و) تُحجب (بنتُ الابن) أي : كلُّ منهنَّ (بالبنات) ثنتين فأكثر لاستكمالهنَّ الثلثين - كما سيأتي - (إلا أن يكون معهنَّ أو أنزل منهنَّ ذكرٌ فيعصَّبهنَّ) فلا يُحجبْنَ ، (و) تُحجبُ (الأخوات لأبٍ) أي : كلُّ منهنَّ (بالأخوات لأبوين) ثنتين فأكثر - لِمَا مرَّ - (إلا أن يكون معهنَّ^(٢) ذكرٌ فيعصَّبهنَّ) فلا يُحجبْنَ بهنَّ^(٣) ، (و) يُحجبُ (ولدُ الأُم بفِرْعِ المِيتِ) ذكراً كان أو غيره (وأبيه وأبي أبيه)^(٤) وإن علا .

= أي ارتفع عدد سهام الفروض فصار أصل المسألة (٢٧) بدل (٢٤) ، فعاد - كما قال علي رضي الله عنه وأرضاه - : ثمن المرأة تسعاً اهـ فتدبر .

وهذه الثلاثة الأصول أغني التي تأخسرت تقول
فتبلغ الستة منها العشرة شفعاً ووثراً أربعا مقروزة
ثاني الأصول العائلات اثنا عشر تقول أوثاراً إلى سبع عشر [١٥٤٠]
وأصل أربع وعشرين أنضبط عولاً بسبعة وعشرين فقط
(١) الحجب مداره على تقديم أحد أمور ثلاثة ، وهي : الجهة ، ثم القرب ، ثم القوة ، قال الجعبري :

فبالجهة التقديم ثم يقربه وبعدهما التقديم بالقوة أجيلاً
فمثلاً الأخ محجوب بالأب لتقدم جهته ، وابن الابن محجوب بالابن لقربه ، والأخ لأبٍ محجوب بالشفيق لقوته .

(٢) أي : مساوٍ لهنَّ في الدرجة .

(٣) أي : بالأخوات الشقيقات ، ويسمى هذا بالأخ المبارك ، إذ لولاه لسقطن فلم يرثن .

(٤) بالابن أولاد النِّسَب تُحجب وبالأب الجدُّ أنماقاً يُحجب =

فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الإرث

(ابن الابن كالابن إلا أنه ليس له مع البنت مثلاًها) ؛ لأنه لا يعصبها ، (وبنت الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن) ؛ لأنه أقرب منها وهو عصبه ، (والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث ، و) لا (ثلث ما بقي) بل فرضها دائماً السدس ، (والجدة) أبو الأب (كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب) بل يشاركونه - كما سيأتي بيانه - ، (والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاًها) ؛ لأنه لا يعصبها ^(١) ، (والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق) ؛ لأنه أقرب منها ^(٢) .

فصل في بيان عدد أصول المسائل

(أصول) مسائل (الفرائض سبعة) :

(١ - أثنان ، ٢ - أربعة ، ٣ - ثمانية ، ٤ - ثلاثة ، ٥ - ستة ، ٦ - اثنا عشر ،

وسائر الجدات بالأم أخجب
وكالأخ المذكور عم مثله
وبابنتي بنت الابن تحجب
إن كان في ربتها أو أنزلاً
وبالشقائق أخجب ابنة الأب
وأخجب بجد وأب أولاد أم

(١) بل تأخذ فرضها أولاً وهو النصف ، ثم يأخذ هو الباقي ، ولو كان معصاً لأخذ ضعفها .

(٢) إن أنبه كالابن لكن لا يرث
وبنت الابن مثل بنت الصلب
والجدة أجعلها كأم تصدق
والجد في ميراثه مثل الأب
وكالشقيق أجعل أخاً من الأب
وكالشقيقة أغتبر أخاً لأب

وفي بنت صلب قط مثلي ما ترث
لكن مع ابن خصصت بالحب [١٥٥٠]
فيما عدا ثلث وثلث ما بقي
فيما سوى حب الأخ المعصب
لا مع شقيقه فلا تعصب
لكن لها الشقيق حرماناً حب

٧- أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ^(١) باعتبارِ مَخارجِ الفروضِ^(٢) - وَمَخْرَجُ الْفَرْضِ^(٣) بِلِ الْكسرِ مطلقاً عددٌ ، واحدهُ ذَلِكَ الْكسرُ - فَمَخْرَجُ النصفِ اثْنانِ ، والثُلُثِ والثَلثينِ ثلاثةٌ ، والرُّبْعِ أربعةٌ وهكذا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرْضَانِ فَأَكْثَرُ أَكْتَفَى عِنْدَ تَمَاطُلِ الْمَخْرَجَيْنِ بِأَحَدِهِمَا ، وَعِنْدَ تَدَاخُلِهِمَا بِأكْبَرِهِمَا ، وكذا يُكْتَفَى بِهِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَعِنْدَ تَوَافُقِهِمَا بِمَضْرُوبٍ وَفَقِ^(٤) أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ ، وَعِنْدَ تَبَايُنِهِمَا بِمَضْرُوبٍ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ^(٥) ، كما سيأتي ذلك .

وزاد بعضهم في بابِ الجَدِّ والإخوةِ أصليينِ آخَرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : ثمانيةَ عَشَرَ ، لِسُدُسٍ وَثُلْثٍ مَا بَقِيَ كَ : أُمٌّ وَجَدٌّ وَخَمْسَةَ إِخْوَةٍ لِأَبٍ ، وَثَانِيَهُمَا : سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ، لِزُبُعٍ وَسُدُسٍ وَثُلْثٍ مَا بَقِيَ كَ : زَوْجَةٍ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَسَبْعَةَ إِخْوَةٍ لِأَبٍ .

(فَكُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ) كَ : زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ ، (أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ) كَ : زَوْجٍ وَأَخٍ لِأَبٍ ، (فَأَصْلُهَا اثْنَانِ) مَخْرَجُ النصفِ ، (أَوْ) فِيهَا (ثَلَاثَانِ وَثُلْثٌ) كَ : أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ ، (أَوْ ثَلَاثَانِ وَمَا بَقِيَ) كَ : بَنَتَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ ، (أَوْ ثُلْثٌ وَمَا بَقِيَ) كَ : أُمٌّ وَعَمٌّ (فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ) مَخْرَجُ الثُلْثِ ، (أَوْ) فِيهَا (رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ) كَ : زَوْجَةٍ وَعَمٌّ (فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ) مَخْرَجُ الرُّبْعِ ، (أَوْ) فِيهَا (سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ) كَ : أُمٌّ وَأَبْنٍ ، (أَوْ سُدُسٌ وَثُلْثٌ) كَ : أُمٌّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ ، (أَوْ) سُدُسٌ (وَثَلَاثَانِ) كَ : أُمٌّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ ، (أَوْ) سُدُسٌ (وَنِصْفٌ) كَ : أُمٌّ وَبَنَتٍ (فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ) مَخْرَجُ السُّدُسِ ، (أَوْ) فِيهَا (ثَمْنٌ وَمَا بَقِيَ) كَ : زَوْجَةٍ وَأَبْنٍ ، (أَوْ) ثَمْنٌ (وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ) كَ :

(١) ثُمَّ الْأَصُولُ سَبْعَةٌ وَوَضَفُهَا ائْتَانِ ثُمَّ أَرْبَعٌ وَضِعْفُهَا وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ وَضِعْفُهَا وَضِعْفٌ ضِعْفِ السَّتَّةِ

(٢) المَخارجُ : هذا تعبيرٌ قد سلف ، ويسمى بالمقام ، والجزء منه كان يسمى صورةً وحالياً الآن : بسطاً .

(٣) الْفَرْضُ هو الْكسرُ كَالثَمَنِ ومَخْرَجُهُ ثمانية ، والمراد بِالْكسرِ ما كان لِفَرْضٍ أو غيره .

(٤) الْوَفْقُ : أي ما يوافقُهُ وَيَلْتَمِهُ ، ضِدُّ ما يَبْاينُهُ وَيُغَايِرُهُ من المَخارجِ .

(٥) وَكَانَ يُسَمَّى بِتَوْحِيدِ الْمَخارجِ ، فيضْرَبُ مَخْرَجُ كُلِّ مَعَ الْآخَرِ لِيَكُونَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تُصَحُّ أَنْ تَقْسَمَ عَلَيْهَا حَصَصٌ أو سَهَامُ الْمَسْأَلَةِ .

بَقِيَّ (ك : زوجة وبنت وأخ لأب (فَأَصْلُهَا ثَمَانِيَّةٌ) مَخْرُجُ الثَّمَنِ ، (أَوْ) فِيهَا (رُبْعٌ وَسُدُسٌ) ك : زوجة وأخ لأم (فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر ، (أَوْ) فِيهَا (ثُمْنٌ وَسُدُسٌ) وَمَا بَقِيَ ك : زوجة وجدّة وأبْن (فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) مضروب وفق أحدهما في الآخر .

هذا كله في أصول المسائل التي فيها فرض ، أما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها ، وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر أنثيين في النسب ^(١) .

فصل في بيان التصحيح

و[التصحيح] : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً ، فإذا قامت المسألة من أحد الأصول فنقول : (إن) لم تنكسر الفريضة على جنس صحّت من أصلها بلا عول ^(٢) ، وبعولها إن عالت ، فلو خلف جدّتين ، وثلاث زوجات ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأب . . صحّت من سبعة عشر بالعول ، وإن (انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده) أي : عدد المنكسر عليه نصيبه (في أصلها) بلا عول ، (وبِعَوْلِهَا) إن عالت ، فما بلغ فمئة تصحّ ، (أَوْ) على (جنسين فأكثر ضرب بعضها) أي : بعض الأجناس (في بعض) بلا ردّ إلى الوفاي إن لم توافق ، ويردّ إليه إن توافقت ، (ثم) ضرب الحاصل (في أصل الفريضة) بلا عول ^(٣) ، (وبِعَوْلِهَا) إن عالت ، (فما بلغ صحّت منه) ، هذا إن لم تتداخل الأجناس

- (١) فَالنُّصْفُ وَالْبَاقِي كَذَا النُّصْفَانِ وَالْثُلُثُ وَالْثُلَثَانِ أَوْ وَالْبَاقِي وَالرُّبْعُ وَالْبَاقِي أَوْ النُّصْفُ مَعَهُ وَالسُّدُسُ وَالْبَاقِي بِسِتِّ آتِيَةٍ ثُلُثٌ وَرُبْعٌ أَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ
- قُلْ أَصْلُ كُلِّ بِالْحِسَابِ اثْنَانِ ثَلَاثَةٌ فِي الْكُلِّ بِاتِّفَاقٍ قُلْ أَصْلُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي أَرْبَعَةٍ وَالثَّمْنُ وَالْبَاقِي آتَتْ ثَمَانِيَّةٌ [١٥٦٠] وَضَعْفُهَا فِي السُّدُسِ وَالثَّمْنِ أَسْتَقَرُّ

- (٢) الْعَوْلُ : الزيادة في الأسهم لتقسم على أجزاء أصل المسألة وارتفاعها ، فيقال : عالت الفريضة ، أي : ارتفع عدد سهامها فدخل النقص على حصص أهل الفرائض كلّ بحسب فريضته ، وسلف قريباً .

- (٣) إِنْ تَقَسَّمْ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا فَرِيضَةٌ صَحَّتْ إِذَنْ مِنْ أَصْلِهَا =

وإلا أكتفي بالأكثر وضرب فيما ذُكر ، ويسمى المضروب في الأصل بعوله : جزء السهم ، فلو خُلفَ أمّا وخمسة أعمام فأصلها ثلاثة ، والانكسار فيها على جنس واحد وهو الأعمام ، والمنكسر عليهم سهمان ، وهما يباينان الخمسة ، وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ، ولو كان عدد الأعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف ، فأردد العشرة إلى نصفها خمسة ، وأضربه في الثلاثة فتصح أيضاً من خمسة عشر ، ولا يخفى على من ضبط الأصل بقية الأمثلة ^(١) .

فصل في الاختصار في مسائل الفرائض

(الاختصار نوعان) :

(أحدهما) : يعتبر (بين السهام) أي : بعضها مع بعض ، (فتردّ الفريضة لوفقها) فتصح منه ويرجع كل نصيب إلى وفقه ، فلو خلف بنتاً وزوجة وجداً فبالبسطة من أربعة وعشرين : للبن نصفها ، وللزوجة ثمنها ، وللجدّ سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب ، وبالاختصار من ثمانية ؛ لتوافق الأنصباء بالثلث : للبن أربعة ، وللزوجة سهم ، وللجدّ ثلاثة بالفرض والتعصيب .

(الثاني) : يعتبر (بين الرؤوس) أي : بعضها مع بعض وهو ثلاثة أنواع :

١- مماثلة ، و٢- مداخلية ، و٣- موافقة . (فإن كان بينها مماثلة) كأربعة وأربعة

= أو تنكسر على فريقين منهم وإن يكن موافقاً سهامه وإن يقع كسر على جنسين وفق الذي قد وافق السهاماً وأطلب أقل عدد إذا قسم فإن تكن مماثلت فواحد وإن تكن توافقت فما يرى وهكذا أو باينت فما حصل فاضربه في الأصل الذي أصلته فما بدا من ضربه فمقسم

فَضْرِبُهُ فِي أَصْلِهَا مُحْتَمٌّ مِنْهَا أَقْنَسَتْ وَفَقَهُ مَقَامَهُ فَصَاعِدًا أَثَبَتْ فِي الْخَالَيْنِ وَكُلُّ مَا بَايَنَهَا تَمَامًا عَلَى جَمِيعِ الْمُثْبِتَاتِ يَنْقَسِمُ مِنْهَا فَقَطْ أَوْ دَاخِلَتْ فَالزَّائِدُ مِنْ ضَرْبِ وَفَقِي وَاحِدٍ فِي آخِرَا مِنْ ضَرْبِهَا فِي بَعْضِهَا هُوَ الْأَقْلُ [١٥٧٠] بِغَيْرِ عَوْلِ أَوْ بِمَا عَوَّلْتَهُ عَلَى الرُّؤُوسِ غَالِبًا كَمَا عَلِمَ

وأربعة (أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهَا ، أَوْ) كَانَ بَيْنَهَا (مُدَاخَلَةٌ) كَثَلَاةٌ ، وَسِتَّةٌ ، وَأَتْنِي عَشَرَ (فَعَلَى أَكْثَرِهَا) يَقْتَصِرُ ، (أَوْ) كَانَ بَيْنَهَا (مُوَافَقَةٌ) كَأَرْبَعَةٍ ، وَسِتَّةٍ ، وَعَشْرَةٍ ، (فَعَلَى الْوَفْقِ) يَقْتَصِرُ ، (فَلَوْ تَوَافَقَ عَدَدَانِ فِي جُزْءٍ ضُرِبَ ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ) كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالنَّصْفِ ، فَيَضْرِبُ نَصْفُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ^(١) .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْمُنَاسَخَةِ

[وَالْمُنَاسَخَةُ] ^(٢) : هِيَ مِفَاعَلَةٌ مِنَ النَّسْخِ ، وَ[النَّسْخُ] : هُوَ الْإِزَالَةُ وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّنْقِيلُ ، وَسُمِّيَ بِهَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ لِإِزَالَةٍ أَوْ تَغْيِيرٍ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى بِمَوْتِ الثَّانِي ، أَوْ بِمَا صَحَّتْ مِنْهُ الثَّانِيَّةُ ، أَوْ لانتقالِ الْمَالِ مِنْ وَارِثٍ لَوَارِثٍ ، [وَأَوْ (هِيَ) - أَصْطِلَاحًا - : (أَنْ لَا تُقَسِّمَ التَّرَكَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فَتَصَحَّحَ فَرِيضَةُ كُلِّ مَيِّتٍ) عَلَى حَدِّثِهَا ، (ثُمَّ يُضْرَبَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ بَعْدَ اعْتِبَارِ الْأَخْتِصَارِ السَّابِقِ ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ) ^(٣) ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَجْعَلَ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ أَصْلًا لِمَسْأَلَةِ الْمُنَاسَخَةِ ، وَتَأْخُذَ مِنْهَا نَصِيبَ الْمَيِّتِ الثَّانِي ، وَتَقْسِمَهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ، فَإِنْ صَحَّ قِسْمَتُهُ عَلَيْهَا . . فَذَاكَ ، وَتَصَحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى ، وَإِلَّا فَالْعَمَلُ كَمَا فِي أَنْكَسَارِ السَّهَامِ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَمَا حَصَلَ مِنَ الضَّرْبِ تَصَحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ ، فَإِنْ أُرِدَتْ قِسْمَتُهُ فَمِنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضُرِبَ فِي

(١) يَأْتِي عَلَى نَوَعَيْنِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ فَحَيْثُ كُلُّ الْأَنْصِبِ تَوَافَقَتْ فَازْدُدْ لِذَلِكَ الْوَفْقِ ثَلَاثَ الْمَسْأَلَةِ وَفِي تَوَافُقِ الرُّؤُوسِ حَصَلَ وَهُوَ الَّذِي بِجُزْءِ سَهْمِهَا سُمِّيَ

فِي الْأَنْصِبِ أَوْ فِي رُؤُوسِ تَعْتَبَرُ فُجْمَلَةُ التَّصْحِيحِ أَيْضًا وَافَقَتْ وَالْأَنْصِبَاءُ كُلُّهَا نَرَدُّ لَهَا أَقْلَ عَدِّ عَمَّهَا كَمَا خَلَا فَأَضْرِبُهُ فِيهَا مُطْلَقًا ثُمَّ أَقْسِمِ

(٢) هِيَ : نَوْعٌ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَسْأَلِ الْآتِي بَيَانُهَا وَكَيْفِيَةُ الْعَمَلِ فِيهَا .

(٣) وَتِلْكَ أَنْ لَا يُقَسِّمَ الْمُخْلَفُ فَيَجْعَلَ لِكُلِّ مَيِّتٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ اعْتَبَرَهَا بِالَّتِي مِنْ قَبْلِهَا وَاسْتَوَافَ فِيهَا بَعْدَ الْاِخْتِصَارِ

حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُ مَنْ تَخَلَّفُوا مَسْأَلَةً بِإِزَائِهِ مُنْفَرَدَةً كَأَنَّهَا جَنْسٌ فَقَطْ مِنْ أَصْلِهَا [١٥٨٠] مَا مَرَّ فِي التَّصْحِيحِ بِإِخْتِصَارِ

جُزءَ سَهْمِهَا وَهُوَ مَا ضُرِبَ فِيهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ ضُرِبَ فِي جُزءِ سَهْمِهَا ، وَهُوَ نَصِيبُ مُوَرِّثِهِ فِي الْأُولَى أَوْ وَفَّقَهُ^(١) .

فـ [مثالُ عدمِ الوفقِ] : لو ماتتِ امرأةٌ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْابْنُ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِينَ ، فَالْأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَسَهَامُ الْابْنِ مِنْهَا تَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ، فَتَصْحُ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ، وَلَوْ مَاتَ الْابْنُ عَنْ خَمْسَةِ بَنِينَ فَسَهَامُهُ مِنَ الْأُولَى تَبَايُنُ مَسْأَلَتُهُ ، فَأَضْرَبَ مَسْأَلَتُهُ فِي الْأُولَى فَتَصْحُ مِنْ عِشْرِينَ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضُرِبَ فِي جُزءِ سَهْمِهَا ، وَهُوَ خَمْسَةٌ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ ضُرِبَ فِي نَصِيبِ مُوَرِّثِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ .

و[مثالُ الوفقِ] : لو مَاتَ الْابْنُ عَنْ سِتَّةِ بَنِينَ فَسَهَامُهُ مِنَ الْأُولَى تُوَافِقُ مَسْأَلَتَهُ ، فَأَضْرَبَ وَفَقَ مَسْأَلَتِهِ فِي الْأُولَى وَهُوَ أَثْنَانِ فَتَصْحُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضُرِبَ فِي جُزءِ سَهْمِهَا وَهُوَ أَثْنَانِ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ ضُرِبَ فِي وَفَقِ نَصِيبِ مُوَرِّثِهِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْمُشْرَكَةِ

[المُشْرَكَةُ]^(٢) بفتح الراء - أي : المُشْرَكُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ وَأَوْلَادِ الْأُمِّ ، وَ- بكسرهما - : عَلَى نَسَبِ التَّشْرِيكِ إِلَيْهَا مَجَازاً ، (هِيَ : زَوْجٌ ، وَأُمٌّ ، وَوَلَدَاهَا ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ . [ف :] لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْوَلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثُ يُشَارِكُهُمَا فِيهِ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ) بِقَرَابَةِ الْأُمِّ ، كَأَنَّ الْجَمِيعَ أَوْلَادُ أُمٍّ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي قَرَابَتِهَا الَّتِي وَرَثُوا بِهَا

مَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُوَافِقَةً
يَكُونُ جُزءُ السَّهْمِ وَفَقَ اللَّاحِقَةَ
نَصِيبُهَا مِنْ قِسْمِ تِلْكَ الْخَالِيَةِ
وَفَقَ النَّصِيبُ جُزءَ سَهْمِ مَا تَلِي
سَهَامَهُ مِنْهَا بِجُزءِ السَّهْمِ
وَهَكَذَا فِي قِسْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ

(١) وَأَعْلَمَ بِأَنَّ جُزءَ سَهْمِ السَّابِقَةِ
نَصِيبُهَا مِنْهَا وَفِي الْمُوَافِقَةِ
وَأَعْلَمَ بِأَنَّ جُزءَ سَهْمِ الثَّالِيَةِ
فَإِنْ يُوَافِقُهَا النَّصِيبُ فَاجْعَلِ
فَأَضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي الْقِسْمِ
فَمَا بَدَأَ مِنْ ضَرْبِهَا فَادْفَعْهُ لَهُ

(٢) يعني : بَيَانُ صُورَةِ مَسْأَلَتِهَا وَحُكْمِهَا وَعَمَلُهَا .

الفرض ، كما لو كان في أولادها ابنٌ عمٌّ فإنه يشاركُ بقرايتها ، وإن سقطت عصوبته ، (فَإِنْ كَانَ الْأَخُ) الموجودُ معَ ولدي الأمِّ (لأبٍ سَقَطَ) فلا تشاركُ إذ لا مشاركة في قرابة الأمِّ^(١) .

فصلٌ في بيان ميراث الجدِّ

(يَرِثُ) أي : الجدُّ (معَ الفرع الذَّكَرِ الشُّدُسَ) فرضاً ، (ومعَ) الفرع (الأنثى الشُّدُسَ) فرضاً والباقي تعصياً ، وإن كانَ معه أولادُ أبوينِ أو أبٍ (وليسَ معهم صاحبُ فرضٍ) فلهُ الأكثرُ مِنْ مُقاسَمَتِهِمْ وَالثُلُثُ . أما المقاسمةُ ؛ فلأنه كالأخ في إدلائهِ بالأب ، وأما الثُلثُ فلأنه إذا اجتمعَ معَ الأمِّ أخذَ ضِعْفَهَا فلهُ الثلثانِ ولها الثلثُ ، والإخوةُ لا ينقصونها عن الشُّدُسِ فوجبَ أن لا ينقصوا الجدَّ عن ضِعْفِهِ وهو الثُلثُ ، (وَيُعَدُّ أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ) أي : على الجدِّ (أولادُ الأبِ) في الحساب (إذا اجتمعَا معه ، ولا يرثون) معَ أولادِ الأبوينِ ؛ لأنَّهم محجوبونَ بِهِمْ (إِلَّا إِنْ تَمَحَّضَ أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ إِنِائاً^(٢)) ، فَمَا زَادَ عَلَى فَرْضِهِنَّ) معَ الجدِّ ولا يكونُ إلَّا معَ الواحدةِ (فَهُوَ لِأَوْلَادِ الْأَبِ)^(٣) فلو كانَ معَ الجدِّ شقيقةٌ ، وأخٌ ، وأختٌ لأبٍ ، فَعُدُّ الشَّيْقَةِ الْأَخِ وَالْأَخْتَ عَلَى الْجَدِّ ، فتستوي له المقاسمةُ وثلثُ المالِ ، فلهُ سهمانِ مِنْ سِتَّةِ ، وتأخذُ

مِنْ وَلَدِ أُمٍّ مَعَ شَقِيقَتِي أَنْفَرَدَ
فِي ثُلُثِهِمْ كَأَنَّهُ أَخٌ لِأُمٍّ
فَلَا تَشْرِكُ بَلْ سُقُوطُهُ وَجِبَ [١٥٩٠]

وَالشُّدُسُ وَالْبَاقِي مَعَ الْأُنْثَى اسْتَقَرَّ
أَوْ لِأَبٍ فَالْأَكْثَرُ اسْتَحَقَّ
كَأَنَّهُ أَخٌ لِمَنْ قَدْ قَاسَمَهُ
فَلْيُعْطَ أَيْضاً أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ
عَلَيْهِ أَوْلَادُ الْأَبِ الْأَحْقَّ
وَيَأْخُذُونَ مَسَابِقِي عَنْ جَدِّهِمْ
تُعْطِي لَهُمْ مَا زَادَ عَنْهَا إِزْنًا

(١) أَرْكَانُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَعَدَدٌ
يَشْتَرِكُ الشَّقِيقُ مَعَ أَوْلَادِ الْأُمِّ
فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخٌ لِأَبٍ

(٢) بَأَن تَكُونَ أخت شقيقة واحدة كما سيأتي .

(٣) لِلْجَدِّ شُدُسُ الْمَالِ مَعَ فَرْعِ ذَكَرٍ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ إِخْوَةٍ أَشَقَا
مِنْ ثُلُثِ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَةِ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَهُ كِلَا الصَّنَفَيْنِ
لَكِنْ تُعَدُّ الْإِخْوَةُ الْأَشَقَا
وَيُسْقَطُونَ الْكُلَّ بَعْدَ عَدِّهِمْ
إِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ فَالْأُنْثَى

الشقيقة النصف ثلاثة ، يَبْقَى واحدٌ على ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافق ، تُضْرَبُ ثلاثة في ستة ، فتصحُّ من ثمانية عشر .

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ فَلَهُ) أي : الجَدُّ (الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ ، وَثُلُثِ الْبَاقِي ، وَالسُّدُسِ) مِنَ التَّرَكَةِ . أمَّا المقاسمة ؛ فلما مرَّ ، وأمَّا ثلث الباقي ؛ فلأنَّهُ لو لم يكن معه صاحبُ فرضٍ أخذَ ثلثَ جميعِ التَّرَكَةِ ، فإذا خرجَ قدرُ الفرضِ مُسْتَحَقًّا بَقِيَ ثُلُثُ الْبَاقِي ، وأمَّا السُّدُسُ ؛ ، فَلأنَّ البنتين لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى . (وَقَدْ لَا يَبْقَى) بعدَ الفرضِ (شَيْءٌ ، كَ : بِنْتَيْنِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ ، فَيَفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ ، وَيَزَادُ فِي الْعَوْلِ) ، فتعولُ هذه إلى خمسة عشر ، (وَقَدْ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ ، كَ : بِنْتَيْنِ وَزَوْجٌ ، فَيَفْرَضُ لَهُ وَيُعَالُ) ، فتعولُ هذه إلى ثلاثة عشر ، (وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ ، كَ : بِنْتَيْنِ وَأُمٌّ ، فَيَقُوزُ) الجَدُّ (بِهِ) ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ إِجْمَاعًا إِذَا وَرِثَ ، (وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ) (فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ) الثلاثة^(١) ؛ لاستغراقِ ذَوِي الْفُرُوضِ التَّرَكَةَ .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مِيرَاثِ الْمُزْتَدِّ ، وَوَلَدِ الزَّوْنِ ، وَالْمَنْفِيِّ بِلِعَانٍ

(لَا يُورِثُ الْمُزْتَدُّ كَمَا لَا يَرِثُ) - كما علم ممَّا مرَّ - (بَلْ مَالُهُ فِيْهِ) لِبَيْتِ الْمَالِ سِوَاهُ اِكْتِسَابُهُ حَالِ رِدَّتِهِ أَمْ حَالِ إِسْلَامِهِ كَالَّذِي الَّذِي لَا وَاثَرَ لَهُ يَسْتَوْعِبُ .

(وَلَا يُورِثُ وَلَدُ الزَّوْنِ ، وَ) لَا وَلَدٌ (الْمُلَاهَنَةِ) - : الْمَنْفِيُّ بِلِعَانٍ - (بِقَرَابَةِ الْأَبِ) كَمَا لَا يَرِثَانِ بِهَا ؛ لَانْتِفَاءِ نَسَبِهِمَا ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ ، وَلَا ابْنُ ابْنٍ وَارِثٌ فَمَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا^(٢) .

(١) وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو فَرَضٍ يُرَى
مِنْ سُدُسِ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَةِ
وَحَيْثُ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ أَوْ سُدُسٍ
إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِلَّا عَوْلًا
وَلَمْ تَرِثْ إِخْوَتُهُ بِحَالٍ
فَالْجَدُّ يُعْطَى مَا يَكُونُ الْأَكْثَرُ
وَتُلُثُ مَا أَبْقَاهُ فَرَضُ زَاحِمَةٍ
أَوْ لَمْ يَكُنْ بَاقٍ فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ [١٦٠٠]
لَهُ سُدُسٌ كَامِلٌ أَوْ كُمَلًا
فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ

(٢) فَإِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ رَدُّ عَلَى الْوَارِثِينَ بِحَسَبِ أَنْصَابِهِمْ ، أَوْ يَدْفَعُ لَذَوِي الْأَرْحَامِ .
وَلَيْسَ لِلْمُزْتَدِّ فِي الْمِيرَاثِ شَيْءٌ
وَلَا لَهُ مِنْ وَاثِرٍ فَالْمَالُ فِيْهِ =

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ اجْتِمَاعِ جِهَتَيْ فَرَضٍ ، أَوْ جِهَتَيْ تَعْصِيبٍ ، أَوْ جِهَتَيْهِمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ

(إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ) - فِي نِكَاحِ مَجُوسٍ ، أَوْ فِي وَطْءٍ شُبْهَةٍ - (جِهَتَا فَرَضٍ لَمْ يَرِثْ إِلَّا بِأَقْوَاهُمَا) ؛ لِأَنَّهُمَا قَرَابَتَانِ يُورِثُ بِكُلِّ مِنْهُمَا فَرَضٌ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ ، فَلَا يورِثُ بِهِمَا الْفَرَضَانِ عِنْدَ الْجَمْعِ ؛ كَالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ لَا تَرِثُ النِّصْفَ بِأَخَوَةِ الْأَبِ ، وَالشَّدُسَ بِأَخَوَةِ الْأُمِّ ، بَلْ تَرِثُ النِّصْفَ فَقَطْ . (وَالْقُوَّةُ : كَأَن تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، كَ : بِنْتٌ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ : بَأَن يَطَأَ نَحْوُ مَجُوسِي) بِنِكَاحٍ ، (أَوْ غَيْرُهُ بِشُبْهَةٍ أُمُّهُ فَتَلِدَ بِنْتًا) ، فَتَرِثُ مِنْهُ بِالْبَتَّةِ دُونَ الْأَخْتِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْتَ لِلْأُمِّ مُحْجُوبَةٌ بِالْبِنْتِ ، (أَوْ) بَأَن (لَا تُحْجَبُ ، كَ : أُمُّ هِيَ أُخْتُ لِأَبِ ، بَأَن يَطَأَ) مَن ذَكَرَ (بِنْتُهُ فَتَلِدَ بِنْتًا) ، فَتَرِثُ الْوَالِدَةَ مِنْهَا بِالْأُموميةِ دُونَ الْأَخْتِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ لَا تُحْجَبُ بِأَحَدٍ ، بِخِلَافِ الْأَخْتِ ، (أَوْ) بَأَن (تَكُونُ أَقْلٌ حَاجِبًا كَ : أُمُّ أُمُّ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ : بَأَن يَطَأَ هَذِهِ الْبِنْتُ الثَّانِيَةَ فَتَلِدَ وَلَدًا ، فَلَاوَلَى أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتُهِ) لِأَبِيهِ ، فَتَرِثُ مِنْهُ بِالْجُدُودَةِ دُونَ الْأَخْتِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ إِنَّمَا تَحْجُبُهَا الْأُمُّ ، وَالْأَخْتُ يَحْجُبُهَا جَمَاعَةٌ .

(فَإِنْ كَانَتَا) أَي : الْجِهَتَانِ (جِهَتَيْ فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ كَ : زَوْجٌ هُوَ مَعْتَقٌ ، أَوْ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا) ^(١) فَيَأْخُذُ إِذَا انْفَرَدَ النِّصْفُ بِالزَّوْجِيَّةِ ، وَالبَاقِي بِكُونِهِ مَعْتَقًا أَوْ ابْنَ عَمٍّ ؛

= وَلَمْ يَكُنْ فِي ابْنِ الزُّنَا إِزْثَ بَابٌ وَلَا ابْنِ مَن قَدْ لَاعَنَتْ إِذْ لَا نَسَبٌ
فَائِدَةٌ : لَوْ اسْتَلْحَقَّ النَّافِي لِلْوَلَدِ الْوَلَدَ الْمَنْفِي - وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ - وَرِثَهُ .

(١) مَن يَنْصِفُ بِمُوجِبِي فَرَضٍ مَعًا فَلْيُنْصِفْ بِسَالِقِي فَقَطْ وَلْيَقْتَنَعَا
وَضَابِطُ الْأَقْوَى هُنَا مَا يُحْجَبُ لِأَخْرِ الْمَوْجُودِ أَوْ لَا يُحْجَبُ
قَوْلُهُ مَا يَحْجَبُ أَي : لِلْمَوْجِبِ الْآخَرِ .

الموجود معه كَ : بِنْتٌ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ ، أَوْ مَا لَا يَحْجَبُ مطلقاً كَأُمُّ هِيَ أُخْتُ لِأَبِ .
أَوْ مَا يُرَى أَقْلٌ مِنْهُ حَاجِبًا لِكُونِهِ أَجَلٌ مِنْهُ قُرْبًا
مثالها : أَن تَكُونَ أُمُّ أُمٍّ وَهِيَ أُخْتُ لِأَبِ .

فَمَن يَطَأُ بِشُبْهَةٍ أُمًّا لَهُ أَوْ فِي نِكَاحٍ مَن يَرُونَ حِلَّهُ
فَبِنْتِهَا بِنْتُ لَهُ وَأُخْتُهُ لِأُمِّهِ قَدْ أَشْفَقَتْهَا بِشُّهُ

لأنه وارتب بسببين مختلفين وإن كانتا جهتي تعصيب ك : ابن عم هو معتق لم يرث بهما بل بأقواهما ، فيرث - في المثال - بنوة العم لا بكونه معتقاً .^(١)

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل ، والمفقود ، والحمل

(يرث) الخنثى (المشكل) القدر المتيقن ، ويوقف الباقي إلى التبين^(٢) ك : زوج ، وأب ، وولد خنثى ، للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللخنثى النصف ، ويوقف الباقي بينه وبين الأب .

(والمفقود لا يرث) ، بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، فيجتهد القاضي ويحكم بموته ، ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ، (و) لا يرث ، بل (يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله)^(٣) ، ثم يعمل في الحاضرين بالأسواق في حقهم ، فمن يسقط منهم به . . لا يعطى

وإن طأ بشا له جعلتها
فأفها وإن تكن لا تحجب
أو يشه الضمري فجا منها ولذ
وأ أمه وذي إن تحجب
لأن الجدة للام إنما تحجبها الأم ، والأخت يحجبها جماعة كما مر .

(١) أو ينصف بموجبي تعصيب
أو بموجبي فرض وتعصيب جمع
فنحو زوج مغيثي أو ابن عم
لم : أي جمع المال جمعا إذا انفرد فيأخذ النصف بالزوجية ، والباقي بكونه ابن عم ، فيرث
ب كلا السبين .

(٢) وليس للخنثى سوى المتيقن
يعني : ظهور ذكوره أو أنوثته وما يستحقه من القدر المتيقن ، فإن لم يختلف إرثه كالأخ
لأم أخذ حصته فوراً .

(٣) لا يرث المفقود بل أمواله
بغية طولية أو بيعة
وإرثه من غيره أيضا وقف
إلى بيان حاله كما وصف [١٦٢٠]

شيئاً حتى يتبين^(١) حاله ، ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدّر في حقه ذلك ، ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ، ففي زوج ، وعم ، وأخ لأب مفقود . . يعطى الزوج النصف ، ويؤخر العم . وفي جد ، وأخ لأبوين ، وأخ لأب مفقود . . تقدّر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث ، وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف ، ويبقى السدس إن تبين موته . . فللجد ، أو حياته . . فللأخ .

(وَيُوقَفُ مِيرَاثُ الْحَمَلِ وَلَا يُعْطَى غَيْرُهُ إِلَّا مَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ يَرْتُهُ مَعَهُ)^(٢) ، ك : الأب والجد والزوجين ، فلو خلف الميت حملاً يرث بعد انفصاله بأن كان منه ، أو قد يرث بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه . . عمل بالأحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله ، فإن انفصل حياً لوقت يعلم وجوده عند الموت . . ورث ، وإلا فلا .

بيانه^(٣) : إن لم يكن وارث سوى الحمل وكان من قد يحجبه الحمل وقف المال إلى أن يفصل ، وإن كان من لا يحجبه وله مقدّر ، ك : أب ، أو جد ، وزوج ، أو زوجة . . أعطيه عائلاً إن أمكن عول ك : زوجة حامل وأبوين [ف :] لها ثمن ، ولهما سدسان عائلات^(٤) ؛ لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين ، وإن لم يكن له مقدّر ك : أولاد لم يعطوا شيئاً حتى يفصل الحمل ، إذ لا ضبط له^(٥) .

* * *

(١) وفي نسخة : (يتيقن) .

(٢) وَالْحَمْلُ أَنْصَأُ إِزْنُهُ مَوْقُوفٌ لَوْضَعُهُ وَغَيْرُهُ مَضْرُوفٌ
لِمَنْ عَلِمْنَا أَنَّ إِزْنَهُ مَعَهُ بِكُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَنْ يَمْنَعَهُ
فَلْيُغَطِّ مِنْ مِيرَاثِهِ الْمُحَقَّقَا وَتُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ مُطْلَقًا

(٣) أي : العمل بالأحوط للحمل في صور أربع : فيوقف التقسيم بثلاث منها ، ولا يوقف في واحدة .

(٤) وهي التي تسمى المنبرية ، وسلف الكلام عليها .

(٥) فقد يوجد في بطن ثلاثة ، أو خمسة ، أو أكثر من الجنسين ، وحصل نحو هذا .

كتاب النكاح

[النكاح] هُوَ - لغةً - : الضمُّ ، و - شرعاً - : عقدٌ يعتبرُ فيه لفظُ إنكاحٍ أو نحوه ، وهو حقيقة في العقد ، مجازٌ في الوطء ، وإنما حُمِلَ على الوطءِ في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ؛ لخبرِ « الصحيحين » : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ » ^(١) .

والأصل فيه قبل الإجماع آياتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] ، وأخبارٌ ؛ كخبر : « تَنَاقَحُوا تَكْثُرُوا » . رواه الشافعي بلاغاً ^(٢) .

وله أقسامٌ - يَبْتَنِيهَا بقولي - : (هُوَ - ١ - حَرَامٌ ، وَ ٢ - مَكْرُوهٌ ، وَ ٣ - حَلَالٌ) .

(ف [أحدها] الْحَرَامُ) أي : ما لا يَصَحُّ ، ويَأْتُمُّ بفعله العالمُ بتحريمه :

(١ - إِمَّا لِعَيْنِهِ) : سواءً كَانَ (لِنَسَبٍ : وَهُوَ) : [سبعة] :

١- نِكَاحُ الْأُمِّ ، وَ ٢- ابْنَتِ ، وَ ٣- الْأُخْتِ ، وَ ٤- الْعَمَّةِ ، وَ ٥- الْخَالََةِ ، وَ ٦- ابْنَتِ الْأَخِ ، وَ ٧- (ابْنَتِ (الْأُخْتِ) : حقيقةً أو مجازاً ؛ لآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ . . . ﴾ [النساء : ٢٣] .

(٢ - أَوْ لِرِضَاعٍ : وَهُوَ كَالنَّسَبِ) ، فَتَحْرُمُ السَّبْعُ المذكوراتُ مِنَ الرِّضَاعِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولقوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . رواه الشيخان ^(٣) .

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها - بالفاظ متقاربة - البخاري (٣٦٣٩) في الشهادات و (٥٨٢٥) في اللباس ، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) في النكاح . فيحمل ما في الآية على العقد ، والوطء يستفاد من الخبر . والعسيلة - تصغير عسلة - : كناية عن الجماع .

(٢) أخرجه الشافعي بلاغاً في « الأم » (١٤٤ / ٥) ، وفي « مختصر المزني » (٢ / ٢٥٥) ، ومن طريقه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣٤٤٨) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٦٤٥) في الشهادات ، ومسلم (١٤٤٧) (١٣) في الرضاع ، والنسائي (٣٣٠٦) في النكاح بالفاظ متقاربة . والمراد بالأخت مجازاً أخت الرضاع .

(٣- أَوْلِمُصَاهِرَةً : وَهُوَ) أَرْبَعَةٌ :

(١- نِكَاحُ زَوْجَةِ الْأَبِ) وَإِنْ عَلَا ، (٢-) زَوْجَةِ (الْإِبْنِ) وَإِنْ سَقَلَ ، (٣-) زَوْجِ الْبِنْتِ ^(١)) وَإِنْ سَقَلَتْ ، (٤-) زَوْجِ (الْأُمِّ) الْمَدْخُولِ بِهَا ^(٢)) وَإِنْ عَلَتْ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَهَلْتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّتِيكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَذَكَرَ الْحَجَوْرِي جَرِيَّ عَلَى الْغَالِبِ .

(٤- إِمَّا لِيَجْمَعَ) فِي ثَمَانِ مَسَائِلَ :

(١- بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُمِّهَا ، ٢- أَوْ أُخْيَهَا ، ٣- أَوْ عَمَّتِهَا ، ٤- أَوْ خَالَتِهَا) ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَقَالَ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا أَلْعَمَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْيَهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْيَهَا ، لَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) ، وَالْمُرَادُ بِأُمِّهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا : مَا يَشْمَلُ الْحَقِيقَةَ

= وأخرجه عن عائشة رضي الله عنها بنحوه البخاري (٢٦٤٦) في الشهادات ، ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع ، وأبو داود (٢٠٥٥) في النكاح ، والتِّرْمِذِيُّ (١١٤٧) في الرضاع ، والنسائي (٣٣٠٣) في النكاح .

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٣٧٤) : وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(١) أي : يحرم على الأم نكاح زوج ابنتها وإن لم يدخل بها ؛ لقاعدة : (العقد على البنات يحرم الأمهات) .

(٢) فيحرم على البنت نكاح زوج أمها المدخول بها ؛ لقاعدة : (الدخول بالأمهات يحرم البنات) .

نِكَاحُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ	حَلَالٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ حَسْرَامٌ
ثَالِثُهَا إِمَّا لِعَيْنِهِ أَمْتَنُ	أَوْ غَيْرِهِ كَمُفْسِدٍ لَهُ رَجَعُ
أَمَّا الَّذِي لِعَيْنِهِ فَكَالِنَسَبِ	وَذَلِكَ فِي سَبْعِ نِسَاءٍ مُجْتَنَبِ
أُمٌّ وَبِنْتُ ثُمَّ أُخْتُ مُطْلَقًا	وَعَمَّةٌ وَخَالَاتٌ فَلْتُلْحَقَا
وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٌ وَالسَّبْعُ	مِنَ الرِّضَاعِ صَحَّ فِيهَا الْمُنْعُ
وَأَمْنَعُ مِنَ الْأَصْهَارِ زَوْجَةُ الْأَبِ	وَزَوْجَةُ ابْنٍ مِنْ جَمِيعِ الرُّتَبِ
وَزَوْجِ بِنْتٍ مُطْلَقًا وَزَوْجِ أُمِّ	لَكِنْ ذَا قَبْلِ الدُّخُولِ مَا حَرُمَ [١٦٣٠]

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ متقاربة البخاري (٥١٠٨) وما بعده ، ومسلم =

والمجاز ، (٥- بَيْنَ اَمْتَيْنِ وَالزَّوْجُ حُرٌّ) ؛ لاندفاع حاجته بأمة ، بخلاف ما لو جمع بين حرة وأمة عملاً بتفريق الصَّفَقَةِ ، (٦- بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَهُ) ، لقوله ﷺ لِغَيْلَانَ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » . رواه ابن حبان وغيره وصحَّحوه^(١) ، (٧-) بين أَكْثَرٍ مِنْ ثِنْتَيْنِ لِغَيْرِهِ) ؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ اللَّيْثِ^(٢) ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثِيَّةٍ^(٣) قَالَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَنْكَحَ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ^(٤) ، (٨- بينَ زَوْجَيْنِ لَامْرَأَةً) بِالْإِجْمَاعِ^(٥) .

= (١٤٠٨) (٣٥) و (٣٧) ، وبلغه أبو داود (٢٠٦٥) ، وبنحوه الترمذي (١١٢٦) ، والنسائي (٣٢٨٨) وما بعده ، وابن ماجه (١٩٢٩) ، وبلغه ابن الجارود (٦٨٥) في النكاح . ومن ألفاظه : « لا يجمع بين .. » ، و : (نهى أن تنكح ..) ، و : (نهى أن يجمع ..) ، و : (نهى النبي ﷺ أن تنكح ..) . وعليه اتفاق جماهير المسلمين كما في « الإجماع » لابن المنذر (٣٦٩) . ويزاد على المذكورات الملاعة ، فإنها تحرم على الملاعن على التأييد ؛ للخبر وسيأتي .

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه الترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) في النكاح ، وأبو يعلى (٥٤٣٧) ، وابن حبان كما في « الإحسان » (٤١٥٦) و (٤١٥٧) ، والحاكم (١٣٣ / ٤) بإسناد صحيح ، وللمزيد انظر لابن الملقن « تحفة المحتاج » (١٤٤١) ، و « البيان » (٣٣٤-٣٣٣ / ٩) .

غيلان : هو ابن سلمة الثقفي ، حكيم جاهلي شاعر من أشرف ثقيف ، أدرك الإسلام ، أسلم وتحتة عشر نسوة فأسلمن معه ، فأمره ﷺ أن يختار أربعا ، كان وفد على كسرى ، توفي : (٢٣) هـ .

(٢) اللَّيْثُ : هو ابن سعد ، الإمام المصري المجتهد ، المحدث ، روى له الجماعة توفي عام : (١٧٥) هـ .

(٣) الْحَكَمُ بْنُ عُثِيَّةِ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيِّ ، محدث ثقة ثبت فقيه ، روى له الجماعة ، مات سنة : (١١٣) هـ .

(٤) أخرج خبر الحكم بن عثية البيهقي (١٥٨ / ٧) عن الحاكم إجازة ، ثنا أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر المحاربي ، عن ليث ، عن الحكم به ، وأورده صاحب « البيان » (١٢١ / ٩) ، وهو قول عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم : عمر رضي الله عنه كما في « السنن الكبرى » للبيهقي (١٥٨ / ٧) ، ومنهم علي رضي الله عنه كما في « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٨٤ / ٣) ، والبيهقي (١٥٨ / ٧) .

قال ابن المنذر في « الإجماع » (٣٨١) : وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين .

(٥) أي : في عقد واحد ، أو عقدين معاً ، فإن ترتبا فالصحيح هو السابق ، أو جهل وجب التوقف إلى بيانه . فإن ادعى كل منهما سبق وأقرت لأحدهما فهي له ، وغرمت للآخر مهر =

(٥- إِمَّا لِاسْتِبَاءٍ : مُحَرَّمَةٌ^(١) بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْصُورَاتٍ) ؛ أحتياطاً للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن^(٢) ، بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فإننا لو حرّمنا عليه النكاح مِنْهُنَّ لَانْسَدَّ عَلَيْهِ بَابُهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ سَافَرَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَسَافَرَ إِلَيْهِ وَهَذَا كَمَا لَوْ اخْتَلَطَ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ بِصَيْدٍ مَبَاحٍ غَيْرِ مَحْصُورَةٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ الاصْطِيَاذُ مِنْهَا .

(٦- إِمَّا لِسَبَبٍ) : لِشَيْءٍ وَقَعَ (فِي الْعَقْدِ ، وَهُوَ) [فِي صَوْرٍ] :

(١- نِكَاحُ الشُّغَارِ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » ، وَهُوَ كَأَنْ يَقُولَ : (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتِكَ ، وَبُضِعَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَدَاقُ الْأُخْرَى)^(٣) ، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ ، (٢-) نِكَاحُ (الْمُتَمَتَّةِ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ »^(٤) ، وَهُوَ الْمُؤَقَّتُ بِمَدَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَ ٣- الْخَالِي عَنِ الْوَلِيِّ ، وَ : الشَّهَادَةُ عِنْدَ ابْنِ

= مثلها ، ولومات الأول أو طلق صارت للثاني بلا عقد ورجعت عليه بما أخذه منها .
وَالْجَمْعَ بَيْنَ مَرْأَةٍ وَبَنَتِهَا أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَاتٍ أَوْ أُخْتَيْهَا
وَجَمَعَ عَبْدٌ فَوْقَ زَوْجَتَيْنِ وَجَمَعَ غَيْرُهُ رَقِيقَتَيْنِ
أَوْ فَوْقَ أَرْبَعٍ بَغَيْرِ مَيِّنٍ وَجَمَعَ أَنْثَى مُطْلَقاً زَوْجَتَيْنِ
(١) ضبطه هكذا أولى من (مخروم) مضافاً للضمير ؛ لشمول الأول المحرمات بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وعدة وطلاق ثلاث وإحرام وغير ذلك .
(٢) وَيَأْتِيَتْهُ مَخْرَمٌ لِمَنْ نَكَحَ بِنْتَهُ مَحْصُورَةً لَمْ يُسْتَبَغْ
(٣) هكذا أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، والترمذي (١١٢٤) ، والنسائي (٣٣٣٤) في النكاح وفيه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ) . وفي الباب :

روى عن عمران رضي الله عنه أبو داود (٢٥٨١) ، والترمذي (١١٢٣) وقال : حسن صحيح : « ... لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » . وانظر « البيان » (٢٧٢ / ٣) .
(٤) كما في خبر علي رضي الله عنه عند البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩) ، والترمذي (١١٢١) ، والنسائي (٣٣٦٦) ، وابن ماجه (١٩٦١) في النكاح وفيه : « إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْمَتَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... » ، وكذا ذكره في « موسوعة فقه علي » (ص / ٥٩٥) ونسبه لجماعة .

قال ابن المنذر في « الإشراف » (٦٠-٦١) : ثبت : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ) . ورواه عن علي رضي الله عنه البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) .
قال في « رحمة الأمة » (ص / ٣٩٨) : وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك .

عباس^(١) ، (و٤-) نِكَاحُ (الْمُخْرِمِ) ؛ لخبرِ مُسلم : « لَا يَنْكَحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ »^(٢) ، (و٥-) وَإِنْكَاحُ وَلِيَّتَيْنِ أَمْرًا (زوجين إِنْ وَقَعَا مَعًا ، أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ والمَعِيَّةُ ، أَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ . . فيبطلُ كُلُّ مِنْهُمَا ، كما سيأتي ، (و٦-) نِكَاحُ (الْمُعْتَدَّةِ ، وَالْمُسْتَبْرَأَةِ) مِنْ شَخْصٍ لآخر^(٣) ؛ لِقِيَامِ الْمَانِعِ^(٤) ، (و٧-) نِكَاحُ (الْمُرْتَابَةِ) فِي الْعِدَّةِ (بِالْحَمْلِ) لنحوِ ثَقَلٍ وَحَرَكَةٍ تَجَدُّهُمَا^(٥) ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ آخَرَ^(٦) وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ الْعِدَّةِ حَتَّى تَزُولَ الرَّبِيَّةُ لِلتَّرَدُّدِ فِي أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَرْتَبْ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهَا فَيَصِحُّ نِكَاحُهَا كما سيأتي ، (و٨-) نِكَاحُ (الْكَافِرَةِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ) ك : وَثِيَّةٌ ، وَمَجُوسِيَّةٌ ، بِخِلَافِ الْكِتَابِيَّةِ كما سيأتي ، (و٩-) نِكَاحُ (الْمَمْلُوكَةِ لِلنَّائِحِ)^(٧) ؛ لِتَنَاقُضِ الْأَحْكَامِ ، إِذْ أَحْكَامُ النِّكَاحِ مِنْ قَسَمٍ وَطَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَإِبْلَاءٍ وَغَيْرِهَا لَا تَجْرِي فِي الْمَلِكِ ، وَسيأتي بيانُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ السَّعِ .

(وَثَانِيهَا [الْمَكْرُوهُ] مِنْ النِّكَاحِ : (ك : ١-) نِكَاحُ بَعْدَ خِطْبَتِهِ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ إِنْ عَرَّضَ فِيهَا بِالْإِجَابَةِ ، وَ٢-) نِكَاحُ (الْمُحْلَلِ)^(٨) إِذَا لَمْ يُشْرَطْ فِي (صُلْبِ) الْعَقْدِ مَا يَحِلُّ

- (١) فهو حرام عندنا ، ولا حد فيه ؛ للشبهة وللخلاف بذلك مع مذهبي أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى .
 (٢) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه مسلم (١٤٠٩) في النكاح ، وأبو داود (١٨٤١) و (١٨٤٢) في المناسك ، والترمذي (٨٤٠) في الحج ، والنسائي (٢٨٤٢) ، وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح . ولمزيد الفائدة انظر « البيان » (١٦٩ / ٤) ، ويشمل كل من أحرم بنسك حج أو عمرة .
 (٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .
 (٤) وهو العِدَّةُ .
 (٥) أو أحدهما ؛ لأنه كاف في الدلالة .
 (٦) احتياطاً للأبضاع ، فلو نكحت لم يصح على المعتمد .
 (٧) وَتَسَعَةُ نِكَاحُهُمْ لَمْ يُعْقَدِ لِكَوْنِهِ مَقَارِنًا لِمُفْسِدِ شَفَارِهِ وَتُسَعَةُ وَمُخْرِمُ أَثْمَهُمَا مُقَدَّمٌ فِي الْمُدَّةِ وَمَرْأَةٌ فِي حَمْلِهَا تَرْتَابُ وَأَمَّةٌ لِمَنْ لَهُ النِّكَاحُ وَطَوْؤُهَا بِمِلْكِهِ مُبَاحُ
 (٨) لما أخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه النسائي (٣٤١٦) ، والترمذي (١١٢٠) وقال : حسن صحيح ، والبيهقي (٢٠٨ / ٢) بلفظ : « لعن الله المحلل ، والمحلل له » . وانظر « الكباثر » للذهبي (ص / ١٤٦) .

بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ، فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ ك: إِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلَّقَ بَعْدَ الْوَطْءِ حَرَمَ وَبَطَلَ الْعَقْدُ، (و٣-) نِكَاحُ (الْغُرُورِ) ك: أَنْ غَرَّ الزَّوْجُ بِإِسْلَامِ امْرَأَةٍ^(١)، وسيأتي بيان هذه الثلاثة.

(و [ثَالِثُهَا] الْحَلَائِلُ) مِنَ النِّكَاحِ الشَّامِلِ لِلْمَنْدُوبِ: (بَقِيَّةُ الْأَنْكِحَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا يَمْنَعُ زِنَاهُ بِامْرَأَةٍ نِكَاحَهُ لَهَا، وَلَا لَأُمِّهَا، وَلَا لِبَنَتِهَا وَلَوْ) كَانَتْ بِنْتُهَا (مَخْلُوقَةً مِنْ) مَاءٍ (زِنَاهُ)؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزَّوْنِ، (لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ نِكَاحُهَا) خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ كَالْحَنْفِيَّةِ^(٢).

(وُحْصِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النِّكَاحِ):

(١-) بِعَقْدِهِ بِلَا وَلِيٍّ، وَ٢- بِلَا شُهُودٍ (بِأَنْ يُفْقَدَا^(٣)) أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ أَعْتَابَ الْوَلِيِّ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى الْكِفَاءَةِ وَهُوَ [ﷺ] فَوْقَ الْأَكْفَاءِ، وَأَعْتَابُ الشُّهُودِ لِأَمْنِ الْجُحُودِ، وَهُوَ مَأْمُونٌ مِنْهُ، وَالْمَرَأَةُ إِذَا^(٤) جَحَدَتْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، بَلْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٥) شَارَحُ «الْمَهْذَبِ»: تَكْفُرُ بِتَكْذِيبِهِ، (و٣-) بِعَقْدِهِ (بِلَا مَهْرٍ) - حَالاً وَمَالاً - وَهُوَ بِمَعْنَى الْهَبَةِ^(٦)،

(١) مَكْرُومُهُ النِّكَاحُ بِالتَّغْرِيرِ كَذَلِكَ لِلْمَحَلِّ الشُّهُورِ [١٦٤٠] مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مُفْسِدٍ وَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يُعَرِّضَا

(٢) وكذا الحنابلة، لكن لو حكم به قاضي شافعي صح - مع الكراهة - ظاهراً وباطناً؛ لأن الحكم إذا وقع في محل اختلاف المجتهدين ينفذ، والله أعلم.

أَمَّا الْحَلَائِلُ فَهِيَ بَاقِي الْأَنْكِحَةِ خَالِيَةً عَمَّا مَضَى مُصَحَّحَةً وَمَنْ زَنَى لَمْ يَمْتَنِعْ بَعْدَ الزَّوْنِ أَنْ يَنْكِحَ الْأُنْثَى الَّتِي بِهَا زَنَى أَوْ أُمُّهَا أَوْ بَنَتُهَا حَتَّى تَلِدَ مِنْ مَنَائِهِ مِنَ الزَّوْنِ بِهَا أَنِّي لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذِهِ وَالْإِزْثِ بِالزَّوْجِيَّةِ

(٣) أي: حال العقد، وكذا لو لم يسمعهما إن كانا حاضرين بمجلسه كأن عقد سراً، فالمراد: عدم اعتبارهما في صحة نكاحه ﷺ، لكن لا بد من الصيغة ولو بقوله: تزوجت.

(٤) في نسخة: (لو).

(٥) العراقي: هو الزين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الحافظ المحقق المصري، صاحب المؤلفات في العلوم ومنها: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» توفي سنة: (٨٠٦) هـ.

(٦) وَمِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ الْأَفْضَلِ نِكَاحُهُ بِلَا شُهُودٍ وَوَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ مُطْلَقاً بِحَالٍ بَلْ سَاقِطٌ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ

- (٤٥-) بعقده (بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمَنْكُوحَةِ وَوَلِيِّهَا) ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(١) ،
 (٥٥-) بعقده (وَحْدَهُ) لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ ، فَيَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ ، (٦٥-) بعقده (فِي الْإِحْزَامِ)^(٢) لِنَفْسِهِ ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)^(٣) ، لَكِنْ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ^(٤) : (أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلَالًا) ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ

- (١) قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الاحزاب : ٦] ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ هَذَا مِنْهُ ﷺ .
 (٢) وَعَقْدُهُ بِذَوْنِ إِذْنٍ مَنْ نَكَحَ وَذَوْنِ إِذْنٍ أَهْلِهَا فِي الْعَقْدِ صَحَّ
 (٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبَخَارِيُّ (٥١١٤) ، وَمُسْلِمٌ (١١٤٠) فِي النِّكَاحِ .
 وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَمْرَةِ الْقَضِيَّةِ ، وَعُدُّ مِنْ خِصَائِنِ ﷺ ، وَسَيَأْتِي بَعْدُ فِي الْأَنْكَحَةِ الْبَاطِلَةِ .
 (٤) كَمَا هُوَ الرَّاجِعُ فِي الْمَذْهَبِ عَارِضَتْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَعَ صَحْتِهِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ - لِأُمُور :
 ١- لِحَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يَنْكُحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٩) ، وَمَالِكٌ (٣٤٨/١) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمُسْنَدِ » (٨٢١) وَمَا بَعْدَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٤١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٤٢) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٦٦) .
 وَرَوَاهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمُسْنَدِ » (٨٢٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٠) وَصَحَّحَهُ .

وَقَدْ ثَبِتَ خِلَافُ قَوْلِهِ ، وَفِيمَا سَيَأْتِي مُسَرَّدٌ وَتَعْلِيلٌ ذَلِكَ :

أ- فَرَوَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ التِّرْمِذِيُّ (٨٤١) وَحَسَنَهُ : (تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ) .

ب - وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُسْلِمٌ (١٤١١) فِي النِّكَاحِ ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهَا ابْنُ أَخْتِهَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَعُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٢- خَبَرُ الْجَمَاعَةِ جَاءَ مِنْ طَرَقٍ شَتَّى ، وَخِصُوصاً خَبَرُ مَيْمُونَةَ وَأَبِي رَافِعٍ السَّالِفَ : (أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا) ، وَهُمَا أَعْرَفُ وَأَعْلَمُ بِالْقَضِيَّةِ ؛ لِتَعَلُّقِهِمَا بِهَا فَمَيْمُونَةُ هِيَ الزَّوْجَةُ ، وَأَبُو رَافِعٍ هُوَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ مُتَبَيَّنٌ .

٣- ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِمَّنْ بَلَغَ الْحِلْمَ ، أَيِ : فِي الْعَاشِرَةِ ، وَأَبُو رَافِعٍ إِذَا ذَاكَ أَحْفَظُ مِنْهُ .

٤- الْوَهْمُ إِلَى الْوَاحِدِ أَقْرَبُ مِنَ الْوَهْمِ إِلَى الْجَمَاعَةِ - عَلَى رَأْيٍ مِنْ قَالَ إِنَّهُ رَوَاهُ وَحْدَهُ - وَأَقْلُّ أَحْوَالِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ يَتَعَارِضَا ، فَتَطْلُبُ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَحَدِيثُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ فِي مَنْعِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ ، فَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .

٥- إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى =

أيضاً^(١)، (٧- وَبَجَعِلْ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا) - كَمَا أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(٢) -
 (٨- وَمَنْعِهِ نِكَاحَ أُمِّهِ) ولو مسلمة ؛ لأنَّ نكاحها معتبرٌ : ١- بخوفِ الْعَنْتِ وهو
 معصوم ، ٢- وَبِفَقْدِ مَهْرٍ حُرَّةٍ - وَنِكَاحُهُ غَنِيٌّ عَنِ الْمَهْرِ حَالاً وَمَالاً - كما مرَّ ، (٩- أَوْ)
 نِكَاحَ (كَافِرَةٍ) ولو كُتَابِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَكْرَهُ صَحْبَتَهُ ، وفي الخبرِ : « سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا أُزَوِّجَ
 إِلَّا مَنْ كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَأَعْطَانِي » . رواه الحاكم وصحَّح إسناده^(٣) ، وَخَرَجَ بِالنِّكَاحِ

= الغير ، والفعل يكون مقصوراً عليه .

٦- لم يدخل النبي ﷺ على ميمونة رضي الله عنها حتى دخل مكة وطاف ، ثم سعى ، ثم
 حلق ، فَحَلَّ .

ومن المعلوم أيضاً أنه ﷺ لم يتزوج في طريقه .

٧- تقرير ابن عباس رضي الله عنهما واقعة عين تحتل أنواعاً من الاحتمالات كما يلي :

١- أنه رأى النبي ﷺ قَلَدَ الْهَدْيِ فظنَّ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ مُحَرَّمًا .

ب- أو أنه ﷺ تزوجها في الحرم - ويقال لمن في الحرم : مُحَرَّمًا وَإِنْ كَانَ حَلَالًا - وهي لغة
 شائعة معروفة وعليه حُمِلَ قول الأعشى :

قَتَلُوا كَسْرَى بَلِيلَ مُحَرَّمًا غَادَرُوهُ لِمَ يَمْنَعُ بِكَفَرْنُ
 مُحَرَّمًا : أي في الشهر الحرام . وقال الراعي النمري من الكامل :

قَتَلُوا ابْنَ عَمَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحَرَّمًا وَدَعَا فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ مَخْذُولًا
 وروي : (مقتولاً) . مُحَرَّمًا : أي في البلد الحرام .

ج - قولهما - أي : ابن عباس و أبو رافع رضي الله عنهم - مستلزمٌ لأحد أمرين : إما
 لنسخه ، أو لتخصيص النبي ﷺ به ، وكلاهما مخالف للأصل ليس عليه دليل . . فلا يقبل .

قال الطبري : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، أما
 قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها .

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني (٢٦٣ / ٣) في النكاح باب المهر (٧٠) .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مطولاً البخاري (٩٤٧) في الخوف ، ومسلم (١٣٦٥) في
 النكاح .

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْمٍ بِنْتُ أَخْطَبِ بْنِ سَعْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، هِيَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، نَضِيرِيَّةٌ ،
 سَبَاهَا ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَتَزَوَّجَهَا ، لَهَا عَشْرَةُ أَحَادِيثَ ، تُوِفِّيَتْ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ : (٥٠) هـ .

وَوَحَّدَهُ وَمُحَرَّمًا قَدْ بَاشَرَهُ وَمَنْعُهُ رَقِيقَةً وَكَافِرَةً [١٦٥٠]
 أُمَّا التَّسْرِي فَلْيَجُزْ وَفَاقَا وَجَعَلْنَاهُ إِغْتَاقَهَا صَدَاقًا

(٣) أخرجه - في ترجمة علي رضي الله عنه - عن عبد الله بن أبي أوفى الحاكم في « المستدرک » ،
 وأورده عنه في « خلاصة البدر المنير » (١٤٦٣) ، وثبت عن عَمَّارٍ رضي الله عنه عند البخاري =

التَّسْرِي ، فله أن يتسرّى بكتابية - على الأصح في « الرّوضة » وأصلها - (١٠٧ - بحلّ تزوّجه أكثر من أربع) إلى غير نهاية ؛ لأنّه مأمور من الجور ، وقد مات ﷺ عن تسع ^(١) ، كما هو مشهور ، (١١٠ - تزوّجه بتزويج الله له) ^(٢) من غير تلقّظ بعقد ، كما في قصّة زينب بنت جحش امرأة زيد بن حارثة ^(٣) في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، (١٢٠ - أمره بتخيير نسائه) فيه بين مفارقتها طلباً للدنيا ، والمقام معه طلباً للآخرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّفْسُ قُلُوبًا لَّزَوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبُّنَا فَاعْمَلُوا وَاسْتَعْمَلُوا سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨-٢٩] ، ولئلا يكون مكرهاً لهنّ على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر ، والأصح أنه لا يحرم عليه طلاقهنّ إذا اخترته ، وأنّه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار ، لقوله تعالى : ﴿ فَاعْمَلُوا وَاسْتَعْمَلُوا ﴾ ، وأنّه لا يشترط في جوابهنّ فوراً ؛ لما في خبر « الصحيحين » : من أنّه ﷺ لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال : « إِنِّي ذَاكِرٌ لِّكَ أَمْرًا ، فلا تبادريني بالجواب حتّى تستأمرى أبويك » ^(٤) ، (١٣٠ - تحريم

= (٣٧٧٢) في عائشة رضي الله عنها : (أنّها زوجته ﷺ في الدنيا والآخرة) . لذلك حرّم الله تعالى على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده .

(١) وهنّ رضي الله عنهنّ : سودّة ، وعائشة ، وحفصة ، وأمّ سلمة ، وزينب بنت جحش ، وأمّ حبيبة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة . على هذا الترتيب .

وأول زوجاته ﷺ خديجة بنت خويلد ، وهي أوّل من آمن به من النساء ، وجميع أولاده منها ، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية التي كان تسرى بها .

(٢) والحلّ بالتزويج من ربّ الزوّى وجمع خمس نسوة فأكثر

(٣) زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية ، زوجها الله تعالى لنبية ﷺ ، وألغى بذلك حكم التّبي ، لها عن رسول الله ﷺ (١١) حديثاً ، وتوفيت سنة : (٢٠) هـ .

وزيد بن حارثة : هو حبّ رسول الله ﷺ ومولاه ، بادر إلى الإسلام من أوّل يوم ، شهد بدرًا ، وقتل بمؤنة أمير أسنة : (٨) هـ .

(٤) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها بالفاظ متقاربة البخاري (٥٢٦٣) ، ومسلم (١٤٧٦) ، وأبو داود (٢٢٠٣) ، والترمذي (١١٧٩) ، والنسائي (٣٤٣٩) و (٣٤٤٠) ، وابن ماجه (٢٠٥٢) و (٢٠٥٣) في الطلاق .

نِكَاحِهِنَّ) أي : زوجاته (بَعْدَهُ) وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ^(١) ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وَقَالَ : ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب : ٦] .

نَعَمْ إِنْ اخْتَارَتْ الْمَخِيْرَةُ فِرَاقَهُ ففَارَقَهَا فَلَا ظَهْرَ - فِي «الشرح الصغير» - الْقَطْعُ بِالْحِلِّ ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلتَّخْيِيرِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ ، وَحَكُوا فِيهِ الْإِتِّفَاقَ .

وَأَمَّا إِمَاؤُهُ ﷺ : فَإِنْ لَمْ يَطَاهُنَّ لَمْ يَحْرُمَنْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِلَّا حَرُمَنْ ، وَخُصَّ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا بِأَشْيَاءَ مِنْهَا :

١٤- تَحْرِيمُ إِمْسَاكِه مَنْ تَكَرَّهُهُ فِي نِكَاحِهِ ، وَ١٥- إِبْجَابُ طَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ عَلَى زَوْجِهَا^(٢) ، وَ١٦- إِبْجَابُ جَوَابِ مَخْطُوبَتِهِ ، وَ١٧- تَحْرِيمُ خُطْبَةِ غَيْرِهِ بِمَجْزِدِ خُطْبَتِهِ ، (وَ١٨- لَا يَصِحُّ نِكَاحُ غَيْرِهِ) أَي : غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ (بِتَوَلَّى الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ طَرَفِي الْعَقْدِ)^(٣) ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ ، وَلِخَبَرٍ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^(٤) ، (إِلَّا فِيمَا إِذَا زَوَّجَ بِنْتِ ابْنِهِ أَوْ ابْنِ ابْنِهِ) الْآخَرِ ، فَيُوجِبُ الْمَزْوَجُ وَيَقْبَلُ ؛ لِقُوَّةِ وَلَايَتِهِ^(٥) .

(وَيُشْتَرَطُ رِضَا الْمَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا (إِلَّا فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ)

(١) ذَكَرَ شَأْنَ الْكَلِيَّةِ - الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَفَارَقَهَا ﷺ ، ثُمَّ زَوَّجَهَا وَالْأَوْجَهَ فِي حُكْمِهَا - صَاحِبُ «الْبَيَانِ» (١٤٨/٩) فَقَالَ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ كَانَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ نِكَاحُهَا ، وَالثَّانِي : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نِكَاحُهَا ، وَالثَّالِثُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : أَنَّ مَنْ فَارَقَهَا بَعْدَ الدِّخُولِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نِكَاحُهَا ، وَمَنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(٢) وَلَمْ يَقَعْ هَذَا مِنْهُ ﷺ كَمَا مَرَّ .

(٣) وَأَنْ يُخَيَّرَ اللَّوَاتِي عِنْدَهُ وَالْمَنْعُ مِنْ نِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ وَمِنْ تَوَلَّى غَيْرِهِ الشَّقِيقِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَا أَبِي الزَّوْجَيْنِ

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي «تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ» الْقِسْمِ الثَّانِي (٢٢) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٢١/٣) ، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ، كَمَا فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٤٣٨/٦) ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَفْظُهُ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ، وَوَلِيِّ مَرُودٍ» وَفِي الْبَابِ : مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) كَاتِبُ ابْنِهِ يَنْتَ إِذَا آخَرَا زَوْجَهُ فَلْيَنْفَرِدْ مُسْتَأْذِنًا وَيَحْصُلُ الْإِبْجَابُ بِقَوْلِ الْجَدِّ : زَوْجْتُ بِنْتُ ابْنِي مُحَمَّدَ ابْنِ ابْنِي بَرَاءَ وَقَبِلْتُ لَهُ ، فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى الْمَعْتَمَدِ

البِكْرَ ، أَوْ الْمَجْنُونَةَ) فَلَا يَشْتَرُطُ رِضَاهُمَا ، (وَ) إِلَّا فِي (تَزْوِيجِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ) فَلَا يَشْتَرُطُ رِضَاهَا ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بَعْضُهَا فَمَلِكُ إِجْبَارِهَا ، (وَ) يَشْتَرُطُ (رِضَا الزَّوْجِ بِهِ) أَيْ : بِالنِّكَاحِ كَمَا عَلِمَ مِنْ أَشْرَاطِ الْقَبُولِ (إِلَّا فِي ابْنِ صَغِيرٍ) ؛ لِكَمَالِ شَفَقَةِ الْأَبِ وَالْجَدِّ ، (لَيْسَ مَجْنُونًا ، وَلَا مَجْبُوبًا) ^(١) ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ . . . فَلَا يَزَوِّجُ قَبْلَ الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ الْعَاقِلِ ، فَإِنْ الظَّاهِرَ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

(وَلَا يَنْعَقِدُ) النِّكَاحُ (إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ) ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَرَدَ بِهِمَا ، فَلَا يَنْعَقِدُ بغيرِهِمَا ، نَعَمْ يَنْعَقِدُ بِمَعْنَاهُمَا بِالْعَجْمِيَّةِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَاقِدُ الْعَرَبِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى ^(٢) .

فصل في بيان الأولياء

(وَلِيُّ النِّكَاحِ : الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ) ؛ لِقُوَّةِ وِلَايَتِهِ ، فَيَقْدَمُ مِنَ الْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَلَادَةً ^(٣) وَعُصُوبَةً ، فَقَدْ مَّا عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْعُصُوبَةُ ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ ، ثُمَّ عَمٌّ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ كَذَلِكَ كَمَا فِي الْإِرْثِ ، (إِلَّا الْإِبْنُ) ، فَلَا يَزَوِّجُ (بِالنَّبُوَّةِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا مِشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ فِي النَّسَبِ ، فَلَا يَدْفَعُ الْعَارَ عَنْهُ ، وَيَزَوِّجُ بِغَيْرِهَا ، كَأَنَّ كَانَ ابْنُ أَبِي عَمٍّ أَوْ قَاضِيًا ، وَلَا تَضَرُّهُ النَّبُوَّةُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ لَا مَانِعَةٍ ، (ثُمَّ) بَعْدَ الْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ (الْمُعْتَقُ) ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَيَزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ فِي حَيَاتِهَا وَلِئِذَا فُتِرَ وَجُهَا (أَبُو الْمُعْتَقَةِ) ، ثُمَّ جَدُّهَا عَلَى تَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ (وَبَعْدَ مَوْتِهَا مَنْ لَهُ

(١) المَجْبُوبُ : مَنْ قَطَعَ ذَكَرُهُ .

(٢) وَيَلْزَمُ الْإِتِّفَاقُ فِي النِّكَاحِ مَعَ الرِّضَا مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ خَلَا أَوْ زَوْجَةً مَجْنُونَةً أَوْ أَمَةً كَذَا الرِّضَا أَيْضًا مِنَ الزَّوْجِ وَجَبَ

بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوْ الْإِنْكَاحِ تَزْوِيجُ جَدٍّ أَوْ أَبٍ بِكْرًا فَلَا سَيِّدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مُزَعَمَةٍ إِلَّا صَغِيرًا عَاقِلًا بِدُونِ جَبِّ

(٣) فِي نَسَخَتَيْنِ : (وَلَايَةِ) .

(الْوَلَاءُ) مِنْ عَصَابَتِهَا ، فَيَقْدَمُ أَبْنَاهَا عَلَى أَبِيهَا ، (ثُمَّ السُّلْطَانُ) ؛ لِأَنَّهُ : « وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » . كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ^(١) ، وَالْمُرَادُ : مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ وَالْيَا كَانَ أَوْ قَاضِيًا .

(وَيُشْتَرَطُ) لَصَحَّةِ النِّكَاحِ (فِي الْوَلِيِّ) :

(١ - حُرِّيَّةٌ ، وَ ٢ - ذُكُورَةٌ ، وَ ٣ - رُشْدٌ ، وَ ٤ - عَدَالَةٌ) ^(٢) وَلَوْ ظَاهِرَةً ، فَلَا وِلَايَةَ لَامْرَأَةٍ ، وَلَا لِمَخْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ، وَكَذَا مُخْتَلٌ النَّظَرِ ^(٣) بِهَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا لَصَبِيٍّ ، وَلَا لِمَجْنُونٍ أَطْبَقَ جَنُونُهُ أَوْ تَقَطَّعَ - كَمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ « الرُّوضَةِ » تَغْلِييًا لَزِمَنِ الْجَنُونِ - فَيَزُوجُ الْأَبْعَدُ فِي زَمَنِ جَنُونِهِ دُونَ إِفَاقَتِهِ ، وَلَوْ قَصُرَتْ نَوْبَةُ الْإِفَاقَةِ جَدًّا فَهِيَ كَالْعَدَمِ - كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ - وَلَا لِفَاسِقٍ ، نَعَمْ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ تَرْوِيجُ بَنَاتِهِ ، وَبَنَاتِ غَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ تَفْخِيمًا لِسَانِهِ ^(٤) .

(فَإِنْ عَضَلَ ، أَوْ سَافَرَ إِلَى مَرَحِلَتَيْنِ ، أَوْ أَحْرَمَ ، أَوْ أَرَادَ التَّرْجُوحَ بِمَوْلِيَّتِهِ . . زَوْجَ السُّلْطَانِ) نِيَابَةً عَنْهُ لِبَقَائِهِ عَلَى الْوِلَايَةِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيجَ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ أَسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ وَقَاهُ الْحَاكِمُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَافَرَ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ لِقَصْرِ مَسَافَتِهِ ، وَإِنَّمَا

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَطْوَلًا الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (١١ / ٥) ، وَأَحْمَدُ (٤٧ / ٦) وَ (١٦٥) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤٧٢) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٢٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣) وَ (٢٠٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢) وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٧٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي « الْإِحْسَانِ » (٤٠٧٤) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢٢١ / ٣) ، وَالْحَاكِمُ (١٦٨ / ٢) وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٥ / ٧) فِي النِّكَاحِ .

الْأَوَّلِيَا هُمْ أَوْلُو التَّقْصِيْبِ كَمَا مَضَوْا فِي الْإِزْثِ بِالتَّزْنِيْبِ [١٦٦٠]
وَلَا يَلِيْنَهَا الْإِبْنُ بِالْبُؤُوَّةِ وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأُخُوَّةِ
فَإِنْ تَكُنْ عَيْنَقَةً يَكُنْ وَلِيًّا مَوْلَاتُهَا هُوَ الَّذِي لَهَا يَلِي
فَإِنْ تَمُتْ مَوْلَاتُهَا فَذُو الْوَلَا وَبَعْدَهُ الْقَاضِي وَلِيًّا جُمْلًا
وَلْيُشْتَرَطَ كَوْنُ الْوَلِيِّ الْمُعْتَبَرِ حُرًّا رَشِيدًا ذَا عَدَالَةٍ ذَكَرَ

(٢) النَّظَرُ : أَيِ الْفِكْرِ وَلَوْ قَلِيلًا ، وَمِثْلُهُ الْخَبْلُ ، وَالْخَرَفُ ، وَعَدَمُ إِصْلَاحِهِ لِمَالِهِ وَأَنْظَرُ مَا يَلِي .

(٤) الْمَعْتَمَدُ : أَنَّ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ أَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ ، وَمِنْ مَقْتَضِيَّاتِ الْعَدَالَةِ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّكْلِيفُ ، وَتُسَلَّبُ الْوِلَايَةُ بِالْكَفْرِ ، وَالْفَسْقِ زَمَنِ الصَّبَا ، وَالْجَنُونِ الْمَطْبِقِ ، وَالْخَرَسِ ، وَذِي الْعَتَمَةِ ، وَالْمَبْرَسَمِ ، وَالْأَبْلَهَةِ ، وَالْأَبْكَمِ .

يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دُعِيَ^(١) بِالْغَةِ عَاقِلَةً إِلَى كُفَاءٍ وَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ مِنْ تَزْوِيجِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَمْتَانُهُ لِنَقْصِ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ يَتِمَخَّصُ حَقًّا لَهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْعَضْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِأَنْ يَمْتَنَعَ الْوَلِيُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْدَ أَمْرِهِ بِهِ ، وَالْمَرْأَةُ وَالْخَاطِبُ حَاضِرَانِ ، أَوْ تَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ ؛ لَتَعَزُّزِ أَوْ تَوَارٍ ، وَمَحَلُّ تَزْوِيجِ السُّلْطَانِ بِالْعَضْلِ إِذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا . صَارَ كَبِيرَةً يَفْسُقُ بِهَا الْعَاضِلُ ، فَيَزَوِّجُ الْأَبْعَدَ تَفْرِيعًا عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَلِي ، قَالَهُ الشَّيْخَانِ ، (وَقَدْ دُمَّ عِنْدَ أَجْتِمَاعِ أَوْلِيَاءَ فِي دَرَجَةِ بَقْرَعَةٍ) إِنْ تَنَازَعُوا بِأَنْ أَرَادَ كُلُّ مَنْهُمْ أَنْ يَزَوِّجَ ؛ لِأَنَّهَا قَاطِعَةٌ لِلتَّنَازُعِ^(٢) .

(وَيُسْتَرْطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ) :

(مَا) يَأْتِي (فِي الشَّهَادَاتِ) - وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ ثُمَّ - (وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِأَبْنِي الزَّوْجَيْنِ) أَي : أَبْنِي كُلِّ مِنْهُمَا ، أَوْ ابْنِ أَحَدِهِمَا وَابْنِ الْآخَرِ ، (وَأَبَوَيْهِمَا وَعَدُوَيْهِمَا) ؛ لِثُبُوتِ النِّكَاحِ بِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ ، (وَيَمَسْتُورِي الْعَدَالَةَ)^(٣) وَهُمَا الْمَعْرُوفَانِ بِهَا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا بِأَنْ عُرِفَتْ بِالْمَخَاطَلَةِ دُونَ التَّزْكِيَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ أَوَّلًا ، وَقَالَ النَّوَائِي : إِنَّهُ الْحَقُّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ بِهِمَا الْحَاكِمَ لَمْ يَصَحَّ لسهولة الكشفِ عَلَيْهِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ ، (لَا) بِمَسْتُورِي (الْإِسْلَامِ ، وَالْحُرِّيَّةِ) وَهُوَ مَنْ لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ ، بِأَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعِ

(١) فِي نَسْخِ : (ادْعَتْ) وَ(دَعَتْ) .

(٢) وَحَيْثُ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ عَضَلَ أَوْ قَضَاهُ تَزَوُّجَ الْمُؤَلَّيَّةِ وَحَيْثُ فِيهِ الْأُولَيَا تَنَازَعُوا
أَوْ غَابَ قَدَرُ رَحْلَتَيْنِ لَا أَقْلَ كَانَ الْوَلِيُّ حَاسِمَ الْبَرِيَّةِ لِكَسُونِهِمْ فِي رُتْبَةِ تَقَارُعُوا

رحلتين : مرحلتين ، وتعدلان مسافة : (٩٦) كم ، وتُغَيَّرُ بِالْحَافِلَاتِ الْحَدِيثَةِ بِسِيرِ نَحْوِ سَاعَةٍ زَمْنِيَّةٍ .

والأحوال التي يزوج فيها الحاكم هي : فقد الولي ، وعدمه ، وتواريه ، وعضله ، ونكاحه من موليته ، وغيبه ، وإحرامه ، وإغماؤه أكثر من ثلاثة أيام ، وحبسه ، وتعزُّزه : امتناعه ، والمجنونة البالغة إذا فقدت الولي المجبر .

(٣) وَلْيُسْتَرْطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ هَاهُنَا لَكِنْ يَصَحُّ بِأَبْنِي الزَّوْجَيْنِ وَبِابْنِ كُلِّ صَحَّ لَا مَحَالَةَ
مَا سَوَّفَ يَأْتِي فِيهِمَا مُبَيَّنًا وَبِالْعَدُوَيْنِ وَبِالْأَصْلَيْنِ وَجَوَّزُوا مَسْتُورِي الْعَدَالَةِ [١٦٧٠]

يختلطُ فِيهِ المسلمونَ بالكفارِ ، والأحرارُ بالأرقاءِ ، ولا غالبٌ فلا ينعقدُ به ؛ لسهولة الوقوفِ على الإسلامِ والحرِّيةِ ، وكذا لا ينعقدُ أيضاً بظاهرِ الإسلامِ والحرِّيةِ بالذَّارِ حتَّى يعرفَ حالَهُ فِيهِما باطناً ، (وَلَوْ بَانَ فَنَسَقُ أَحَدِهِمَا) أي : الشاهدينِ ، أو فسقُهما - المفهومُ بالأوَّلَى - (عِنْدَ الْعَقْدِ . . بَانَ بُطْلَانُهُ) ؛ لقواتِ العدالةِ ^(١) ، وإنَّما يتبيَّنُ ذلكَ بَيِّنَةً ، أو اتفاقِ الزَّوجينِ عليه ، أو اعترافِ الزَّوجِ بهِ ولا أثرَ لقولِ الشاهدينِ : كُنَّا فاسقينَ عِنْدَ الْعَقْدِ ، كما لا أثرَ لقولِهِما : كُنَّا فاسقينَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا .

فصلٌ في بيانِ الْأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ

(و [الأنكحة الباطلة] هِيَ) :

(١ - نِكَاحُ الشَّغَارِ) ؛ للنهيِ عَنْهُ - كما مرَّ - (كَانَ يَقُولُ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي بِبَنَتِكَ ، وَيُضْمَعُ كُلُّ) مِنْهُمَا (صَدَاقُ الْأُخْرَى) فيقبلُ ذلكَ ، كَانَ يَقُولُ : تَزَوَّجْتُ بِبَنَتِكَ وَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى مَا ذَكَرْتُ - وهذا التفسيرُ مأخوذٌ من آخرِ الخبرِ المحتملِ لـ : أَنْ يَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرَّاوي لَهُ ، [أو من تفسيرِ نافعِ الراوي عنه ، وهو ما صرَّحَ به البخاري] ^(٢) ، فيرجعُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاوي ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِهِ - والمعنى في الْبُطْلَانِ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ : حَيْثُ جُعِلَ مُؤَرِّدًا لِنِكَاحِ أَمْرَأَةٍ ، وَصَدَاقًا لِأُخْرَى ^(٣) ،

(١) لَا سَتَرَ إِسْلَامَ وَلَا تَخْرِيرَ بَلْ لَوْ بَانَ فَنَسَقُ شَاهِدٍ بِهِ بَطُلُ

(٢) ما بين معكوفين إضافة من « فتح القدير الخبير » (ص / ٢٧٢) ، وهو ما صرَّحَ به البخاري بروايته له عن نافع في الحيل (٦٩٦٠) ثم قال : وقال بعض الناس : إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز ، والشرط باطل .

قال في « الفتح » (٦٨ / ٩) : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ثم نقل الشافعي : إن النساء محرمات إلا ما أحلَّ الله ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم .

(٣) فيه جُعِلَ الْبُضْعُ عِوَضًا وَمُعَوَّضًا عَنْهُ ، وَالْمَحَلُّ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا ، أَوْ عِلَّةً وَمَعْلُولًا .

وَهِيَ الشَّغَارُ نَحْوُ قَدْ أَنْكِحْتُكَا بِنْتِي عَلَى أَنْ تُنْكِحَنِي بِبَنَتِكَ
وَيُضْمَعُ كُلُّ مَهْرٍ لِأُخْرَى فَقَبِلَ وَلَوْ مَعَ الْبُضْعَيْنِ مَالًا قَدْ جُعِلَ

فَأَشْبَهَ تَرْوِيجَهَا مِنْ رَجُلَيْنِ^(١) ، وَسُمِّيَ شِعَاراً مِنْ قَوْلِهِمْ : شَغَرَ الْبَلَدُ عَنِ السُّلْطَانِ إِذَا خَلَا عَنْهُ^(٢) ؛ لِخُلُوهُ عَنْ بَعْضِ شَرَائِطِهِ^(٣) ، (وَإِنْ سَمَّيَا مَعَ ذَلِكَ) لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا (مَهراً) كَأَنْ قِيلَ : وَبُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَالْفُ صَدَاقُ الْآخَرَى ، أَوْ بُضِعَ هَذِهِ وَالْفُ صَدَاقُ لِتِلْكَ ، وَبُضِعَ الْآخَرَى صَدَاقٌ لِهَذِهِ . فَإِنَّهُ نِكَاحٌ شِعَارٌ فَيَبْطُلُ ؛ لَوْجُودِ التَّشْرِيكِ الْمَذْكُورِ ، (فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَا الْبُضْعَ مَهْراً) بَأَنْ سَكَّنَا عَنْ ذَلِكَ . . (صَحَّ) النِّكَاحَانِ ؛ لَانْتِفَاءِ التَّشْرِيكِ الْمَذْكُورِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ الْمِثْلُ ، فَإِنْ سَكَّنَا عَنْ جَعْلِهِ مَهْراً فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . . صَحَّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي .

(٢-) نِكَاحُ (الْمُتَعَةِ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ - كَمَا مَرَّ - : (وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ) وَلَوْ مَعْلُوماً ، وَمِنْهُ : نَكَحْتُهَا مُتَعَةً ، سَمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ مُجَرَّدُ التَّمَتُّعِ دُونَ التَّوَالِدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَغْرَاضِ النِّكَاحِ .

(٣-) نِكَاحُ (الْمُخْرِمِ) ، فَلَا يَصَحُّ النِّكَاحُ فِي إِحْرَامِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ^(٤) ، أَوْ الزَّوْجَةِ بِحَجٍّ ، أَوْ عَمْرَةٍ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ مُطْلَقاً ، صَحِيحاً أَوْ فَاسِداً وَإِنْ عَقَدَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ كَانَ بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ ؛ لِخَبَرٍ : « لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ »^(٥) ، وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ : (أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ) . . فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ : (أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ) - كَمَا مَرَّ - وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكَيْلُهُ الْحَلَالُ . . لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ سَفِيرٌ مَخْضُ^(٦) ، فَكَأَنَّ الْعَاقِدَ الْمَوْكَلُ^(٧) ، (وَيَجُوزُ فِي الْإِحْرَامِ الرَّجْعَةُ) ؛ لِأَنَّهَا أَسْتَدَامَةٌ لَا أَبْتِدَاءُ عَقْدٍ ، (وَ) تَجُوزُ

(١) للتشريك في البضع حيث صار محلاً يردُّ عليه العقد ، وصداقاً لامرأة أخرى .

(٢) أو من شَغَرَ - من باب نفع - الكلْبُ : رفع رجله ليبول ، فكأن كلاهما يقول لصاحبه : لا ترفع رجل بيتي للنكاح حتى أرفع رجل ابتك .

(٣) أي : النكاح ، ومن شرائطه عدم اقترانه بشرط مُفسِدٍ ، وكون البضع مهراً مفسد .

(٤) سواء بإشراعه بأنفسهما ، أو بوكالة ، أو ولاية .

(٥) سلف ، وأخرجه عن عثمان رضي الله عنه مسلم (١٤٠٩) وغيره .

(٦) أي : رسول وواسطة خالصة لا يتعلق به حكم ولا يعود عليه بغائدة .

(٧) وعُلِّلَ بِأَنَّ الْأَصْلَ - يعني الموكَّل - لا يملكه ففرعه من باب أولى .

فيه (الشَّهَادَةُ) ^(١) ، فينقصد النِّكَاحُ بِهَا ؛ لِأَنَّ ارتباطَ النِّكَاحِ بِهَا لَيْسَ كارتباطِهِ بِغَيْرِهَا كَمَا مَرَّ .

(و٤- إِنْكَاحُ وَلَيَّتَيْنِ أَمْرًا) - وَقَدْ أَذْنَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ - (زَوْجَتَيْنِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ سَبْقُ أَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا) بِأَنْ وَقَعَ مَعَا ، أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمُعَيَّنَةُ ^(٢) ، أَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا مِنْهُمَا ؛ لِتَدَاغُغِهِمَا فِي الْأَوَّلَيْنِ ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ مَعَ امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَلِتَعَذُّرِ امِّضَاءِ الْعَقْدِ فِي الثَّالِثَةِ ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ السَّابِقِ ^(٣) ، (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَحَدُهُمَا . . لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا) ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، (فَإِنْ عُرِفَ عَيْنُ السَّابِقِ) وَلَمْ يُنَسَ وَكَانَ كُفْتًا أَوْ أُسْقِطَتِ الْكَفَاءَةُ (فَهُوَ الصَّحِيحُ) فَإِنْ نُسِيَ . . وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يُتَبَيَّنَ ، فَلَا يَجُوزُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَطُؤُهَا ، وَلَا يَجُوزُ لِلثَّالِثِ نِكَاحُهَا قَبْلَ أَنْ يُطْلَقَاقَا ، أَوْ يَمُوتَا ، أَوْ يُطْلَقَ أَحَدُهُمَا وَيَمُوتَ الْآخَرُ وَتَنْقُضِي عَدَّتُهَا ^(٤) .

(و٥- نِكَاحُ الْمُغْتَدَةِ وَالْمُسْتَبْرَأَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ) وَطِءٍ (شُبْهَةٍ ، أَوْ شَكَا فِي الْإِنْقِضَاءِ) أَيِ : انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ ، (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا حَدًّا) ؛ لِكُونِهِ زَنًا (إِلَّا إِنْ أَدْعَى الْجَهْلَ) بِحَرَمَةِ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ^(٥) ، وَظَاهِرٌ :

(١) وَدُونَ ذِكْرِ الْبُضْعِ لَيْسَ يَبْطُلُ وَمُنْعَةٌ وَهِيَ الَّتِي يُزَوَّجُ لَهَا

كَذَا نِكَاحُ مُخْرِمٍ فِي الْإِنْدَاءِ لَا رَجْعَةَ بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَشْهَدَا

(٢) فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ مُطْلَقًا ، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ نَدْبًا : إِنْ كَانَ سَبْقُ عَقْدٍ زَيْدٍ . . فَقَدْ حَكَمْتَ بِيَطْلَانِهِ ، فَتَحُلُّ يَقِينًا لِلْآخَرِ .

(٣) فَإِذَا تَعَيَّنَ السَّابِقُ فَهُوَ الزَّوْجُ ، وَإِلَّا فَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْفَسْخِ أَوْ بِالطَّلَانِ لِلنِّكَاحِ السَّابِقِ ، وَلَا يَطَالِبُ وَاحِدَ مِنْهُمَا حَالَ التَّوَقُّفِ بِمَهْرٍ بِخِلَافِ النِّفْقَةِ فَتَجِبُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا يَتَوَقَّفُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا الْإِرْثُ .

(٤) وَيَبْطُلُ الْمُغْتَدَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ قَدْ زَوَّجَا مَوْلِيَّةَ زَوْجَتَيْنِ

إِذَا جَهِلْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا فَمَنْ يَطَأُ فَمَهْرٌ مِثْلُ لَزِمَا

فَإِنْ عَلِمْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا فَعَقْدُهُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا

وَذَاتُ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْمُغْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِشَكٍّ عِنْدَهُ

وَحَدٌّ وَاطِى دُونَ دَعْوَى الْجَهْلِ وَأَمْنَعُهُ فِي مُزْنَابَةٍ بِالْحَمْلِ [١٦٨٠]

أَنَّ مُحَلَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيداً عَنِ الْعِلْمَاءِ .

(و٦- نِكَاحُ الْمُزْنَانِ) بِالْحَمْلِ (قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَيَحْرُمُ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ وَإِنْ انْقَضَتْ الْأَقْرَاءُ) ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، (فَلَوْ نَكَحَهَا رَجُلٌ) بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَالرَّيْبُ بَاقِيَةٌ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ لَا حَمْلَ ، (أَوْ) نَكَحَ (مَنْ ظَنَّنَهَا مُعْتَدَّةً ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةً ، أَوْ مُحْرَمَةً ، أَوْ مَحْرَمًا ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ فَالْنِّكَاحُ بَاطِلٌ) ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي الْحَلِّ^(١) .

(و٧- نِكَاحُ الْمُسْلِمِ كَافِرَةً غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ خَالِصَةٍ) : كَأَنَّ كَانَتْ وَثْنِيَّةً ، أَوْ مَجُوسِيَّةً ، أَوْ أَحَدُ أَبَوَيْهَا كَذَلِكَ^(٢) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة : ٢٢١] . وَتَغْلِيظاً لِلتَّحْرِيمِ فِي الْآخِرَةِ ، وَخَرَجَ بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرُ ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي «الْكِفَايَةِ» فِي حِلِّ الْوَثْنِيَّةِ لِلْكِتَابِيِّ وَجْهَيْنِ ، وَهَلْ تَحْرُمُ الْوَثْنِيَّةُ عَلَى الْوَثْنِيِّ ؟ قَالَ السَّبْكِيُّ : يَنْبَغِي التَّحْرِيمُ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُمْ مَخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ وَإِلَّا فَلَا حِلَّ وَلَا حُرْمَةَ ، (فَإِنْ كَانَتْ) كِتَابِيَّةً (خَالِصَةً : وَهِيَ إِسْرَائِيلِيَّةٌ^(٣) حَلَّتْ) لَنَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥] . أَي : حِلٌّ لَكُمْ ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْكِتَابِ : «التَّوْرَةُ» وَ«الْإِنْجِيلُ» دُونَ سَائِرِ الْكِتَابِ قَبْلَهُمَا ك : «صُحُفِ شَيْثٍ ، وَإِدْرِيسَ ، وَإِبْرَاهِيمَ^(٤) عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ بِنِظْمٍ يَدْرُسُ وَيُتْلَى ، وَإِنَّمَا أُوحِيَ

(١) وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ ، وَنَقَلَ الْمُؤَلِّفُ عَنِ الْأَصْلِ - يَعْنِي : «التَّنْقِيحُ» عَلَى «الْبَابِ» - : إِنَّهُ صَحِيحٌ ، مِنْ زِيَادَتِهِ ، وَقَدْ تَبَعَ فِيهِ الْإِسْنَوِيُّ مَسْأَلَةً : مَا لَوْ بَاعَ مَالُ أَبِيهِ يَظُنُّ حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيْتاً .

(٢) فَيَلْزَمُ التَّأَخِيرُ لَانْقِضَاءِ رَيْبِهَا وَعِدَّةُ الْأَقْرَاءِ وَحَيْثُ قَامَتْ رَيْبَةٌ وَقَدْ عَقِدَ أَوْ ظَنَّنَهَا فِي عِدَّةٍ أَوْ مُحْرَمَةٍ فَإِنْ خُلِفَ ظَنُّهُ وَقَدْ نَكَحَ وَلَمْ يَجْزِ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ رَيْبِهَا وَحَيْثُ قَامَتْ رَيْبَةٌ وَقَدْ عَقِدَ أَوْ ظَنَّنَهَا فِي عِدَّةٍ أَوْ مُحْرَمَةٍ قَبْلَ الْبَيَانِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ كَافِرَةً لَكِنْ لَهُ تَبَاحُ

(٣) نَسَبَةً إِلَى إِسْرَائِيلَ ، هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٣/١) وَفِيهِ : «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبُ مَرُوضٌ . . .» .

(٤) شَيْثٌ ﷺ : نَبِيُّ مَنْ وَلَدَ آدَمَ ﷺ لَصَلْبِهِ ، كَانَ جَمِيعاً فَاضِلاً أَحَبُّ بَنِيهِ إِلَيْهِ وَأَشْبَهَهُمْ بِهِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ وَالِدُ الْبَشَرِ كُلِّهِمْ ، وَبَنِي الْكَعْبَةِ بِالْحِجَارَةِ وَالطِّينِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ صَحِيفَةً ، وَعَاشَ (٩١٢) سَنَةً .

إليهم معانيها ، وقيل : لأنها حَكَمٌ ومواعظٌ لا أحكامٌ وشرائعٌ ، هذا (إِنْ لَمْ تَدْخُلْ أَصُولُهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ نَسْخِهِ) سواءً أَعْلَمَتِ الْقَبِيلَةُ أَمْ شَكَّ فِيهَا ؛ لِمَتَشَكُّهُمْ بِذَلِكَ الدِّينِ حِينَ كَانَ حَقًّا ، وَإِلَّا فَلَا تَحِلُّ ؛ لِسُقُوطِ فَضِيلَةِ ذَلِكَ الدِّينِ ، (أَوْ) وَهِيَ (غَيْرُ إِسْرَائِيلِيَّةٍ حَلَّتْ) - لِمَا مَرَّ - (إِنْ عُلِمَ دُخُولُهُمْ فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَلَوْ بَعْدَ تَبْدِيلِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُبْدَل) وَإِلَّا فَلَا تَحِلُّ ؛ لِمَا مَرَّ وَأَخَذًا بِالْأَغْلَظِ فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي الدُّخُولِ الْمَذْكُورِ (فَتَحِلُّ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ)^(١) فِي الْإِسْرَائِيلِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، (وَكَذَا السَّامِرَةُ^(٢)) ، وَالصَّابِيَةُ^(٣) إِنْ وَافَقَتَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ^(٤) وَإِنْ لَمْ تَوَافَقَاهُمْ فِي فِرْعَوِيَّةٍ ، فَإِنْ خَالَفَتْهُمُ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ . . حرمتا ، وهذا التفصيلُ هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ» وَعَلَيْهِ حَمِلَ إِطْلَاقُهُ فِي مَوْضِعِ بِالْحِلِّ ،

= وإدريس عليه السلام : نبي كريم ذكره القرآن الكريم مرتين في قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [مريم : ٥٦] . ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ ﴾ [الأنبياء : ٨٥] ، ورد اسمه في «صحيحي» البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، وهو مقيم في إحدى السماوات ، ويقال : إنه أولُ الأنبياء بعد آدم عليهما الصلاة والسلام .

وإبراهيم رسول الله ﷺ : أحد أولي العزم ، أبو إسماعيل ، وإسحاق ، كان أمةً ، أنزل الله عز وجل عليه صحفًا ، بلغ من العمر (١٧٥) سنة ، ودفن في الخليل من فلسطين المحتلة - أحسن الله خلاصتها من المعتدين - وكذا زوجته سارة ، وابنه إسحاق ، وحفيده يعقوب ، وناقلته يوسف عليهم الصلاة والسلام .

(١) أَتَى أُولَى الثَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مَعَ كَوْنِهَا مِنْ وَلَدِ إِسْرَائِيلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصُولُهَا قَدْ دَخَلُوا فِي دِينِهِمْ مِنْ بَعْدِ نَسْخِ يَحْصُلُ أَوْ مِنْ سِوَى أَوْلَادِهِ إِذَا عُلِمَ دُخُولُهُمْ مِنْ قَبْلِ نَسْخِ قَدْ لَزِمَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُبْدَلَا لَكِنْ إِذَا تَجَنَّبُوا الْمُبْدَلَا

(٢) السامرة : طائفة من اليهود تنسب للسامري - عابد العجل من قوم موسى عليه السلام - ويقال : كان يطعمه جبريل من ثمار الجنة . قال بعضهم [من الطويل] :

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَخْلُقْ سَعِيدًا تَخَلَّفَتْ طُنُونُ مُرْيَتِهِ وَخَابَ الْمُؤَمَّلُ
فَمُوسَى الَّذِي رَبَّاهُ جَبْرِيلُ كَافِرٌ وَمُوسَى الَّذِي رَبَّاهُ فِرْعَوْنُ مُرْسَلٌ

(٣) الصابئة : فرقة من النصارى - وكانت تطلق على قوم قبلهم - كانوا في زمن إبراهيم عليه السلام ينسبون لصابيٍّ عمِّ نوح عليه السلام يعبدون الكواكب السبعة ، وجمع أحدهم أسماءها فقال [من الكامل] :

رَحَلُ شَرِيٍّ مَرِيئُهُ مِنْ شَمْسِهِ فَتَزَاهَرَتْ لِعُطَارَةِ الْأَقْمَارِ
وَالصَّابِئُونَ مِنْهُمْ وَالسَّامِرَةُ إِنْ وَافَقُوهُمْ فِي الْأَصُولِ الظَّاهِرَةِ [١٦٩٠]

وفي آخر بَعْدَمِهِ ، (وَالْمُتَّقِلُ مِنْ دِينٍ لآخر) كيهوديٍّ أو وثنيٍّ تنصَّرَ (لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ)^(١) ؛ لَأَنَّهُ أَقَرَّ بِبَطْلَانِ مَا أُنْتَقَلَ عَنْهُ وَكَانَ مُقَرَّاً بِبَطْلَانِ مَا أُنْتَقَلَ إِلَيْهِ .

(و٨- لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِكَافِرٍ) حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ بِالْإِتِّفَاقِ^(٢) .

(و٩- لَا) تَحِلُّ (مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ) : لَا لِمُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ لَا تُقَرُّ ، وَلَا لِكَافِرٍ ؛ لِبُقَاءِ عُلُقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهَا ، (فَإِنْ أَرْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) أَوْ كِلَاهُمَا (قَبْلَ الدُّخُولِ . . بَطُلَ النِّكَاحُ) ؛ لِعَدَمِ تَأْكُيدِهِ بِالدُّخُولِ ، (أَوْ بَعْدَهُ) وَقَفَ ، (فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ) ؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافُ دِينٍ طَرَأَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا يُوْجِبُ الْبَطْلَانَ فِي الْحَالِ ، كإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرِينَ ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي التَّوَقُّفِ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ لِشَبْهَةِ بُقَاءِ النِّكَاحِ ، (وَإِلَّا) أَيِ : وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ (فَلَا) يَدُومُ النِّكَاحُ^(٣) .

(و١٠- لَا) يَحِلُّ (نِكَاحُ مِلْكِ الْيَمِينِ ، فَلَا يَنْكِحُ) السَّيِّدُ (أَمَتَهُ) .

(و١١- لَا) تَنْكِحُ (السَّيِّدَةُ عَبْدَهَا) ؛ لِإِقْتِضَاءِ الْمَلِكِ طَاعَةَ الْعَبْدِ لِسَيِّدَتِهِ ، وَ : النِّكَاحُ طَاعَتُهَا لَهُ ، وَهُمَا مُتَضَادَّانِ فَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا ، (فَلَوْ طَرَأَ الْمَلِكُ) أَيِ : مِلْكُهُ لَهَا ، أَوْ عَكْسُهُ (بَعْدَ النِّكَاحِ . . بَطُلَ النِّكَاحُ)^(٤) ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنَ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ يُمْلِكُ بِهِ الرِّقْبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ ، وَالنِّكَاحُ لَا يُمْلِكُ بِهِ إِلَّا ضَرْبَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ فَسَقَطَ

(١) وَكُلُّ مَنْ عَنِ دِينِهِ يَنْتَقِلُ فَمَا عَدَا إِسْلَامَهُ لَا يُقْبَلُ

(٢) لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ ، وَتَحْرِيمِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْكَافِرِ نَزَلَ بَعْدَ صَلَاحِ الْحَدِيثِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ تَحْتَ كَافِرٍ تَوَقَّفَ أَنْفَسَاخُ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، فَإِنْ أَسْلَمَ اسْتَمَرَ النِّكَاحُ وَإِلَّا بَانَتَ مِنْهُ .

(٣) وَلَا تَجُزُّ لِكَافِرٍ نِسَاؤُهَا وَلَا لَهُ مُرْتَدَّةٌ وَلَا نَسَاؤُهَا

ثُمَّ النِّكَاحُ بِأَرْتِدَادِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ الدُّخُولِ يَبْطُلُ

لَا بَعْدَهُ بَلْ بِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِنْ أَنْقَضَتْ قَبْلَ أَنْفِطَاحِ الرُّدَّةِ

(٤) كَذَلِكَ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ يَبْطُلُ وَلْيَنْفَسِخْ بِالْمِلْكِ حِينَ يَحْصُلُ

فَمَا لَهُ نِكَاحُ أَتَى بِمِلْكِهِ وَلَا لَهَا نِكَاحُ عَبْدٍ تَمْلِكُ

الأضعف بالأقوى ، (نَعَمْ إِنْ ^(١) اشْتَرَتْ) أي : الزَّوْجَةُ الْحُرَّةُ (زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِمَهْرَهَا .. بَطَلَ الشَّرَاءُ) ؛ لِلدُّوْرِ ^(٢) ، إِذْ لَوْ صَحَّ لَانْفَسَخَ النِّكَاحُ .. فَيَسْقُطُ الْمَهْرُ ؛ لِعَدَمِ الْوُطْءِ ، فَيَعْرِى الشَّرَاءُ عَنِ الثَّمَنِ فَيَبْطُلُ ، (وَدَامَ النِّكَاحُ) ^(٣) .

فصل في بيان الأنكحة المكروهة

(كَالنِّكَاحِ بَعْدَ خِطْبَةٍ مِنْهُيَّ عَنْهَا تَنْزِيهاً ، ك : خِطْبَةٍ ^(٤) عَلَى خِطْبَةٍ مَنْ أَجَابَهُ تَعْرِيضاً مَنْ تُعْتَبَرُ إِجَابَتُهُ) وَهُوَ الْوَلِيُّ الْمَجْبُرُ ، وَغَيْرُ الْمَجْبُورَةِ ^(٥) ، وَالسُّلْطَانُ فِي الْمَجْنُونَةِ (وَلَمْ يَأْذَنْ) أَي : الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ ، (وَلَمْ يَتْرُكْ ، وَلَمْ يُعْرِضِ الْمُجِيبُ) . وَدَلِيلُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ خَبَرُ « الصَّحِيحِينَ » : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » ^(٦) ،

- (١) في نسخة بولاق : (فلو) بدل : (نعم إن) .
- (٢) للدور : أي الحكمي ؛ لأنه يلزم من ثبوت الشراء عدمه ، لكن لو اشترت أمة زوجها - ولو بمهرها - بإذن سيدها صحَّ الشراء ودام النكاح ؛ لأن الملك لسيدها .
- (٣) فَلَوْ شَرَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْلَهَا بِمَهْرَهَا الْمُغْلُومَ لَمْ يَجْزَ لَهَا بَلْ يَبْطُلُ أَتْبَاعُهَا الَّذِي ذَكَرَ لِلدُّوْرِ فِيهِ وَالنِّكَاحُ يَسْتَمِرُ
- (٤) أي : الخِطْبَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ إِجَابَةِ الْأَوَّلِ - بكسر الخاء - : وهي التماسُ الخاطبِ النكاحَ من جهة المخطوبة ، وهي مأخوذة من الخَطْبِ أي : الشأن ، أو من الخطاب أي : الكلام ، وهي تابعة للنكاح ، وحكمها كحكمه ؛ لأن للوسائل حكم المقاصد ، وقيل : لا ، بل ممنوع لعدم صدق حدِّ الوسيلة عليها ؛ لأن النكاح لا يتوقف عليها ويصحُّ بدونها .
- ووردَ أَنَّهُ ﷺ قال عند تزويج فاطمة رضي الله عنها لعلي رضي الله عنه : « الحمد لله المحمود بنعمه ، المعبود بقدرته ، المطاع بسلطانه ، المرهوب من عذابه وسطوته ، النافذ أمره في أرضه وسمائه ، الذي خلق الخلق بقدرته ، وسيرهم بأحكامه ومشيئته ، وجعل المصاهرة سبباً لاحقاً ، وأمرأ مفترضاً ، أوشج - أي : شبك - به الأنام ، وأكرم به الأرحام ، فقال عز من قائل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] . ولكل قدر أجل ، ولكل أجل كتاب : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] .
- (٥) أي : وحدها إن كان الخاطب كفوًّا ، فإن كان غير كفء اعتبرت إجابتها مع الولي ولو مجبرة .
- (٦) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٢) (٥٠) في النكاح واللفظ له .

وفي رواية : « حَتَّى يَذَرَ »^(١) - والمعنى فيه : الإيذاء - وسواءً فيه الخاطبُ المسلمُ والذميُّ ، والتقيدُ بالأخ في الخبرِ جَرِيٌّ على الغالب . أمّا إذا أَدِنَ لَهُ الخاطبُ ، أو تركَ ، أو أَعْرَضَ المجيبُ . . فلا كراهةَ ، ومثله ما لو أَعْرَضَ الخاطبُ ولو بطولِ الزَّمَنِ ، وأمّا إذا كانتِ الخِطْبَةُ منهيًا عنها تحريمًا ، ك : أَنْ تكونَ الإجابةَ تصريحًا فالنكاحُ بعدها حرامٌ ، لكنّه صحيحٌ .

(وَيَحْرُمُ) على غيرِ ذِي الْعِدَّةِ (خِطْبَةُ الْمُعْتَدَةِ) عن وفاةٍ ، أو طلاقٍ ، أو فسخٍ (بالتَّصْرِيحِ) إجماعاً (لَا بِالتَّعْرِيفِ)^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] - وفارق التصريحُ بأنّه إذا صرّحَ تحققت رغبته فيها فربّما تكذبُ في أنقضاءِ الْعِدَّةِ - (إِلَّا لِرَجْعِيَّةٍ) فيحرمُ التعريضُ بخطبتها أيضاً ؛ لأنّها في معنى الزَّوْجَةِ^(٣) . والتصريحُ : هو ما يقطعُ بالرغبة في النكاحِ ، ك : أريدُ أَنْ أَنْكِحَكَ ، وإذا أنقضتْ عِدَّتُكَ نَكَحْتُكَ ، والتعريضُ : ما يحتملُ الرغبةَ في النكاحِ وغيرها ، ك : رُبَّ راعٍ فيكَ ، وَمَنْ يجدُ مثلكَ ، وأنتَ جميلةٌ ، وإذا أنقضتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِي .

(وَكَانَ النِّكَاحُ الْمُحَلَّلَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ طَلَاقِهَا بِشَرْطِهِ) بأنْ تخلوْا عَنْ بَقِيَّةِ الموانعِ كالْعِدَّةِ ، هذا^(٤) إِنْ عَزَمَ على ذلك ولم يشرطهُ ، (فَإِنْ

(١) أخرجه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه مسلم (١٤١٤) في النكاح . وطره : « المؤمن أخو المؤمن . . . » .

(٢) إِذَا نُهِيَ عَنْ خِطْبَةِ تَنْزِيهَا بِأَنْ تَكُونَ الْخِطْبَةُ الْمُنْهِيَّةُ أَجِيبَ فِيهَا الْخَاطِبُ الَّذِي أَتَدْرَ وَلَنْ يُعَدَّ أَذْنًا أَوْ مُعْرَضًا وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ لِلْمُعْتَدَةِ وَيَحْرُمُ التَّعْرِيفُ لِلِرَجْعِيَّةِ (٣) أي : الكراهة لأجل التحليل .

وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ لِلْمُحَلَّلِ فَإِنْ يَكُنْ كَقَوْلِهِ : إِذَا حَصَلَ مَا لَمْ يَكُنْ مُقَارِنًا لِمُنْطَلِ وَطئه فطَلَّقَهَا لِزَوْجِهَا بَطُلَ

تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ أَنَّهُ إِذَا وَطِنَهَا طَلَّقَهَا . . بَطَلَ النِّكَاحُ) ؛ لِأَنَّهُ ضَرَبَ مِنْ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ .

(وَكَنِكَاحِ الْمَغْرُورِ ^(١) بِحُرَّتَيْهَا أَوْ نَسَبِهَا ، فَلَوْ شَرَطَ حُرَّتَيْهَا فِي الْعَقْدِ فَبَانَ رِقُّهَا وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ) - كما سيأتي بيانه - (فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ (فَصَحِيحٌ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَعَيَّنٌ لَا يَتَبَدَّلُ بِخُلْفِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ ^(٢) ، (وَلِلْحُرِّ الْخِيَارُ) ؛ لِفَوَاتِ مَا شَرَطَهُ ، وَلِلزَّوْجِ الْخِيَارُ فِي كُلِّ وَصْفٍ شَرَطَ - وَلَمْ يَمْنَعْ صَحَّةَ النِّكَاحِ - فَبَانَ خِلَافُهُ ، لَا إِنْ سَاوَاهَا الزَّوْجُ فِيهِ ، (فَإِنْ فَسَخَ) النِّكَاحَ فِيمَا ذَكَرَ (قَبْلَ الدُّخُولِ . . فَلَا مَهْرَ وَلَا مَنْعَةَ) ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْفَسْخِ تَرَادُّ الْعَوَاضِينَ ، وَقَدْ رَجَعَ الْبُضْعُ إِلَيْهَا سَالِمًا ، فِيرْجَعُ عَوَاضُهُ إِلَيْهِ سَالِمًا ، (أَوْ بَعْدَهُ . . لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا) ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِمَعْيِيَةٍ ، وَهُوَ إِنَّمَا بِذَلِكَ الْمَسْمُوعِ عَلَى ظَنِّ السَّلَامَةِ وَلَمْ تَحْصُلْ ، فَكَأَنَّ الْعَقْدَ جَرَى بِلا تَسْمِيَةٍ ^(٣) ، (فَإِنْ وَلَدَتْ) أَيِ : الْأُمَةُ وَلَدًا (بَانَ أَنْعَقَادُهُ) قَبْلَ عِلْمِهِ بِرِقِّهَا (حُرًّا) ؛ لِظَنِّ الزَّوْجِ حُرَّتَيْهَا حِينَ حَصُولِهِ ، (وَلَزِمَهُ) أَيِ : الزَّوْجُ (قِيمَتُهُ) لِسَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ رِقَّهُ التَّابِعَ لِرِقِّهَا بظَنِّ حُرَّتَيْهَا (يَوْمَ الْوَضْعِ) ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَيَّامِ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ ، هَذَا (إِنْ وَضَعْتُهُ حَيًّا) نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَغْرُورُ عَبْدًا لِسَيِّدِ الْأُمَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْ لَا يَجِبُ لِلْسَيِّدِ عَلَى رَقِيقِهِ مَالٌ وَكَذَا إِنْ كَانَ الْغَارِ سَيِّدَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَرِمَ رَجَعَ عَلَيْهِ ، أَمَّا إِذَا وَضَعْتُهُ مَيِّتًا فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ ؛ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ حَيَاتِهِ ، (وَيَرْجَعُ) الزَّوْجُ (بِهَا) إِنْ غَرِمَهَا ^(٤) - (لَا بِالْمَهْرِ) - (عَلَى مَنْ غَرَمَهُ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْقِعُ لَهُ فِي غَرَامَتِهَا فِي الْأُولَى ^(٥) ، وَدَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ

(١) في نسخة : (الغرور) ، أي : نكاح الزوج المغرور به .

(٢) فلهما الخيار على الفور ، أما لو تخلفت صفة العين من أحد الزوجين فالنكاح باطل ، كقوله : زواجني زينب فبعد له على هند مثلاً .

(٣) كَذَلِكَ الْمَغْرُورُ بِالْحُرِّيَّةِ
فَقِي أَشْتَرَا ط أَنْ تَكُونَ حُرَّةً
وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَجْزَ لَهُ الْأَمَةُ
مَعَ الْخِيَارِ مُطْلَقًا لِلْحُرِّ
لِفَسْخِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَلَمَّا

أَوْ نَسَبٍ كَكَوْنِهَا بِكْرِيَّةٍ
لَمْ يَنْعَقِدْ نِكَاحُهُ إِنْ غَرَمَهُ
وَلْيَنْعَقِدْ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً
فِي الْفَسْخِ دُونَ مُتْعَةٍ وَمَهْرٍ [١٧١٠]
بَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرٌ مِثْلُ لَزِمَ

(٤) أي : قيمة الولد .

(٥) أي : في المسألة التي حصل بها حمل .

يغرمه في الثانية^(١) ، (وَإِنْ بَانَ نَسَبُهَا) فيما إذا غرَّ به الزوج (دُونَ الْمَشْرُوطِ . . صَحَّ) النكاح ، (وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ بَانَ) نَسَبُهَا (دُونَ نَسَبِ) أيضاً - لِمَا مَرَّ فِي التَّغْيِيرِ بِالْحُرِّيَّةِ - (وَحُكْمُ الْمَهْرِ) هُنَا (مَا مَرَّ) ثُمَّ ، (وَلَا يُلْزَمُهُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ) ؛ لانتفاء عِلَّةِ لُزُومِهَا السَّابِقَةِ ، (فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَغْرُورَةُ) بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ نَسَبِ (فَحُكْمُ الْخِيَارِ ، وَالْمَهْرِ ، وَالْمُتَعَةِ مَا مَرَّ) - فِي التَّغْيِيرِ بِهِمَا^(٢) - فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْأُولَى إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِنْ بَانَ نَسَبُ الزَّوْجِ دُونَ الْمَشْرُوطِ وَدُونَ نَسَبِهَا ؛ لِمَا مَرَّ ، فَإِنْ فَسَخَتْ فِيهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ . . فَلَا مَهْرَ وَلَا مُتْعَةً ؛ لِمَا مَرَّ ، أَوْ بَعْدَهُ . . لَزَمَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا ؛ لِخُلْفِ الشَّرْطِ .
وَمِمَّا يَكُرَهُ مِنَ الْأَنْكَحَةِ :

- ١- نِكَاحُ مَنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى الْوَطْءِ مَعَ فَقْدِهِ الْأُهْبَةَ ، أَوْ مَعَ وَجُودِهِ لَهَا وَبِهِ عِلَّةُ كَهْرَمٍ ،
- ٢- نِكَاحُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيَّةً أَوْ حَرِيَّةً ، وَ٣- نِكَاحُ الْمُرْتَابَةِ بِالْحَمْلِ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ،
- و٤- نِكَاحُ الْفَاسِقَةِ ، وَ٥- : بِنْتُ الْفَاسِقِ^(٣) .

فصل فيما يجوز للرقيق من الزواج وعدد الطلاق ونحو ذلك

(غَيْرُ الْحُرِّ يَنْكِحُ أَمْرَاتَيْنِ) وَلَوْ أَمْتَيْنِ فَقَطْ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ - كَمَا مَرَّ أَوَّلَ النِّكَاحِ - (وَلَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ عَلَى حُرَّةٍ) بِخِلَافِ الْحُرِّ كَمَا سَيَأْتِي ، (وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا طَلَقَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً) قَالَهُ عِثْمَانُ

(١) أي : فِي مَسْأَلَةِ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ الْغَارِ لَيْسَ سَبَبًا فِي غَرَمِ الْمَهْرِ وَهُوَ غَارِمٌ فِيهَا لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ - بَعْدَ الدُّخُولِ - فَحَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَمَةِ ، وَكَالْمَهْرِ النِّفْقَةِ وَالْكِسْوَةَ الْوَاجِبَتَانِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَسْخِ . . فَلَا يَرْجِعُ بِهِمَا الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ ، وَكَذَا تَجِبُ لَهَا السَّكْنَى بَعْدَ الْفَسْخِ ؛ لِلْعِدَّةِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

(٢) أي : بِالْحَرِيَّةِ وَالنَّسَبِ ، وَفِي نَسْخَةٍ : (بِهَا) أَيِ : الزَّوْجَةِ .

فَإِنْ يَكُنْ حَمْلٌ فَحُرٌّ يَدْخُلُ لِرَبِّهَا قِيَمَتُهُ إِذْ يُوَضَّعُ
حَيًّا وَلَكِنْ بَعْدَ ذَنْبِهِ رَجَعَ حَتْمًا عَلَى مَنْ غَرَّهَ بِمَا دَفَعَ
وَصَحَّ مَعَ خُلْفِ أَشْتِرَاطِهِ النَّسَبِ وَخَيْرُوهُ إِنْ يَكُنْ أَغْلَى نَسَبٍ
وَالْحُكْمُ فِي الصَّدَاقِ مَا تَبَيَّنَا وَقِيَمَةُ الْمَوْلُودِ لَمْ تَجِبْ هُنَا
فَإِنْ تَكُنْ هِيَ الَّتِي بِهِ تَغَرَّ فَلَيَأْتِ فِيهَا كُلُّ مَا فِي الْعَكْسِ مَرَّ

(٣) ومثل ما مرَّ أيضاً : اللَّقِيطَةُ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ لَهَا أَبٌ ، وَنِكَاحُ مُسْلِمَةٍ بَدَارِ كُفْرٍ .

وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة . رواه الشافعي^(١) .

(فَإِنْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحَّ) التزويج : لمفهوم الخبر الآتي ، (وَالْمَهْرُ) يكون (فِي ذِمَّتِهِ) فقط ؛ لِلزَّوْمِ بِرِضَا مُسْتَحَقِّهِ كِبَدَلِ الْقَرْضِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْتَسِبًا ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ فَهُوَ) - مع كونه في ذِمَّتِهِ - :

(١- فِي كَسْبِهِ) المعتاد : كالاصطياد والاحتطاب ، والنادر : كالحاصل بهبة أو وصية ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ مِنْ لَوَازِمِ النِّكَاحِ ، وَكَسْبُ الْعَبْدِ أَقْرَبُ شَيْءٍ يَصْرَفُ إِلَيْهِ ، وَالْإِذْنُ لَهُ فِي النِّكَاحِ إِذْنٌ لَهُ فِي صَرْفِ الْمَهْرِ مِنْ كَسْبِهِ الْحَادِثِ (بَعْدَ وَجُوبِ دَفْعِهِ) ، وَهُوَ فِي مَهْرِ الْمَفْضُوزَةِ : بِوَطْءٍ ، أَوْ قَرْضٍ صَحِيحٍ^(٢) ، وَفِي مَهْرٍ غَيْرِهَا الْحَالُ : بِالنِّكَاحِ ، وَالْمُؤَجَّلِ : بِالْحُلُولِ ، بِخِلَافِ الْكَسْبِ قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ السَّيِّدُ ، (وَ ٢- فِيمَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ) رِبْحًا وَرَأْسَ مَالٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ لَزَمَهُ بِعَقْدِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، ك : دَيْنِ التِّجَارَةِ سِوَاءِ أَحْصَلَّ قَبْلَ وَجُوبِ الدَّفْعِ أَمْ بَعْدَهُ .

(أَوْ) تَزَوَّجَ (بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ) بِإِذْنِهِ وَ(خَالَفَهُ) فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ (. . لَمْ يَصِحَّ) التزويج ، أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلَقَوْلُهُ ﷺ : « أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ » . رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه^(٣) . وأبو داود بلفظ : « فهو باطل »^(٤) .

(١) رواه عن أم سلمة رضي الله عنها الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (١٢٢) : استفتي زيد بن ثابت فقال : إني طَلَقْتُ امْرَأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكَ) .

وروى عن عثمان رضي الله عنه الشافعي (١٢٣) ، والبيهقي (٣٦٠ / ٧) ، وكذا ذكره في « كنز العمال » (٢٧٩٤٩) : أَنْ نَفِيعًا مَكَاتِبًا - لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - لَهُ عَبْدٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَذَهَبَ نَفِيعٌ إِلَيْهِ ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخَذًا يَبْدُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَسَأَلَهُمَا فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا ، فَقَالَا : (حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْكَ) .

(٢) فلا يجب دفع المهر وكلفة المؤنة إلا بالتمكين ، أو بفرض صحيح في المفوضة .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه أبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١) وحسنه و (١١١٢) في النكاح وقال : حسن صحيح ، والحاكم (١٩٤ / ٢) وصححه ووافقه الذهبي بلفظ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ . . . » ، و : « إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ . . . » . عاهر : زان .

(٤) طرف حديث أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٢٠٧٩) في النكاح وقال : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف من قول ابن عمر .

وأما الثاني ؛ فللمخالفة ، (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا) قبل أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا (لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي ذِمَّتِهِ) ؛ للزومِهِ برضا مستحقِّهِ كبدلِ القَرْضِ ^(١) .

(وَيَحِلُّ لِلْحُرِّ نِكَاحُ مَنْ بِهَا رِقٌّ بِشُرُوطٍ) :

(١- أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ الْكَافِرَةُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، (٢- أَنْ يَعْجَزَ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ) ، ب : أَنْ لَا تَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَلَوْ كِتَابِيَّةً ، أَوْ تَكُونَ لَكِنْ لَا تَصْلُحُ لِلذَّكَاءِ كصغيرة لَا تَحْتَمِلُ الْوِطْءَ ، وَهَرَمَةً ، وَغَائِبَةً ، وَمَجْنُونَةً ، وَبَرَصَاءً ، وَخَبْرٌ : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ) ^(٢) . محمولٌ عَلَى حُرَّةٍ تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ ، وَ : أَنْ يَعْجَزَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ ، بِأَنْ لَا يَجِدَهَا أَوْ لَا يَقْدِرَ عَلَى مَهْرِهَا ، وَعَنْ تَسَرُّ ^(٣) ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُشْغَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتُك بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ اللَّهَ أَلَمَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْرُوهَا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥] . وَالطَّوْلُ : السَّعَةُ ، وَالْمَرَادُ بِـ ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ : الْحَرَائِرُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنَّمَا يَرِغُبُ فِي الْمُؤْمِنَةِ ، (٣- أَنْ يَخَافَ زِنَا) ^(٤) ، بِأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ ، وَيُضْعَفَ تَقْوَاهُ

(١) لِنَسْرِ حُرٍّ جَنَعَ زَوْجَتَيْنِ
وَقُتِيَ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ
فَإِنْ يَكُنْ بِإِذْنِ سَيِّدِ نِكَاحٍ
وَمَهْرُهَا فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ يَجِبُ
مِنْ كَسْبِهِ بَعْدَ وَجُوبِ الدَّفْعِ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠٩٩) فِي بَابِ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٥ / ٧) فِي النِّكَاحِ .

(٣) وَعَنْ تَسَرُّ مَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ : عَنْ حُرَّةٍ .

(٤) فَإِنْ يَطَأَ فَمَهْرٌ مِثْلُ يَلْحَقُ
وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْأَمَةِ

ذِمَّتُهُ بِأَنِّي بِهِ إِذْ يَغْتَسِقُ
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً

بخلاف ، من ضعفت شهوته ، أو قوي تقواه ، قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَسِبَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] . أي : الزنا ، وأصله المشقة سُمي به الزنا ؛ لأنه سببها بالحد في الدنيا ، والعقوبة في الآخرة ، وبما ذكر علم من أنه يحرم على الحر التزوج بأمّتين .

فصل في عُيُوبِ النِّكَاحِ

(الْعُيُوبُ الْمُثْبِتَةُ لِلْخِيَارِ فِي) فسخ (النِّكَاحِ) سبعة :

(١- جُنُونٌ) - ولو متقطعاً - : وهو زوالُ الشعورِ مِنَ القلبِ معَ بقاءِ الحركةِ والقوَّةِ في الأعضاء ، (٢- جُذَامٌ) - وإن قلَّ - : وهو علةٌ يحمرُّ منها العَضْوُ ، ثُمَّ يَسْوَدُ ، ثُمَّ يَتَقَطَّعُ ويتناثرُ ، (٣- بَرَصٌ) - وإن قلَّ - : وهو بياضٌ شديدٌ يُقعُّ الجلدَ ويذهبُ دُمُيَّتُهُ ، فيثبتُ الخيارُ حالَ كونِ أحدِ الثلاثةِ ^(١) (بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ) ؛ لفواتِ كمالِ التَّمَتُّعِ ، ومحلُّه في الأخيرين إذا استحكما ، (٤- رَتْقٌ ، وَ- ٥- قَرْنٌ) وهما أنسدَادُ محلِّ الجماعِ مِنَ المرأةِ في الأوَّلِ بلحمٍ ، وفي الثاني بعظمٍ ، وقيلَ : بلحمٍ ، فيثبتُ الخيارُ للزوجِ حالَ كونِ أحدهما (بِهَا) أي : بالزوجةِ ؛ لفواتِ التَّمَتُّعِ المقصودِ مِنَ النِّكَاحِ ، (٦- جَبٌّ) الذَّكْرُ ، أي : قطعُهُ أو قطعَ بعضِهِ بحيثُ لم يبقَ منه قدرُ حَشَفَتِهِ ، (٧- عُنَّةٌ) أي : عجزُ الزَّوْجِ عَنِ الوَطْءِ في القُبُلِ ، وهو غيرُ صبيٍّ ومجنونٍ ؛ لعدمِ أنتشارِ آلتِهِ وإنْ حَصَلَ بمرضٍ ، فيثبتُ الخيارُ للزَّوْجَةِ حالَ كونِ

= وَلَا يَكُونُ تَخْتَهُ مَنْ تَضَلَّحَ مِنْ حُرَّةٍ مُطِيقَةٍ لَا تَقْبُحُ
مَعَ كَوْنِهِ يَخْشَى الْوُقُوعَ فِي الزَّانَا وَعَاجِزاً عَنِ مَهْرٍ حُسْرَةٍ هُنَا

(١) هذه الثلاثة أدواء منفردة لكلا الزوجين ، بل لو كانت بأحد الزوجين أكثر من الآخر . فله ردُّ النكاح وفسخه ؛ لأنَّ المرء يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه . والأصل في ذلك أخبار منها : ما رواه عن عمر رضي الله عنه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦) ، والشافعي في «الأم» (٨٤/ ٥) ، والبيهقي (٧/ ٢١٤) في النكاح : (أئتما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمستها .. فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها) . وعند عبد الرزاق (٦٠٧٩) ، والدارقطني (٣/ ٢٦٧) نحوه وفيه : قال ابن جريج : (بمسيه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلَّس بما غره) .

أحدهما (به) ^(١) أي : بالزوج - ولو كان الجَبُّ بِفِعْلِهَا ^(٢) ، أو بعد الوطء ^(٣) - لحصول الضرر بذلك ، وقياساً - فيما إذا جَبَّتْ ذَكَرُهُ - على المُكْتَرِي إذا خَرَّبَ الدَّارَ المَكْتَرَأة ^(٤) ، بخلاف المشتري إذا عَيَّبَ المبيعَ قبل القبض ؛ لأنَّه قابضٌ لحَقِّه ^(٥) ، ومحلُّ ثبوت الخيارِ بالعِنَّةِ قبل الوطء ، أمَّا بعده فلا ؛ لأنَّها مع رجاءٍ زَوَّالِها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حَقِّها منه ^(٦) بخلاف الجَبِّ ، وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ : أنَّه لا خيارٌ بالخُنْوثِ الواضحة ، ولا بالاستحاضة ، ولا بالخصاء ، ولا بقطع الحشفة فقط ؛ لأنَّها ليست في معنى ما ذَكَرَ .

(وَالْفَسْخُ) - بما ذَكَرَ - (فَوْرِي) كخيار العيب في المبيع (بَعْدَ رَفْعِ الْأَمْرِ) فوراً (إِلَى الْحَاكِمِ وَثُبُوتِهِ عِنْدَهُ) لِيُفْسَخَ بِحَضْرَتِهِ ، (إِلَّا الْعِنَّةَ فَتَوَجَّلْ) بعد الرفع إلى الحاكم (سَنَةً مِنْ يَوْمِ ثُبُوتِهَا) ، كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه رواه البيهقي ، قَالَ الرَّافِعِيُّ ^(٧) وتابَعَهُ العلماءُ عليه ^(٨) ، وقالوا : تعذُّرُ الجماع قد يكونُ لعارضٍ حرارة فتزولُ في الشتاء ، أو برودة فتزولُ في الصيف ، أو يبوسة فتزولُ في الربيع ، أو رطوبة فتزولُ في الخريف ، فإذا مضتِ السَّنَةُ ولم يَطَأْ علمنا أنَّه عَجَزَ خَلْقِي فترفعهُ إلى الحاكم عقبها ،

(١) مِنَ الْعُيُوبِ سَبْعَةٌ إِذْ تُبَيَّنُ
فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ
أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهِ
وَحَيْثُورُهُ إِنْ تَكُنْ رَتْقَاءَ
(٢) بِهَا الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ يَبْثُ
خَيْرٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَنْ عَنْهَا خَلَصَ
وَحَيْثُورَتْ بِجَنَّتِهِ وَعُتَّتِهِ
فِي فَسْخِهِ النِّكَاحِ أَوْ قَرْنَاءَ
(٣) ويلزمها دية كاملة سيأتي .

(٤) أي : إذا كان وطئها في نكاح سابق مثلاً . فلا يمنع اختيارها .

(٥) أي : تخريباً يمكن مع تخريبه السكنى فله الخيار وإن لزمه فرق قيمة ما خرَّبه ، أمَّا إذا لم يمكن السكنى فسخت الإجارة به .

(٦) فلا يثبت له الخيار ؛ لأنَّ بتعيينه حصل القبض .

(٧) ولو مرة وبعد هذا إحصاناً لها ، ويثبت بها مهرها .

(٨) أورد فعل عمر رضي الله عنه أبو يوسف في « آثاره » (٦٤٢) ، وابن أبي شيبة (٣٣١/٣) و (٣٣٢) ، وابن حزم في « المحلى » (٥٩/١٠) ، والبيهقي (٢٢٦/٧) .

وهو قول علي وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم أيضاً .

(٨) أي : في حكمة تأجيله لسنة ؛ لقول الأطباء ، وقد يتخلَّف ، أو تُبرأ من طلب فسخها للنكاح .

(فَإِنْ ادَّعَى الْوَطْءَ) فيها أو بعدها ولم تصدِّقْهُ (صَدَّقَ) بيمينه ، (إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِبِكَارَتِهَا وَتَخْلِفَ) هي (مَعَهَا)^(١) أي : مَعَ الْبَيِّنَةِ فلا يصدق ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا ، وَإِنَّمَا حَلَفْتُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ لاحتِمَالِ عَوْدِ الْبِكَارَةِ ؛ لِعَدَمِ الْمُبَالِغَةِ ، وَحَيْثُ كَانَ هُوَ الْمَصْدَقُ فَنَكَلَ^(٢) عَنِ الْيَمِينِ . . حَلَفْتُ هِيَ أَنَّهُ مَا وَطِئْتُهَا ، فَإِنْ حَلَفْتُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَقَرُّهُ هُوَ بِهِ . . فسخت بعد قول القاضي : ثَبَّتَ عُنْتَهُ ، أَوْ ثَبَّتَ حَقَّ الْفَسْخِ .

فصل في الإسلام على النكاح

لَوْ (أَسْلَمَ) كَافِرٌ وَلَوْ تَبِعَا (عَلَى كِتَابِيَّةٍ) تحلُّ لَهُ ابْتِدَاءً (دَامَ نِكَاحُهُ) ؛ لَجَوَّازِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لَهَا - كَمَا مَرَّ - (أَوْ) عَلَى (كَافِرَةٍ غَيْرِهَا) ، ك : وَثَبَّتَ وَكِتَابِيَّةٌ لَا تحلُّ لَهُ ابْتِدَاءً (وَتَخَلَّفَتْ) عَنْهُ بِأَنْ لَمْ تُسَلِّمْ مِنْهُ ، (أَوْ أَسْلَمَتْ) هِيَ (وَتَخَلَّفَ) هُوَ عَنْهَا ، (فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ . . بَطَلَ النُّكَاحُ) أي : تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ لَا عِدَّةَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ عَنِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، (وَسَقَطَ الْمَهْرُ فِي) صُورَةٍ (إِسْلَامِهَا) ؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ جِهَتِهَا ، (وَتَشَطَّرَ فِي) صُورَةٍ (إِسْلَامِهِ) كَالطَّلَاقِ ، (أَوْ) كَانَ (بَعْدَهُ) أي : بَعْدَ الدُّخُولِ ، (فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ) بِأَنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ أَيْضاً وَلَوْ تَبِعَا (فِي الْعِدَّةِ . . دَامَ النُّكَاحُ ، وَإِلَّا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوَّلَهُمَا) ؛ لِلْإِجْمَاعِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣) ، وَالْفُرْقَةُ فِيمَا ذُكِرَ فُرْقَةُ فُسْخِ

(١) فَوَرَأَ مِنَ الثُّبُوتِ لَكِنْ يُنْهَلُ ذُو عُنْسَةٍ عَامِماً وَمِنْهُ يُقْبَلُ [١٧٣٠] دَعْوَى الْجَمَاعِ فِيهِ لَا إِنْ أَثْبَتَتْ بِكَارَةً وَبِالْيَمِينِ قَدْ أَثَبَتْ

وتحصل البينة بإشهاد أربع نسوة على وجود بكارتها ، والوطء لا يثبت بالبينة لعدم الاطلاع عليه ، وتحلف أنه لم يصبها وأن بكارتها أصلية . فلو لم تزل البكارة في غير الغوراء لرقعة الذكر فهو وطء كامل وكافٍ في الإجزاء .

(٢) نكل : رجع وتخلف عن الحلف .

(٣) يدلُّ على ذلك قصة إسلام أبي سفيان رضي الله عنه ، وخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (١٨٦ / ٧ و ١٨٧) في النكاح ، وانظر ما أورده صاحب « البيان » (٩ / ٢٣٠) عن عبد الله بن شبرمة رحمه الله تعالى في هذا الحكم .

لا فُرْقَةُ طَلَاقٍ^(١) (وَإِنْ أَسْلَمَا) قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ (مَعًا) وَالْمَعِيَّةُ بِأَخْرِ اللَّفْظِ^(٢) (دَامَ النِّكَاحُ) بَيْنَهُمَا ؛ لِلإِجْمَاعِ ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ^(٣) ، وَلَمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا ، ثُمَّ جَاءَتْ أَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ أَسْلَمْتُ مَعِي ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ »^(٤) .

(وَإِنْ شَكَّ فِي الْمَعِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ . . دَامَ النِّكَاحُ)^(٥) بَيْنَهُمَا^(٦) ، (أَوْ) كَانَ (قَبْلَهُ ، فَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى مَعِيَّةٍ ، أَوْ تَعَاقَبَ عُمِلَ بِهِ)

(١) قال في « البيان » (٣٣٢ / ٩) : وكل موضع حكمنا بوقوع الفُرقة بين الزوجين باختلاف الدين . . فإن ذلك يكون فسخاً لا طلاقاً . مثاله : رَدُّ أَحَدِهِمَا نَسَأَ اللهُ الْعَافِيَةَ .
(٢) أي : التلطف بالشهادتين .

(٣) قال في « الإجماع » (٤١٩) : و« الإشراف » (١٨٧ / ١) : وأجمعوا على أنهما لو أسلما معاً على نكاحهما ، كانت مدخولاً بها أو لم تكن ، وعلل عدم الفسخ بأنه لم يسبق أحدهما الآخر .
وفي « الإجماع » (٤١٨) و« الإشراف » (١٨٧ / ١) : وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما .

وفي « الإجماع » (٤٢٠) و« الإشراف » (١٨٩ / ١) : وأجمعوا على أن الزوجين الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفُرقة تقع بينهما .
(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢٢٣٨) في الطلاق ، والتِّرْمِذِيُّ (١١٤٤) في النكاح وقال : هذا حديث صحيح .

(٥) عَنْ زَوْجَةٍ لَهَا كِتَابٌ أَسْلَمَا أَوْ غَيْرَهَا فَإِنْ تَخَلَّفَتْ بَطُلَ فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ تُنْتَظَرُ أَوْ اسْتَمَرَّ كُفْرُهَا تَحْتَمَلُ أَوْ أَسْلَمَتْ عَنْ كَافِرٍ تَخَلَّفَا أَوْ بَعْدَهُ لَمْ أَهْتَدِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ ظَلَّ كُفْرُهُ إِلَى تَمَامِهَا لِكِتْمَانِهَا إِنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يَطْأ وَحَيْثُمَا تَقَارَنَا إِسْلَامًا أَوْ شَكَّ فِي التَّعَقُّبِ وَالْمَعِيَّةِ أَوْ أَسْلَمَا فِي الْعِدَّةِ اسْتَقَرَّا

دَامَ النِّكَاحُ مُطْلَقًا فَلْيُعْلَمَا وَالْمَهْرَ شَطْرَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ عِدَّتُهَا إِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا اسْتَمَرَّ فَسُخُ النِّكَاحِ حِينَ صَارَ مُسْلِمًا فَالْفَسْخُ فَوْرًا قَبْلَ وَطْءٍ عَرَفَا دَامَ النِّكَاحُ بَعْدُ وَالْمَوَدَّةُ تَبَيَّنَ الْفِرَاقُ مِنْ إِسْلَامِهَا فَمَهْرُهَا جَمِيعُهُ قَدْ سَقَطَا فَمُطْلَقًا عَقْدُ النِّكَاحِ دَامَا [١٧٤٠]

بَعْدَ الدُّخُولِ حَالَةَ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى النِّكَاحِ بَعْدُ وَاسْتَمَرَّا

(٦) كما في خبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند التِّرْمِذِيِّ (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) في =

فيدومُ النكاحُ بينهما في الأولِ وتتنجّزُ الفرقةُ في الثاني ، (وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ) : أسلمنا (بِالتَّعَاقُبِ) ، وقالتِ الزوجةُ : بالمعِيةِ (قَبْلَ) قولِ الزوجِ بيمينه ؛ لأنَّهُ مُدْعَى عليه بناءً على الرَّاجِحِ مِنْ : أَنَّ المدَّعيَّ مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، والمدَّعى عليه مَنْ يُوَافِقُهُ ، (أَوْ) قَالَ : (بِالمعِيةِ) ، وقالتِ : بالتعاقُبِ (فَلَا) يقبلُ قوله ، بل قولُها^(١) بناءً على ما مرَّ .

(وَإِنْ أَسْلَمَ) الزوجُ (عَلَى مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَأَخْتَيْنِ ، أَوْ) زوجٍ (حُرٍّ عَلَى

= النكاح : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ) . قال الترمذي : في إسناده مقالٌ . وهو الراجح ؛ لأنه لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) وفيه : (رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سَنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَحْدِثْ نِكَاحًا) . قال الترمذي : ليس بإسناده بأس ، قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجدود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب يعني الأول . قال الشرقاوي (٢٥٧ / ٢) - عن أبي العاص - : (قَدْ أَسْرَهُ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبِعَتْهُ زَوْجَتَهُ زَيْنَبَ فِي فِدَائِهِ بِمَالٍ ، وَبِعَتْ فِيهِ قِلَادَةً لَهَا كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَيْهِ حِينَ بَنَى بِهَا ، فَلَمَّا رَأَاهَا ﷺ رَقَّ لَهَا رَقَّةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ الْغَانِمِينَ - عَلَى سَبِيلِ الشَّفَاعَةِ - : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ تَطَلَّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا ، وَتَرَدُّوا عَلَيْهَا مَالَهَا فافْعَلُوا ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَطْلَقُوهُ ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا مَالَهَا ، وَأَخَذَ ﷺ عَلَيْهِ ، أَوْ وَعَدَهُ هُوَ ، أَوْ كَانَ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِ فِي إِطْلَاقِهِ أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ أَمَرَهَا بِاللُّحُوقِ بِأَبِيهَا ، فَتَجَهَّزَتْ وَهَاجَرَتْ ، وَقَدْ أَتْنِي عَلَيْهِ ﷺ بِوَفَائِهِ بِمَا وَعَدَهُ ، ثُمَّ أَسْرَ ثَانِيًا عَلَى يَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَقِيلَ : بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَاسْتَجَارَ بِزَيْنَبَ فَأَجَارَتْهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحُدُودِ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ أَوْ بَعْدَهَا ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ سَنَةً سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ رَدَّهَا عَلَيْهِ ﷺ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [الْمَمْتَحَنَةِ : ١٠] بَعْدَ الْحُدُودِ جَعَلَ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ إِسْلَامِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ هِيَ وَأَخَوَاتُهَا كُلُّهُنَّ عَقِبَ الْبِعْثَةِ ، فَوَقَفَ أَمْرُهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَأَسْلَمَ قَبْلَهَا ، فَدَامَ النِّكَاحُ .

ومعنى ردّها : مَكْنَةُ مِنْهَا بِنَاءً عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَةَ لَمْ تَقْعَ لَمَّا عَلِمَتْ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمَةَ كَانَتْ تَحِلُّ لِلْكَافِرِ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ السَّالِفَةُ فَتَزَلَّ ذَلِكَ مَنْزِلَةً ابْتِدَاءً إِسْلَامِهَا ، فَكَأَنَّهَا أَسْلَمَتْ حِينَئِذٍ وَقَطَعَ النَّظَرُ عَنْ إِسْلَامِهَا السَّابِقِ ، فَضَرَبَتْ الْعِدَّةَ مِنْ حِينَئِذٍ فَأَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا ، هَذَا مَا ذَكَرَ حَوْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ بِاخْتِصَارٍ فَتَأَمَّلْ .

(١) أي : مع اليمين فيرتفع النكاح وهذا ضعيف ، والمعتمد تصديق الزوج ؛ لأن العصمة محققة فلا تزول بالشك .

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) مِنَ الْحَرَائِرِ ، (أَوْ غَيْرُهُ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ ثِنْتَيْنِ . . أَخْتَارَ) وَجُوباً إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلأَخْتِيَارِ (إِحْدَاهُمَا) فِي الْأُولَى ، (أَوْ أَرْبَعاً) فِي الثَّانِيَةِ ، (أَوْ ثِنْتَيْنِ) فِي الثَّالِثَةِ (إِنْ أَسْلَمَتَا ^(١)) ، أَوْ أَسْلَمَنَ مَعَهُ ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ، (أَوْ كَانَتَا كِتَابِيَتَيْنِ) تَحْلَانِ ، (أَوْ كُنَّ كِتَابِيَاتٍ وَأَنْفَسَخَ نِكَاحُ مَنْ بَقِيَ) مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُنَّ .

والأصل في ذلك : أَنَّ غِيلَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » . صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٢) ، وَسَوَاءُ أَنْكَحَ ^(٣) مَعاً أُمَ مَرْتَباً فَلَهُ إِمْسَاكُ مَنْ تَأَخَّرَ ، وَإِذَا مَاتَ الْبَعْضُ فَلَهُ اخْتِيَارُ مَنْ مَاتَ لِلْإِرْثِ ، كُلُّ ذَلِكَ لترك الاستفصال في الخبر ^(٤) ، (فَإِنْ أَبَى) الْاِخْتِيَارَ (حُبِسَ) وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَالِهِ

(١) وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الدُّخُولِ سَابِقاً فَمَا عَلَيْهِ مِنْهُمَا تَصَادَقَا

بأن يتصادقا على معية أو تعاقب فيعمل بها ويدوم النكاح في الأول وتنجز الفرقة في الثاني .

أَمَّا إِذَا تَخَالَفَا لَمْ أَدْعَى مَعِيَّةَ قَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَ

أَوْ أَدْعَى تَعَاقُباً فَلْيُسْمَعْ مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُهُ وَيُسْمَعُ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنُ حَبَّانَ كَمَا فِي « الْإِحْسَانِ » (٤١٥٦) وَ (٤١٥٧) ، وَالْحَاكِمُ (١٣٣ / ٤) وَسَلَفٌ ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنْ لَفْظُ : (أَمْسِكْ وَفَارِقْ) لِلْوَجُوبِ .

فائدة : وَغِيلَانَ الْمَذْكُورُ هُوَ أَحَدُ سِتَّةٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ ، وَهُمْ :

مَسْعُودُ بْنُ عَمْرٍو ، وَمَسْعُودُ بْنُ مَعْتَبٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَعُرْوَةُ ، وَسَفْيَانُ .

قال الشوكاني: فيه دليل على أنه يحكم بعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام. وفي الباب

نحوه عن قيس بن الحارث، وابن عباس، وعثمان بن محمد، وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً .

(٣) أي : أَنْكَحَهُمَا أَوْ نَكَحَهُنَّ ، وَفِي نَسْخَةٍ : (أَنْكَحَهُنَّ) .

(٤) فدلَّ على العموم كما هو شأن وقائع الأحوال القولية ، وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ : (تَرَكُ

الاستفصال في وقائع الأحوال يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ) ، وَلَا يُعَارَضُ هَذَا بِقَاعِدَتِهِ

الْأُخْرَى : (وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبُ الْإِجْمَالِ ، وَسَقَطَ بِهَا

الاستدلال) ، لِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى الْوَقَائِعِ الْفَعْلِيَةِ ، مِثْلُ ذَلِكَ بـ : (لَمَسَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَقِبَهُ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي وَاسْتَمَرَ فِيهَا) ، فَإِلَيْهِ اسْتَدْنَدَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عَدَمِ النِّقْضِ بِاللَّمْسِ ، فَأُجَابَ

الإمام الشافعي عنه بِأَحْتِمَالِ أَنَّ اللَّمْسَ كَانَ مَعَ وَجُودِ حَائِلٍ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ .

وجمع البلقيني بينهما بقوله : (الْفَرْقُ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَعْمُ) ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ مِنْ أَوْصَافِ الْأَلْفَاظِ

لَا الْأَفْعَالِ ، بَلْ هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَجْمَعِ ، وَالْمَجْمَعُ لَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

أَوْ أَسْلَمَ أَمْزُؤُ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَا تَقْلَانِ الْجَمْعَ كَالْأَخْتَيْنِ =

حَتَّى يَخْتَارَ) ، فَإِنْ أَصَرَ عَزَرَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَرَاهُ الْحَاكِمُ كَسَائِرِ الْحَقُوقِ اللَّازِمَةِ لَهُ إِذَا أَمْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا ، وَيُعَزَّرُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَهَكَذَا حَتَّى يَخْتَارَ بِشَرْطِ تَحْلُلٍ مَدَّةٍ يَبْرَأُ فِيهَا مِنَ الْأَلَمِ الْأَوَّلِ ، (أَوْ) أَسْلَمَ حُرٌّ (عَلَى إِمَاءٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ . . . أَنْفَسَخَ نِكَاحَهُنَّ) ؛ لَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى الْحُرِّ نِكَاحُ الْأَمَةِ (إِلَّا أَنْ تَحِلَّ لَهُ الْأَمَةُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِمْ . . . فَلَهُ اخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ تَحِلُّ) مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ جَازَ لَهُ اخْتِيَارُهَا^(١) ، (أَوْ) عَلَى (حُرَّةٍ وَإِمَاءٍ تَعَيَّنَتْ إِنْ أَسْلَمْنَ) أَي : الْحُرَّةُ وَالْإِمَاءُ (مَعَهُ ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ) ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ دُونَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى مَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَيَمْتَنِعُ اخْتِيَارُهَا ، (وَإِنْ أَصَرَّتْ لَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . . . اخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ) كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ حُرَّةً ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا بَانَتْ بِإِسْلَامِهِ . . . (أَوْ أَسْلَمَ) الزَّوْجُ (عَلَى أُمٍّ وَبَنَتَيْهَا كَتَائِبَتَيْنِ ، أَوْ) غَيْرِ كَتَائِبَتَيْنِ (وَأَسْلَمَتَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا) أَي : بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، (أَوْ دَخَلَ بِالْبَنَتِ) فَقَطْ (تَعَيَّنَتْ) وَأَنْدَفَعَتِ الْأُمُّ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ صَحَّةِ أَنْكَاحِ الْكَفَّارِ ، (وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا ، أَوْ بِالْأُمِّ) فَقَطْ (حَرُمَتَا عَلَى التَّائِيدِ)^(٢) ، الْبَنَتُ : بِالدَّخُولِ عَلَى الْأُمِّ ، وَ : الْأُمُّ بِالْعَقْدِ عَلَى الْبَنَتِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ .

- = أَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَلَى ثَلَاثٍ
(١) وَتَدَفَّعَهُمْ أَسْلَمْنَ فِي التَّرْطِصِ
فَزَوْجَةً فَقَطْ مِنَ الْأَخْتَيْنِ
وغيرُهُ يَخْتَارُ أَرْبَعًا فَقَطْ
وَمَنْ أَبَى اخْتِيَارَهُ فَلْيُسَجِّنْ
أَوْ عَنْ إِمَاءٍ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ
فَإِنْ يُسَخِّ لَهَا تَزْوُجُ الْأَمَةِ
(٢) أَوْ حُرَّةٍ مَعَهُنَّ فَلْيَبْقَى
فَإِنْ أَصَرَّتْ لَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
أَوْ مَرَأَةً وَبَنَتَهَا وَلَا دَخَلَ
فِي الْأُمِّ دُونَ بَنَتِهَا وَأَمْنَهُمَا
إِنْ حَلَّتَا لَهُ مَعَ الْإِسْلَامِ
وَالْحُرُّ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِنَاثِ
أَوْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْخُلَاصِ
يَخْتَارُهَا وَالْعَبْدُ زَوْجَتَيْنِ
وغيرُهُنَّ بِاخْتِيَارِهِ سَقَطَ [١٧٥٠]
وَلْيُعْطِهِنَّ مَالَهُنَّ مِنْ مُسَوَّنٍ
أَسْلَمْنَ فَافْسَخَ فِي الْجَبِينِ عَقْدَهُ
جَبْنٌ أَهْلَتْنِي الْجَبِينُ فَلْيَخْتَرْ أَمَةً
إِنْ أَسْلَمَتْ وَتَدَفَّعَ الْأَرْقَا
كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ
أَوْ خَصَّ بِالْدُّخُولِ بَنَتَهَا بِطَلٍ
مُسَوَّدًا بِوَطْءِ أُمٍّ أَوْ هُمَا
يَجْمَعُ مَا مَضَى مِنَ الْأَحْكَامِ
فلو كانت الأمُّ عمتَه مثلاً تعينت البنت ولم تحرم لبطلان نكاح الأم ، واشتراط الحل مع الإسلام ليس خاصاً بهذا الحكم بل هو عامٌ فيما مضى أيضاً والله أعلم .

فصل في خيار العتيقة

لو (عَتَقْتَ تَحْتَ مَنْ بِهِ رِقٌّ) ولو مُبْعُضاً (ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ) في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ؛ لأنها تعير بمن فيه رِقٌّ .

والأصل في ذلك : (أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا) . رواه مسلم ^(١) .

(إِلَّا إِذَا كَانَ) عَتَقَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ وَوَقَعَ (فِي مَرَضِ الْمَوْتِ) أَي : مَوْتِ سَيِّدِهَا ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَكَانَ قَدْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِهَا ، (وَالثُّلُثُ) مِنْ مَالِهِ (لَا يَحْتَمِلُ سُقُوطَ الْمَهْرِ مَعَ قِيَمَتِهَا) بَأَن لَا يَحْتَمِلُ قِيَمَتَهَا ثُلُثُ مَالِهِ إِلَّا بِالْمَهْرِ . فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّ خِيَارَهَا يُسْقُطُ مَهْرَهَا .

(وَهُوَ) أَي : الْخِيَارُ (فَوْرِيٌّ) كَخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ ، (فَإِنْ عَتَقَ) الزَّوْجُ (قَبْلَ فُسْخِهَا أَوْ مَعَهُ . . بَطَلَ خِيَارُهَا) ^(٢) ؛ لِزَوَالِ الضَّرَرِ ، وَلَوْ مَاتَ . . انْقَطَعَ خِيَارُهَا ، وَهَذَا الْفُسْخُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ .

* * *

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (١٥٠٤) (٩) في العتق .

(٢) مَنْ تَحْتَ عَبْدٍ عَتَقْتَ تُخَيِّرُ فِي الْفُسْخِ فَوْرًا لَا يَعْشَقُ يَصُدُّ مِنْ رَبِّهَا فِي مَرَضٍ إِنْ يَتَّصِلُ بِمَوْتِهِ وَثُلُثُهُ لَمْ يَخْتِمْ [١٧٦٠] بِعَتَقِهِ مِنْ قَبْلِ فُسْخِ يَحْصُلُ قِيَمَتُهَا مَعَ مَهْرِهَا وَيَبْطُلُ

فَصْلٌ فِيمَا يَفْتَضِيهِ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي الْقُبْلِ

وقد تقدّم أنّه يحرم التمتع بها فيما بين الشرة والرطوبة بوطء وغيره ، والمراد : الوطء في القُبْلِ ، أمّا في الدُّبْرِ فحرامٌ في الحيض وغيره ، وهو ظاهرٌ .

(يُسْنُ لِمَنْ وَطِئَ الْحَائِضَ) في قُبْلِهَا إِذَا كَانَ عَامِداً مُخْتَاراً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ وبالحيض (أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ وَطِئَهَا فِي إِقْبَالِ الدَّمِ ، وَيَنْصِفِهِ) إِنْ وَطِئَهَا (فِي إِذْبَارِهِ) ؛ لَخَبَرِ : « إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ . فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » . رواه أبو داود^(١) والحاكم وصحّحه^(٢) ، وكالحائض فيما ذكره النفساء .

* * *

(١) أخرجه بالفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢٦٤) و (٢٦٥) و (٢٦٦) ، والترمذي (١٣٦) في الطهارة ، والنسائي (٣٧٠) في الحيض مرفوعاً ، وابن ماجه (٦٤٠) في الطهارة .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الحاكم (١٧١-١٧٢ / ١) وصحّحه ، وكذا جماعة كما في « تلخيص الحبير » (١٧٤-١٧٦ / ١) ، لكن النواوي في « المجموع » (٣٦٣ / ٢) و « التنقيح » (٤١٥ / ١) و « الخلاصة » (٦٠٥) ضعفه ، وتبع بذلك ابن الصلاح .

کتابُ الصَّدَاقِ

[الصَّدَاقُ] ^(١) هُوَ - بفتح الصَّادِ ، ويجوزُ كسرُها - : ما وجبَ بِنِكَاحٍ ، أَوْ وَطْءٍ ، أَوْ تَقْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا كإِرْضَاعٍ ، ويقالُ لَهُ : مَهْرٌ ^(٢) .

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ فِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] . وقوله ﷺ لمريد التزويج : « التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » . رواه الشيخان^(٣) ، وكل ما صحح ثمنا . . صحَّ صداقاً . (وَهُوَ نَوْعَانِ) :
(١ - مُسَمًّى) في العقد ، (وَ ٢ - مَهْرٌ مِثْلُ) .

(فَالأَوَّلُ : يَسْتَقِرُّ بِالْوَطْءِ) وَإِنْ حَرَّمَ لِنَحْوِ حَيْضٍ ، أَوْ وَطْءٍ فِي دُبُرٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ^(٤) [النساء : ٢١] . ولاستيفاءً مَقَابِلَهُ ، وَلِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ يَوْجِبُهُ ، فَوَطْءُ النِّكَاحِ أَوَّلَى ، أ (وَ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ لِانْتِهَاءِ الْعَقْدِ بِهِ ، وَخَرَجَ بِالْوَطْءِ وَالْمَوْتِ غَيْرُهُمَا ؛ كَأَسْتِدْخَالِ مَيْتَةٍ ، وَالْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ، وَالْخُلُوةِ . . فَلَا يَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ^(٥) ، (وَيَتَنَصَّفُ بِفُرْقَةٍ - لَا مِنْ جِهَتَيْهَا - قَبْلَ الدُّخُولِ) ؛ لِأَيِّهِ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

- (١) الصداق : اسم مصدر لـ : أصدق ، والمصدر الإصداق مأخوذ من الصَّدَق ؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ، وهو من أشد الأعواض لزوماً فلا يسقط بالتراخي .
- (٢) وله أسماء أخر وهي : نِخْلَة ، فريضة ، حَبَاء ، أَجْر ، علائق ، عقر ، طَوَل نكاح ، خرص ، صُدْقَة ، صُدْقَة .
- (٣) أخرجه عن سهل رضي الله عنه مالك في « الموطأ » (٥٢٦ / ٢) ، والشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٥) و (٦) ، والبخاري (٥١٣٥) ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح .
- (٤) أفضى : جامع وباشر فأزال البكارة .
- (٥) وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، ومن التابعين الشعبي وابن سيرين وطاووس ، ومن الفقهاء الشافعي وأبو ثور ، وذهبت طائفة إلى خلافه . انظر تفصيل ذلك في « البيان » (٤٠٤ - ٤٠١ / ٩) .

فَرَضْتُمْ لَكُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ ﴿البقرة : ٢٣٧﴾ ، وغيرُ الطلاقِ مِنْ أنواعِ الفرقَةِ مَقِسٌّ عَلَيْهِ .

(وَالثَّانِي) : وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ ^(١) (يُعْتَبَرُ بِنِسَاءِ عَصَبَاتِهَا) ، وَهُنَّ مَنْ يُنْسَبْنَ إِلَى مَنْ تَنْسَبُ هِيَ إِلَيْهِ ، وَيُعْتَبَرُ الْقَرْبُ فَيَقْدَمُ أَخَوَاتُ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَبْنَيْهِ ، ثُمَّ عَمَاتُ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامٍ كَذَلِكَ ، (ثُمَّ) - بَعْدَ تَعَدُّرِ الْإِعْتِبَارِ بِهِنَّ ؛ لِعَدَمِهِنَّ أَوْ جَهْلِ مَهْرِهِنَّ أَوْ نَسَبِهِنَّ أَوْ لَأَنَّهُنَّ لَمْ يَنْكَحْنَ - يُعْتَبَرُ (بِنِسَاءِ الْأَرْحَامِ كَجَدَّاتِ ^(٢) وَخَالَاتِ) ، تَقْدَمُ الْجِهَةُ الْقُرْبَى مِنْهُنَّ عَلَى غَيْرِهَا ، وَتَقْدَمُ الْقُرْبَى مِنَ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى غَيْرِهَا . قَالَ الْمَاورِدِيُّ : وَتَقْدَمُ مِنْهُنَّ الْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَخْتُ لِلأُمِّ ، ثُمَّ الْجَدَّاتُ ، ثُمَّ الْخَالَاتُ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخْوَالِ ، (ثُمَّ) بَعْدَ تَعَدُّرِ الْإِعْتِبَارِ بِهِنَّ يُعْتَبَرُ (بِنِسَاءِ بَلَدِهَا وَمَنْ يُمَانِلُهَا ^(٣) بِجَمَالٍ أَوْ ضِدِّهِ) وَغَيْرُهُمَا مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ تَفَاوُتُ الرَّغْبَةِ ^(٤) ، ك : فَصَاحَةٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ بَكَارَةٍ أَوْ ثُبُوبَةٍ فَإِنْ اخْتَصَّتْ - عَمَّنْ يُعْتَبَرُ مَهْرُهَا بِهِنَّ - بِفَضْلِ أَوْ نَقْصٍ ^(٥) . . . فَرَضَ مَهْرٌ لَا تَقُُّ بِالْحَالِ .

(وَيَجِبُ) مَهْرُ الْمِثْلِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ :

- (١- فِي نِكَاحٍ ، ٢- وَطْءٍ ، ٣- خُلْعٍ ، ٤- رَضَاعٍ ، ٥- رُجُوعٍ عَنْ شَهَادَةٍ) .
- (ف ١- النِّكَاحُ) يَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ (فِيمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا مُقَوَّضَةً) بِأَنْ قَالَتْ رَشِيدَةً لَوْلِيَّهَا : زَوْجَنِي بِلَا مَهْرٍ ، فَزَوْجٌ وَنَفَى الْمَهْرَ ، أَوْ سَكَتَ ، أَوْ زَوْجٌ بِذَوْنِ مَهْرِ الْمِثْلِ ،

(١) صَدَاقُهُمْ نَوْعَانِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَمَا يُسَمِّيهِ الْوَلِيُّ لِلْيَغْلِ فِي الْمَقْدِ فَالْثَّانِي بِوَطْءٍ قَرَرًا أَوْ مَوْتِ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَشَطْرًا

(٢) أَي : لِأُمٍّ ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنَ الْأَرْحَامِ لَا مِنَ الْعَصَبَاتِ ، وَهُنَّ مَقْدَمَاتُ عَلَى الْخَالَاتِ .

(٣) بِالنِّسْبَاتِ أَوَّلًا ثُمَّ الرَّجْمِ كَجَدَّةٍ وَخَالَاتٍ مِمَّنْ عَلِمَ ثُمَّ النِّسَاءَ مِنْ بَلَدَةٍ مُفَارِقَةٍ وَلْيُعْتَبَرَ فِي وَصْفِهَا الْمُطَابَقَةُ

(٤) لَمْ يُعْتَبَرِ الْمَالُ وَالْجَمَالُ فِي الْكِفَاءَةِ ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى دَفْعِ الْعَارِ ، لَكِنْ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّغْبَةِ يَكُونُ مَدَارُ الْمَهْرِ . وَكَالْفَصَاحَةِ - كَمَا سَيَأْتِي - ذَاتُ شَهَادَةٍ وَصَنَعَةٍ وَمَكَانَةٍ .

(٥) أَي : عَنِ الْعَصَبَاتِ وَالْأَرْحَامِ أَوِ الْإِجَانِبِ بِنَحْوِ شَهَادَةِ أَوْ خَبَرَةٍ ، وَقَدْ تُعْتَبَرُ مَسَامِحَةٌ صِفَةً وَاحِدَةً لِنَقْصٍ فَتَخْتَلِفُ مِثْلًا الرَّغْبَةُ كَبِنْتَ عَالِمٍ أَوْ شَرِيفٍ أَوْ غَنِيٍّ مَعَ ذِي صَنَعَةٍ .

أو بغير نقد البلد - كما في « الحاوي » - (وَوَطَّنَهَا) ؛ لأنَّ الوطاء لا يباح بالإباحة^(١) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، نَعَمْ : لَوْ نَكَحَ فِي الْكُفْرِ مَفْوُضَةً ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَعْتَقَ أَنْ لَا مَهْرَ لِلْمَفْوُضَةِ بِحَالٍ ، ثُمَّ وَطَّى . . فلا شيءَ لها . (أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَرَضِ) ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ كَالوَطاءِ فِي تَقْرِيرِ الْمُسَمَّى^(٢) ، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض ، وَلَ : (أَنْ بَرَّوَعَ بِنْتُ وَاشِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَكَحَتْ بِلاَ مَهْرٍ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا مَهْرٌ ، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَهْرِ نَسَائِهِ وَبِالْمِيرَاثِ) . رواه أبو داود وغيره ، وقال الترمذي : حسن صحيح^(٣) . (وَفِيمَا لَوْ كَانَ الْمُسَمَّى حَرَامًا) كَحَمْرٍ ، (أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ) كَمَغْصُوبٍ ، (أَوْ مَجْهُولًا) كَأَحَدِ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ؛ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى ، وفي معناه : مَا لَوْ كَانَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ كَحَبْتِي حَنْطَةٍ ، (أَوْ عَيْنًا تَلَفَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا) من الزوج ؛ لِانْفِسَاخِ عَقْدِ الصَّدَاقِ بِالتَّلَفِ^(٤) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ فِي يَدِ الزَّوْجِ ضَمَانٌ عَقْدٍ - كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ - لَا ضَمَانٌ يَدِ كَالْمُسْتَأْمِ^(٥) ، (أَوْ شَرِطَ فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ) كَأَنْ شَرِطَ فِيهِ خِيَارًا ، أَوْ عَلَى أَنَّ لَأَيِّهَا كَذَا ، أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا ، (أَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ) ؛ لِفَسَادِهِ بِالْجَهْلِ بِمَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ ، فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك (أَوْ أَصْدَقَهَا ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرَوِيًّا) ولم ترض به

(١) لا يتصور النكاح بالإباحة ، بل لابد من العقد كما مر .

(٢) بِفُرْقَةٍ إِنْ لَمْ تُكُنْ هِيَ السَّبَبُ وَلَمْ يَطَأْ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا وَجَبَ بِالْوَطاءِ وَالنِّكَاحِ وَالرِّضَاعِ مَعَ خُلِعَ كَذَلِكَ حَيْثُ شَاهِدٌ رَجَعَ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَتَعَقَّدْ [١٧٧٠] بِالْوَطاءِ أَوْ بِالْمَوْتِ إِنْ لَمْ يُفْرَضُوا كَالْحَمْرِ أَوْ مَجْهُولَةٍ لَا تُعْلَمُ

(٣) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه أبو داود (٢١١٤) وما بعده ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (٣٣٥٤) ، وابن ماجه (١٨٩١) في النكاح .

بَرَّوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ : هي كلابية رواسية ، صحابية ، كانت زوجة لهلال بن مرة ، فمات عنها رضي الله عنه ، وشهد على واقعتها هذه ، أي : قصتها معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه .

(٤) أَوْ لَمْ تُكُنْ مِلْكًا لَهُ بَلْ وَصِفَتْ بِغَضَبِهَا أَوْ قَبْلَ قَبْضِ تَلَفَتْ

(٥) أي : المجادل في الثمن عند الشراء .

الزوجة^(١) ، (وَفِي الْغُرُورِ) إِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ بَعْدَ الْوُطْءِ (كَمَا مَرَّ) بَيَانُهُ ، (وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ) كما لو أصدقها غير مقدور على تسليمه أو معلقاً بصفة ، أو ثمرأ لم يبدُ صلاحه بغير شرط القطع ، أو ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها ، أو ما لا يقبل النقل كحد قذف .

(٢- الْوُطْءُ) يَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ (فِيمَا لَوْ كَانَ بِشُبْهَةٍ) بَأَن ظَنَّ أَنَّهَا أَمْرَأَتُهُ ، (أَوْ) كَانَ (فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ) ؛ لِمَا مَرَّ .

(٣- الْخُلْعُ يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي النِّكَاحِ) فَيَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ .

(٤- الرِّضَاعُ)^(٢) يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ لِلزَّوْجِ (فِيمَا لَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ الْكُبْرَى الصُّغْرَى) ، أَمَّا الْوَجُوبُ ؛ فَلِأَنَّهَا فَوَتْتَ عَلَيْهِ ؛ بَضْعِ الصَّغِيرَةِ ، وَأَمَّا النِّصْفُ ؛ فَاعْتِبَاراً لِمَا يَجِبُ لَهُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، إِذْ عَلَيْهِ لِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحاً ، وَإِلَّا فَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا ؛ لِانْفِسَاخِ نِكَاحِهَا بِفُرْقَةٍ لَا مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ .

(٥- الشَّهَادَةُ) يَجِبُ فِيهَا مَهْرُ الْمِثْلِ لِلزَّوْجِ (فِيمَا لَوْ شَهِدَا) أَي : رَجُلَانِ (بِطَلَاقٍ) بَائِنٍ ، أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجَعْ (ثُمَّ رَجَعَا) ؛^(٣) لِأَنَّهُمَا فَوَتْتَا عَلَيْهِ الْبُضْعَ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الرِّضَاعِ ؛ لِأَنَّ فُرْقَةَ الرِّضَاعِ حَقِيقَةٌ فَلَا تُوجِبُ إِلَّا النِّصْفَ ، وَفِي الشَّهَادَةِ النِّكَاحُ بَاقٍ بِزَعْمِ الشَّاهِدِينَ وَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ؛ فَغَرَمَا قِيمَتَهُ لِحَصُولِ الْحِيلُولَةِ بِشَهَادَتِهِمَا . (وَلَوْ وَهَبَتْهُ صَدَاقَهَا) وَأَقْبَضَتْهُ لَهُ (ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . . رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ بَدَلِ الْمَهْرِ) مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيمَةٍ ؛ لِتَعَذُّرِ رَدِّ

(١) وَكَوْنُهَا فِي الْعَقْدِ ثَوْباً هَرَوِيَّ قَبَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ ثَوْباً مَرَوِيَّ

هَرَوِيٌّ : نَسَبَةٌ إِلَى هَرَاةَ بَقْلَبِ الْأَلْفِ وَأَوَّأَ ، بَلَدٌ مِنْ خِرَاسَانَ ، وَفِي « كِتَابِ الْمَسَالِكِ » : هَرَاةُ وَنِسَابُورُ وَمَرُوءُ وَسَجِسْتَانُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَبَيْنَ الْأُخْرَى أَحَدُ عَشَرَ يَوْمًا . . .

(٢) أَوْ مَخْ غُرُورٍ أَوْ بِشَرْطِ فَاسِدٍ أَوْ جَفَعِ نِسْوَةٍ بِمَهْرٍ وَاحِدٍ

وَذَلِكَ الْفَاسِدُ كَانَ يَشْرُطُ فِي الْعَقْدِ خِيَاراً ، أَوْ لِلْجَهْلِ فِي قَدْرِ مَهْرٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي الْحَالِ .

(٣) ثُمَّ الرِّضَاعُ كَالنِّكَاحِ فِيمَا قَدْ لَزِمَ مِنَ الصَّدَاقِ مُطْلَقاً وَقَدْ عَلِمَ

قَدْ أَرْضَعَتْ صَوْرَتَهَا الصَّغِيرَةَ وَفِي رُجُوعِ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَهَا

وَحَيْثُ كَانَ الْمَهْرُ مِثْلَهَا فَلَا غَيْتَارَ بِالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِهَا

العين ، هذا إن لم يكن ديناً فإن كان ديناً ، فوهبته له أو أبرأته منه . . لم يرجع عليها ؛ لأنها لم تأخذ منه مالا ، (وَلَوْ وَهَبَهُ أَبُوهَا) مِنْ زَوْجِهَا (لَمْ يَجْزِ) كسائر حقوقها ، وبما ذكر . . عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ دَفْعُ مَهْرِ الْمَثَلِ لِكَافِرٍ جَاءَتْ زَوْجَتُهُ مُسْلِمَةً ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ بِمَالٍ حَتَّى يَشْمَلَهُ الْأَمَانُ ^(١) .

فصل في المتعة

(لِكُلِّ مُفَارَقَةٍ مُتْعَةٍ) قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْقَمَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] . وقال : ﴿ فَتَعَالَى أَمْرُنَا بِمَنْ شَكُنْ وَأَسْرَضَكُنْ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . (إِلَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ) في العقد أو بعده في تفويض (وَفُورِقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِسَبَبِهَا) وحدها ، أو مع الزوج ، (أَوْ بِمِلْكِهِ) أي : الزوج (لَهَا ، أَوْ بِمَوْتِ) لهما ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا . . فلا متعة لها في الجميع . أمّا الأولى ؛ فلأنه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله : ﴿ فَتَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ؛ ولأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاء ، وأمّا البواقي ؛ فلانتفاء الإيحاء ، ولأنها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة ، (وَفُرْقَةُ اللَّعَانِ بِسَبَبِهِ) فتجب المتعة . (وَ) فُرْقَةُ (الْعَنَةِ بِسَبَبِهَا) فلا تجب ^(٢) .

(١) أي : المستفاد من عقد الهدنة مثلاً .

مَنْ وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ قَبْلِ وَطَنِهَا طَلَّاقَهَا [١٧٨٠]
يَرْجِعُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَخْذِ مَا بَدَل لَهَا يَنْصِفُ مَا لَهُ مِنَ الْبَدَل
أي : الصداق ؛ لأن حق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل .

وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْلِ أَنْ يَهَبَ صَدَاقَهَا بِغَيْرِ مَالٍ مُكْتَسَبٍ

أي : لا يجوز للولي المجبر وغيره عطاء صداقها بغير ثواب على الجديد كسائر ديونها .

(٢) وَكُلُّ أُنْثَى إِنْ تَفَارَقَ بَعْلُهَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ مُتْعَةٍ لَهَا
لَا بَعْدَ فَرَضِ قَبْلِ وَطْنٍ أَوْ مَلِك زَوْجَتَهُ وَلَا لِمَنْ عَنْهَا هَلَكُ
وَلَا لِمَنْ تَسَيَّبَتْ فِي فُرْقَتِهِ كَفَسْخِهَا بِجَبِّهِ أَوْ عُتْبَتِهِ =

ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً ، وأن لا تبلغ نصف المهر ، فلا حدّ للواجب ، بل إن تراضيا بشيء فذاك ، وإن تنازعا قدّرهما القاضي بأجتهاده معتبراً حالهما .

فصل في الوليمة

(الْوَلِيمَةُ) لِعُرْسٍ وَغَيْرِهِ ^(١) (سُنَّةٌ) ؛ لثبوتها عنه ﷺ قولاً وفِعْلاً ؛ فَقَدْ قَالَ لعبد الرحمن بن عوفٍ وقد تزوّج : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » ^(٢) ، وَ : (أَوْلِمَ ﷺ عَلَى صَفِيَّةٍ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ) ، رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ ^(٣) .

وَالْأَمْرُ فِي الْأَوَّلِ لِلنَّدْبِ قِيَاساً عَلَى الْأُضْحِيَّةِ وَسَائِرِ الْوَلَائِمِ ، (وَالْإِجَابَةُ لـ) وَلِيمَةٍ (عُرْسٍ وَاجِبَةٍ) عَيْنًا ، وَلِغَيْرِهَا سُنَّةٌ ، (بِشُرُوطٍ ، مِنْهَا) :

(١- أَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَعْصِيَةٌ ، كَ : مُسْكِرٍ وَمَلَاهٍ وَصُورَةٍ حَيَوَانٍ مَنْصُوبَةٍ) ^(٤) كَأَنْ تَكُونَ عَلَى جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ (وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَهَاهُمْ) عَنْهَا (لَمْ يَنْتَهُوا) . وَمِنْهَا :

= وَفِي اللَّعَانِ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبُ فِي فَسْخِهِ فَدَفَعُهَا لَهَا وَجَبَ
(١) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (١٤٢٩) (١٠١) في النكاح : « من دُعي إلى عرسٍ أو نحوه فليجب » .

الوليمة : مشتقة من الولم وهو الاجتماع ، وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ، واستعمالها مطلقة في العرس أشهر ، وفي غيره تقيّد فيقال : وليمة ختان مثلاً ، وتطلق شرعاً على الدعوة للطعام .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥١٥٣) و (٥١٥٥) ، ومسلم (١٤٢٧) في النكاح .

(٣) أخرجه أيضاً عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥٠٨٥) ، ومسلم (١٣٦٥) (٨٧) في النكاح .

(٤) لخبر جابر رضي الله عنه عند الترمذي (٢٨٠٢) في الأدب وحسنه ، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٤١) في الأكل : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » .

ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٤٩٢٤) وما بعده في اللباس وفيه : (كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا) : أي فوضع أصبعيه في أذنيه من صوت المزمار .

ولخبر عائشة رضي الله عنها في المصورين عند البخاري (٥٩٥٤) ، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢) : « الذين يضاھون بخلق الله » .

ولما روى علي رضي الله عنه عند النسائي (٥٣٥١) ، وابن ماجه (٣٣٥٩) : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاویر » .

٢- أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ عَامَّةً^(١) ، ٣- فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي الْعُرْسِ^(٢) ، ٤- أَنْ يَكُونَ المدْعُوُّ مَعِيًّا دُعَى لِلتَّوَدُّدِ ، فَإِنْ كَانَتْ صُورَةُ الْحَيَوَانِ مَبْسُوطَةً تَدَاسُ أَوْ مَقْطُوعَةً الرَّأْسِ أَوْ كَانَ ثَمَّ صُورَةُ شَجَرٍ ؛ لَمْ يَمْتَنِعْ طَلَبُ الْإِجَابَةِ ، فَإِنْ مَا يُبْسَطُ وَيَدَاسُ مَهَانٌ مَبْتَذَلٌ ، وَمَا بَعْدَهُ لَا يَشْبَهُ مَا فِيهِ رُوحٌ ، أَوْ كَانُوا بِحَيْثُ يَنْتَهَوْنَ وَجِبَتْ ، أَوْ سَنَّتْ ؛ إِجَابَةٌ لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةٌ لِلْمَنْكَرِ^(٣) .

(وَيَحِلُّ نَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ) كَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَجَوَازٍ وَلَوِزٍ فِي الْوَلَائِمِ (وَلَقَطُهُ ، وَتَرَكَهُمَا) أَيِ : النَثْرُ وَاللَّقْطُ (أَوَّلَى)^(٤) ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَشْبَهُ النِّهْيَ ، وَالْأَوَّلُ تَسَبَّبَ إِلَى مَا يُشَبِّهُهَا .

نعم إِنْ عُرِفَ أَنَّ النَّائِثَ لَا يُؤْثِرُ بَغْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَقْدَحِ اللَّقْطُ فِي مَرْوَةِ اللَّاقِطِ . . لَمْ يَكُنِ التَّرْكُ أَوَّلَى .



(١) فلا يخصُّ بها الأغنياء ، وأن يكون كلُّ من الداعي والمدعو مسلماً ، وأن لا يدعى خشية منه .

(٢) فتنس الإجابة أيضاً في اليوم الثاني ، أما الثالث فتكره فيه .

(٣) وَلَيْسَ السُّرُورُ فِعْلُهَا نَدِبٌ وَمَنْ دُعِيَ لَهَا بِعُرْسٍ فَلْيُجِبْ

إِلَّا لِعَذْرِ كَمَالِهِ وَصُورُ مَنْصُوبَةٍ وَلَا تَزُولُ لَوْ حَضَرَ

(٤) وَحَلَّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَنَقْدٍ وَلَقَطُهُ لِمَنْ أَتَوْا لِلْعَقْدِ

وَالنَّزْكُ أَوَّلَى خَوْفِ الْإِزْدِحَامِ حِرْصاً عَلَى مَرْوَةِ الْأَقْوَامِ [١٧٩٠]

وذلك لخبر عائشة رضي الله عنها عند البيهقي (٢٨٨/٧) : (كان النبي ﷺ إذا زَوَّجَ

أَوْ تَزَوَّجَ نَثَرَ تَمْرًا) . ومعنى يحلّ : أي يباح ، وقيل : خلاف الأولى .

وحكمة مشروعيتهما : إظهار السرور والفرح ، وحصول البركة باجتماع الناس على طعام

واحد ، والتحدث بنعمة الله تعالى ، والاعلان بالعرس محافظة على الأعراض والأنساب .

وتستحب للزوج الرشيد ، وتعدد بتعدد الزوجات ، ويدخل وقتها بالعقد ، وفعلها بعد

الدخول أفضل ، ولا تفوت بطول الزمن . وهي أنواع لمناسبات :

فتمسّي للولادة خرساً ، وللولد عقيقةً ، وللختان إعداراً ، ولحفظ القرآن والآداب حذافاً ،

وللعقد ملاكاً ، وللعرس وليمة ، وللبناء ونحوه وكيرةً ، ولقدوم المسافر نقيعةً ، وللأحباب مأدبةً ،

وللأضياف كرامة ، وللمصيبة تكون من الجيران وضيعة .

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُورِ

و[النشور]: هُوَ الخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ . [و] (الْقَسْمُ) - بفتح القاف - (نَوْعَانِ :
خُصُوصٌ وَعُمُومٌ ، فَالْخُصُوصُ) فِي سَبْعَةٍ :

أَحَدُهَا ، وَثَانِيهَا : (فِيمَا لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ بِكَرٍّ فَيَخْصُهَا بِإِقَامَةِ سَبْعٍ عِنْدَهَا بِلَا قَضَاءٍ)
لِلْبَاقِيَاتِ ، (أَوْ ثِيْبٌ فِثْلَاثٍ) ؛ لَخَبْرِ ابْنِ حَبَّانَ : « سَبْعٌ لِلْبَكْرِ ، وَثَلَاثٌ لِلثِيْبِ »^(١)
(فَإِنْ زَادَهَا) أَي : الثِيْبُ (إِلَى سَبْعٍ) بِأَخْتِيَارِهَا (قَضَاهَا) أَي : السَّبْعُ (لِلْبَاقِيَاتِ) ،
وَيُسْنُ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ ، وَالْعَدَدُ الْمَذْكُورُ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ ؛
لِتَزُولِ الْحِشْمَةُ بَيْنَهُمَا ، وَزَيْدٌ لِلْبَكْرِ ؛ لِأَنَّ حَيَاءَهَا أَكْثَرُ ، وَيَجِبُ مَوَالَاةُ مَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّ
الْحِشْمَةَ لَا تَزُولُ بِالمَفْرَقِ ، فَلَوْ فَرَّقَهُ لَمْ يَحْسَبْ ، وَأَسْتَأْنَفَ وَقَضَى الْمَفْرَقَ لِلْبَاقِيَاتِ ،
وَلَوْ زَادَ الْبَكْرَ عَلَى السَّبْعِ أَوْ الثِيْبَ عَلَى الثَّلَاثِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ الثِيْبِ . . قَضَى الزَّائِدَ
لِلْبَاقِيَاتِ .

(وَ) ثَالِثُهَا : (فِيمَا لَوْ سَافَرَ) وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا - (لَا لِنُقْلَةٍ - بِإِخْدَائِ نِسَائِهِ
بِقُرْعَةٍ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢) . (فَلَا يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ مُدَّةَ السَّفَرِ) ؛ لِأَنَّ قَضَاءَهَا
لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ﷺ ، وَلِأَنَّ الْمَصْحُوبَةَ مَعَهُ وَإِنْ فَازَتْ بِصَحْبَتِهِ فَقَدْ تَعَبَتْ بِالسَّفَرِ وَمَشَاقِّهِ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ حَبَّانَ (٤٢٠٨) ، وَالدَّارِقُطْنِي (٢٨٣ / ٣) فِي النِّكَاحِ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ . وَنَحْوَهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٢١٤) فِي النِّكَاحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٦١) فِي
الرِّضَاعِ .

وَأَلْزَمُوا زَوْجَ النِّسَاءِ أَنْ يَقْسِمَا فِي النَّوْمِ بَيْنَهُنَّ لَا رَبَّ إِلَّا مَا
وَالْقَسْمُ إِذَا أَنْ يُعْمَ أَوْ يُخْصَن فَالْبَكْرُ فِي زَفَافِهَا بِالسَّبْعِ خُصَن
وَبِالْثَّلَاثِ ثِيْبًا بِلَا قَضَا فَإِنْ تَنَأَّ سَبْعًا تَعَيَّنَ الْقَضَا
(٢) كَمَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٥٩٣) فِي الْهَبَةِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٥) (٨٨)
فِي فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَرِّغُ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا .
خَرَجَ بِهَا) .

وَمَنْ يُسَافِرُ لَا لِنُقْلَةٍ صَحِبَ إِخْدَائِ نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ نَجِبَ
وَخَصَّهَا بِالنَّوْمِ مُدَّةَ السَّفَرِ وَلَا قَضَا لِلْبَاقِيَاتِ فِي الْحَضَرِ

أَمَّا لو سافرَ لثقلَةٍ فيحرمُ عليه أَنْ يصحبَ بعضَهُنَّ ولو بقرعةٍ ، وَأَنْ يخلِفَهُنَّ حَذراً مِنْ الإضرارِ ، بَلْ يَنْقُلُهُنَّ أو يَطْلُقَهُنَّ أو يَنْقُلُ بعضاً وَيَطْلُقُ بعضاً ، فَإِنْ سافرَ بِبعضِهِنَّ ولو بقرعةٍ . قَضَى للباقياتِ ، أو سافرَ بِإحدى نِسائِهِ بلا قرعةٍ عَصَى^(١) وَقَضَى للباقياتِ ، أو وَصَلَ المقصَدَ وأقامَ وساكنَ مصحوبته مدّة الإقامة . قضاها للباقياتِ .

(و) رابعها : (فِيمَا لو كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةً وَأَمَةً) كَأَن سَبَقَ نِكَاحُ الأَمَةِ بِشروطِهِ على نِكَاحِ الحُرَّةِ ، أو كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا . (فلها) أي : الأَمَةُ وَلَوْ مُكَاتَبَةٌ (لَيْلَةٌ ، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ ، فَيُخَصَّصُ بِزِيَادَةِ لَيْلَةٍ) كَمَا رواهُ الدارقطني عن علي^(٢) ولا يُعرَفُ لَهُ مخالفٌ ، والمُبْعَضَةُ كالأَمَةِ .

(و) خامسها ، وسادسها ، وسابعها : (فِيمَا لو نَشَرَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ) كَأَن يَدْعُوهُنَّ إِلَى مَنَزِلِهِ فَمَتَنَعَ إِحْدَاهُنَّ ، (أو سَافَرَتْ لَا مَعَهُ بِلا إِذْنٍ ، أو بِهِ) أي : بِإِذْنِهِ (لِغَيْرِ حَاجَتِهِ) بِأَن كَانَ لِحَاجَتِهَا ، أو لِحَاجَةِ أَجْنَبِيٍّ ، أو لِحَاجَتِهِمَا ، أو لَا لِحَاجَةٍ ، كَ : نَزْهَةٍ ، (أو مَعَ الأَمَةِ سَيِّدُهَا) مِنْ تَمَكِينِهِ ، (فَيَقْسِمُ لِلْبَاقِيَّاتِ بِلا قَضَاءٍ لِلنَّاشِزَةِ ، وَالْمُسَافِرَةِ ، وَالْأَمَةِ) ؛ لَعَدَمِ تَمَكِينِهِنَّ^(٣) وَخَرَجَ - بِزِيَادَتِي : لَا مَعَهُ - مَا لو سَافَرَتْ مَعَهُ وَلَوْ بِلا إِذْنٍ فَيَقْسِمُ لَهَا إِنْ لَمْ يَنْتَهَها ، وَكَذَا لَهُنَّ إِنْ كُنَّ مَعَهُ أَيضاً^(٤) ، وَبِ : غَيْرِ حَاجَتِهِ - أي : غَيْرِهَا فَقَطْ - مَا لو كَانَ لِحَاجَتِهِ ، وَلَوْ مَعَ حَاجَةٍ غَيْرِهِ ، فَيَقْسِمُ لَهَا .

(وَالْعُمُومُ : أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ بِأَن يَقْسِمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً ، أو لَيْلَتَيْنِ ، أو ثَلَاثًا) ،

(١) في نسخة: (فقد عصى).

(٢) أخرجه عن علي رضي الله عنه الدارقطني (٢٨٥/٣) موقوفاً : (إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث وللحرة الثلثين) .

(٣) وَقَسَمَ بِلَيْلَةٍ وَالضَّرَّةُ وَلَمْ يَجِبْ لِنَاشِزٍ وَلَا أَمَةٍ وَمَنْ سَافَرَ لَا بِإِذْنِ بَعْلِهَا بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا صَاحِبٌ وَأَخْصَصَ بِالْبَاقِي مِنَ الْإِنَاثِ

بِلَيْلَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ حُرَّةً مَشُوعَةً بِمَنْعِ سَيِّدِ الأَمَةِ لِيُغْلِبَ أو سَافَرَتْ لِيُغْلِبَها بِنَفْسِهِ فَمَا لَهَا قَسَمٌ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ [١٨٠٠]

ويعني بالثلاث : الناشزة والمُسافرة والأمة ، وفي معناها : الصغيرة والمعتدة .

(٤) أي : فيجب عليه القسم بينهن في السفر حيث لم يحصل منه نهي لهن .

فِيَعَصِي بِتَرْكِهِ التَّسْوِيَةَ ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ طَوْلِ الْعَهْدِ بِهِنَّ الْمُفْضِي إِلَى الْإِيحَاشِ ، وَتَجِبُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ تَنَازُعِهِنَّ لِلْإِبْتِدَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا ، وَبَعْدَ تَمَامِ نَوْبَتِهَا يُقْرَعُ بَيْنَ الْبَاقِيَّاتِ ، ثُمَّ بَيْنَ الْآخِرَتَيْنِ ، فَإِذَا تَمَّتِ النُّوبُ . . رَاعَى التَّرْتِيبَ بِلَا قُرْعَةٍ .

(وَلَا يَلْزَمُهُ وَطْءٌ) فَلَا يَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ التَّمْتَعَاتِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ، وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ لَمْ يَأْتُمْ ، (فَإِنْ خَرَجَ فِي نَوْبَةٍ إِحْدَاهُنَّ لَيْلًا وَلَوْ لِعُذْرٍ) كَأَنَّ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ قَهْرًا عَلَيْهِ وَطَالَ خُرُوجُهُ . (قَضَى لَهَا مَا فَاتَ) ^(١) وَخَرَجَ بـ : لَيْلًا النَّهَارُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَطُلْ مُكْنَتُهُ عِنْدَ أُخْرَى .

(وَلَوْ ظَهَرَ أَمَارَةُ نُشُورٍ) قَوْلًا : كَأَن تَجِيئَهُ بِكَلَامٍ خَشِينٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَلِينُ ، أَوْ فِعْلًا : كَأَن يَجِدَ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعُيُوسًا بَعْدَ طَلَاقِ وَجْهِ وَلُطْفٍ . (وَعَظَهَا) بِلَا هَجَرٍ وَلَا ضَرْبٍ ، فَلَعَلَّهَا تُبْدِي عُذْرًا ، أَوْ تَتَوَبَّ عَمَّا وَقَعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَالْوَعْظُ كَأَن يَقُولَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ ، وَأَحْذَرِي الْعُقُوبَةَ ، وَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ النُّشُورَ يُسْقِطُ التَّفَقُّةَ وَالْقَسَمَ .

(أَوْ تَحَقَّقَهُ) أَي : النُّشُورُ ، (وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ . . وَعَظَهَا ، وَهَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ ، وَضَرَبَهَا) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ^(١) [النساء : ٣٤] ، وَالْخَوْفُ فِيهِ بِمَعْنَى : الْعِلْمُ ، وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِي الضَّرْبِ : أَنْ يُفْنَدَ ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَفِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْمِهَالِكِ ، (فَإِنْ أَدْعَى كُلُّ) مِنْ الزَّوْجَيْنِ (تَعَدِّي الْآخِرِ) عَلَيْهِ ، (وَأَشْتَبَهَ) الْحَالُ (بَعَثَ الْقَاضِي) وَجُوبًا (حَكَمَيْنِ بِرِضَاهُمَا) ؛ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِمَا ، بَعْدَ اخْتِلَاءِ حَكَمِهِ بِهِ ، وَحَكَمِهَا بِهَا ، وَمَعْرِفَةَ مَا عِنْدَهُمَا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ (يَفْعَلَانِ الْمَصْلَحَةَ) بَيْنَهُمَا (مِنْ إِصْلَاحٍ وَتَفْرِيقٍ) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا

(١) وَعَمَّ حَيْثُ يَسْتَوِينِ فِي الرُّتَبِ بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي النُّوبِ

بِلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَرْمَدًا أَوْ بِثَلَاثِ حَسْبَمَا بِهِ ابْتَدَأَ

وَلَمْ يَجِبْ وَطْءٌ وَمَنْ لَيْلًا خَرَجَ فِي نَوْبَةٍ قَضَى الْخُرُوجَ بِاللَّدْرَجِ

وفي نسخة : (بالدُّلُج) يعني بالليل ، الدُّرَج : أي جميع زمن خروجه ولو ساعة أو بعضها .

يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿ [النساء : ٣٥] ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِيهِمَا ؛ لِلآيَةِ ، وَلِأَنَّ الْأَهْلَ
أَعْرَفُ بِمَصْلَحَةِ الْأَهْلِ ^(١) .

(وَهُمَا وَكِيلَانِ لِهُمَا) لَا حَكَمَانِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى
الْفِرَاقِ ، وَالْبُضْعُ حَقُّ الزَّوْجِ ، وَالْمَالُ حَقُّ الزَّوْجَةِ ، وَهُمَا رَشِيدَانِ ، فَلَا يُؤَلَّى عَلَيْهِمَا
فِي حَقِّهِمَا ، (فَيُوكَّلُ) هُوَ (حَكَمُهُ بِطَلَاقٍ ، وَقَبُولِ عَوَضٍ ، وَتَوَكُّلٍ) هِيَ (حَكَمَهَا
بِبَدَلِ عَوَضٍ ، وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ) أَي : بِالْعَوَضِ ^(٢) .

ثُمَّ الْحَكَمَانِ يُشْتَرِطُ فِيهِمَا :

الإِسْلَامُ ، وَالْحَرِيَّةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ بَعْثِهِمَا .
وَيُسَرُّ كَوْنُهُمَا ذَكَرَيْنِ .

* * *

(١) إِذَا بَدَتْ أَمَارَةُ النُّشُوزِ لَا
وَفِي نَسْخَةٍ : (أَبَدَتْ أَمَارَةَ النُّشُوزِ بَعْدَ لَا) .

فَإِنْ يَصِرْ نُشُوزُهَا مُحَقَّقًا
أَوْ ادَّعَى كُلُّ عَلَى سِوَاهُ
فَلْيَبْعَثِ الْقَاضِي لِكُلِّ حَكَمًا
فَإِنْ يُرَدُّ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
(٢) أَوْ الطَّلَاقُ وَكَلَّتْ هِيَ الْحَكَمَ
وَوَكَّلَ الزَّوْجُ الَّذِي مِنْ جَانِبِهِ
فَالْوَعْظُ مَعَ هَجْرٍ وَضَرْبٍ مُطْلَقًا
تَعْدِيًا وَدَامَ الْإِشْتِيَاءُ
مِنْ أَهْلِهِ خِرًا أَمِينًا مُشْلَمًا
صُلَحًا يَجِبُ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ
فِي خُلْعِهَا وَدَفْعِ مَالٍ مُتَّزِمٍ
فِي قَبْضِهِ لَهُ وَفِي الطَّلَاقِ بِهِ [١٨١٠]

بَابُ الْخُلْعِ

[الْخُلْعُ] - بَضَمُ الْخَاءِ - مِنَ الْخَلْعِ - بِفَتْحِهَا - : وَهُوَ التَّرْعُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الْآخَرِ ^(١) ، فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَتِهِ الْآخَرَ نَزَعَ لِبَاسَهُ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةُ : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ سَيِّئِهِمْ فَسَاءَ ﴾ [النساء : ٤] ، وَالْأَمْرُ بِهِ فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ فِي أَمْرَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ يَقُولُهُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً » ^(٢) .

وَأَرْكَائُهُ خَمْسَةٌ : ١- مُلْتَزِمٌ لِلْعَوْضِ ، ٢- زَوْجٌ ، ٣- بَضْعٌ ، ٤- عَوْضٌ ، ٥- صِيغَةٌ .

(هُوَ فُرْقَةٌ) أَي : مِنْ زَوْجٍ يَصْخُ طَلَاقُهُ (بِعَوْضٍ) أَي : لِجِهَةِ الزَّوْجِ (بِلَفْظِ طَلَاقٍ ، أَوْ خُلْعٍ) وَالْمَرَادُ : مَا يَشْمَلُهُمَا وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعِ - صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً - ك : الْفِرَاقِ وَالْإِبَانَةِ وَالْمُقَادَاةِ ، وَخَرَجَ بِجِهَةِ الزَّوْجِ تَعْلِيقُ طَلَاقِهَا بِالْبَرَاءَةِ عَمَّا لَهَا عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهَا رَجْعِيًّا .

(وَهُوَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ) - وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ ^(٣) - (لَا فَسَخٌ ^(٤)) ، فَإِنْ وَقَعَ

(١) لقوله تعالى : ﴿ مَن لِّبَاسٍ لَّكُمْ وَأَنَّمْ لِبَاسٌ لَّهِنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، مع قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَقْلَدَتْ يَدَهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٢٧٣) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٧) و«الصغرى» (٣٤٦٣) في الطلاق : باب ما جاء في الخلع .

وثابت بن قيس بن شماس : صحابيٌّ خزرجي ، خطيبُ رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها ، واستشهد يوم اليمامة زمن أبي بكر رضي الله عنهما ، وكان ﷺ بشراً بالجنة كما في «صحيح مسلم» (١١٩) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بل هو في الجنة » .

وامراته هي : جميلة بنت سهل ، أو : حبيبة بنت سهل ، أو : جميلة بنت أبي أخت عبد الله بن أبي ابن سلول ، على اختلاف في ذلك

(٣) أي : على الراجح .

(٤) خلافاً للقول القديم القائل بذلك ، وعليه يجوز تكريره من غير حصر ، واختاره جماعة واستدلوا =

الْخُلْعُ (بِمُسَمًّى صَحِيحٍ لَزِمَ) كَمَا فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، (أَوْ) بِمُسَمًّى (فَاسِدٍ) يُقْصَدُ
كَ : خَمْرٍ^(١) ، (أَوْ) وَقَعَ الْخُلْعُ مَعَ الزَّوْجَةِ (بِلَا) ذِكْرِ (عَوْضٍ) وَنَوَى التَّمَّاسَ
قَبُولَهَا فَقَبِلَتْ (وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَرْدُّ عِنْدَ فَسَادِ الْعَوْضِ فِي الْأُولَى ، وَلَا طَرَادَ
الْعُرْفِ بِجَرَيَانِ الْخُلْعِ بِعَوْضٍ ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْمَرْدِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي الثَّانِيَةِ .

(وَهَذِهِ الْفُرْقَةُ فُرْقَةٌ بَيْنُونِيَّةٌ) فَلَا يُلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ طَلَاقٌ ، وَلَا ظَهَارٌ ، وَلَا إِيلَاءٌ ، وَلَا
تَسَحُّقٌ نَفَقَةً ، وَلَا كِسُوءَةٌ إِنْ كَانَتْ حَائِلًا ، وَلَا تَوَارُثٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ ، وَيَجِبُ بِوَطْنِهِ
لَهَا الْحَدُّ ، وَلَا يَسْتَبِيحُ الزَّوْجُ وَطَافًا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَيَجِبُ فِيهِ مَهْرٌ جَدِيدٌ ، وَلَوْ مَاتَ
الزَّوْجُ فِيهَا . لَمْ تَنْتَقِلْ لِعِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَلَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَ عُلُقَ طَلَاقَهَا بِشَيْءٍ قَبْلَ
الْخُلْعِ لَمْ تَعُدِ الْيَمِينُ بَعْدَ الْعَقْدِ ، بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنَّهَا كَالزَّوْجَةِ^(٢) .

* * *

له بقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْلَحَتْ يَدُهَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ،
فقالوا : إذ لو كان الافتداء طلاقاً لما قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] وإلا لكان الطلاق
أربعاً ، والمعتمد أنه لا يفتى بهذا القول . والفسخ يوجب استرجاع البذل فقط .

- (١) أو مبيته ، أو مجهول فخرج ما لا يقصد بحال كدم وحشرات فيقع الطلاق به رجعيًا .
(٢) الْخُلْعُ عَقْدٌ فُرْقَةٌ عَلَى عَوْضٍ يُلْفِظُ خُلْعٌ أَوْ طَلَاقٌ بِالْعَوْضِ
وَلَمْ يَكُنْ بِالْخُلْعِ فَسْخًا بَلْ يُعَدُّ بِهِ طَلَاقًا كَيْ يَنْقُصَ الْعَدَدُ
وَمَا يُسَمَّى مِنْ صَحِيحٍ يُلْزَمُ أَوْ فَاسِدٍ فَمَهْرٌ مِثْلُ تَغْرَمُ
أَوْ لَمْ يُسَمَّ بَلْ نَوَاءٌ وَالْتَمَسَ قَبُولَهَا فَمَهْرٌ مِثْلُ يُتَمَسَّنْ
وَحَيْثُ صَحَّ بَانَتِ الْمُخَالَعَةُ فَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ الْمُرَاجَعَةُ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

[الطلاق] هُوَ - ثَغَةٌ - : حَلُّ الْقَيْدِ ، وَ - شَرْعًا - : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْكِتَابُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وَالسُّنَّةُ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ » . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح ، والحاكم وصححه ^(١) .

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : ١- مَطْلَقٌ ، ٢- صِغَةً ، ٣- قَصْدٌ ، ٤- زَوْجَةٌ ، وَلَهُ وَلِلْفَسْخِ أَنْوَاعٌ يَبْتَنِيهَا بِقَوْلِي :

(فُرْقَةُ النِّكَاحِ) فِي الْحَيَاةِ (طَلَاقٌ وَفَسْخٌ ، فَالطَّلَاقُ أَنْوَاعٌ) أَرْبَعَةٌ :

(١- الْمَعْهُودُ) الْآتِي بَيَانُهُ ، (٢- الْخُلْعُ) كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ ، (٣- فُرْقَةُ الْإِثْلَاءِ) الْآتِي بَيَانُهَا فِي بَابِهِ ، (٤-) فُرْقَةُ (الْحَكَمَيْنِ) السَّابِقُ بَيَانُهَا فِي بَابِ الْقَسَمِ وَالنَّشُوزِ .

(وَالْفَسْخُ أَنْوَاعٌ) سَبْعَةٌ عَشَرَ :

(١- فُرْقَةُ إِعْسَارِ مَهْرٍ ، ٢- أَوْ نَفَقَةٍ) أَي : إِعْسَارِ الزَّوْجِ بِهِمَا بَعْدَ إِمْهَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لِيَتَحَقَّقَ إِعْسَارُهُ ، لَكِنَّ الْفَسْخَ بِالمَهْرِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْوَطْءِ لَا بَعْدَهُ ؛ لِبَقَاءِ الْمُعَوَّضِ قَبْلَهُ ، وَتَلَفِهِ بَعْدَهُ ، وَكَالْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ الْإِعْسَارُ بِكُلِّ مِنَ الْكُسُوفِ وَالْمَسْكَنِ ، (٣- فُرْقَةُ لِعَانٍ) الْآتِي بَيَانُهَا فِي بَابِهِ ، (٤-) فُرْقَةُ (عَتِيقَةٍ ، ٥- عُيُوبٍ ، ٦- غُرُورٍ) كَمَا مَرَّ بَيَانُهَا فِي مَحَالِّهَا ، (٧-) فُرْقَةُ (وَطْءٍ شُبْهَةٍ) كَأَن وَطِئَ بِهَا أَمَّ زَوْجَتِهِ ، أَوْ ابْنَتَهَا ، (٨-) فُرْقَةُ (سَبْيٍ) لِلزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، صَغِيرَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٨) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠١٨) ، وَالحَاكِمُ (١٦٩/٢) وَصَحَّحَهُ فِي الطَّلَاقِ ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » (٤٣١/١) : « إِنَّمَا هُوَ مَرْسَلٌ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » .

كَانَا أَوْ كَبِيرَيْنِ وَاسْتُرِقَّ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ إِذَا حَدَثَ أَزَالَ الْمَلِكَ عَنِ النَّفْسِ فَعَنِ الْعِصْمَةِ
أُولَى ، (وَ ٩ -) فُرْقَةُ (إِسْلَام) مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، (وَ ١٠ -) رِدَّةٌ) مِنْهُ أَوْ مِنْهُمَا ،
(وَ ١١ -) إِسْلَامٌ) مِنَ الزَّوْجِ (عَلَى أُخْتَيْنِ ، ١٢ -) أَوْ) مِنْ حُرٍّ عَلَى (أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ ، ١٣ -
أَوْ) عَلَى (أُمْتَيْنِ ، وَ ١٤ -) فُرْقَةُ (مِلْكٍ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرِ) كَمَا مَرَّ بِبَيَانِهَا فِي
مَحَالِّهَا ، (وَ ١٥ -) فُرْقَةُ (عَدَمِ الْكِفَاءَةِ) بِأَنَّ أُطْلِقَتِ الْإِذْنُ فَبَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفَاءٍ ،
(وَ ١٦ -) فُرْقَةُ انْتِقَالٍ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ) كَانْتِقَالِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى
النَّصْرَانِيَّةِ ، (وَ ١٧ -) فُرْقَةُ (رَضَاعٍ) ^(١) بِشَرْطِهِ الْآتِي فِي بَابِهِ .

(وَالطَّلَاقُ صَرِيحٌ وَكِتَابَةٌ ، فَصَرِيحُهُ) خَمْسَةٌ :

(١ - الطَّلَاقُ ، وَ ٢ - الْفِرَاقُ ، وَ ٣ - السَّرَاحُ ، وَ ٤ - الْخُلْعُ) وَمِنْهُ لَفْظُ : الْمُفَادَاةُ ،

(١) وَفُرْقَةُ النِّكَاحِ فِي الْحَيَاةِ وَيُخَصَّرُ الطَّلَاقُ فِي أَنْوَاعٍ وَفُرْقَةُ الْإِبْلَاءِ وَالشُّقَاقِ كَفُرْقَةُ الْإِغْسَارِ عَنْ مَهْرٍ وَعَنْ وَفُرْقَةُ اللَّعَانِ أَوْ مَنْ عَتَقَتْ كَذًا بِوَطْءٍ شَبَهَةٍ وَالسَّبْيِ بَلْ أَوْ أَسْلَمَ الْإِنْسَانُ عَنْ ثِيَتَيْنِ وَالْحُرِّ عَنْ خَنَسٍ مِنَ الْإِنَاثِ وَبِالسَّرَضَاعِ وَانْتِقَالٍ قَدْ طَرَأَ وَمِلْكٍ زَوْجٍ زَوْجَةً كَعَكْسِهِ
عُزْمَةُ : زَوْجَتُهُ .

فائدة : ذكر بعضهم عدد شروط الكفاءة من الكامل فقال :

شَرَطُ الْكِفَاءَةِ خَمْسَةٌ قَدْ حُورِّثَ يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيْتُ شَعْرِ مُفَرَّدٍ
نَسَبٍ وَدِينٍ حِرْفَةٍ حَرِيَّةٍ فَقَدْ الْعُيُوبِ وَفِي الْيَسَارِ تَرَدُّدٌ
لكن قال الشيخ مرعي الحنبلي : إنها ستة ، وردَّ جميعها لشيء واحد على سبيل التهكم من
الكامل :

قالوا : الكفاءة ستة فأجابهم
أما بنو هذا الزمان فلأنهم
قد كان هذا في الزمان الأقدم
لا يعرفون سوى يسار الدرهم

(و٥- نَعَمْ فِي جَوَابِ الْقَائِلِ لَهُ : أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ^(١) ، إِنْ أَرَادَ الْقَائِلُ (الْتِمَاسَ الْإِنْشَاءِ) ؛ لاشتِهَارِهَا فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ مَعَ زُرُودِهَا فِي الْقُرْآنِ^(٢) وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ لَفْظُ نَعَمْ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى : طَلَّقْتُهَا ، (فَإِنْ أَرَادَ الْاسْتِخْبَارَ . . فَنَعَمْ إِقْرَارًا) بِالطَّلَاقِ ، وَإِنْ جَهِلَ مُرَادُ الْقَائِلِ . . فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْاسْتِخْبَارِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْشَاءَ لَا يُسْتَفْهَمُ عَنْهُ .
(وَكِتَابَتُهُ) :

(مَا اخْتَمَلَهُ) أَيِ : الطَّلَاقِ (وَغَيْرُهُ كَ : أَنْتِ خَلِيَّتُهُ) ، أَوْ (بَرِيَّةٌ) أَيِ : مِنْ الزَّوْجِ ، أَوْ (بَائِنٌ) أَيِ : مُفَارَقَةٌ ، أَوْ (بَتَّةٌ) أَيِ : مَقْطُوعَةُ الْوَصْلَةِ ، أَوْ (بَثْلَةٌ) أَيِ : مَتْرُوكَةُ النِّكَاحِ ، أَوْ ائْتَدَيْ ، أَوْ اسْتَبْرَيْ رَحِمَكَ ؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ .
(وَلَا بُدَّ لَهَا) أَيِ : الْكِنَايَةِ (مِنْ النَّبِيِّ) مُقْتَرِنَةً بِأَوَّلِهَا^(٤) ، وَإِنْ عَزَبَتْ فِي آخِرِهَا^(٥) .

- (١) لأنها إقرار بالطلاق ، فيفرق بينهما ظاهراً إلا إن قال : أردت طلاقاً ماضياً ، وراجعت بعده .
(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ يَكُنَّ الْيَتَامَى إِذَا طَلَّقَتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله تعالى شأنه : ﴿ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] وقوله سبحانه : ﴿ أَوْسَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . وأما قوله عز ذكره : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفْلَحْتُمْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . فقد وردت بمعنى الخلع .
(٣) لأنها ترد عادة جواب سؤال ، نحو قوله جلَّتْ حكمته : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ [الأعراف : ٤٤] .

والمراد من جميع هذه الألفاظ : صريح الطلاق الذي هو بمعنى حلِّ العصمة حيث كان مقيداً بعقد النكاح .

وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ تُسَمَّيْ	صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً فَالْأَوَّلُ
الْفَاعِلُ السَّرَاحُ وَالطَّلَاقُ	وَالْإِفْئَاذُ وَالْخُلْعُ وَالْفِرَاقُ
كَذَا نَعَمْ مَتَى أَنْتَ جَوَاباً	لِقَائِلٍ طَلَّقَتْهَا خَطَاباً
مُلْتَمِساً إِنْشَاءً وَقَدْ رَأَى	بِهَا مُقَرَّراً إِنْ يُجِبُ مُسْتَحْبِراً

(٤) أي : يقصد في استعمال هذه الألفاظ حلُّ العصمة ، والمعتمد : أنه يكفي أقران النية بأي جزء من كلماتها .

(٥) ثَانِيهِمَا مَا اخْتَمَلَ الطَّلَاقُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ نَوَى فِرَاقاً [١٨٣٠]
نَحْوُ أَخْرُجِي أَوْ أَذْهَبِي أَوْ أَغْرُبِي
وَنَحْوُ أَنْتِ بَائِنٌ خَلِيَّةٌ
أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَثْلَةٌ بَرِيَّةٌ

تتمة : يُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ الْآخِرِس - وَإِنْ اسْتَطَاعَ الْكِتَابَةُ - فِي طَّلَاقٍ وَنِكَاحٍ وَبَيْعٍ وَإِقْرَارٍ وَدَعْوَى وَالْعُقُودِ وَالْحُلُولِ ، وَلَا تَصَحُّ فِي شَهَادَةٍ ، وَلَا حَنْثٍ إِذَا حَلَفَ عَلَى عَدَمِ الْكَلَامِ ، فَإِنْ فَهِمَهَا كُلٌّ =

(وَيُفَارِقُ الْفَسْخُ الطَّلَاقَ) بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

(١ - بِأَنَّهُ لَا سُنَّةَ فِيهِ) أَي : الْفَسْخُ ، (وَلَا بَذْعَةً) ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِدَفْعِ مَضَارٍّ نَادِرَةٍ ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ مُرَاقِبَةُ الْأَوْقَاتِ ، (وَ ٢ - لَا رَجْعَةَ) فِيهِ ، (وَ ٣ - لَا يَنْبُتُ فِيهِ) أَي : وَلَا يَبْقَى مَعَهُ (شَيْءٌ مِنْ خَصَائِصِ النِّكَاحِ ، كَالطَّلَاقِ ، وَالظَّهَارِ وَالْإِنْلَاءِ) ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْبَيْنُونَةَ دَائِمًا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ ، (وَ ٤ - لَا) يَنْبُتُ فِيهِ (أَنَّهَا لَا تَحِلُّ) لَهُ (بَعْدَهُ حَتَّى تَنْكِحَ) زَوْجًا (غَيْرَهُ) ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِدَفْعِ مَضَارٍّ كَمَا مَرَّ ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ التَّنْفِيزُ عَنْهُ بِشُبُوتِ ذَلِكَ ^(١) .

(وَالطَّلَاقُ) ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

(١ - إِمَّا سُنِّيٌّ : كَأَن يُطَلِّقَهَا وَلَوْ ثَلَاثًا) بَعْدَ الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ (فِي طَهْرٍ) لَا مَعَ آخِرِهِ ^(٢) ، (وَلَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ ، وَلَا فِي حَيْضٍ) وَنَحْوِهِ (قَبْلَهُ) ، وَ : كَأَن يُطَلِّقَهَا مَعَ آخِرِ حَيْضٍ لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ ؛ لِاسْتِعْقَابِهِ الشَّرُوعَ فِي الْعِدَّةِ ، وَعَدَمِ النَّدَمِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرْجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، فَإِنْ شَاءَ أُمْسِكْهَا ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامَعَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » ^(٣) .

= أَحَدٌ مَعَ قَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ فَصْرِيحَةٍ ، وَإِنْ اخْتَصَصَ بِهَا الْفَطْنُ فَكُنَايَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ . أَمَّا إِشَارَةُ النَّاطِقِ بِالطَّلَاقِ فَلَعُو بِخِلَافِ إِشَارَتِهِ بِالْأَمَانِ وَالْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ وَالْإِجَازَةِ وَالْإِفْتَاءِ .

وَمِنَ الْكُنَايَةِ كِتَابَةُ مَنْ نَاطَقٍ وَأُخْرَسَ فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ وَقَعَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طُرُقِ إِفْهَامِ الْمُرَادِ .

(١) وَفَارَقَ الْفَسْخُ الطَّلَاقَ الْوَاقِعًا فِيمَا يَكُونُ لِلنِّكَاحِ تَابِعًا
كَالْإِزْتِ وَالْإِنْلَاءِ وَالظَّهَارِ فَكُلُّ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ جَارِي
وَفِي الطَّلَاقِ بَعْدَهُ وَالرَّجْعَةُ وَوَضْفُهُ بِسُنَّةٍ أَوْ بَذْعَةٍ
وَكُونُهَا تَحْتَاجُ لِلْمَحْلَلِ فِي عَوْدِهَا إِلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

(٢) بَلْ قَبْلَهُ ، كَأَن يَعْلُقَ طَلَاقَهَا بِمَضِي بَعْضِ الطَّهَرِ أَوْ بَآخِرِ الْحَيْضِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي «تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ» الْقِسْمِ الثَّانِي (١٠٢)

وَمَا بَعْدَهُ ، وَابْنُ خَرَّازٍ (٥٢٥١) وَ (٥٣٣٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٩) ،

وَالْتِّرْمِذِيُّ (١١٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٨٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠١٩) فِي الطَّلَاقِ .

(٢-) أَوْ بَدْعِي : كَانَ يُطَلَّقُ مَدْخُولاً بِهَا (وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ، وَهِيَ مِمَّنْ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ) فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ (لَا مَعَ آخِرِهِمَا ، أَوْ مَعَهُ وَوَطْنَهَا فِيهِمَا ، وَكَأَنَّ يُطَلَّقَهَا مَعَ آخِرِ طَهْرِ ؛ لِمَخَالَفَتِهِ الْآيَةَ - وَالْمَعْنَى فِيهِ : تَضَرُّرُهَا بِطُولِ مَدَّةِ التَّرْبُصِ - (أَوْ) : يُطَلَّقُهَا (فِي طَهْرِ وَطْنِهَا فِيهِ) ، أَوْ فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ ، (وَلَمْ يَطْهَرْ بِهَا حَمْلٌ) ؛ لِأَدَائِهِ إِلَى النَّدَمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطَلَّقُ الْحَائِلُ دُونَ الْحَامِلِ ، وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لَا يُمْكِنُهُ التَّدَارُكُ ، فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ .

وَتُنْدَبُ الرَّجْعَةُ لِمَنْ طَلَّقَ بَدْعِيًّا^(١) ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ^(٢) ، وَنَدْبُهَا يَنْتَهِي بِزَوَالِ زَمَنِ الْبَدْعَةِ .

(٣-) أَوْ لَا (سُنِّيٌّ) وَلَا (بَدْعِيٌّ) ، (وَهُوَ) ثَمَانِيَةٌ :

- (١-) أَنْ يُطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَ٢- طَلَاقُ صَغِيرَةٍ ، وَ٣- طَلَاقُ (آيسَةٍ ، وَ٤- طَلَاقُ (حَامِلٍ) مِنْهُ ، (وَ٥-) طَلَاقُ (إِنْثَاءٍ ، وَ٦-) طَلَاقُ (الْحَكَمَيْنِ ، وَ٧-) طَلَاقُ (الْمُخْتَلَعَةِ ، وَ٨-) طَلَاقُ (الْمُتَحِيرَةِ) ؛ لِانْتِفَاءِ مَا مَرَّ فِي السُّنِّيِّ وَالْبَدْعِيِّ^(٣) ، وَلِأَنَّ أَفْتِدَاءَ الْمُخْتَلَعَةِ يَقْتَضِي حَاجَتَهَا إِلَى الْخُلَاصِ بِالْفِرَاقِ ، وَرِضَاهَا بِطُولِ التَّرْبُصِ ،

= وَزَوْجَةُ ابْنِ عَمَرَ : هِيَ أَمَةُ بِنْتُ غِفَارٍ ، وَقِيلَ : النَوَارُ ، وَفَعَلَهُ كَانَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِحَيْضِهَا ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْحَكَمُ .

- (١) ثُمَّ الطَّلَاقُ قَدْ يُرَى سُنِّيًّا فِي فِعْلِهِ وَقَدْ يُرَى بَدْعِيًّا أَوْ لَا وَلَا فَالْأَوَّلُ الَّذِي وَقَعَ وَطءٌ بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ وَضَابِطُ الْبَدْعِيِّ كُلُّ مَا حَصَلَ أَوْ طَهَرَهَا مِنْ بَعْدِ وَطءٍ فِيهِ (٢) أَي : وَفِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٧١) (١١) : « مَرَّةً فَلْيَرَا جَعْمَا ، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لَطَهَرَهَا » ، وَفِي رِوَايَتِهِ (٨) أَيْضًا : « بِطَلْقِهَا فِي قُبُلِ عَدَّتِهَا » ، وَعَنْهُ أَيْضًا (١٤) أَنَّهُ قَالَ : قَرَأَ ﷻ : (فِي قُبُلِ عَدَّتِهَا) . وَهَذِهِ قِرَاءَةُ شَاذَةٌ لَا تُثَبِّتُ قِرَاءَانًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِمَخَالَفَةِ الرِّسْمِ .

- (٣) وَخَصَّصُوا بِشَالِثِ الْأَنْوَاعِ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَفَرْقَةَ الثَّقَاقِ وَالْإِنْثَاءِ لَكِنْ رَأَيْتُ نُسخَةً مُخَرَّرةً الْمُتَحِيرَةَ : الْمُتَحِيرَةُ ؛ لِأَنَّ طَلْقَهَا لَا يَقَعُ فِي طَهْرِ أَوْ حَيْضٍ مُؤَكَّدٍ .

وَأَخَذَهُ الْعَوَضَ يُؤَكِّدُ دَاعِيَةَ الْفِرَاقِ ، وَيُبَيِّنُ أَحْتِمَالَ النَّدَمِ ، وَالْحَامِلُ وَإِنْ تَضَرَّرَتْ بِالطُّوْلِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَقَدْ اسْتَعْقَبَ الطَّلَاقُ شُرُوعَهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَلَأنَّ طَلَاقَ الْمُتَحَيِّرَةِ لَمْ يَقَعْ فِي طَهَرٍ مُحَقَّقٍ ، وَلَا فِي حَيْضٍ مُحَقَّقٍ .

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مُنْجِزاً) كَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، (وَمُعَلَّقاً) كَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، (وَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَعْلِيْقٍ قَدَرَ عَلَى تَنْجِيْزٍ غَالِباً ، وَمِنْ غَيْرِهِ) أَي : وَمَنْ غَيْرِ الْغَالِبِ الْمَرْأَةُ (الْحَائِضُ) فَإِنَّ زَوْجَهَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْلِيْقٍ طَلَاقِهَا سُتَيْاً ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيْزِهِ كَذَلِكَ) ؛ لِمَا مَرَّ ، وَكَذَا عَكْسُهُ كَ : أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ طَاهِراً لَمْ يَطَاهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ الطَّهَرِ وَلَا فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَعْلِيْقٍ طَلَاقِهَا بِذَعِيٍّ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيْزِهِ كَذَلِكَ ، (وَ) مِنْهُ : (مَنْ بِهِ رِقٌّ) فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَعْلِيْقٍ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ بِعَتَقِهِ (كَقَوْلِهِ : إِنْ عَتَقْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً ،) (وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيْزِهَا) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الثَّالِثَةَ أصلاً ، وَفِي التَّعْلِيْقِ يَمْلِكُهَا حَالَةَ الْوُقُوعِ .

(وَمَنْ عَلِقَ طَلَاقاً بِصِفَةٍ وَقَعَ بِوُجُودِهَا) عَمَلًا بِمَقْنَضِي اللَّفْظِ ، (إِلَّا) فِي أَرْبَعِ صُورٍ : (١ -) فِيمَا إِذَا وَقَعَ التَّعْلِيْقُ ، وَ ٢ - الصِّفَةُ ، ٣ - أَوْ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ نِكَاحٍ) ، كَ : أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَدَخَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى الْمَحَلِّ (١) ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ » . رواه التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢) ، (٤ -) أَوْ (أَحَدُهُمَا) (فِي نِكَاحٍ آخَرَ) كَأَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ

(١) وَصَحَّ تَعْلِيْقُهَا وَأَنْ يُنْجِزَ لَا الْعَبْدُ فِي تَعْلِيْقِهِ بِعَتَقِهِ وَحَائِضُ سُبَيْهَا قَدْ جَوَّزَا وَمَنْ يَكُنْ طَلَاقُهَا عَلَى صِفَةٍ حَالِ النِّكَاحِ حَيْثُ فِيهِ عُلُقَا وَمَنْ يُعَلِّقُ جَاوَزَ أَنْ يُنْجِزَ ثَالِثَةً وَلَمْ تَجْزُ فِي رِقِّهِ تَعْلِيْقُهُ بِالطَّهَرِ لَا إِنْ نَجَّزَ مُعَلَّقاً يَقْضَى بِتَحْقِيقِ الصِّفَةِ أَيْضاً وَعِنْدَ قَدَرِهَا لَنْ تُطَلَّقَ [١٨٥٠]

وفي نسخة : (بتعليق) بدل : (بتحقيق) في البيت الرابع . فتأمل .

(٢) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٢١٩٠) وما بعده ، والترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) في الطلاق ، وروي ذلك عن عليّ وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ، ولفظه : « . . ولا طلاق له فيما لا يملك » .

فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَبَانَهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، فَدَخَلَتْ فَلَا يَقَعُ ؛ لارتفاعِ النِّكَاحِ الَّذِي عَلَّقَ فِيهِ .
(وَلَا يَقَعُ) الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِصِفَةٍ (بِذَوْنِ وَجُودِهَا إِلَّا) فِي صُورِ [سِتٍّ] :

(١ -) أَنْ يُعْلَقَ طَلَاقُهَا بِرُؤْيَيْهَا الْهَلَالَ فَبِرَآءِ غَيْرِهَا) ، أَوْ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ لَكِنْ تَمَّ عَدَدُ الشَّهْرِ ، (٢ -) أَوْ يَقُولَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ ، ٣ - أَوْ فِيمَا مَضَى ، ٤ - أَوْ لِرِضَا فَلَانٍ ، ٥ - أَوْ طَلَقَهُ حَسَنَةً قَبِيحَةً ^(١) ، (٦ -) أَوْ يَقُولَ لِمَنْ لَا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بِدَعَةٍ (كَأَيْسَةٍ :) أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ ، أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (لِلْبِدْعَةِ ، فَيَقَعُ فِي الْحَالِ) فِي الْجَمِيعِ . أَمَّا فِي الْأَوَّلَيْنِ ؛ فَلَأَنَّ الْعُرْفَ يَحْمِلُ رُؤْيَيْهَا الْهَلَالَ عَلَى الْعِلْمِ ، بِخِلَافِ رُؤْيَيْهَا زَيْدًا مَثَلًا ، فَقَدْ يَكُونُ الْغَرَضُ زَجْرَهَا عَنْ رُؤْيَيْهِ ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ ؛ فَلِمُنَافَاةِ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَاضِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَأَمَّا فِي الرَّابِعَةِ وَالْآخِرَةِ ، فَحُمْلًا عَلَى التَّعْلِيلِ ، وَأَمَّا فِي الْخَامِسَةِ ؛ فَلِتَضَادِّ الْوَصْفَيْنِ ، فَيُلْغَوَانِ وَيَبْقَى أَصْلُ الطَّلَاقِ ، وَفِي اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الصُّورِ مِمَّا ذَكَرَ تَسْمُحُ ^(٢) .

= وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما سعيد بن منصور في « السنن » (١٠٢٧)
(١٠٢٨) : « لا طلاق إلا من بعد نكاح » .

وأخرج عن المسور رضي الله عنه نحوه ابن ماجه (٢٠٤٨) ، قال البوصيري : إسناده حسن .

(١) مَا لَمْ يَكُنْ تَعْلِيلُهُ بِأَنْ تَرَى هِيَ الْهَلَالَ فَلَيَقَعُ مَتَى يُرَى
أَوْ يَأْتِ بِالضَّدَيْنِ فِي الْوَضْعَةِ كَطَلَقَةٍ سُبَّغَةٍ بِذَعِيَّةِ
أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِرِضَا زَيْدٍ بِهَا أَوْ أَمْسِ أَوْ فِيمَا مَضَى
أَوْ أَنْ يُرَى مُخَاطِبًا بِالْبِدْعِي أَوْ ضِدِّهِ إِخْدَى النِّسَاءِ السَّبْعِ

وفي نسخة : (أَوْ قَدْ يَرَى) . يصح تعليق الطلاق بالصفة والزمان والمكان والشرط ،
وأدوات التعليق - هي : متى ، ما ، مهما ، أيًا ، أين ، حيثما ، كيفما ، إن ، إذا - لا تفيد
التكرار إلا كَلَمًا ، ولا فوراً في الإثبات إلا إذا وإن مع المآل ، أو شئت بخلافها في النفي فهي
للفور إلا إن ، ونظمها أحدهم :

أدوات التعليق في النَّفْيِ للفسو ر سوى إن وفي الشبوت رأوها
للتراخي إلا إذا إن مع المآ ل وشئت وكلمها كرروها

ولو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يحث واليمين منعقدة ، فلو فعله ثانياً
عامداً عالماً مختاراً حث ، ومحلُّ عدم اعتبار فعل الناسي إذا علق على الفعل ، فإن علق على
العدم كـ : إن لم تدخلي فأنت طالق فدخلت ناسية برّ في يمينه ، ولو علق على فعل غيره ناسياً -
وكان ييالي بحث الحالف - لم يقع وإلا وقع ، والزوجة ممن ييالي ، وكالنسيان الجهل والإكراه .

(٢) يعني : ترك الاحتياط في التعبير مع القدرة عليه .

(وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِمُحَالٍ) عَقْلًا ، أَوْ شَرْعًا ، أَوْ عُرْفًا ، (كَقَوْلِهِ)
لِزَوْجَتِيهِ : (إِنْ وَلَدْتُمَا وَلَدًا ، أَوْ حَضْتُمَا حَيْضَةً فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ) ^(١) ، وَكَتَعْلِقِ الطَّلَاقِ
بِنَسْخِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَبِصُعُودِ السَّمَاءِ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْمُعْلَقَ عَلَيْهَا لَمْ تَوْجَدْ ، وَقَدْ يَكُونُ
الْغَرَضُ مِنَ التَّعْلِقِ بِالْمُسْتَحِيلِ امْتِنَاعُ الْوُقُوعِ ؛ لِامْتِنَاعِ وَقُوعِ الْمُعْلَقِ بِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْفِيلِ ﴾ [الأعراف : ٤٠] . (وَلَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ، أَوْ
ظَاهَرَ مِنْهَا ، أَوْ لَاعَنَهَا ، ثُمَّ مَلَكَهَا) بِأَنْ كَانَتْ أَمَةً (لَمْ يَطَّأَهَا) حَتَّى تَتَحَلَّلَ فِي
الْأُولَى ، وَيُكَفَّرَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلَا يَطَّوُّهَا أَصْلًا ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا ^(٢) .

(وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَسْتَكْمِلِ الثَّلَاثَ فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ) ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ (عَادَتْ بِبَاقِيهَا)
وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْغَيْرُ ؛ لِـ : (أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْتَى بِذَلِكَ) وَوَافَقَهُ جَمْعٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣) .

(وَلَوْ أَوْقَعَ) عَلَيْهَا (نِصْفَ طَلَاقٍ) كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ (كَمُلَ) فَتَقَعُ
طَلْقَةً ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَبَعُضُ ، (إِلَّا فِي أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفِي طَلْقَةٍ فَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً) ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ طَلْقَةً ، (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلُّ نِصْفٍ ^(٤) مِنْ طَلْقَةٍ) فَيَقَعُ طَلْقَتَانِ تَكْمِيلًا لِلْبَعْضَيْنِ ،
وَكَذَا الْحَكْمُ فِي بَقِيَةِ الْكُسُورِ كَرُبْعِ طَلْقَةٍ ، وَرُبْعِي طَلْقَةٍ ^(٥) .

* * *

(١) وَإِنْ جَرَى التَّعْلِيقُ بِالْمُحَالِ كَمَا سَيَأْتِي لَمْ يَقَعِ بِحَالٍ

كَإِنْ تَحِيضًا حَيْضَةً أَوْ تَضَعًا

(٢) وَمَنْ يَظَاهِرُ فَنَاءً أَوْ لَاعَنًا

فَوَطَّؤَهَا بِالْمَلِكِ بَعْدَ لَمْ يَحُلْ

وَحَلَّ أَيْضًا وَطَّءَ مَنْ قَدْ ظَاهَرَ

(٣) أَخْرَجَ خَيْرَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٥٨٦/٢) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١١١٤٩) ،

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٧٨/٤) ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٢٥٠/١٠) ،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٦٥-٣٦٤/٧) فِي الطَّلَاقِ .

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِنِيسْوَنَةٍ صُغْرَى وَقَدْ

(٤) كَذَا مِنْ بَوْلَاقٍ ، وَفِي النِّسْخِ : (نِصْفُ كُلِّ) .

(٥) وَمَنْ يَطْلُقُ نِصْفَ طَلْقَةٍ يَقَعُ

أَوْ قَالَ : نِصْفِي طَلْقَةٍ فَالطَّلْقَةُ

تَزَوَّجَتْ عَادَتْ بِفَاضِلِ الْعَدَدِ

جَمِيعُهَا بَلْ أَيْ جُزْءٌ قَدْ وَقَعَ

مَا لَمْ يُرِدْ بِكُلِّ نِصْفِ طَلْقَةٍ

بَابُ الرَّجْعَةِ

[الرَّجْعَةُ^(١)] هِيَ - بفتحِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا - وَهِيَ - لُغَةٌ - : الْمَرْءُ مِنَ الرَّجُوعِ ،
و- شرعاً - : رُدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْحِنَ فِي ذَلِكَ ﴾ أَي : فِي الْعِدَّةِ
﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أَي : رَجْعَةً ، وَقَوْلُهُ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]
الآيَةُ ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا » كَمَا مَرَّ .

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : ١- طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ ، ٢- زَوْجٌ ، ٣- زَوْجَةٌ ، ٤- صِغَةٌ .

(تَصِحُّ بِالصَّرِيحِ كَ : أَرْتَجِعُكَ ، وَأَمْسِكُكَ ، وَكَ : رَدَدْتُكَ إِلَيَّ) ؛ لِشَهْرَتِهَا فِي
ذَلِكَ ، وَوُرُودِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِضَافَةُ فِي الرَّدِّ ، - كَمَا مَثَلْتُ - وَاجِبَةٌ^(٢) ،
بِخِلَافِ غَيْرِهِ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ الرَّدُّ إِلَى الْأَبْوِينَ^(٤) بِسَبَبِ الْفِرَاقِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ،
(وَ) تَصِحُّ بِالْكِنَايَةِ بِنَيْتِهِ^(٥) كَ : أَعَدْتُ حِلَّكَ ، وَرَفَعْتُ تَحْرِيمَكَ ، وَتَزَوَّجْتُكَ
وَتَصِحُّ بِالترجمة^(٦) .

(١) الْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ ، وَتَعْتَرِيهَا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ كَالنِّكَاحِ ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ عَلَى طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ ، وَتَبْتَدَأُ
نِكَاحًا مُسْتَقْلَالًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْعِدَّةِ .

(٢) أَي : لِيَكُونَ قَوْلُهُ صَرِيحًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا سَنَةٌ .

(٣) فَلَوْ قَالَ : رَاجِعْتُكَ بِدُونِ إِضَافَةٍ إِلَيَّ كَمَا فِي : رَدَدْتُكَ إِلَيَّ لَا يَكْفِي ، إِذْ لَا بَدَّ مِنَ الْإِضَافَةِ ، لَكِنْ
لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : رَاجِعْتُ كَانَ لُغَوًى ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ جَوَابًا لآخر سَأَلَهُ : أَرَاجِعْتَ زَوْجَتَكَ ؟ لِأَنَّهُ
جَوَابٌ مُلْتَمَسُ الرَّجْعَةِ .

وَمِنَ السَّنَةِ أَنْ يَقُولَ : رَاجِعْتَ زَوْجَتِي لَعَقْدِ نِكَاحِي ، وَأَمْسَكْتُهَا عَلَى عَصْمَتِي .

(٤) يَعْنِي : أَبْوِيَهَا أَوْ أَهْلَهَا .

(٥) بِالنُّونِ ، وَمِنْ مَعَانِيهَا الْكِتَابَةُ ، وَإِشَارَةُ الْآخِرْسِ الْمَفْهُمَةِ .

(٦) أَي : وَلَوْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةِ ، فَصَرِيحُهَا صَرِيحٌ ، وَكِنَايَتُهَا كِنَايَةٌ .

رَدَدْتُكَ إِلَيَّ أَوْ أَمْسَكْتُكَ	تَصِحُّ بِالصَّرِيحِ كَأَرْتَجِعُكَ
حِلًّا وَلَوْ صَرِيحَةً فِي بَابِهَا	وَبِالْكِنَايَةِ النَّبِيَّةِ نَوِيَّ بِهَا
تَحْرِيمِكَ وَحِلَّكَ أَعَدْتُ	كَقَوْلِهِ نَكَحْتُكَ : رَفَعْتُ

(وَتُخَالِفُ) الرجعة (النِّكَاحَ فِي) :

(١-) أَنَّهَا تَصِحُّ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ ، وَ- (٢-) بِلَا (لَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ ، وَ- (٣-) بِلَا رِضَا مِنْهَا وَمِنْ وَلِيِّهَا ، وَ- (٤-) تَصَحُّ (فِي الْإِحْرَامِ ، وَ- (٥-) لَا تَوْجِبُ مَهْرًا) ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

وَالْأَمْرُ بِالْإِشْهَادِ فِي آيَةِ : ﴿ فَاتَّسَبَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] محمولٌ عَلَى النَّدْبِ ^(١) .

(وَشَرَطُ صِحَّتِهَا) - مَعَ كَوْنِ الزَّوْجِ أَهْلًا لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ - :

(١-) إِنْقَاعُهَا قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهِ ؛ لِلآيَةِ الْأُولَى ، (فَلَوْ وَطِئَتْ) فِي عِدَّتِهِ (بِشَبْهَةٍ فَحَمَلَتْ ، فَإِنَّهَا انْتَقَلَتْ إِلَى الْعِدَّةِ بِالْحَمْلِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ رَجْعَتُهَا فِيهَا) ^(٢) .
(٢-) لَهُ (تَجْدِيدُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا فِيهَا) ^(٣) إِنْ كَانَتْ بَاطِنًا ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَتِمَّ (فِيهِمَا) ^(٤) وَكَمَا لَوْ طَلَّقَ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ وَإِنْ لَمْ تَشْرَعْ فِي الْعِدَّةِ ، (وَ) لِأَنَّهُمَا (يَتَوَارَثَانِ فِي الْأُولَى) ^(٥) .

(١) لِكِنَّهَا تُخَالِفُ النِّكَاحَ فِي نَفْسِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فَأَعْرِفِ وَلَفْظَةَ النِّكَاحِ وَالزَّوْجِ وَفِي رِضَا وَلِيِّهَا الْمُرْجُوعِ وَفِي رِضَا مَا وَوُجِبَ الْمَهْرِ وَحَالَةَ الْإِحْرَامِ أَيْضًا فَأَدْرِ

(٢) فِي قَوْلِهِ : وَطِئَتْ الْخَ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهِ إِذْ لَهُ الرِّجْعَةُ قَبْلَ تَمَامِهَا ، كَأَن يَطْلُقُهَا فِيمِضِيِّ لَهَا قَرَأَ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ يَطْوِيهَا غَيْرَهُ بِشَبْهَةِ فَتَحْمِلُ مِنْهُ ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ ذَاتِ الْحَمْلِ مِنَ الشَّبْهَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَكْمُلُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، فَإِذَا رَاجَعَهَا فِي عِدَّةِ الشَّبْهَةِ صَحَّ ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمَجَامِعُ فَحَمَلَتْ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَهُ مَرَاஜَعَتُهَا فِيهِمَا -

أَي : فِي عِدَّتِي الطَّلَاقِ بِالْأَقْرَاءِ وَالْحَمْلِ - مَا لَمْ تَضَعْ لَوْقُوعِ عِدَّةِ الْحَمْلِ عَنِ الْجِهَتَيْنِ .

وَشَرَطُهَا إِنْقَاعُهَا فِي الْعِدَّةِ فَلَوْ طَرَأَ حَمْلٌ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنْ شَبْهَةٍ فَلْتَنْتَقِلَ لِعِدَّتِهَا وَجَوَّزُوا أَنْتَجَاعَهَا فِي مُدَّتِهَا [١٨٧٠]

(٣) أَي : عِدَّةُ الْحَمْلِ ، وَهَذَا مَرْجُوحٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ صِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لِشُغْلِهَا بِعِدَّةِ الْغَيْرِ ، وَقَدْ صَحَّتِ الرِّجْعَةُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا اسْتِدَامَةُ نِكَاحٍ لَا ابْتِدَاؤُهُ .

(٤) أَي : فِي قَوْلِ الزَّوْجِ : رَجَعْتُهَا وَلَهُ تَجْدِيدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا ، وَفَائِدَةُ الرِّجْعَةِ وَتَجْدِيدُ الْعَقْدِ مَعَ حَرَمَةِ الرُّطْبِ صَحَّتُهُمَا عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَمَدِ .

(٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الرِّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى - أَي : آيَاتِ مَسَائِلِ =

* * *

= الأحكام التي تشملها - وهي قوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِغَيْرَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ،
و : ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، و : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾
[النساء : ١٢] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] . فالنساء والزوجات تشمل الرجعيات ، لا البوائن بينونة صغرى أو
كبرى .
ويتعلق بالرجعيات :

١- حرمة التمتع بها ، ٢- صحّة الطلاق ، ٣- الظهار ، ٤- الإيلاء ، ٥- اللعان ، ٦-

التوارث .

وَعَقْدُهُ لِبَائِنٍ فِيمَا بَقِيَ إِذْ لَمْ تَبَيَّنْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقِ
وَلِلتَّوَارِثِ الَّذِي فِي الْأَوَّلَى كَمَا أَتَوْا بِهِ هُنَا دَلِيلًا

بَابُ الْإِيْلَاءِ

[الإيلاء] (هُوَ) - لُغَةً - : الْحَلْفُ^(١) ، و - شرعاً - : (حَلَفَ زَوْجٌ يَتَصَوَّرُ وَطْؤَهُ ، وَيَصِيحُ طَلَاقَهُ) - وَلَوْ سَكَرَانَ - (عَلَى أَمْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ) الَّتِي يَتَصَوَّرُ وَطْؤَهَا (فِي قُبْلِهَا مُطْلَقًا ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)^(٢) وَلَوْ فِي ظَنِّهِ^(٣) ، كَأَن يَقُولَ : وَاللَّهِ لَا أَطُوكِ ، أَوْ لَا أَطُوكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّى يَمُوتَ فُلَانٌ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢٢٦] وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة : ٢٢٦-٢٢٧] . وَهُوَ حَرَامٌ ؛ لِلإِيْدَاءِ ، وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ :

١- زَوْجٌ ، وَ٢- زَوْجَةٌ بِقِيْدِهِمَا السَّابِقِ ، وَ٣- مُحْلُوفٌ بِهِ ، وَ٤- مُحْلُوفٌ عَلَيْهِ : وَهُوَ الْوَطْءُ ، وَ٥- مَدَّةٌ ، وَ٦- صِيغَةٌ .

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ : أَنَّهُ لَا يَصِيحُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ حَتَّى لَوْ نَكَحَهَا لَمْ يَكُنْ مُوْلِيًّا بِمَا قَالَ وَلَا مِمَّنْ شَلَّ ، أَوْ جُبَّ ذَكَرُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشْفَةِ .

(وَيَنْتَعِدُ بِالصَّرِيحِ كَ : الْجِمَاعِ ، وَالْوَطْءِ ، وَأَنْتِضَاضٍ بِكَرٍ) - بِالْفَاءِ وَبِالْقَافِ -^(٤)

(١) قال الشاعر من الوافر :

وَأَكْذَبُ مَا يَكُونُ أَبُو الْمُثْنَى إِذَا أَلَى يَمِينًا بِالطَّلَاقِ
أَلَى : حَلْفٌ ، وَمِثْلُهُ الْيَمِينُ وَالْقَسَمُ ؛ لِقِرَاءَةِ أَبِي وَابْنِ عَبَّاسٍ : (لِلَّذِينَ يَقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ)
بَدَلُ : ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ كَذَا ذَكَرَهَا الْقُرْطُبِيُّ فِي « الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » (١٠٢ / ٣) .

وَأَلَى الْإِثْمَ ، يَجْمَعُ عَلَى الْإِيَالِ بِالتَّخْفِيفِ ، كَ : عَطِيَّةٌ وَعَطَايَا ، قَالَ الْآخِرُ مِنَ الطَّوِيلِ :

قَلِيلُ الْإِيَالِ حَافِظٌ لِيَمِينِهِ فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْإِثْمُ بَرَّتْ
(٢) حَقِيقَةُ الْإِيَالِ يَمِينٌ بَعْلُهَا لَيْتَرَكَنَ وَطْأَهَا بِقُبْلِهَا

مُؤَبَّدًا أَوْ فَوْقَ ثَلَاثِ عَامٍ أَوْ مُطْلَقًا أَوْ سَائِرَ الْأَيَّامِ

(٣) كَمَنْ يَعْلُقُ إِلَى مَدَّةٍ يَظُنُّ وَقُوعَ الْمُسْتَبْعَدِ فِيهَا ، كَمَا مَثَّلَ الْمُؤَلَّفُ بَعْدُ بِمَوْتِ فُلَانٍ .

(٤) الْإِنْتِضَاضُ : هُوَ جَعْلُ مَسْلُكِي الْمَرْأَةِ وَاحِدًا ، أَيْ : سَبِيلَ الْحَيْضِ وَالْغَائِطِ ، فَهِيَ مَفْضَاةٌ ، يُقَالُ : أَفْضَى الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ بِأَشْرَافِهَا وَجَامِعِهَا ، وَفَضَّ عَذْرَةَ الْفَتَاةِ : أَزَالَ بَكَارَتَهَا بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وتغيب حشفة بفرج ، (وَبِالْكِنَايَةِ بِنَيْتِهِ كَ : الْمُبَاضَعَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَاللَّمْسُ) والصريح منه : مَا يَدِينُ فِيهِ ، كالاتِّضَاعِ وَالْوَطْءِ بِأَنْ يَقُولَ : أَرَدْتُ الْإِفْتِضَاعَ بِغَيْرِ الذَّكْرِ ، وَالْوَطْءَ بِالْقَدَمِ ، ومنه : مَا لَا يَدِينُ فِيهِ كَ : تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ ^(١) ، (فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ) الْأَشْهُرُ مِنَ الْإِبْلَاءِ ، أَوْ مِنَ الرَّجْعَةِ ، أَوْ مِنْ زَوَالِ الْقَاطِعِ لِلْمُدَّةِ (بِلَا وَطْءٍ) وَلَمْ يَكُنْ بَهَا نَحْوُ حَيْضٍ (فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْفَيْئَةِ) وَهِيَ الْوَطْءُ ، (ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَفِ فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ (بِالطَّلَاقِ) ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ وَلَوْلِيَّ الْحَرَّةِ مُطَالَبَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ حَقُّ الْمَرْأَةِ ، (فَإِنْ أَبَى) الْفَيْئَةُ وَالطَّلَاقُ (. . طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي) طَلْقَةَ نِيَابَةٍ عَنْهُ بِسُؤَالِهَا لَهُ ^(٢) (وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ) الْإِبْلَاءُ (بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ) الْمَذْكُورَةِ فِي الْإِيمَانِ ، (وَيَتَعَلَّقُ طَّلَاقٌ ، أَوْ عِتْقٌ ، أَوْ التَّزَامُ قُرْبَةً) كَقَوْلِهِ : إِنْ وَطَّئْتُكَ فَضَرْتُكَ

= الْإِفْتِضَاعُ : جَمَاعُ الْبِكْرِ ، وَالْقِضَةُ : بَكَارَةُ الْجَارِيَةِ ، وَاقْتَضِ الْمَرْأَةُ : أَفْتَرَعَهَا ، وَأَخَذَ قِضَتَهَا ، أَيْ : عَذْرَتَهَا ، يَعْنِي : أَزَالَ بَكَارَتَهَا .

(١) قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ (٣١٣/٢) : وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ يَدِينُ فِيهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْحَشْفَةَ تَحْتَمِلُ حَشْفَةَ التَّمَرِ ، وَالْفَرْجَ يَحْتَمِلُ الدَّبَرَ . وَلَا يَدِينُ فِي لَفْظِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَرَدْتُ ذَلِكَ بِالْأَصْبَعِ فَلَا يَقْبَلُ .

يَدِينُ فِيهِ : يُوَكِّلُ فِيهِ إِلَى دِينِهِ بَاطِنًا ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ ظَاهِرًا وَهَذَا يَظْهَرُ فِي الصَّرِيحِ ، وَأَمَّا فِي الْكِنَايَةِ فَبِالْعَكْسِ .

إِنْ صُوِّرَ الْجَمَاعُ مِنْهُ مُطْلَقًا
بِكُلِّ لَفْظٍ صَالِحٍ لِصِغَتِهِ
فَاللَّمْسُ وَالْإِنْبَانُ وَالْمُبَاضَعَةُ
وَالْوَطْءُ وَالْجَمَاعُ كُلُّ يَجْزِي
(٢) وَلَيَنْعَقِدُ بِاللَّهِ أَنِّي بِذَاتِهِ
وَبِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ مُطْلَقًا
وَبِالتَّزَامِ قُرْبَةً بِذِمَّتِهِ
كَإِنْ وَطَّئْتُ صُمْتُ هَذَا الشَّهْرَ
وَحَيْثُمَا تَنْضِي الشُّهُورُ الْأَرْبَعَةُ
فَقُرْبَةً فَإِنْ أَبَى مُعَانِدَةً
أَوْ كَانَ عُذْرٌ قَالَ إِنْ قَدَرْتُ
وَحَيْثُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَلَى
بِقُبْلَيْهَا وَصَحَّ أَنْ يُطْلَقَ
صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ مَعَ نَيْتِهِ
كِنَايَةً فِي ذَلِكَ وَالْمُوَاقَعَةُ
مِنَ الصَّرِيحِ وَاقْتِضَاعُ الْبِكْرِ
وَكُلُّ وَصْفٍ كَانَ مِنْ صِفَاتِهِ
إِنْ كَانَ كُلُّ الْجَمَاعِ عُلْقًا [١٨٨٠]
كَالصَّوْمِ مَا لَمْ يَنْضِ قَبْلَ مُدَّتِهِ
وَصَحَّ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ شَهْرًا
وَلَمْ يَطَأْ تَلْزِمُهُ بِالْمُجَامَعَةِ
فَلْيُوقِعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَةً
عَلَى الْجَمَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ فَنُتِ
وَأَخْتَارَ وَطَأَهَا فَلْيَكْفُرْ خَالًا

طَلَّقَ ، أَوْ فَلَّلَهُ عَلَى صَلَاةٍ ، أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ أَلْفُ دَرَاهِمٍ لِلْفُقَرَاءِ ، (فَإِنْ حَلَفَ بِمَا لَا يَنْفَعُ مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ كَ : اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمُ هَذَا الشَّهْرِ) إِنْ وَطَّئْتَكَ (فَلَيْسَ بِمُؤَلٍّ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالْوِطْءِ بَعْدَ الشَّهْرِ شَيْءٌ ، (وَإِذَا وَطِئَ مُخْتَارًا) بِمُطَالَبَةٍ أَوْ دُونِهَا (. .) لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ (إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ) أَيِ : بِاسْمِهِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بِتَعْلِيْقِ طَلَاقٍ . . وَقَعَ بِوُجُودِ الصِّفَةِ ، أَوْ بِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ . . لَزِمَهُ مَا التَزَمَهُ ، أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

(فَإِنْ عُذِرَ لِمَانِعٍ طَبِيعِيٍّ)^(١) مِنَ الْوِطْءِ (كَمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ) ، أَوْ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَ : جَبَّ (. . فَأَنَّ بِلِسَانِهِ ، فَيَقُولُ) فِي الْأَوَّلِ : (إِذَا قَدَرْتُ فَنُتْ) ، وَفِي الثَّانِي : لَوْ قَدَرْتُ فَنُتْ ؛ لِأَنَّهُ^(٢) يَخْفُفُ بِهِ الْأَذَى ، وَإِنْ عُذِرَ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ كِإِحْرَامِ طَالِبَتِهِ بِطَلَاقٍ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ لِحُرْمَةِ الْوِطْءِ ، فَإِنْ عَصَى بِوِطْءٍ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ ؛ لِأَنَّهُ لِحُلَالِ الْيَمِينِ .

(وَيَرْتَفِعُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ) بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ ؛ لِأَنَّهُ لِحُلَالِ الْيَمِينِ بِكُلِّ مِنْهَا :

(١ - بِالْوِطْءِ) مِنَ الْمُؤَلِّ ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ عَالِمٌ مُخْتَارٌ وَكَذَا سَكَرَانٌ ، (وَ ٢ - الطَّلَاقِ الْبَائِنِ ، وَ ٣ - انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْحَلْفِ ، وَ ٤ - مَوْتِ بَعْضِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِنَّ فِي قَوْلِهِ لِأَرْبَعٍ) مِنَ النِّسْوَةِ مَثَلًا : (وَاللَّهُ لَا أَطُوكُنَّ) ، وَلَا نَظَرَ إِلَى تَصَوُّرِ الْوِطْءِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوِطْءِ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي الْحَيَاةِ ، (وَلَوْ) لَمْ يَمُتْ مِنْهُنَّ أَحَدٌ وَ (وَطِئَ ثَلَاثًا) مِنْهُنَّ (تَعَيَّنَ الْإِيْلَاءُ فِي الرَّابِعَةِ مِنْ حِينَئِذٍ) ؛ لِحَصُولِ الْحَنْثِ بِوِطْئِهَا ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤَلِّيًا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى : لَا أَطُأُ جَمِيعَهُنَّ ، فَلَا يَحْنُثُ بِوِطْءِ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ ، (فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهُ لَا أَطُأُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ فَهُوَ مُؤَلٍّ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ) مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ ؛

(١) أي : طبعي ، نسبة للطبيعة .

(٢) أي : لأنه يمكن الرجوع بأن يقول : إذا قدرت فنت ، ويزيد ندباً ، وندمت على ما فعلت .

والفئة الشرعية - عند الإطلاق - لا تحصل إلا بالوطء الشرعي ، ومدة الإيلاء أربعة أشهر فلا يزداد عليها ، فلو جامعها وهو محرم أو صائم أو معتكف أو كانت محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائضاً فقد أوفأها حقها وخرج من حكم الإيلاء وإن كان هذا الوطء محظوراً .

ومعلوم : أنه يتعلق بالإيلاء جميع أحكام الوطء المباح ك : إحصان ، وإباحة لزوج أول ، وثبوت للنسب . . .

(٣) أي : ولا تطالبه بالفئة .

لحصول الحنث بوطء كل واحدة ، وَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكِنَّ ، فَإِنْ قَصَدَ الامتناعَ عَنْ وَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَمَوْلٍ مِنْهَا فَقَطْ ، أَوْ مُبْهَمَةٍ عَيْنَهَا ، أَوْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، أَوْ أَطْلَقَ . . فَمَوْلٍ مِنْ كُلِّ مِنْهُنَّ ^(١) .

* * *

(١) وَيَنْطَلُ الْإِيْلَا بِسَوْطٍ كَائِنٍ
وَبِأَنْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ
إِنْ كَانَ قَالَ : لَمْ أَطَأَنَّ سَنَةً
وَأِنْ يُجَامِعُهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً
مِنْ وَطْئِهِ أَوْ قَالَ : لَا أَجَامِعُ
مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ فَلَيْسَ يَنْطَلُ

بِقُبْلَاهَا وَبِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ
وَمَوْتِ إِحْدَى أَرْبَعِ نِسَاءٍ
فَانْتَقَلَتْ بِالمَوْتِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ
تَعَيَّنَ الْإِيْلَا لِتِلْكَ الْوَاحِدَةِ [١٨٩٠]
كُلًّا مِنَ الزَّوْجَاتِ فَهَوَ وَاقِعُ
بِمَوْتِ بَعْضِهِنَّ حَيْثُ يَخْصُلُ

أي : الموت فيكون الحنث بوطء كل واحدة وهذا من باب عموم السلب ، بخلاف ما قبله فهو من باب سلب العموم .

بَابُ الظَّهَارِ

[الظهار] : مَاخُذٌ مِنَ الظَّهْرِ ؛ لِأَنَّ صَوْرَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِرَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، وَخَصُّوا الظَّهَرَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالْمَرَأَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةٌ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ٣] ، وَهُوَ حَرَامٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] .

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : ١- زَوْجَانِ ، ٢- مُشَبَّهٌ بِهِ ، ٣- صِغَةُ .

(يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) ^(١) وَلَوْ خَصِيًّا ، وَمَجْبُوبًا ، وَعَيْنِيًّا ، وَسَكَرَانَ ، وَكَافِرًا ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ أَجْنَبِيٍّ حَتَّى لَوْ نَكَحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ مُظَاهَرًا ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرِهِ ، (وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِرَوْجَتِهِ : أَنْتِ أَوْ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِكَ الظَّاهِرَةِ) وَلَوْ بَدُونَ (عَلَيَّ) ، أَوْ مِنِّي ، أَوْ مَعِيَ (كَظَهْرِ أُمِّي) أَيِ : فِي التَّحْرِيمِ ، (بِخِلَافِ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ كَالْكَبِدِ وَالْقَلْبِ) فَلَيْسَ بِظَاهَرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّمَتُّعَ بِهِ حَتَّى يُوصَفَ بِالْحَرَمَةِ ، (فَإِنْ شَبَّهَهَا بِعُضْوٍ آخَرَ) غَيْرِ الظَّهْرِ (مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لِلْكَرَامَةِ) كِيدِهَا أَوْ بَطْنِهَا (كَانَ ظَهَارًا) مُطْلَقًا ، (وَكَذَا) يَكُونُ ظَهَارًا (إِنْ ذُكِرَ لَهَا) أَيِ : لِلْكَرَامَةِ كَعَيْنِهَا ، (وَقَصَدَ ظَهَارًا) ^(٢) ، فَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً أَوْ أَطْلَقَ فَلَا يَكُونُ ظَهَارًا ، (وَقَوْلُهُ : أَنْتِ كَأُمِّي كِنَايَةٌ) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الظَّهَارَ كَغَيْرِهِ ، (وَكَالْأُمِّ مَحْرَمٌ) غَيْرُهَا (لَمْ يَطْرَأَ تَخْرِيمُهَا) عَلَيْهِ كَأَخْتِهِ ، وَعَمَتِهِ ، وَخَالَتِهِ ، وَمُرْضِعَةِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ، أَوْ زَوْجَةِ أَبِيهِ الَّتِي نَكَحَهَا قَبْلَ وَلَادَتِهِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ مُرْضِعَتِهِ وَزَوْجَةِ ابْنِهِ ، فَلَيْسَتْ كَالْأُمِّ ؛ لَطَرُّو

صَحَّ الظَّهَارُ مِنْهُ أَيْضًا مُطْلَقًا
لِرَوْجَتِهِ أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي
لِرِزْنَةٍ لَا كَالْفَوَادِ وَالْكَبِدِ
وَرَأْسِهَا وَعَيْنِهَا كَظَهْرِهَا
لَا إِنْ نَوَى كَرَامَةً أَوْ أَطْلَقَا

(١) وَكُلُّ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطْلَقَا
(٢) وَلَفْظُهُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِمِّي
وَمِثْلُ أَنْتِ كُلُّ عُضْوٍ قَدْ قُصِدَ
وَعِنْدَ ظَهْرِ الْأُمِّ نَحْوُ صَدْرِهَا
فَلْيُعْتَبَرْ بِهِ الظَّهَارُ مُطْلَقًا

تحريمها عليه ، (وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ بِالْعَوْدِ) ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ، (وَهُوَ) - فِي ظَهَارٍ غَيْرِ مُؤَقَّتٍ مِنْ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ - : (أَنْ يُنْسِكَهَا زَمَنًا يُمَكِّنُ فِرَاقَهَا فِيهِ) ^(١) ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ لِلْقَوْلِ مُخَالَفَتُهُ لَهُ ، يُقَالُ : قَالَ فُلَانٌ قَوْلًا ثُمَّ عَادَ لَهُ وَعَادَ فِيهِ ، أَيْ : خَالَفَهُ وَنَقَضَهُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَادَ فِي هَيْبَتِهِ ، وَمَقْصُودُ الظَّهَارِ وَصْفُ الْمَرْأَةِ بِالتَّحْرِيمِ ، وَإِمْسَاكُهَا يُخَالَفُهُ ، أَمَّا الْعَوْدُ فِي الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ ^(٢) فَهُوَ أَنْ يَطَأَ فِي الْمَدَّةِ ، وَأَمَّا الْعَوْدُ فِي غَيْرِ مُؤَقَّتٍ مِنْ رَجْعِيَّةٍ فَهُوَ أَنْ يَرَجَعَ ، وَالْأَوَّجَهُ ^(٣) : أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ بِالظَّهَارِ وَالْعَوْدِ ^(٤) ، (وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِكَلِمَةٍ) كَقَوْلِهِ : أَنْتَنِّي عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي (لَزِمَهُ بِإِمْسَاكِهِنَّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ) ^(٥) ؛ لَوْجُودِ الظَّهَارِ وَالْعَوْدِ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُنَّ ، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَلَوْ مُتَوَالِيَةً فَعَانَدَ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ فَارَقَ الرَّابِعَةَ عَقِبَ ظَهَارِهَا فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ ، وَإِلَّا فَاَرْبَعُ .

* * *

- (١) وَقَوْلُهُ : أَنْتَ كَأُمِّي يُجْعَلُ
وَمِثْلُ أُمِّ كُلِّ مَنْحَرَمٍ تُرَى
كَزَوْجَةٍ ابْنٍ حَيْثُ كَانَتْ قَبْلَهُ
وَحَيْثُ صَحَّحْنَا لَهُ ظَهَارَهُ
وَعَوْدُهُ إِمْسَاكُهَا وَقَتًا يَسَعُ
- كِتَابِيَّةٌ إِذَا نَوَاهُ يَخْصُلُ
مَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهَا شَرْعًا طَرَا
كَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ حَالًا لَهُ [١٩٠٠]
فَعَادَ فِيهِ الْإِزْمُ الْكَفَّارَةُ
طَلَّاقُهَا بَعْدَ الظَّهَارِ لَوْ وَقَعَ
- (٢) كَمَنْ يَقُولُ : أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي يَوْمًا ، وَكَذَا الْمُقَيَّدُ بِمَكَانٍ كَانِ وَطْنُكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي ، فَإِنْ وَطَّنَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ : الْمَكَانِ لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ وَطْوَها ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ .

- (٣) أَيْ : مِنَ الْأَقْوَالِ ، أَنَّهُ لَوْ قَدَمَهَا عَلَى الْعَوْدِ صَحَّ عَلَى الْمَعْتَمَدِ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى أَحَدِ سَبَبِيهَا ، وَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا لِأَسْبَابٍ وَهِيَ النِّكَاحُ وَالظَّهَارُ وَالْعَوْدُ .
- (٤) أَيْ : مَعًا .

- (٥) وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَعٍ يُظَاهِرُ
لَا إِنْ يَكُنْ فَوْرًا لَهْنًا طَلَّقَا
- بِكَلِمَةٍ فَأَرْبَعًا يُكْفَرُ
بِكَلِمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُعْلَقًا
- وَفِي نَسْخَةٍ : (يَظْهَرُ) ، وَبِهِمَا قَرِئَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ .

بَابُ اللَّعَانِ

[اللَّعَانُ] هُوَ - لُعْنَةٌ - : الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ ، وَ - شَرْعاً - : كَلِمَاتٌ مَعْدُودَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفٍ مِّنْ لَّطَخَ فِرَاشُهُ ، وَالْحَقَّ الْعَارِبُ بِهِ ، أَوْ إِلَى نَفْيٍ وَلَيْدٍ .
وَأَرْكَائُهُ ثَلَاثَةٌ : ١ وَ ٢ - مُتْلَاعِنَانِ ، وَ ٣ - صِغَةً ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ ﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿ [النور : ٧-٦] ، وَ (هُوَ أَنْ يَقُولَ) الزَّوْجُ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّوْنِ) أَيِ : زَوْجَتِهِ ، (وَالْخَامِسَةُ : أَنَّ لُعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنِ) وَيُشِيرُ إِلَيْهَا فِي الْحَضُورِ ، وَيُمِيزُهَا فِي الْغَيْبَةِ ، وَيَأْتِي بِدَلِّ ضَمَائِرِ الْغَائِبِ بِضَمَائِرِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَيَقُولُ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ . . ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ^(١) ؛ لِيَتَنَفَّى عَنْهُ ، فَيَقُولُ : وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدْتُهُ ، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَوْنَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَيْسَ مِنِّي ، (وَيَخْصُلُ بِهِ) أَيِ : بِلْعَانِهِ سِتَّةَ [أَشْيَاءَ] :

(١ -) أَنْتِفَاءُ نَسَبِ نَفَاهُ بِهِ (حَيْثُ كَانَ وَلَدٌ ؛ لِمَا فِي « الصَّحِيحِينَ » : (أَنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ)^(٢)) ، (وَ ٢ -) دَرْءُ الْحَدِّ عَنْهُ) لَهَا ، وَكَذَا لِلزَّوْنِ إِنْ سَمَّاهُ فِي لِعَانِهِ ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ فِي الْأُولَى ، وَقِيَاساً عَلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَالْحَدِّ التَّعْزِيرِ^(٣) ،

(١) أي : وجوباً في المرات الخمس ، فلو أغفله . . أحتاج في نفيه إلى إعادة اللعان ، لا هي ؛ لأن لعانها لإسقاط الحد عنها ، كما سيأتي .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥٣١٥) في الطلاق ، ومسلم (١٤٩٤) في اللعان .

(٣) هُوَ أَصْطِلَاحٌ قَوْلُ زَوْجٍ أَشْهَدُ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنِ
يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعاً كَمَا ذَكَرَ
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَضَرَّبُ
بِاللَّهِ إِنِّي صَادِقٌ مُؤَكَّدٌ
وَلَيْسَ مِنِّي فَرَعُهَا بَلْ مِنْ زَوْنَا
وَخَامِساً يَقُولُ بَعْدَ أَنْ رُجِزَ
إِنْ كَانَ فِيمَا قَالَ مِمَّنْ يَكْذِبُ =

(٣-) تَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا) ؛ لخبر البيهقي : « الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » (١) ،
 (٤-) إِيْجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا (٢) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ
 إِنَّكُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٣) وَالْفَرَسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [النور : ٩٨] ، (٥-)
 أَنْفَسَاخُ) النِّكَاحِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَالرَّضَاعِ ، (٦-) سُقُوطُ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ إِنْ لَمْ
 تُتْلَعْ (٧-) أَوْ لَاعِنَتْ وَقَدْفَهَا بِذَلِكَ الرِّثَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَالْأَوَّلَانِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ مَقْصُودَانِ ،
 وَالبَقِيَّةُ تَبَعٌ لِهَمَا ، (٨-) فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ثَبَتَ النَّسَبُ (٣) ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْإِمْكَانِ ، (٩-) وَلَزِمَهُ
 الْحَدُّ ، وَلَمْ تَرْتَفِعِ الْحُرْمَةُ ؛ لِظَاهِرِ الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ ، (١٠-) وَلَا يُلَاعِنُ عَنْ أَجْنَبِيَّةٍ (٤) ؛
 لِأَنَّ شَرْطَ الْمُلَاعِنِ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا ، (١١-) إِلَّا إِنْ قَذَفَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ (فَيُلَاعِنُ) سَوَاءً أَنْفَى
 وَلَدًا ، أَمْ لَا (فَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَ أَنْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ، فَإِنْ كَانَ بَرْنًا مُطْلَقًا ، أَوْ مُضَافًا إِلَى
 بَعْدِ نِكَاحِهِ لَاعِنَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ وَيُرِيدُ نَفْيَهُ ، دُونَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، وَإِنْ كَانَ
 مُضَافًا إِلَى قَبْلِ نِكَاحِهِ ، أَوْ إِلَى بَعْدِ الْبَيْنُونَةِ فَلَا لِعَانَ ، سَوَاءً أَنْفَى وَلَدًا أَمْ لَا فَيَحْدُّ ،
 لَكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَى بَعْدِ النِّكَاحِ ، وَيُلَاعِنُ لِنَفْيِ الْوَلَدِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ
 الْحَدُّ ، (١٢-) (أَوْ) إِلَّا إِنْ (وَطَنَهَا بِشُبْهَةِ) كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ ثُمَّ قَذَفَهَا فَيُلَاعِنُ (إِنْ كَانَ ثُمَّ وَلَدٌ
 يَنْفِي نَسَبَهُ ، وَيَحْصُلُ بِهِ غَيْرُ الرَّابِعَةِ) - مِنَ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ فِي الْمَتْنِ - فَيَنْتَفِي نَسَبُ نَفَاهُ
 بِلِعَانِهِ (٥) ، وَيُذَرُّ عَنْهُ الْحَدُّ تَبَعًا لَانْتِفَاءِ النَّسَبِ ، وَتَحْرُمُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا كَمَا لَوْ لَاعِنَ
 فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أَمَا الرَّابِعَةُ فَلَا تَحْصُلُ بِهِ ، فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهَا ، (وَلَا تُلَاعِنُ)

- = فَحَيْثُ جَاءَ بِاللُّعَانِ لَمْ يُحَدِّ بِقَذْفِهَا وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدُ
 (١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني (٣/٢٧٦) ، والبيهقي (٧/٤٠٩) في
 اللعان ، ونقل الأباذي عن صاحب « التنقيح » قوله : إسناده جيد .
 (٢) وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعْجَلَةً وَحَرُمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ [١٩١٠]
 (٣) وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّ لِلزَّوْجَا مَا لَمْ تُلَاعِنِ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَّا
 (٤) فَإِنْ يُكْذَّبُ نَفْسَهُ عَادَ الْوَلَدُ وَحَدٌّ لَكِنْ دَامَ تَحْرِيمُ الْأَبَدِ
 (٥) أَي : بَعْدَ الزَّوْجَةِ أَوْ قَبْلِهَا .
 (٦) فَلَا يُلَاعِنُ قَطُّ أَجْنَبِيَّةً إِلَّا بِقَذْفٍ مَرَّ فِي زَوْجِيَّةٍ
 فَجَائِزٌ لَهُ سَوَاءً أَنْفَى فَرَعًا بِهِ أَمْ كَانَ بِالذَّرِّ أَكْتَفَى
 وَوَطَنَهَا بِشُبْهَةِ إِذَا وَجِدَ فَرَعٌ لَهَا يَنْفِيهِ لَا إِذَا فَقِذَ
 فَسَائِرُ الْأَحْكَامِ مِنْ نَفْيِ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ تَأْتِي وَلَكِنْ لَا تُحَدِّ

(هِيَ) ؛ لانتفاء الزوجية ، ولأن لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ، ولو قال لزوجته : وَطِئْتُ بِشَبْهَةٍ . وَجِبَ لَهَا تَعْزِيرُهُ ؛ لَأَن فِيهِ عَارًا وَإِذَاءً ، وَلَهُ اللَّعَانُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، وَيَقُولُ فِي نَفْيِهِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنْ إِصَابَةٍ غَيْرِي لَهَا عَلَى فِرَاشِي ، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ تِلْكَ الْإِصَابَةِ ، (وَلَا تَتَكَوَّرُ الْيَمِينُ إِلَّا فِي اللَّعَانِ وَالْقَسَامَةِ) ؛ لِعَظَمِ أَمْرِهِمَا ^(١) ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَكُونُ أَبْتَدَاءً بِلَا بَيِّنَةٍ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي إِلَّا فِيهِمَا .

(وَشَرَطُ اللَّعَانِ سَبْقُ قَذْفِ يُوجِبُ الْحَدَّ) كَقَوْلِهِ - مِنْ صَرَاحِهِ - : زَنَيْتَ ، أَوْ يَا زَانِيَةً ، وَمِنْ كِنَايَتِهِ : زَنَأْتَ فِي الْجَبَلِ ، أَوْ زَنَأْتَ ^(٢) ، أَوْ يَا فَاجِرَةً .

فَلَا يَجُوزُ اللَّعَانُ بَدُونِ ذَلِكَ (إِلَّا فِي صُورِ) :

(١ - أَنْ تَكُونَ) الْمَرْأَةُ (كَافِرَةً ، ٢ - أَوْ أُمَةً ، ٣ - أَوْ مُدْبِرَةً ، ٤ - أَوْ مُكَاتِبَةً ، ٥ - أَوْ أُمًّا وَلَدٌ ، ٦ - أَوْ مُبْعَضَةً ، ٧ - أَوْ مَجْنُونَةً ، ٨ - أَوْ صَغِيرَةً) تَوَطَّأُ ، (٩ - أَوْ مُكْرَهَةً) عَلَى الزَّنا ، (١٠ - أَوْ مَوْطُوَةً بِشَبْهَةٍ) فَإِنَّ قَذْفَهَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ بِقَذْفِ مُحْصَنٍ : وَهُوَ مُكَلَّفٌ ، حُرٌّ ، مُسْلِمٌ ، عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ ، وَهُوَ مُتَنَفٍّ فِي الْمَذْكُورَاتِ فَقَذْفُهُنَّ إِنَّمَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ^(٣) .

(وَصَابِطُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ سَبَبُ وَجُوبِ التَّعْزِيرِ فِيهَا التَّكَذِيبُ) ؛ لِأَنَّ الْقَاذِفَ كَاذِبٌ ظَاهِرًا فَيَلَاغِي لِدَفْعِ التَّعْزِيرِ ، (فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ التَّأْدِيبُ) إِمَّا (لِكَذِبِ مَعْلُومٍ كَ : قَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تَوَطَّأُ) ، أَوْ رَتْقَاءَ ، أَوْ قَرْنَاءَ ، (أَوْ لِصِدْقِ ظَاهِرٍ كَ : قَذْفِ كَبِيرَةٍ ثَبَتَ

(١) وَيَلْزَمُ التَّكْزِيرُ فِي الْإِيمَانِ هُنَا وَفِي قَسَامَةِ لِلْجَانِي

(٢) زَنَأَتْ - بِالْهَمْزِ فِيهِمَا ، مِنْ بَابِ نَفَعٍ - : صَعَدَتْ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ ، أَمَا قَوْلُهُ : زَنَأَتْ فِي الْبَيْتِ فَصَرِيحٌ .

(٣) فَلَا تَلَاغِيَنَّ بَعْدَ لَيْكُنْ كُلُّ مَنْ بِقَذْفِ غَيْرِ الْمُحْصَنَاتِ وَانْحَصَرَ وَمَنْ زَنَتْ لَيْكُنْ مَعَ الْإِنْكَرَاهِ أَوْ ذَاتِ رِقٍّ مُطْلَقًا مُمَحْضَةً وَذَاتِ تَذْيِيرٍ كَذَا أُمُّ الْوَلَدِ عَزُرَ لِلتَّكَذِيبِ فِي الْقَذْفِ التَّعَمَّنُ فِي ذَاتِ كُفْرٍ وَجُنُونٍ وَصَغَرُ أَوْ وَطِئْتُ طَوْعًا بِالشَّيْءِ [١٩٢٠] أَوْ كُوتَيْتُ وَمِثْلُهَا الْمُبْعَضَةُ فَالْعَشْرُ لَمْ يَجِبْ بِقَذْفِهَا حَدٌّ

زَنَاهَا ، فَلَا لِعَانَ ^(١) أَمَّا فِي الْأَوَّلِ . . فَلْتَقِنْ كَذِبَهُ ، فَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَلْفِ عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَيُعَزِّرُ لَا لِلْقَذْفِ ؛ لَأَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ قَطْعًا ، فَلَمْ يُلْحَقْ بِهَا عَارًا ، بَلْ مَنَعًا لَهُ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِي . . فَلَأَنَّ اللَّعَانَ لِإِظْهَارِ الصِّدْقِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، فَلَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَأَنَّ التَّعْزِيرَ فِيهِ لِلْسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ فَأَشْبَهَ التَّعْزِيرَ لِقَذْفِ صَغِيرَةٍ لَا تُوَطَأُ ، (وَلِلزَّوْجَةِ مُعَارَضَةً لِعَانِهِ بِأَن تَقُولَ) بَعْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنَا ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ) وَتُسِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحُضُورِ ، وَتُمِيزُهُ فِي الْغَيْبَةِ ، وَتَأْتِي فِي الْخَامِسَةِ بِضُمَاثِرِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَتَقُولُ : غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ . . إلخ ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا تُؤَخَّرُ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ الَّذِي لَزِمَهَا بِلِعَانِهِ ^(٢) .

(وَيُشْتَرَطُ لِلْعَانَ أَمْرُ الْقَاضِي) بِهِ ، (وَتَلْقَيْنُ كَلِمَاتِهِ) ^(٣) لِكُلِّ مِنْهُمَا ، فَيَقُولُ : قُلْ كَذَا ، وَقُولِي كَذَا ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ بِدُونِ ذَلِكَ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ .

* * *

لِلْعَلَمِ بِالتَّضَدِّيقِ وَالتَّكْذِيبِ
أَوْ طِفْلَةٍ جَمَاعَهَا لَمْ يُنْكِنَا
إِلَيْهِ بَلْ تَعْزِيرُهُ حَتْمًا وَجَبَ

عَلَيَّ ثُمَّ تُبَدِّلُ اللَّعْنَ غَضَبَ
لَكِنْ تَصِيرُ مِنْهُ غَيْرَ مُخَصَّنَةٍ
يُلْقَنُ الْأَلْفَاطُ مِنْ بَها التَّعْنُ
أَوْ اخْتِجَاجُهُ إِلَى نَفْسِ الْوَلَدِ

(١) وَقَدْ بُرِيَ التَّعْزِيرُ لِلتَّكْذِيبِ
كَقَذْفِ أَتَشَى بَعْدَ إِثْبَاتِ الزَّوْنَا
فَلَوْ أَرَادَ الْإِتِّعَانُ لَمْ يُجِبْ
وفي نسخة : (لَنْ يُمْكِنَا) .

(٢) لَكِنْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ
فَلَا تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهُ

(٣) شَرَطُ اللَّعَانِ الْأَمْرُ مِنْ قَاضٍ وَأَنْ
وَسَبَقُ قَذْفِ زَوْجَةٍ بِهِ يُحَدُّ

بَابُ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

(الْعِدَّةُ) ^(١) : مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ ، أَوْ لِتَفْجَعِهَا

عَلَى زَوْجٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتُ ، وَالْأَخْبَارُ الْآتِيَةُ ، وَهِيَ :

(١- إِمَّا لِفُرْقَةِ حَيَاةٍ) بِطَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ ، (وَأِنَّمَا تَجِبُ) لِلْفُرْقَةِ (بَعْدَ وَطْءٍ) وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَهَا عَلَى الْمَطْلُقاتِ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ ، ثُمَّ خَصَّ مِنْهُ مَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الاحزاب : ٤٩] ، (أَوْ) بَعْدَ (إِدْخَالِ مَنِيِّ) ^(٢) مُحْتَرَمٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُلُوقِ مِنْ مُجَرَّدِ الْإِبْلَاجِ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ إِدْخَالِهَا مَنِيٍّ مَنْ ظَنَّتْهُ زَوْجَهَا ، (وَهِيَ) أَيِ : عِدَّةُ الْفُرْقَةِ (لِحُرَّةِ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، (وَ) لِحُرَّةِ (غَيْرِ ذَاتِ أَقْرَاءٍ) بِأَنْ يَتَسَتَّ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ لَمْ تَحْضْ (ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي يَتَسَتَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ [الطلاق : ٤] ، أَيِ : فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ ، (وَ) الْعِدَّةُ (لِغَيْرِهَا) أَيِ : لِغَيْرِ الْحُرَّةِ (لِذَاتِ أَقْرَاءٍ) وَلَوْ مُبْعَضَةٌ (قَرَأَانٍ) ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (تَعْتَدُ الْأُمَةُ بِقَرَأَيْنِ) ^(٣) ، وَلِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ^(٤) ، وَإِنَّمَا كَمَلَّتِ الْقَرَأُ الثَّانِي ؛ لِتَعْدِيرِ تَبْعِيضِهِ

(١) الْعِدَّةُ : مَاخُذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى عِدَدِ الْأَقْرَاءِ أَوِ الْأَشْهُرِ ، وَشَرَعَتْ صِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ ، وَتَحْصِينًا لَهَا مِنَ الْإِخْطِلَاطِ ، وَمِرَاعَاةَ لِحَقُوقِ الزَّوْجَيْنِ ، وَالْوَلَدِ ، وَالنَّكَاحِ الثَّانِي .

(٢) تَعْتَدُ حَتْمًا سَائِرُ الزَّوْجَاتِ لِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ [١٩٣٠] فَفِي الْحَيَاةِ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَعْدَلَ إِلَّا بِوَطْءٍ أَوْ مَنِيِّ أَدْنِیَ .

(٣) أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٨٧١) وَمَا بَعْدَهُ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٤٢٥/٧) بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَابْنُ حَزْمٍ (٣٠٦/١٠) .

(٤) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَعَزَّ : ﴿ فَإِنْ أَتَيْتَ بِنَحْوِ مِائَتَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

كَالطَّلَاقِ ، إِذْ لَا يَظْهَرُ بَعْضُهُ إِلَّا بِظَهْوَرِ كُلِّهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الدَّمُ ، (وَلِغَيْرِ ذَاتِ أَقْرَاءٍ) بِأَنْ يَنْسَتَ مِنَ الْخَيْضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ (شَهْرٌ وَنِصْفٌ) ^(١) ؛ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ .

(٢-) إِمَّا لِفَرْقَةِ وَقَاةٍ ، فَتَجِبُ (عَلَى الزَّوْجَةِ) وَإِنْ أَنْتَفَى الْوَطْءُ وَإِذْخَالَ الْمَنِيِّ (أَوْكَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ زَوْجَةً صَغِيرٍ ، (وَهِيَ لِحُرَّةٍ) وَلَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وَتَعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ ^(٢) مَا أَمَكْنَ ، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ ، (وَلِغَيْرِهَا : شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا) ^(٣) ؛ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ ، (هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ ، أَمَّا فِيهَا فَبُوضْعِهِ) أَيِ : الْحَمْلِ تَعْتَدُ ، (وَلَوْ) كَانَ الْحَمْلُ (مَيِّتًا ، أَوْ مُضْغَةً غَيْرَ مُصَوَّرَةٍ أَخْبَرَ الْقَوَائِلَ بِأَنَّهَا أَصْلُ آدَمِيٍّ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ ، وَلِأَنَّ الْمُضْغَةَ الْمَذْكُورَةَ تُسَمَّى حَمَلًا ، بِخِلَافِ النُّطْفَةِ وَنَحْوِهَا ، وَإِنَّمَا تَعْتَدُ بِالْوَضْعِ (بِشَرْطِ نِسْبَةِ الْحَمْلِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ ^(٤) ، وَلَوْ) كَانَ صَاحِبُهَا مَجْبُوبًا ^(٥) ، أَوْ مَسْلُوكًا ^(٦) ، أَوْ كَانَتْ نِسْبَةُ الْحَمْلِ إِلَيْهِ ^(٧) وَلَوْ (أَحْتِمَالًا كَ : مَنَفِيِّ بِلِعَانٍ) وَإِنْ أَنْتَفَى عَنْهُ ظَاهِرًا ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْهُ ^(٨) ، فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ بَوَضْعِهِ ، كَأَنْ مَاتَ وَهُوَ صَبِيٌّ

(١) فَحُرَّةٌ تَرَى الدَّمَ وَقَاةً عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ

وغيرها من ذات يأس أو صغر وذات رق إن تحيض قسرا

(٢) لقوله جل ذكره : ﴿ يَتَوَفَّوْنَكَ عَنْ الْأَهْلَةِ فَدَىٰ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

(٣) وَعِدَّةُ الْوَقَاةِ ثَلَاثُ عَامٍ وَعَشْرَةٌ أَيْضًا مِنَ الْأَيَّامِ

مع الليالي حيث كانت حرة وذات رق نصف تلك الحرة

(٤) وَذَاتُ حَمْلٍ مُطْلَقًا مُعْتَدَّةٌ بِالْوَضْعِ إِنْ نُسِبَ لِرَبِّ الْعِدَّةِ

(٥) الْمَجْبُوبُ : مَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ ، وَبَقِيَ خَصِيَّتَاهُ وَهِيَ أَوْعِيَةُ الْمَنِيِّ .

(٦) الْمَسْلُوكُ : مَنْ شُحِتْ أَثْنَاهُ وَبَقِيَ ذَكَرُهُ ، فَإِنْ أَوْلَجَهُ فَقَدْ يَنْزِلُ مَاءٌ رَقِيقًا ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَدٌ .

(٧) بِأَنْ اسْتَدْخَلْتَ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَفِي الْبُحُولَاةِ : (إِلَيْهِ أَحْتِمَالًا) .

(٨) وَلَوْ بِالْإِحْتِمَالِ مَعَ إِمْتِنَانِهِ كَأَنْ نَفَاهُ الزَّوْجُ فِي لِعَانِهِ

وأمرأته حاملٌ ، لانتفائه عنه ، (و) بشرط (انفصاله كله حتى ثاني توءمين بأن يكون بينهما دون^(١) ستة أشهر) ؛ لأنهما حملٌ واحدٌ فشملتَهُمَا الآيةُ ، بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهرٍ فأكثرٌ ، فالثاني حملٌ آخرٌ ، وبخلاف ما إذا لم ينفصل كله إذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ، ولأنَّ هذه لم تضع حملها^(٢) .

(والاستبراء) - وهو لغةٌ - : طلبُ البراءةِ ، و - شرعاً - : التريُّصُ بالمرأةِ مدةً بسببِ ملكِ اليمينِ حدوثاً ، أو زوالاً ، أو بسببِ تجديدِ حملٍ وطءٍ لبراءةِ الرحمِ ، أو تعبدًا ، وهو نوعانِ : (واجبٌ ، ومُستحبٌ) .

والأصلُ فيه قوله ﷺ في سبايا أوطاسٍ : « لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً » . رواه أبو داود وغيره^(٣) ، وقاسَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه غيرَ المسبيَّةِ عليها بجامعِ حدوثِ الملكِ ، وألحقَ مَنْ لا تحيضُ بمن تحيضُ في اعتبارِ قدرِ الحيضِ والطهرِ غالباً وهو شهرٌ .

(فالواجبُ) كائنٌ : (١ - في انتقالِها) أي : المرأةِ (من حُرِّيَّةٍ إلى رِقٍّ كالمسبيَّةِ) وإن لم تكن موطوءةً ؛ لعمومِ الخبرِ السابقِ ، (٢ - أو عكسه) أي : انتقالِها من رِقٍّ إلى حرية^(٤) (كالعتيقةِ) بعدَ وطئِها ، (وأُمُّ الولدِ يموتُ سيِّدها عنها) ؛ لزوالِ الفراشِ

(١) قال تعالى : (ومنهم دونَ ذلك) بالنصب ، والموضع موضع رفع ، وذلك أن العادة في دون أن يكون ظرفاً ولذلك نصبوه .

(٢) فتتقضي بوضع ذاك مطلقاً
أو مضغَةً قد أَخِرَ القَوَائِلُ
بَعْدَ انفصالِ الكلِّ حتى الثاني
وتلك دونَ ستةَ من أشهرٍ
وَلَوْ جَنِيناً مَيِّماً مُخَلَّقاً
بِأَنَّهُ لِإِلَادِمَيَّ أَيْسَلُ [١٩٤٠]
مِنْ تَوءَمَيْنِ مُدَّةَ الإِمْكَانِ
قَبْلَ انفصالِ التَوءَمِ الْمُؤَخَّرِ

فرع : لو وطئ زوجته الحامل المطلقة بشبهة . لم تشرع في عِدَّةِ الشبهة إلا بعد الوضع والنفس ، وله أن يتمتع بها حتى تشرع في عِدَّةِ الشبهة . أفاده المؤلف في « شرح البهجة » .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه أحمد (٨٧/٣) ، وأبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم (١٩٥/٢) في النكاح ، والبيهقي (٤٤٩/٧) في العدة و (١٢٤/٩) في السير .

وأوطاس : واد في بلاد هوازن ، وبه كانت غزوة النبي ﷺ يوم حنين .

(٤) وَذَلِكَ إِثْمًا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ
مَنْ نَقَلَتْ لِلرِّقِّ مِنْ حُرِّيَّةٍ
فَفِي الإِمَا فِي خَمْسِ أَحْوَالٍ وَجَبَ
وَالْعَكْسُ فَالْأُولَى هِيَ الْمَسِيَّةُ

عنها كزوال الفرائض عن الحرّة ، (٣- أو من رُقٍّ إلى رُقٍّ ، كالمُشْتَرَاةِ وَالْمَوْزُونَةِ)
والمردودة بعيب ؛ لتجدد الملك ، (٤- وَفِي تَجَدُّدِ حِلِّ وَطْئِهَا لَهُ) أي : للسيد ،
(كَالْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَالْمُكَاتَبَةِ بِالتَّعْجِيزِ)^(١) أو بفسخها للكتابة ؛ لعود ملك
التمتع بعد زواله ، بخلاف المطلقة بعد الدخول - لا يجب عليها الاستبراء إلا إن ملكها
مزوجة ثم طلقت وأنقضت عدتها - فيجب عليها الاستبراء ، (٥- أَوْ لغيره كَأَن يُرِيدَ)
السيد (تَزْوِيجُهَا) وكانت موطوءة أو موطوءة غيره وطئاً محترماً ، ومريد التزويج
غيره^(٢) ولم يستبرئها . مَنْ انتقلت منه إليه .

(وَالْمُسْتَحَبُّ : ١- إِمَّا فِي أَمَةٍ كَأَن اشْتَرَى زَوْجَتَهُ) فَتُسَبِّرُ اسْتِحْبَاباً ؛ لِيَتِمَّزَ وَلَدُ
النكاح عن وَلَدِ مَلِكِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّهُ فِي النكاح يَنْعَقِدُ مَمْلُوكاً ثُمَّ يَعْتَقُ بِالْمَلِكِ ، وَفِي مَلِكِ
الْيَمِينِ يَنْعَقِدُ حُرّاً وَتَصِيرُ أُمُّهُ أُمٌ وَلَدٌ ، (٢- أَوْ فِي حُرَّةٍ كَأَن مَاتَ وَلَدُ زَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ عَنْ
غَيْرِ أَصْلٍ وَفَرَعَ فَتُسَبِّرُ) اسْتِحْبَاباً^(٣) ؛ لاحتِمَالِ أَنَّهَا حَامِلٌ بِأَخٍ لَأُمٍّ لِلْمَيْتِ فَيَرِثُ مِنْهُ .
(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْعِدَّةِ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ) مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ وَثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ (إِلَّا) فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاضِعَ :

(١- فِيمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ) طَلَقاً (بَاتِئاً وَقَدْ دَخَلَ بِهِمَا) وَهُمَا ذَوَاتَا أَقْرَاءٍ -
مُعِينَةٌ كَانَتِ الْمَطْلُوقَةُ أَوْ مَبْهَمَةٌ - (ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ) فِي الْمَعْنَى عِنْدَهُ ، (أَوْ التَّغْيِينِ)
فِي الْمَبْهَمَةِ ، (فَتَعْتَدُ كُلُّ مِثْلِهِمَا بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ ، وَثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ مِنَ
الطَّلَاقِ)^(٤) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ لَزِمَهَا عِدَّةٌ ، وَالتَّبَسُّتُ عَلَيْهَا بِأُخْرَى ، فَلَزِمَهَا أَنْ تَأْتِيَ

(١) وَالثَّانِ فِي عَتِيقَةٍ وَيُوجَدُ

ثَالِثُهَا مَنْقُولَةٌ مِنْ رُقٍّ

رَابِعُهَا تَجَدُّدُ اسْتِمْتَاعِ

فِي فُرْقَةِ الزَّوْجِ بِلَا إِصَابَةٍ

(٢) خَامِسُهَا تَجَدُّدُ الْإِسَاحَةِ

(٣) وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ اشْتَرَى

وَزَوْجَ أَنْتَى حُرَّةً إِذَا هَلَكَ

مِنْ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مَنْ يَرِثُ

(٤) وَلَمْ يَجِبْ فِي جَمْعِ عِدَّتَيْنِ

فِي أُمٍّ فَرَعَ مَاتَ عَنْهَا السَّيِّدُ

لِيَمْلِكَهُ كَالْإِزْثِ إِذْ تَلْقَى

لِرَبِّهَا مِنْ بَعْدِ الْإِسْتِمَاعِ

أَوْ عَجَزَهَا عَنْ عَرْضِ الْكِتَابَةِ

لِغَيْرِهِ كَقَضَائِهِ إِنْ كَانَتْ

زَوْجَتُهُ اسْتَبْرَأَتْهَا بَعْدَ الشُّرَا [١٩٥٠]

نَحَلَّ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَرَكَ

فَلْيُعْتَمَدَنَّ فَإِنْ يَبْنُ حَمْلٌ وَرِثَ

أَقْصَاهُمَا إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ =

بِالْأَكْثَرِ أَحْتِيَاظًا ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا ، أَوْ دَخَلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ ، أَوْ كَانَتَا ذَوَاتِي أَشْهُرٍ . . . اعْتَدَتَا لَوَفَاةٍ ، وَلَوْ دَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَهِيَ ذَاتُ أَشْهُرٍ مُطْلَقًا ، أَوْ ذَاتُ أَقْرَاءٍ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ . . . اعْتَدَتْ كُلُّ مِنْهُمَا لَوَفَاةٍ ، أَوْ فِي طَلَاقٍ بَاطِلٍ اعْتَدَتْ مَنْ دَخَلَ بِهَا بِالْأَكْثَرِ ، وَالْأُخْرَى عِدَّةُ الْوَفَاةِ لِلْإِحْتِيَاظِ فِي الْجَمِيعِ .

(٢-) فِيمَا لَوْ أَسْلَمَ (الزَّوْجُ) عَلَى أُخْتَيْنِ ، أَوْ أَمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمَاتَ قَبْلَ مَا مَرَّ (أَيِ : الْبَيَانِ أَوْ التَّعْيِينِ)^(١) ، فَتَعْتَدُ كُلُّ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ مِنَ الْمَوْتِ أَحْتِيَاظًا .

(٣-) فِيمَا لَوْ مَاتَ سَيِّدُ أُمٍّ وَلَدٍ وَزَوْجُهَا ، وَلَمْ يُذَرَ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا ، فَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَوْتِ آخِرِهِمَا (مَوْتًا) بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ (أَحْتِيَاظًا) ، (ثُمَّ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَهْرَانِ وَخَمْسَ لَيَالٍ فَأَكْثَرُ) وَلَمْ تَحْضُ فِيهَا (فَلَا يُدْ مَعَ ذَلِكَ) أَيِ : مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَعَشْرِ (مِنْ حَيْضَةٍ) فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّ الزَّوْجَ مَاتَ أَوَّلًا ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَعَادَتْ فِرَاشًا لِلْسَيِّدِ ، (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَخْتَجِ لِذَلِكَ) إِذْ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعُدْ فِرَاشًا لِلْسَيِّدِ ، لَكُونِهَا زَوْجَةً ، أَوْ مَعْتَدَةً^(٢) ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .

* * *

- = مَوْتُوَتَيْنِ إِنْ يُرَى إِحْدَاهُمَا تَعْتَدُ كُلُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنَ الطَّلَاقِ أَيُّ ذَيْنِ أَغْظَمَ (١) أَوْ أَسْلَمَ أَمْرُؤُ عَلَى اثْنَتَيْنِ أَوْ زَائِدٍ عَنْ أَرْبَعٍ وَقَدْ قَضَى تَعْتَدُ كُلُّ أَغْظَمَ الْقَدْرَيْنِ (٢) وَمَنْ يَمُتْ عَنْ أُمٍّ فَرْعٌ وَالتَّحَقُّقُ فَعِدَّةُ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ الثَّالِي وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَفَاتَيْنِ اسْتَقَرَّ فَصَاعِدًا فَحَيْضَةٌ مَعَ مَا خَلَا
- وَلَمْ يُعَيَّنْ ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا مِنْ مَوْتِهِ أَوْ عِدَّةِ الْحَيَاةِ فَهُوَ الَّذِي فِي حَقِّهَا مُحْتَمٌّ أُخْتَيْنِ أَوْ عَلَى رَفِيقَتَيْنِ قَبْلَ الْبَيَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَضَى وَلَمْ يَجِبْ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ بِزَوْجُهَا وَلَا عَلِمْنَا مَنْ سَبَقَ [١٩٦٠] تَعْتَدُهَا حَتْمًا بِكُلِّ حَالٍ سَكُونٍ يَوْمًا ثُمَّ خَفَسَتْ أُخْرَ أَوْ اسْتَقَرَّ دُونَ مَا قُلْنَا فَلَا

بابُ الرُّضَاعِ

[الرُّضَاعُ] هو - بفتح الرّاء وكسرهما ، لغة - : اسمٌ لِمَصِّ الثدي وشرب لبنه ، و - شرعاً - : اسمٌ لحصول لبنِ امرأةٍ ، أو ما حصلَ منه في جوفِ طفلٍ ، وتقدّم التحريمُ به في كتابِ النكاح ، والكلامُ هنا في بيانِ ما يحصلُ به .

وأركانه ثلاثةٌ : ١- مُرَضِعٌ ، و٢- رَضِيعٌ ، و٣- لبنٌ . (لَا تَنْبُتُ حُرْمَتُهُ إِلَّا) :

(١- يَكُونُ اللَّبَنُ لَادِمِيَّةً ^(١) بَلَغَتْ تِسْعاً) مِنَ السِّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ تَقْرِيْباً ؛ لاحتِمَالِها البلوغَ سواءَ البكرُ ، والخليةُ ، وغيرهُما ، فلا تثبتُ بلبنِ رجلٍ ، ولا بلبنِ خُثْئٍ مَا لَمْ تَنْضَخْ أُثُوْتُهُ ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يُخْلَقَا لِغَذَاءِ الْوَلَدِ ، فَأَشْبَهَا سَائِرَ الْمَائِعَاتِ ، وَلَا بِلَبَنِ بَهِيمَةٍ حَتَّى لَوْ شَرِبَ مِنْهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى لَمْ تَثْبُتَ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِغَذَاءِ الْوَلَدِ صَلَاحِيَّةَ لَبَنِ الْآدَمِيَّاتِ ، وَلَا بِلَبَنِ جَنِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الرُّضَاعَ يَلُوُّ النَّسَبَ ، وَاللَّهُ قَطَعَ النَّسَبَ بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، وَلَا بِلَبَنِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْتَمِلُ الْبُلُوغَ ، (وَ٢- بِوُصُولِهِ) أَي : وَصُولِ مَا حَصَلَ مِنْهُ (لِلْجَوْفِ) ^(٢) مِنْ مَعِدَةٍ ، أَوْ دِمَاجٍ بِوَاسِطَةِ مَنْفَتِحٍ وَإِنْ تَقَابَاهُ فِي الْحَالِ لَوْصُولِهِ إِلَى مَحَلِّ التَّغْذِي ، بِخِلَافِ وَصُولِهِ إِلَى غَيْرِهِمَا ، كَالْحَاصِلِ بِصَبِّهِ فِي جِرَاحَةٍ بِبَطْنِهِ ، أَوْ فِي إِحْلِيلِهِ ، أَوْ وَصُولِهِ إِلَيْهِمَا بِوَاسِطَةِ الْمَسَامِ ^(٣) كَصَبِّهِ فِي الْعَيْنِ ، (وَ٣-) بِ(كَوْنِ الرُّضِيعِ لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ) فِي أَبْتَدَاءِ [الرُّضْعَةِ] الْخَامِسَةِ يَقِيناً ، فَلَا أَثَرَ لِلرُّضَاعِ بَعْدَهُمَا ، وَلَا مَعَ الشُّكِّ فِي ذَلِكَ ؛ لِخَبَرٍ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٤) ، وَلِلشُّكِّ فِي سَبَبِ التَّحْرِيمِ : فِي صُورَةِ الشُّكِّ .

(١) لَا يُنْبِتُ الرُّضَاعُ مَخْرَمِيَّةً إِلَّا بِشَرْبِ دَرٍّ آدَمِيٍّ

(٢) لِلتَّسْعِ وَقْتُ فِي حَيَاتِهَا أَفْضَلُ لِحَوْفِ طِفْلٍ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَصَلَ

(٣) الْمَسَامُ - جَمْعُ سَمٍ ، بِثَلَاثِ السِّنِّ ، كَمَحَاسِنِ جَمْعِ حَسَنٍ - : ثُقُوبُ الْجِلْدِ الَّتِي يَنْبِتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٤/٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٦٢/٧) فِي الرُّضَاعِ ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ غَيْرَ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

وأبتداءً الحولين من انفصال الولد ، ويُعتبر كونه حياً حياةً مستقرة ، فلا أثر لوصول ما مرَّ إلى جوفٍ غيره^(١) ؛ لخروجه عن التغذية ، (و٤-) بـ (كَوْنِ الرُّضَاعِ وَالْحِلَابِ فِي حَيَاتِهَا) الحياة المستقرة ، فلا يَبْتُ بِلَبَنِ مَيْتَةٍ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ جُثَّةٍ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ كِلَيْنِ الْبَهِيمَةِ ، وَلَا بِلَبَنِ مَنِ انْتَهَتْ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ؛ لِأَنَّهَا كَالْمَيْتَةِ ، (و٥-) بـ (كَوْنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ) يَقِينَا ، فَلَا أَثَرَ لِدَوْنِهَا وَلَا مَعَ الشَّكِّ فِيهَا ؛ لِلشَّكِّ فِي سَبَبِ التَّحْرِيمِ^(٢) ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، فَتُسَخَّنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٣) ، أَي : يُتْلَى حَكْمُهُنَّ ، أَوْ يَقْرَأُ هُنَّ مَنْ لَمْ يَلْغُهُ النَّسْخُ لِقَرِيبِهِ ، (وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْعٌ ، إِذْ لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا فِي اللُّغَةِ ، فَرَجَعْنَا فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، (فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضاً) عَنِ الثَّدِيِّ ، أَوْ قَطَعَتْهُ عَلَيْهِ الْمَرْضَعَةُ ثُمَّ عَادَ (تَعَدَّدَ) الرُّضَاعُ ، (أَوْ قَطَعَ لِلْهُوِّ) أَوْ لِنَفْسٍ (وَعَادَ فَوْرًا) ، أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيِهَا إِلَى (ثَدْيِهَا) (الْآخِرِ فَلَا) تَعَدُّ^(٤) ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَنْتَقَلَ مِنْ طَعَامٍ إِلَى طَعَامٍ آخَرَ ، أَوْ أَمْسَكَ عَنْهُ سَاعَةً لِلْهُوِّ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ أَكْلَةً وَاحِدَةً ، (وَكُلُّ رَضَاعٍ حَرَّمَ) عَلَى الرُّضِيعِ (أَقَارِبَهَا) أَي : الْمَرْضَعَةَ (حَرَّمَ أَقَارِبَ ذِي اللَّبَنِ) وَتَصِيرُ الْمَرْضَعَةُ أُمَّهُ ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ ، وَأَبَاؤُهَا أَجْدَادُهُ ، وَأُمَّهَاتُهَا

(١) أَي : قَبْلَ تَمَامِ انْفِصَالِهِ عَنْ أُمِّهِ .

(٢) لِقَاعِدَةٍ : (لَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ) ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ لَا يَزُولُ بَظَنٍّ أَوْ شَكٍّ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٠٨/٢) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي «تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ» الْقِسْمِ الثَّانِي (٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٢) (٢٤) فِي الرُّضَاعِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٢) فِي النِّكَاحِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٠) فِي الرُّضَاعِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٠٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٤٢) فِي النِّكَاحِ .

(٤) بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ وَذِي عُرْفًا نَعَدَ فَإِنْ يَعُدُّ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ وَكَالرُّضَاعِ الِاسْتِعَاظُ بِاللَّبَنِ لَا الصَّبُّ فِي إِخْلِيلِهِ وَلَا الْحُقْنُ الِاسْتِعَاظُ : يَكُونُ بَصْبُ اللَّبَنِ فِي أَنْفِهِ ، لَا إِنْ صَبَّ فِي مَجْرَى بُولِهِ ، أَوْ ثَقَبَ أُذُنَهُ ، أَوْ دَبَّرَهُ .

جداته ، وأولادها إخوانه وأخواته ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، وأبو ذي اللبن جدّه ، وأخوه عمّه ، وكذا الباقي ، (إِلَّا وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ ، وَالزَّنا ، وَمَنْ لَا يُعْرِفُ لَهُ أَبٌ)^(١) فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَرْضَاعُهُ أَقَارِبَ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفِي عَنْهُ ، فَكَذَا الرَضِيعُ ، فَلَوْ اسْتَلْحَقَ مَنْ نَفَاهُ . لِحَقِّ الرَضِيعِ أَيْضاً ، (وَمَنْ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ ، أَوْ خَمْسُ لِبَنُوهِنَّ لَهُ) كَ : أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ وَأُمٌّ وَلَدٌ ، (فَأَرْضَعْنَ طِفْلاً) بَأَنَ أَرْضَعَتْهُ (كُلُّ وَاحِدَةٍ) مِنْهُنَّ (رَضْعَةً . حَرُمْنَ عَلَيْهِ فِي الْأَخِيرَةِ ؛ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوءَاتُ أَبِيهِ)^(٢) وَلَا أُمُومَةٌ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّ كُلَّاهُنَّ لَمْ تُرَضِعْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ (دُونَ الْأُولَى) فَلَا يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَبْنُهُنَّ^(٣) ، (وَلَا تَحْرِيمٌ) فِي وَصُولِ اللَّبَنِ لِلْجَوْفِ (بِحَقْنَةٍ) ؛ لِانْتِفَاءِ التَّغْذِي بِهَا ، (وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ) وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ ، أَوْ انْقَطَعَ اللَّبَنُ وَعَادَ أَوْ طَلَقَتْ وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ (إِلَّا بِوِلَادَةٍ مِنْ آخَرَ ، فَاللَّبَنِ بَعْدَهَا لِلْآخَرِ) ؛ لِحُدُوثِ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ قَبْلَهَا لِلأَوَّلِ ، وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ

- (١) ثُمَّ الرِّضَاعُ مُطْلَقاً إِنْ حَرَّمَ أَقَارِبَ الْفَحْلِ الَّذِي لَهُ اللَّبَنُ أَوْ كَانَ مَجْهُولاً فِي الثَّلَاثِ (٢) وَمَنْ يَنْبُلُ مِنَ الْبَنَاتِ خَمْساً أَرْضَعْنَ طِفْلاً كُلُّ أَنْثَى رَضْعَةً لِكُونِهِنَّ صِرْنَ مَوْطُوءَاتِ أَبٍ
- أَقَارِبَ الْأُنْثَى يَكُنْ مُحَرِّمًا لَا إِنْ رَزَى أَوْ كَانَ زَوْجًا وَالتَّعَنَ [١٩٧٠] بِالْحَرَمَةِ أَحْضَصَ جَانِبَ الْإِنَاثِ أَوْ نَالَ خَمْسًا مِنْ حَلَالِ السَّائِ فَأَخْضَصَ بِمَنْ عَدَا الْبَنَاتِ مَنَعَهُ وَلَمْ يَنْبُلْ أُمُومَةً بِمَا أَكْتَسَبَ

يكون انتشار التحريم من المرضع - صاحب اللبن - إلى الأصول : أي الأمهات والجَدات ، والفروع : البنات والأبناء ، والحواشي : الإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، وذلك سواء بأن وجدوا قبله أو بعده .

- (٣) أي : في مسألة إرضاع البنات الخمس له ، والرضيع - في هذه الحالة - ليس أبنه ، أي : ابن أبي البنات ، وهنَّ لسنَّ أخواته ، ولا أمومة ولا جدودة لإحداهنَّ إِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ أُمَّ ، فالرضاع تارة يثبت الأبوة والأمومة ، وتارة لا يثبتهما ، وتارة يثبت الأبوة ، وتارة الأمومة .

فالأول : الرضاع المستجمع للشروط ، والثاني : كالرضاع من خمس أخوات أو بنات ؛ لأنَّ الخَوْلَةَ والجدودة إنما تثبتان بتوسط الأمومة ولا أمومة في المثال ، والثالث : يثبت الأمومة ، كمن أرضع من خمس زوجات - حيث طلق أو ماتت إحداهن - مثلاً من كل واحدة رَضْعَةً فيحرم من عليه ؛ لِأَنَّ لَبَنَ الْجَمِيعِ مِنْهُ ، وَهِنَّ مَوْطُوءَاتُ أَبِيهِ ، وَلَا أُمُومَةَ لِإِحْدَاهُنَّ هُنَا ، والرابع : يثبت الأمومة فقط ، كمن رَضِعَ مِنْ أَمْرَأَةٍ زَنَى بِهَا رَجُلٌ فَلَا أَبُوهَ لَهُ .

ظهور لبن حمل الآخر ؛ لأنَّ اللبنَ غذاءٌ للولدِ لا للحملِ ، (وَلَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فِي الْعِدَّةِ ، ثُمَّ أَرْضَعْتَ بِلَيْبِهَا طِفْلاً فَهُوَ) أي : اللبنُ (تَابِعٌ لِلْوَلَدِ فَهُوَ لِمَنْ لِحَقُّهُ الْوَلَدُ بِقَائِفٍ) بِأَنْ أَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْ صَاحِبِ الْعِدَّةِ وَالْمَتَزَوِّجِ فِيهَا ، (أَوْ غَيْرِهِ) كَأَنْ انْحَصَرَ الْإِمْكَانُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَالْمَرْتَضِعُ مِنْهُ أَبْنٌ لِمَنْ لِحَقُّهُ الْمَوْلُودُ^(١) .

* * *

-
- (١) وَمَنْ لَهُ حَلِيلَةٌ بِهَا لَبَنٌ
مَا لَمْ تَضَعْ مِنْ غَيْرِهِ فَلْيَتَسَبَّبْ
لَكِنْ إِذَا تَزَوَّجْتَ فِي الْعِدَّةِ
كَانَ الرُّضِيعُ تَابِعاً فِي الْإِنْتِمَاءِ
بِقَائِفٍ لِذِي أَحْتِمَالٍ مُمَكِّنٍ
- فَقَارَقَتْهُ لَمْ يَزَلْ لَهُ اللَّبَنُ
بَوْضِعِهَا لِمَنْ لَهُ الْحَمْلُ نُسَبُّ
فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً لِنِكَ الْمُدَّةِ
لَفَرَعَهَا فَهُوَ لِمَنْ لَهُ انْتَمَى
أَوْ غَيْرِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُنْكِرْ

بَابُ النَّفَقَاتِ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ أَذْمٍ وَغَيْرِهِ

و[النَّفَقَاتُ] هي جمعُ نفقة^(١) (لِوُجُوبِهَا) عَلَى الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ (سَيَّانٍ) :

(١- نَسَبٌ ، وَ٢- مِلْكٌ) أَي : مِلْكُ نِكَاحٍ وَيَمِينٍ .

(فَتَجِبُ بِالنَّسَبِ نَفَقَةُ الْأَصْلِ) مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] ، وَمِنْهُ الْقِيَامُ بِنَفَقَتِهِمَا ، (وَزَوْجَتِهِ) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تِمَّةِ الْإِعْفَافِ اللَّازِمِ لِفِرْعِهِ^(٢) ، (وَالْفَرْعُ) مِنْ أَبْنٍ أَوْ بِنْتٍ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَجَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] ، وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ لَمَّا لَزِمَتْ أَجْرُهُ إِرْضَاعُ الْوَلَدِ . . . كَانَتْ نَفَقَتُهُ أَلْزَمَ ، (وَيُشْتَرَطُ) فِي وَجوبِ النِّفَقَةِ (يَسَارُ الْمُتَنَقِّحِ بِفَاضِلٍ عَنْ مُؤَنَّتِهِ وَمُؤَنَةِ زَوْجَتِهِ)^(٣) وَخَادِمِهَا وَخَادِمِهِ ، وَأُمٌّ وَلَدِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ ، مَا يَصْرَفُهُ إِلَى مَنْ ذَكَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا تَجِبُ النِّفَقَةُ لِمَنْ ذَكَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ ، وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتِهِ ، وَلَا لِمُكْتَسِبِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلًا فَتَجِبُ لَهُ ، لِحَرَمَتِهِ ، بِخِلَافِ الْفَرْعِ .

(وَيَجِبُ بِالْمِلْكِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ) ؛ لِخَبَرٍ : مَا حَقَّ زَوْجَةُ الرَّجُلِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : «تَطْعُمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَ

(١) النِّفَقَةُ - مِنَ الْإِنْفَاقِ - : الْإِخْرَاجُ ، وَلَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي خَيْرٍ ، وَسَبَبُهَا الْقَرَابَةُ وَالزَّوْجِيَّةُ وَجُمِعَتْ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا .

(٢) لِفِرْعِهِ : عَلَى فِرْعِهِ ؛ لِخَبَرِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٩٧) : «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضُلَ شَيْءٌ فَلَا هَلْكَ . . . » ، مَعَ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي «تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ» الْقِسْمِ الثَّانِي (٢٠٩) : «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ ، أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ ، أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ . . . » .

(٣) مِلْكُ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحِ وَالنَّسَبِ
فَبِالْأَخِيرِ الشَّخْصُ حَتَّى أَنْفَقَا
بِشَرْطِ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرُ
وَزَوْجَةِ الْأَصْلِ بِشَرْطِ يُسْرَتِهِ

كُلُّ يُعَدُّ فِي وَجُوبِهَا سَبَبٌ [١٩٨٠]
عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقًا
وَعَجَزَ فَرْعُ كَالْجُنُونِ وَالصَّغَرِ
بِفَاضِلٍ عَنْ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ

إسناده^(١) ، ولقوله تعالى : ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] ، (وَ) نفقة (خَادِمَهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ) في بيت أبيها ، (أَوْ اِخْتَجَعَتْ) لذلك (لِرِمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ) ؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف^(٢) ، (وَ) نفقة (الْمُعْتَدَّةُ إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً) ؛ لبقاء حبس الزوج عليها وسلطته ، (أَوْ) كانت (حَامِلًا غَيْرَ مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَفَاةٍ)^(٣) ، أَوْ وطء شبهة ، أَوْ فسخ بمقارن للعقد ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ كُنْ أُولَئِكَ حَتَّى تَأْتِيَهُنَّ الْحَيْضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [الطلاق : ٦] ، بخلاف المعتدة عن وفاة ؛ لخبر الدارقطني بإسناده صحيح : « لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ »^(٤) ، أَوْ عن وطء شبهة ؛ لعدم الزوجية ، أَوْ عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من أصله ، (وَ) نفقة (الْمَمْلُوكِ) من رقيق وحيوان ؛ لحرمة الرُّوح ، ولخبر مسلم : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ »^(٥) ، (وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ) وَلَا شيء على السيد للمكاتب ؛ لاستقلاله .

(فَعَلَى الْغَنِيِّ) الحر (لِلزَّوْجَةِ مُدَّانٍ ، وَلِلْخَادِمِهَا مُدٌّ وَتُلْتُ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ) الحر

(١) أخرجه عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أبو داود (٢١٤٢) و (٢١٤٣) في النكاح ، والنسائي في « الكبرى » (٩١٧١) في عشرة النساء ، وابن ماجه (١٨٥٠) وزاد في آخره : « ولا يضرب الوجه ، ولا يقبض ، ولا يهجر إلا في البيت » .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٨ / ٤) : وقد علّق البخاري هذه الزيادة ، وصحّحه الدارقطني في « العلل » ، وزاد نسبه إلى الحاكم .

(٢) وَبِالنِّكَاحِ أَوْجِبُوا كُلَّ الْمَوْلَى لَزَوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَهَا بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا أَوْ عَجَزَتْ بِدُونِهَا عَنْ شُغْلِهَا وَإِنْ تَكُنْ رَجْعِيَّةً أَوْ حَامِلًا قَدْ طَلَّقَتْ فَإِنْ يَمُتْ عَنْهَا فَلَا

(٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الدارقطني في « السنن » (٢١ / ٤) في الطلاق والخلع وغيره . لكن نقل في « التعليق المغني » : أن فيه حرب بن أبي العالية وهو صدوق يهيم .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٢١٥) ، ومسلم (١٦٦٢) في الأيمان ، وزاد فيه : « وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

وَأَلْزَمُوا رَبَّ الْبَيْتَةِ الْمَوْلَى بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنَ وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ السَّرْقِيَّةُ لِكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزَّيَادَةَ مِنْ مُوَلِّهِ وَكُسُوتُهُ مُعْتَادَةٌ

(مُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَلِخَادِمِهَا مُدٌّ ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ لِكُلِّ مِنْهُمَا مُدٌّ) ^(١) .

وَاحْتَجُّوا لِأَصْلِ التَّفَاوُتِ فِي نَفَقَتِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ الآية [الطلاق : ٧] ، وَالوَاجِبُ غَالِبُ قَوْتِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ اُخْتَلَفَ . . وَجِبَ لَاتِقٌ بِالزَّوْجِ ، وَيَعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ .

(وَلَوْ كَانَ لَهُ) أَي : لِمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ (أَبْنٌ وَبِنْتُ ، فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِمَا سَوَاءٌ) ؛ لاشتراكيهما في مطلق الإرث ، فَلَا تَخْتَصُّ بِالْأَبْنِ ، وَلَا تُوزَعُ عَلَيْهِمَا أَثْلًا بِحَسَبِ الْإِرْثِ ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفِرْعٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْفِرْعِ ، (وَمَنْ وَجِبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ وَجِبَ لَهُ الْأَذْمُ ، وَالْكِسُوءُ ، وَالسُّكْنَى ، وَتَوَابِعُهَا) كَالِةٍ تَنْظِيفٍ لِلزَّوْجَةِ ، وَآلَةٍ أَكَلٍ لَهَا .

(وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ) بِإِلَّا إِنْفَاقٍ (إِلَّا نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ) وَخَادِمِهَا ، فَلَا تَسْقُطُ ، بَلْ تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ؛ لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا مُعَاوَضَةٌ فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ لِلتَّمَتُّعِ ^(٢) ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا مُوَاسَاةٌ .

* * *

(١) فالموسر : من زاد دخله على خرجه ، والمتوسط : من استوى دخله وصرفه ، والمعسر : من زاد خرجه على دخله .

وَلِزَوْجَةٍ مِّنْ مُّوْسِرٍ مُّدَّانٍ وَخَادِمٍ مُّدٌّ وَثُلُثُ الثَّانِي [١٩٩٠]
وَزَوْجَةٍ مِّنْ مُّعْسِرٍ مُّدٌّ فَقَطْ لِكُنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِّنْ وَسَطِ
وَخَادِمٍ مِّنْ مُّتَوَسِّطٍ يُرَى مُدٌّ فَقَطْ وَمِثْلُهُ مَن أَعْسَرَ
وَمَنْ لَهُ أَبْنٌ وَأَبْنَةٌ فَالنَّفَقَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوِئِ مُحَقَّقَةٌ
وَمَنْ لَهُ الْإِنْفَاقُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْطَى جَمِيعَ مَا لَهُ مِنَ الْمُؤْنِ
وَبِالْفَقَوَاتِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ لَا لِزَوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَهَا فَسَلَا

تثمة : لو أعسر الزوج فصبرت الزوجة فغير المسكن والخادم دين عليه ، ولها الفسخ بعد إثبات إعساره عند القاضي فيمهلها ثلاثة أيام ، ثم يفسخ القاضي أو هي في صبيحة الرابع ، ولا فسخ بامتناع موسر ومتوسط من النفقة على المعتمد .

بَابُ الْحَضَانَةِ

[الحَضَانَةُ] - بفتح الحاء - : مأخوذٌ مِنَ الْحِضَنِ - بِكسرها - : وَهُوَ الْجَنْبُ ؛ لِضَمِّ الْحَاضِنَةِ الطِّفْلَ إِلَيْهِ ، - وَشَرْعاً - : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ ، وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يَصْلَحُهُ ، وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي .

(تَقَدَّمَ فِيهَا الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ - إِذَا كَانَتْ أَهْلًا لَهَا - عَلَى الْأَبِ وَإِنْ عَلَا) ؛ لَوْفُورِ شَفَقَتِهَا (إِلَى أَنْ يُمَيِّرَ الْوَلَدُ فَيُخَيِّرَ بَيْنَهُمَا) إِنْ أَفْتَرَقَا وَصَلَحَا ؛ ل : (أَنَّهُ ﷺ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ) . رواه الترمذي وحسنه^(١) ، وَالْغُلَامَةُ كَالْغُلَامِ ، (فَإِنْ تَدَافَعَا) بِأَنْ يَمْتَنَعَ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْهَا ، (أَوْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بِبَلَدٍ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ) بِمَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ ، أَوْ بِمَنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ بِحَضْنِهَا الْوَلَدَ (قُدِّمَ) عَلَيْهَا (الْأَبُ) ؛ لِقِيَامِ الْمَانِعِ بِالْأُمِّ^(٢) ، (وَتَقَدَّمَ أَقَارِبُهَا الْوَارِثَاتُ عَلَى أَقَارِبِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ عَلَى الْأَبِ (إِلَّا الْأُخْتُ لِأُمِّ ، فَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا أُمُّ الْأَبِ) وَإِنْ عَلَوْا^(٣) ، (وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ) ؛

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في «ترتيب المسند» القسم الثاني (٢٠٥) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٢٧٥) ، وأحمد (٢٤٦/٢) ، والترمذي (١٣٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٥١) ، وأبو يعلى (٦١٣١) ، وابن حبان كما في «الموارد» (١٢٠٠) ، والبيهقي (٣/٨) بإسناد صحيح .

هِيَ التَّزَامُ الْحِفْظُ وَالتَّعَهُدُ
بِالْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ ثُمَّ التَّزْيِينِ
وَأُثْمُهُ وَإِنْ عَلَتْ تَقَدَّمَ
بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ
وَعِقَّةٍ مَعَ الْخُلُوعِ مِنْ سَفَرٍ
لَكِنْ مَتَى يُمَيَّرُ الْمَحْضُونُ
(٢) وَحَيْثُمَا تَدَافَعَا الْحَضَانَةُ
أَوْ سَافَرَتْ أَوْ كَانَ كُلُّ فِي بَلَدٍ
(٣) أَي : لِأَبِ وَأُمِّهِ ، وَغَلَبَ فِي التَّنْبِيَةِ الذَّكَرُ لَشَرْفِهِ .

لِكُلِّ مَنْ تَمَيَّزَهُ لَمْ يُوجَدِ
وَكُلُّ مَا يَخْتَاجُهُ فِي التَّنْمِيَةِ
عَلَى أَبٍ وَإِنْ عَلَا إِذْ تَوَسَّمُ
وَكُونَهَا مِنْ نَاكِحِ خَلِيلَةٍ
وَجَازَ حَضْنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرَ [٢٠٠٠]
فَعِنْدَ مَنْ يَخْتَارُهُ يَكُونُ
أَوْ نَكَحَتْ مَنْ لَا لَهُ حَضَانَةٌ
مُسْتَوْطِنًا قُلْتُ بِهَا الْأَبُ انْفَرَدَ

لِقَوَّةِ إِرْثِهِنَّ ، وَخَرَجَ بِالْوَارِثَاتِ غَيْرُهَا ^(١) كَمَنْ أَذْلَتْ بِذِكْرِ غَيْرِ وَارِثٍ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ ،
وَبِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ ، وَبِنْتِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ ^(٢) ؛ فَلَا حَضَانَةَ لَهَا ؛ لِإِدْلَائِهَا ^(٣) بِمَنْ لَا حَقَّ لَهُ
فِيهَا ^(٤) ، (وَيَقُومُ أَبُو الْأَبِ ^(٥) مَقَامَهُ فِي غَيْبَتِهِ ^(٦) فِي الْحَضَانَةِ ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ ،
وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ) ^(٧) ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ فِي الشَّفَقَةِ .

* * *

-
- (١) أي : غيرهن ، وهو الأولى .
(٢) بخلاف بنت الخال فإنها تحضن على المعتمد ، وإن أدلت بذكر غير وارث . اهـ شرقاوي .
(٣) أي الثلاثة المذكورة ، ولو قال : لإدلائهن لكان أصوب .
(٤) وَقَدْ مَاتَ أَقَارِبُ الْأُمِّ الَّتِي
لَكُنْهُمْ قَدْ قَدَّمُوا أُمَّ الْأَبِ
عَلَى الَّتِي تَكُونُ مِنْ أُمِّ فَقَطَّ
(٥) وإن علا .
(٦) أي عند غيبته ولو كان لدون مسافة القصر .
(٧) وَإِنْ يَغِيبُ أَبُ عَنِ الْحَضَانَةِ
كَمَا يَقُومُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ
كَذَاكَ كُلُّ وَارِثٍ قَرِيبٍ
يَرْتَضَى عَنْ أَقَارِبِ الْأَبِ الَّتِي
وَالْأُخْتِ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أَبٍ
فَحَقُّهُمَا مَعَ الثَّلَاثِ قَدْ سَقَطَ
فَالْجَدُّ يَسْتَحِقُّهَا مَكَانَهُ
وَالْغَسْلُ وَالتَّجْهِيزُ لِلْأَمْوَاتِ
كَمَا مَضَى فِي الْإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ

کتابُ الجنایاتِ

[أي : على الأبدان ، وهي] : الشاملة للجنایة بالجراح وغيره ك : سحر ، ومثقل .

والأصل فيها آيات ؛ كآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذِبٌ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ ﴾ [البقرة : ۱۷۸] ، وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(۱) .

(يَجِبُ الْقَوْدُ : فِي النَّفْسِ ، وَالطَّرْفِ ، وَالْمَعْنَى ، وَالْجُرْحِ بِشَرْطِ عِصْمَةِ الْقَتِيلِ)
فَلَا يُقْتَلُ ذِمِّيٌّ وَلَا غَيْرُهُ بِحَرْبِيٍّ ، (وَ) بِشَرْطِ (الْمُكَافَاةِ) أَي : مُسَاوَةِ الْقَتِيلِ لِلْقَاتِلِ
حَالِ الْجَنَایَةِ .

(وَهِيَ فِي النَّفْسِ : أَنْ لَا يُفْضَلَ) الْجَانِي (مَجْنِيئُهُ بِحَرْبِيٍّ ، أَوْ إِسْلَامٍ ، أَوْ أَصْلِيَّةٍ ، أَوْ سَيَادَةٍ)^(۲) فَلَا يُقْتَلُ الْحَرْبِيُّ مَنْ فِيهِ رَقٌّ ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا أَصْلٌ بِفِرْعِهِ ، (وَفِي الثَّانِيَيْنِ) أَي : الطَّرْفِ ، وَالْمَعْنَى (ذَلِكَ) أَي : أَنْ لَا يُفْضَلَ إِلَى آخِرِهِ (وَالْإِسْمُ الْأَخْصُ ، وَسَلَامَةُ الْخِلْقَةِ) وَهِيَ الْمَنْفَعَةُ ، فَلَا تَقْطَعُ يَدُ الْحَرْبِيِّ مَنْ فِيهِ رَقٌّ ، وَلَا يَدُ

(۱) أخرجه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البخاري (۶۸۷۸) في الديات ، ومسلم (۱۶۷۶) في القسامة ، وأبو داود (۴۳۵۲) ، والترمذي (۱۴۰۲) ، والنسائي (۴۰۱۶) ، وابن ماجه (۲۵۳۴) ، وله شواهد عن عثمان ، وعائشة رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة .

(۲) وَأَوْجِبُوا الْقِصَاصَ فِي نَفْسٍ وَفِي إِنْ يُعْصَمَ الْقَتِيلُ بِالْإِيمَانِ مَعَ كَوْنِهِ مُكَافِئاً لِمَنْ قُتِلَ لَا الْعَكْسُ وَهُوَ أَنْ يُخْصَّ الْجَانِي أَوْ أَنْ يَكُونَ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا وَفِي نَسْخَةٍ : (وَأَوْجِبِ الْقِصَاصَ) .

عُضْوٍ وَمَعْنَى وَجَرَّاحَةٍ تَفْسِي [۲۰۱۰]
أَوْ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ
فِي وَضْفِهِ سَاوَاهُ فِيهِ أَوْ فَضَّلَ
يَكُونُ حُرّاً أَوْ الْإِيمَانِ
وَإِنْ عَلَا أَوْ أَنْ يَكُونَ سَيِّداً

مسلم بيد كافر ، وَلَا يَذُ الْأَصْلُ بِيَدِ فِرْعَوَ ، وَلَا الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ ، وَلَا الْعَكْسُ ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةِ عَمِيَاءَ ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ ، (وَفِي الْأَخِيرِ) أَي : الْجَرْحِ (ذَلِكَ) أَي : الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ ، (وَالْمِسَاحَةُ) ^(١) فَيَعْتَبَرُ فِي الْمَوْضِعَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ طُولُهَا وَعَرْضُهَا ، فَيُقَاسُ مِنْ رَأْسِ الشَّاجِّ بِقَدْرِ مَوْضِعَةِ الْمَشْجُوجِ ، وَيَخْطُ عَلَيْهِ بِسَوَادٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَيُوضَحُ بِالْمَوْسَى ^(٢) .

(وَالْقَتْلُ) مِنْ حَيْثُ الْحَكْمُ (أَنْوَاعٌ) ثَلَاثَةٌ :

(١ - وَاجِبٌ : وَهُوَ قَتْلُ الْحَزْبِيِّ ، وَالْمُرْتَدِّ ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَالزَّانِي الْمُخَصَّنِ ، وَتَارِكِ الصَّلَاةِ) كَمَا هِيَ مَبِينَةٌ فِي أَبْوَابِهَا ، (وَ ٢ - مُبَاحٌ : وَهُوَ الْقَتْلُ قَوْدًا ، وَ ٣ - حَرَامٌ : وَهُوَ قَتْلُ مَنْ لَهُ أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عُدُوَانًا) وَهُوَ مِنَ الْكِبَايِرِ ^(٣) .

(١) وَشَرَطُهُ تَكْلِيفُ ذَلِكَ الْجَانِي وَكَوْنُهُ مُتَلَزِمًا أَخْكَامَنَا وَشَرَطُهُ فِي ثَالِثٍ وَثَانٍ وَشِرْكَةُ الْعُضْوَيْنِ فِي الْإِسْمِ الْأَخْصَنِ الْمُرَادُ بِالْعُضْوَيْنِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي سَلَامَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ خَلْقُهُ وَمَنْفَعَةُ .

وَشَرَطُ الْإِقْتِصَاصِ فِي الْجِرَاحَةِ جَمِيعُ مَا قَدْ مَرَّ وَالْمِسَاحَةُ (٢) الْمَوْسَى : آلَةٌ يَحْلِقُ بِهَا الشَّعْرَ ، يَجْمَعُ عَلَى مَوَاسٍ ، وَهُوَ مَعْرَبٌ إِعْرَابِ الْمَقْصُورِ ، بِخِلَافِ مَوْسَى الْأِسْمِ الْعَلَمِ فَإِنَّهُ مَعْرَبٌ إِعْرَابِ مَا لَا يَنْصَرِفُ ، وَقَدْ قَالَ أَحَدُهُمْ بِهِ شِعْرًا - جَمَعَ بِهِ مَا يَحْتَمِلُ نِدَاءَ الْإِنْتِنِ مَعَ التَّضْمِينِ - مِنَ الطَّوِيلِ :

تَجَرَّدَ فِي الْحَتَامِ عَنْ قَشْرِ لَوْلُو وَالْبَسَ مِنْ ثُوبِ الْمَلَاةِ مَلْبُوسَا
وَقَدْ جَرَّدَ الْمَوْسَى لِتَزْيِينِ رَأْسِهِ فَقُلْتُ : لَقَدْ أَوْتَيْتَ سَوْلكَ يَا مَوْسَى
يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤلكَ يَمُوسَى ﴾ [طه : ٣٦] .

(٣) وَيَخْصُرُونَ الْقَتْلَ فِي أَقْسَامٍ فِي فَرْضٍ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ حَرَامٍ فَالْفَرْضُ فِي الْحَزْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ مَعَ مَنْ زَنَى فِي حَالَةِ الْإِخْصَانِ وَالْقَوْدُ الْمُبَاحُ وَهُوَ الثَّانِي ثُمَّ الْحَرَامُ قَتْلُ ذِي أَمَانٍ وَلَوْ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْعُدُوَانِ

وَهُوَ كَمَا قَالَ مِنَ الْكِبَايِرِ بَعْدَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . . ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ - وَعَدٌّ مِنْهَا - قَتْلُ النَّفْسِ . . . » . رَوَاهُ عَنْ أَبِي =

(وَأَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ) مِنْ قَتْلِ وَغَيْرِهِ (ثَلَاثَةٌ) :

(١- عَمْدٌ) : وَهُوَ قَصْدُ الْفَعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يُتْلَفُ غَالِبًا ، (٢- وَ) شِبْهُ عَمْدٍ : وَهُوَ قَصْدُ ذَلِكَ بِمَا يُتْلَفُ لَا غَالِبًا ، (٣- خَطَأً) : وَهُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ الْفَعْلُ ، أَوْ يَقْصِدَهُ لَكِنْ لَا يَقْصِدُ الشَّخْصَ ، (وَلَا قَوْدَ فِي الْأَخِيرَيْنِ) وَإِنَّمَا فِيهِمَا الدِّيَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمَنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢] ، وَخَبِرَ : « قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا ، فِيهِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُ^(١) (وَيَجِبُ) الْقَوْدُ (فِي الْعَمْدِ) بِشَرْطِهِ بِالْإِجْمَاعِ^(٢) (إِلَّا فِي) أَرْبَعِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ^(٣) :

(١- فِي قَتْلِ الْأَصْلِ فَرَعَهُ) ؛ لَخَبَرِ : « لَا يُقَادُ لِلْإِبْنِ مِنْ أَبِيهِ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٤) ، وَبَقِيَةُ الْأَصُولِ كَالْأَبِ ، وَبَقِيَةُ الْفُرُوعِ كَالْإِبْنِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ الْأَصْلَ

= هَرِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٦٦) فِي الْوَصَايَا ، وَمُسْلِمٌ (٨٩) فِي الْإِيمَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٤) ، وَغَيْرُهُمْ .

(١) طَرَفُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٩) وَ (٤٥٨٨) ، وَابْنُ حَبَانَ (٦٠١١) فِي الْإِبْدَاتِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَفِيهِ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا . »

جِنَايَةُ الْإِنْسَانِ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفَعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا
وَالْخَطَأُ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا
ثُمَّ الْقِصَاصُ فِي الْأَخِيرَيْنِ أَمْتَنُ

(٢) قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي « الْإِجْمَاعِ » (٦٥٣) : وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي النَّفْسِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا .

(٣) لَكِنْ قَالَ فِي « فَتْحِ الْقَدِيرِ الْخَبِيرِ » (ص / ٣٢٤) : فِي عَشْرِ مَسَائِلَ لَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ فِيهَا قِصَاصٌ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَاكِمُ (٣٦٨ / ٤) وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ هُبَيْرٍ فِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ » (١٥٧٨٩) وَفِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٣٨ / ٨) فِي الْجِنَايَاتِ وَ (٧٢ / ٨) فِي الدِّيَاتِ وَفِي الْبَابِ :

رَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٢) فِي الدِّيَاتِ :

كَانَ سَبِيًّا فِي وَجُودِ الْفَرْعِ ، فَلَا يَكُونُ الْفَرْعُ سَبِيًّا فِي عَدَمِهِ ، (٢- أَوْ) فِي قَتْلِهِ (مُورَثَ فَرْعِهِ) ^(١) كَأَن قَتَلَ زَوْجَةً نَفْسَهُ وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْتَصْ مِنْهُ بِجَنَايَتِهِ عَلَيْهِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ ، (وَ ٣-) فِي (اَنْتِقَالَ بَعْضِ إِزْثِ الْقَتِيلِ إِلَيْهِ) أَي : إِلَى الْقَاتِلِ ، (كَأَن قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ أَبَاهُمَا ، ثُمَّ الْآخَرُ أُمَّهُمَا) وَالزَّوْجِيَّةُ بَاقِيَةٌ ، (فَلَا يُقْتَلُ قَاتِلُ الْأَبِ) ؛ لِاَنْتِقَالِ بَعْضِ إِزْثِ أَبِيهِ إِلَيْهِ مِنْ أُمِّهِ ^(٢) ، وَمِنْ جَمَلَتِهِ بَعْضُ الْقِصَاصِ ^(٣) ، فَيَسْقُطُ بَاقِيَهُ ، وَيُقْتَلُ قَاتِلُ الْأُمِّ ، (وَ ٤-) فِي قَتْلِ (سَبِيدٍ رَقِيقَةٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا ، أَوْ أُمٌّ وَلَدٍ) ، أَوْ مَنْ يُمْلِكُ بَعْضُهُ ؛ لِعَدَمِ الْمَكَافَاةِ ^(٤) ، (وَ ٥-) فِي قَتْلِ (حَرْبِيٍّ غَيْرِهِ) وَلَوْ مُسْتَأْمَنًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ حُكْمَنَا ، (وَ ٦-) فِي قَتْلِ (مُسْلِمٍ كَافِرًا) وَلَوْ ذِمِّيًّا ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ : « أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » ^(٥) ، وَلِعَدَمِ الْمَكَافَاةِ (إِلَّا) فِي ثَلَاثِ صُورٍ :

= « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٠١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦١) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٤١/٣) : « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

- (١) فِي قَتْلِ شَخْصٍ فَرْعُهُ أَوْ مِنْ يُرَى
(٢) أَوْ قَتَلَ شَخْصٍ مُطْلَقًا إِنْ يَنْتَقِلُ
كَقَتْلِ فَرْذٍ مِنْ شَقِيقَيْنِ الْأَبَا
فَمَا عَلَيَّ مَنْ أَبْتَدِيَ بِهِ قَوْدَ
لِإِزْثِهِ عَمَّنْ بَقِيَ بَعْضُ الْقَوْدِ
- لأنه لما سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله ، ويرثه أخوه والأم ، فإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فينتقل إليه حصتها من القود ويسقط باقية عنه ، ويجب عليه لأخيه الذي قتل الأم سبعة أثمان الدية ويستحق عليه قود الأم .

وفي العكس فيما لو سبق قتل الأم يسقط القود عن قاتلها ، ويستحق قتل أخيه قاتل الأب .
فإن قتلاهما معاً أو مرتباً ولا زوجية فلكل منهما قود على الآخر ؛ لأنه قتل مورثه .
(٣) وهو الثَّمَنُ الذي ورثته الأم .

- (٤) وَقَتْلُهُ رَقِيقَةً وَإِنْ يُمْلِكُ مُكَاتَبًا وَمِثْلُهُ أُمُّ الْوَلَدِ
(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١١١) فِي الْعِلْمِ وَأَطْرَافِهِ كَثِيرَةٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٢) فِي الدِّيَّاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٤٤) فِي الْقِسَامَةِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٥٨) فِي الدِّيَّاتِ . وَلَهُ شَوَاهِدُ فِي « الْبَيَانِ » (٣٠٦/١١) .

أَوْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ كَلِمِهِ
فَمَاتَ بِالْجَرَّاحَةِ الَّتِي رُمِيَ
أَوْ قَتَلَ حُرٌّ مِنْ بِهِ رَقٌّ فَإِنْ
فَزَالَ رَقُّ جَارِحٍ فَإِنْ يُمُتْ

ذَا رَدَّةٍ أَوْ ذِمَّةٍ بِسَهْمِهِ
لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ عَنْ ذَا الْمُسْلِمِ
يَجْرَحُ رَقِيقٌ مِثْلَهُ كَمَا زَكُنَ
بِهِ الْجَرِيحُ فَالْقِصَاصُ لَمْ يُمُتْ

=

[وهي]: (۱- أَنْ يَجْرَحَ ذِمِّيَّ ذِمِّيًّا ، ۲- أَوْ مُرْتَدًّا ذِمِّيًّا ، ۳- أَوْ مُرْتَدًّا) ، ثُمَّ يُسْلِمُ الْجَارِحُ ، (ثُمَّ يَمُوتُ الْجَرِيحُ بِالْجِرَاحَةِ) فَيُقْتَلُ بِهِ ؛ لِمُكَافَأَتِهِ لَهُ حَالِ الْجِنَايَةِ ^(۱) .
(۷-) فِي (قَتْلِ حُرٍّ) كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ (مَنْ بِهِ رِقٌّ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ۱۷۸] ، وَلَخَبِيرٌ : « لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بَعِيدٌ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ^(۲) (إِلَّا) فِي صَوْرَتَيْنِ :

(۱-) أَنْ يَجْرَحَ رَقِيقٌ رَقِيقًا ، ثُمَّ يَغْتِقُ الْجَارِحُ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْجَرِيحُ بِالْجِرَاحَةِ) فَيُقْتَلُ بِهِ ؛ لِمَا مَرَّ ، (۲- أَوْ) أَنْ (يَقْتُلَ مَجْهُولُ النَّسَبِ عَبْدًا ، ثُمَّ يُقَرِّ بِالرَّقِّ) فَيُقْتَلُ بِهِ مُوَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ .

(۸-) فِي (قَتْلِ شَخْصٍ) مَعْصُومٍ (مُرْتَدًّا) ^(۳) ، ۹- أَوْ حَرْبِيًّا ، ۱۰- أَوْ زَانِيًا مُخْصَنًا ، ۱۱- أَوْ تَارَكَ الصَّلَاةِ ، ۱۲- أَوْ قَاطِعَ طَرِيقٍ تَحْتَمُّ قَتْلُهُ ^(۴) ؛ لَاسْتِفَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ انْتِفَاءِ عَصَمَتِهِ عَلَيْهِ ، (۱۳-) فِي (قَدِّهِ) أَيِ : الشَّخْصِ (مَلْفُوفًا ، وَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ إِنْسَانٍ ، وَ ۱۴-) فِي (قَتْلِ مُسْلِمٍ مِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا) بِدَارِهِمْ أَوْ صَفِّهِمْ ، (قَبَانَ مُسْلِمًا) ؛ لَوْضُوحِ الْعُدْرِ ، وَلِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَرَمَةَ نَفْسِهِ بِمَقَامِهِ ثُمَّ ^(۵) .

كَلَّمَهُ : جَرَحَهُ . رُكِّنَ : عَلِمَ .

(۱) أَوْ مُسْلِمٍ لِكُفَّافٍ فَإِنْ رَمَى ذِمِّيًّا الذَّمِّيُّ ثُمَّ أَسْلَمَ
(۲) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ (۱۳۳/۳) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (۳۵/۸) فِي الْجِنَايَاتِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(۳) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة : ۵] أَيِ : فَبَجَحَدِ الْإِيمَانِ يَفْسُدُ عَمَلُهُ ، وَيَهْدِرُ دَمُهُ إِنْ لَمْ يَتَبَّ ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (۳۰۱۷) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (۴۳۵۱) فِي الْحُدُودِ ، وَفِي خَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الْمَارُّ أَوَّلُ الْبَابِ وَفِيهِ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ : الشَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَقَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » .

(۴) أَوْ يَقْتُلُ الرَّقِيقُ مَجْهُولُ النَّسَبِ وَيَعْدُ قَتْلُهُ إِلَى الرَّقِّ أَنْتَسَبَ وَقَتْلُ شَخْصٍ قَتْلُهُ تَحْتَمُّ
(۵) ثَمَّةٌ : أَيِ هُنَاكَ فِي دَارِهِمْ أَوْ مَعَهُمْ .

أَوْ قَدَّ مَلْفُوفًا بِزُوبٍ وَذَكَزَ
أَوْ ظَنَّ حَرْبِيًّا بِدَارِ الْحَرْبِ
أَنَّ الَّذِي قَدَّ قَدَّ لَمْ يَكُنْ بَشَرًا
أَوْ قَتَلَ الْحَرْبِيَّ غَيْرَ حَرْبِيٍّ

(وَيَجِبُ الْقَوْدُ ^(١) بِالسَّبَبِ) وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف (كَ) مَا يَجِبُ بِهِ (الْمُبَاشَرَةُ) وَهِيَ مَا يُؤَثِّرُ فِي التَّلَفِ وَيَحْصِلُهُ ، (فَيَجِبُ) الْقَوْدُ (عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْقَتْلِ بِشَهَادَتِهِ) وَقَالَ : تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِشَهَادَتِي ، (وَ) عَلَى (الْمُكْرِهِ) - بكسر الراء - بغير حقِّ بَأْنُ قَالَ : أَقْتُلْ هَذَا وَإِلَّا قَتَلْتُكَ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ^(٢) .

فصل في مُوجِبِ ^(٣) الْقَتْلِ

(قَدْ لَا يُوجِبُ الْقَتْلُ شَيْئاً لَوْ جُزِيَهِ ، أَوْ إِيَاحَتِهِ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا ، (وَقَدْ يُوجِبُ) وَإِنْ كَانَ وَاجِباً (الْقَوْدُ ، كَقَتْلِ الْمُزْتَدِّ مِثْلَهُ) ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ مِثْلَهُ ، (وَقَدْ يُوجِبُ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ) أَي : دُونَ الْقِصَاصِ وَالْمَالِ ، (كَقَتْلِهِ نَفْسُهُ ، أَوْ عَبْدَهُ ، أَوْ مُسْلِماً بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ بِصَفْهِمْ) ظَنَّهُ حَرَبِيّاً ؛ لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمْ مَعْصُومٌ يَحْرُمُ قَتْلُهُ .
وَالْكَفَّارَةُ : حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تَسْقُطُ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ الضَّمَانِ بِغَيْرِهَا ، (وَقَدْ يُوجِبُهَا وَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُحَرَّمِ عَمْدًا) إِلَّا مَا اسْتَنْيَ ^(٤) ، أَمَّا الْكَفَّارَةُ فَلَمَّا مَرَّ ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَلَمْ : (أَنَّهُ ﷺ خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ بَيْنَ الْقَتْلِ ، وَأَخَذِ الدِّيَّةِ) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٥) .

(١) الْقَوْدُ : الْقِصَاصُ ، يُقَالُ : أَقَادَ الْأَمِيرُ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ : قَتَلَهُ بِهِ ، وَسَيَأْتِي .

(٢) وَأَوْجَبُوا الْقِصَاصَ حَتْمًا بِالسَّبَبِ كَمَا عَلَى مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ وَجِبَ
فَبِالْقِصَاصِ أَحْكُمَ عَلَى مَنْ قَدْ رَجَعَ مِنَ الشُّهُودِ بَعْدَ قَتْلِ قَدْ وَقَعَ
إِنْ قَالَ : إِنِّي قَدْ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ وَخَلَسْتُ أَنْ قَتَلْتُهُ بِهَا يَجِبُ
لَمْ الْقِصَاصُ لَأَزِمَ لِلْمُكْرِهِ كَمَا يَكُونُ لَأَزِمًا لِلْمُكْرِهِ

(٣) الْمَوْجِبُ : مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ ، وَالْمَوْجِبُ : السَّبَبُ الْمَقْتَضِي ، وَهُوَ الْقَتْلُ بِأَنْوَاعِهِ ، فَإِنَّهُ يَوْجِبُ الْقَوْدَ أَوْ الدِّيَّةَ .

(٤) أَي : مَنْ الْقَتْلُ الْمُحَرَّمُ كَ : قَتْلُ الْوَالِدِ وَلَدِهِ ، الْمَارَ .

(٥) كَمَا فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١١٢) فِي الْعِلْمِ وَلَهُ أَطْرَافٌ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥) (٤٤٧) وَ (٤٤٨) فِي الْحَجِّ وَلَهُ أَلْفَاظٌ : « فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ » ، وَ : « وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَتَلَ » ، وَفِي لَفْظٍ : « إِمَّا أَنْ تُعْطِيَ - يَعْنِي الدِّيَّةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ » .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٠٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٦) =

(وَمَوْجِبُهُ) أي : القتل (الْقَوْدُ) - بفتح الواو - أي : القصاصُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ۱۷۸] ، ولخبر : « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ » . رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة^(۱) ، ولأنه بدلٌ متلفٍ فتعينَ جنسه كالمُتلفِ المِثْلِيِّ ، وسُمِّيَ قَوْدًا ، لأنَّهُمْ يَقُودُونَ الجاني بحبلٍ أو غيره ، (وَالذِّيَّةُ بَدْلٌ عَنِ النَّفْسِ عِنْدَ سُقُوطِ الْقَوْدِ) بِلا عفوٍ أو بعفوٍ عنه عليها ؛ لأنَّ المرأةَ إِذَا قَتَلَتْ رجلاً . . لزمَتها دِيَّتُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَوْدِ . . لَزِمَتَهَا دِيَّةُ امْرَأَةٍ ، (وَقَدْ يُوجِبُ الْكَفَّارَةُ وَالذِّيَّةُ فَقَطْ) أي : دونَ القودِ ، (وَهُوَ الْخَطَأُ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ) ؛ لِمَا مرَّ - عندَ قولِي : وَلَا قَوْدَ فِي الْآخِرِينَ - (وَيَتَخَيَّرُ مُسْتَحِقُّ الْقَوْدِ بَيْنَهُ وَالْعَفْوِ) عنه ، إِمَّا (بِلا مَالٍ أَوْ بِهِ إِلَّا فِيمَا لَوْ قَطَعَ الْمُسْتَحِقُّ^(۲) يَدَي الْقَاتِلِ وَلَمْ يَمُتْ ، وَلَمْ تَنْقُصْ دِيَّتُهُ) عَنْ دِيَّةِ الْقَتِيلِ ، (فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَوْدِ لِلانْتِقَامِ ، (وَالْعَفْوِ لَا بِمَالٍ) ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَا يَقَابِلُ الدِّيَّةَ . (وَفِيمَا لَوْ قَتَلَ أَحَدُ عَبْدَيْهِ الْآخَرَ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَوْدِ) ؛ لِلزَّجْرِ وَالانْتِقَامِ ، (وَالْعَفْوِ لَا

= وقال : حسن صحيح .

وروى نحوه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٤٥٠٦) ، والترمذي (١٣٨٧) ، وابن ماجه (٢٦٢٦) .

الْقَتْلُ عَمْدًا لَمْ يَكُنْ مُضْمَنًا	شَيْئًا إِذَا أُبْسِحَ أَوْ تَعَيَّرَا
وَقَدْ يُرَى التَّكْفِيرُ فِيهِ وَخَدُهُ	كَقَتْلِ شَخْصٍ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ
أَوْ مُسْلِمًا قَدْ ظَنَّهُ حَزِييًا	بِدَارِ حَرْبٍ لَمْ يَكُنْ خَفِيًا
أَوْ الْقِصَاصُ وَخَدُهُ كَانَ جَنَى	زَانٍ يَقْتُلُ مِثْلَهُ إِنْ أُخْصِنَا [٢٠٥٠]
وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ مَعَ غَرَمِ الدِّيَّةِ	فِي خَطَأٍ وَشِبْهِهِ فِي التَّنْمِيَةِ

(١) أخرجه مرسلاً عن طاووس الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٣٣٠) ، وأبو داود (٤٥٣٩) ، والدارقطني (٩٥/٣) ، والبيهقي (٤٥/٨) في الجنایات .

وطرف لما أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٤٥٤٠) ، والنسائي (٤٧٩٠) ، وابن ماجه (٢٦٣٥) ، والدارقطني (٩٥/٣) ، والبيهقي (٤٥/٨) . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٥/٣) : واختلف في وصله وإرساله ، وصحَّح الدارقطني في « العلل » الإرسال .

(٢) المستحق : هو من يفرضه أحدُ أولياء المقتول بقرعة أو نحوها ؛ لأنَّ يستوفي القصاص حالاً .

بِمَالٍ (١) ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ مَا^(١) .

فَصْلٌ فِي الْجَنَايَةِ عَلَى الرَّقِيقِ

(الْجَنَايَةُ عَلَى الرَّقِيقِ : كَ) - الْجَنَايَةُ عَلَى (الْحُرِّ) فِيمَا مَرَّ (إِلَّا) فِي سِتِّ مَسَائِلَ :

(١ -) فِي أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ حُرٌّ .

(٢ -) لَا مُبْعَضٌ ؛ لِعَدَمِ الْمَكَافَاةِ .

(٣ -) أَنَّ الْوَاجِبَ قِيمَتُهُ .

(٤ -) أَنَّهَا (مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ) ، بِخِلَافِ الْحُرِّ فِيهِمَا ، فَإِنَّ وَاجِبَهُ الدِّيَّةُ مِنَ الْإِبْلِ .

(٥ -) أَنَّ الذَّكَرَ وَغَيْرَهُ (مِنْ أَنْثَى وَخَثَى فِي حُكْمِ الْجَنَايَةِ (سَوَاءً) بِخِلَافِهِ فِي الْحُرِّ ، فَإِنَّ دِيَةَ الْأَنْثَى وَالْخَثَى عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الذَّكَرِ .

(٦ -) أَنَّهُ تُعْتَبَرُ أَوْصَافُهُ فِي ضَمَانِ نَفْسِهِ (بِخِلَافِ الْحُرِّ ، فَلَا تُعْتَبَرُ أَوْصَافُهُ فِي ضَمَانِ نَفْسِهِ ، بَلْ دِيَةُ الْمَعِيْبِ كَدِيَةِ السَّلِيمِ^(٢) .

أَوْ دِيَةِ الْقَتِيلِ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْدِ
كَقَتْلِهِ مُكَافِئاً إِذْ يُعْصَمُ
وَالْعَفْوُ مَجَاناً كَذَا بِالْمَالِ
بِقَطْعِ كُلِّ مَنْ يَدِيهِ فَأَنْدَمَلِ
مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ زَادَتْ أَوْ لَا
وَجَائِزٌ بِالْمَالِ فِي اسْتِيفَاءِ يَدِ
فَالْقَتْلُ أَوْ فَالْعَفْوُ لَا عَلَى بَدَلِ
عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ هُنَا
حُرِّيَّةٌ أَوْ رُقَّةٌ تَبْعَضَا [٢٠٦٠]
فَقِيَمَةُ الرَّقِيقِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ
أَوْصَافُهُ وَسَاوَتْ الْأَنْثَى الذَّكَرُ

(١) كَذَلِكَ التَّكْفِيرُ أَوْجِبَ مَعَ قَوْدِ
فِي الْقَتْلِ عَمْداً حَيْثُ كَانَ يَحْرُمُ
فَلِلرَّاسِ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ
إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَى مِنَ الَّذِي قَتَلَ
وَلَمْ تَكُنْ دِيَّتُهُ أَقْلًا
فَالْعَفْوُ مَجَاناً لَهُ أَوْ الْقَوْدُ
أَوْ عِبْدُهُ لِعَبْدِهِ الثَّانِي قَتَلَ
(٢) الْعَبْدُ مِثْلُ الْحُرِّ مَعَ مَنْ قَدْ جَنَى
فِي الْقَصَاصِ حَيْثُ جَانِ مَخْصَا
وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْجَانِي قَوْدُ
وَفِي ضَمَانِ نَفْسِهِ قُلْ تُعْتَبَرُ

فصلٌ في الإِشْتِرَاكِ في الجنَايةِ

(الشَّرِكَةُ فِي الجنَايةِ أَنْوَاعٌ) ثلاثةٌ :

(أَحَدُهَا : لَا يَسْقُطُ فِيهِ الْقَوْدُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، بِأَنْ يَكُونَ فِعْلُ كُلِّ عَمْدٍ عُدْوَانًا بِلَا شُبْهَةٍ) ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً ، وَقَالَ : (لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا) ^(١) . وَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِ فَصَارَ إِجْمَاعًا ، وَيُقَاسُ بِالْقَتْلِ غَيْرُهُ .

(الثَّانِي : لَا قَوْدَ فِيهِ ، بِأَنْ يَكُونَ فِعْلُ بَعْضِهِمْ ^(٢) خَطَأً أَوْ شُبْهَ عَمْدٍ) ؛ لِأَنَّ التَّلَفَّ حَصَلَ بِفَعْلَيْنِ لَا يَجِبُ بِأَحَدِهِمَا الْقِصَاصُ ، فَغُلِبَ الْمُسْقُطُ ^(٣) .

(الثَّالِثُ : يَسْقُطُ فِيهِ الْقَوْدُ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَطْ) أَيِ : دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ ، (إِمَّا لِاسْتِحَالَةِ إِيْجَابِ الْقَوْدِ عَلَيْهِ ، كَ : كَوْنِهِ سَبْعًا أَوْ حَيَّةً أَوْ قَاتِلَ نَفْسِهِ . أَوْ لِمَانَعِ ، كَ : كَوْنِهِ أَصْلًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا شَارَكَهُ غَيْرُهُ) فِيهِمَا ، فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى الْغَيْرِ فَقَطْ ؛ لِحَصُولِ التَّلَفِّ بِفَعْلَيْنِ عَمْدَيْنِ ، فَلَا يُوَثِّرُ فِيهِ أَمْتِنَاغُ الْقَوْدِ عَلَى الشَّرِيكِ لِمَعْنَى يَخْضُهُ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَ خَيْرُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَافِ مِثْقَابَةً مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (٨٧١ / ٢) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٨٠٧٤) وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ ، وَابْخَارِيُّ (٦٨٩٦) فِي الدِّيَاتِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠ / ٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١) فِي الْجَنَائِاتِ . غِيلَةٌ : هُوَ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَيَقْتُلُهُ فِيهِ . تَمَالَأَ : اجْتَمَعَ وَتَسَاعَدَ .

إِنْ يَشْتَرِكُ فِي الْقَتْلِ جَمْعٌ تُجْعَلُ أَنْوَاعُهُمْ ثَلَاثَةً فَالْأَوَّلُ
أَنْ يُقْتَلُوا بِفَعْلِهِمْ إِنْ كَانَا عَمْدًا بِغَيْرِ شُبْهَةٍ عُدْوَانًا
الشُّبْهَةُ : الِاتِّبَاسُ . الشُّبْهَةُ : الْمِثْلُ

(٢) فِي أَكْثَرِ مِنْ نَسْخَةٍ (بَعْضُ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

(٣) وَالثَّانِي كَوْنُ فِعْلٍ بَعْضِهِمْ خَطَأً أَوْ شُبْهَةً فَالْقَتْلُ عَنْهُمْ أَسْقَطًا

وَكَذَا لَا يَقْتُلُ مَتَعَمِّدٌ هُوَ شَرِيكٌ مَخْطِئٌ أَوْ شُبْهَ عَامِدٍ ؛ لِحَصُولِ الزُّهْقِ بِفَعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا يُوْجِبُهُ وَالْآخَرُ يَنْفِيهِ ، فَغُلِبَ الثَّانِي لِلشُّبْهَةِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ دِيَةِ الْعَمْدِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي نِصْفُ دِيَةِ الْخَطَا أَوْ شُبْهَةِ الْعَمْدِ .

(٤) وَالثَّالِثُ الْأَنْوَاعُ وَهُوَ مَا سَقَطَ بِهِ قِصَاصُ النَّفْسِ عَنْ بَعْضٍ فَقَطْ وَذَاكَ لِاسْتِحَالَةِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ كَحَيَّةٍ وَذِيْبٍ =

فصل في بيان الجنابة على غير النفس

(الجنابة على ما دون النفس تكون) :

(١ - بإزالة طرف) كيد ورجل ، (٢ - أو معنى) كسمع وبصر ، (٣ - أو بجرح ينتهي إلى عظم كموضحة رأس أو غيره) كوجه ، (ففي كل منها القود) ؛ لتيسر ضبطها وأستيفاء مثلها . (دون غيرها) ^(١) من هاشمة تهشم العظم ، ومنقلة ^(٢) تنقله ونحو ذلك ^(٣) ؛ لعسر ضبطها .

= وَقَاتِلْ لِنَفْسِهِ أَوْ مِنْعِهِ
وَذِي صِبَاً وَذِي جُنُونٍ شَارِكُوا
(١) مَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ مُلْحَقٌ بِهَا
لِعَظَمِ رَأْسٍ مُطْلَقاً فَلَا وَضْعَهُ
فِيهَا الْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَدْرِهَا
كَذَلِكَ الْأَطْرَافُ وَالْمَعَانِي
فِي حَقِّهِ كَقَاتِلِ لِفَرْعِهِ
سِوَاهُمْ وَفَعَلُ كُلِّ مَهْلِكٍ
مِنْ غَضَبٍ أَوْ مَعْنَى وَجُرْحٍ أَنْتَهَى [٢٠٧٠]
أَوْ عَظَمٍ غَيْرِ الرَّأْسِ وَهُوَ الْمُوضَّحَةُ
مِمَّنْ جَنَى وَلَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهَا
فِيهَا الْقِصَاصُ إِنْ يُزِلُّهَا الْجَانِي

جنابة الأطراف تشمل ما يلي : أذن وعين وجفن وأنف وشفة ولسان وسن ويد ورجل وحلمة وذكر واليان وأثنيان وشفران .

وجنابة المعاني تؤثر على ما يأتي : عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق وإفشاء ويطش ومشي وقوة إقبال ، وإمناء ، وجماع ، ولذة طعام .

والقصاص ضبط في ستئ : بصر وسمع ويطش وذوق وشم وكلام . ولا قود في غيرها ، وإذا أخذت دية أحدها ثم عادت . . أستردت ؛ لظهور عدم زواله ، أما ما كان له جرم فلا تسترد بعوده ؛ لأنها نعمة جديدة ، ويستثنى من ذلك محل الإفضاء - وهو إزالة الحاجز فيما بين قبل ودبر المرأة - وسن من لم يشتر - يبدل - والبركة والجلد ، ونظم ذلك أحدهم فقال :

دِيَةُ الْمَعَانِي تَسْتَرِدُّ بَعُودَهَا وَدِيَاتِ الْأَجْرَامِ أَمْنَعُنَّ لَرَدِّهَا
وَاسْتُثْنِيَ سِنٌّ غَيْرُ مَثْغَرَةٍ كَذَا إِفْضَاؤُهَا وَالْجِلْدُ ثَالِثُ عَدِّهَا
(٢) كما ضبط أفصح من فتحها ، والمعنى بالفتح : منقل بها .

(٣) كحارصة : هي شق بلا سيلان دم ، وباضعة : هي التي تقطع اللحم ، ومتلاحمة : تغوص باللحم ، وسمحاق : تصل إلى غشاء العظم ، ومأمومة : هي التي تصل إلى خريطة الدماغ ، ودائمة : هي التي تخرق خريطة الدماغ . وكذا الشجاج : الجرح في الرأس ، وقد يكون في الوجه .

فَصْلٌ فِي مُسْتَوْفِي الْقَوْدِ

(الْقَوْدُ : يَثْبُتُ لِكُلِّ الْوَرِثَةِ) كَالَّذِي ، وَيَنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ ، وَكَمَالُ صَيِّهِمْ ، وَمَجْنُونُهُمْ ، وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ ، وَلَا يُخْلَى بِكَفِيلٍ ، (فَإِنْ اتَّفَقُوا) أَي : الْمُسْتَحْقُونَ (عَلَى مُسْتَوْفٍ) فَذَلِكَ ، (وَإِلَّا) بِأَنْ أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ . (أَقْرَعَ) بَيْنَهُمْ وَجُوبًا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ تَوَلَّاهُ ، لَكِنْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ عَلَى الْأَصَحِّ ، (وَلَا يَدْخُلُهَا عَاجِزٌ) عَنِ الْمُبَاشَرَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجْرِي بَيْنَ الْمُسْتَوِينَ فِي الْأَهْلِيَّةِ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْاسْتِيفَاءُ بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْعَاجِزِ .

(وَلَا يُسْتَوْفَى) قَوْدٌ (إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ) وَلَوْ بِنَائِبِهِ ؛ لِخَطَرِهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى النَّظَرِ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي شُرُوطِهِ ، (وَيُعَزَّرُ الْمُسْتَقِلُّ) مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ (بِذَلِكَ) ؛ لِافْتِنَائِهِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَيَقَعُ عَنِ الْقَصَاصِ .

(وَلَا يَأْذَنُ الْإِمَامُ إِلَّا لِعَارِفٍ) مِنْ مُسْتَحْقِيهِ (بِذَلِكَ) أَي : بِاسْتِيفَائِهِ ، فَيَأْذَنُ لَهُ (فِي نَفْسِ) لِأَنَّهَا مُضْبُوطَةٌ ، (لَا) فِي (غَيْرِهَا) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْمُنُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْإِيلَامِ بِتَرْدِيدِ الْآلَةِ مِثْلًا .

(وَيُقَادُ بِمِثْلِ فِعْلِ الْجَانِي) وَلَوْ جَائِفَةً رَعَايَةً لِلْمِمَاتِلَةِ ، (أَوْ بِسَيْفٍ) ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَسْرَعُ (إِلَّا فِي نَحْوِ وَطْءٍ) مِمَّا يَحْرُمُ فِعْلُهُ كَسِحْرِ^(١) ، وَسَيْفٍ مَسْمُومٍ (فَيَسَيْفُ فَقَطْ) يُقَادُ^(٢) .

(١) فَيَتَعَيَّن السَّيْفُ - وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قُتِلَ بِهِ - أَيْضًا ؛ لِحَرَمَةِ السَّحَرِ وَعَدَمِ انْقِبَاطِهِ ، وَمِثْلُهُ الْخَمْرُ وَالْبَوْلُ ؛ وَلَوْ اطَّ بِصَغِيرٍ - وَكَذَا جَمَاعُ الصَّغِيرَةِ - يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا ، وَنَحْوَهَا مِنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ . أَفَادَهُ الزِّيَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ لَتَعَذُّرِ الْمِمَاتِلَةِ .

(٢) وَيَثْبُتُ الْقَصَاصُ لِلْوَرِثَةِ جَمِيعِهِمْ يَنْتَبِهُ الْمَيِّتَاتِ مُسْتَوْفِيًا أَوْ قُرْعَةً لِلْخُلْفِ فَوَاحِدٌ عِنْدَ اتِّفَاقِ يَكْفِي يَدْخُلُهَا الْقَوِيُّ دُونَ الْعَاجِزِ بَغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ الْمُوَلَّى وَإِذْنُهُ يَخْتَصِرُ بِالَّذِي عَرَفَ وَإِنْ يَكُنْ بَغَيْرِ سَيْفٍ قَدْ قُتِلَ

جَمِيعُهُمْ يَنْتَبِهُ الْمَيِّتَاتِ
مُسْتَوْفِيًا أَوْ قُرْعَةً لِلْخُلْفِ
وَلَكِنْ الْقَصَاصُ غَيْرُ جَائِزٍ
يُعَزَّرُ الَّذِي بِهِ اسْتَقْلَالٌ
بِقَتْلِ نَفْسٍ دُونَ مَغْنَى وَطَرْفٍ
يُقْتَلُ بِسَيْفٍ أَوْ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ =

بَابُ الدِّيَاتِ

[الدِّيَاتُ] : جمعُ دِيَّةٍ ، والهَاءُ عَوْضٌ عن فاءِ الكلمةِ إِذْ أَصْلُهَا وَذِي ، يُقَالُ : وَدِيتُ الْقَتِيلَ وَدِيًّا ، أَي : أَعْطِيتُ دِيَّتَهُ : وَهِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجَنَايَةِ عَلَى الْحَرِّ فِي نَفْسٍ ، أَوْ فِيمَا دُونَهَا . (هِيَ نَوْعَانِ) :

أحدهما : (مُغْلَظَةٌ ، فِي الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ مُطْلَقًا) عَمَّا فِي الْخَطَا كَمَا يَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي ، (وَهِيَ) أَي : الْمَغْلَظَةُ (أَثْلَاثٌ : ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً) أَي : حَوَامِلٌ ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ فِي الْعَمْدِ ^(١) ، وَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ فِي شِبْهِهِ بِذَلِكَ ^(٢) .

(وَ) ثَانِيَهُمَا : (مُحَقَّقَةٌ فِي الْخَطِ) فِيمَا عَدَا مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ عَقِبَهُ ، (وَهِيَ)

= مَا لَمْ يَكُنْ يَنْخَوِرُ وَطْءٌ قَدْ جَنَى فَالْتَّيْنُفُ فِي قِصَاصِهِ تَعَيَّنَا [٢٠٨٠]
(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحْمَدُ (١٨٣ / ٢) وَ (٢١٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٧) فِي الدِّيَاتِ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢٦) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٧٧ / ٣) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٥٣ / ٨) .

وَأُورِدَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٦٣٧) فِي الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ : وَالْحَقَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا . . قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا . . أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ » . الْعَقْلُ : الدِّيَةُ .
(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٩) فِي الدِّيَاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٩١) فِي الْقِسَامَةِ . وَفِيهِ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالْسُّوْطِ وَالْعَصَا مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا » . الْخَلْفَةُ : الْحَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ ، تَجْمَعُ عَلَى مَخَاضٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا ، كَمَا تَجْمَعُ الْمَرْأَةُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَقِيلَ : تَجْمَعُ عَلَى خَلْفَاتٍ .

فِي كُلِّ حُرٍّ يُنَلِّسُ إِذَا قُتِلَ	يَغْيَرُ حَقٌّ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ
ثُمَّ الدِّيَاتُ كُلُّهَا نَوْعَانِ	تَغْلِظُهَا فِي حَقٍّ كُلِّ جَانِ
عَمْدًا وَشِبْهَ الْعَمْدِ بِالتَّائِيثِ	فِي كُلِّهَا كَذَلِكَ بِالتَّائِيثِ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحَقَائِقِ	وَمِنْ جَذَاعٍ مِثْلُهَا وَالْبَاقِي
قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ	ثَانِيَهُمَا التَّخَوُّيفُ وَهُوَ حَاصِلُ

أَخْمَاسٌ : مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَبَنَاتِ لُبُونٍ ، وَبَنِي لُبُونٍ ، وَحِقَاقٍ ، وَجَذَعَاتٍ (مِنْ كُلِّ مِنْهَا فِي دِيَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ عِشْرُونَ ؛ لَخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ ^(١) .

(وَتَجِبُ الدِّيَةُ : فِي النَفْسِ ، وَالطَّرْفِ ، وَالْمَعْنَى ، وَالْجُرْحِ ، ثُمَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ كُلُّ الدِّيَةِ) أَي : دِيَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، (كَالنَّفْسِ) الْحَرَّةِ الْمَعصُومَةِ ، (وَالشَّمِّ) مِنَ الْمُنْخَرِينَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ كَالْبَصَرِ ، (وَالْمَارِنِ) : وَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ ، مُشْتَمِلٌ عَلَى طَرَفَيْنِ وَحَاجِزٍ ؛ لَخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢) ، (وَاللِّسَانِ) النَّاطِقِ وَلَوْ لَأَلَكَنَّ ، وَأَرَتٌ ، وَالثَّغِ ، وَطِفْلٍ ؛ لَخَبَرِ أَبِي حَزْمٍ : « وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ^(٣) ، (وَالْكَلَامِ) وَإِنْ كَانَ لَا يَحْسُنُ بَعْضُ الْحُرُوفِ خِلَاقَةً ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ ، وَنَقَلَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ دِيَتُهُ إِذَا قَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ : لَا يَعُودُ نُطْقُهُ ^(٤) ، (وَالْحَشْفَةُ) ؛ لِأَنَّ مَعْظَمَ مَنَافِعِ الذِّكْرِ - وَهُوَ لَذَةُ الْمُبَاشَرَةِ -

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ (٣٨٤ / ١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٦) فِي الدِّيَاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٠٢) فِي الْقِسَامَةِ وَاللَّفْظَ لِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنُ مَاجَه (٢٦٣١) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٧٤ / ٨) وَ (٧٥) فِي الدِّيَاتِ .

فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ جَنَى وَأَخْطَا وَذَلِكَ بِالتَّخْمِينِ حَيْثُ تُعْطَى
فَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ الْمَخَاضِ مَعَ بَنِي اللَّبُونِ مَعَ بَنَاتِهَا دَفْعُ
عِشْرِينَ مِنْ كُلِّ بِلَا نِزَاعٍ كَذَا مِنَ الْحِقَاقِ وَالْجَذَاعِ
(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٧٤٥٧) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٠٩ / ٣) ،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٧ / ٨) فِي الدِّيَاتِ . وَفِي الْبَابِ :

أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكِبَرِيِّ »
(٦٣٦٧) ، وَابْنُ مَاجَه (٢٦٤٦) .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ طَاوُوسٍ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (١٠٤ / ٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٨٨ / ٨) ، وَذَكَرَهُ فِي
« التَّلْخِصِ » (٣٢ / ٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » (٢٢٦) ، وَذَكَرَهُ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ »
(٣٢ / ٤) .

(٤) يَدُلُّ لَهُ خَبَرُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٧٥٥٨) : (مَا قُطِعَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ
الْكَلَامَ كُلَّهُ فَبِهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَمَا نَقَصَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ) .

وَجَاءَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ مُوَضَّحاً بِمَا : رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٧٥٥٧) وَفِيهِ : =

تتعلقُ بِهَا فَمَا عَدَاهَا مِنْهُ تَابِعٌ لَهَا كَالْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ ، (وَالْإِفْضَاءُ) لِلْمَرَأَةِ - مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ بَوْطٍ أَوْ بَغِيرِهِ - : وَهُوَ رَفَعُ مَا بَيْنَ مَدْخِلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ ؛ لِاخْتِلَالِ التَّمَتُّعِ بِذَلِكَ ، وَلَمَنْعِ اسْتِمْسَاكِ الْخَارِجِ ، (وَالْعَقْلُ) الْغَرِيزِيُّ ؛ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ بِذَلِكَ ^(١) ، وَلَا يَزَادُ شَيْءٌ عَلَى دِيَةِ الْعَقْلِ إِنْ زَالَ بِمَا لَا أَرَشَ لَهُ ، وَلَا حُكُومَةُ كَلْطَمَةٍ ، (وَكَسْرِ الصُّلْبِ) ^(٢) إِذَا قَاتَ بِهِ الْمَشِيُّ ، أَوِ الْمَنِيُّ ، أَوِ الْجِمَاعُ ، (وَسَلْخِ الْجِلْدِ إِذَا لَمْ يَنْبُثْ بِذَلِكَ) وَبَقِيَتْ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَمَاتَ وَلَوْ بَعْدَ مَدَّةٍ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ السَّالِحِ أَوْ مِنْهُ ، وَاخْتَلَفَتِ الْجَنَائِزَانِ عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْجَنَسِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَعْضَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَدُّ لِعَرَضٍ وَاحِدٍ ^(٣) ، (وَالْأَذْنَيْنِ) وَلَوْ بَايَنَاسِهِمَا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ السَّمِيعُ وَالْأَصَمُّ ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ ابْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْأَذْنِ خَمْسُونَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٤) ، وَلِأَنَّهُ أَبْطَلَ مِنْهُمَا مَنَفَعَةً دَفَعَ الْهُوَامَ بِالْإِحْسَاسِ ، (وَسَمْعَهُمَا) ؛ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ بِذَلِكَ ^(٥) ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ ، وَكَالْبَطْشِ ^(٦) وَالْمَشِيِّ وَالْبَصْرِ .

- = (فَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ وَبَقِيَ بَعْضُ فَبِحَسَابِ الْكَلَامِ ، وَالْكَلَامُ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا) .
- (١) أَخْرَجَهُ عَنْ مُعَاذٍ وَعُمَرُ بْنُ وَزِيدٍ بَنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٨٦ / ٨) فِي الدِّيَاتِ ، بَابُ ذَهَابِ الْعَقْلِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » (٣٤ / ٤) : لَيْسَ هَذَا فِي نَسْخَةِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُعَاذٍ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .
- (٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » (٢٢٦) ، وَذَكَرَهُ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » (٣٤ / ٤) بِلَفْظٍ : « فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ » .
- (٣) أَيُ : لِأَجْلِ اسْتِمْسَاكِ اللَّحْمِ وَالدَّمِ ، وَكَذَا نَبَاتُ الشَّعْرِ وَجَمَالِهِ .
- (٤) طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٩ / ٣) (٣٧٧) فِي الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ .
- (٥) أَخْرَجَهُ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨٥ / ٨ وَ ٨٦) فِي الدِّيَاتِ وَقَالَ : بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعِيفٌ .
- وَلْيَنْخَصِرْ وَجُوبُهَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَعْنَى وَجُرْجٍ وَطَرَفٍ
فَبَعْضُ ذِي الْكُلِّ خَتْمًا يُلْزَمُ كَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَمَارِنٍ وَتَسْمَ [٢٠٩٠]
وَالْأَذْنَيْنِ ثُمَّ سَمْعٌ وَيَبْصَرُ وَكَاللِّسَانِ وَالْكَلَامِ وَالذِّكْرِ
وَالْبَطْشِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْمَشْيِ وَالْإِفْضَاءُ وَالْعَيْنَيْنِ
وَكَسْرِ صُلْبٍ حَيْثُ إِخْبَالٌ بَطْلٌ وَسَلْخُ جِلْدٍ لَمْ يُعْذَلْ لَهُ بِذَلِكَ
- (٦) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَالنَّفْسِ ، وَهَنَكَ أَشْيَاءُ أُخَرُ : كَالصَّوْتِ ، وَالذُّوقِ ، وَالْمَضْغِ ، وَلَذَّةُ الطَّعَامِ أَوْ قُوَّةُ الْإِحْيَاءِ .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُهَا كَأُذُنٍ) واحدة (وَسَمْعُهَا ، وَعَيْنٍ) واحدة ،
 (وَبَصَرُهَا ، وَشَفَاةٌ) واحدة ، (وَلُحْيٍ)^(١) واحد ، (وَيَدٌ وَبَطْشُهَا ، وَرِجْلٌ وَمَشْيُهَا ،
 وَحَلَمَةٌ أَمْرَأَةٍ) : وَهِيَ رَأْسُ الثَّديِ عملاً بالتقسيطِ في جميعِها ، (وَفِي حَلَمَةِ غَيْرِهَا)
 مِنْ رِجْلٍ وَخَشْتَى (حُكُومَةٌ) ؛ لانتفاء المنفعة فيه ، (وَكَخِصْيَةٍ ، وَأَلْيَةٍ ، وَشَفَرٍ)^(٢) ،
 وَنِصْفِ لِسَانٍ ، وَشَمٍّ مَنْخَرٍ) واحد ، (وَنِصْفِ عَقْلِ)^(٣) بَأَن كَانَ يُجَرُّ يوماً ، وَيُنْفَقُ
 يوماً عملاً بالتقسيطِ .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ ثُلُثُهَا كَمَا مُومَةٍ) : وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ خَرِيطةً^(٤) الدِّمَاغِ ؛ لخبيرِ
 عمرو ابنِ حزمٍ بذلك . رواه أبو داودَ وغيره^(٥) ، وَقِيَيسَ بِهَا الدِّمَاغَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ
 خَرِيطةَ الدِّمَاغِ ، (وَجَائِفَةٌ) : وَهِيَ جَرَحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ بَاطِنٍ مُحِيلٍ ، أَوْ طَرِيقٌ لَهُ
 كَبَطْنٍ وَصَدْرٍ ؛ لخبيرِ عمرو بنِ حزمٍ أيضاً^(٦) ، (وَثُلُثُ لِسَانٍ ، وَثُلُثُ كَلَامٍ) وَأَحَدٌ

(١) اللَّحْيُ : عظم الحنك الذي عليه الأسنان ، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر .

(٢) الشَّفَرُ : حرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر ، وشفر كل شيء حرفه ، ومنه شفر الفرج يجمع
 على أشفار .

(٣) وَبَعْضُهَا بِالنِّصْفِ دُونَ مَيْسٍ وَالنِّصْفِ مِنْ جِزْمِ اللِّسَانِ مُطْلَقاً وَأُذُنٌ وَسَمْعُهَا وَعَيْنٌ مِنْ مَرَأَةٍ وَلَوْ يَقْطَعُ الْحَلَمَةُ وَكَيْدٌ وَبَطْشُهَا وَرِجْلٌ وَخِصْيَةٌ وَأَلْيَةٌ وَشَفَرٌ

(٤) خريطة : جلد وغلاف .

(٥) أخرجه عن عمرو بن حزم عبد الرزاق (١٧٣٥٨) ، وأبو داود في « المراسيل » (٢٢٦) ،
 والدارقطني (٢٠٩ / ٣) ، والبيهقي (٨٢ / ٨) ، وفيه : (قضى رسول الله ﷺ في المأمومة
 ثلث الدية) .

(٦) أخرجه عن عمرو بن حزم الدارقطني (٢٠٩ / ٣) : « في الجائفة ثلث النفس » .
 وذكره في « التلخيص » (٣١ / ٤) ، ونقل أيضاً (٢١ / ٤) قول ابن حزم : صحيفة
 عمرو بن حزم منقطة لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبد الحق :
 سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف . ثم قال : ونقل عن أحمد
 ابن حنبل أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً ، قال : وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني =

طرفي الأنف أو الحاجز عملاً بالتقسيط .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ رُبْعُهَا كَجَفْنِ الْعَيْنِ) وَلَوْ لِأَعْمَى ، وَرُبْعُ شَيْءٍ مِّمَّا مَرَّ عَمَلًا بِمَا قَلْنَاهُ^(١) .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ عَشْرُ) مِنَ الدِّيَةِ (وَنِصْفُهُ^(٢)) وَهُوَ الْمُنْقَلَةُ) : المسبوقة بإيضاح وهشم ؛ لخبر عمرو بن حزم بذلك . رواه أبو داود^(٣) .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ عَشْرُهَا) كَأَصْبُعٍ وَهَاشِمَةٍ مَعَ إِضْحَاحٍ ؛ للخبر السابق بالأول ، ولخبر زيد بالثاني . رواه الدارقطني والبيهقي^(٤) .

= هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ .

(١) وَيَعْضُهَا بِالثَّلَاثِ كَالْمَأْمُومَةِ وَمِثْلُهَا الْجَائِفَةُ الْمَمْلُومَةُ [٢١٠٠]

وَالثَّلَاثُ مِنْ عَقْلِ وَمِنْ لِسَانٍ وَالرُّبْعُ فِي كُلِّ مِنَ الْأَجْفَانِ

لما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفاً عبد الرزاق (١٧٣٣٦) والبيهقي (٨٧ / ٨) : (في جفن العين ربع الدية) .

(٢) أي : ما يعادل خمس عشرة كما سيأتي .

(٣) أخرجه عن عمرو بن حزم أبو داود في « المراسيل » (٢٢٦) ، والدارقطني (٢١٠-٢٠٩ / ٣) .

ورواه عن طاووس - في الكتاب عنده وهو عن النبي ﷺ - عبد الرزاق (١٧٣٦٧) و (١٧٣٦٨) : « في المنقلة خمس عشرة » .

ورواه عن علي رضي الله عنه عبد الرزاق (١٧٣٦٤) ، والبيهقي (٨٢ / ٨) .

وَالْهَشْمُ وَالتَّنْقِيلُ وَالْإِضْحَاحُ فِي وَجْهِ وَرَأْسٍ مُفْرَدَاتٍ فَأَعْرِفِ

وَعَشْرُهَا وَنِصْفُ عَشْرُهَا شَرْعٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ حَيْثُ تَجْتَمِعُ

(٤) أخرجه عن عمرو بن حزم الدارقطني (٢١٠-٢٠٩ / ٣) ، والبيهقي (٨٢ / ٨) وفيه : « وفي كل إصبع مئة هنالك عشر من الإبل » .

فائدة : روى عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٦٨٩٥) في الديات : « هذه وهذه

سواء » . يعني الخنصر والإبهام .

وَعَشْرُهَا فِي كُلِّ إَصْبَعٍ قُطِعَ وَنِصْفُهُ فِي كُلِّ سِنَّ قَدْ قُلِعَ

وَهَكَذَا أُنْمِلَةُ الْإِبْهَامِ فِيهَا نَصِيفُ الْعُشْرِ بِالتَّمَامِ

عدد أسنان الإنسان : أثنان وثلاثون بخلاف سائر الحيوان ، وهي : قواطع وثنايا وأنياب وضواحك ونواجذ وأضراس .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِهَا كَمَوْضِحَةٍ) في الرأسِ أو الوجهِ ، (وَسِنَّ) ؛
 لخبر عمرو بن حزم بذلك ^(١) ، (وَأَنْمُلَةٌ إِنْهَامٌ) عملاً بالتقسيط ، وهاشمة بلا إيضاح ،
 وتنقيل .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ ثُلُثُ عَشْرِهَا) فَأَقْلُ (كَأَنْمُلَةٍ خِنْصَرٍ) ^(٢) .

* * *

(١) أخرجه عن عمرو بن حزم الدارقطني (٢١٠/٣) : « والموضحة خمس من الإبل » ، و :

« وفي السن خمس من الإبل » .

(٢) أي : عملاً بالتقسيط كما سلف .

تنمة : أما لو أزال الشعور التي فيها جمال كاللحية والحاجب والشارب فيجب فيها حكومة
 ويعزّر ، فإن لم يكن فيها جمال ك شعر البدن . . فلا شيء عليه في الأظهر .

بَابُ الْعَاقِلَةِ

[الْعَاقِلَةُ] : جَمْعُ عَاقِلٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِعَقْلِهِمْ الْإِبْلَ بِفَنَاءِ دَارِ الْمُسْتَحِقِّ ، وَقِيلَ : لِنَحْمَلُهُمْ عَنِ الْجَانِي الْعَقْلَ ، أَيِ : الدِّيَةِ ، وَقِيلَ : غَيْرَ ذَلِكَ ^(١) .

(هِيَ الْعَصَبَاتُ) لِلجَانِي مِنْ نَسَبٍ ، وَوَلَاءٍ ، وَبَيْتِ مَالٍ ، وَالْمَرَادُ فِي الْأَوَّلَيْنِ - الْمَجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ - الذُّكُورُ الْأَحْرَارُ الْمَكْلُفُونَ غَيْرُ الْفُقَرَاءِ ، فَيَحْمِلُونَ مَالَ جَنَابَتِهِ (إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرَعَ) . رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَفْتَتَلَتَا ، فَحَذَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا) ^(٢) أَيِ : الْقَاتِلَةِ ، وَفِي رَوَايَةٍ : (وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا) ^(٣) ، وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : (وَبَرًّا الْوَلَدَ) ^(٤) أَيِ : مَنْ الْعَقْلُ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ خَبَرَ : « لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ » ^(٥) وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَصُولُ الْجَانِي وَفُرُوعُهُ ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَابِيهَقِيُّ : (أَنَّ عَمَرَ قَضَى عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنْ يَعْقَلَ عَنْ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لِأَنَّهُ ابْنُ أُخِيهَا دُونَ ابْنِهَا الزَّبِيرِ) ^(٦) وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ، وَقِيسَ بِالْأَبْنِ سَائِرُ

(١) أَيِ : إِنَّهُمْ سَمُّوا بِذَلِكَ لِمَنْعِهِمْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ الْمَنْعَ ، وَتَجْمَعُ الْعَاقِلَةُ عَلَى عَوَاقِلَ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٨) فِي الطَّبِ وَ (٦٩١٠) فِي الدِّيَاتِ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٨١) (٣٦) فِي الْقِسَامَةِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٩) فِي الدِّيَاتِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٥) فِي الدِّيَاتِ وَلَفْظُهُ : (وَبَرًّا زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا) .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّسَائِيُّ (٤١٢٧) فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ . وَفِي النِّسْخِ : (ابْنُهُ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٦) أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (١٠١ / ٦) بَابَ إِعْوَازِ الْإِبْلِ ، وَعَنْهُ الْبِيهَقِيُّ (١٠٧ / ٨) بَابَ مِنَ الْعَاقِلَةِ الَّتِي تَغْرُمُ .

صَفِيَّةٌ : هِيَ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَحَابِيَّةٌ ، وَأُمُّهَا هَالَةُ بِنْتُ وَهَيْبٍ ، وَهِيَ شَقِيقَةُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَزَوَّجَهَا الْعَوَّامُ بْنُ خُوَيْلِدٍ بَعْدَ الْحَارِثِ بْنِ حَرْبٍ ، فَوُلِدَتْ لَهُ الزَّبِيرُ وَالسَّائِبُ وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ ، وَعَاشَتْ طَوِيلًا ، وَتَوَفِّيَتْ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ : (٢٠) هـ . =

الأبغاض ، (وَتَحْمِلُ) العاقلة (خَطَأً ، وَشِبْهَ عَمْدٍ) ، للخبر السابق في شبه العمد ، وقياساً عليه في الخطأ ، والذية تجب على الجاني ابتداءً ، ثُمَّ تَحْمِلُهَا العاقلة عنه وهو الصحيح ، (وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا) قطعاً ، (وَلَا صَلَاحًا) عن القود ، (وَلَا اعْتِرَافًا) بالجنائية ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) ، نَعَمْ إِنْ صَدَقَتِ العاقلة المَعْتَرَفَ بالجنائية . . حَمَلَتْ عَنْهُ ، (وَلَا) تَحْمِلُ (عَنْ عَمْدٍ وَ) لَا عَنْ (مُرْتَدٍّ) ؛ لانتفاء النُصْرَةِ وَالْوِلَايَةِ ، (وَ) لَا عَنْ (مُنْتَقِلٍ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ) ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، (وَ) لَا عَنْ (كَافِرٍ رَمَى فَأَصَابَ) الْمُرْمِيَّ إِلَيْهِ (بَعْدَ إِسْلَامِهِ) ^(٢) ؛ لانتفاء النُصْرَةِ وَالْوِلَايَةِ حَالَةَ الْفِعْلِ ، إِذْ يَعْتَبَرَانِ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى قَوْتِ النَّفْسِ ، (وَ) لَا عَنْ (مَنْ أَسْلَمَ وَاخْتَلَفَ عَاقِلَتَاهُ) الْمُسْلِمَةُ وَالْكَافِرَةُ (فِي وَقْتِ الْقَتْلِ) ^(٣) أَهْوَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ وَلَا بَيِّنَةٌ ، (وَيَحْمِلُ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ) فِي أَرْبَعِ صُورٍ :

(١ - فَيَمْنَنَ) أَيُّ : مُسْلِمٍ (جَنَى ، ثُمَّ أَرْتَدَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ) قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ

ودفنت بالبقيع رضي الله عنها .

الزبير : هو ابن العوام بن خويلد ، صحابي ، يكنى أبا عبد الله ، أحد السابقين أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقيل : قبل ذلك ، لم يتخلف عن غزوة ، أخى ﷺ بينه وبين ابن مسعود ، ثم في المدينة أخى بينه وبين سلمة بن سلامة بن مرقش ، له عشرة أولاد ، وهو حوارى النبي ﷺ ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، ومن أهل الشورى الستة لعمر رضي الله عنه ، وقال له ﷺ : « أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » ، وشهد في وقعة الجمل ساعة ثم انصرف ، وقتل وسنة سبع وستون سنة رضي الله عنه ، زمن خلافة علي رضي الله عنه عام (٣٦) هـ .

هُمُ عَصَبَاتُ الشَّخْصِ إِلَّا أَضْلَهُ وَفَرَعَهُ فَيَحْمِلُونَ عَقْلَهُ
إِذَا جَنَى لَكِنْ يَشِبُّهُ عَمْدٌ أَوْ خَطَا فَحَسِبُ دُونَ الْعَمْدِ

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه عبد الرزاق (١٧٢٠٣) ، والبيهقي (٤٥ / ٨) : « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّارٍ بِحَجَرٍ ، أَوْ ضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ بَعْضٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا . . . » .

وأخرج عن الشعبي وإبراهيم النخعي ابن أبي شيبه (٣٥٨ / ٦) : (لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ صَلَاحًا وَلَا عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا اعْتِرَافًا) .

(٢) أي : إسلام الرامي .

(٣) وَدُونَ صَلَاحٍ وَاعْتِرَافٍ مَنْ قُتِلَ وَالْعَمْدُ وَالْمُرْتَدُّ وَالَّذِي انْتَقَلَ
لِلْكَفْرِ مِنْ كُفْرٍ وَكَافِرٍ رَمَى سَهْمًا فَتَبَيَّنَ أَنْ يُصِيبَ أَسْلَمًا
أَوْ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَقَتْلٍ اخْتَلَفَ عَاقِلَةٌ فِي وَقْتِ قَتْلِ قَدْ سَلَفَ [٢١١٠]

بَعْدَهُ ، (فَأَرِشُ الْجَنَائِيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْبَاقِي) إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ (عَلَيْهِ) .
 (وَ٢- فِي الْمُبْعَضِ) فَيَتَعَلَّقُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ : مَنْ حَصَّتِي الدِّيَةُ
 وَالْقِيَمَةُ ، وَتَحْمِلُ عَاقِلَتَهُ الْبَاقِي .
 (وَ٣- فِي ذِمِّي أَوْضَحَ - مَثَلًا - مُسْلِمًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُسْلِمِ ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ
 الدِّمَيَّتَيْنِ أَرِشُ الْمُؤَضِّحَةِ ، وَالْبَاقِي عَلَيْهِ) وَلَا شَيْءَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمُسْلِمِينَ .
 (وَ٤- فِي مَسْأَلَةِ الْإِضْطِدَامِ الْآتِيَةِ)^(١) وَمَعْنَى تَحْمِيلِ الْقَاتِلِ بَعْضَ الدِّيَةِ فِي هَذِهِ
 سَقُوطُهَا .

فَصْلٌ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ وَتَخْفِيفِهَا

(تَغْلِظُ دِيَةُ الْعَمْدِ) :

(١- بِكَوْنِهَا مُثَلَّثَةً) كَمَا مَرَّ ، (وَ٢-) كَوْنِهَا (حَالَةً ، وَ٣-) كَوْنِهَا (عَلَى
 الْجَانِي) عَلَى قِيَاسِ إِنْدَالِ الْمُتْلِفَاتِ .
 (وَتُخَفِّفُ دِيَةُ الْخَطِإِ) :

(١- بِكَوْنِهَا مُخَمَّسَةً) كَمَا مَرَّ ، (وَ٢-) كَوْنِهَا (مُؤَجَّلَةً) بِثَلَاثِ سَنِينَ فِي النَّفْسِ
 الْكَامِلَةِ ، وَبِسِتِّينَ فِي الْمَرَأَةِ وَالْخِثَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى قَدَرِ ثُلُثِ دِيَةِ النَّفْسِ
 الْكَامِلَةِ ، وَبِسَنَةٍ فِي كَافِرٍ مَعْصُومٍ ، وَبِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْأَطْرَافِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْحُكُومَاتِ
 بِحَسَبِ قِلَّتِهَا وَكَثَرَتِهَا عَلَى مَا عُرِفَ مِمَّا تَقَرَّرَ ، (وَ٣-) كَوْنِهَا (عَلَى الْعَاقِلَةِ) ؛ لَمَّا مَرَّ
 فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

(١) أي : بعد فصل .

مَعَ الَّذِينَ يَغْلِبُونَهُ هُنَا
 فَالْأَرْضُ حَمَلُ أَهْلِ عَقْلٍ مُسْلِمًا
 مِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولِ حَمَلُ مَنْ قَتَلَ
 مِنْ رَقِهِ لِكُلِّهِ قَدْ انْتَمَى
 وَقَبْلَ مَوْتِ مَنْ أُجِيفَ أَسْلَمًا
 وَحَمَلُ الْمُجِيفِ مَا مِنْهَا فَضْلٌ
 كَمَا سَيَأْتِي بَلْ هُوَ الْخِتَامُ

وَفِي أُسُورٍ يَخْمِلُ الَّذِي جَنَى
 فَيَمْنُ جَنَى فَأَرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَا
 وَمَا عَدَا ذَا الْأَرْضِ مِمَّا قَدْ فَضَّلَ
 وَحَمَلُوا مَبْعُضًا بِقَدْرِ مَا
 كَذَاكَ ذِمِّي أَجَافَ مُسْلِمًا
 فَالْأَرْضُ حَمَلُ كُلِّ ذِمِّي عَقْلٍ
 وَرَايِعُ الْأُمُورِ الْإِضْطِدَامُ

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ) .

(١- بِحَرَمِ مَكَّةَ) سواءً أكانَ القاتلُ والمقتولُ فيه أم أحدهما .

(٢- أَوْ شَهْرٍ حَرَامٍ) : مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَذِي الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمِ ، وَرَجَبٍ .

(٣- أَوْ) الْقَتِيلُ (مَحْرَمٌ رَحِمٍ) - بِالْإِضَافَةِ^(١) - (فَتُعْلَظُ) بِكَوْنِهَا مِثْلَةً ، وَمُخَفَّفَةٌ

بِالْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، وَخَرَجَ - بِالْإِضَافَةِ - مُحْرَمُ الرِّضَاعِ كَبْنَتِ عَمٍّ هِيَ أُخْتُ مَنْ الرِّضَاعِ ، وَمَحْرَمُ الْمُصَاهَرَةِ كَبْنَتِ عَمٍّ هِيَ أُمُّ زَوْجَتِهِ .

(وَتُعْلَظُ دِيَّةً شِبْهُ الْعَمْدِ : بِكَوْنِهَا مِثْلَةً) كَمَا مَرَّ ، (وَتُخَفَّفُ : بِكَوْنِهَا مُؤَجَّلَةً ، وَ)

بِكَوْنِهَا (عَلَى الْعَاقِلَةِ)^(٢) كَمَا مَرَّ .

فصل في بيان الإصطدام

(الإِصْطِدَامُ) أَنْوَاعٌ ؛ لِأَنَّهُ (إِمَّا) ب : (أَنْ يَصْطِدَّمَ حُرَّانٍ) مَاشِيَانِ ، أَوْ رَاكِبَانِ

وَلَوْ كَانَ الإِصْطِدَامُ بِغَلِيَّةٍ دَابَّتِي الرَّاكِبِينَ ، (فَيَمُوتَانِ وَدَابَّتَاهُمَا ، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ

قِيَمَةِ دَابَّةِ الْآخَرِ) ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِتْلَافِ مَعَ هَذَا فِعْلٍ كُلُّ مِنْهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ ،

(وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْآخَرِ مُخَفَّفَةً) بِكَوْنِهَا مَخْمُوسَةٌ مُؤَجَّلَةٌ (إِنْ لَمْ يَقْصِدَا

ذَلِكَ) أَي : الإِصْطِدَامَ ، كَأَنْ كَانَا أَعْمِيَيْنِ^(٣) أَوْ فِي ظُلْمَةٍ ، (وَالْإِلَّا) بِأَنْ قَصِدَا ذَلِكَ

(١) أي : محرم نشأت محرميته من جهة قرابة الرحم . واحتراز بذلك عن كونه بالتئوين ، فإنه يكون (رحم) صفة له ، فيدخل فيه بنت العم التي هي أخت من الرضاع ، فإنها محرم يحرم نكاحها كما سيأتي .

(٢) فِي الْعَمْدِ غُلْظٌ دِيَّةٌ الْمُقْتُولِ وَأَخَذَهَا مِنْ مَالِ جَانِ أَفْرَطَا فَخَمَّسَتْ وَلِثْلَاثِ أَجْلَسَتْ وَفِي ثَلَاثِ ثُلُثَتْ مَعَ الْخَطَا فِي فِعْلِهِ بِقَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمِ وَثُلُثَتْ فِي شِبْهِ عَمْدٍ مَنْ قَتَلَ وَذَلِكَ بِالتَّلْثِيثِ وَالْخُلُوصِ وَخُفِّفَتْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي الْخَطَا وَلِلَّذِينَ يَغْفُلُونَ حُمِّلَتْ [٢١٢٠] فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا كَذَلِكَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ قَدْ حُرِّمَ وَأَجْلَسَتْ وَحُمِّلَتْ لِمَنْ عَقَلَ

(٣) مِمَّا حَدَّثَ فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَادَ مَبْصَرَ أَعْمَى ، فَوَقَعَا فِي بئرٍ ، فَهَوَى الْبَصِيرُ ، وَوَقَعَ الْأَعْمَى فَوْقَ الْبَصِيرِ فَقَتَلَهُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى ، فَكَانَ =

(فَ) عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ (نِصْفُهَا) أَي : نِصْفُ دِيَةِ الْآخِرِ (مُثْلَتُهُ) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَاتَ بِفَعْلِهِ وَفَعَلَ صَاحِبُهُ ، فَفَعَلُهُ هَذَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَضْمُونٌ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ ، وَهُوَ فِي الْأَوَّلِ خَطَأً ، وَفِي الثَّانِي شِبْهُ عَمْدٍ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي ضَمَانِ الدَّائِبَتَيْنِ مُحَلُّهُ إِذَا كَانَا لِلرَّاكِبَيْنِ ، فَإِنْ كَانَا لِأَجْنَبِيٍّ . . لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا نِصْفُ قِيمَتِهِمَا ، (أَوْ بِأَنْ يَضْطَدِمَ سَفِينَتَانِ) فِيهِمَا مَلَأَحَانٍ فَتَلَفْتَا وَمَا فِيهِمَا (فَكَالرَّاكِبَيْنِ) الْحَرَيْنِ ، أَي : فَكَاصْطَدَامِهِمَا فِيمَا ذَكَرَ (إِنْ فَعَلَ الْمَلَأَحَانُ ذَلِكَ) أَي : الْاصْطِدَامَ (أَوْ قَصْرًا) حَتَّى حَصَلَ ذَلِكَ كَأَنْ سَيَّرَا فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ لَا تَسِيرُ فِي مِثْلِهَا السَّفْنُ ، أَوْ لَمْ يُكْمِلَا عُذَّتَهُمَا ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ الْمَلَأَحَانُ الْاصْطِدَامَ بِمَا يَعْدُ مَفْضِيًّا لِلْهَلَاكِ غَالِبًا . . وَجَبَ دِيَةُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي تَرْكَةِ الْآخِرِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَفْعَلَاهُ وَلَمْ يُقَصِّرَا ، كَأَنْ حَصَلَ الْاصْطِدَامُ بِغَلْبَةِ الرِّيحِ وَجَهْلًا ذَلِكَ . . فَلَا ضَمَانَ ^(١) ، (أَوْ بِأَنْ يَضْطَدِمَ مَاشٍ وَوَاقِفٌ) فِي طَرِيقٍ وَإِنْ ضَاقَ فَيَمُوتَا ، (فَيُهْدَرُ الْمَاشِي ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْوَاقِفِ) ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ مِنْ مَرَافِقِ الطَّرِيقِ ، وَالتَّلَفُ حَصَلَ بِحَرَكَةِ الْمَاشِي فَخَصَّ بِالضَّمَانِ ، (أَوْ) يَضْطَدِمُ (مَاشٍ وَقَاعِدٌ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ هُدِرَ الْقَاعِدُ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْمَاشِي) ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ لَيْسَ مِنْ مَرَافِقِ

= الأعمى ينشد في الموسم :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقَيْتُ مُنْكَرًا
هَلْ يَنْفَعُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرُ
خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكْشَرَا

(١) وَإِنْ تَجِدَ حُرَيْنَيْنِ قَدْ تَصَادَا
ضَمْنَتْ كُلَا نِصْفَ مَا سَاوَاهُ
وَنِصْفُ مَا لِيَخْضِيهِ مِنَ الدِّيَةِ
وَتَلُكْتُ إِنْ يَفْعَلَا بِقَضْدٍ
وَمِنْ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَلَأُحُ
فَلْيُضْمَنَا كَمَا مَضَى إِنْ قَصُرَا
مَعًا فَمَاتَا أَوْ وَمَرْكُوبَاهُمَا
مَرْكُوبٌ غَيْرُهُ الَّذِي رَمَاهُ
لَكِنْ عَلَى مَنْ يَغْفُلُونَ التَّأْدِيَةَ
وَحَقَّقْتُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقَضْدِ
فِي الْفُلِكِ مَا لَمْ تَغْلِبِ الرِّيحُ
وَالْاصْطِدَامُ مِنْهُمَا قَدْ صَدَرَا

وروى عن علي رضي الله عنه - في فارسين اصطدما - ابن أبي شيبة من طريقين (٣٨٤ / ٦)
في الديات يعني من قوله : (يضمن الحي دية الميت) .

(٢) وَفِي اصْطِدَامٍ وَاقِفٍ وَمَاشٍ
لَا الْوَاقِفُ الْمَذْكُورُ بَلْ فِيهِ الدِّيَةُ
وَعَكْسُهُ فِي عَائِرٍ بِمُضْطَجِعٍ
مُحْتَمٍّ إِذَا ذَاكَ الْمَاشِي [٢١٣٠]
عَاقِلَةُ الْمَاشِي لَهَا مُؤَدِّيَةٌ
أَوْ جَالِسٍ بِشَارِعٍ لَمْ يَتَّسِعْ

الطريق الضيق ، فالقاعدُ فيه مقصّرٌ ، أمّا إذا اتّسع الطريقُ فيهدرُ الماشي ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْقَاعِدِ ، وَالْمَاشِي مَعَ النَّائِمِ كَهُوَ مَعَ الْقَاعِدِ ، (وَلَوْ رَمَوْا بِالْمَنْجَنِيْقِ ^(١)) - بفتح الميم والجيم - (فَرَجَعَ الْحَجَرُ عَلَيْهِمْ فَمَاتُوا . . هُدِرَ مِنْ دِيَةِ كُلِّ) مِنْهُمْ (بِقَدْرِ حِصَّةِ جِنَائِهِ ، وَقُسِمَ بِاقِيهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ) ^(٢) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مَاتَ بِفَعْلِهِ وَفَعَلَ الْبَاقِيْنَ . . فَسَقَطَ مَا قَابَلَ فَعْلَهُ .

* * *

(١) المنجنيق - بفتح الميم وكسرهما - : آلة حربية من آلات الحصار تشبه المدفع إلى حدٍّ ما ، يرمى بها الحجارة تجمع على مجانيق ، أصلها بالفارسية : جي نيك ، أي ما أجودني ، ثم عربت ، ويقال فيها أيضاً : منجليق وتجمع على لفظ مجاليق .

(٢) وَلَوْ رَمَوْا بِمَنْجَنِيْقٍ فَأَنْدَفَعَ فَقَتَلُوا بِالْحَجَرِ الَّذِي رَجَعَ
أَهْدَرَتْ مِنْ كُلِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِمَّا جَنَوْا وَكَانَ بَاقِي دِيَّتِهِ
مُوزَعًا عَلَى الرُّؤُوسِ الْفَاضِلَةِ يَحْمِلُهَا عَنِ الْجَمِيعِ الْعَاقِلَةِ

فصل في الجنابة على الجنين

[هي]: إذا (ضرب) مثلاً (بطن امرأة) حية ضربة مؤثرة، (فألفت جنيناً) بأن تبين فيه شيء من خلق آدمي كلحم قال القوابل: فيه صورة خفية (ميناً معصوماً) عند الضرب (فعلية غرة: رقيق ينلغ) الرقيق (عشر دية أمه) أي: الجنين (إن كان حرّاً) وبفرض الأم كاب دينا إن فضلها فيه، ويعتبر أن يكون الرقيق مميّزاً سليماً من عيب مبيع، (وإلا) أي: وإن لم يكن الجنين حرّاً (.. فعليه عشر أقصى قيم أمه) من الجنابة إلى الإلقاء، أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه، وأما وجوب الأقصى - وهو ما في أصل «الروضة» - فعلى وزان الغضب^(١).

(وتجب فيهما) أي: في الجنين الحرّ والرقيق أي: في كل منهما (الكفارة)؛ لأنه آدمي معصوم، (فإن ألفت حياً.. ففيه الدية) إن كان حرّاً، (أو القيمة) إن كان رقيقاً، هذا (إن مات عقبه أو دام ألمه إلى موته)؛ لأننا تيقنا حياته، وقد مات بالجنابة، (وإلا) بأن بقي زماناً ولا ألم به ثم مات (.. فلا ضمان) فيه، لأننا لم نتحقق موته بالجنابة (فإن تنازعا) في أنه مات بجنابته أو لا (.. حلف الجاني أنه لم يمُت بجنابته)؛ لأنه الأصل^(٢)، فإن كانت المرأة ميتة حال الضرب، أو كان الجنين غير معصوم عنده^(٣) فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الأولى، وعدم الاحترام في الثانية.

* * *

(١) جنى بضرب بطن أنثى فنزل فقرة عند رقيق أو أمه بعشر ما لأمه من الدية وفي الرقيق عشر أكثر القيم وفيهما كفارة فإن نزل ذا ألم لموتيه فالقيمة وخيئت عاش مدة بلا ألم وخيئتما تنازعا فالجاني	(١) جنى بضرب بطن أنثى فنزل فقرة عند رقيق أو أمه بعشر ما لأمه من الدية وفي الرقيق عشر أكثر القيم وفيهما كفارة فإن نزل ذا ألم لموتيه فالقيمة وخيئت عاش مدة بلا ألم وخيئتما تنازعا فالجاني
(٢) الجنين الحرّ والرقيق أي: في كل منهما (الكفارة)؛ لأنه آدمي معصوم، (فإن ألفت حياً.. ففيه الدية) إن كان حرّاً، (أو القيمة) إن كان رقيقاً، هذا (إن مات عقبه أو دام ألمه إلى موته)؛ لأننا تيقنا حياته، وقد مات بالجنابة، (وإلا) بأن بقي زماناً ولا ألم به ثم مات (.. فلا ضمان) فيه، لأننا لم نتحقق موته بالجنابة (فإن تنازعا) في أنه مات بجنابته أو لا (.. حلف الجاني أنه لم يمُت بجنابته)؛ لأنه الأصل^(٢)، فإن كانت المرأة ميتة حال الضرب، أو كان الجنين غير معصوم عنده^(٣) فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الأولى، وعدم الاحترام في الثانية.	(٢) الجنين الحرّ والرقيق أي: في كل منهما (الكفارة)؛ لأنه آدمي معصوم، (فإن ألفت حياً.. ففيه الدية) إن كان حرّاً، (أو القيمة) إن كان رقيقاً، هذا (إن مات عقبه أو دام ألمه إلى موته)؛ لأننا تيقنا حياته، وقد مات بالجنابة، (وإلا) بأن بقي زماناً ولا ألم به ثم مات (.. فلا ضمان) فيه، لأننا لم نتحقق موته بالجنابة (فإن تنازعا) في أنه مات بجنابته أو لا (.. حلف الجاني أنه لم يمُت بجنابته)؛ لأنه الأصل^(٢)، فإن كانت المرأة ميتة حال الضرب، أو كان الجنين غير معصوم عنده^(٣) فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الأولى، وعدم الاحترام في الثانية.
(٣) كجنين حربية أو مرتدة من مرتد وإن أسلم أحدهما - بعد الجنابة - فلا شيء فيه .	(٣) كجنين حربية أو مرتدة من مرتد وإن أسلم أحدهما - بعد الجنابة - فلا شيء فيه .

بابُ الْقَسَامَةِ^(١)

[الْقَسَامَةُ] : (هِيَ) - بفتح القاف - : (حَلَفُ مُدَّعٍ بِقَتْلِ) لَا طَرَفٍ ، وَجُرْحٍ ، وَمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مُورِدِ النَّصِّ (عَلَى مُعَيَّنٍ) كَسَائِرِ الدَّعَاوِي ، فَلَوْ قَالَ : قَتَلَهُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ . . لَمْ تُسْمَعْ دَعَاؤُهُ ؛ لِإِبْهَامِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (وَهِيَ جَائِزَةٌ بِشُرُوطٍ غَيْرِ مَا ذُكِرَ) مِنَ الْقَتْلِ وَتَعْيِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ :

(١ - أَنْ يَكُونَ ثَمَّ لَوْثٌ) - بِالْمَثَلَةِ - : (وَهُوَ قَرِينَةٌ لِصَدِّقِ الْمُدَّعَى) كَأَنْ وَجَدَ قَتِيلًا أَوْ بَعْضُهُ فِي مَحَلَّةٍ ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ مُحْصَرُونَ . (٢ - أَنْ لَا يُخَالِطَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ) مِنَ الْأَعْدَاءِ (غَيْرُهُمْ) مِنْ غَيْرِ أَصْدِقَاءِ الْقَتِيلِ وَأَهْلِهِ - وَهَذَا مَا نَقَلَهُ النَّوَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ - لَكِنْ قَالَ فِي « الرُّوْضَةِ » كَأَصْلِهَا : الشَّرْطُ أَنْ لَا يَسَاكِنَهُمْ غَيْرُهُمْ . (٣ - أَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعَى خَمْسِينَ يَمِينًا) وَلَوْ مَتَفَرِّقَةً ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » بِذَلِكَ^(٢) الْمَخْصُصِ لَخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »^(٣) .

(١) الْقَسَامَةُ : مَاخُذُهَا مِنَ الْقَسَمِ ، وَهِيَ أَيْمَانُ تَقَسَّمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إِذَا ادَّعَا الدَّمُ ، وَهِيَ الْأَيْمَانُ الْمَكْرُورَةُ - إِلَى خَمْسِينَ - فِي دَعْوَى الْقَتْلِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُسَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٩٢) فِي الْأَحْكَامِ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٦٩) وَاللَّفْظُ لَهُ فِي الْقَسَامَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٢٠) فِي الْإِبْرَاهِيمِيَّاتِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٧١٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٧١١) فِي الْقَسَامَةِ وَفِيهِ : « أَنْحَلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحَقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ ؟ قَالَ : « فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْهُمْ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كَفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . وَفِي لَفْظٍ : « يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيَدْفَعُ بِرَمْتَيْهِ » قَالُوا : مَنْ لَمْ يَشْهَدْ كَيْفَ يَحْلِفُ ؟ . تَسْتَحَقُّونَ : يَثْبُتُ حَقُّكُمْ عَلَى مَنْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِمْ . بِرَمْتَيْهِ : أَيِ يَسْلَمُ إِلَيْكُمْ بِحَبْلِهِ الَّذِي شَدَّ بِهِ لَنَلَا يَهْرَبُ .

تَعْرِيفُهَا إِقْسَامُ مُدَّعٍ عَلَى
وَجَوِّزُوهَا مَعَ شُرُوطٍ غَيْرِ مَا
وُجُودِ لَوْثٍ ثَمَّ أَيْ : قَرِينَةٍ
كَذَا أَنْفَرَادُ مَنْ عَلَيْهِمْ ادَّعَى
وَأَنْ تَكُونَ عِدَّةُ الْأَيْمَانِ
مُعَيَّنٌ بِالْقَتْلِ حَيْثُ فَصَّلَا
مِنَ الشُّرُوطِ هَاهُنَا قَدْ عَلِمَا
لِصَدِّقِ قَوْلِ الْمُدَّعَى مُبِينَةً
عَنِ اخْتِلَافِ غَيْرِ أَهْلِ مَنْ نَعَى
مِنْ مُدَّعٍ خَمْسِينَ بِأَشْيَافَانِ

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢١٨ / ٤) فِي الْأَقْضِيَّةِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢٣ / ٨) =

(فَإِنْ تَعَدَّدَ) المدعي (حَلَفَ كُلُّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْإِرْثِ) غالباً قياساً على ما يثبت بها ، (وَجَبَرِ الْمُنْكَسِرُ) ^(١) إِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْوَاحِدَةَ لَا تَتَّبَعُ ، فَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمْ سَبْعَةَ عَشَرَ ، (فَإِنْ نَكَلُوا . . . رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ) المدعى عليه (حَلَفَ كُلُّ خَمْسِينَ يَمِينًا) والفرق بينه وبين تعدد المدعى أَنَّ كَلَامَ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ الْقَتْلَ كَمَا يَنْفِيهِ الْمَنْفَرْدُ ، وَكُلُّ مِنَ الْمُدْعَيْنَ ؛ لَا يَثْبُتُ لِنَفْسِهِ مَا يَثْبُتُ الْمَنْفَرْدُ ، وَقِيلَ : يَحْلِفُ كُلُّ يَمِينًا وَاحِدَةً ، (وَإِذَا حَلَفَ الْمُدْعَى وَجَبَتْ الدِّيَّةُ) عَلَى مَدْعَى عَلَيْهِ ^(٢) فِي قَتْلِ عَمْدٍ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي قَتْلِ خَطِئٍ أَوْ شَبِهِ عَمْدٍ ، (وَلَا قَوْدَ وَلَوْ عَمْدًا) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي خَبَرِ الْبَخَارِيِّ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى » ^(٣) ، (وَلَا تَزِيدُ الْإِيمَانُ عَلَى خَمْسِينَ إِلَّا فِي جَبَرِ الْمُنْكَسِرِ) ^(٤) ؛ لِلضَّرُورَةِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ ، (وَفِيمَا لَوْ مَاتَ الْحَالِفُ قَبْلَ تَمَامِهَا

= فِي الْقِسَامَةِ ، وَفِيهِ : « . . . وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ » .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبَيْهَقِيُّ (٢٥٢ / ١٠) وَحَسَنَهُ ، وَتَابِعَهُ النَّوَاوِيُّ فِي « الْأَرْبَعِينَ » (٣٣) ثُمَّ قَالَ : وَبَعْضُهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » . أَيِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٤٥٥٢) ، وَمُسْلِمٍ (١٧١١) ، وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ (٢٣٢١) . وَطَرَفُهُ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ . . . » .

(١) فَإِنْ يَزِدْ عَنْ وَاحِدٍ فَلْتَنْقَسِمْ كَالْإِرْثِ لِكِنْ جَبَرُ كَسْرِهَا لَزِمَ
(٢) أَيِ : لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِحَلْفِ الْمُدْعَى ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ . وَفِي نَسَخَتَيْنِ بِإِسْقَاطِ : (عَلَيْهِ) .
(٣) طَرَفُ الْحَدِيثِ قَبْلَ ، رَوَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (٧١٩٢) فِي الْأَحْكَامِ .

(٤) كَمَا تَرُدُّ مَعَ نُكُولِ الْمُدْعَى عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ أَدْعَى [٢١٥٠]
فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ حَيْثُ أَفْرَدَا بَلْ كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُمَا تَعَدَّدَا
وَحَيْثُ لَا لَوْثٌ هُنَاكَ يُعْلَمُ فَالْمُدْعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ
الْلَوْثُ : الْقُوَّةُ ، لِتَحْوُلِ الْيَمِينَ لَجَانِبِ الْمُدْعَى ، أَوِ الضَّعْفُ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ .

خَمْسِينَ أَوْ يَسْرُدُّهَا لِلْمُدْعَى فَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَمْ يُسْمَعْ
وَحَيْثُ أَقْسَمَ أَبْتِدَاءً أَوْ يَزِدْ عَلَيْهِ يَغْطِي دِيَّةً وَلَا قَوْدَ
وَلَوْ يَمْنَعُ أَدْعَى وَلَمْ تَزِدْ أَضْلًا عَلَى الْخَمْسِينَ إِلَّا إِنْ وَجَدَ
كَسْرَ بِهَا فَلْتَنْجِزْ كَمَا خَلَا أَوْ مَاتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ

فَيَسْتَأْنِفُ وَارِثُهُ) إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ شَيْئاً بيمينٍ غيره ، (وَفِيْمَا لَوْ غَابَ بَعْضُهُمْ وَحَلَفَ الْحَاضِرُ فَيُحْلِفُ الْغَائِبُ إِذَا حَضَرَ) ^(١) فَلَوْ كَانَ لَهُ أَبْنَانٌ ، وَغَابَ أَحَدُهُمَا ، وَأَرَادَ الْحَاضِرُ الْحَلْفَ . . حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ . . حَلَفَ خَمْساً وَعَشْرِينَ .

فَصْلٌ فِي الْقَتْلِ بِالسَّحْرِ ^(٢)

إِذَا (قَتَلَ سِخْرِهِ) بِإِقْرَارِهِ أَدَمِياً مَعْصوماً (وَقَالَ : إِنَّهُ) أَي : سِحْرِي (يَقْتُلُ غَالِباً) أَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ بَأَنَّ سِخْرَهُ يَقْتُلُ غَالِباً (. . لَزِمَهُ الْقَوْدُ) ^(٣) كَالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ ، (أَوْ) قَالَ : (لَا يَقْتُلُ ، أَوْ لَا يَقْتُلُ إِلَّا نَادِراً . . فَالذِّيَّةُ) تَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى عَمْدٌ - فِيمَا يَظْهَرُ - لِإِقْرَارِهِ أَوَّلًا ، لَكِنْ لَا قَوْدَ فِيهِ ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ قَوْلِهِ : لَا يَقْتُلُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ شُبُهَةٌ عَمْدٍ ، نَعَمْ إِنْ صَدَّقَتْهُ فِيهَا عَاقِلَتُهُ . . حَمَلَتْ عَنْهُ الذِّيَّةَ - كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ الْعَاقِلَةِ - فَلَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّ سِحْرَهُ لَا يَقْتُلُ . . لَزِمَتْهُ الذِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ ^(٤) .

(١) فَإِنْ أَرَادَ وَارِثُ أَنْ يَخْلِفَ أَتَى بِهَا جَمِيعَهَا مُسْتَأْنِفًا

أَوْ أَقْسَمَ الْبَعْضُ وَبَعْضُ غَائِبًا فَيُقْسِمُ الْغَائِبُ حِينَئِذٍ أَبَا

(٢) السَّحْرُ : كُلُّ أَمْرٍ يَخْفَى سَبَبُهُ وَيُتَخَيَّلُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، وَيَجْرِي مَجْرَى التَّمْوِيهِ وَالْخَدَاعِ ،

وَسِحْرُ فَلَانًا : فَعَلَ بِهِ السَّحْرَ ، وَهُوَ مِنَ الْمَوْبَقَاتِ الْكَبَائِرِ الْمَهْلَكَاتِ ؛ لَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبَقَاتِ - فَذَكَرَ مِنْهَا - السَّحْرَ . . » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٦٤) فِي الطَّبِّ ،

وَمُسْلِمٌ (٨٩) فِي الْإِيمَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٤) فِي الْوَصَايَا بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً .

وَجَاءَ فِي خَيْرِ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ : أَنَا نَا كِتَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : (أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ

سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ) .

(٣) لَمَّا رَوَى عَنْ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً الْحَاكِمُ (٣٦٠ / ٤) وَصَحَّحَهُ ، وَمَوْقُوفاً التِّرْمِذِيُّ

(١٤٦٠) فِي الْحُدُودِ - أَنَّهُ قَالَ : « حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبُ سَيْفٍ » .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ ، فَإِذَا عَمِلَ

عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ . . فَلَا نَرَى عَلَيْهِ قَتْلًا) .

(٤) مَنْ يَغْتَرِفُ بِالْقَتْلِ مَعَ سِخْرِ فَعَلَ

أَوْ نَادِراً أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ قَدِيَّةً فِي الْحَالَتَيْنِ تُقْبَلُ [٢١٦٠]

باب أحكام المرتد

[المُرتدُّ]: (تَجِبُ اسْتِثَابَتُهُ) في الحال^(١)، (ثُمَّ يُقْتَلُ) إِنْ لَمْ يَتُبْ^(٢) (كَتَارِكِ الصَّلَاةِ) فَإِنَّهُ يَجِبُ اسْتِثَابَتُهُ فِي الْحَالِ^(٣)، ثُمَّ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ^(٤)، (وَتُفَارَقُ الرِّدَّةُ) :- وهي قطع مَنْ يَصْغُ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ : نِيَّةً ، أَوْ قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، اسْتِهْزَاءً كَانَ كُلٌّ مِنْ ذَلِكَ - أَوْ أَعْتِقَادًا ، أَوْ عِنَادًا - (الْكُفْرُ الْأَصْلِيُّ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ) :

- (١- لَا يُقَرُّ عَلَيْهَا) فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ .
- (٢- يُلْزَمُ بِأَحْكَامِنَا) ؛ لِالتَّزَامِ لَهَا بِالْإِسْلَامِ .
- (٣- لَا يَصْغُ نِكَاحُهُ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُبَقًى .
- (٤- يَنْطَلُ) النِّكَاحُ (إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهِ)^(٥) كما مرَّ في محلِّهِ .
- (٥- تَحْرُمُ ذِيْنَحَتُهُ) كما تحرَّم مناكحتُهُ .
- (٦- يُهْدَرُ دَمُهُ) ؛ لِخَبَرٍ : « مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٦) .

(١) شرعت الحدود حفاظاً على الكليات المتفق على صيانتها ، فشرع القصاص ، لحفظ النفس ، والقتل في الرِّدَّة ؛ لأجل الدِّين ، وقطع اليد في السرقة لحفظ المال ، والرَّجْمُ أَوْ الْجُلْدُ فِي الزَّنا أَوْ الْقَذْف ؛ لحفظ النسب والعرض ، والجُلْدُ فِي شَرْبِ الْمُسْكَر ؛ لحفظ العقل . قال في «الجمهرة» من الرجز :

وحفظ دين ثم نفس ما نَسَبَ ومثلها عقل وعرض قد وجب
ويستتاب المرتد فوراً ؛ لِأَنَّ جَرِيْمَتَهُ تَحْلُلُهُ فِي النَّارِ فَلَطِبَتْ إِنْقَاذاً لَهُ وَرَحْمَةً بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ
بِالشَّهَادَتَيْنِ قَتَلَ .

(٢) قال الشَّرقَاوِي (٣٨٧/٢) : هُوَ ضَعِيفٌ ، وَالْمَعْتَمِدُ أَنَّهَا سَنَةٌ ؛ لِأَنَّ جَرِيْمَتَهُ هَذِهِ لَا تَقْتَضِي

الْكُفْرَ إِلَّا إِذَا جَحَدَهَا ، وَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) فَتَارِكُهَا كَسَلًا يُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا ، فَيُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدفن فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

(٤) مَنْ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَبْ فَإِنْ أَبَى فَقَتْلُهُ فَوْرًا وَجِبَ كِتَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ تَقْصِيرٍ وَخَالَفَ الْأَصْلِيَّ فِي أُمُورٍ

فَمَنْ أَتَى بِالْإِزْدَادِ لَمْ يُقَرَّ وَمُلْزَمٌ بِحُكْمِنَا الَّذِي اسْتَقَرَّ وَلَمْ يُجْزَ نِكَاحُهُ فِي الرِّدَّةِ وَلْيَنْفَسَخْ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ فِي الْعِدَّةِ

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧) فِي الْجِهَادِ وَ (٦٩٢٢) فِي اسْتِثَابَةِ

الْمُرْتَدِّينَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٨) وَ (٤٣٥١) فِي الْهُدُودِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٦١) فِي تَحْرِيمِ =

(٧-) لَا يَسْتَقِرُّ لَهُ مِلْكٌ (بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِالرَّدِّ ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ .

(٨-) لَا يُسْبَى .

(٩-) لَا يُفَادَى .

(١٠-) لَا يُمْنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُبَقًى .

(١١-) لَا يَرِثُ .

(١٢-) لَا يُورَثُ ^(١) كما مرَّ في محلَّهما ، بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك .
وبذلك علّم : أَنَّ الرَّدَّ لَا تَفَارُقَ الْكُفْرَ الْأَصْلِيَّ فِيمَا لَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً فِي الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ - وعليه نصُّ الشافعي في أكثر كتبه كما قاله الماوردي ، وصحَّحه الشيخ أبو حامد وغيره - وقيل : لا يضمن ، وصحَّحه صاحب « التنبية » وأقره عليه النواوي .

* * *

= الدم ، وابن ماجه (٢٥٣٥) في الحدود .
وَلَا يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَقَدْ هُدِيَ
(١) وَإِرْثُهُ وَإِلْرُثُ مِنْهُ فَقَدْ

دَمًا وَأَيْضًا مِلْكُهُ لَمْ يَسْتَقِرْ
كَسْبِهِ وَالْمَنْ أَيْضًا وَالْفِدَا

بابُ أحكامِ السَّكرانِ

- [السَّكرانُ] : (١ - تَفْعُذُ تَصَرُّفَاتُهُ) كَالْمَكْلَفِ ، وَلِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى مُوَاخَذَتِهِ بِالْقَذْفِ (لَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ) كَرِدَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ عَنْهَا .
- (٢ - لَا يُحَدُّ فِيهِ) حَالِ (السَّكْرِ) بَلْ يُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ يُفَيَّقَ ؛ لِيَرْتَدَعَ ، فَإِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ فِي سَكْرِهِ . . أَعْتَدَ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لـ : (أَنَّهُ ﷺ أُنْبِيَ بِسَكْرَانٍ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ) . رواه البخاري^(١) ، (وَمَرْجَعُهُ) أَي : السَّكْرِ (الْعُرْفُ) .
- (٣ - لَا يُصَلِّي فِيهِ) ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ .
- (٤ - يَقْضِي) مَا فَاتَهُ (بَعْدَ زَوَالِهِ) تَغْلِيظاً عَلَيْهِ .
- (٥ - إِذَا أَرْتَدَّ لَا يُسْتَتَابُ نَذْباً حَتَّى يُفَيَّقَ)^(٢) فَتَصَحُّ أَسْتَاتِبَتُهُ قَبْلَ الْإِفَاقَةِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، لَكِنَّهُ إِذَا أَفَاقَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ وَصَفَهُ كَانَ مُسْلِماً مِنْ حِينِ أَسْلَمَ ، وَإِلَّا فَكَافِرٌ مِنَ الْآنِ^(٣) ، نَقَلَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ عَنِ النَّصِّ ، وَجَرَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ .

* * *

- (١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧٥) فِي الْحُدُودِ وَفِيهِ : (أُتِيَ بَنِيْعِمَانٌ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ . .) .
- (٢) تَصَرُّفَ السَّكْرَانِ نَفَذَ كُلَّهُ مِنْ قَوْلِ أَوْ فَعَلَ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ وَلَا يُحَدُّ فِيهِ لَكِنْ يَكْفِي وَالضَّبْطُ فِي السَّكْرِ أَعْتِبَارُ الْعُرْفِ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ أَصْلًا وَالْقَضَا إِذَا أَفَاقَ وَاجِبٌ كَمَا مَضَى وَإِنْ أَتَى بِرَدَّةٍ فَلْيُسْتَتَبْ وَتَرَكُهَا حَتَّى يُفَيَّقَ مُسْتَحَبٌّ [٢١٧٠]
- وَفِي نَسْخَةٍ : (فَإِنْ أُتِيَ فَقَتَلَهُ فَوْرًا وَجَبَ) .
- (٣) أَي : فَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ لِسَبْقِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ ، فَيَسْتَتَابُ عَقْبَهُ .

بابُ الإكراهِ

[الإكراهُ] (شَرْطُهُ) :

(١ - قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ) - بكسرِ الراءِ - (عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ) بَوَلَايَةٍ أَوْ تَغْلِبٍ (عَاجِلًا ظُلْمًا) .

(٢ - عَجْزُ الْمُكْرِهِ) - بفتحِ الراءِ - (عَنْ دَفْعِهِ) بهربٍ أَوْ غَيْرِهِ ، (وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ) مِنْ فَعَلٍ مَا أَكْرَهُ عَلَيْهِ (حَقَّقَهُ) ^(١) أَي : مَا هَدَدَ بِهِ .

(وَيَخْصُلُ) الإكراهُ (بِتَخْوِيفٍ بِمَخْذُورٍ كَ : ضَرْبٍ شَدِيدٍ ، وَحَبْسٍ طَوِيلٍ ، وَإِتْلَافٍ مَالٍ) وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِأَخْتِلَافِ طَبَقَاتِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ ، فَلَا يَحْصُلُ الإكراهُ بِالتَّخْوِيفِ بِالْعُقُوبَةِ الْآجِلَةِ كَقَوْلِهِ : لِأَضْرِبَنَّكَ غَدًا ، وَلَا بِالتَّخْوِيفِ بِالْمُسْتَحَقِّ كَقَوْلِهِ - لِمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ - : أَفْعَلْ كَذَا ، وَإِلَّا أَقْتَصَصْتُ مِنْكَ ^(٢) .

(وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفُ الْمُكْرِهِ) - بفتحِ الراءِ - (بِغَيْرِ حَقٍّ) كَتَلْفِظِهِ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ وَطَلَاقِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] وَلَخَبَرٌ : « لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ^(٣) - وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الإِغْلَاقَ بِالْإِكْرَاهِ - (وَيَلْزَمُهُ الْقَوْدُ) بِمَبَاشَرَتِهِ لِلْجَنَائَةِ ^(٤) .

(١) وَحَدُّهُ تَهْدِيدٌ غَيْرُهُ بِمَا

وَشَرْطُهُ أَنْ يَقْدِرَ الْمُهْدَدُ

وَعَجْزُ مُكْرِهِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ

(٢) وَيَخْصُلُ الإِكْرَاهُ بِالتَّهْدِيدِ

وَكُلِّ مَخْذُورٍ كَأَخْذِ الْمَالِ

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْحَاكِمُ (١٩٨ / ٢) وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَتَعْقِبُهُ

الذَّهَبِيُّ فَقَالَ : وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفٌ . وَسَلَفٌ ، وَهُوَ

حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ . وَفَسَّرَ أَبُو دَاوُدَ الإِغْلَاقَ بِالْغَضَبِ .

(٤) وَلَيْسَتْ التَّصَرُّفَاتُ تَنْفَذُ مِنْ مُكْرِهِ وَبِالْقِصَاصِ يُؤْخَذُ

وَمِثْلُ الإِكْرَاهِ فِي الْحُكْمِ النِّسْيَانُ وَالْخَطَأُ لَخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٧٢١٩) وَغَيْرِهِ : « رَفَعَ

عَنْ أُمْتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ » . وَلِلْمُزِيدِ انْظُرْ « الْبَيَانُ » (٣٠٢ / ١١) .

كتابُ الجِهَادِ

الأصل فيه قبل الإجماع آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، و : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١) .

[الجهاد] : (هُوَ) بعدَ الهجرة (فَرَضُ كِفَايَةٍ) كُلِّ سَنَةٍ وَلَوْ فِي عَهْدِهِ ﷺ كإحياء الكعبة ، لا فرض عين وإلا لتعطّل المعاش ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاتِلِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء : ٩٥] ، ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ، ووعد كلاً الحُسْنَى ، والعاصي لا يُوعَدُ بِهَا ، وتحصلُ الكِفَايَةُ بأن يشحن الإمامُ الثغورَ بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأُمراء ذلك ، أو بأن يدخل الإمامُ أو نائبه دارَ الكفر بالجيوش لقتالهم ، (إِلَّا أَنْ يُحِيطَ الْعَدُوُّ بِنَا فَيَصِيرُ فَرَضَ عَيْنٍ)^(٢) إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ - مَنْ قَصَدَهُ الْعَدُوُّ - تَأَهُّبٌ لِلْقِتَالِ ، وجَوَزٌ أَسْرَأُ وَقِتْلًا . فلا يصيرُ فرضَ عينٍ ، فَلَهُ اسْتِسْلَامٌ وَقِتَالٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الاسْتِسْلَامِ قَتْلٌ ، وَأَمْنَتِ الْمَرْأَةُ فَاحْشَةُ إِنْ أَخَذَتْ ، (وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الرَّدَّةِ قَبْلَ أَهْلِ الْحَرْبِ) ؛ لِأَنَّهَا أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ ، وَيُقَاتَلُونَ (مُقْبِلِينَ ، وَمُذْبِرِينَ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ)^(٣) ؛

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣٩٩) في الزكاة ، ومسلم (٢١) في الإيمان ، وأبو داود (٢٦٤٠) في الزكاة ، والترمذي (٢٦٠٩) وما بعده في الإيمان ، والنسائي (٢٤٤٣) في الزكاة ، وابن ماجه (٣٩٢٧) في الفتن .

ورواه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) في الإيمان .

(٢) جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفَوَائِظِ فِي حَقِّنا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
إِلَّا إِذَا أَحَاطَ جَمْعُهُمْ بِنَا فَلْيُعْتَبَرْ تَغْيِيثُهُ فِي حَقِّنا

(٣) أي أنهم يقتلون به إن لم يسلموا ، ولو قال : (فإن أبوا فالسيف) لكان أحسن .

لَأَنَّهُمْ مُّهِدَرُونَ^(١) كَمَا مَرَّ بِيَانُهُ ، (وَكَذَا) يَفْتَلُّ (أَهْلُ الْحَرْبِ) لِمَا مَرَّ (إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ ، أَوْ شِبْهُهُ كِتَابٍ) وَبَذَلُوا الْجِزْيَةَ ، فَإِنَّهُمْ يُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِهَا - كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا - وَسَيَأْتِي أَنَّ الْكَافَرَ يُقْرُونَ أَيْضاً بِالْأَمَانِ وَالْهُدْنَةِ ، (وَيَفْعَلُ الْإِمَامُ مَا فِيهِ الْأَحْظُ لَنَا فِي) أُسِيرٍ (كَامِلٍ) بِلُغٍ ، وَعَقْلٍ ، وَذِكُورَةٍ ، وَحَرِيَةٍ ، (وَلَوْ هِمَّا^(٢)) ، أَوْ لَا رَأْيَ لَهُ ، أَوْ عَتِيقَ ذِمِّيٍّ مِنْ مَنْ) بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ ، (وَفِدَاءٍ) بِأَسْرَى مِنْنا ، وَكَذَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ أَوْ بِمَالٍ ، (وَفَتْلٍ) بِضَرْبِ الرِّقْبَةِ ، (وَإِزْقَاقٍ) ؛ لِلاتِّبَاعِ فِيهَا^(٣) ، وَيَكُونُ مَالُ الْفِدَاءِ وَرِقَابُهُمْ إِذَا رُقُوا كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنَائِمِ ، (فَإِنْ خَفِيَ) عَلَيْهِ (الْأَحْظُ) فِي الْحَالِ (حَبَسَهُ حَتَّى يَظْهَرَ) لَهُ فَيَفْعَلُهُ ، (وَالنَّاقِصُ) بِصَغِيرٍ ، وَجَنُونٍ ، وَغَيْرِ ذِكُورَةٍ ، وَغَيْرِ حَرِيَةٍ ، (يَرِقُّ بِالْأُسْرِ ، وَلَا جِهَادَ عَلَى نَاقِصٍ)^(٤) بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ ، وَضَعْفِ الْأُنْثَى وَالْخَشْيِ عَنِ الْقِتَالِ غَالِباً ، (وَ) لَا عَلَى (كَافِرٍ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَالِبٍ بِهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ ، (وَ) لَا عَلَى (غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ) لِلْقِتَالِ ك : مَرِيضٍ ، وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ ، وَأَقْطَعَ^(٥) ، وَأَشْلَّ ، وَمَعْدُورٍ

(١) كذا في النسخ ، والمراد أَنَّ المرتد حلال الدم ، والهدر : ما يبطل من دم ، والهدر : الساقط ، وفي المثل : (كَالْمُهْدَرِ فِي الْعَتَةِ) ، يضرب للرجل يصيح ويجلب وليس وراء ذلك شيء .

(٢) الهمم : الهرم الكبير ، والشيخ الفاني .

(٣) أي : في هذه الأربعة : المَنُّ وَالْفِدَاءُ وَالْقَتْلُ وَالْإِرْقَاقُ .

(٤) وَقَدَّمُوا قَالِ أَهْلَ الرِّدَّةِ عَلَى الْمُحَارِبِينَ أَهْلَ الشُّدَّةِ فَلْيُؤْخَذُوا فِي الْحَرْبِ مُقْبِلِينَ وَحَيْثُ مَا لَمْ يُسَلِّمُوا فَلْيَقْتُلُوا كَأَهْلِ حَرْبٍ مَا لَهُمْ كِتَابٌ وَلِلْإِمَامِ قَتْلُ كَامِلٍ أُسِرَ وَالْمَنْ وَالْفِدَا وَإِزْقَاقٌ فَمَا وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فَلْيُضَيَّرْ فَالْكَامِلُ الْمُكَلَّفُ الْخُرُّ الذِّكْرُ وَلَمْ يُطَالَبْ بِالْجِهَادِ كَافِرٌ وَعَلَى الْمُحَارِبِينَ أَهْلُ الشُّدَّةِ عَلَى الْقِتَالِ بَلْ وَمُذْبِرِينَ [٢١٨٠] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَا يَقْبَلُ أَوْ شِبْهُهُ فَالسَّيْفُ لَا إِنْ تَسَابُوا مِنْهُمْ وَلَوْ هِمَّا وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَظٌّ قَدَمًا وَلَيْخَبَسِ الْأُسِيرَ حَتَّى يَظْهَرَ وَالرَّقُّ فِي سِوَاهِ بِالْأُسْرِ اسْتَقَرَّ وَمَنْ بِهِ نَقْصٌ وَعَجْزٌ ظَاهِرٌ

وجاء في نسخة : (في الكامل المكلف) .

(٥) الأقطع : من قطعت أصابع يده أو أكثرها فلا نكاح له حيث كان استعمال السلاح بقوة بطش اليد .

الحج^(١) (إِلَّا) إِنْ كَانَ عَدَمُ اسْتِطَاعَتِهِ (لِخَوْفِ طَرِيقِي مِنْ كُفَّارٍ وَلُصُوصٍ) فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى رُكُوبِ الْمَخَافِ .

(وَيُعْتَبَرُ إِذْنُ رَبِّ الدِّينِ الْحَالِّ فِي سَفَرِ مُوسِرٍ) لِلْجِهَادِ أَوْ غَيْرِهِ ، مُسَلِّماً كَانَ رَبُّ الدِّينِ أَوْ ذِمِّيًّا ، بِخِلَافِ الْمُؤَجَّلِ وَإِنْ قَصَرَ الْأَجَلُ وَالْحَالُّ إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِراً ، نَعَمْ : لَوْ اسْتَنَابَ الْمَوْسِرُ مَنْ يَقْضِي دِينَهُ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ . . جَازَ لَهُ السَّفَرُ بِدُونِ إِذْنِ رَبِّ الدِّينِ .

(وَ) يَعْتَبَرُ إِذْنُ (الْأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ فِي) سَفَرِ (مَخُوفٍ) ؛ لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضُ عَيْنِ^(٢) ، بِخِلَافِ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ ، وَبِخِلَافِ غَيْرِ الْمَخُوفِ لَا يَعْتَبَرُ الْإِذْنُ فِيهِمَا^(٣) .

* * *

(١) كَمَرَضٍ وَكَالْعَمَى وَكَالْعَرَجِ وَكُلُّ غُذْرٍ مَانِعٍ وَجُوبَ حَجٍّ

(٢) كَمَا فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٠٠٤) فِي الْجِهَادِ ، وَمُسْلِمٍ (٢٥٤٩) فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيٍ

وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « ففِيهِمَا فَجَاهِدْ » . وَعَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٢٨) ، وَالنَّسَائِيِّ فِي « الْكَبَرِيِّ » (٨٦٩٦) : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضِحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا » .

(٣) إِلَّا لِخَوْفٍ فِي الطَّرِيقِ جَارٍ مِنْ اللَّصُوصِ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ

وَإِذْنُ رَبِّ الدِّينِ أَيْضاً فِي السَّفَرِ لِمُوسِرٍ حَيْثُ الْخُلُوعُ مُعْتَبَرٌ [٢١٩٠]

وَالْأَبَوَيْنِ فِي الْمُخْصُوفِ مُطْلَقاً إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ وَأَشْفَقَا

وَفِي نَسَخَةٍ : (لِمَوْجِبِ حَيْثُ الْحُلُولِ) .

بَابُ الْبُغَاةِ

[البغاة]: جمعُ باغٍ ، سُمُّوا بذلك لمجاوزتهم الحدَّ ، وَهُمْ مخالفو الإمام بترك الانقياد ، أو منع حقَّ توجَّه عليهم .

والأصلُ فيه قبلَ الإجماع آية: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ [الحجرات: ٩] ، وليسَ فيها ذكرُ الخروجِ على الإمام صريحاً ، لكنها تشمله لعمومها ، أو تقتضيه ؛ لأنَّه إِذَا طُلِبَ القتالُ لبغي طائفةٍ على طائفةٍ فَللبغي على الإمام أولى^(١) ، وقتالُهم واجبٌ ، ولما شاركهم في طلبِ القتالِ طائفتانِ أخريانِ جمعتُ الثلاثُ بقولي : (قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ) :

(١ - الْبُغَاةُ) : وَهُمْ مَنْ ذَكَرَ .

(٢ - الْخَوَارِجُ) : وَهُمْ قَوْمٌ يَكْفُرُونَ مُرْتَكِبَ كَبِيرَةٍ ، وَيَتَرَكُونَ الْجَمَاعَةَ .

(٣ - قُطَاعُ الطَّرِيقِ) : وَهُمْ طَائِفَةٌ يَتَرَصَّدُونَ فِي الْمَكَامِينِ^(٢) لِأَخْذِ مَالٍ ، أَوْ قَتْلِ ، أَوْ إِرْعَابٍ مَكَابِرَةٍ اعْتِمَاداً عَلَى الشُّوْكَةِ^(٣) ، مَعَ الْبَعْدِ عَنِ الْغَوْثِ ، (فَيَقَاتِلُ) الْفَرِيقُ (الْأَوَّلُ مُقْبِلاً غَيْرَ مُذْبِرٍ) إِذَا كَانَ فِي إِدْبَارِهِ غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ ، وَلَا مُتَحَيِّزاً إِلَى فِتْنَةٍ^(٤) وَلَا مُجْتَمِعاً تَحْتَ رَايَةٍ زَعِيمِهِمْ ، (وَكَذَا) الْفَرِيقُ (الثَّانِي) إِنْ قَاتَلْنَا ، أَوْ خَرَجَ عَنْ

(١) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٧١٤٢) في الأحكام : « اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِرَ عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » .

(٢) المكامين ، جمع مكمن : أي موضع الاختفاء ، يقال : كَمَنَ له - كنصر وسمع - توارى واستخفى ، واكتمن : اختفى ، والكمين في الحرب حيلة مستخفية لا يظن لها ، ثم ينهضون على العدو فجأة .

قَاتَلْنَا مَعَاشِرَ الْإِسْلَامِ يُخَصَّرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْخَوَارِجِ كَذَلِكَ قُطَاعُ الطَّرِيقِ الْخَارِجِ

(٣) الشوكة : القوة في السلاح ، وشدة البأس .

(٤) متحرِّف لقتال : أي منصرف ومنتح ومائل لأجل التهيؤ للقتال ، ويعتد من مكاييد الحرب .
متحيزاً إلى فئة : أي منضماً وتاركاً مركزه إلى آخر لأجل معاونة المستنصرين ، وهو بالنصب عطف على غير . ومنه قوله تعالى : ﴿لَا مُتَحَرِّفَ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال : ١٦] .

قَبَضْتَنَا) وَإِلَّا فَلَا يُفَاتِلُونَ ، نَعَمْ : إِنْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ (وَلَا يَذْفُقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ^(١) ، وَلَا يُفَاتِلُ الْبَغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَمِينًا فِطْنًا ، نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقُمُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةَ أَزَالَهَا ، فَإِنْ أَصْرُوا نَصَحَهُمْ وَوَعَّظَهُمْ ، فَإِنْ أَصْرُوا دَعَاهُمْ إِلَى الْمَنَازَرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا ، أَوْ غَلَبُوا ، وَأَصْرُوا مَكَابِرِينَ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ ، فَإِنْ أَسْتَمَهِلُوا فِيهِ . . . فَعَلَّ مَا رَأَاهُ مُصْلِحَةً ، (فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ) ، وَأَمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ . . . (رُدُّ عَلَيْهِمْ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ) كَ : خِيْلَهُمْ وَسِلَاحِهِمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، (وَأُخِذَ مِنْهُمْ مَا أَخَذُوهُ مِنَّا ، وَلَا يَجِبُ) عَلَيْهِمْ (ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ) مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَنَحْوِهِمَا ؛ (لِضَرُورَةِ الْقِتَالِ) كَأَهْلِ الْعَدْلِ ، بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ ، أَوْ فِيهِ لَا لِلضَّرُورَةِ فِيهِمَا . . . فَمُضْمُونٌ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِتْلَافَاتِ .

(وَيُسْتَرْطُ فِي ذَلِكَ) أَي : فِيمَا ذَكَرَ مِنْ حُكْمِ الْبَغَاةِ وَالْخَوَارِجِ (أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ) بَاطِنٌ ظَنًّا ، (وَشَوْكَةٌ) أَي : قُوَّةٌ وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمُطَاعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا لَهُمْ ، (وَإِلَّا) أَي : وَإِنْ أَنْتَفَى شَيْءٌ مِمَّا شُرْطَ . . . (فَهُمْ كَقُطَاعِ الطَّرِيقِ) وَسَيَاتِي حَكْمُهُمْ ، (وَيَتَّبِعُ قُطَاعُ الطَّرِيقِ) بِالْقِتَالِ (حَتَّى يَتَفَرَّقُوا ، وَلَا يَذْفُقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ) ^(٢) كَمَا مَرَّ فِي نَظِيرِهِ .



(١) أَي : فِي خَبَرِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢٩٤٧) ، وَالْبَيْهَقِيِّ (١٨١ / ٨) وَفِيهِ : (أَلَا لَا يَتَّبِعُ مَدْبِرَهُمْ ، وَلَا يَذْفُقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ) . يَذْفُقُ : يَجَازُ أَوْ يَعْجَلُ قَتْلَهُمْ .

(٢) فَلَا أَوَّلَ الْقِتَالِ فِيهِ يُسْرَعُ وَحِينَئِذٍ وَلَّى مُدْبِرًا لَا يَتَّبِعُ كَالثَّانِ أَيْضًا حِينَ صَارَ بَارِزًا وَبِانْقِضَاءِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ تُسْتَرَدُّ وَلَمْ يُضْمَنْ مَا يَحْزِبُ أَتْلَفُوا وَلْيُسْتَرْطُ أَنْ يَذْكُرُوا تَأْوِيلًا وَشَوْكَةً بِحَاكِمِ مُطَاعٍ وَالْحُكْمُ فِي الْقُطَاعِ أَنَّا نَتَّبِعُ حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقًا

وَحِينَئِذٍ وَلَّى مُدْبِرًا لَا يَتَّبِعُ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ أَوْ مُبَارَزًا أَنْوَالَنَا وَمَالَهُمْ لَهُمْ يُرَدُّ وَلَا عَلَى جَرِيحِهِمْ يُذْفُقُ لَهُمْ يَكُونُ سَائِغًا مَقْبُولًا فَإِنْ يَفُتَّ شَرْطُ فَكَالْقُطَاعِ جُمُوعَهُمْ وَعَنْهُمْ لَا نَرْجِعُ [٢٢٠٠] وَحُكْمُ جَرْحَاهُمْ كَمَا قَدْ سَبَقَا

كتاب السير

[السير] : أي أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبي ﷺ في غزواته - والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد - (مَا أَخَذَهُ حَرْبِي مِنْ مَغْصُومٍ يَسْتَرْجِعُهُ مَالِكُهُ) قبل القسمة وبعدها ، ويعوض الإمام في الأخيرة مَنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي نَصِيهِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ . . أعاد القسمة ، (وَالْمَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا ، أَوْ سَرَقَةً ، أَوْ وَجَدَ كَاللَّقْطَةِ غَنِيمَةً) تنزيلاً لدخوله دارهم ، وتغريه بنفسه منزلة القتال ، لكن إن أمكن كون اللقطة لمسلم . . وجب تعريفها ، وبعده تكون غنيمة (تُخَمَّسُ إِلَّا السَّلْبُ فَلِلْقَاتِلِ)^(١) كما مرَّ بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء .

(وَيَجُوزُ) لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ (الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهَا) العام (بِدَارِ الْحَرْبِ) وفي العود منها إلى عمران غيرها كدار أهل الذمة ؛ لخبر أبي داود ، والحاكم - وقال : صحيح على شرط البخاري - عن عبد الله بن أبي أوفى قال : (أَصْبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرِ طَعَامٍ ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَّا يَأْخُذُ مِنْهُ قَدَرُ كِفَايَتِهِ)^(٢) ، ولأن الحاجة في تلك الأماكن داعية إليه ، ويجوز علف البهائم تبناً وشعيراً ونحوهما ، و : ذبح مأكول لأكل ، لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو غيره ، ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه ، وخرج

(١) لخبر أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاري (٣١٤٢) في الخمس ، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد : « من قتل قتيلاً وله عليه بيعة فله سلبه » . السلب : ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من خصمه مما يكون عليه من سلاح وثياب ودابة وطعام ، وهو فعل بمعنى مفعول ، أي : مسلوب .

مَا أَخَذَهُ الْحَرْبِيُّ مِنْ مَغْصُومٍ نَزَرُهُ لِلْمَالِكِ الْمَغْلُومِ
وَمَا أَخَذْنَاهُ بِقَهْرٍ مِنْهُمْ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ لَقْطَةٍ فَمَغْنَمٌ
مُخَمَّسٌ تَحْمِيْنُهُ إِلَّا السَّلْبُ فَدَفَعَهُ لِقَاتِلٍ فَوْرًا وَجَبَ

(٢) أخرجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه سعيد بن منصور في « السنن » (٢٧٤٠) ، وأبو داود (٢٧٠٤) في الجهاد ، والحاكم (١٢٦/٢) ، والبيهقي (٦٠/٩) في السير .
وَجَارَ أَكْلُ غَانِمٍ مِنْ مَغْنَمٍ بِدَارِهِمْ وَلَا ضَمَانَ فَاغْلَمِ

بالأكل الركوب واللبس ونحوهما ، و : بالعام ما تندر الحاجة إليه كسُكَّر وفانيد^(١) (بلا ضمان) ؛ لما مر ، (فَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِعِمْرَانَ غَيْرَهَا) كعمران أهل الذمة (سَيِّءٌ رُدُّ إِلَى الْغَنِيمَةِ) ؛ لزوال الحاجة^(٢) .

(وَيَخْرُمُ) على مَنْ لزمه الجهاد (الانصرافُ عَنِ الصَّفِّ^(٣)) إِنْ قَاوَمْنَاهُمْ (وَإِنْ زَادُوا عَلَى مَثَلِنَا كِمِثَّةِ أَقْوِيَاءَ عَلَى مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضِعْفَاءَ ؛ لآية : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتِي صَابِرَةٌ ﴾ [الأنفال : ٦٦] ، مع النظر للمعنى ، والآية خبر بمعنى الأمر ، أي : لتصبر مئة لِمِثَّتَيْنِ ، وعليها يُحْمَلُ قوله تعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلُظْ ﴾ [الأنفال : ٤٥] ، وخرج بمن لزمه الجهاد غيره ، كأمراة ، و : بالصف ما لولقي مسلمٌ مشركين ، فإنه يجوز له الانصرافُ عنهما وَإِنْ طَلَبَهُمَا وَلَمْ يَطْلُبَاهُ ، و : بما بعده ما إذا لم نقاومهم وَإِنْ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى مَثَلِنَا ، فَيَجُوزُ الانصرافُ كِمِثَّةِ ضِعْفَاءَ عَلَى مِثَّتَيْنِ إِلَّا وَاحِدًا أَقْوِيَاءَ (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ) كمن ينصرف ؛ ليكون في موضع ويهجم ، أو ينصرف من مضيق ، لاتبعة العدو إلى مُتَسَّعٍ سهيل ، (أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتَّةٍ) يَسْتَجِدُّ بِهَا وَلَوْ بَعِيدَةً فَيَجُوزُ انصرافه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا... ﴾ [الأنفال : ١٦] إِلَى آخِرِهِ^(٤) ، (وَيُقْتَلُ كُلُّ كَافِرٍ) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] ، (إِلَّا الرُّسُلَ) لجريان السنة بعدم قتلهم^(٥) ، (وَ) إِلَّا (مَنْ يَرِيقُ بِالْأَسْرِ وَلَمْ يَقَاتِلْ) ؛ للنهي في خبر « الصحيحين » عن قتل النساء والصبيان^(٦) ، وَالْحَقُّ المجنون والخشئ بهما .

(١) الفانيد : غسل قصب السكر ، أو الرديء منه .

(٢) وَمَنْ إِلَى عِمْرَانَ غَيْرَهَا وَصَلَ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا عَنْهُ فَضَّلَ

(٣) وهو من الكبائر ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩)

ولفظه : « اجتنبوا السبع الموبقات ... والتولي يوم الزحف » .

(٤) وَحَيْثُ قَاوَمْنَاهُمْ فَمَنْ يَقِفْ بِالصَّفِّ مِنَّا لَمْ يَجْزْ أَنْ يَنْصَرِفَ

إِنْ لَسِمَ يَكُنْ لِفِتَّةٍ تَحْيِيزًا أَوْ لِقِتَالٍ مَعَ تَحَرُّفٍ غَرَا

(٥) لما في خبر ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود (٢٧٦٢) ، والبيهقي (٢١١/٩) في

الجزية : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » .

(٦) لما أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد :

(أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ

وَالصَّبِيَّانِ) .

(وَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ بِمَا يَعْزُّمُ لَا بِحَرَمِ مَكَّةَ) كريمهم بمنجنيق ، ونار ، وإرسال ماء عليهم^(١) ، ويجوز حصارهم ؛ لـ : (أَنَّهُ ﷺ حَاصِرُ أَهْلِ الطَّائِفِ) . رواه الشيخان^(٢) ، و : (نَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيْقَ) . رواه البيهقي^(٣) ، وقيس به ما في معناه مما يَعْزُّمُ الإِهْلَاكَ بِهِ ، (لَكِنْ يُكْرَهُ) قتلهم بذلك (إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَعْصُومٌ^(٤)) ، وَوَجَدَ الإِمَامُ عَنْهُ غِنًى) ؛ لعدم الضرورة^(٥) لذلك .

(وَ) يجوز (عَقْرُ دَوَابِّهِمْ لِحَاجَةِ) كَدَفْعِهِمْ ، أَوْ الظَّرْفِ بِهِمْ ، أَوْ خَوْفِ رُجُوعِهَا إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ غَنَمْنَاهَا .

(وَ) يَجُوزُ (رَمِيْهِمْ وَإِنْ تَرَسُّوْا بِذَرَارِيْهِمْ) - بتشديد الياء ، وتخفيفها - أي : أطفالهم ، ونسائهم ، ومجانينهم ؛ لثلاث يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد - وهو ما رَجَّحَهُ فِي « الرُّوضَةِ » ، والذي رَجَّحَهُ فِي « المنهاج » عند التترس به تقييد ذلك بما إذا دعت ضرورة إلى رميهم - وكالذراري فيما ذَكَرَ خُنَاتَاهُمْ^(٦) ، (وَمَالٌ مُّسْتَأْمِنٌ مَاتَ

- = وَجَارَ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ خَلَا مَنْ رَقَّهُ بِالْأَسْرِ لَا إِنْ قَاتَلَ كَذَا الرَّسُولُ قَتْلُهُ أَيْضًا حَرْمٌ وَجَائِزٌ قَالَهُمْ بِمَا يَعْزُّمُ [٢٢١٠]
- (١) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٤٠٣١) في المغازي ، ومسلم (١٧٤٦) في الجهاد : (أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَّعَ . . .) .
- (٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٣٢٥) في المغازي ، ومسلم (١٧٧٨) في الجهاد .
- (٣) أخرجه عن عكرمة أبو داود في « المراسيل » (٢٢٩) .

وأخرجه عن مكحول البيهقي (٨٤/٩) وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (١١٦/٤) وقال : رواه ابن سعد مرسلًا ، ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه ولفظه : (أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف) .

وأخرجه عن أبي عبيدة أيضاً البيهقي (٨٤/٩) .

- (٤) وَفِي سِوَاهُ يُكْرَهُ التَّعْمِيمُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ مَعْصُومٌ
- (٥) الأولى قوله : لعدم الحاجة ؛ لأن مجرد الحاجة كافٍ في نفي الكراهة .
- (٦) وَلَا دَعَتْ إِلَى الْعُمُومِ حَاجَةٌ وَعَقْرُ نَحْوِ خَيْلِهِمْ لِلْحَاجَةِ وَرَمَى جَنِيْهِمْ وَإِنْ تَرَسُّوْا بِصِيَّةٍ أَوْ بِالْعِيْدِ وَالنَّسَا

يَدَارِنَا لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ) ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِلْمُورِثِ ^(١) فَيَنْتَقِلُ لِوَرِثَتِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَقُوقِ ،
(وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ (فَهُوَ فِيءٌ) فَيُخَمَسُ خُمُسُهُ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ : تُعْطَى لِلْمَذْكُورِينَ
فِي آيَةِ الْفِيءِ ^(٢) ، وَالْبَاقِي لِلْمَرْتَزَقَةِ ، وَكَالْمَالِ فِيمَا ذَكَرَ سَائِرُ الْإِخْتِصَاصَاتِ ^(٣) .

* * *

(١) أي : الميت . وفي نسخة : (أثبت) .

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ . . ﴾ [الحشر : ٧] .

(٣) مما ترفع عنه اليد عنه كالكلب والذبل ونحوها .

وَلِإِنْ يَمُتْ مُسْتَأْمِنٌ بَدَارِنَا فَمَالُهُ جَمِيعُهُ فَنِيءٌ لَنَا
عِنْدَ أَنْفَاءٍ وَارِثٍ وَمَا بَقِيَ فَنِيءٌ لَنَا إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَغْرِقِ

بَابُ الْجِزْيَةِ

[الجزية]: تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة؛ لكفنا عنهم، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء. قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ١٢٣]، أي: لا تقضي.

والأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر، وقال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». كما رواه البخاري^(١)، ومن أهل نجران. كما رواه أبو داود^(٢)، والمعنى في ذلك: أن في أخذها معونة لنا، وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام، وفُسِّرَ إعطاء الجزية - في الآية^(٣) - بالتزامها، والصغار: بالتزام أحكامها.

وأركانها خمسة:

١- صيغة، ٢- مال، ٣- عاقد، ٤- معقود له، ٥- مكان قابل للتقرير فيه.

(١) أخرجه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه البخاري (٣١٥٧) في الجزية بلفظ: (أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر).

أما باقي الخبر فقال الحافظ في «الفتح» (٣٠٢/٦): وفي «الموطأ» [٣٧٨/١] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال: (لا أدري ما أصنع بالمجوس)، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وهذا منقطع مع ثقة رجاله.

والحديث رواه أيضاً الشافعي في «ترتيب المسند» القسم الثاني (٤٣٠)، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٩)، والبيهقي (١٨٩/٩-١٩٠) في الجزية.

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٣٠٤١) في الخراج، والبيهقي (١٨٧/٩) في الجزية: (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلّة النصف في صفر والبقية في رجب...).

(٣) يعني قوله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وصيغتها : كَأَنَّ يَقُولَ الْإِمَامُ : أَقَرَرْتُكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ أَذْنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمُوا كَذَا جِزْيَةً ، وَتَنْفَادُوا لِحُكْمِنَا ، أَيْ : الَّذِي يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَ : زِنَا وَسُرْقَةٍ ، دُونَ غَيْرِهِ كَ : شَرْبِ مُسْكِرٍ ، وَنِكَاحِ مَجُوسٍ مُحَارَمٍ .

(أَقْلُهَا) عِنْدَ قَوْتِنَا (دِينَارٌ) لِكُلِّ سَنَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - أَيْ : مُحْتَلِمٍ - دِينَارًا ، أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ : ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ » . رواه أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ وَالْحَاكِمُ ^(١) ، وَظَاهَرُ الْخَبَرِ : صَحَّةُ الْعَقْدِ بِمَا قِيَمَتُهُ دِينَارٌ ، وَالْمَنْقُولُ تَعَيُّنُ الدِّينَارِ ، لَكِنْ بَعْدَ الْعَقْدِ بِهِ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ مَا قِيَمَتُهُ دِينَارٌ ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ الْخَبَرُ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مَا ذَكَرَ (عَنْ رَجُلٍ) لَا أَتَى وَلَا خُشِيَ ؛ لِلآيَةِ ، (حُرٌّ) لَا مَنْ بِهِ رِقٌّ ، لِأَنَّ الْأَخْذَ لِحَقْنِ الدَّمِ ، وَهُوَ مُحَقَّقُونَ الدَّمِ ، (بِالْبَيْتِ) لَا صَبِيٍّ ؛ لِمَا مَرَّ ، وَلَعَدِمَ تَكْلِيفَهُ (عَاقِلٍ) لَا مَجْنُونٍ ؛ لِمَا مَرَّ ، (لَهُ كِتَابٌ) لَمْ يَعْلَمْ تَمَسُّكَ جَدَّهُ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ كَتَمْتَسُّكَ بِ: « صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ » عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، (أَوْ) لَهُ (شُبْهَةُ كِتَابٍ) وَهُوَ الْمَجُوسِيُّ ؛ لِلآيَةِ ، وَخَبَرِ الْبَخَارِيِّ السَّابِقِينَ ، وَتَغْلِيظًا لِحَقْنِ الدَّمِ لَا عَمَّنْ عَلِمْنَا تَمَسُّكَ جَدَّهُ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ ، وَلَا عَنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَالشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَنَحْوِهِمْ لِمَا مَرَّ .

(وَيُسْرٌ) لِلْإِمَامِ (مُمَّاكَسَةُ غَيْرِ فَقِيرٍ) أَيْ : مُشَاحَنَتُهُ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ سِوَاءِ أَعْقَدَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِمَوْكَلِّهِ حَتَّى يَزِيدَ عَلَى دِينَارٍ ، بَلْ إِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يَعْقَدَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ . . لَمْ يَجْزْ أَنْ يَعْقَدَ بِدُونِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، وَيُسْرٌ أَنْ يَفَاوَتْ بَيْنَهُمْ (حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْ مُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ ، وَغَنِيِّ أَرْبَعَةٍ) ^(٢) خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَيَعْتَبَرُ الْغَنِيُّ وَغَيْرُهُ وَقْتُ الْأَخْذِ ، لَا وَقْتُ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكُ (٢٥٩/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٥٠) ، وَابْنُ حَبَانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٤٨٨٦) ، وَالْحَاكِمُ (٣٩٨/١) ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ (١٦٣/٩) فِي الْجِزْيَةِ .

(٢) أَقْلُهَا فِي الْعَامِ دِينَارٌ يَفِي مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنَ النَّصَارَى وَمَا كَسَ الْإِمَامُ نَذْبًا أَهْلُهَا غَيْرَ الْفَقِيرِ فَالْغَنِيُّ أَرْبَعَةٌ وَحَيْثُ يَجْرِي عَقْدُهَا بِأَكْثَرَا
عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرَ مُكَلَّفٍ أَوْ الْمَجُوسِ عَابِدِينَ النَّارَ فِي عَقْدِهَا مُجَاوِزًا أَقْلُهَا وَتَضَفُّهَا عَنْ مُتَوَسِّطِ السَّعَةِ [٢٢٢٠]
مِنْ الْأَقْلِ أُلْزِمُوا بِمَا جَرَى =

العقد ، (وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرِ) من دينارٍ (لَزِمَهُمْ) الأكثرُ ، (وَإِنْ جَهِلُوا حَالَ الْعَقْدِ جَوَازَهُ بِدَيْنَارٍ) كمن أشتري شيئاً بأكثر من ثمن مثله ، وإن جهل الغبن حال العقد ، (فَإِنْ أَبَوْا) بذل الزيادة على الدينار (فَنَاقِضُونَ) للعهد ، كَمَا لَوْ أَبَوْا بِذَلِكَ أَصْلَ الجزية ، (وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ كِتَابَهُ) بما لا يدينون به ، (أَوْ نَبِيًّا) لَهُ (أَوْ دِينَهُ) بِمَا لَا يَنْبَغِي ، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ وَلَوْ بِاسْمِ نِكَاحٍ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ) أي : خَلَّلَ (لَنَا) كضعف ، (أَوْ آوَى عَيْنًا) لهم أي : جاسوساً لأهل الحرب أو نحوها (. . .) أَنْتَقَضَ عَهْدُهُ) به (إِنْ شَرِطَ أَنْتِقَاضَهُ بِهِ) (وَإِلَّا فَلَا ^(١) .

(وَيُمنَعُونَ) وجوباً (مِنْ إظهارِ مُنْكَرٍ بَيِّنًا) ك : إظهارِ حِلٍّ ^(٢) خمرٍ ، وإدخالِ خنزيرٍ كنيسةً أو بيعَةً ، وإسماعِهِمْ إِيَّانَا قَوْلَهُمْ : اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ ، واعتقادِهِمْ فِي عُزَيْرِ والمسيحِ عليهما الصلاة والسلامُ ، وصوتِ ناقوسٍ ، وإظهارِ عيدٍ ، (وَ : مِنْ ^(٣)) إحدَاثِ نَحْوِ كَنِيسَةٍ) كبيعَةٍ ، وصومعةٍ للتعبدِ فيهما (ببلادنا) نَعَمْ إِنْ فَتَحْنَا بِلَدًا صلحاً ، وشُرْطَ كونهُ لَنَا ، وشُرْطَ إحدَاثِ مَا ذَكَرَ فَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ الإحدَاثِ ، (وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدِ بِلَا إِذْنٍ) مِنَّا ، (وَمِنْ أَنْ يَسْقُوا مُسْلِمًا خَمْرًا ، أَوْ يُطْعِمُوهُ لَحْمَ خَنْزِيرٍ) أَوْ نَحْوَهُ ، (وَمِنْ رُكُوبِ خَيْلٍ ، وَ) مِنْ (رُكُوبِ بَسْرَجٍ ، وَبِرُكْبٍ ^(٤)) نَحْوِ حَدِيدٍ) ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ عِزًّا .

(وَيُؤْمَرُونَ) وجوباً (بِالْغِيَارِ) - بِكسرِ المعجمة - : وَهُوَ تَغْيِيرُ اللَّبَاسِ بِأَنْ يَخِيطَ

= وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَ عَقْدِ جَارٍ
(١) فَإِنْ أَبَوْا فَذَلِكَ نَقَضٌ وَلَسًا
وَمَنْ يَقُلْ فِي اللَّهِ مَا لَا يَنْبَغِي
أَوْ فِي نَبِيِّ أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ
أَوْ رَدَّ مُسْلِمًا عَنِ الْإِسْلَامِ
أَوْ أَعْلَمَ الْأَعْدَاءَ بِعَوْرَةِ لَنَا
فَإِنْ شَرَطْنَا نَقْضَهَا بِمَا خَلَا

(٢) فِي نسخ : (حِمْلٍ) .

(٣) أَي : وَيَمْنَعُونَ .

(٤) رُكْب : جَمْعُ رِكَابٍ ، فَيَمْنَعُونَ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ مَعْنَى الاسْتِعْلَاءِ أَوِ الْمَسَاوَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ .

فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكُفِّ ما يُخالف لونه لونه ويلبس ،
والأولى بالنصارى : الأزرق أو الرمادي ، واليهود : الأصفر ، والمجوس : الأحمر
أو الأسود ، ويكتفى عن الخياطة بالعمامة^(١) كما عليه العمل الآن ، (أو بالزُّنَّار) -
بضم الزاي - : وهو خيطٌ غليظٌ فيه ألوانٌ يشدُّ في الوسطِ (فوقَ ثيابهم) تمييزاً لهم
عنا ، (وَلَا يُمَكِّنُ كَافِرٌ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ) : وهو مكة ، والمدينة ، واليمامة ، وطرق
الثلاثة وقراها^(٢) . روى البيهقي عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : آخر ما تكلم به
رسولُ الله ﷺ : « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ »^(٣) ، (ولهُ) إذا أذنَ لَهُ الإمامُ لمصلحتنا
(المُرُورُ) فيه ، (وَالْإِقَامَةُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) غيرَ يومي الدخول والخروج ، لا الزيادة
على ذلك^(٤) . (وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ) ولو لمصلحة ؛ لقوله تعالى :

- (١) والمراد وضع ما هو خاصٌ بهم ولو على رؤوسهم كالبرنيطة ونحوها .
(٢) روى هذا القول عن الشافعي البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٩/٩) في الجزية .
(٣) وأخرجه عن أبي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه أحمد (١٩٥/١) و (١٩٦) ، والبخاري في « التاريخ »
(٥٧/٤) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٣٣٥) و (٣٣٦) ، والبزار كما في
« كشف الأستار » (٤٣٩) ، وأبو يعلى (٨٧٢) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار »
(١٢/٤) ، والبيهقي (٢٠٨/٩) في الجزية .
ورواه عن عمر رضي الله عنه مسلم (١٧٦٧) في الجهاد ، وأبو داود (٣٠٣٠)
و (٣٠٣١) في الخراج ، والترمذي (١٦٠٦) و (١٦٠٧) في السير : « أَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » .
أبو عُبَيْدَةَ عامر بن الجراح : صحابي جليل ، قرشي فهري ، أمين هذه الأمة ، وأحد العشرة
المبشرين بالجنة ، وهو فاتح الديار الشامية ، توفي بطاعون عمّاس سنة : (١٨) هـ .
(٤) ذكر البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٩/٩) : (أن عمر رضي الله عنه ضرب لليهود
والنصارى والمجوس إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق
ثلاث ليالٍ) ، ونظم أحدهم حدود الحرم المكي فقال من البسيط :
- | | |
|---|--|
| وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ | ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمَتْ إِنْقَائَةً |
| وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٍ وَطَائِفُ | وَحِدَّةٌ عَشْرُ ثَمِ تِسْعِ جِجْرَانَةٍ |
| وَمَنْ يَمَسُّ سَبْعَ وَكُرَّرَ لَهَا أَهْتَدَى | فَلَمْ يَمُدَّ سَبِيلَ الْحِلِّ إِذْ جَاءَ تَبْيَانُهُ |
- والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه فعقبوا بالمنع من دخوله أبداً بكل حال .
والميل يعادل : (٢) كيلو متراً .

﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، والمرادُ جميعُ الحرم ، (فَإِنْ دَخَلَهُ وَمَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ ، فَإِنْ دُفِنَ نَبَشَ) وأُخرجَ منه ؛ لتعدّيه ما لم يتفتت^(١) ، وإن مات في غيرِ حرمِ مكة من الحجازِ وشقَّ نقله منه . . دفنَ هناك .

* * *

- (١) وَلْيُمْنَعُوا إِظْهَارَ مُنْكَرٍ لَّنَا
وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدِ لَّنَا بِلَا
وَمِنْ طَعَامٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالرُّكُوبِ فِي
وَلْيُؤْمَرُوا بِالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ
وَلَوْ أَرَادَ كَافِرٌ أَنْ يَسْكُنَا
لَكُنْ لَهُ الْمُرُورُ وَالْمُقَامُ
وَلَا يُمَكِّنْ مِنْ دُخُولِهِ الْحَرَمَ
بَلْ نَبْشُهُ وَنَقْلُهُ تَعْيَا
- وَمِنْ بَنَا كَيْسَةٍ بِأَرْضِنَا
إِذِنْ وَسَقِي مُسْلِمٍ حُمْرًا طِلَا [٢٢٣٠]
كَلْخِمِ خَنْزِيرٍ ضِيَافَةً لَّنَا
سَرْجٍ وَرَكِبِ كَالْحَدِيدِ فَأَعْرِفِ
عَلَى نِسَابِهِمْ وَبِالْغِيَارِ
أَرْضَ الْحَجَّازِ قَطْ لَنْ يُمَكَّنَا
ثَلَاثَةً إِنْ يَأْذِنِ الْإِمَامُ
وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ إِنْ مَاتَ ثُمَّ
مَا لَمْ يَصِرْ إِذَا فَتَاتَا مُتْنَا

بَابُ الْهُدْنَةِ

[الْهُدْنَةُ] : مِنَ الْهُدُونِ ، أَي : السَّكُونِ ، وَهِيَ - لُغَةً - : الْمَصَالِحَةُ ، وَ- شَرْعًا - : مَصَالِحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً بِعَوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ .
وَتُسَمَّى : مُوَادَعَةً ، وَمُهَادَنَةً ، وَمَعَاهِدَةً ، وَمُسَالَمَةً .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ① ﴾ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ② وَأَنَّ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ قُلَيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ③ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْنُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ④ [التوبة : ٤-١] وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا ⑤ ﴾ [الأنفال : ٦١] ، وَ : (مُهَادَنَتُهُ ﷺ قَرِيشًا عَامَ الْخُدَيْيَةِ) . كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ⑥ ، (يَغْفِدُهَا) جَوَازًا (الْإِمَامُ وَلَوْ بَنَائِبِهِ) لِمَصْلَحَةٍ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) فَأَقْلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَا ضَعْفٌ ؛ لِآيَةِ : ﴿ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ⑦ ﴾ [التوبة : ٢] ، وَلِ : (أَنَّهُ ﷺ هَادَنَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَامَ الْفَتْحِ رَجَاءَ إِسْلَامِهِ ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ مُضِيِّهَا) ⑧ ، (أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَتَى بَدَأَ لَهُ) أَي : لِمُسْلِمٍ

(١) روى قصة هدنة الخديبية عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما البخاري (٤١٧٨) و(٤١٧٩) و(٤١٨٠) و(٤١٨١) في المغازي .

وثبت - من غير تعيين - عن ابن عباس رضي الله عنهما في خبر سفر أبي سفيان ولقائه بهرقل عند البخاري (٧) في بدء الوحي ، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد والسير .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٤٤ / ٤) : والمحمفوظ أن المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحاق . وروى في « الدلائل » عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث : (فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين) ، وقال : هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر ، وهو صحيح ، وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين .

وجاء عن المسور ومروان رضي الله عنهما عند أحمد (٣٢٥ / ٤) : (هذا ما أصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين) .

(٢) أخرجه عن ابن شهاب بلاغا مالك في « الموطأ » (٥٤٣ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » =

معين عدل ذي رأي (نَقَضَ الْعَهْدَ) وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمَدَّةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْآتِيَةِ ، (فَإِنْ كَانَ بِنَا ضَعْفُ جَارَتِ الزَّيَادَةِ) عَلَى الْأَرْبَعَةِ (إِلَى عَشْرِ سِنِينَ) بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ؛ لِـ : (أَنَّهُ ﷺ هَادِنٌ قَرِيباً هَذِهِ الْمَدَّةُ) . رواه أبو داود^(١) ، فَإِنْ زِيدَ عَلَى الْجَائِزِ مِنْهَا . . بَطَلَ فِي الزَّائِدِ ، وَيُفْسَدُ الْعَقْدُ إِطْلَاقَهُ .

(وَلَا يَجُوزُ) عَقْدُهَا (عَلَى خَرَاغٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ) أَيِ : إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآخِلُونَ ﴾ [محمد : ٣٥] .

(وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ دَفْعُ مَالٍ لِمُشْرِكٍ لِحَقْنِ دَمِهِ) وَلَوْ فِي غَيْرِ هُدْنَةٍ ؛ لِمَا مَرَّ (إِلَّا أَنْ يُحِيطَ بِهِ الْعَدُوُّ أَوْ يُؤَسَّرَ) - بفتح السين - (أَوْ يُلْزَمَهُ الْقَوْدُ لَهُ) كَأَنْ قُتِلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ كَافِراً ، (فَيَبْذُلُ) بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَوَارِثِهِ (الدِّيَّةَ) ؛ لِيَعْفَوْا عَنْهُ ، (فَإِنْ هَادَنَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ) كَمَنْعِ فَكِّ أَسْرَانَا ، وَرَدِّ مُسْلِمٍ أَسْرَوْهُ وَأَقْلَتِ مِنْهُمْ ، وَتَرْكِ مَا لَنَا عَنْدهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَعَقْدِ ذِمَّةٍ لَهُمْ بِدُونِ دِينَارٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَقِيمُوا بِالْحِجَازِ ، أَوْ يَدْخُلُوا الْحَرَمَ ، أَوْ يَظْهَرُوا الْخَمْرَ بِدَارِنَا (. . فَسَدَ) الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ حَرَاماً ، وَ : الْعَقْدُ لِاقْتِرَانِهِ بِشَرْطٍ مُفْسِدٍ ، (فَإِنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ) عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ (مُسْلِمَانِ) أَوْ أَسْلَمَا عِنْدَنَا (لَمْ يُغَطَّ سَيِّدُهُ قِيَمَتُهُ ، وَلَا زَوْجُهَا مَهْرًا) ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ ، وَلِأَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ بِمَالٍ ، فَلَا يَشْمَلُهُ الْأَمَانُ ، (فَإِنْ نَقَضُوا) الْعَهْدَ (وَكَانُوا بِدَارِنَا) (بُلُّغُوا الْمَأْمَنَ) أَيِ : مَا يَأْمَنُونَ فِيهِ مِنَّا وَمِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ . . وَفَاءً بِالْعَهْدِ ، (ثُمَّ كَانُوا حَرْباً لَنَا) فَيَأْتِي فِيهِمْ مَا يَأْتِي فِي الْحَرَبِيِّينَ .

(١٨٦/٧) ، وفيه : قوله ﷺ : « بَلْ لَكَ أَنْ تَسِيرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْمَسُورِ وَمُرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢٧٦٦) فِي الْجِهَادِ : (أَنْهُمْ أَصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهِمُ النَّاسُ ، وَعَلَى أَنْ يَبْنِيَا عِيبَةَ مَكْفُوفَةً ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ) . الْعِيبَةُ : مَا تَجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابَ كَالْحَقِيبَةِ وَنَحْوَهَا . مَكْفُوفَةٌ : مَمْنُوعَةٌ . إِسْلَالٌ : خِيَانَةٌ .

يُغْفَرُ عَنْهُ ثَلَاثُ عَامٍ أَوْ بَانَ
يَكُونُ أَمْرُ نَقْضِهَا مُفَوَّضًا
لَهُ مَتَى بَدَا لَهُ أَنْ يَنْقُضَا
وَجُوزَتْ لِلْعَشْرِ مِنْ سِنِينَا
إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ضَعْفًا فِينَا [٢٢٤٠]

(وَيَجُوزُ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَسِيرٍ حَرْبِيًّا مَحْصُورًا ^(١)) غَيْرِ
 أُسِيرٍ ، وَنَحْوِ جَاسُوسٍ (واحداً كان أو أكثر كاهل قرية صغيرة ، فلا يصح الأمان من
 كافر ؛ لأنه منهم ولا : من مكره ، أو صغير ، أو مجنون كسائر عقودهم ، ولا : من
 أسير أي : مقيد ، أو محبوس ؛ لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ، ولا :
 أمان حربي غير محصور كاهل ناحية ، وبلد ؛ لثلاث ينسد باب الجهاد ، ولا : أمان
 أسير - أي : وأمنه غير الإمام ^(٢) قال الماوردي : وغير من هو بيده - ولا : أمان نحو
 جاسوس كطليعة للكفار ؛ لخبر : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ^(٣) .

قال الإمام : وينبغي أن لا يبلغ المأمن (أربعة أشهر) فأقل ، فلو زاد عليها ولا
 ضعف بنا . . بطل في الزائد فقط ، تفريقاً للصفة ، فإن أطلق حمل على أربعة أشهر ،
 ويبلغ بعدها المأمن ^(٤) .

(١) لخبر ابن عمرو وغيره عند أحمد (١٨٠ / ٢) ، وأبي داود (٤٥٣١) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) ،
 وانظر للمزيد « البيان » (١٤٣ / ١٢) : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم
 أدناهم » . بالفاظ متقاربة .

(٢) حيث كان بيده ، فله أن يؤثمه ما لم يقبضه الإمام .
 وَلَمْ يَجُزْ عَلَى خَرَجٍ يُدْفَعُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ أَيْضاً يُنْتَعَمُ
 أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْلِمُ مَالاً لِلْفِدَا مِنْ مُشْرِكٍ إِنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ الْعِدَا
 أَوْ يَأْسُرُوهُ فَلْيُجْزَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَوْ يُلْزِمُوهُ بِالْقَصَاصِ فَالِدِّيَّةُ
 وَحَيْثُ هَادَنَ الْإِمَامُ إِنْ عَقِدَ عَقْدًا عَلَى مَا لَمْ يَجُزْ فِيهَا فَسَدَ
 وَإِنْ أَتَى عَبْدٌ لَنَا قَدْ أَسْلَمَا أَوْ مَرَأَةٌ قَدْ أَسْلَمَتْ لَنَا نَغْرَمَا
 لِسَيْدِ الرَّقِيقِ قَبْلَهُ وَلَا لِرُؤُوسِ الْمُهْرِ الَّذِي قَدْ بَدَلَا
 وَبَعْدَهَا يُكَلِّفُونَ الْمَأْمَنَا إِنْ نَقَضُوهُمَا ثُمَّ كَانُوا حَرْبَنَا

(٣) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه الدارقطني (٧٧ / ٣) و (٢٢٨ / ٤) ، والحاكم
 (٥٨٥٧ / ٢) وصححه ، والبيهقي (٦٩ / ٦) في الصلح ، وروي أيضاً عن ابن عباس ، وأبي
 هريرة ، وعائشة ، وأبي مالك القرظي ، وواسع بن حبان ، وجابر ، وعن يحيى المازني
 مرسلًا ، وهو أحد أحاديث « الأربعين » للنووي (٣٢) . قال عنه ابن الصلاح : هذا الحديث
 أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعه يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم
 واحتجوا به ، وانظره في « البيان » (٦٦٦٥ / ٦) .

(٤) جَوْزُ أَمَانٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِكْرَاهُهُ وَأَسْرُهُ كُلُّ نَفْسٍ =

(وَلَوْ تَحَاكَمَ) عِنْدَنَا فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ (ذِمِّيَّانِ ، أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ ، أَوْ مُعَاهِدٌ ، أَوْ هُوَ) أي : معاهدٌ (وَذِمِّيٌّ .. وَجَبَ) عَلَيْنَا (الْحُكْمُ) ^(١) بَيْنَهُمَا بِلَا خِلَافٍ فِي غَيْرِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ ، وَأَمَّا فِيهِمَا . . فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، نَعَمْ : لَوْ تَرَاغَعُوا إِلَيْنَا فِي شُرْبِ خَمْرٍ . . لَمْ نَحْذَهُمْ ، وَإِنْ رَضُوا بِحُكْمِنَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ - قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ حَدِّ الزَّنا - وَفِي مَعْنَى الْمُعَاهِدِ الْمُؤْمِنُ .
وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ الْمُعَاهِدَانِ ، وَالْمُؤْمِنَانِ ، وَالْحَرِيرِيَّانِ ، وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ مَعَ بَعْضِهِمْ ، وَالْحَرَبِيُّ مَعَ الْمُسْلِمِ أَوْ الذِّمِّيِّ .

* * *

= لَكَافِرٍ أَوْ عَدَدٍ مَحْضُورٍ لَا تَخَوُّ جَاشُوسٍ وَلَا أَسِيرٍ
أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ وَحِينَئِذٍ صَحَّ فَالْنَّقْضُ قَبْلَ الْإِنْقِضَاءِ لَمْ يُبَحْ [٢٢٥٠]
(١) العقود مع الكفار ثلاثة : أمان ، وجزية ، وهدنة ؛ لأن الأمان يخص بمحضور لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ وَلْيَلْفِظْ مَا آمَنَ ﴾ [التوبة : ٦] ولأخبار منها : ما رواه عن أُمِّ هَانِيءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ (٢٨٠) فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ (٧١٩) فِي الْمَسَافِرِينَ وَفِيهِ : « مَنْ أُجِرَتْ أَجْرُنَاهُ ، وَمَنْ أُمِنَتْ أَمْنَاهُ » . وَلِلْمُزِيدِ انْظُرْ « الْبَيَانُ » (١٢ / ١٤١ - ١٤٣) ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِغَيْرِ مُحْضُورٍ إِلَى غَايَةِ الْهُدْنَةِ ، وَإِلَّا فَالْجُزْيَةُ وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِالْإِمَامِ .

وَحِينَئِذٍ ذِمِّيَّانِ أَوْ مُعَاهِدٌ
ذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهِدٌ وَذِمِّيٌّ
وَمُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمٌ وَوَاحِدٌ
تَحَاكَمَا فَأُخْتِزَ وَجُوبَ الْحُكْمِ

بابُ الخَرَجِ^(١)

[تختلفُ] (الأرضُ) المأخوذةُ مِنَ الكُفَّارِ :

(إِنْ فُتِحَتْ عَنَوَةٌ) أَي : فُهِرَ أَكَارِضُ مِصْرَ ، وَالشَّامِ ، وَالْعِرَاقِ (فَهِيَ غَنِيمَةٌ ، فَإِنْ اسْتَرْضَى الْإِمَامُ الْغَانِمِينَ) فِيمَا يَخْصُصُهُمْ مِنْهَا بِعَوَضٍ أَوْ بغيرِهِ ، (وَوَقَفَهَا) عَلَيْنَا ، (وَوَضَعَ عَلَيْهَا خَرَجًا) بِأَنْ أَجَرَهَا (.. لَزِمَ) الْمُسْتَأْجِرَ (دَفَعَهُ فِي) حَالَتِي (الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ ، وَهُوَ أُجْرَةٌ) تُؤَدَّى كُلُّ سَنَةٍ مِثْلًا لِمَصَالِحِنَا ، فَيَقْدَمُ الْأَهْمُ فَلَا هُمْ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا يَخْصُصُ الْغَانِمِينَ وَقِسْمَةُ ثَمَنِهِ بَيْنَهُمْ ، وَيَجُوزُ قِسْمَةُ مَا يَخْصُصُهُمْ .

(أَوْ) فُتِحَتْ (صُلْحًا) كَارِضٍ مَكَّةَ (وَشُرِطَتْ لَنَا فَكَمَا ذَكَرَ) فِيمَا لَوْ فُتِحَتْ عَنَوَةٌ .

(أَوْ) شُرِطَتْ (لَهُمْ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْهَا خَرَجًا كُلِّ سَنَةٍ فَكَالْجِزْيَةِ)^(٢) فَيَشْتَرِطُ بَلُوغُهُ دِينَارًا عَنْ كُلِّ حَالِمٍ عِنْدَ التَّوْزِيعِ عَلَى عِدَدِ رُؤُوسٍ مِنْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ .

* * *

(١) الْخَرَجُ : إِتَاوَةٌ أَوْ ضَرِيَّةٌ يَفْرَضُهَا الْإِمَامُ عَلَى أَرْضِي أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَتَّعِ بِهَا بِسَبَبِ الْأَمَانِ .

(٢) الْأَرْضُ إِنْ تَفْتَحَ بِسَيِّفِنَا حُكْمًا لَكِنْ إِنْ اسْتَرْضَاهُمْ إِمَامُنَا فَيَأْخُذُ الْخَرْجَ كُلِّ عَامٍ أَوْ فُتِحَتْ صُلْحًا عَلَى أَنْ تُجْعَلَ أَوْ أَنَّهَا لَهُمْ وَأَنْ يُؤَدُّوا بِأَنَّهَا لِلْغَانِمِينَ تَنْقَسِمُ لَوَقْفِهَا صَارَتْ بِهِ وَقْفًا لَنَا أَيْ أُجْرَةٌ فِي الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ مِثْلًا لَنَا فَحُكْمُهَا كَمَا خَلَا خَرَجُهَا فَجِزْيَةٌ تُعَدُّ

بابُ السَّبْقِ^(١) عَلَى الْخَيْلِ وَالسَّهَامِ وَنَحْوِهِمَا

(يَصِحُّ السَّبْقُ عَلَى خَيْلٍ ، وَإِبِلٍ ، وَفِيلَةٍ ، وَبَعَالٍ ، وَحَمِيرٍ ، وَ) يَصِحُّ (عَلَى سِهَامٍ ، وَرِمَاحٍ ، وَأَحْجَارٍ) بِالْيَدِ وَبِالْمِقْلَاعِ^(٢) ، (وَ) عَلَى (كُلِّ آلَةٍ حَرْبٍ) كِمِسْلَاتٍ وَمَنْجَنِيْقٍ^(٣) ، وَلَوْ بِعَوْضٍ ؛ لخبر : «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضْلِ ، أَوْ خَفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ» . رواه الشافعي وغيره ، وصَحَّحه ابنُ حبانَ^(٤) ، وقِسَ بما فيه كُلُّ آلَةٍ حَرْبٍ ، بخلافٍ غيرِهَا كـ : طَيْرٍ ، وَكُرَةٍ مِخْجَنِ ، وَبُنْدُقٍ^(٥) ، وَعَوْمٍ^(٦) ، فلا يَصِحُّ السَّبْقُ عَلَيْهِ

(١) السَّبْقُ - مصدر سَبَقَ - أي : تقدَّم . والسَّبْقُ : المال الموضوع بين أهل السِّبَاقِ ، ويكون في الخيل ونحوها وفي الرمي ، وهذا الباب لم يُسَبَقِ الشافعي رحمه الله تعالى إلى تصنيفه .

(٢) المِقْلَاعُ : آلة بسيطة معروفة يرمى بها الحجر ، تجمع على مقاليع ، ومثله أيضاً كل سلاح فردي حديث .

(٣) المِسْلَاتُ : - جمع مِسْلَةٍ - : الإبرة الضخمة معروفة ، والمَنْجَنِيْقُ : آلة قديمة ترمى بها الحجارة الكبيرة ، وصَارَ بدلها المدفع ونحوه وسلف .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في «ترتيب المسند» القسم الثاني (٤٢٢) ومختصراً (٤٢٣) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) في الجهاد ، والنسائي (٣٥٨٥) في الخيل ، وابن ماجه (٢٨٧٨) في الجهاد ، وابن حبان في «الإحسان» (٤٦٩٠) ، والبيهقي (١٠/١٦) في السبق . النَّضْلُ : السهم ، ويشمل كذلك الرصاص من البندقية ونحوها مما يطلب به دَقَّةُ التسديد ؛ لأنَّ فيه نكاية في الحرب . الخَفُّ : للبعير ، الحافر : للفرس ونحوها ، وهما كالقدم للإنسان ، وهذا من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، ويسمى بالمجاز المرسل .

يَصِحُّ بِالْخَيْلِ وَبِالْأَفْيَالِ وَالْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبَعَالِ
وَالنَّبْلِ وَالرِّمَاحِ وَالْأَحْجَارِ بِلُ
وَجَائِزٍ لِأَهْلِهِ أَخْذَ الْعَوْضِ عَلَيْهِ إِنْ يُشْرَطُ كَمَنْ يَنْبُقُ قَبْضُ [٢٢٦٠]
(٥) أما الطير فإن كان زاجلاً ينقل الرسائل فلا مانع وإلا فلا ، وكرة المِخْجَنِ ، وتسمى : كرة الصُّولْجان ، والبندق : المراد به الدَّخْلُ الزجاجي الكروي الذي يرمى به لمثله أو إلى حفرة وهما مما يلعب به في العيد ونحوه .

(٦) العوم : السباحة ، ومثله المصارعة ، والملاكمة ، وألعاب الكرة ، والمسابقة بالأقدام وغيرها ، فكلُّهَا تجوز بلا عوض .

بعوض ، (وَيَجُوزُ أَخْذُ عَوْضٍ عَلَيْهِ) أي : على السبق (مِنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ) كَأَنْ يَقُولَ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا . . فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ عَلَيَّ كَذَا ، أَوْ إِنَّ سَبَقْتَنِي . . فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، أَوْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِمِ الْفُرُوسِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَيَذَلِّ مَالٍ فِي طَاعَةِ ، (فَإِنْ أَخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمَا مَالًا) عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ الْآخَرُ فَهُوَ لَهُ (لَمْ يَجْزِ) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ وَأَنْ يَغْرَمَ ، وَهُوَ صَوْرَةُ الْقِمَارِ الْمَحْرَمِ ، (إِلَّا بِمُحْلَلٍ) كُفِّ لَهُمَا ، (وَمَرْكُوبَةٌ كُفِّ لِمَرْكُوبَتَيْهِمَا) إِنْ سَبَقَ . . أَخْذَ مَالَهُمَا ، وَإِنْ سَبَقَ . . لَمْ يَغْرَمَ شَيْئًا - كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي - فَيَجُوزُ ^(١) ، (فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخْذَ الْمَالَيْنِ) جَاءَ مَعًا ، أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، (أَوْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعًا ، أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ . . فَلَا شَيْءَ) لِأَحَدٍ ؛ لِعَدَمِ سَبَقِ الْمُحْلَلِ ، وَعَدَمِ سَبَقِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ ، (أَوْ جَاءَا مَعَ أَحَدِهِمَا) وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ (فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحْلَلِ وَالَّذِي مَعَهُ) ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَقَاهُ ، (وَإِلَّا) بِأَنْ تَوَسَّطَهُمَا أَوْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مُرْتَبَيْنِ ، أَوْ سَبَقَهُ أَحَدُهُمَا وَجَاءَا مَعَ الْمُتَأَخِّرِ لِلْأَوَّلِ ^(٢) ؛ لِسَبَقِهِ لَهَا ،

= وهناك أمور حرام مطلقاً مما انتشر بين صفوف العامة أو أهل الكتاب - وكان منها من فعل قوم لوط عليه السلام - وهي من السَّفَوِ مثل : مهارشة الديكة ، ومناطحة الكباش ، وإثارة الثيران وضربها بالسهم ، واللَّعِبُ بالطاولة المعروفة بالنرد ونحوها ، وأخذ العوض على ما مرَّ من القمار المحرم . قال ﷺ عن آخرها في خبر بريدة رضي الله عنه عند مسلم (٢٢٦٠) : « من لعب بالنردشير . . فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » .

وقال ﷺ أيضاً فيما رواه عن أبي موسى رضي الله عنه أبو داود (٤٩٣٨) ، وابن ماجه (٣٧٦٢) في الأدب ، والحاكم (٥٠ / ١) في الإيمان - : « من لعب بالنرد . . فقد عصى الله ورسوله » .

قال الذهبي في « الكباير » (ص / ١٤٨) : وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم خنزير ودمه أعظم من لعب النرد .

أما الشُّطْرَنْجُ فإنه موضوع على تدبير الحرب والقتال ، وذلك مباح إن لم يفوت صلاة أو يضيع واجباً .

(١) فيجوز : تفریع علی قوله : إِلَّا بِمُحْلَلٍ .

أَلْفًا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ سِوَاهُ

(٢) وَلَمْ يَجْزِ إِنْ أَخْرَجَا مَالَيْنِ

أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ وَإِنْ سَاوَاهُ

مَا لَمْ يَكُنْ مُحْلَلًا مَعَ ذَيْنِ

(وَيُشْتَرَطُ لِلْسَّبْقِ شُرُوطٌ ، مِنْهَا) :

- (١ -) عِلْمُ مَبْدَأٍ (يبدأ منه الراكبان أو الراميان .
 (٢ -) عِلْمُ (غَايَةٍ) ينتهي إليها الراكبان وكذا الراميان إن ذكرت الغاية .
 (٣ -) عِلْمُ (عَوَاضٍ) عيناً كان أو ديناً كالأجرة ، فلو شرطاً عوضاً مجهولاً كثوب غير موصوفٍ . . . لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ ، (فَإِنْ أُخِذَ بِهِ رَهْنٌ أَوْ ضَمِينٌ جَارٍ) كسائر أعواض العقود اللازمة .
 (٤ -) مِنْهَا : (كَوْنُهُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فَلَوْ قَالَ : أَرَمَ عَشْرَةَ عَنِّي ، وَعَشْرَةَ عَنْكَ ، فَإِنْ كَانَ صَوَابُكَ فِي عَشْرَتِكَ أَكْثَرَ فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا . لَمْ يَجُزْ) ؛ لِأَنَّهُ يَنَاضِلُ^(١) نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ .
 (٥ -) يَجُوزُ جَعْلُ بَعْضِ الْمَالِ^(٢) المأخوذ على السبق (لِتَالِيِ السَّابِقِ وَلِغَيْرِهِ بِشَرَطِ نَقْصِ الْأَخِيرِ) وَلَوْ عَنِ الْأَوَّلِ فَقَطْ .

= مَرْكُوبُهُ كُفَاءً لِمَرْكُوبَيْهِمَا
 فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ
 وَحَيْثُمَا السَّبْقُ انْتَهَى أَوْ سَبَقَا
 وَإِنْ أَتَى مَعَ وَاحِدٍ وَقَدْ مَآ
 ثُمَّ الَّذِي مَعَ الْمُحَلَّلِ اسْتَقْسَلَ
 أَوْ كَانَ غَيْرُ مَا مَضَى فَلْيُجْعَلِ
 مَعَ كَوْنِهِ كُفَاءً لِكُلِّ مَنِهَمَا
 وَلَا يَكُونُ غَارِماً إِذْ يُسْبِقُ
 هُمَا مَعاً فَلَا وَجُوبَ مُطْلَقاً
 تَقَاسَمَا مَالَ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا
 أَيْضاً بِمَالِ نَفْسِهِ الَّذِي بَدَلُ
 مَالِ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا لِلأَوَّلِ

(١) يَنَاضِلُ : يَغَالِبُ . قال الشرفاوي (٤٢٦ / ٢) : لو قال : أرم عشرة أرشاق - أي : رميات - فإن أصبت منها في خمسة فلك عليّ دينار ، فالأصل يقول ببطئها ، والمعتمد جوازها ؛ لأنها جعالة والله أعلم .

(٢) وَالشَّرْطُ عِلْمُ مَبْدَأٍ وَغَايَةٍ
 وَعِلْمُ قَدْرِ الْمَالِ أَيْضاً وَالْغَرَضُ
 وَالشَّرْطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَدِ
 نَحْوِ أَرَمَ عَنِّي عَشْرَةَ سِهَامَا
 فَإِنْ نَصَبَ فِي هَذِهِ عَنْ عَشْرَتِي
 وَجَارَ أَيْضاً جَعْلُ بَعْضِ الْمَالِ
 إِنْ يَنْقُصُ الْأَخِيرُ فِي جُعْلٍ لَهُ
 وَالْإِسْتِوَاءُ فِي الْبَدْءِ وَالنِّهَايَةِ
 وَجَارَ رَهْنٌ أَوْ ضَمِينٌ بِالْعَوَاضِ [٢٢٧٠]
 فَلَوْ جَرَى مِنْ وَاحِدٍ فَقَطْ فَسَدَ
 وَعَنْكَ أَيْضاً عَشْرَةَ تَمَامَا
 زِيَادَةً فَيَدْرَهُمْ فِي ذِمَّتِي
 لِمَنْ يَلِي السَّابِقَ ثُمَّ التَّالِي
 وَلَمْ يَزِدْ سِوَاهُ عَمَّنْ قَبْلَهُ

(و٦- عَدَمُ زِيَادَةِ غَيْرِهِ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ) فَلَوْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ ، وَشَرَطَ لِلأَوَّلِ عَشْرَةٌ ،
وَلِلثَانِي مِثْلَهُ ، وَلِلثَالِثِ تِسْعَةٌ . . صَحَّ ، وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ نَقْصُ غَيْرِ الْأَخِيرِ عَنِ
الَّذِي قَبْلَهُ ، وَمِنْ الشَّرُوطِ :

٧- تَسَاوِيِ الْمَتَسَابِقِينَ فِي الْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ .

٨- إِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ مِنَ الرَّاكِبِينَ ، وَالرَّامِيِّينَ .

٩- إِمْكَانُ قِطْعَةِ الْمَسَافَةِ بِلَا نَدْوَرٍ^(١) .

١٠- تَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَلَوْ بِالْوَصْفِ .

١١- بَيَانُ قَدْرِ الْغَرَضِ طَوْلًا وَعَرْضًا إِنْ ذُكِرَ الْغَرَضُ وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ .

١٢- بَيَانُ الْبَادِيءِ بِالرَّمْيِ .

* * *

(١) راجع للشرطين قبله ، أي : إِمْكَانُ السَّبْقِ ، وَقِطْعُ الْمَسَافَةِ .

كتابُ الحُدُودِ

[الحدودُ] : جَمْعُ حَدٍّ ، وهو - لغةً - : المنعُ ، و - شرعاً - : عقوبةٌ معينةٌ على ذنبٍ (هي) ثلاثةٌ : (١ - قَتْلُ ، ٢ - قَطْعُ ، ٣ - ضَرْبٌ وَلَوْ مَعَ) صَلْبٍ أَوْ (نَفْيٍ) .

(١ - فَالْقَتْلُ) يكونُ في أربعةٍ :

(١ - في الرِّدَّةِ) ؛ لما مرَّ في بابِ أحكامِ المرتدِّ .

(٢ -) في (زِنَا الْمُخْصَنِ)^(١) ؛ لـ : (أمره ﷺ بالزَّجْمِ فيه) . في أخبارِ مسلم^(٢) وغيره .

(٣ -) في (تَرْكِ الصَّلَاةِ) كَسَلًا ؛ لما مرَّ في البابِ السابقِ .

(٤ -) في (قَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ قَتْلِ) مِنَ الْقَاطِعِ لِمَعْصُومٍ يَكافئُهُ ؛ لما سيأتي في بابِهِ . - (وَالْإِخْصَانُ) الْمَأْخُودُ مِمَّا تَقَدَّمَ (يَخْصَلُ بِـ : حُرِّيَّةٍ ، وَبُلُوغٍ ، وَعَقْلٍ ، وَوَطْءٍ) يَقْبَلُ ، أَوْ فِيهِ^(٣) (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الصِّفَاتُ حَالَتِي الْوَطْءِ)^(٤) فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ (وَالزَّوْنُ)^(٥) وَإِنْ تَخَلَّلَ الْحَالَتَيْنِ جُنُونٌ .

(وَالْقَطْعُ) يكونُ في شيئينِ :

(١ - في السَّرْقَةِ) .

(١) الْحَدُّ إمَّا أَنْ يَكُونَ قَتْلًا

فَالْقَتْلُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَنْ كَسَلٍ

كَذَاكَ فِي الْمُرْتَدِّ وَالَّذِي زَنَّا

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ ١٦٩٥ (٢٣) فِي الْحُدُودِ ، وَفِيهِ : (ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ) .

(٣) أَي : فِي حَقِّ الْأَنْثَى الْمُطَوَّءَةِ .

(٤) سِوَا فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

(٥) بَأَنْ يُرَى مُكَلَّفًا حُرًّا صَدَرَ

مِنْهُ جَمَاعٌ فِي نِكَاحٍ مُغْتَبَرٍ
فِي حَالِي الْجَمَاعِ وَالزَّوْنِ فَقَطْ [٢٢٨٠]

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ حَتْمًا تَشْتَرِطُ

(و٢- قَطَعَ الطَّرِيقَ مَعَ أَخْذِ الْمَالِ) بِلا شبهةٍ مِنْ حِرْزٍ ، وَكَانَ الْمَالُ نَصَابَ سَرْقَةٍ ؛
لِما يَأْتِي فِي بَابَيْهِمَا .

(وَالضَّرْبُ) يَكُونُ فِي ثَلَاثَةٍ :

(١- فِي الشَّرْبِ) لِمَانِعٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، (وَهُوَ أَرْبَعُونَ) جِلْدَةً بَسُوطٍ أَوْ نَحْوَهُ ؛
لِ: (أَنَّهُ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتُّعَالِ أَرْبَعِينَ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(و٢- فِي الْقَذْفِ) لِلْمُكَلَّفِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ عَنْ زِنَا ، وَوُطِئَ مَحْرَمٌ مَمْلُوكَةٌ ،
وَوُطِئَ دَبِيرٌ حَلِيلَةٌ ، (وَهُوَ ثَمَانُونَ) جِلْدَةً ^(٢) ؛ لآيَةٍ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

(و٣- فِي زِنَا الْبَكْرِ وَهُوَ مِثَّةٌ) ؛ لآيَةٍ : ﴿ أَلْزَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾
[النور : ٢] ، مَعَ أَخْبَارِ «الصَّحِيحِينَ» ^(٣) هَذَا كُلُّهُ فِي الْحَرْ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٦) (٣٧) : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ
بِالتُّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ) ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٧٧٣) وَ(٦٧٧٦) فِي الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ
لِلْمَعْدِ ، وَزَادَ : (وَجِلْدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ) . الْجَرِيدُ : أَغْصَانُ النَّخِيلِ الَّتِي يَقْشَرُ خُوصَهَا .

(٢) الْجَلْدَةُ : سَمِيَتْ بِذَلِكَ لَوْصُولِهَا إِلَى الْجِلْدِ . وَالسُّوْطُ : جُلُودٌ مُطَبَقَةٌ سَمِيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا
تَسُوْطُ اللَّحْمَ بِالْدَمِ ، أَيْ : تَخْلُطُهُ .

(٣) كَخَبَرِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٩٠) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٤١٥)
وَ(٤٤١٦) ، وَالتِّرْمِذِي (١٤٣٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٥٠) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٠/٨) فِي
الْحُدُودِ : «خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا ، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدُ مِثَّةٍ وَتَغْرِيبُ
عَامٍ . . .» .

وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٨٢٧) وَ(٦٨٢٨)
وَ(٦٨٣٥) وَ(٦٨٣٦) ، وَمُسْلِمٍ (١٦٩٧) وَ(١٦٩٨) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٤٤٥) ، وَالتِّرْمِذِي
(١٤٣٣) فِي الْحُدُودِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤١٠) فِي آدَابِ الْقَضَاءِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٤٩) فِي
الْحُدُودِ وَلَفْظُهُ : «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى
أَبْنِكَ جِلْدُ مِثَّةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أُمْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِهِ فَارْجُمُهَا» .

وَالْقَطْعُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ إِنْ سَلَبَ
وَالضَّرْبُ وَهُوَ الْجَلْدُ حَدُّ الشُّكْرِ
فَلْيُضْرَبِ الشُّكْرَانُ أَرْبَعِينَ
وَمَنْ زَنَى بِكَرٍّ فَكُذِّبَتْ مِثَّةً
مَالًا كَذَا فِي سَارِقٍ حَيْثُ وَجَبَ
وَقَدْ أَذِفَ وَكُلُّ زَانٍ بِكَرٍّ
وَصَغْفُهَا فِي قَاذِفٍ يَقِينًا
وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُ كُلِّ أَجْرَاءَ

(وَمَنْ يَرِ رِقٌّ عَلَى النَّصْفِ مِنْ غَيْرِهِ) كَنْظَائِرِهِ ، (وَمَنْ مَاتَ بِذَلِكَ . . فَهَذَرٌ) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتْلُهُ .

(وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ) وَلَوْ مِنْ زِنَا (حَتَّى تَضَعَ) وَتَرْضِعُهُ^(١) ، وَيُوجَدَ لَهُ كَافِلٌ بَعْدَ فَطْمِهِ ، سِوَاهُ أَوْجَدَ مَا يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْهَا مِنْ أَمْرَةٍ أُخْرَى ، أَوْ بِهِمَةِ يَحُلُّ لِبْنُهَا أَم لَا ، (وَلَا سَكْرَانٌ) حَتَّى يُفَيِّقَ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ أَحْكَامِهِ ، (وَلَا ذُو إِغْمَاءٍ حَتَّى يُفَيِّقَ) لِيَرْتَدَعَ ، (وَلَا فِي مَرَضٍ إِنْ رُجِيَ بُرُؤُهُ ، وَإِلَّا جُلِدَ بِعُتْكَالٍ) أَي : عُرْجُونٍ (عَلَيْهِ مِثَّةُ غُصْنٍ مَرَّةً) فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ غُصْنًا فَمَرَّتَيْنِ (بِحَيْثُ تَمَسَّهُ الْأَغْصَانُ ، أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ)^(٢) ؛ لِنِائِلِهِ بَعْضُ الْأَلَمِ ، فَإِنْ أَتَتْهُ الْمَسُّ أَوْ الْإِنْكَبَاسُ ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ .

(وَيُحَدُّ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ) ؛ لَوْجُوبِهِ ، بَلْ قَدْ تَكُونُ النَّفْسُ مُسْتَوْفَاةً بِهِ^(٣) ،

(١) لما جاء في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه عند مسلم (١٦٩٦) ، وأبي داود (٤٤٤٠) و(٤٤٤١) ، والترمذي (١٤٣٥) في الحدود : أن امرأة من جهينة أعترفت بالزنا عند النبي ﷺ وهي حُبلى ، فدعا النبي ﷺ ولَّيْهَا ، وقال : « أَحْسَنُ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ ، فَإِذَا وَضَعَتْ . . فَجِئْ بِهَا » . فلما وضعت جاء بها ، فأمر النبي ﷺ بَرَجْمَهَا ، وَأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا .
وروى عن بريدة رضي الله عنه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) ، وأبو داود (٤٤٤٢) في الحدود . وفيه : « أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ » .

(٢) متابعة لما جاء في نص القرآن الكريم بشأن ترك الحنث لسيدنا أيوب عليه السلام في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَخَذَ بِذُنُوبِهِ ضَعْفًا ضَرْبًا بِئْسَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ [ص : ٤٤] .

الضَّغْتُ : قَبْضَةُ حَشِيشٍ مُخْتَلِطَةِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ . وَالْعُتْكَالُ وَالْعُنْكَوَلُ : شُمَارُخٌ وَشُمُرُوخٌ النَّخْلِ رَطْبًا . وَالْعُرْجُونُ : أَصْلُ الْعِدْقِ الَّذِي يَعُوجُ ، كَالْعَنْقُودِ لِلْعَنْبِ وَيَقْطَعُ مِنْهُ الشَّمَارِيخُ ، فَيُقَيُّ عَلَى النَّخْلِ يَابِسًا .

وَمَنْ يُمُتْ بِحَسَدِهِ يُهَذَرُ وَلَا فَإِنْ يُفَيِّقَ مِنْ ذَلِكَ الْإِغْمَاءِ جُلِدَ وَلَا مَرِيضٌ يُرْتَجَى شِفَاؤُهُ وَحَيْثُ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ أَغْصَانِهِ خَمْسُونَ غُصْنًا أَوْ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ الْأَغْصَانُ قَدْ تَرَكَتْ يُحَدُّ ذُو الْإِغْمَاءِ حَتَّى يَغْفِلَ وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَلِدَ حَتَّى يَزُولَ سُقْمُهُ وَدَاوُهُ كَفَى لَهُ فِي حَدِّهِ عُتْكَالٌ فَضْرِيَّةٌ أَوْ ضَرْبَانِ مُجْزَأَةٌ أَوْ مَسٌّ كُلُّ جِسْمَةٍ فَالْكَتْ [٢٢٩٠]

(٣) أي : إِذَا كَانَ الْحَدُّ هُوَ الْقَتْلُ أَوْ الرَّجْمُ - وَهَذَا إِضْرَابٌ أَنْتَقَالِي - فَمَا مَعْنَى تَأْخِيرِ تَنْفِيزِ الْوَاجِبِ .

(لَكِنْ يَجِبُ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ إِلَى زَوَالِ ذَلِكَ) .

وهذا هو المذهب في «الروضة» ، والذي في «المنهاج» مقتضى عدم الضمان بتركه^(١) استحبابه .

(وَالنَّفْيُ) : وهو التغريب يكون (فِي نَحْوِ الْمُخْنَثِ) - بفتح النون أشهر من كسرهما - أي : المتشبه بالنساء ؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ » ، و : (أَخْرَجَ [النَّبِيُّ ﷺ] فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ [عُمَرُ] فُلَانًا)^(٢) ، وروى أبو داود : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بِرَجُلٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » فَقِيلَ : إِنَّهُ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنَفِيَ إِلَى النَّفْيِ^(٣) ، وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ، وَلَا أَخَذَ مَالٍ ؛ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِ قَطْعِ الطَّرِيقِ ، (وَفِي زَنَا الْبِكْرِ) .

(وَيُعْرَبُ) فِيهِ (الْحُرُّ سَنَةً ، وَغَيْرُهُ نِصْفَهَا)^(٤) كنظائره ، (وَكَالزَّوْنَا) بِقُبْلِ المِوَاةِ (اللَّوَاطُ) فَيُفْضَلُ فِيهِ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِهِ ، (لَكِنْ الْمَفْعُولُ بِهِ يُجْلَدُ وَيُعْرَبُ)^(٥) وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا .

(١) بتركه : أي : لا ضمان بترك التأخير ؛ لأجل الحر أو البرد . واستحبابه خبر لـ : مقتضى .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٨٨٦) في اللباس و (٦٨٣٤) في الحدود . فـ : الذي أخرجه النبي ﷺ هو أنجشة الذي كان يحدو بالنساء ، وأخرج عمر رضي الله عنه

ثلاثة : أبا ذؤيب ، ونصر بن حجاج ، وجعدة .

وَجَازَ فِي الْحُرِّ الشَّدِيدِ الْحَدُّ وَالْبَزْدُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْجَلْدُ وَالنَّفْيُ فِي نَحْوِ الْمُخْنَثِ وَفِي زَنَا غَيْرِ مُحْصِنِينَ

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٤٩٢٨) في الأدب وزاد فيه : فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِينَ » . النقيع : موضع يمانى يبعد أربعة برص .

(٤) وهذا التغريب يُخرج إليه زجراً ؛ لينقطع عنه تواصل الأخبار ، وليحصل عنده الإحاش بالبعد عن الأهل والوطن .

فَالْحُرُّ عَاماً كَامِلاً يُعْرَبُ وَفِي سِوَاهُ نِصْفَ عَامٍ أَوْ جُزْءاً

(٥) إن كان مكلفاً مختاراً فَإِنْ كَانَ أَكْرَهُ أَوْ غَيْرَ مَكْلُفٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وقد أجمع المسلمون وغيرهم =

(وَفِي إِيْتَانِ الْبَهِيمَةِ التَّغْزِيرُ) ^(١) كسائر المعاصي التي لا حدَّ فيها ولا كفَّارة .

* * *

= من أهل الملل على أَنَّ التَّلَوُّطَ من الكبائر ، قال تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١٦٦) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء : ١٦٥-١٦٦] . وفي الباب :
 روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (٢٨/١) ، وأبو يعلى (٢٥٣٩) ، وابن حبان (٤٤١٧) ، والحاكم (٣٥٦/٤) ، والطبراني في « الكبير » (١١٥٤٦) : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ » . بإسناد حسن أو صحيح .
 وعنه رضي الله عنه روى أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) ، والدارقطني (١٢٤/٣) ، والحاكم (٣٥٥/٤) بإسناد حسن : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

وَكَاالزَّانَا اللُّوَاطُ لَكِنْ ضَرَبَا مَن كَانَ مَفْعُولًا بِهِ وَغُرِّبَا (١)
 وَيَلْزَمُ التَّغْزِيرُ فِي إِيْتَانِ بَهِيمَةِ وَالنَّفْسِ مِنْهُ الزَّانِي
 ومثلها إيتان الميتة ؛ لأنَّ كلاً غير مشتهى طبعاً ، أما البهيمة فلا يجب ذبحها ، وإذا ذبحت أكلت ، ولا يثبت هذا الإيتان إلا بأربعة شهود كالزَّانَا .

ويحصل التعزير بحبس أو نفي أو ضرب غير مُبَرَّح أو توبيخ ، فلا يصلُ به لأدنى حدِّ الخُرِّ يعني : أنه لا يغزَّب سنة كاملة ، أو أنه لا يضرب أربعين جلدة ، بل ينقصه عن ذلك وجوباً .

بَابُ السَّرِقَةِ

[السَّرِقَةُ] : بفتح السين ، وكسر الراء ، ويجوزُ إسكانُها مع فتح السين وكسرها .

والأصلُ في القطعِ بِهَا قبلَ الإجماعِ قولُهُ تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيَدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وغيرُهُ من الأخبارِ الآتي بعضها .

وهي - لغةً - : أخذُ المَالِ خِفيَةً ، و - شرعاً - : أخذُ المَالِ خِفيَةً من حِرْزٍ مثلهِ بشروطٍ ، فلا قطعَ على مُختلسٍ : وهو من يعتمدُ الهربَ ، ولا متتهبٍ : وهو من يعتمدُ القوةَ والغلبةَ ، ولا خائِنٍ ك : الوديعُ يجحدُ الوديعَةَ . (شَرَطُ الْقَطْعِ بِهَا) :

(١ - كَوْنُ الْمَسْرُوقِ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ مُقَوَّمًا بِهِ) ؛ لخبرِ مسلم : « لا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » ^(١) ، والدِّينَارُ : المِثْقَالُ الخَالِصُ ^(٢) ، وقيسَ بربعهِ المقوَّمُ بِهِ ، نعم : يشترطُ في المقوَّمِ بِهِ إذا كَانَ قطعةً من ذهبٍ غيرِ مضروبٍ الوزنُ أيضاً ، فلا قطعَ بدونِ الرُّبْعِ ، ولا بمغشوشٍ لم تبلغِ قيمتهُ ربعَ دينارٍ خَالِصًا .

(٢ -) شَرَطُ الْقَطْعِ بِهَا (أَخْذُهُ) بَأَن يَأْخُذَهُ السَّارِقُ (مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ) ^(٣) فلا قطعَ بسرقةٍ ما ليسَ بمَحْرُوزٍ بِحِرْزٍ مثلهِ ؛ لخبرٍ : « لا قطعَ في شيءٍ مِنَ الماشيةِ إِلَّا فيما آوَاهُ المراحُ ، ومن سرقَ مِنَ الثمرِ شيئاً بعدَ أَنْ يَوْوِيَهُ الْجَرِينُ فبلغَ ثَمَنَ المِجَنِّ . . فعليه

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (١٦٨٤) (٢) في الحدود ، وهو عند البخاري (٦٧٩٠) بلفظ : « تقطع يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .

وربع الدينار : يزن غراماً ذهباً خالصاً ، أو قيمته ، وهو نصاب القطع في السرقة .

وروى - عن عمر ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) : (أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ) . وهي تزن : (١٣) غراماً فضةً وكذا قيمتها .

(٢) المِثْقَالُ : (٤,٢٣١) أو : (٤,٤٦) غراماً ذهباً .

(٣) لَهُ شُرُوطٌ وَهِيَ كَوْنُ مَا سُْرِقَ رُبْعاً مِنَ الدِّينَارِ خَالِصاً طَرِيقَ أَوْ مَا يُسَاوِي الرُّبْعَ مِنْ سِوَاهُ أَوْ مِنْ نَصَارٍ وَزَنُهُ سَاوَاهُ وَكَوْنُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ أَخْذَ بِمَا أَقْتَضَى عُرْفُ الْمَكَانِ جَنِّتُذْ

وفي نسخة : (بمقتضي) .

القطع». رواه أبو داود وغيره^(١)، والمجس: الترس، وكانت قيمته ثلاثة دراهم، وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار، والحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال، ومرجعه العرف.

(٣- عَدَمُ الشُّبْهَةِ) للسارق (فِيهِ) أَي: في المسروق؛ لخبر: «أَدْرُوا الْخُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ»^(٢)، (وَهِيَ شُبْهَةٌ مِلْكٍ وَلَوْ مُشْتَرَكًا) فَلَا قَطْعَ بِسَرْقَةِ مَالٍ نَفْسِهِ مِنْ يَدٍ غَيْرِهِ كَمَرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، وَلَا بِسَرْقَةِ الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ.

(٤- شُبْهَةٌ وَلَادَةٌ) فَلَا قَطْعَ بِمَالٍ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ (لَا) شُبْهَةٌ (رُؤُوسِيَّةٌ)^(٣) فَيَقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِسَرْقَةِ مَالِ الْآخَرِ الْمَحْرُوزِ عَنْهُ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، (فَتَقْطَعُ) أَوَّلًا (يَدُهُ) الْيَمْنَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَقُرِئَ شَاذًا: (فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)^(٤)، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها^(٥)، (فَإِنْ عَادَ) بَعْدَ

(١) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٤٣٩٠) مقتصرًا في الحدود، والنسائي (٤٩٥٧) و(٤٩٥٨) و(٤٩٥٩) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٩٧) في الحدود. وفي هذا الحديث اعتبار الحرز مع النصاب. المراح: المأوى تبيت به الماشية. الجرين: موضع تجفيف التمر.

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها بالفاظ متقاربة الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٨٤/٣)، والحاكم (٣٨٤/٤)، والبيهقي (١٢٣/٩)، وللمزيد في تخريجه انظر «البيان» (٨٦٨٥/٦).

(٣) وَأَشْتَرَطُوا مَعَ مَا مَضَى خُلُوءَ عَنْ شُبْهَةِ بِالْمِلْكِ وَالْأُبُوءَ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ بِمَا مِلْكُ كَمُسْتَأْجِرٍ وَلَا بِمَالٍ مُشْتَرَكٍ [٢٣٠٠] وَلَا بِمَالٍ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَذُو النِّكَاحِ أَخْكُمَ إِذَا يَقْطَعُهُ

(٤) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٧/٦): «وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم). وأخرجها عن مجاهد البيهقي (٢٧٠/٨) وقال: وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن ابن نجيح. وهذا منقطع.

(٥) قال المؤلف في «غاية الوصول» (ص/٣٤) عن اللفظ المقروء في الشاذ: هو ما نقل آحاداً ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة الآتي بيانها - يعني المتواترة - كأيمانهم في قراءة: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهم) فإنه ليس من القرآن في الأصح؛ لأنه لم يتواتر. وقال مثله صاحب «البيان» (٤٩١/١٢): القراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الآحاد.

قَطْعِهَا ، (فَرَجَلُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ) إِنْ عَادَ فَـ (يَدُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ) إِنْ عَادَ فَـ (رِجْلُهُ الْيُمْنَى) ؛ لِلأَمْرِ بِذَلِكَ ، وَالْمَرَادُ : الْقَطْعُ مِنَ الْكُوعِ فِي الْيَدِ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ سَارِقٍ رَدَاءٍ صَفْوَانَ^(١) ، وَالْقَطْعُ مِنَ الْكَعْبِ فِي الرَّجْلِ ؛ لِفِعْلِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ^(٢) ، وَيُغْمَسُ مُحَلٌّ قَطْعِهِ بَدَهْنٍ مَغْلِي ، وَهُوَ مُصْلَحَةٌ لِلْمَقْطُوعِ ، فَمَوْنَتُهُ عَلَيْهِ ، وَلِلإِمَامِ إِهْمَالُهُ^(٣) ، ثُمَّ إِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ عَزَّرَ .

(وَيَسْقُطُ) الْحَدُّ (بِقَطْعِ يُسْرَى عَنْ يُمْنَى) مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، (وَبِالْعَكْسِ ، وَتَقْطَعُ يَدٌ عَنْ رِجْلٍ ، وَبِالْعَكْسِ) وَإِنْ أَسَاءَ الْقَاطِعُ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الزَّجْرُ وَالتَّنْكِيلُ .
(وَيَجِبُ) مَعَ ذَلِكَ (رَدُّ الْمَسْرُوقِ) إِلَى صَاحِبِهِ (إِنْ بَقِيَ ، وَإِلَّا فَبَدَلِهِ) مِنْ مِثْلِ ،

(١) أَخْرَجَ خَبَرَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرُقِ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » الْقِسْمِ الثَّانِي (٢٧٨) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٨٩٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٧٨) وَ(٤٨٧٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٩٥) ، وَالْحَاكِمُ (٣٨٠ / ٤) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (١٤٢ / ٤) : لِأَنَّ رَدَاءَهُ كَانَ مُحَرَّرًا بِاضْطِجَاعِهِ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : أَنَّهُ جَاءَ مُهَاجِرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَتَرْجَمَنَّ أَبَا وَهَبٍ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ » ، قَالَ : هَذَا سَارِقٌ سَرَقَ خَمِيصَةَ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اقْطَعُوا يَدَهُ » قَالَ : هِيَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ، فَأَمَّا إِذَا جِئْتَنِي بِهِ فَلَا » ، فَقَطَعْتَ يَدَهُ ، وَرَجَعَ صَفْوَانُ إِلَى مَكَّةَ .

صَفْوَانُ : هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خُلْفٍ ، أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ حَنِيفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُؤَلَّفَةِ ، تَوَفِيَ سَنَةً : (٤١) هـ ، رَوَى لَهُ (١٣) حَدِيثًا .

(٢) لَمْ أَرَهُ ، لَكِنْ جَاءَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٨٧٦٨) قَالَ : (أَشْهَدُ لِرَأْيِ عَمَرَ قَطْعَ رِجْلٍ رِجْلٍ بَعْدَ يَدٍ .) ، وَالِدَارِقُطْنِي (١٨١ / ٣) عَنْهُ : (شَهِدْتُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ يَدًا) .

(٣) قَالَ فِي « الْبَيَانِ » (٤٩٧-٤٩٦ / ١٢) : وَلَا يَحْسَمُ السَّارِقُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَدَاوَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَمْ يَحْسَمْ ، وَيَكُونُ ثَمَنُ الدَّهْنِ وَأَجْرَةُ الْقَاطِعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مُصْلَحَةٌ .

وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ تَعْلَقَ يَدَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعْدَ الْقَطْعِ ؛ لَخَبَرِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٤١١) ، وَالتِّرْمِذِيِّ (١٤٤٧) فِي الْحُدُودِ ، وَالنَّسَائِيِّ (٤٩٨٢) فِي قَطْعِ السَّارِقِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٨٧) فِي الْحُدُودِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعْتَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ وَتَقْطَعُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ
وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَتَالِشًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعِ

أَوْ قِيَمَةٍ (كَالْمَغْضُوبِ) ^(١) ، فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِنْ بَقِيَ ، وَإِلَّا فَبَدَلِهِ ، وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : « عَلَى الْيَدِّ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » ^(٢) . أَيْ : أَوْ بَدَلُهُ إِنْ تَلَفَ ^(٣) .

* * *

(١) وَتَسْقُطُ الْيَمِينُ بِالنِّسَارِ
وَأَسْقَطُوا يَدَ بَرَجِلٍ مُطْلَقًا
وَالرَّدُّ لِلْمُسْرُوقِ مُطْلَقًا يَجِبُ
وَفِي نَسَخَةٍ : (كَمَالٍ قَدْ) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٦) فِي الْبَيُوعِ وَقَالَ :
حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٠٠) فِي الصَّدَقَاتِ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ
مَا دَامَ بَاقِيًا وَإِلَّا فِيرُدُّ مِثْلَهُ . قَالَ الْعِمْرَانِيُّ : لِأَنَّهُ قَبْضُ الْعَيْنِ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ،
فِيضْمَنُهَا كَالْعَارِيَةِ .

(٣) لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٤٨١) فِي الْمَظَالِمِ وَفِيهِ : (أَنَّهُ ﷺ دَفَعَ الْقِصْعَةَ
الصَّحِيحَةَ ، وَحَسَنَ الْمَكْسُورَةَ) .
فَإِنْ تَعَلَّرَ ذَلِكَ يَجِبُ رَدُّ الْقِيَمَةِ لِلضَّرُورَةِ .

بابُ قطع الطريق

[المرادُ من قطع الطريق بيانُ حكمٍ من منع المرور فيها مجاهرةً : بأن يتعرض للمارئين بإرعاب أو قتلٍ أو أخذ مالٍ اعتماداً على القوة مع بُعد الغوث ولو حكماً] .

الأصلُ فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] . (يُعَزَّرُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ) : النصابُ (بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ) ؛ لارتكابه معصية لا حدَّ فيها ، ولا كفارة ، وحسبه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ، (وَقُتِلَ حَتْمًا إِنْ قَتَلَ) معصوماً يكافئه عمداً ، (وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ) : النصابُ ؛ للآية ، (وَإِنْ عَكَسَ) بأن أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرزٍ ولم يقتل (قُطِعَتْ) بطلبٍ من المالك (يَدُهُ الْيُمْنَى) ، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ (بَعْدَ قَطْعِهِمَا) فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى وَيَدُهُ الْيُسْرَى (يُقْطَعَانِ) ؛ للآية ، وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ خَلْفٍ ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ جنسُ المنفعة عليه ، (فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ) : النصاب المحرَّز عنه بلا شبهة (قُتِلَ ، ثُمَّ صُلِبَ) بعد غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه (ثَلَاثَةً) مِنْ الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي التَّكْيِيلِ ، لزيادة الجريمة ، ثُمَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ يَنْزُلٍ ، (فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الظُّفْرِ بِهِ . . . سَقَطَتْ عَنْهُ عُقُوبَةُ تَخْصُّصِهِ)^(١) : مِنْ قَطْعِ يَدٍ وَرِجْلِ وَصَلْبٍ وَتَحْنِمْ قَتْلِ ؛ لآية : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] ، بخلاف ما لو تَابَ بَعْدَهُ ؛ لِمفهومها ، وبخلاف

(١) إِنْ كَانَ أَخَذَ الْمَالَ وَالْقَتْلُ انْتَفَى بِكُلِّ مَا رَأَى الْإِمَامُ فِعْلَهُ وَقَتْلَهُ حَتْمًا يَقْتُلُ نَفْسَ بَلٍ تُقَطَّعُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ فَإِنْ يَمُذُّ تُقَطَّعُ إِذَا يُنْزَرُّهُ وَعِنْدَ أَخْذِ الْمَالَ وَالْقَتْلُ قُتِلَ أَوْ تَابَ قَبْلَ أَخْذِنَا لَهُ سَقَطَ

عَنْ قَاطِعِ لَهَا فَتَمْزِيرٌ كَفَى بِالْحَبْسِ أَوْ غَيْرِهِ زَجْرًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الْمَالَ لَا فِي الْعَكْسِ كَذَلِكَ الْيُسْرَى مِنَ الرَّجُلَيْنِ [٢٣١٠] وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى يَكُنْ جَزَاءُ وَصْلُهُ ثَلَاثَةً بَعْدُ جُعِلَ عَنْهُ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِ فَقَطَّ

الْقَوْدِ وَالْمَالِ وَحَدُّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَغَيْرَهَا^(١) إِلَّا قَتْلَ الْمُرْتَدِّ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ . . . فَيَسْقُطُ بِهَا ،
(وَلِلْمُسْتَحِقِّ) إِذَا تَابَ الْقَاطِعُ قَبْلَ الظَّفَرِ (الْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ) الْمَعْفُو عَلَيْهَا (أَوْ الْعَفْوُ)
بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَّةِ ، أَوْ (مَجَانًا) كَمَا فِي الْقَتْلِ فِي غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ ، (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
لِقَاطِعِ الطَّرِيقِ شَوْكَةً) أَي : قُوَّةً ، (فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ نَحْوُ مُخْتَلِسِ)^(٢) كَمَنْتَهَبٍ ،
وَالْمُخْتَلِسُ : مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلْقَافِلَةِ وَيَعْتَمِدُ الْهَرَبَ^(٣) .

* * *

(١) أي : كالشرب والقذف أيضاً .

(٢) لَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ رَبَّنَا
بَشَرُطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ
وَالْمُسْتَحِقُّ جَائِزٌ أَنْ يَبْقِيَهُ
وَالشَّرْطُ فِي الْقُطَاعِ شَوْكَةً فَلَا
أَوْ آدَمِيٍّ كَالْقَصَاصِ وَالزَّنَا
كَالْحِرْزِ فِي الْمَأْخُودِ وَالنَّصَابِ
بِالْعَفْوِ مَجَانًا كَذَلِكَ بِالدِّيَّةِ
يَكُونُ مِنْهُمْ ذُو أَخْتِلَاسٍ مُسَجَّلًا

(٣) لما أخرجه عن جابر رضي الله عنه عبد الرزاق (١٨٨٥٩) ، وأحمد (٨٠ / ٣) ، وأبو داود
(٤٣٩١) ، وإلى (٤٣٩٣) ، والترمذي (١٤٤٨) في الحدود ، والنسائي (٤٩٧١) وإلى
(٤٩٧٦) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٩١) في الحدود ، وابن حبان (٤٤٥٧) قال عنه
الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ولفظه : « ليس على المختلس ،
ولا على المنتهب ، ولا على الجاحِد ، ولا على الخائن قطع » . المختلس : من يأخذ عياناً .
المنتهب : من يأخذ عياناً بالغلبة وسلفاً .

بَابُ الصِّيَالِ

[الصِّيَالُ] : هُوَ الاستطالة والوثوب ، (وَضَمَانِ الْبَهَائِمِ)^(١) .

(لَهْ) أي : الشخصِ (دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ) مسلم ، وكافر ، وحُرٌّ ، ورقيق ، ومُكَلَّفٌ ، وغيره (عَنْ مَغْضُومٍ) مِنْ نَفْسٍ ، وَطَرَفٍ ، وَأَهْلٍ ، وَمَالٍ وَإِنْ قُلٌّ ، واختصاص كجلد ميتة ، ومنفعة ، وبُضْعٍ غيرِ أهلٍ ، ومقدماته : كتقبيل ومُعَانَقَةٌ ؛ لآية : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّتْ عَلَيْكُمْ ﴾^(٢) [البقرة : ١٩٤] ، وخبر البخاري : « أَنْصُرَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا »^(٣) . والصائِلُ : ظالمٌ فيمنع من ظلمه ؛ لأنَّ ذلك نصرته ، وخبر الترمذي وصححه : « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ . . فهو شهيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ . . فهو شهيدٌ ، ومن قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ . . فهو شهيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . فهو شهيدٌ »^(٤) . نعم : لو صَالَ مكرهاً على إتلافه مال غيره . . لَمْ يَجْزُ دَفْعُهُ ، بَلْ يَلْزُمُ الْمَالِكُ أَنْ يَقِيَ رُوحَهُ بِمَالِهِ كَمَا يَنَاقِلُ الْمُضْطَرُّ طَعَامَهُ^(٥) ؛ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا دَفْعُ الْمَكْرِهِ ، وَيَدْفَعُهُ (بِالْأَخْفِ) فَلَأَخْفٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [المؤمنون : ٩٦] ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ جُوزَ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِالْأَخْفِ ، فَيَدْفَعُهُ بِالْهَرَبِ مِنْهُ ، فَبِالزَّجْرِ ، فَبِالْإِسْتِغَاثَةِ ، فَبِالضَّرْبِ بِالْيَدِ ، فَبِالسُّوْطِ ، فَبِالْعَصَا ، فَبِالْقَطْعِ ، (فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَقَتَلَهُ . . لَمْ يَضْمَنْهُ)^(٦) بِقَوْدٍ ، وَلَا دِيَّةٍ ، وَلَا قِيَمَةٍ ، وَلَا حُكُومَةٍ ، وَلَا

(١) أي : ضمان متلف البهائم ، من إضافة المصدر لمفعوله المحذوف ، وسيأتي بعد بيانه .

(٢) أي : مع قوله سبحانه : ﴿ وَلَكِنْ أَنْصَرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] .

(٣) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٤٤٣) في المظالم .

(٤) أخرجه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أبو داود (٤٧٧٢) في السنة ، والترمذي (١٤٢١) في الديات ، والنسائي (٤٠٩١) في تحريم الدم ، وابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) صورة ذلك : كَانَ يَضْطَرُّ إِنْسَانٌ لِمَاءٍ أَوْ طَعَامٍ حَرَّمَ دَفْعُهُ وَلِزَمَ مَالِكُهُ تَمَكِينُهُ مِنْهُ مَعَ وَجُوبِ الْبَدَلِ .

(٦) لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَمَّا عُصِمَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَعُضْوٍ وَرَجَحِمَ وَلَا ضَمَانَ بِالْأَخْفِ فَلَا أَخْفَ وَإِنْ يَكُنْ بِالْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرْفِ

كفارة ؛ لظاهر الخبر السابق ، ومحل رعاية الترتيب في المعضوم ، أمّا غيره كحربي ، ومُرتدّ . . . فله قتلُهُ ؛ لعدم حرمة ، ويُستثنى أيضاً ما لو رآه ، أو لَجَّ في أجنبيّة . . . فله أن يبدأ بالقتل - وإن أندفع بدونه ، وإن كان غير مُحصن - فإنه في كل لحظة مُواقع^(١) لا يُستدرك بالأناة^(٢) ، وما لو التحم القتال بينهما وأشدّ الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب^(٣) .

(وَيَجِبُ) عَلَى مَنْ لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ (الدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ) ؛ لَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِيَابَتِهِ ، (وَ) عَنْ (نَفْسٍ قَصَدَهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ مَحْقُونِ الدِّمِ) بَأَن يَكُونَ كَافِرًا ، أَوْ بِهِمَةً ، أَوْ مُسْلِمًا غَيْرَ مَحْقُونِ الدِّمِ : كَزَانٍ مُحْصَنٍ ؛ لِعَدَمِ حَرَمَةِ غَيْرِ الْبِهِمَةِ ، وَلِحَقَارَتِهَا ، فَإِنْ قَصَدَهَا مُسْلِمٌ مَحْقُونُ الدِّمِ . . . فَلَا يَجِبُ دَفْعُهُ ، بَلْ يَجُوزُ الْاِسْتِسْلَامُ لَهُ^(٤) ، (وَلَوْ دَخَلَ) غَيْرُهُ (بَيْتَهُ وَأَبَى الْخُرُوجَ بَعْدَ أَمْرِهِ) لَهُ (بِهِ) وَلَمْ يَتَأَتَّ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِالضَّرْبِ (فَلَهُ ضَرْبُهُ وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ) الضَّرْبُ (عَلَى نَفْسِهِ) ؛ لِتَعْدِيهِ^(٥) ، (وَلَوْ عَضَّ) مِنْ غَيْرِهِ (عُضْوَهُ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِانْتِزَاعِهِ) أَي : الْعُضْوِ مِنْ فِيهِ فَانْتَرَعَهُ ، (فَانْتَشَرَتْ أَسْنَانُهُ) وَالْمَعْضُوضُ مَعْصُومٌ ، أَوْ حَرْبِيٌّ (لَمْ يَضْمَنْ) سِوَاءَ أَكَانَ الْعَاضُّ ظَالِمًا ، أَوْ مَظْلُومًا وَأَمَكْنُهُ التَّخْلُصُ بِغَيْرِ الْعَضِّ ، أَمَّا إِذَا أُنْدَفَعَ بِغَيْرِ الْاِنْتِزَاعِ فَيَضْمَنْ ؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّخْلُصِ بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيِهِ ، وَضَرْبِ شِدْقِيهِ ، أَوْ كَانَ الْمَعْضُوضُ غَيْرَ مَنْ ذُكِرَ فَيَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَفْعَلَ بِالْعَاضِّ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ الْعَاضُّ الْمَظْلُومَ لَا يَمَكْنُهُ أَنْ يَخْلُصَ حَقَّهُ إِلَّا بِالْعَضِّ ، فَيَضْمَنْ الْمَعْضُوضُ الْعَاضُّ ؛ لِأَنَّ الْعَاضُّ أَرَادَ تَخْلِيصَ حَقِّهِ بِالْعَضِّ ، (وَكَذَا لَوْ طَعَنَ عَيْنَ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِهِ)^(٦) وَلَوْ

(١) مواقع : مجامع .

(٢) لأنه لا يمكن إزالة المنكر ودفع الواقعة بالتمهل والتراخي .

(٣) أي : وكذا يستثنى لو التحم القتال . . . ؛ لأنه لو راعى الأخف أفضى إلى إهلاكه هو .

(٤) وَالْدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ وَنَفْسٍ يَلْزَمُ لَا النَّفْسَ إِنْ يَصِلُ إِلَيْهَا مُسْلِمٌ [٢٣٢٠]

(٥) مَعَ كَوْنِهِ إِذَا ذَلِكَ مَحْقُونُ الدِّمِ فَدَفَعُهُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَلْزَمْ وَمَنْ رَأَى شَخْصًا لِيَبْغِي دَخَلَ

فَضْرِبُهُ وَإِنْ يُمِثُّ لَمْ يَمْتَنِعْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِدُونِ ذَلِكَ يَنْدَفِعُ

مَنْ يَعْضُّ عُضْوَهُ وَلَا أُنْدَفَعَ مَنْ عَضَّهُ إِلَّا بِنَزْعٍ فَانْتَزَعُ =

مكترى أو مُستعاراً (بِخَفِيفٍ) كعودٍ ، (أَوْ رَمَاهَا بِهِ) كَحَصَاةٍ (فَذَهَبَتْ) عَيْنُهُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ ؛ لخبر «الصحيحين» : «لَوْ أَطْلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذُنْ لَهُ ، فَحَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ.. مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»^(١) . وفي رواية صَحَّحَهَا أَبُو حَبَانَ ، والبيهقي : «فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَّةَ»^(٢) . هذا (إِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهِ) حَالَةً كَوْنِهِ (مُجَرِّدًا) عَمَّا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، (أَوْ إِلَى حُرْمَتِهِ) وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْرَةً ، (وَكَانَ مِنْ نَحْوِ ثَقَبٍ) - بفتح المثناة وَضَمِّهَا - مِمَّا لَا يُعَدُّ فِيهِ الرَّامِي مُقْصِرًا كَسَطِجٍ وَمِنَارَةٍ ، (وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّازِلِ فِيهِ مَحْرَمٌ مُسْتَتِرٌ ، أَوْ حَلِيلَةٌ ، أَوْ مَتَاعٌ)^(٣) وَخَرَجَ بَعَيْنِ النَّازِلِ غَيْرُهَا كَ : أَذِنَ الْمُسْتَمِعُ ، وَ : بَيْتَهُ الْمَسْجِدُ وَالشَّارِعُ وَنَحْوُهُمَا ، وَ : بِالْخَفِيفِ إِذَا وَجَدَهُ الثَّقِيلُ كَخَشَبَةٍ وَحَجَرٍ ، وَ : بِالْعَمْدِ النَّظَرَ أَنْفَاقًا أَوْ خَطَأً ، وَ : بِالْمَجْرَدِ مُسْتَوْرٍ الْعَوْرَةِ ، وَ : بِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِهِ وَغَيْرِ حُرْمَتِهِ ، وَ : بِنَحْوِ الثَّقَبِ غَيْرُهُ كَالْبَابِ الْمَفْتُوحِ وَالشُّبَاكِ الْوَاسِعِ الْعِيُونِ ، وَ : بِمَا بَعْدَهُ مَا لَوْ كَانَ لِلنَّازِلِ فِيهِ مَحْرَمٌ مُسْتَتِرٌ ، أَوْ حَلِيلَةٌ ، أَوْ مَتَاعٌ فَيَضْمَنُ فِي الْجَمِيعِ ؛ لتقصيره في الرَّمْيِ حِينَئِذٍ .

= فَاتَّخَذَتْ أَسْنَانُهُ كَانَتْ هَذَرٌ كَعَيْنٍ مَنِ لِحُزْمَةٍ أَمْرِي نَظَرُ
(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٩٠٢) في الديات ، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) في الآداب ، وأبو داود (٥١٧٢) في الأدب ، والنسائي (٤٨٦١) في القسامة .
وعنه أيضاً في رواية لمسلم (٢١٥٨) (٤٣) ، وأحمد (٣٨٥/٢) ، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣) ، والنسائي (٤٨٦٠) : «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.. فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ» .

وروى عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (٥٩٢٤) في اللباس ، ومسلم (٢١٥٦) في الاستئذان : «لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتَ بِهَا عَيْنَكَ ، إِنَّمَا جَعَلَ الْاِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ» .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان كما في «الإحسان» (٦٠٠٤) ، والبيهقي (٣٣٨/٨) بلفظ : «فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ» .

(٣) بَيْتُهُ مِنْ كُؤُوهٍ تَعَمَّدَا
وَكَانَ مِنْ يُبَاهٍ مُجَرِّدَا
إِنْ يَخُلُ عَنْ حَلِيلَةٍ لِمَنْ نَظَرَ
وَمَحْرَمٍ مُسْتَوْرَةٍ عَنِ النَّظَرِ
وَعَنْ مَتَاعٍ فَرَمَاهَا ذُو السَّكَنِ
بِمَا يَخْفُ كَالْحَصَاةِ أَوْ طَعْنٍ
بِهِ كَعُودٍ قَاتَلَتْهُ إِلَى الْعَمَى
يَكُونُ ضَامِنًا مَنْ قَدْ رَمَى

[ضَمَانٌ مُتْلَفٌ الْبَهَائِمِ]

(وَإِذَا أَتَلَفْتَ بَهِيمَةً شَيْئًا وَذُو الْيَدِ) وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا ، أَوْ غَاصِبًا ، أَوْ مُسْتَعِيرًا (مَعَهَا . . ضَمِنَ مَا أَتَلَفْتَهُ) نَفْسًا وَمَالًا (لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) غَالِبًا سِوَاءَ كَانَ سَائِقَهَا ، أَمْ رَاكِبَهَا ، أَمْ قَائِدَهَا ، أَمْ قَاطِرَهَا فَقَطَعَتِ التَّقْطِيرَ ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ، وَعَلَيْهِ تَعَهُدُهَا وَحَفْظُهَا (كَمَا لَوْ أَوْقَفَهَا فِي طَرِيقٍ لَيْسَ لَهُ إِيقَافُهَا فِيهِ) عَادَةً ، (فَأَتَلَفْتَ شَيْئًا) فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْعَادَةَ .

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ) أَيِ : مَا أَتَلَفْتَهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَلَوْ بِالْبَلَدِ (إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ) فِي رِبْطِهَا أَوْ إِرسَالِهَا ، كَ : أَنْ أَرْسَلَهَا وَلَوْ لَيْلًا لِمَرْعَى لَمْ يَتَوَسَّطْ مَزَارِعَ ، (وَإِلَّا) بَأَنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ ، كَ : أَنْ أَرْسَلَهَا وَلَوْ نَهَارًا لِمَرْعَى يَتَوَسَّطُهَا فَأَتَلَفْتَهَا (ضَمِنَ إِلَّا إِنْ قَصَرَ مَالُكَ الشَّيْءَ) كَ : أَنْ كَانَ فِي مُحَوِّطٍ لَهُ بَابٌ ، فَتَرَكَهُ مَفْتُوحًا . . فَلَا ضَمَانَ ؛ لِتَفْرِيطِ مَالِكِهِ ^(١) .

* * *

(١) لما فسر به قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخِصِّمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] . نفشت : رعت ليلًا بغير راع ، ولخبر البراء بن عازب رضي الله عنه - عند الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٣٥٩) ، وأحمد (٢٩٥ / ٤) ، وأبي داود (٣٥٧٠) في البيوع ، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٨٤) ، وابن ماجه (٢٣٣٢) في الأحكام - قال : (كانت لي ناقة ضاربة ، فدخلت حائطا فأفسدت فيه ، فقاضى رسول الله ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حِفْظَهَا نَهَارًا ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا لَيْلًا ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ ضَمَانَ مَا تَلِفَتْهُ مَوَاشِيهِمْ لَيْلًا) .

لَوْ أَتَلَفْتَ بَهِيمَةً شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَتَلَفْتَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِذَا لَمْ يَضْمَنْهَا مَا لَمْ يَقْصُرْ رَبُّ ذَلِكَ الْمُتْلَفِ فِي نَسْخَةٍ : (لَنْ يَضْمَنَا) .

تَكُنْ إِذَا مَعَ مَنْ لَهُ يَدٌ ضَمِنَ [٢٣٣٠]
أَوْ فِي طَرِيقٍ ضَيَّقَ قَدْ أَوْقَفْتَ
لَكِنْ مَعَ التَّفْرِيطِ فِيهَا ضَمِنَا
فَإِنْ يَقْصُرُ فَالضَّمَانُ مُتْلَفٌ

بابُ حكمِ الجِدَارِ المَائِلِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ

(إِذَا بَنَى جِدَارَهُ مُسْتَقِيمًا فَمَالَ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ مِلْكِهِ) وَسَقَطَ وَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ ، (أَوْ أَدْخَلَ نَحْوَ سَبْعِ) كَحِيَّةٍ (مِلْكُهُ فَأَتَلَفَ شَيْئًا ، أَوْ حَفَرَ فِيهِ) أَي : فِي مِلْكِهِ (بِنَاءً فَسَقَطَ فِيهَا شَيْءٌ فَتَلَفَ . . لَمْ يَضْمَنْهُ) ؛ لِأَنَّ الْمِيلَ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يَحْصُلْ بِفَعْلِهِ ، وَلِأَنَّ لَهُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ يَفْعَلَ فِي مِلْكِهِ مَا يَشَاءُ (إِلَّا إِنْ) دَعَا فِي الْأَخِيرَةِ إِنْسَانًا . . فَسَقَطَ فِي الْبَيْتِ جَاهِلًا بِهَا وَمَاتَ ، أَوْ (كَانَ) فِي الثَّلَاثَةِ (مَكَانُ التَّلَفِ مِنَ الْحَرَمِ وَالشَّيْءِ) التَّالِفُ (صَيْدًا فَيُضْمَنُ) الْإِنْسَانُ (وَالْجَزَاءُ) ^(١) ؛ لِلتَّغْيِيرِ فِي الْأَوَّلِ ، وَحَرَمَةِ الْحَرَمِ فِي الثَّانِيَةِ .

أَمَّا لَوْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلًا فَإِنْ كَانَ مَائِلًا إِلَى غَيْرِ مِلْكِهِ فَسَقَطَ وَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ . . ضَمْنُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَائِلًا إِلَى مِلْكِهِ . . لَمْ يَضْمَنْهُ ^(٢) .

* * *

- (١) أَي : إِنْ الصَّيْدُ مَضمُونٌ بِالْجِزَاءِ فِي الْحَرَمِ ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ مَضمُونٌ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْتِ .
 (٢) إِذَا بَنَى جِدَارَهُ مُغْتَدِلًا فَمَالَ أَوْ يَمْلِكُهُ قَدْ أَدْخَلَ مُفْتَرِسًا فَأَتَلَفَا شَيْئًا حَفَرَ هُنَاكَ أَوْ يَمْلِكُهُ بِنَاءً حَفَرَ وَقَدْ تَرَدَّى فِيهِ شَيْءٌ فَتَلَفَ فَلَا ضَمَانَ مُطْلَقًا فِيمَا عُرِفَ مَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا وَمَوْضِعُ التَّلَفِ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فَالْجِزَاءُ صَرَفَ أَوْ مَائِلًا لِغَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنَ أَوْ مِلْكِهِ يَكُنْ بِنَافِيهِ فِيمَنْ قِيمَن : حَقِيقٌ ، يَعْنِي أَنَّهُ جَدِيدٌ بِأَنْ يَضْمَنَ مَا تَلَفَ بِهِ .

بابُ حُكْمِ الْأَشْرِبَةِ

[الأشربة]: (هِيَ) نَوَعَانِ (مُسْكِرٌ وَغَيْرُهُ ، فَالْمُسْكِرُ) من خمرٍ وغيرِهِ (حَرَامٌ) تناولُهُ (وَإِنْ قُلَّ ، أَوْ شُرِبَ لِنَدَاوٍ أَوْ عَطَشٍ) ؛ لآيَةِ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، ولخبر «الصحيحين» : « كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ »^(١) . نَعَمْ : مَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ . . حَلَّ إِسَاغَتَهَا بِهِ ، بَلْ وَجِبَ ، وَكَذَا لَوْ أَنْتَهَى الْأَمْرُ بِالْعَطَشَانِ إِلَى الْهَلَاكِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَغَيْرُ الْأَشْرِبَةِ مِمَّا يَزِيلُ الْعَقْلَ كَالْبَنَجِ حَرَامٌ أَيْضاً إِنْ كَثُرَ ، (وَغَيْرُهُ إِنْ كَانَ نَجِساً) كَالْدَمِ (حَرَمَ تَنَاوُلُهُ) لِغَيْرِ التَّدَاوِي (إِلَّا الْمَاءَ الْمُتَنَجِّسَ ، وَالْبَوْلَ)^(٢) ونحوهما فلا يحرم تناولها (لِلْعَطَشِ) ؛ لِلضَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ إِزَالَةِ الْعَقْلِ ، (فَلَوْ وَجَدَ) الشَّخْصُ (مَاءً طَاهِراً ، وَ) مَاءً (نَجِساً) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « حَرَمَلَةٍ » : (تَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ) وجوباً ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَحَقّاً لِلتَّطْهِيرِ بِهِ ، (وَشَرِبَ النَّجِسَ) ؛ لِلْعَطَشِ لِمَا مَرَّ ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ فِي « الرُّوضَةِ » - تَبَعاً لِاخْتِيَارِ الشَّاشِيِّ - : أَنَّهُ يَشْرَبُ الطَّاهِرَ وَيَتِمَّمُ . قَالَ فِي « الْمُهَمَّاتِ » : وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَفْتَى بِهِ ، (وَإِنْ كَانَ) غَيْرُ الْمُسْكِرِ (طَاهِراً ، فَإِنْ كَانَ مُضِراً) بِمَنْ يَتَنَاوَلُهُ كَالشَّمِّ ، (أَوْ مُسْتَفْذِراً غَالِياً كَمُخَاطِ . . فَحَرَامٌ) تناولُهُ ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِهِ وَاسْتَفْذَارِهِ لَهُ (إِلَّا الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرَ) فَلَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ كَاللَّحْمِ الْمُتَنَبِّهِ ، أَمَّا مَا يَسْتَفْذِرُ نَادِراً كَالضَّبِّ وَالْخَيْلِ . . فَلَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ ، (فَإِنْ انْتَفَى ذَلِكَ) أَيِ : مَا ذَكَرَ مِمَّا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ (فَحَلَالٌ)^(٣) أَيِ : فَغَيْرُ الْمُسْكِرِ حِينَئِذٍ حَلَالٌ ؛ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ .

- (١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبَخَارِيُّ (٢٤٢) فِي الْوُضُوءِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠١) فِي الْأَشْرِبَةِ .
 (٢) لِمُسْكِرٍ وَغَيْرِهِ ثَقَسْتُمْ وَلَوْ قَلِيلاً أَوْ لِنَدَاوٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ غَصٍّ حَالِ أَكْلِهِ بِلُقْمَةٍ ثَانِيَهُمَا إِنْ كَانَ رَجْساً حَرُماً أَوْ طَاهِراً فَحَيْثُ ضَرَّ يُحْظَرُ وَحَلَّ شُرِبَ الْمَاءُ مَعَ التَّغْيِيرِ وَإِنْ تَجَدَّ مَاءٌ طَهُوراً وَنَجَسَ وَكُلُّ مَا مِنْ جَامِدٍ أَرَاوُ
 فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهَا يَحْرُمُ مَا لَمْ يَخَفْ مَعَهُ الْهَلَاكُ بِالْعَطَشِ [٢٣٤٠] فَتَنْتَفِي فِي الْحَالَتَيْنِ الْحُرْمَةُ لَا الرَّجْسُ مِنْ مَاءٍ وَبَوْلٍ لِلظُّمَأِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ غَالِياً يُسْتَفْذَرُ وَمَا عَدَا الْمُسْكِرَ وَالْمُسْتَفْذَرَ فَاسْتَنْمِلِ الطَّهُورَ وَأَشْرِبِ النَّجِسَ عَقْلاً كَبَنَجٍ لَمْ يَكُنْ حَلَالاً

المعتمد نصب المضر والمستفذر على المفعولية والعطف ، لكن جراً للضرورة القافية .

بَابُ الْأَطْعِمَةِ

أي : بيان ما يحلُّ منها وما يحرم .

والأصل فيها آية : ﴿ قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وقوله : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . (كُلُّ طَاهِرٍ كَنَعَم) : وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، (وَطَيْرٌ) كَدَجَاجٍ وَحَمَامٍ ، (وَضَبٌ) - بضم الباء - (وَضَبٌ ، وَبَزْبُوعٌ يَحِلُّ أَكْلُهُ) ؛ لاسطابة العربِ ذلك ، ولأدلة أخرى منها قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة : ١] ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَحِلُّ أَكْلُ الضَّبُعِ » . رواه الترمذي وقال : حسنٌ صحيح^(١) ، و : (أَنَّ الضَّبَّ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ) . رواه الشيخان^(٢) ، (إِلَّا أَدَمِيًّا) فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ؛ لِحُرْمَتِهِ ، (وَمُضِرًّا) كَسُمِّ وَحَجَرٍ ، وَتُرَابٍ ؛ لضرره ، (وَمُسْتَقْدَرًا) كَمَنِيِّ ؛ لاستقذاره^(٣) ، (وَذَا مِخْلَبٍ) مِنَ الطَّيْرِ ك : بازٍ ، وشاهين ، وصَفَرٍ ؛ للنهي عنها في خبرِ مسلم^(٤) ، (وَذَا نَابٍ) مِنَ السَّبَاعِ ك : أسدٍ ، ونَمِرٍ ، وَذئْبٍ ، للنهي عنه في خبرِ «الصحيحين»^(٥) ،

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه أبو داود (٣٨٠١) في الأطعمة ، والترمذي (٨٥١) بنحوه في الحج ، والنسائي (٤٣٢٣) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) في الذبائح . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفيه لفظ : « هو صيدٌ ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » .

(٢) أخرجه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه البخاري (٥٣٩١) في الأطعمة ، ومسلم (١٩٤٦) في الذبائح وفيه : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجذني أعافه » .

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥٥٣٦) ، ومسلم (١٩٤٣) في الصيد والذبائح : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الضَّبِّ : « لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

(٣) يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ كَنَعَمٍ وَضَبُعٍ وَطَائِرٍ وَالضَّبِّ وَالْبَزْبُوعِ مَا عَدَا الْبَشَرَ وَمَا يُرَى مُسْتَقْدَرًا أَوْ ذَا ضَرَرٍ

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (١٩٣٤) في الصيد ، وأبو داود (٣٨٠٣) ، وابن ماجه (٣٢٣٤) في الأطعمة .

(٥) أخرجه عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه البخاري (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٩٣٢) في الصيد والذبائح .

(وَمَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي آيَةٍ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ النَّيِّتَةُ . . . ﴾ [المائدة : ٣] ، وَكُلَّ مَا اسْتُخِيبَتْ) ك : حشرات : وَهِيَ صِغَارُ الدَّوَابِّ الْأَرْضِ ك : خَنْفَسَاءَ ، وَدُودٍ ، وَك : دُرَّةً ، وَطَاوُوسٍ ، وَذُبَابٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ، (أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ) ك : خُطَّافٍ^(١) ، وَنَحْلٍ ، وَصِفْدَعٍ ، وَهَذْهَدٍ ، وَصُرْدٍ^(٢) ، (أَوْ أَمَرَ بِهِ) ك : حَيَّةً ، وَعَقْرَبٍ ، وَجَذَاةً ، وَفَارَةَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ أَوْ الْأَمْرَ بِهِ . . . يَقْتَضِي حَرَمَ أَكْلِهِ (وَالدَّوَابِّ إِلَّا الْخَيْلَ) . رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ)^(٣) ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ : (ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَالْبِغَالَ ، وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ)^(٤) .

(وَتَكَرَّهُ الْجَلَّالَةُ) مِنْ نَعَمٍ ، وَدَجَاجٍ ، وَغَيْرِهِمَا أَي : يَكْرَهُ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا ك : لَيْبِنَهَا ، وَبَيْضُهَا ، وَلَحْمُهَا ، وَصُوفُهَا ، وَرُكُوبُهَا بِلَا حَائِلٍ (إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا) أَي : طَعْمُهَا ، أَوْ لَوْنُهَا ، أَوْ رِيحُهَا وَتَبَقِيَ الْكَرَاهَةُ (إِلَى أَنْ تُغْلَفَ طَاهِراً فَتَطْيَبُ) أَوْ تَطْيَبُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا أَقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ جَرِياً عَلَى الْغَالِبِ ، وَلِإِخْرَاجِ طَيِّبِهَا بِغَسَلٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ : (أَنَّ اللَّهَ ﷻ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ ، وَشُرْبِ لَبْنِهَا حَتَّى تُغْلَفَ

(١) وَالْخُطَّافُ يُسَمَّى : عَصْفُورُ الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِأَكْلِ الْبَعُوضِ غَالِباً .

(٢) لَخْبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥٢٦٧) فِي الْأَدَبِ ، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٢٢٤) فِي الصَّيْدِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهَذْهَدِ ، وَالصُّرْدِ) . قَالَ فِي « الْمَجْمُوع » (١٩/٩) : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢١٩) فِي الْمَغَازِي وَ(٥٥٢٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٤١) فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٨) وَ(٣٣٨٩) ، وَبُحْوَهِ التِّرْمِذِيُّ (١٧٩٤) فِي الْأَطْعِمَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٢٧) وَمَا بَعْدَهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٩١) فِي الذَّبَائِحِ بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً .

وَكُلَّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ وَمَا
وَمَا يُرَى مُسْتَخْبِئاً عِنْدَ الْعَرَبِ
لَا الْخَيْلِ وَأَمْنَعُ كُلِّ مَا أَمَرْنَا
فِي « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ » قَدْ حُرِّمَ
وَكُلَّ مَا مِنَ الدَّوَابِّ يُرْتَكَبُ [٢٣٥٠]
بِقَتْلِهِ أَوْ عَنْهُ قَدْ رُجِزْنَا

أربعين ليلة). رواه الترمذي وقال: حسن صحيح^(١)، زاد أبو داود: (وَرَكُوبُهَا)^(٢)، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرَمَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِتَغْيِيرِهِ، وَذَلِكَ لَا يُوْجِبُ التَّحْرِيمَ كَاللَّحْمِ الْمُتَنِينَ.

(و) يَكْرَهُ لِخُرِّ تَنَاوُلُ (مَا كُسِبَ) أَي: كَسَبُهُ حُرُّ أَوْ غَيْرُهُ (بِمُخَامَرَةٍ)^(٣) نَجِسٍ كَحَجَمٍ وَكَنَسٍ زَبَلٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسَبِ الْحِجَامِ فَنَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «أَطْعِمْنِي رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْنِي نَاضِحَكَ». رواه ابنُ حَبَّانَ وَصَحَّحَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٤)، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ، وَصَرَفَ النَّهْيَ عَنِ الْحَرَمَةِ خَبَرُ «الشَّيْخَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَتَهُ)^(٥) فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ، وَخَرَجَ بِمُخَامَرَةِ النَّجَسِ غَيْرُهَا، فَلَا يُكْرَهُ مَا كُسِبَ بِفَصْدٍ، وَحِيَاكَةٍ، وَنَحْوِهِمَا^(٦)،

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٥) فِي الْأَطْعِمَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٨٩) فِي الذَّبَائِحِ، وَالحَاكِمُ (٣٤/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٣٢/٩) فِي الضَّحَايَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ بَلَفْظٌ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٦) فِي الْأَطْعِمَةِ، وَفِيهِ: (نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ). الْجَلَّالَةُ: الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةَ، وَهِيَ الْأَقْدَارُ وَالْأُرُوثُ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٧) وَلَفْظُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا).

وَنُكْرَهُ الْجَلَّالَةُ الَّتِي ظَهَرَ فِي لَحْمِهَا تَغْيِيرٌ مِنَ الْقَذَرِ حَتَّى يَطْلُبَ لَحْمُهَا فِي الظَّاهِرِ بِنَفْسِهِ أَوْ عِلْفِهَا بِطَاهِرٍ

(٣) مُخَامَرَةٌ: مُخَالَطَةٌ وَمُبَاشَرَةٌ لِلنَّجَاسَةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ مُحِیْصَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ حَبَّانَ كَمَا فِي «الْإِحْسَانِ» (٥١٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٧) فِي الْبُيُوعِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٦٦) فِي التَّجَارَاتِ، وَفِيهِ: «إِعْلِفْنِي نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْنِي رَقِيقَكَ» وَقَالَ: حَدِيثٌ مُحِیْصَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. النَّاضِحُ: الْجَمَلُ يَسْتَقِي عَلَيْهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٢١٠٣) فِي الْبُيُوعِ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٢) (٦٥). وَفِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

خَبَرُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٦٩٦) فِي الطَّبِّ، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٧).

(٦) قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ مِنَ الطَّوِيلِ:

وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ تَقْيٍ نَقِیْصَةٍ إِذَا صَحَّحَ التَّقْوَى وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَجَمَ

(لَا أَخْذُ) لِأَجْرَةٍ (عَلَى رُقِيَّةٍ ، وَ) لَا (أَكُلُ مِمَّا أُخِذَ عَلَيْهَا) فَلَا يُكْرَهُانِ ؛ لِأَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ فِي ذَلِكَ^(١) ، وَقِيلَ : يُكْرَهُانِ .

(وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى آدَاءِ شَهَادَةٍ) ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ^(٢) ، وَلِأَنَّهُ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا أُجْرَةَ لِمَثْلِهِ ، (لَا أُجْرَةَ رُكُوبِهِ لَهُ) أَيِ : لِلْآدَاءِ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلِّ الْآدَاءِ فَلَا يَحْرُمُ (إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاكِمِ مَسَافَةٌ) أَيِ : مَسَافَةُ الْعُدْوَى فَمَا فَوْقَهَا^(٣) ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا يَكْسِبُ قُوَّةَ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَكَانَ الْآدَاءُ يَشْغُلُهُ عَنْ ذَلِكَ . . لَمْ يَلْزِمَهُ الْآدَاءُ إِلَّا إِذَا بَدَلَ لَهُ الْمَشْهُودُ لَهُ قَدْرَ كَسْبِهِ فِي مَدَّةِ الْآدَاءِ ، وَخَرَجَ بِالْآدَاءِ التَّحْمِلُ^(٤) ، فَلَهُ الْأَخْذُ عَلَيْهِ ، قَالَ السَّرْحَسِيُّ^(٥) : وَمَحَلُّهُ إِذَا دُعِيَ لِيَتَحَمَّلَ ، فَإِنْ أَنَا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ . . فَلَا أُجْرَةَ لَهُ .

* * *

- = وليعلم أن جميع الجُزْف - على اختلافها ممَّا يحتاج إليه - تعلّمها والعمل بها فرض كفاية .
- (١) منها خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٥٠٠٧) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبي داود (٣٤١٨) في الرُّقِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وعند الحاكم (٥٥٩/١) أنه هو الراقي ، وعند عبد بن حميد كما في «المنتخب» (٨٦٦) : (فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَأَمْسَحُ لِلْمَكَانِ الَّذِي لَدَغَ حَتَّى بَرَأ ، فَأَعْطُونَا - يَعْنِي الْقَطِيعَ - ثَلَاثِينَ رَأْسًا مِنَ الْغَنَمِ) .
- وأخرج عن علاقة بن صحار رضي الله عنه ابن حبان في «الإحسان» (٦١١١) مثله ، وقد رقى رجلاً موثقاً بالحديد ، فرقاه بالفاتحة ، فأعطوه مئة شاة قال : فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «خُذْهَا ، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ ، فَقَدْ أَكَلَتْهُ بِرُقِيَّةٌ حَقٌّ» . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .
- (٢) وَأُجْرَةُ الْحَجَّامِ وَالْكُنَّاسِ لَا أُجْرَةَ الرُّقِيَا لِإِدْفَاعِ الْبَاسِ
- (٣) قَالَ جَلٌّ وَعَلَا : ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَأْنُهُ : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف : ٨٦] وَلَهُ شُرُوطٌ .
- (٤) مَسَافَةُ الْعُدْوَى : هِيَ الَّتِي يَصُلُّ صَاحِبُهَا فِيهَا الذَّهَابَ وَالْعُودَ بَعْدِي وَاحِدٍ لَهَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْجَلَادَةِ .
- وَلَمْ تَجُزْ لِشَاهِدٍ عَلَى الْآدَاءِ بَلْ لِلرُّكُوبِ حَيْثُ قَاضٍ بَعْدًا
- (٥) الْأَخْذُ عَلَى آدَاءِ الشَّهَادَةِ يَوْرَثُ تَهْمَةً قَوِيَّةً ، مَعَ أَنَّ زَمَنَهُ - غَالِبًا - يَسِيرٌ لَا يَفُوتُ مِنْ فَعَةٍ مُتَقَوِّمَةٍ بِخِلَافِ زَمَنِ التَّحْمِيلِ .
- (٥) السَّرْحَسِيُّ : لَمْ أَتَيْنُهُ ، وَلَعَلَّهُ يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ السَّرْحَسِيُّ الدَّمَشْقِيُّ ، شَرَفَ الدِّينِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، أَخَذَ عَنْ الْبِرْزَالِيِّ ، وَالذَّهَبِيِّ ، وَأَبْنِ رَافِعٍ ، كَانَ يَنْسَخُ وَيُنَادِي عَلَى الْكُتُبِ ، تُوُفِيَ عَامَ : (٧٢١) هـ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

[الصَّيْدُ] : بمعنى المصيد ، (وَالذَّبَائِحُ) : جمعُ ذَبِيحَةٍ بمعنى مَذْبُوحَةٍ .

والأصلُ فيهما قبلَ الإجماعِ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] . (الصَّيْدُ إِذَا أَنْ يُصَادَ بِيَدٍ ، أَوْ يَنْخَوْ شَبَكَةً) كَالْجَائِهِ لِمُضِيْقٍ لَا يَنْفَلِتُ مِنْهُ ، (فَذَكَاتُهُ يَقْطَعُ حُلُقُومَهُ) - بضمِّ الحاءِ - : وهوَ مَجْرِي النفسِ ، (وَ) قطع (مَرِيئُهُ) - بفتح الميمِ وبالمَدِّ - : وهوَ مَجْرِي الطعامِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، وَالْحَيَاةُ تَذْهَبُ بِفَقْدِهِمَا ، (أَوْ يُصَادُ بِإِرْسَالِ نَحْوِ سَهْمٍ) كَرَمَحٍ ، (فَإِنْ لَمْ يُدْرَكْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ) كَانَ أَمْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ فَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، (أَوْ) أدركها وَ (تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ) بِلا تَقْصِيرٍ ، كَانَ سَلَّ السَّكِينِ) أَوْ اشْتَغَلَ بِتَوَجُّهِهِ لِلْقَبْلَةِ (فَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ . . حَلَّ) إجماعاً ، ولخبر الشيخين : « ما أَصَبَتْ بِقَوْسِكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ » ^(١) ، (وَإِلَّا) بِأَنْ أَدْرَكَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً وَتَرَكَ ذَبْحَهُ فَمَاتَ ، أَوْ تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِسَبَبٍ تَقْصِيرٍ ، كَانَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَكِينٌ ، أَوْ غُصِبَتْ مِنْهُ ، أَوْ عُلِقَتْ فِي الْغَمْدِ فَمَاتَ (. . فَلَا) يَحِلُّ ؛ لِتَقْصِيرِهِ ، (أَوْ يُصَادُ بِجَارِحَةٍ طَيْرٍ) كَصَقْرِ ، (أَوْ) جَارِحَةٍ (سَبْعٍ) كَكَلْبٍ ، (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ) بِلا تَقْصِيرٍ (حَتَّى مَاتَ . . حَلَّ) ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ . . ﴾ [المائدة : ٤٤] ، أَي : صَيْدُهُ (بِشُرُوطٍ) خَمْسَةٍ :

الْأَوَّلُ : (أَنْ تَكُونَ مُعَلِّمَةً) ؛ لِلآيَةِ ، وَتَعَلَّمَهَا (بِأَنْ تُرْسَلَ بِإِرْسَالِهِ) أَي : تَهْيِجَ بِإِغْرَائِهِ ، (وَ) بِأَنْ (تَتَزَجَّرَ بِأَنْزِجَارِهِ) فِي أِبْتِدَاءِ الْأَمْرِ وَبَعْدَ شِدَّةِ عَدُوِّهَا ، (وَ) بِأَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَطْوُوعًا عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (٥٤٧٨) فِي الذَّبَائِحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٠) .

فَالْقَطْعُ لِلْمَرِيِّ وَالْخُلُقُومُ
أَوْ صَادَةٌ يَنْخَوْ سَهْمٌ أَرْسَلَةٌ
(٢) أَوْ وَجِدَتْ لِكَيْفِهَا لَمْ تَسْتَقَرَّ
كَكُونِهِ قَدْ سَلَّ سَكِينًا مَعَهُ
ذَكَاتُهُ بِالْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ
إِنْ لَمْ يَجْذِبْ بِهِ حَيَاةً حَلَّ لَهُ
أَوْ لَمْ يَقْصُرْ فِي الذِّكَاةِ مَنْ ذَكَرَ
فَمَاتَ فَوْرًا أَوْ بَعْدَ مَتْنَعَةٍ

(تُمْسِكَ الصَّيْدَ) ؛ لِيَأْخُذَهُ الْمُرْسِلُ ، (وَ) بَأَن (لَا تَأْكُلَ مِنْهُ) أَي : مِنْ لَحْمِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ أَوْ عِقْبَهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » . رواه الشيخان^(١) ، (وَ) بَأَن (يَتَكَرَّرَ) مِنْهَا (ذَلِكَ) أَي : مَا تَقْدَمُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ (مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يُظَنَّ تَأْذُبُهَا) وَالرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْخَبَرَةِ بِالْجَوَارِحِ .

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ يُرْسِلَهَا ، فَلَوْ أَسْتَرْسَلْتَ بِنَفْسِهَا وَقَتَلْتَ) صَيْدًا (لَمْ يَحِلَّ) ؛ لانتفاء الإرسال (إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهَا) صَاحِبُهَا ؛ (فَتَنْزَجِرَ ، ثُمَّ يُرْسِلَهَا) فَيَحِلَّ ؛ لوجود الإرسال .

(وَ) الثَّالِثُ : (أَنْ يُرْسِلَهَا عَلَى صَيْدٍ) شَخْصًا^(٢) ، أَوْ نَوْعًا ، (فَلَوْ أَرْسَلَهَا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ) كَأَنْ أَرْسَلَهَا اخْتِبَارًا لِقَوَّتِهَا (فَقَتَلْتَ صَيْدًا . لَمْ يَحِلَّ) ؛ لعدم إرساله على الصيد ، (وَمِثْلُهَا) فِي هَذَا الشَّرْطِ (السَّهْمُ وَنَحْوُهُ) فَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا اخْتِبَارًا لِقَوَّتِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا . لَمْ يَحِلَّ^(٣) .

(وَ) الرَّابِعُ : (أَنْ لَا يَغِيبَ عَنْهُ) الصَّيْدُ (فَيَجِدُهُ) بَعْدَ غَيْبَتِهِ (مَيْتًا) فَإِنْ غَابَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ مَيْتًا . حَرَمَ ؛ لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ بِسَبَبٍ آخَرَ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَةُ) أَي : ضَرْبَةُ الْجَارِحَةِ لِلصَّيْدِ (لَا يَعِيشُ مَعَهَا) فَيَحِلُّ^(٤) .

(وَ) الْخَامِسُ : (أَنْ لَا يَتَرَدَّى مِنْ عُلُوِّ) إِلَى سُفْلٍ ، (وَلَا يَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ) وَإِلَّا فَيَحْرُمُ ؛ لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ بِالسَّبَبِ الثَّانِي (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَةُ كَذَلِكَ) أَي : لَا يَعِيشُ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٦) فِي الذَّبَائِحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩) (٤) فِي الصَّيْدِ .

ذُو الصَّيْدِ إِذَا أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَهُ
وَكَاضِعًا لِلسَّهْمِ صَيْدٌ كُلُّ مَا
فَكَانَ مَعَ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلًا
مُكْرَرًا حَتَّى يُرَى مُغْتَاذًا
شَخْصًا : أَي وَاحِدًا مَعِينًا . (٢)

فَلَوْ مَضَى بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْسَلَهُ
وَمِثْلُ ذَلِكَ السَّهْمُ فِي الْإِرْسَالِ
وَعِلْمُهُ بِقَتْلِهِ فَلَوْ قُتِلَ (٣)
لَغَيْرِ صَيْدٍ لَمْ يَجُزْ إِنْ قَتَلَهُ
فَخَيْتُ أَخْطَأَ لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ
عَنْهُ فَنَابَ ثُمَّ مَيِّتًا وَجَدَ (٤)

مَعَهَا فَيَحِلُّ^(١) ، (وَلَوْ قَدَّهُ) بسيفٍ أو نحوه (نِصْفَيْنِ حَلًّا) ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ^(٢) .

(وَيَحِلُّ حَيَوَانُ الْبَحْرِ وَإِنْ) لم يكن على صورة السمك المعروف ، أو (مَاتَ أَوْ طَفَا) - بفتح الطاء والفاء - فوق الماء أي : علاه ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ... ﴾^(٣) [المائدة : ٩٦] ، (إِلَّا مَا يَعِيشُ فِيهِ ، وَفِي الْبَرِّ كَصُفْدِع) - بكسر الضاد والدال على الأشهر - (وَسَرَطَانٍ) ويُسمى : عَقْرَبَ الْمَاءِ ، وَسَلْحَفَاةً^(٤) ، وَنَسْنَاسٍ^(٥) ؛ لخبث لحمها ، وللنهي عن قتل الضفدع ، رواه أبو داود ، والحاكم وصححه^(٦) .

* * *

- (١) أَوْ كَانَ فِي غُلُو تَرَدَّى أَوْ وَقَعَ
لَا حَيْثُ كَانَتْ ضَرْبَةً لِمِثْلِهِ
(٢) وَلَوْ رَمَى فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ
بِضَرْبَةٍ حَلًّا بِغَيْرِ مِثْنِ
(٣) أي : مع قوله ﷺ في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٦٠٧) ، وابن حميد في « المنتخب » (٨٢٠) ، وابن ماجه (٣٢١٨) و (٣٣١٤) ، والبيهقي (٢٥٤ / ١) وغيرهم : « أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَانِ وَدِمَانِ ، الْمِيتَانِ : الْجَرَادُ وَالْحَوْثُ ، وَالدِمَانِ : الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ » . وفيه ضعف .
وخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٨١٥) : « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ ... » .
وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (٦٩) وصححه : « هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَةٌ » .
وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيٍّ يَحِلُّ وَإِنْ طَفَا أَوْ مَاتَ فِيهِ أَوْ قَتِلَ [٢٣٧٠]
(٤) وكلها برمائية ، ومثلها التمساح والحية ، وكذا النسناس البحري فجعلتها ستة لا غير .
(٥) النسناس : حيوان يخرج من الماء كالإنسان له رجل واحدة وعين واحدة متى ظفر بالإنسان قتله ، قيل : يوجد منه في جزر الصين وشواطئ اليمن ، وقيل : هو من المماسيح .
ومنه : حيوان بري ، وهو نوع من القردة صغير الجسم طويل الذنب يثبت على رجل واحدة معروف ، يحرم أكله .
(٦) أخرجه عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه النسائي (٤٣٥٥) في الصيد .
وروى نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه (٣٢٢٣) في الصيد ، وفيه : (نهى عن قتل الصُّرَدِ والضفدع) . قال في « البيان » (٥١٠ / ٤) : ولو حلَّ لم ينه عن قتله ؛ لأنه لا يتوصل إلى أكله إلا بقتله .
فَإِنْ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ أَيْضًا فَانْتَعِ كَالسَّرَطَانِ مُطْلَقًا وَالضُّفْدِعِ

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

[الأضحية] - بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديدها ، ويقال : ضحية بفتح الضاد وكسرهما - : وهي اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى ، من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق^(١) ، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] أي : صل صلاة العيد وأنحر النسك ، وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما)^(٢) والأملح ، قيل : الأبيض الخالص ، وقيل : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : غير ذلك . (الدماء) نوعان :

(١ - واجبة ، وهي) ثلاثة : (١ - دماء الحج) المتقدم بيانها في بابهِ ، (٢ - دماء الأضحية المندورة ، و ٣ - المعتبرة للأضحية) ابتداء ، أو عما في ذمتِهِ .

(٢ - وسنة : ١ - وهي الأضحية) غير الواجبة ، (٢ - والعقيقة ، و ٣ - الوليمة^(٣) . ولا يجزىء في الأضحية إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره) أي : من معز وإبل وبقر أقتصاراً على الوارد فيها عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، (فجذع الضأن ما أجدع ، أو دخل في) السنة (الثانية ، وثني المعز والبقر) ما دخل (في) السنة (الثالثة ، و) ثني (الإبل) ما دخل (في) السنة (السادسة) ، وذلك لخبر أحمد

(١) العاشر من ذي الحجة هو يوم النحر ، وقبلة : التاسع وهو يوم عرفة ، وقبلة : يوم التروية ، وقبلة : يوم الزينة ، ويليه : أيام التشريق وهي : يوم القر ، ثم يوم النفر للمتعمد ، ثم للمتاخر .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٧١٢) في الحج و (٥٥٦٥) ، ومسلم (١٩٦٦) في الأضاحي .

(٣) ثم الدماء قد تكون واجبة في الحج أو في نذره للأضحية والسنة الأضحية المملومة وقد تكون سنة فالواجبة أو في التي قد عيئت للأضحية وفي عقيقة وفي الوليمة

وغيره : « ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ » ^(١) ، وخبر مسلم : « لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً ، إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعةً من الضأن » ^(٢) ، قال العلماء : المُسِنَّةُ : هي الشئَةُ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَقَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ : « لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً » أي : يَسْنُ لَكُمْ أَنْ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً . . إلخ .

(وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) ؛ لَخَبَرِ « الْمَوْطَأِ » فِي ذَلِكَ ^(٣) ، (وَ) يُجْزَى (الْبَعِيرُ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) كَمَا يُجْزَى عَنْهُمْ فِي التَّحْلِيلِ لِلإِحْصَارِ ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ : (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيدِیَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) ^(٤) ، (وَلَا يُجْزَى فِيهَا) أَيِ : الْأُضْحِيَّةِ (مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يَنْقُصُ مَأْكُولًا) مِنْهَا مِنْ لَحْمٍ وَشَحْمٍ وَغَيْرِهِمَا (فَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ ، وَلَا الْعَرْجَاءُ ، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْيَبْنُ عَوْرَهَا ، وَعَرَجُهَا) وَإِنْ حَصَلَ عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَّةِ بِأَضْطِرَابِهَا ، (وَمَرَضُهَا ، وَلَا الْعَجَفَاءُ الَّتِي

(١) أخرجه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها رضي الله عنه أحمد (٣٦٨/٦) ، والطبراني في « الكبير » (٣٩٧/٢٥) ، والبيهقي (٢٧١/٩) في الضحايا . بإسناد حسن لغيره .

(٢) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٩٦٣) ، وأبو داود (٢٧٩٧) ، والنسائي (٤٣٧٨) ، وابن ماجه (٣١٤١) ، والبيهقي (٢٦٩/٩) في الضحايا .

أَمَّا الضَّحَايَا فَلْيَجِبْ لَهَا النَّعْمُ مِنْ إِبِلٍ وَيَقَرَّ وَمِنْ غَنَمٍ
فَالْجَذَعُ الضَّانُ كَفَى إِذْ يَجْذَعُ أَوْ بَعْدَ حَوْلٍ فِي سِوَاهُ يَشْرَعُ
كَذَا ثَنِيٍّ غَيْرُهُ فَمِنْ بَقَرٍ أَوْ مَعَزٍ فِي ثَالِثِ الْأَغْوَامِ قَرَّ
أَوْ إِبِلٍ فِي سَادِسٍ فَرَائِدٍ وَالشَّاةُ تَكْفِي مُطْلَقًا عَنْ وَاحِدٍ

(٣) (٤٨٦/٢) في خبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : (كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه ، وعن أهل بيته) . قال مالك رحمه الله تعالى : وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك ، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (١٤٩٩) وفيه : « نَعْمُ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ » . قال : فانتبهها الناس . وقال : حديث أبي هريرة حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية . وليعلم أنه هو الذبح الذي فُدي به إسماعيل عليه السلام .

(٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٣١٨) في الحج ، وأبو داود (٢٨٠٩) في المناسك ، والترمذي (٩٠٤) في الحج ، والنسائي (٤٣٩٣) ، وابن ماجه (٣١٣٢) في المناسك .

فَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ كَمَا اسْتَقَرَّ

لَا تُنْقِي) ؛ لخبر الترمذي وغيره بذلك ^(١) ، وَتُنْقِي : مأخوذة من النقي - بكسر النون وإسكان القاف - وَهُوَ الْمُخ ، أَي : لَا مُخَّ لَهَا ، وَخَرَجَ بِالْبَيْنِ الْيَسِيرُ ، فَلَا يَقْضُرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْثِرُ فِي اللَّحْمِ ، (وَلَا الْجَرْبَاءُ) وَإِنْ قَلَّ جَرْبُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَالْوَدَكَ ^(٢) .

(وَتُجْزَىءُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ) كَسراً لَمْ يَنْقُصِ الْمَأْكُولُ ، (وَفَاقِدَتُهُ) إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَبِيرُ غَرَضٍ ، (وَفَاقِدَةُ الضَّرْعِ) ^(٣) وَكَذَا فَاقِدَةُ الْأَلْيَةِ أَوْ الذَّنْبِ ، لَا الْمَخْلُوقَةُ بِلَا أُذُنٍ .

(وَيُسَنُّ) فِي الْأُضْحِيَّةِ (اسْتِسْمَانُهَا) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ ﴾ [الحج : ٣٢] ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : هُوَ اسْتِسْمَانُ الْهَدَايَا وَاسْتِحْسَانُهَا ، (وَأَنْ لَا تَكُونَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ) وَلَا فَاقِدَتَهُ ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ أَوَّلَ الْبَابِ ، (وَأَنْ لَا تُذْبَحَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٤) ، (فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَهَا وَقَدْ مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَدَرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ جَاَزَ) وَإِنْ لَمْ يَمْضِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ ، (وَأَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ مُسْلِماً) ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّى مَا لَا يَتَوَقَّاهُ غَيْرُهُ ، (وَذَبِيحُ حَائِضٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ ، أَوْ صَبِيٍّ) مَنَّا (أَحَبُّ مِنْ ذَبِيحِ كِتَابِي) تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ؛ لِمَا مَرَّ ، (وَأَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ نَهَاراً) وَإِنْ جَاَزَ لَيْلاً مَعَ الْكِرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ الْمَذْبَحُ ، وَلَأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٧٠) ، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣١٤٤) فِي الضَّحَايَا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) الْوَدَكُ : الشَّحْمُ وَالذَّهْنُ وَيَدْلَانِ عَلَى الشَّعْنِ .

(٣) وَفَرَضُهَا سَلَامَةً مِمَّا يُخْلَلُ فَتَمْنَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ وَالْمَنْعُ مِنْ مَرِيضَةٍ أَيْضاً وَجَبَ وَلَيْسَ فَقَدْ قَرَنَهَا أَوْ ضَرَعَهَا كَذَاكَ فَقَدْ أَلْيَهُ أَوْ الذَّنْبَ

بَلَحْمِهَا وَكُلُّ مَا مِنْهَا أُكِلَ [٢٣٨٠] كَذَلِكَ الْعَجَفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ إِنْ كَانَ كُلُّ يَتَّى إِلَّا الْجَرْبَ وَكُسِرَ قَرْنٌ مُوجِباً لِمَنْعِهَا وَمَنْعُهَا بِفَقْدِ أَذْنِهَا وَجَبَ

(٤) أَخْرَجَهُ عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥١) فِي الْعِيدَيْنِ ، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١) فِي الْأُضْحَاكِ مَعَ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَعَزَّ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

وَيُنْدَبُ اسْتِسْمَانُهَا مَعَ كَوْنِهَا وَذَبْحُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِأَنْ مَضَى مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ كَذَاكَ بَعْدَ ذَلِكَ الشُّرُوقِ

سَلِيمَةً مِنْ نَحْوِ كُسْرِ قَرْنِهَا وَأَجْزَأَتْ فِي وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ إِلَى الْغُرُوبِ آخِرَ التَّشْرِيقِ

الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار ، (وَأَنْ يَطْلُبَ لَهَا مَوْضِعاً لَيْتاً) ؛ لَأَنَّهُ أَسْهَلُ لَهَا ، (وَأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا ظَفْرِهِ شَيْئاً فِي الْعَشْرِ) أي : عشر ذي الحجة حتى يُضْحِي ؛ لخبر مسلم : « إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ »^(١) ، وفي رواية : « فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ [أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ] »^(٢) ، (وَأَنْ يُوجَّهَ ذَيْبَحَتُهُ) أي : مَذْبَحُهَا (إِلَى الْقِبْلَةِ) ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) ، وَيَتَوَجَّهُ هُوَ إِلَيْهَا أَيْضاً ، (وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى) وَحْدَهُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤) ، (وَأَنْ يُصَلِّيَ) وَيُسَلِّمَ (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ؛ لَأَنَّهُ مُحَلٌّ يَشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، فَشَرَعَ فِيهِ ذِكْرُ نَبِيِّهِ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ^(٥) ، (وَأَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَالْيَنِّكَ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي) ؛ لِلتَّبَاعِ ، (وَأَنْ لَا يُبَيِّنَ رَأْسَهَا) ؛ لِمَا فِي إِبَانَتِهِ مِنْ عَدَمِ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ ، (فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا حَلَّتْ)

(١) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها مسلم (١٩٧٧) (٣٩) ، وأبو داود (٢٧٩١) ، والترمذي (١٥٢٣) ، والنسائي (٤٣٦١) ، وابن ماجه (٣١٤٩) في الأضاحي بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها مسلم (١٩٧٧) (٤٢) في الأضاحي والإضافة منه .

(٣) جاء في خبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٢٧٩٥) ، والترمذي (١٥٢١) مختصراً ، وابن ماجه (٣١٢١) ، والحاكم (٤٦٧/١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : « وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ ذَبَحَ .

(٤) كما سلف في خبر أنس رضي الله عنه أول الباب .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَذَقْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] وكما في خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند ابن حبان (٣٣٨٢) : « إِذَا ذَكَرْتُ ذَكَرْتَ مَعِي » .

وَأَنْ تَكُونَ بِالنَّهَارِ تُذْبَحُ وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مَنْ يَذْبَحُ أَحَبُّ مِنْ ذِي الْكُفْرِ وَهُوَ مَا أَبِي [٢٣٩٠] فِي الْعَشْرِ أَخَذَ ظَفْرَهُ كَذَا الشَّعْرَ مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ أَوَّلًا عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ مِنْ الْقَفَا عَصَى بِذَاكَ وَلُتْبَحَ

لِوَجُودِ الذَّبْحِ ، وَعَصَى بِذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ ، (وَأَنْ تُنَحَّرَ الْإِبِلُ ، وَتُذَبَّحَ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(١) ، (وَمَوْضِعُ النُّحْرِ اللَّبَّةُ ، وَ) مَوْضِعُ (الذَّبْحِ) الْحَلْقُ وَهُوَ (أَسْفَلُ مَجَامِعِ اللَّحْيَيْنِ ، وَكَمَالُهُ) أَي : مَا ذَكَرَ (قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ) - بَفَتْحِ الْوَائِ وَالذَّالِ - : وَهَمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتِي الْعُنُقِ يُحِيطَانِ بِهِ (مَعَ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ) وَتَقْدَمُ بَيَانُهُمَا ، وَيُسْنُ أَنْ تَكُونَ الْإِبِلُ عِنْدَ النُّحْرِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً رَكْبَةً يَسْرَى ، وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ عِنْدَ الذَّبْحِ مُضْجَعَةً لَجَنِبِ أَيْسَرِ مُشْدُودَةِ الْقَوَائِمِ غَيْرِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى ^(٢) ، وَأَنْ يَحْدَّ الْمُذْبِيحُ ^(٣) ، وَأَنْ يَتَّصِدَّقَ بِكُلِّ الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا لُقْمًا يَأْكُلُهَا تَبَرُّكًا فَإِنَّهَا مَسْنُونَةٌ .

(وَأَخِرُ وَفَتْحَا) أَي : التَّضْحِيَّةِ (غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ) ؛ لَخَبَرِ ابْنِ حَبَانَ : « فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » ^(٤) ، (وَلَوْ ذَبَحَ كُلٌّ مِنْ رَجُلَيْنِ أُضْحِيَّةَ الْآخِرِ ضَمِنَ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ) ^(٥) أَي : قِيَمَتَهَا حَيَّةً ، وَقِيَمَتَهَا مَذْبُوحَةً ؛ لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ قُرْبَةً

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (١٧١٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٠) فِي الْحَجِّ ، وَفِيهِ قَالَ : (قِيَامًا سُنَّةً أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) . مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَعَتْ جُنُوبُهَا . . . ﴾ [الْحَجَّ : ٣٦] . صَوَافٍ : صَوَافِنَ حَيْثُ تَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَجَعَتْ : سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ . وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] .

وَنَحْرُهُ لِلْإِبِلِ مِنْ قِيَامٍ وَالذَّبْحُ لِلْأَبْقَارِ وَالْأَغْنَامِ
فَالنُّحْرُ فِي اللَّبَّةِ دُونَ مَيْسِنٍ وَالذَّبْحُ تَحْتَ مَجْمَعِ اللَّحْيَيْنِ

(٢) وَصِفَةُ النُّحْرِ : أَنْ يَعْقِلَ يَدَ النَّاقَةِ وَذَلِكَ بَضْمُ السَّاعِدِ إِلَى الْعُضْدِ فَتَقِفُ عَلَى ثَلَاثٍ وَيَجْذِبُ رَأْسَهَا نَحْوَ مُؤَخَّرِهَا ، ثُمَّ تُوَخِّذُ سَكِينِ ذَاتِ شَفْرَتَيْنِ فَيَغْرِزُهَا بِقُوَّةٍ فِي ثَغْرَةِ النُّحْرِ - الْمُنْخَفِضِ أَسْفَلَ الرِّقْبَةِ - الْكَائِنَةِ فِي أَعْلَى الصَّدْرِ . وَيُسْنُ فِي الذَّبْحِ : أَنْ يَضْجَعَهَا كَمَا سَلَفَ فِي خَيْرِ أُنْسٍ ، مُرَاعِيًا مَا جَاءَ فِي خَيْرِ شُعَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩٥٥) : « وَلْيُحْدِّثْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ » . وَكَوْنُهُ لِلْوَدَجَيْنِ قَاطِعًا مَعَ قَطْعِهِ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيَّ مَعَ

(٣) الْمُذْبِيحُ : السَّكِينُ وَنَحْوُهَا مِمَّا يَفْرِي وَيَقْطَعُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا : « مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظْفَرٍ . . . » . أَخْرَجَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٨) فِي الشَّرْكَةِ ، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) فِي الْأَضْحَايِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ (٨٢/٤) ، وَابْنُ حَبَانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٣٨٥٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(٥) وَإِنْ يَكُنْ شَخْصَانِ كُلُّ قَدْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةَ الْآخِرِ دُونَ الْإِذْنِ صَحَّ =

مقصودة ، وَقَدْ فَوَّتَهَا ، (وَأَجْزَأَتْ) كُلُّهُمَا (عَنِ الْأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ بِنَذْرٍ) فَيَفْرُقُهَا صَاحِبُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةُ الصَّرْفِ لِحِجَةِ التَّضَحِّيَةِ ، وَلِأَنَّ ذَبْحَهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ، أَمَّا الْمَتَطَوِّعُ بِهَا وَالْوَاجِبُ بِالْجَعْلِ^(١) فَلَا يَجْزِي ذَبْحُهُمَا عَنِ الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِافتقاره إِلَى نِيَّةٍ .

فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ

· [العقيقة] هي - لغة - : الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ حِينَ يُولَدُ ، و - شرعاً - : مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ .

(تَسْرُ الْعَقِيقَةُ عَلَى الْغُلَامِ) وَهِيَ فِي حَقِّهِ : (شَاتَانِ ، وَ) تُسْرُ (عَنْ غَيْرِهِ) مِنْ أَثْنَى وَخْتَى وَهِيَ فِي حَقِّهِمَا (شَاةٌ) إِنْ أُريدَ الْعَقْرُ فِيهِمَا بِالشَّيْءِ ؛ لِلأَمْرِ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْخَتَنِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) ، وَقِيسُ بِالْأَثْنَى الْخَتْنُ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السَّيِّئَةِ فِي عَقِيقَةِ الْغُلَامِ بِشَاةٍ ، (وَ) يُسْرُ (أَنْ لَا يَكْسِرَ الْعَظْمَ) بَلْ تُفْصَلُ الْأَعْضَاءُ تَفَاوُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْوَلَدِ ، (وَ) يُسْرُ (أَنْ تُطْبَخَ) كَسَائِرِ الْوَلَائِمِ إِلَّا رِجْلَهَا فَتُعْطَى نِيئَةً لِلْقَابِلَةِ ؛ لِخَبَرِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٣) ، وَأَنْ يُطْبَخَهَا بِخُلُوٍ تَفَاوُلًا بِحُلَاوَةِ أَخْلَاقِ الْوَلَدِ ،

= وَأَجْزَأَتْ عَنْ فَرَضِهَا مَعَ غُرْمٍ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ فِيهِمَا خاتمة : يسر إذا لم يذبحها بيده أن يحضر ذلك ؛ لخبر أبي سعيد رضي الله عنه : « قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢٢٢/٤) وَفِيهِ عَطِيَّةٌ وَاهٍ .

(١) ويحصل ذلك بقوله : جعلتها أضحية ، سواء كان ذلك ابتداء ، أو عن نذر في الذمة .
(٢) أخرجه عن سمرة رضي الله عنه الترمذي (١٥٢٢) في الأضاحي : « الغلام مرتين بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمى » ، وكذا يخنن وحكمه الوجوب للذكر ، ومكرمة للأثني .

مرتين بعقيقته : قيل : لا ينمر نمو أقرانه ، أو لا يشفع لوالديه يوم القيامة .
مع خبر عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (١٥١٣) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٣١٦٣) ، وابن حبان (٥٣١٠) ، والبيهقي (٣٠١/٩) : (أن رسول الله ﷺ أمرهم : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة) .
(٣) أي : في « المستدرک » (١٧٩/٣) وصححه ، لكن تعقبه الذهبي بقوله : لا ، وهو عند أبي داود في « المراسيل » (٣٤٢) ، والبيهقي (٣٠٤/٩) : (أن فاطمة الزهراء رضي الله عنها فعلت ذلك) .

ول : (**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ**) ^(١) ، (وَ) **أَنْ (تُطْعَمَ) لِلْفُقَرَاءِ كَالْأَصْحِيَةِ ، وَبِعَثْنِهَا إِلَيْهِمْ أَوْلَى** ^(٢) مِنْ أَنْ يَدْعُوهُمْ .

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٥٤٣١) في الأطعمة .

(٢) أي : مطبوخة أو لحماً ؛ لأن المرسل إليه يأكل ومعه عياله وأولاده ، وذلك أحب وأسعد لشأنه .

وَيُسْتَحَبُّ سَابِعُ الْأَسْمَاءِ عَقِيْقَةُ شَاتَانٍ لِلْإِسْلَامِ [٢٤٠٠]
وغيره شاة فقط تفصل
فَالرُّجُلُ تُعْطَى نِيْثَةً لِلْقَابِلَةِ وَيُطْبَخُ الْبَاقِي بِحُلُو قَابِلَةٍ
وَأُطْعِمَتْ لِلنَّاسِ كَالْأَصْحِيَةِ وَالْفُقَرَاءُ أَوْلَى بِهَا هَدِيَّةً

فوائد : يقال - عند ذبح العقيقة كما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البيهقي (٣٠٣/٩ - ٣٠٤) :
« اذبحوا على اسمه ، وقولوا : باسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان » .

ويحسبك المولود من قبل بعض الصالحين بتمر أو حلو ؛ لثبوت ذلك في الصحيحين .
ويؤذن في أذن المولود ؛ لخبر أبي رافع عند أبي داود (٥١٠٥) : (**أَنَّهُ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) ، ويصح من امرأة ، لأنه ذكر وليس من وظيفة الرجال .

ويحلق شعره ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ؛ لخبر علي رضي الله عنه عند الترمذي (١٥١٩) وحسنه : « يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة » . فكان وزنه درهماً .

ويطيب رأس المولود عقب حلقه ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان (٥٣٠٨) بسند صحيح : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ : « اجعلوا مكان الدم خُلُوقاً » : طيباً ممزوجاً من أصناف فاخرة .

ويسمى الولد في اليوم السابع باسم حسن وكذا يكنى ويلقب ؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مسلم (٣١٣٢) مرفوعاً : « **إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ** » ، مع خبر أبي الدرداء رضي الله عنه عند أبي داود (٤٩٤٨) بإسناد جيد : « **إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ** » . وفيه انقطاع . وعن أبي وهب الجشمي عند أبي داود (٤٩٥٠) ، والنسائي (٣٥٦٥) : « **تَسْمَوُا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ وَمَرْءَةٌ** » . وفي هذه الأخبار بيان لنموذج الأسماء المرغوب بها شرعاً والمرغوب عنها ، فليختار كل ما رغب فيه وحجب إليه مع مراعاة ما مر . وثبتت التكنية في الصحيحين . ودل على اللقب القرآن .

تنمة : يستحب تهتة المولود له بما روي عن الحسن في تعليم التهتة : (قل : بارك الله لك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت برّه) . فيجيبه الآخر : بارك الله لك وعليك ، ورزقك مثله أو جزاك الله خيراً ونحو ذلك .

فصل في ذكر قرب جاهلية

(كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ) تعالى (بِأُمُورٍ) أَرْبَعَةٍ (أَبْطَلَهَا) اللَّهُ تعالى يَقُولُهُ : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَّقُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَذِبُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ الآية [المائدة : ١٠٣] أي : ما أوجبها ، ولا أمر بها^(١) .

(١- البَحِيرَةُ) - مِنْ بَحَرَ ، أَي : شَقَّ - : هِيَ (الَّتِي تُنْتَجِعُ) - بَيْنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ - (خَمْسَةَ أَبْطُنٍ آخِرُهَا ذَكَرٌ) - كَمَا جَزَمَ بِهِ الزَّمْخَشَرِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ - وَقِيلَ : سَبْعَةَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، (فَيَسُقُ مَالِكُهَا أُذُنَهَا ، وَيُخَلِّي سَبِيلَهَا ، وَلَا يَنْتَفِعُ) بِهَا وَلَا (بِلَيْتِنَا ، بَلْ يُخَلِّيهِ لِلضُّيُوفِ)^(٣) .

(٢- وَالسَّائِبَةُ نَوْعَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (الْعَبْدُ يَغْتَفِقُهُ مَالِكُهُ سَائِبَةً) أَي : لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَا يُولَانِهِ .

(وَ) (الثَّانِي) : (الْبَعِيرُ يُسَيِّبُهُ مَالِكُهُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ عَلَيْهِ)^(٤) . وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ

(١) وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَ هَذَا كُلَّهُ : عمرو بن لُحَيٍّ بن قُصَّةَ أَبُو خُرَازَةَ ، لِأَخْبَارِ جَمَاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَظِّ مُتَقَارِبَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ : « رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ لَحْيٍ يَجْرُ قَصْبَةً فِي النَّارِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ ، فَغَضِبَ الْأَوْتَانُ ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةُ ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةُ ، وَوَصَلَ الْوَصِيلَةُ ، وَحَمَى الْحَامِي » . الْقُصْبُ : الْأَمْعَاءُ . وَانْظُرْ لِدَلَالَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي « الْأَوَائِلِ » (١٩) فَقَدْ عَزَاهُ لِعَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَفِيهَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٦٢٤) فِي التَّفْسِيرِ .

(٢) الزَّمْخَشَرِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِزْمِيُّ ، جَارُ اللَّهِ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ ، وَالتَّفْسِيرِ ، وَاللُّغَةِ ، وَالْأَدَبِ ، وَالتَّأْلِيفِ ، الْمَعْتَزَلِيُّ الْمَذْهَبِ ، تُوُفِيَ سَنَةَ : (٥٣٨) هـ .

(٣) قَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبُ يَزْعُمُهُمْ وَبِالدَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ وَقَوْلُهُمْ : وَصِيلَةٌ وَحَامٍ أَوَّلُهَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ لَكِنْ تَكُونُ آخِرَ الْكُلِّ ذَكَرٌ مَثْرُوكَةً طُولُ الْمَدَى لَا تُرَكَّبُ وَالثَّانِي مَا أَغْتَفَقَهُ مَوْلَاهُ لَا (٤) أَوْ الْبَعِيرُ أَهْلُهُ تُسَيِّبُهُ لَهُمْ أُمُورٌ يَجْعَلُونَهَا قُرْبَ كَقَوْلِهِمْ : بِبَحِيرَةٍ وَسَائِبَةٍ فَأَبْطَلْتُ بِأُضْدَقِ الْكَلَامِ لَهَا نِتَاجَ خَمْسَةِ بَطُونٍ إِذَنْ تُشَقُّ أُذُنُهَا وَتُغَيَّبُزُ وَلَمْ تَكُنْ لِيَغْيِرَ ضَيْفٌ تَخْلَبُ [٢٤١٠] يَنْفَعُهُ بِخُذْمَةٍ وَلَا وَلَا لِكُلِّ مُخْتَلَجٍ كَشَخْصٍ يَزَكِّيهِ =

إذا مرضَ أو غابَ يقولُ : إِنْ شَفَانِي اللهُ تَعَالَى ، أَوْ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرِي . . فَنَاقَتِي سَائِبَةً ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ سَيَّيَهَا وَجَعَلَهَا كَالْبَحِيرَةِ فِي تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا .

(٣- الوَصِيلَةُ) بمعنى الواصلة (نَوَعَانِ) :

أَحَدُهُمَا - ما قاله الجوهرِيُّ وغيره - : (الشَّاةُ تُنْتَجُ سَبْعَةٌ) أَبْطَنَ (عَنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ ، فَإِنْ نُتِجَتْ فِي الثَّامِنَةِ جَذِيًّا وَعَنَاقًا قَالُوا : وَصَلَتْ) ، أَيْ : بِالْأُنْثَى (أَخَاهَا ، فَلَا يَذْبَحُونَهُ لِأَجْلِهَا ، وَلَا يَشْرَبُ لَبَنَ الْأُمِّ إِلَّا الرُّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ ، وَجَرَتْ مَجْرَى السَّائِبَةِ) .

(وَ) الثَّانِي - ما قاله الزمخشريُّ وغيره - : (الشَّاةُ كَانَتْ إِذَا نُتِجَتْ ذَكَرًا ذَبْحُوهُ لِأَلْهَتِهِمْ ، أَوْ أَنْثَى فَلَهُمْ ، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى قَالُوا : وَصَلَتْ) أَيْ : بِالْأُنْثَى (أَخَاهَا فَلَمْ يَذْبَحُوا الذَّكَرَ لِأَلْهَتِهِمْ) ^(١) .

(٤- الْحَامِي) : هُوَ (الْفَحْلُ) الَّذِي (يَضْرِبُ فِي إِبِلِ الشَّخْصِ عَشْرَ سِنِينَ) فَأَكْثَرَ ، (فَيُحْلَى سَبِيلُهُ) وَلَا يُطْرَدُ عَنْ مَاءٍ وَلَا مَرَعَى ، (وَيَقُولُونَ) : الْآنَ قَدْ (حَمَى ظَهْرُهُ ، فَلَا يَنْتَفِعُونَ مِنْ ظَهْرِهِ بِشَيْءٍ) ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ .

* * *

(ولا ، ولا) : أي لا ينتفع به في حياته ، ولا بولائه بعد موته .

- (١) وَالثَّالِثُ الشَّاةُ الَّتِي قَدْ أَنْتَجَتْ بِسَائِبَتَيْنِ أَنْثَتَيْنِ وَاسْتَقَرَّ قَالُوا : إِذَا قَدْ وَصَلَتْ أَخَاهَا وَلَا يَذْبَحُ ذَلِكَ الْأُمُّ لِلرُّجَالِ وَأُجْرِيَتْ إِذْ ذَاكَ مَجْرَى السَّائِبَةِ وَالشَّاةُ إِنْ جَاءَتْ بِأُنْثَى فَلَهُمْ وَإِنْ آتَتْ بِالْجَذِيِّ مَعَ أَنْثَاهَا فَذَبْحُ هَذَا الْجَذِيِّ لِلْأَصْنَامِ (٢) رَابِعُهَا فَحْلٌ لِإِبِلٍ يَضْرِبُ بِلَ نَفْعُهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ قَدْ حَرُمَا يَضْرِبُ : يَنْزُو عَلَى النَوَقِ لِإِلْقَاحِهَا . حَمَى : أَي حَمَى الْفَحْلُ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالْإِسْتِخْدَامِ .
- مِنْ الْبُطُونِ سَبْعَةٌ وَأَزْوَجَتْ فِي ثَامِنِ الْبُطُونِ أَنْثَى مَعَ ذَكَرٍ فَيَمْنَعُونَ ذَبْحَهُ لِأَجْلِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ بِحَالٍ فِيمَا لَهَا مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ أَوْ ذَكَرَ خَصُّوا بِهِ أَصْنَافَهُمْ يُقَالُ أَيْضًا : وَصَلَتْ أَخَاهَا مُنْتَبِعٌ فِي سَائِرِ الْأَكْثَامِ [٢٤٢٠] عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَهَا لَا يُقَرَّبُ وَهُوَ الَّذِي لَظْهَرِهِ مِنْهُمْ حَمَى

بَابُ الْإِيمَانِ

[الْإِيمَانُ] : جمعُ يمينٍ . [وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه ، فسمي باسم مجاوره مجازاً مرسلًا] .

والأصلُ فيها قبل الإجماع آياتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ... ﴾ [المائدة : ٨٩] الآية ، وأخبارٌ ؛ كخبر البخاري أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ : « لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ »^(١) . واليمينُ والحلفُ والإيلاءُ والقسمُ بمعنى . (هِيَ نَوْعَانِ) :

(١ - وَاقِعَةٌ فِي خُصُومَةٍ ، وَ ٢ -) وَاقِعَةٌ (فِي غَيْرِهَا ، فَالَّتِي) تَقَعُ (فِيهَا إِمَانٌ) أَنْ تَكُونَ (لِدَفْعٍ : وَهِيَ يَمِينُ الْمُنْكَرِ) لِلْحَقِّ ، (أَوْ لِاسْتِحْقَاقٍ : وَهِيَ) خَمْسَةٌ :

(١ - اللَّعَانُ ، وَ ٢ - الْقَسَامَةُ ، وَ ٣ - الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأَمْوَالِ) أَوْ مَا يُؤُولُ إِلَيْهَا ، (وَ ٤ -) الْيَمِينُ (الْمَرْذُودَةُ) عَلَى الْمُدَّعِي (بَعْدَ التَّكْوِيلِ) كَمَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ فِي أَبْوَابِهَا ، (وَهِيَ) أَيْ : الْمَرْذُودَةُ (كَالْإِقْرَارِ) مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، (لَا كَالْيَمِينَةِ) تَغْلِيظًا لِحُجَّتِهِ ، (وَ ٥ - وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدَيْنِ)^(٢) ، وَتَقَعُ (فِي الرَّدِّ) :

١ - أَيْ دَعْوَى رَدِّ الْمَشْتَرِي الْمَبِيعَ (بِعَيْبٍ ، وَ ٢ - دَعْوَى) الزَّوْجَةِ (الْعَتَّةِ) عَلَى الزَّوْجِ ، (وَ ٣ -) دَعْوَى (الْجِرَاحَةِ فِي عَضْوٍ بَاطِنٍ) أَدْعَى الْجَارِحُ أَنَّهُ غَيْرُ سَلِيمٍ ، (وَ ٤ -) دَعْوَى (الْإِعْسَارِ) أَيْ : إِعْسَارِ نَفْسِهِ إِذَا عَاهَدَ لَهُ مَالٌ ، (وَ ٥ -) الدَّعْوَى (عَلَى الْغَائِبِ ، وَ ٦ -) عَلَى (الْمَيِّتِ) وَنَحْوَهُمَا ، (وَ ٧ -) فِيمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٦٢٨) في القدر ، وأبو داود (٣٢٦٣) ، والترمذي (١٥٤٠) ، والنسائي (٣٧٦١) ، وابن ماجه (٢٠٩٢) ، وابن حبان (٤٣٣٢) وغيرهم .

(٢) وَأَعْلَمُ بِأَنَّ سَائِرَ الْإِيمَانِ
إِمَّا تَكُونُ فِي خُصُومَةٍ تَقَعُ
إِمَّا لِدَفْعٍ وَهِيَ مِمَّنْ يُنْكَرُ
قَسَامَةً مَعَ اللَّعَانِ وَالتَّيْبِ
بَعْدَ التَّكْوِيلِ وَهِيَ كَالْإِقْرَارِ
عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِهَا نَوْعَانِ
أَوْ غَيْرِهَا سُمِّيَ الَّذِي فِيهَا وَقَعُ
أَوْ جَلِبِ حَقٌّ وَهِيَ خَمْسٌ تُذَكَّرُ
مَعَ شَاهِدٍ فِي الْمَالِ وَالْمَرْذُودَةِ
خَامِسُهَا مَعَ شَاهِدَيْنِ جَارِ

أَمْسٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ (أَنَّهَا طَالَتْ (مِنْ غَيْرِي) ^(١) فَيَقِيمُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الْبَيِّنَةِ بِمَا أَدَّعَاهُ ، وَيَحْلِفُ مَعَهَا طَلَبًا لِلْإِسْتِظْهَارِ .

والمرادُ بالمحلوفِ عليه في الأولى قِدْمُ الْعَيْبِ ، وفي الثانية عَدَمُ الْوُطْءِ ، وفي الثالثة السَّلَامَةُ ، وفي الأخيرة إِرَادَةُ طَلَاقٍ غَيْرِهِ .

(وَ) الْيَمِينُ (النَّبِيُّ) تَقَعُ (فِي غَيْرِهَا) أَي : غَيْرِ الْخُصُومَةِ (لَعْنُ الْيَمِينِ كَ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ بِمَا قَصَدَ حَلْفٍ ، وَيَمِينُ الْمُكْرَهِ) - بفتح الراء - (وَهُمَا) أَي : لَعْنُ الْيَمِينِ ، وَيَمِينُ الْمُكْرَهِ (غَيْرُ مُنْعَقِدَتَيْنِ) إِذْ لَا يَقْصُدُ بِلَعْنِ الْيَمِينِ تَحْقِيقُ شَيْءٍ ، وَفَعْلُ الْمُكْرَهِ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ ، وَفِي مَعْنَى اللَّغْوِ مَا لَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَظَاهَرُ كَلَامِهِمْ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ جَمْعِهِ لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، وَإِفْرَادِهِمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ - وَقَوْلُ الْمَاورِدِيِّ فِي الْجَمْعِ ^(٢) : الْأُولَى لَعْنُ ، وَالثَّانِيَةُ مُنْعَقِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَسْتَدْرَاكٌ مَقْصُودٌ مِنْهُ - : يُرَدُّ بِأَنَّ الْفَرْضَ عَدَمُ الْقَصْدِ ، (وَالْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ بِالِاخْتِيَارِ ، فَإِنْ كَانَتْ) هَذِهِ (عَلَى مَاضٍ وَهِيَ كَاذِبَةٌ) أَي : تَعَمَّدَ الْكَذِبَ بِهَا : (فَهِيَ الْيَمِينُ الْغُمُوسُ) ^(٣) ؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ أَوْ النَّارِ ، وَهِيَ مِنَ الْكِبَاثِرِ ^(٤) ،

(١) فِي سَبْعَةٍ فِي رَدِّ عَيْبٍ قَهْرِي
وَجَرَحَ غَضْبٍ بَاطِنٍ وَفِي النَّبِيِّ
وَنَحْوِ أَنْتِ طَالَتْ فِي أَمْسٍ
(٢) أَي جَمْعِهِ بَيْنَ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ .

(٣) أَمَّا النَّبِيُّ تَجَرِي بِمَا خُصُومَةٌ
لَعْنُ الْيَمِينِ نَحْوُ لَا وَاللَّهِ
وَلَا أَنْعَقَادٌ فِيهِمَا وَالْمُنْعَقِدُ
فَإِنْ يَكُنْ كِذْبًا عَلَى شَيْءٍ سَلَفَ

(٤) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] مع خبر ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْكِبَاثِرُ ؟ فَقَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ . . . وَالْيَمِينُ

الْغُمُوسُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٧٥) فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢٤) ، وَالنَّسَائِيُّ

(٤٠١١) وَ (٤٨٦٨) . وَهِيَ قَوْلُ الزُّورِ كَمَا صُرِّحَ بِهَا فِي رَوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ

الْبُخَارِيِّ (٦٨٧١) ، وَمُسْلِمٍ (٨٨) . وَفِي الْبَابِ :

مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧٣) فِي الشَّهَادَاتِ ، وَمُسْلِمٍ (١٣٨) =

(وَالْحَلْفُ إِمَّا بِاللَّهِ) تعالى ، (أَوْ بِأَسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ) المختصة به كَاللَّهِ ، وخالق الخلق
إِلَّا أَنْ يَرِيدَ غَيْرَ الْيَمِينِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ - كما في «الروضة» وَأَصْلُهَا ، خِلَافًا لِمَا فِي
«المنهاج» - (أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ) الذاتية ك: عَظَمَتِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَكِبَرِيَّاتِهِ ،
وَكَلَامِهِ ، (أَوْ بِطَلَقٍ ، أَوْ عِنْتِي) كَقَوْلِهِ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَرُوجَتِي طَالِقٌ ، أَوْ فَعْبُدِي
حُرٌّ ، (أَوْ نَذْرٌ لِحَاجٍ) - بفتح اللام - (وَهُوَ التِّزَامُ قُرْبَى) : مَالٍ ، أَوْ عِبَادَةٍ (مُعَلَّقَةٍ بِمَا
لَا يُرِيدُ حُصُولَهُ) كَإِنْ كَلَّمْتُهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَكَلِمُهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ . . فَعَلَيْ
عِنْتِي أَوْ صَوْمٌ ، (وَيَتَخَيَّرُ فِيهِ) إِذَا وَجَدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ (بَيْنَ مَا التَّزَمَهُ) عملاً بالتزامه ،
(وَكُفَّارَةَ الْيَمِينِ) ؛ لخبر مسلم : «كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١) ، وَهِيَ لَا تَكْفِي فِي
نَذْرِ التَّبَرُّرِ بِالاتِّفَاقِ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى نَذْرِ اللَّحَاجِ ، أَمَّا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي اللَّهِ وَفِي غَيْرِهِ
سِوَاهُ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنَيْتَةٍ ، وَمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا وَهُوَ فِي اللَّهِ أَغْلَبُ
كَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِنْ أَرَادَ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى .

(وَحُرُوفُ الْقَسَمِ : الْأَلِفُ وَإِنْ لَمْ تَشْتَهَرْ) نَحْوُ : اللَّهُ^(٢) ، (وَالْبَاءُ) نَحْوُ :
بِاللَّهِ^(٣) ، (وَالتَّاءُ) الْفَوْقِيَّةُ نَحْوُ : تَاللهِ^(٤) ، (وَالْوَاوُ) نَحْوُ : وَاللهِ^(٥) ، وَمِثْلُ ذَلِكَ

= فِي الْإِيمَانِ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مِنْ مَالٍ أَمْرِي» مسلم . .
لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٥) فِي النَّذْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٣)
(وَالْتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٣٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٧) فِي الْإِيمَانِ
وَالنَّذْرِ .

وَالْحَلْفُ الْمَقْرُونُ فِي إِنْشَائِهِ بِاللَّهِ أَوْ بِأَسْمَاءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ
كَذَا بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ كَكِبَرِيَّاءِ اللَّهِ أَوْ آيَاتِهِ
أَوْ عِنْتِي أَوْ طَلَقٍ أَوْ نَذْرِ الْغَضَبِ وَهُوَ التِّزَامُ قُرْبَى مِنَ الْقُرْبِ
عَلَّقَهَا فِي نَذْرِهِ لَهَا عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَخْصُلَا
وَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ حَيْثُ لَمْ يَزَرَ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ أَوْ مَا قَدْ نَذَرَ

(٢) كَمَا فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٧٠١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٧٩) : «اللَّهُ
مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟» قَالُوا : اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ .

(٣) كَمَا ثَبَتَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ سُلْطَانُهُ : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة : ٧٤] .

(٤) وَكَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿تَاللَّهِ تَفْتَنُوا تَذَكَّرُ يُوسُفُ﴾ [يوسف : ٨٥] .

(٥) كَقَوْلِهِ ﷺ : «اللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا» . . . أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ =

ها التنبيه نحو : هَا اللهُ^(١) . (وَلَوْ قَالَ : اللهُ) مثلاً ، (وَصَمَّ ، أَوْ فَتَحَ ، أَوْ كَسَرَ ، أَوْ سَكَّنَ فِكْنَايَةً) إِنْ نَوَى بِهِ اليمينَ فيمينٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَاللَّحْنُ لَا يَمْنَعُ الْإِنْعِقَادَ عَلَى أَنَّهُ لَا لَحْنُ فِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ . (وَالْفَاظُ اليمينِ) أَي : صِبْغَتُهَا الفعلية : (كَ : أَقْسِمُ ، أَوْ أَقْسَمْتُ ، أَوْ أَحْلَفُ ، أَوْ حَلَفْتُ ، أَوْ أَعَزِمُ ، أَوْ عَزَمْتُ بِاللَّهِ إِنْ لَمْ يُرَدْ إِخْبَاراً) مَاضِياً فِي صِبْغَةِ الْمَاضِي ، أَوْ مُسْتَقْبَلاً فِي الْمَضَارِعِ ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ يَمِيناً ، (فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَى ، أَوْ صِفَتُهُ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ) ؛ لِفَقْدِ الْمُحْلُوفِ بِهِ ، (وَيَنْقُطِعُ حُكْمُ اليمينِ بِإِنْحِلَالِهَا) كَأَن وَقَّتْ حَلْفَهُ بِمَدَّةٍ ، وَانْقَضَتْ ، أَوْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ ، أَوْ حَنَثَ فِيهَا ، أَوْ اسْتَحَالَ الْبِرُّ كَحَلْفِهِ عَلَى شَرْبِ مَاءٍ هَذَا الْكُوزِ فَأَنْصَبَ بغيرِ اخْتِيَارِهِ ، (وَبِاسْتِثْنَاءِ) بِمَشِيئَةِ اللهِ ، أَوْ بَعْدِمِهَا (مُتَّصِلِ) بِالْحَلْفِ إِنْ نَوَاهُ قَبْلَ فِرَاقِهِ مِنْهُ ، كَقَوْلِهِ : وَاللهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللهُ ، (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ لِيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ) ؛ لظَاهِرِ خَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »^(٢) ، (فَإِنْ قَدَّمَ الْكُفَّارَةَ) عَلَى الْحِنثِ (جَازَ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا . فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . رواه أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٣) ، وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ حَقٌّ مَالِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِسَبَبِينَ ،

= (٣٢٨٥) فِي الْإِيمَانِ .

(١) فِي نَحْوِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي خَيْرِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي عَامِ حَنْينَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٥١) فِي الْجِهَادِ - : (لَا هَا اللهُ إِذَا ...) . قَالُوا فِي مَعْنَاهُ : لَا وَاللهِ ، أَوْ يَمِينِي وَقَسَمِي .
وَأَزْعَ مِنَ الْحُرُوفِ لِلْحَلْفِ وَحَيْثُ قَالَ اللهُ ثُمَّ سَكَّنَا وَصِبْغَةُ اليمينِ نَحْوُ أَقْسِمُ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلَفْتُ بِاللَّهِ أَشْتَهَرُ أَمَّا إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهُ وَلَا

وَأَوْ وَبَاءَ ثُمَّ تَاءٌ وَأَلِفٌ [٢٤٤٠]
أَوْ حَرَكَةُ الْهَاءِ مُطْلَقاً فَقَدْ كُنِيَ
أَقْسَمْتُ أَوْ عَزَمْتُ ثُمَّ أَعَزِمُ
تَضَعِيخُهَا مَا لَمْ يُرَدْ بِهَا الْخَبَرُ
أَتَى بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَلَا

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٢٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٨٠) فِي الْإِيمَانِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٠٧) فِي الْكُفَّارَاتِ . وَلِلْمُزِيدِ انْظُرْ « الْبَيَان » (٤٨٩/١٠ - ٤٩٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٧٨) فِي الْإِيمَانِ .

فجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا كَزَكَاةِ الْفَطْرِ (إِلَّا الصَّيَّامَ) ^(١) فلا يجوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَنْثِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِ وَجوبِهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ كَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَلِأَنَّ الْعَجْزَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْوَجُوبِ ، (وَلَوْ حَلَفَ عَلَى التَّرَوُّجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، أَوْ) عَلَى (تَرْكِهِ) أَي : تَرْكِ التَّرَوُّجِ عَلَيْهَا ، (فَتَرَوُّجٌ) فِيهِمَا (وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ رَجْعِيَّةٌ بَرٌّ فِي الْأَوَّلَى ، وَحَنْثٌ فِي الثَّانِيَةِ) ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ ، (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ أَوْ لَا يُسَاكِنُ ، أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَلْبَسُ وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَاسْتَدَامَ . . . حَنْثٌ) ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِدَامَةَ فِيهَا تُسَمَّى : سُكْنَى ، وَمُسَاكَنَةً ، وَرُكُوبًا ، وَلِبْسًا ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ كَقِيَامٍ وَمُشَارَكَةٍ فَلَا يَنْتَقِذِرُ بِمُدَّةٍ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَرَوَّجُ ، أَوْ لَا يَطْبِئُ ، أَوْ لَا يَطَأُ ، أَوْ لَا يُصَلِّي وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَاسْتَدَامَ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِدَامَةَ فِيهَا لَا تُسَمَّى تَرَوُّجًا ، وَ : تَطْيِئًا إِلَى آخِرِهِ ، (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ) وَهِيَ فِي فَمِهِ ، (وَلَا يُخْرِجُهَا ، وَلَا يُنْسِكُهَا بَرٌّ بِأَكْلِ بَعْضِهَا) وَيُخْرِجُهَا مِنْفَصَلًا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَمْ يَخْرِجْهَا ، وَلَمْ يُنْسِكْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ بَعْضَهَا وَلَا أَخْرَجْهُ مِنْفَصَلًا فِي الْحَالِ حَنْثٌ بِالْإِمْسَاكِ ، (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَأْكُلُهَا فَاخْتَلَطَتْ بِشَمْرِ فَأَكَلَهُ إِلَّا ثَمَرَةً) أَوْ بَعْضَهَا (لَمْ يَحْنُثْ) ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهَا ،

= عبد الرحمن بن سمرة : صحابي قرشي عيشي مكّي متواضع ، أسلم يوم الفتح - غير اسمه ﷺ من عبد الكعبة أو عبد كلال إلى عبد الرحمن - غزا خراسان وحضر فتح سجستان وكابل ، توفي سنة : (٥٠) هـ بالبصرة .

- (١) حُكْمُ الْيَمِينِ بِأَنْحِلَالِهَا بَطُلٌ وَمَنْ رَأَى بَغْدَ الْيَمِينِ حِنْثُهُ ثُمَّ لَيْكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا وَكُلُّ مَنْ عَلَى تَزْوُجٍ عَلَى فَبَاشَرَ التَّزْوُجَ الَّذِي ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْحَالَيْنِ وَهُوَ الْمُثْبِتُ وَمَنْ يَقُلْ : وَاللَّهِ لَا أَسَاكِنُ أَوْ قَالَ : لَا أَلْبَسُ وَهُوَ لَا يَبْسُ أَوْ قَالَ : لَا أَرْكَبُ وَهُوَ رَاكِبٌ
- كَذَاكَ بِأَشْيَائِهِ الَّذِي اتَّصَلَ خَيْرًا أَوْ مَا يَقْتَضِي تَخْيِينَهُ عَدَا الصَّيَّامَ جَازَ أَنْ يُقَدَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ تَرْكُوهُ قَدْ أَتَلَسُ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ مِنْهُ يَبْرُ وَالْحَنْثُ فِي الثَّانِي وَفَاقًا يُثْبِتُ [٢٤٥٠] أَوْ قَالَ : لَا أَسْكُنُ وَهُوَ سَاكِنٌ أَوْ قَالَ : لَا أَجْلِسُ وَهُوَ جَالِسٌ فَحِنْثُهُ إِنْ اسْتَدَامَ وَاجِبٌ

(وَالْوَرَعُ تَحْنِثُ نَفْسَهُ)^(١) فَيُكْفَرُ ؛ لاحتِمَالِ أَنَّهَا غَيْرُ المحْلُوفِ عَلَيْهَا ، (أَوْ لَا يَأْكُلُ حِنْطَةً فَأَكَلَ دَقِيقًا أَوْ سَوِيْقًا) منها ، أَوْ عَجِينَهَا ، أَوْ خَبَزَهَا ، (أَوْ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ أَلِيَّةً أَوْ شَحْمًا) غيرَ شحمِ ظَهْرِ وَجَنِبِ ، (أَوْ لَحْمًا غَيْرَ لَحْمِ النَّعَمِ وَالصَّيْدِ) والخيَلِ ، وَالطَّيْرِ^(٢) ، (أَوْ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا ، فَأَكَلَ تَمْرًا ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ جُبْنًا ، أَوْ لَا يَشْرَبُ سَوِيْقًا ، فَكَالَهُ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ خُبْرًا ، فَادَابَهُ وَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرَبُ شَيْئًا فَذَاقَهُ ، أَوْ لَا يَكْلُمُ فُلَانًا ، فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَنَوَى غَيْرَهُ ، أَوْ) لَا يَكْلُمُ فُلَانًا ، فَـ (كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا^(٣) ، أَوْ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا) وَلَا نِيَّةً لَهُ (فَأَكَلَ رَأْسَ غَيْرِ النَّعَمِ) كَرَأْسِ طَيْرٍ ، وَصَيْدِ بَرِّيٍّ أَوْ بَحْرِيٍّ . . (لَمْ يَحْنَثْ) فِي هَذَا كُلِّهِ ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ غَيْرُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، أَوْ غَيْرِ الْمُتَبَادِرِ مِنْهُ (إِلَّا إِنْ كَانَ) الْحَالِفُ فِي الْآخِرَةِ (مِنْ بَلَدٍ يُبَاعُ فِيهِ الرَّأْسُ مُفْرَدًا)^(٤) وَإِنْ حَلَفَ خَارِجَهُ فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهَا فِيهِ قِطْعًا ، أَمَّا إِذَا أَكَلَ رَأْسَ النَّعَمِ وَهِيَ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ فَيَحْنَثُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ عُرْفًا .

* * *

- (١) وَإِنْ يَقُلْ فِي تَمْرَةٍ فِيهِهِ : لَا وَلَا أَكُونُ مُنْكَأً لَهَا يَبْرُ أَوْ قَالَ : لَا أَكُلُهَا فَأَذْجَلْتُ وَاحِدَةً فَحِنْثُهُ قَدْ ائْتَنَعَ
- (٢) لَوْ قَالَ : لَا أَكُلُ بُرًّا فَعَدَلُ أَوْ قَالَ : لَا أَكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ أَوْ أَلِيَّةً أَوْ لَحْمَ غَيْرِ النَّعَمِ
- (٣) أَوْ قَالَ : تَمْرًا فَتَنَازَلَ الرُّطْبُ أَوْ قَالَ : لَا أَكُلُ ذَرًّا فَاتَّقَلَّ أَوْ قَالَ : لَا أَكُلُ خُبْرًا فَضَرِبَ أَوْ قَالَ : لَا أَشْرَبُ مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ قَالَ : إِنِّي قَطُّ لَنْ أَكْلَمَا عَلَى أَنْاسٍ وَهُوَ فِيهِمْ وَنَوَى أَوْ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ كَلَّمَا
- (٤) وَإِنْ يَقُلْ : لَا أَكُلُ الرُّؤُوسَ لَمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَلَدَةٍ بِهَا أَنْفَرَدُ
- أَخْرَجُهَا وَلَا أَكُونُ أَجْلًا بِأَكَلَ بَعْضِ عَاجِلٍ حَيْثُ اقْتَصَرَ فِي غَيْرِهَا وَتَعَدَّ أَكَلَ فَضَلَتْ وَإِنْ يَحْنَثُ نَفْسَهُ فَهُوَ الْوَرَعُ إِلَى دَقِيقٍ أَوْ سَوِيْقٍ فَأَكَلَ شَحْمًا بِغَيْرِ الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ حَصَلَ وَالصَّيْدِ وَالْخَيْلِ وَطَيْرٍ فَأَعْلَمَ [٢٤٦٠] أَوْ عَكْسُهُ كَذَا الرَّيْبُ وَالْعَيْبُ لِأَكْلِهِ زُبْدًا وَجُبْنًا اسْتَقَلَّ بِمَائِسَعٍ وَذَابَ فِيهِ وَشَرِبَ فَتَالَهُ بِالْأَكْلِ أَوْ بِالذَّوْقِ زُبْدًا بِحَالٍ ثُمَّ بَعْدَ سَلَمًا بِهِ سِوَاهُ حَيْثُ خَصَّصَ السَّوِيَّ لَا حَنْثَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ يَحْنَثُ بِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ النَّعَمِ يَبْعُ الرُّؤُوسَ عَادَةً مِنَ الْجَسَدِ

بَابُ النَّذْرِ

[النَّذْرُ] - بالمعجمة - هو - لغةً - : الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ ، و - شرعاً - : التزامٌ قربةً لم تتعيَّن .

والأصلُ فيه آياتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وأخبارٌ ؛ كخبر البخاري : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصِه »^(١) .

(إِنَّمَا يَصِحُّ) النَّذْرُ (فِي قُرْبَةٍ) لَمْ تَتَّعَيْنَ ، نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرْضَ كَفَايَةٍ لَمْ يَتَّعَيْنَ ، (كَالْتِزَامِ حَجٍّ ، أَوْ صَلَاةٍ) وَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا ، فَإِنْ عَضُبَ . . . أَنَابَ كَمَا فِي حُجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ مَا لَوْ نَذَرَ مُحَرَّمًا : كَصَلَاةٍ بِحَدَثٍ ، أَوْ مَكْرُوهًا : كَصَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا ، أَوْ فَوْتَ حَقٍّ ، أَوْ مُبَاحًا : كَأَكْلِ طَعَامٍ طَيِّبٍ ، أَوْ وَاجِبًا مَتَّعِيًّا : كَصَلَاةِ الظُّهْرِ . . . فَلَا يَصِحُّ ؛ (فَلَوْ نَذَرَ حَجًّا فِي سَنَةٍ بَعَيْنَهَا فَمَنَعَهُ عَدُوٌّ) أَوْ سُلْطَانٌ ، أَوْ رَبُّ دِينٍ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ (فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً بَعَيْنَهَا فَمَاتَتْ) لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، (أَوْ) مَنَعَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ (مَرَضٌ ، أَوْ إِضْلَالٌ طَرِيقٍ ، أَوْ نِسْيَانٌ) أَوْ خَطَأٌ فِي الْوَقْتِ ، (أَوْ) مَنَعَهُ مطلقاً (تَوَانٍ . . . قَضَاهُ) وَجُوبًا^(٢) ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مَعِينَةٍ ، فَأَفْطَرَ فِيهَا لِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ ، أَمَّا إِذَا مَنَعَهُ شَيْءٌ مِنْهَا غَيْرُ الْآخِرَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ . . . فَلَا قَضَاءَ ، لِأَنَّ الْمُنْذُورَ حَجٌّ فِي تِلْكَ

(١) أخرجه عن عائشة المبرأة رضي الله عنها مالك في «الموطأ» (٤٧٦/٢) ، والبخاري (٦٧٠٠) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (٣٨٠٦) في الإيمان والنذور .

(٢) وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا فِي قُرْبٍ فَلَوْ جَرَى نَذْرٌ بِحَجٍّ فِي سَنَةٍ فَإِنْ تَوَانَى فِيهِ أَوْ تَمَرَّضَا لِكُنْهِ إِنْ صَدَّ الْأَعْدَاءُ كَنَذَرِهِ أَضْحِيَّةً عَيْنَهَا لَمْ تَتَّعَيْنَ كَصَلَاةٍ تُسَنِّحُ [٢٤٧٠] بَعَيْنَهَا فَوَاجِبٌ إِنْ أُمْكَنَهُ أَوْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ أَوْ نَسِيَ قَضَاهُ عَنْ فَعْلِهِ لَمْ يَلْزَمْ الْقَضَاءُ فَكَانَ مَوْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

السنة ولم يقدر عليه ، (وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا صَامَهَا) عَنْ نَذَرِهِ (إِلَّا) أَيَّامَ
رمضان ، وإِلَّا (الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا) وَهِيَ : يوماً العيد ، وأَيَّامُ التشريق ، وأَيَّامُ
الحيض والنفاس ، (وَلَا يَقْضِيهَا) ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلصَّوْمِ فَلَا تَدْخُلُ فِي النَّذْرِ ،
(وَلَا) يَقْضِي شَهْرَ (رَمَضَانَ) ؛ لعدم قبوله صوم غيره^(١) ، (أَوْ) نَذَرَ (صَوْمَ الْيَوْمِ
الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فَلَانٌ . . صَحَّ) نَذَرُهُ ؛ لِإِمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ بِأَنْ يَعْلَمَ قَدُومَهُ غَدًا فَيُبَيِّتُ النِّيَّةَ ،
(فَإِنْ) صَامَهُ عَنْهُ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَإِنْ (قَدِمَ لَيْلًا) أَوْ يَوْمًا مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي نَذَرِ صَوْمِ سَنَةٍ
بِعَيْنِهَا (. . أَنْحَلَ النَّذَرَ) ؛ لعدم قبول ذلك للصوم ؛ أَوْ لصوم غيره ، (أَوْ : نَهَارًا) -
غَيْرَ مَا ذَكَرَ - وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلًا أَوْ وَاجِبًا ، أَوْ وَهُوَ مُفْطِرٌ (قَضَاهُ) كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ
مَعَيَّنَ فَفَاتَهُ ، (أَوْ) نَذَرَ (صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فَلَانٌ أَبَدًا ، فَقَدِمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . .
صَامَ كُلَّ يَوْمٍ اِثْنَيْنِ يَسْتَقْبِلُهُ إِلَّا مَا مَرَّ) مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي نَذَرِهِ صَوْمُ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا ، (وَلَا
يَجِبُ قِضَاؤُهُ)^(٢) أَي : مَا مَرَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّذَرِ .

* * *

فَصَوْمُهُ حَتْمٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَّه
وَمِثْلُهُ شَهْرُ الصَّيَامِ فِي الْقَضَا
فَجَائِزٌ وَصَوْمُهُ مُحْتَمٌ
أَوْ جَاءَ لَيْلًا فَانْحِلَالُهُ عَلَيْهِ
فَوَاجِبٌ صِيَامُهُ مُؤَيَّدًا
مِمَّا نَهَى عَنْ صَوْمِهِ وَلَا قِضَا [٢٤٨٠]

(١) وَإِنْ جَرَى بِصَوْمِ عَامٍ عَيْنَهُ
لَا نَحْوِ عَيْنِهِ مُطْلَقًا وَلَا قِضَا
(٢) أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ فِيهِ زَيْدٌ يَقْدُمُ
وَحَيْثُ نَاتَ الْقَضَاءُ قَدْ لَزِمَ
فَإِنْ يَقُلْ يَوْمَ الْقُدُومِ سَرَمَدًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِمَا مَضَى

بَابُ آدَابِ الْقَاضِيِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ

(يُسْرُ أَنْ لَا يَقْعُدَ لِلْحُكْمِ فِي مَسْجِدٍ) بَلْ يَكْرَهُ اتِّخَاذَهُ مَجْلِسًا لَهُ ، صَوْنًا لَهُ عَنْ أَرْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطِ الْوَاقِعِينَ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ عَادَةً ، وَلَوْ اتَّفَقَتْ قَضِيَّةٌ أَوْ قَضَايَا وَقَتْ حُضُورَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا . فَلَا بَأْسَ بِفَصْلِهَا ، (وَ) أَنْ (لَا) يَقْعُدَ لِلْحُكْمِ (مُخْتَجِبًا) عَنِ النَّاسِ ، فَلَا يَتَّخِذُ لَهُ حَاجِبًا حَيْثُ لَا زَحْمَةً ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ اتِّخَاذُهُ ؛ لِخَبَرٍ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَأَحْتَجَبَ . . حَجَبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ^(١) ، (وَ) أَنْ (يَكُونُ سَاكِنَ الْقَلْبِ) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَغْيِرُ خُلُقَهُ ، فَيَكْرَهُ لَهُ : أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ ، وَجُوعٍ ، وَشَبَعٍ مَفْرُطِينَ ، وَمَرْضٍ مُؤَلِّمٍ ، وَخَوْفٍ مَزْعِجٍ ، وَفَرَحٍ شَدِيدٍ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » . رواه الشَّيْخَانِ^(٢) ، (وَ) أَنْ (يَشْهَدَ الْجَنَائِزَ ، وَيَعُودَ الْمَرْضَى ، وَيَأْتِيَ مَقْدَمَ) أَي : وَقْتَ قُدُومِ (نَحْوِ الْحَاجِّ) كَالْمَسَافِرِ لِحَاجَةٍ غَيْرِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الزِّيَارَةَ عِنْدَ ذَلِكَ قُرْبَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّعَمُّيمُ أَتَى بِمُمْكِنِ كُلِّ نَوْعٍ ، وَخَصَّ مِنْ عَرَفَهُ وَقُرَّبَ مِنْهُ ، (وَ) أَنْ (يَخْضُرَ الْوَلَائِمَ كُلَّهَا) بِشَرْطِهَا السَّابِقَةِ ، (أَوْ يَتْرُكَهَا كُلَّهَا) إِنْ كَثُرَتْ وَقَطَعَتْهُ عَنِ الْحُكْمِ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ يَخْضُرُ بَعْضَهُمْ قَبْلَ تَوَلِيَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِمْرَارِهِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْوَلَائِمِ وَالْأَنْوَاعِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَافِ مَقَارِبَةً أَبُو دَاوُدَ (٢٩٤٨) فِي الْخَرَجِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٣) فِي الْأَحْكَامِ ، وَالْحَاكِمُ (٩٣/٤) ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (١٠١/١٠) فِي آدَابِ الْقَاضِي .

جُلُوسُهُ لِلْحُكْمِ غَيْرَ مُخْتَجِبٍ سَاكِنَ قَلْبٍ لَا بِمَسْجِدٍ نُدِبَ
(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٥٨) فِي الْأَحْكَامِ ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٩) فِي الْأَقْضِيَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٦) فِي الْأَحْكَامِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٠٦) فِي آدَابِ الْقَضَاءِ بِالْفَافِ مَقَارِبَةً .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ : أَنْ لَا يَقْضِيَ الْقَاضِي فِي حَالَةٍ تَتَغَيَّرُ فِيهَا حَالُهُ أَوْ يَتَشَوَّشُ فِيهَا فَهَمُهُ مِثْلَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْغَمِّ وَالْفَرَحِ وَالنَّعَاسِ ، أَوْ كَانَ يَدْفَعُ الْأَخْبِيثَ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا وَهُوَ حَزِينٌ أَوْ مُصَابٌ أَوْ مَهْمُومٌ ، وَمِنْ هُنَا قَالِ الشَّعْبِيُّ : أَخَذَ جِلْمِي ثُمَّ أَقُومُ إِلَى الْحُكْمِ .

التي قبلها بأن أظهر الأغراض فيها الإكرام لآ الثواب ، وفي تلك الأنواع بالعكس ،
 (وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْخَصْمَيْنِ) إِذَا حَضَرَا عَنْدَهُ : (تَكَلَّمَا) أَوْ : لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي مِنْكُمَا ،
 (وَ) لَهُ (أَنْ يَسْكُتَ) عَنْهُمَا (حَتَّى يَبْتَدِيَ أَحَدُهُمَا) بِالْكَلَامِ ^(١) ، (وَإِذَا اجْتَمَعَ
 مُدَّعُونَ قَدَّمَ) وَجُوباً (السَّابِقَ غَالِباً) إِنْ عُلِمَ ، فَإِنْ جَاؤُوا مَعاً ، أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ .
 أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، وَقَدَّمَ مَنْ خَرَجَتْ قَرَعَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّ مَسَافِرُونَ مُسْتَوْفُونَ ، أَوْ نِسْوَةٌ ، أَوْ
 هُمَا . فَإِنَّهُ يُسَرُّ تَقْدِيمُ الْمُسَافِرِينَ عَلَى الْمُقِيمِينَ وَلَوْ نِسْوَةٌ ، وَتَقْدِيمُهُنَّ عَلَى الْمُقِيمِينَ
 إِنْ قُلُوا ، وَلَا يُقَدَّمُ السَّابِقُ إِلَّا (بِدَعْوَى وَاحِدَةٍ) ؛ لثَلَا يَطُولَ الزَّمَنُ فَيُضَرَّرَ الْبَاقُونَ ،
 وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْقَارِعِ ، أَمَّا الْمَسَافِرُونَ ، وَالنِّسْوَةُ فَيَقْدُمُونَ بِجَمِيعِ الدَّعَاوِي إِنْ لَمْ يَضُرَّ
 بِالْبَاقِينَ إِضْرَاراً بَيِّنًا ، وَإِلَّا قُدِّمُوا بِوَاحِدَةٍ ، (وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ خَصْمٍ لَدَّدٌ) أَي : شِدَّةُ
 خُصُومَةٍ (. . نَهَاةً ، فَإِنْ عَادَ عَزْرُهُ) بِمَا يَرَاهُ ، (وَيُشَاوَرُ) نَدْباً (الْعُلَمَاءَ الْأَمَنَاءَ) فِي
 الْحُكْمِ عِنْدَ اخْتِلَافِ وَجْهِهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْآرَاءِ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ :
 ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، (وَلَا يُقَلَّدُ غَيْرُهُ) إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، بَلْ يَأْخُذُ
 بِمَا ظَهَرَ لَهُ بِاجْتِهَادِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدًا .

(وَلَهُ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَكَّمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبِعِلْمِهِ وَإِنْ شَمَلَ الظَّنَّ أَوَّلَى ،
 وَشَرَطُ الْحُكْمِ بِهِ أَنْ يُصْرَحَ بِمُسْتَنَدِهِ ، فَيَقُولُ : عَلِمْتُ أَنَّ لَهُ عَلَيْكَ مَا أَدَّعَاهُ ، وَحَكَمْتُ
 عَلَيْكَ بِعِلْمِي . قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ (إِلَّا فِي عُقُوبَةِ اللَّهِ) تَعَالَى ^(٢) : مِنْ حَدِّ ، أَوْ
 تَعْزِيرٍ ، لِنَدْبِ السُّرِّ فِي أَسْبَابِهَا ، وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِ عِلْمِهِ . . فَلَا يَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ

(١) وَفَعَلَهُ إِنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَا
 كَمَا لَهُ أَنْ يَخْضَرَ الْوَلَايَمَا
 وَأَنْ يَجِيءَ مُقَدِّمًا لِلْحَاجِ
 وَإِنْ رَأَى خَصْمَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَا
 (٢) أَوْ مُدَّعِينَ فِي الدَّعَاوِي أَزْدَحَمُوا
 عَنْهُمْ بِدَعْوَى غَالِبَا فَإِنْ وَجَدَ
 نَهَاةً عَنِ خِصَامِهِ الْمَذْكُورِ
 وَشَاوَرَ الْأَخْيَارَ أَهْلَ الْعِلْمِ
 وَحَكَّمَهُ بِعِلْمِهِ فِيمَا عَدَا

أَوْ عَادَ مَرْضَانَا يُعَدُّ جَائِزًا
 أَوْ يَنْشُرُكَ الْجَمِيعَ تَرْكَاً دَائِمًا
 وَنَحْوَهُ لَا وَفَتْ الْاِخْتِيَاجِ
 إِلَيْهِ يَسْكُتُ أَوْ يَقُلُّ تَكَلَّمًا
 فَمَنْ يَكُونُ سَابِقًا يُقَدَّمُ
 مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِصَامًا بَلَدًا
 فَإِنْ يُعَدُّ جَاوِزًا بِالتَّعْزِيرِ
 وَلَا يُقَلَّدُ غَيْرُهُ فِي الْحُكْمِ
 عُقُوبَةُ اللَّهِ قَاضٍ أَبَدًا [٢٤٩٠]

وَلَا يَعْلَمُهُ ، (وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ فِي حُكْمٍ) لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ بِأَنْ بَانَ^(١) بَمَنْ لَا يَقْبَلُ شهادته ، أَوْ خِلَافُ نَصِّ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ : أَوْ خِلَافُ نَصِّ مُقْلَدِهِ ، أَوْ خِلَافُ إِجْمَاعٍ ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيِّ (.. نَقَضَهُ) ؛ لِتَيَقُّنِ الْخَطِئِ فِيهِ ، وَلِمُخَالَفَتِهِ الْقَاطِعَ ، أَوْ الظَّنَّ الْمُحْكَمَ ، (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) أَي : ظُهُورُ الْخَطِئِ فِيهِ (بِاجْتِهَادٍ) ثَانٍ (.. حَكَمَ بِهِ) أَي : بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي (فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَا يُنْقَضُ) الْاجْتِهَادُ (الْأَوَّلُ)^(٢) ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ .

(وَلَا يَقْبَلُ) الْقَاضِي (جَرْحًا ، وَ) لَا (تَعْدِيلًا ، وَ) لَا (تَرْجَمَةً) بِنَقْلِ كَلَامِ الْخَصْمِ أَوْ الشُّهُودِ (إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ)^(٣) فَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلَطَ فِي شهادته عَلَيَّ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِرْكَاءَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِأَنَّ التَّرْجَمَةَ كَغَيْرَهَا ، فَيَشْتَرُطُ فِيهَا عَدْلَانِ ، (وَإِنْ أَرْتَابَ فِي الشُّهُودِ .. سَأَلَهُمْ مُتَفَرِّقِينَ) عَنْ وَقْتِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَمَكَانِهِ ، وَعَنْ تَحْمُلِهِ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ كَتَبَ شهادته أَوْ لَا ، وَأَنَّهُمْ كَتَبُوا بِحَبْرِ أَوْ مِدَادٍ^(٤) ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِتَزَوُّلِ الرَّيْبِ .

(وَيَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ) مِمَّنْ عَدْلٌ غَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ : (هُوَ عَدْلٌ) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : لِي ، أَوْ عَلَيَّ ؛ لِأَنَّهُ أَثَبَتَ الْعَدَالَهَ الَّتِي أَقْتَضَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] فزِيَادَةُ لِي ، وَعَلَيَّ تَأْكِيدٌ ، (وَيَشْتَرُطُ) فِي شهادته بِتَعْدِيلِ غَيْرِهِ (أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ بِهِ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً)^(٥) بِصَحْبَةٍ ، أَوْ جِوَارٍ ، أَوْ مُعَامَلَةٍ ، لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي شهادته بِالتَّعْدِيلِ ، (وَيَنْبَغِي كَوْنُ) كُلِّ مِّنَ (الْمُعَدِّلِ وَكَاتِبِ الْقَاضِي وَصَاحِبِ مَسْوَرَتِهِ

(١) بان : أي ظهر الحكم .

(٢) إِنْ يُخْطِئُ فِي حُكْمٍ يَجِبُ أَنْ يُنْقَضَا

بِمَا يَرَاهُ بَعْدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

(٣) وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِنْ لَمْ يَخْصُلَا

كَذَلِكَ التَّرْجَمَةُ الَّتِي تَقَعُ

(٤) الْحَبْرِ : الَّذِي يَكْتُبُ بِهِ وَمَوْضِعُهُ الْمَحْبَرَةُ ، وَالْمِدَادُ : مَا يَكُونُ عَلَى الْقَلَمِ لِإِمْدَادِهِ الْكَاتِبَ .

(٥) ثُمَّ الشُّهُودُ حَيْثُمَا إِنْ يَكْمُلُوا

وَلْيَكْفِ فِي التَّعْدِيلِ هَذَا عَدْلٌ

فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ قَضَى

مِنْ غَيْرِ نَقْضِ الْاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ

مِنْ شَاهِدِي عَدْلٍ قَوْلٌ : لَنْ يُقْبَلَ

مِمَّا سِوَى عَدْلَيْنِ لَيْسَتْ تُسْمَعُ

وَأَرْتَابَ فِيهِمْ فَرَّقُوا وَلَيْسَ أَلُوا

مَعَ عِلْمِ بَاطِنِ الشُّهُودِ قَبْلُ

عَالِماً) بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْدِيلِ وَالْكِتَابَةِ وَالْمَشُورَةِ^(١) .

(و) يَنْبَغِي (أَنْ يَخْتِمَ كَيْسَ الرِّقَاعِ) الَّتِي فِيهَا الْأَنْصِبَاءُ الْمَقْسُومَةُ ؛ أَوْ أَسْمَاءُ الشَّرَكَاءِ ، أَوْ الْمُدَّعِينَ إِذَا جَاؤُوا مَعاً ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، (و) أَنْ (لَا يَفْتَحَهَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْخَتْمِ) أَيِ : خَتَمِ الْكَيْسِ ؛ لِأَنَّهُ أَعَدُّ عَنِ الثُّهْمَةِ .
(و) : أَنْ (لَا يَقْبَلَ) الْقَاضِي (كِتَابَ قَاضٍ) بِسَمَاعِ بَيِّنَةٍ ، أَوْ بِحُكْمِ إِلَيْهِ (إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)^(٢) عِنْدَهُ بِذَلِكَ فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُمَا .

* * *

(١) وَيَنْبَغِي كَوْنُ الَّذِي قَدْ عَدَلَ صَاحِبَ رَأْيٍ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ

(٢) وَخَتْمُهُ كَيْسَ الرِّقَاعِ ثُمَّ لَا وَلْيَعْتَمِدْ كِتَابَ قَاضٍ قَدْ وَرَدَ

وَكَاتِبِ الْقَاضِي وَمَنْ قَدْ جُعِلَ مُوَا صِفاً بِالْعِلْمِ وَالتَّذْنِيبِ يَفْتَحُهَا حَتَّى يَرَاهُ أَوَّلًا

مَعَ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَإِلَّا فَلْيُرَدَّ [٢٥٠٠]

بَابُ الْقِسْمَةِ

[الْقِسْمَةُ] : هِيَ تَمْيِيزُ الْحِصَصِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ ؛ كَايَةُ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ ^(١) [النساء : ٨] ؛ وَأَخْبَارٌ ، كَخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بَيْنَ أَرْبَابِهَا) ^(٢) .

(أَجْرَةُ الْقَاسِمِ) أَيِ : الَّذِي نَصَبَهُ الْإِمَامُ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، (ثُمَّ) إِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ فَأَجَرَتْهُ (عَلَى الشُّرَكَاءِ) كَمَا لَوْ كَانَ الْقَاسِمُ مَنْصُوبَهُمْ ، (وَهِيَ) أَيِ : الْأَجْرَةُ الَّتِي عَلَى الشُّرَكَاءِ (عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ الْمَأْخُودَةِ) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُؤَنِ الْمَلِكِ كَالنَّفَقَةِ ، وَخَرَجَ - ب : الْمَأْخُودَةِ - الْحِصَصُ الْأَصْلِيَّةُ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ ^(٣) ، فَإِنَّ الْأَجْرَةَ لَيْسَتْ عَلَى قَدَرِهَا ، بَلْ عَلَى قَدَرِ الْحِصَصِ الْمَأْخُودَةِ قَلَّةً وَكَثْرَةً ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْكَثِيرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْقَلِيلِ ، هَذَا إِنْ أَطْلَقُوا الْمَسْمُومَ ، أَوْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً ، وَإِلَّا فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمْ مَا سَمَّاهُ مِنَ الْأَجْرَةِ وَلَوْ فَوْقَ أَجْرَةِ الْمَثَلِ سَوَاءً عَقَدُوا مَعَا أَمْ مَرَّتَيْنِ ^(٤) ، (فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى الْقِسْمَةِ إِلَّا وَاحِدًا وَطَالَيْهَا يَنْتَفِعُ بِهِ) أَيِ : بِمَا يَخْصُهُ (بَعْدَهَا) دُونَ غَيْرِهِ (قَسَمَ) قِسْمَةً إِجْبَارٍ ، فَلَوْ كَانَ لِشَخْصٍ عُشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسَّكْنَى وَالْبَاقِي لِآخَرَ يَصْلُحُ لَهَا أُجْبِرَ صَاحِبُ الْعُشْرِ عَلَى الْقِسْمَةِ

(١) وقوله تبارك وعزَّ : ﴿ وَيَنْتَفِعُونَ مِنَ الْمَاءِ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾ [القمر : ٢٨] وشرعت ؛ لِأَنَّ الشُّرَكَاءَ حَاجَةً إِلَى الْقِسْمَةِ ؛ لِيَتِمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمِلْكِهِ عَلَى الْكَمَالِ .

(٢) لما أخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٨٦٣) في الجهاد و(٤٢٢٨) في المغازي ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا) ، وفي رواية : (لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا) . النَّفْلُ : الْغَنِيمَةُ وَالْعَطِيَّةُ .

وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٢٩٤٩) في الخراج : « مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعَكُمْوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ » .

(٣) التعديل : التَّقْوِيمُ ، كَأَرْضِي أَحَدًا طَرَفِيهَا أَنْفَعُ مِنَ الْآخَرِ وَهِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَصْفَيْنِ ، فَيَعْدَلُ الثَّلَاثُ فِي مَقَابِلَةِ الثَّلَاثِينَ ، فَصَاحِبُ النِّصْفِ فِي الْأَصْلِ صَارَ لَهُ الثَّلَاثَانُ . . فَعَلِيهِ ثَلَاثَا الْأَجْرَةِ .

(٤) وَأَجْرَةُ الْقَسَّامِ حَيْثُ يَقْسِمُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تَلَزَمَ فَالشُّرَكَاءُ بَعْدَهُ كُلُّ يُخْصَصُ بِقَدَرِ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْحِصَصِ

بطلب الآخر دون عكسه ؛ لأنَّ صاحب العشر مُتَعَتِّ في طلبه ، والآخر معذور^(١) ،
 (وَيَقْسِمُ بِقُرْعَةٍ) فيجزأ ما يقسمُ كَيْلاً في المكيل ، وَوَزْناً في الموزون ، وَذَرْعاً في
 المذروع ، وَعَدّاً في المعدود ، وَيُكْتَبُ في كلِّ رَقْعَةٍ اسمُ شريك ، أو جزءٌ مميّزٌ بحدٍّ أو
 غيره ، وَتُدْرَجُ في بِنَادِقٍ مُسْتَوِيَةٍ^(٢) ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضَرْهَا رَقْعَةً عَلَى جِزْءٍ أو اسمٍ ،
 فَيُعْطَى الجزءَ لِمَنْ خَرَجَتْ لَهُ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ في الرَقْعَةِ الثَّانِيَةِ وتَتَعَيَّنُ الثَّالِثَةُ لِلْبَاقِي إِنْ
 كَانَتْ أَثْلَاثاً ، وَيَجْزَأُ مَا يُقْسَمُ (عَلَى أَقَلِّ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ اخْتَلَفَتْ) كَنَصْفٍ ، وَثُلْثٍ ،
 وَسُدُسٍ . . . فَيَجْزَأُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ ، (وَيَخْتَرُ) إِذَا كَتَبَ الْأَجْزَاءَ (عَنْ تَفْرِيْقٍ حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ)
 بِأَنْ لَا يَبْدَأُ بِصَاحِبِ السُّدُسِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِهِ حِينَئِذٍ رُبَّمَا خَرَجَ لَهُ الْجِزْءُ الثَّانِي ، أَوْ
 الْخَامِسُ فَيَتَفَرَّقُ مِلْكُ مَنْ لَهُ النِّصْفُ أَوِ الثُّلْثُ ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ النِّصْفُ ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى
 اسْمِهِ الْجِزْءُ الْأَوَّلُ ، أَوِ الثَّانِي أُعْطِيَهُمَا وَالثَّالِثُ ، وَثْنِي بِذِي الثُّلْثِ ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى
 اسْمِهِ الْجِزْءُ الرَّابِعَ أُعْطِيَهِ وَالْخَامِسَ ، وَيَتَعَيَّنُ السَّادِسُ لِمَنْ لَهُ السُّدُسُ ، وَإِنْ اسْتَوَتْ
 الْأَنْصِبَاءُ جُزْئِيٌّ مَا قُسِمَ عَلَيْهَا^(٣) ، (وَلَا يُجْبَرُ) أَحَدٌ (عَلَى جَعْلِ السُّفْلِ لِوَاحِدٍ ،
 وَالْعُلُوِّ لِآخَرٍ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ ، (وَلَوْ أَدْعَى بَعْضُهُمْ) عَلَى بَعْضٍ (غَلَطًا فِي قِسْمَةٍ
 إِجْبَارٍ^(٤) أَوْ قِسْمَةٍ تَرَاضٍ وَهِيَ بِالْأَجْزَاءِ . . . صُدِّقَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِبَيِّنَتِهِ) كَمَا فِي غَيْرِ
 ذَلِكَ ، (فَإِنْ أَقَامَ) الْمُدَّعَى (بَيِّنَةً بِذَلِكَ) أَيِ : بِالْغَلَطِ فِيمَا ذَكَرَ ، (أَوْ حَلَفَ بَعْدَ
 نَكْوَلٍ^(٥) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . . . تَقُضَّتِ الْقِسْمَةُ) كَغَيْرِهَا مِنَ الْخُصُومَاتِ ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ

(١) فَإِنْ أَرَادُوا الْقِسْمَ إِلَّا وَاحِدًا وَكَانَ حَظُّ مَنْ أَرَادَ زَائِدًا

عَنْ غَيْرِهِ وَكَانَ بَعْدُ يَنْتَفِعُ بِهِ أُجِنِبَ ثُمَّ عَكُسَهُ ائْتَنَعَ

(٢) بِنَادِقٍ مُسْتَوِيَةٍ : لِفَائِفٍ مُتَشَابِهَةٍ عَلَى شَاكِلَةٍ وَاحِدَةٍ .

(٣) وَقِسْمَةُ بِقُرْعَةٍ كَمَا عُرِفَ عَلَى أَقَلِّ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ يَخْتَلِفُ

وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُفَرَّقًا نَصِيبَ شَخْصٍ لَمْ يُرِدْ تَفَرُّقًا

(٤) قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ : تَحْصِيلُ الْإِفْرَازِ وَالتَّقْوِيمِ .

وَلَا لِشَخْصٍ أَحَدُ سُفْلِ الدَّارِ وَمَنْ سِوَاهُ الْعُلُوُّ بِالْإِجْبَارِ

(٥) نَكْوَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : امْتِنَاعُهُ مِنْ حَلْفِ الْيَمِينِ .

إِذَا أَدْعَى بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ غَلَطٌ فِي الْقِسْمِ جَبْرًا أَوْ بِأَجْزَاءٍ فَقَطْ

فَلْيُخْلَفِ الَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى إِنْ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ مَنِ ادَّعَى

فَإِنْ يَقْمَهَا أَوْ لَا أَوْ حَلَفَا بَعْدَ نَكْوَلٍ خَصِمِهِ عَنْهَا كَفَى [٢٥١٠]

إفراز ، وَلَا إِفْرَازَ مَعَ التَّفَاوُتِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِسْمَةُ التَّرَاضِي بِالْتَعْدِيلِ أَوْ الرَّدِّ . فَلَا أَثَرَ
 لِهَذِهِ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ بَيَّعَ ، وَلَا أَثَرَ لِلْغُلَطِ أَوْ الْحَيْفِ ^(١) فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا أَثَرَ
 لِلْغَبَنِ فِيهِ لِرِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ بِتَرْكِهِ ، (كَمَا لَوْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيْتِ ذَيْنِ) فَإِنَّ الْقِسْمَةَ
 تُنْقَضُ ؛ لِأَنَّ التَّنَصُّفَ فِيمَا خَلْفَهُ الْمَيْتُ قَبْلَ وِفَاءِ ذَيْنِهِ بَاطِلٌ ، (وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ
 الْمَقْسُومِ وَكَانَ مُعَيَّنًا غَيْرَ سَوَاءٍ) بَأَنِ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِهِ ، أَوْ أَصَابَ مِنْهُ أَكْثَرَ (بَطَلَتْ)
 أَي : الْقِسْمَةُ ، لَاحْتِيَاجِ أَحَدِهِمَا إِلَى الرَّجُوعِ عَلَى الْآخَرِ ، وَتَعَوُّدِ الْإِشَاعَةِ ، (وَإِلَّا)
 بَأَنِ كَانَ بَعْضُهُ شَائِعًا أَوْ مُعَيَّنًا سِوَاءٍ (بَطَلَتْ فِيهِ) لَا فِي الْبَاقِي تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ ، وَلَوْ صَوَّلَ
 كُلُّ مِنْهُمُ إِلَى قَدَرِ حَقِّهِ ، (وَلَا يُقَسَّمُ جَبْرًا صِنْفٌ مَعَ غَيْرِهِ مُطْلَقًا) كضائنتين ^(٢) : مِصْرِيَّة
 وَشَامِيَّة ، وَثِيَابٍ إِبْرِسِمَ ، وَكَثَّانٍ ، وَقَطَنِ ، لَشِدَّةِ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِي ذَلِكَ ،
 (وَلَا) صِنْفٌ (مَعَ صِنْفِهِ) كدَارَيْنِ (عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ) ، لَشِدَّةِ اخْتِلَافِ
 الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ وَالْأَبْنِيَةِ (إِلَّا فِي مَقُولِ نَوْعٍ) لَمْ يَخْتَلَفْ كَثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ
 مُتَسَاوِيَةِ الْقِيَمَةِ ، (وَ) فِي (نَحْوِ دَكَائِينَ صِغَارٍ مُتَلَاصِقَةٍ) ^(٣) فَتَقَسَّمُ كَذَلِكَ جَبْرًا لِقَلَّةِ
 اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِي ذَلِكَ .

* * *

(١) الْحَيْفُ : الظلم والجور .

(٢) الضائنتان - منى ضائنة - مأخوذة من الضأن : أي الغنم خلاف المعز .

(٣) وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ ذَيْنِ
 أَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ مَقْسُومٍ هَوَا
 نَقَضَتْهَا جَمِيعَهُمَا وَإِلَّا
 وَالْمَنْعُ فِي الْإِجْبَارِ قَدْ تَحَقَّقَا
 وَهَكَذَا مَعَ صِنْفِهِ إِنْ يُشْتَرَطُ
 وَصَحَّ فِي مَقُولِ نَوْعٍ وَحُجِرَ
 الْقِسْمَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

١- القسمة بالأجزاء ، وهي الإفراز وتكون في المشابهات كالأراضي ، والأبنية ، والدراهم .

٢- القسمة بالتعديل ، بأن يُعدَّلَ قيمة سهاهما ، كأرض مختلفة الأجزاء كأن تكون إحداها
 ذات نخل والثانية بوراً ، وهما نصفان فتجعل للمشجرة ثلثي القيمة وللبور ثلثها ، ثم يُقرع بينهما .٣- القسمة بالرَّدِّ ، وذلك بأن يحتاج في القسمة إلى رَدِّ مال أجنبي كمن يأخذ نصف أرض
 فيها بئر ، وليس في الأخرى ما يعادلها ، فيرَدُّ أَخْذَهُ قِسْطَ قِيَمَتِهِ ، وَلَا إِجْبَارَ فِي هَذَا النِّوعِ .

بابُ الشَّهَادَاتِ

[الشهادات]: (هِيَ) جمعُ شهادةٍ ، وَهِيَ : إخبارٌ عن شيءٍ بلفظٍ خاصٍّ .

والأصلُ فيها آياتٌ ؛ كآيةِ : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ ^(١) [البقرة : ٢٨٣] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ « الصحيحين » : « ليسَ لك إلا شاهدك أو يمينه » ^(٢) .

وأركانها : ١- شاهدٌ ، ٢- مشهودٌ له ، ٣- مشهودٌ عليه ، ٤- مشهودٌ به ، ٥- صيغةٌ .

وكلُّها تعلُّمٌ ممَّا يأتي ، وَهِيَ (أنوعٌ - بحسبِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ -) :

الأوَّلُ : (شاهدٌ) وَهُوَ (في رُؤْيِيهِ هلالُ رَمَضانَ) . قَالَ ابنُ عمرَ : (أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) . رواه أَبُو داودَ وابنُ حِبَّانَ وقالَ : صحيحُ الإسنادِ على شرطِ مسلمٍ ^(٣) .

(وَ) الثاني : (شاهدٌ وَيَمِينٌ في الأموالِ) أو مَا قُصِدَتْ بِهِ . رَوَى مسلمٌ وغيره : (أَنَّهُ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ) ^(٤) ، زادَ الشافعيُّ : (في الأموالِ) ^(٥) .

(١) وقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٨] .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٢٦٦٩) و (٢٦٧٠) في الشهادات ، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) في الإيمان ولفظه : « شاهدك أو يمينه » . أي : لك ما يشهد به شاهدك ، أو يمينه .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنه أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم ، وابن حبان كما في « الإحسان » (٣٤٤٧) .

أَنوَأَعَهَا فِي سَبْعَةِ تَقْصَلُ يَحْسِبُ مَا فِيهِ الشُّهُودُ تُقْبَلُ
فَشَاهِدٌ فِي رُؤْيِيهِ الْهِلالِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ بِأَعْيَارِهِ يَقْبَلُ
(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (١٧١١) (٢) في الأفضية .

وَشَاهِدٌ مَعَ الْيَمِينِ قَالُوا فِي الْمَالِ أَوْ مَا الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ

(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي كما في « بدائع المنن » (١٤٠٢) . قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٢٩٢٩) : قال الشافعي : ثابت ، وقال ابن عبد البر : لا مطمئن لأحد في إسناده ، ولا خلاف عند أهل المعرفة بصحته ، قال الحفاظ : وهو أصح =

(و) الثالث : (شَاهِدٌ وَأَمْرَاتَانِ فِيهَا) أي : في الأموال ، (وَفِيهَا لَا يَرَاهُ الرَّجَالُ غَالِبًا) كعيبِ امرأةٍ تحت ثوبها ، وَبَكَارَةٌ ، وَوِلَادَةٌ ، وَحَيْضٌ ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، والخنثى كالمرأة^(١) .

(و) الرابع : (شَاهِدَانِ فِي غَيْرِ الزَّنا) وَغَيْرِ مَا فِي معناه ؛ لعموم آية : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(و) الخامس : (شَاهِدَانِ وَيَمِينٌ فِي صُورٍ تَقَدَّمَتْ فِي الْإِيمَانِ) وتقدم الكلام عليها ثم .

(و) السادس : (أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا لَا يَرَاهُ الرَّجَالُ غَالِبًا) وَتَقَدَّمَتْ أَمَلَتْهُ ، رَوَى أَبُو أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ : (مَضَتْ الشَّيْءُ بَأَنَّهُ تَجَوَّزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وَلَادَةِ النِّسَاءِ وَعِيُوبِهِنَّ)^(٢) ، وَقِيسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ ، مِمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ .

(و) السابع : (أَرْبَعَةُ رَجَالٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالزَّنا) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] الآية ، وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ وَالْمِيتَةِ وَنَحْوَهُمَا كَالزَّنا^(٣) .

(وَأِنْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ : فَإِنْ كَانَ) رُجُوعُهُمْ (قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَحْكَمْ) بِهَا الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَصْدَقُوا فِي الْأَوَّلِ أَمْ فِي الثَّانِي ، فَلَا يَبْقَى ظَنُّ الصَّدَقِ فِيهَا ، (أَوْ) كَانَ (بَعْدَهُ) وَبَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ (غَرِمُوا) لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ (فِي الطَّلَاقِ) الْبَائِنِ ، (وَالْعَتَقِ ، وَالْمَالِ وَغَيْرِهَا) كَالرِّضَاعِ الْمَحْرَّمِ ، وَاللَّعَانِ ، وَالْفَسْخِ ، وَالْعَيْبِ ،

= حديث في الباب .

(١) وَشَاهِدٌ مَعَ مَزَاتَيْنِ يُطْلَبُ فِي الْمَالِ أَوْ مَا فِي النِّسَاءِ يَغْلِبُ [٢٥٢٠]

(٢) أَخْرَجَ قَوْلَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٨١ / ٥) فِي الْبَيْعِ ، وَزَادَ فِيهِ : وَتَجَوَّزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الْاسْتِهْلَالِ ، وَامْرَأَتَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .

وَأَرْبَعُ مِنَ النِّسَاءِ فِيمَا اسْتَقْلَ بِهِ النِّسَاءُ غَالِبًا نَحْوُ الْحَبْلِ

(٣) وَشَاهِدَانِ فِي سِوَى الزَّنا اسْتَقَرَّ وَشَاهِدَانِ مَعَ يَمِينٍ فِي صُورٍ

سَبَعُ مَضَتْ بِالْقُرْبِ فِي الْإِيمَانِ وَأَوْجَبُوا أَرْبَعَةً فِي الزَّانِي

وَالْوُطْءُ لِلدُّوَابِّ وَالْأَنْوَاتِ مِثْلُ الزَّنا الْمَذْكُورِ فِي الْإِبْتَاتِ

وَالْقَتْلِ ؛ كَأَن قَالُوا : أَخْطَأْنَا فِي شَهَادَتِنَا ؛ لَتَفْوِيْتِهِمْ عَلَيْهِ حَقُّهُ ^(١) .

(وَشَرَطُ الشَّاهِدِ) :

(حُرِّيَّةٌ ، وَعَدَالَةٌ ، وَبَصَرٌ ، وَسَمْعٌ ، وَنُطْقٌ ، وَرُشْدٌ ، وَعَدَمُ تَعَقُّلٍ ، وَمُرُوءَةٌ)
وَهِيَ التَّخَلُّقُ بِخُلُقٍ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، وَعَدَمُ أَتْهَامٍ كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ، فَلَا تَقْبَلُ
الشَّهَادَةُ مِنْ كَافِرٍ ، وَلَا مِنْ فَاسِقٍ ، وَلَا مِنْ أَعْمَى إِلَّا فِي مَوَاضِعَ تَأْتِي فِي بَابِ أَحْكَامِ
الْأَعْمَى ، وَلَا مِنْ أَصَمٍّ فِي الْأَقْوَالِ ، وَلَا مِنْ أَخْرَسٍ ، وَلَا مِنْ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَصَبَا
وَجَنُونٍ ، وَلَا مِنْ مُغْفَلٍ لَا يَضْبُطُ ، وَلَا مِنْ عَادِمٍ مُرُوءَةٍ كَغَيْرِ سُوقِيٍّ أَكَلَ ، أَوْ شَرَبَ ،
أَوْ مَشَى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ فِي سُوقٍ بِلَا عُذْرٍ ^(٢) ، وَكَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ حِكَايَاتٍ مُضْحَكَةٍ بَيْنَ
النَّاسِ ^(٣) .

(وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ) الْمَقْبُولَةِ (فِي غَيْرِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِخْصَانٍ)
كَعَقْدٍ ، وَفَسْخٍ ، وَقَوْدٍ ، وَحَدٍّ قَذْفٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾
[الطلاق : ٢] ، وَلِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قَدْ يَتَعَذَّرُ ^(٤) .

- (١) وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ الشُّهُودُ قَبْلَ مَا
أَوْ يَنْدَهُ فَلْيُغَرِّسُوا فِي الْحَالِ
كَالْفَسْخِ وَاللَّعَانِ وَالطَّلَاقِ
أَنْ يَخُكِّمَ الْقَاضِي بِهَا لَنْ يَخُكِّمَ
مَا فَوَّتُوا بِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ
وَالْقَتْلِ وَالرِّضَاعِ وَالْإِعْتِقَاقِ
- (٢) وهذه الأمور تختلف اعتباراتها حسب الأزمنة والأمكنة ، وكشف الرأس في هذا العصر لم يعد له
تلك الأهمية ؛ لأن معظم جماهير المسلمين صاروا حاسري الرأس ، والله أعلم .
- (٣) وَلْيُشَرِّطْ فِي الشَّاهِدِ الْحُرِّيَّةُ
وَالنُّطْقُ أَيْضاً ثُمَّ سَمْعٌ وَبَصَرٌ
مُرُوءَةٌ وَحَدُّهَا التَّخَلُّقُ
بِمَا بِهِ أَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا
مُحَافِظاً بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ [٢٥٣٠]
- (٤) أي : الذي تحمل الشهادة أولاً قد يتعذر لنحو مرض أو سفر ، فيجوز للفرع أن يشهد على
شهادته بشرط تعذر الأصلين ، وكيفية تحثل الشهادة بأحد أمور ثلاثة :

١- إما بالاسترعاء - من الرعاية - وهي الضبط والحفظ بأن يقول : أشهد على فلان بكذا
ونحوه .

٢- وإما بأن يسمعه يشهد عند حاكم أو محكم بأن فلان على فلان كذا فله أن يشهد على
شهادته .

أما في عقوبة الله تعالى وفي الإحصان فلا يجوز ؛ لأنَّ حقَّ تعالى المشروط فيه الإحصان . في الجملة مبني على المساواة ، وحقَّ آدمي مبني على المضايقة^(١) ، (وَلَا يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مِنَ الْأَصْلَيْنِ شَاهِدَانِ ، بَلْ يَكْفِي اثْنَانِ) يشهدان على شهادة كلُّ منهما كما لو شهدا على مقرَّين^(٢) ، ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر ، (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَيِّدٍ لِرَقِيقِهِ ، وَلَا أَصْلٍ لِفَرْعِهِ ، وَلَا عَكْسُهُ) كشهادته لنفسه .

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَتَّى) شهادة فرعين (عَلَى الْأَبِ بِطَلَاقِ ضَرَّةٍ أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا) ؛ لانتفاء التهمة^(٣) (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ ، وَ) شهادة (الْآخِ لِأَخِيهِ) لِذَلِكَ .

(وَمَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِمَعْنَى) ككفر ظاهر (وَزَالَ فَأَعَادَهَا . قُبِلَتْ) ؛ لانتفاء التهمة (إِلَّا مَنْ يَتَّهِمُ) كالفاسق ، والعدو ، وعادم المروءة . فلا تقبل شهادته ؛ لأنه يسعى في دفع عار الرد السابق .

٣- وإما بأن يسمعه بيان سبب الشهادة ، كأن يقول : أشهد أن فلان على فلان ألفاً بقرض أو بيع فيسمعه الشهادة على شهادته ، وإن لم يستره ولم يكن عند حاكم ؛ لانتفاء احتمال الوعد ، والتساهل مع الإسناد إلى السبب .

ويجب على الفرع عند الأداء بيان جهة التحمل من أحد هذه الأمور المذكورة ، ويشترط لقبول شهادة الفرع :

١- تعسر شهادة الأصل بموت أو غيبة ، ٢- وأن يذكر الفرع أصله فيسميه وإن كان عدلاً لاحتمال جراح عند القاضي ، ٣- وأن لا يخرج الأصل عن صحة شهادته بسبب عداوة فلا يشهد الفرع حينئذٍ ، فلو زال المانع احتيج لتحمل جديد .

(١) ويقال فيها أيضاً : حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

(٢) وَجَازَ مَعَ شَرَايِطِ الشَّهَادَةِ شَهَادَةُ مِنْهُمْ عَلَى شَهَادَةِ فِيمَا عَدَا عَقُوبَةَ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَقُولُوا بِأَشْرَاطِ اثْنَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلَيْنِ عَلَى كِلَا الْأَصْلَيْنِ يَشْهَدَانِ

(٣) وَلَمْ تَجْزِ مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ لِكُنْهَا مَقْبُولَةً عَلَيْهِمَا بِقَذْفِهِ أَوْ تَرْفِيقِهِ وَلَا لِأَصْلٍ لِشَاهِدٍ وَوَلَدِهِ بَلْ مِنْهُمَا صَحَّحَتْ عَلَى أَيْمَنِمَا ضَرَّتْهَا وَإِنْ تَكُنْ بِعِصْيَتِهِ

(وَإِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَانِ تَسَاقَطَتَا) ^(١) فَلَوْ أَدْعَى كُلُّ مِّنْهُنَّ عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ لَّمْ يَقْرَأْ بِأَنَّهُمَا لِأَحَدِهِمَا ، وَأَقَامَ كُلُّ مِّنْهُمَا بَيِّنَةً بِهَا سَقَطَتَا ؛ لِتَنَاقُضِ مُوَجِّبِيهِمَا ، فَيُخْلَفُ لِكُلِّ مِّنْهُمَا يَمِينًا .

* * *

لِزَوْجِهِ وَأَحَدِ الْأَخَوَيْنِ
فَسَازَالَ صَحَّحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَآيِعِ [٢٥٤٠]
فَلَمْ يَجُزْ قُبُولُهَا مَعَ التَّهَمِ
تَعَارُضُ فَيَا تَسَاقُطُ أَحْكَمَا

(١) وَصَحَّحَتْ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
وَحِينَئِذٍ رُدَّتْ لِقِيَامِ مَا بَعْدَ
مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْأَدَاءِ مَتَّهَمَ
وَأِنْ تَقَامَ بَيِّنَتَانِ فِيهِمَا

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَى - لغة - : الطلبُ ، و - شرعاً - : إخبارٌ عن وُجوبِ حقٍّ على غيره عند حاكم . والبيِّناتُ : جمعُ بيِّنة ، وهي : الشهودُ ، سُمُّوا بِهَا ؛ لِأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَخْبَارُ ؛ كَخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدَّعِي عَلَيْهِ» ^(١) . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ : «لَكِنْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ^(٢) .

(لَا تَسْمَعْ دَعْوَى مُحَالٍ كَمِثْلِ (أَخَذَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَلَا) دَعْوَى (مَا أَبْطَلَهُ الشَّرْعُ كَثَمَنِ خَمَرٍ) أَوْ حُرٍّ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، (وَلَا) دَعْوَى (مَنْ لَاعِبَارَةً لَهُ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) ^(٣) ، وَلَا دَعْوَى حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ ، (وَإِذَا سُمِعَتْ) الدَّعْوَى (فَإِنْ أَقَرَّ الْخَضَمُ) بِالْحَقِّ ، (أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) بِهِ فَذَلِكَ ، (وَإِلَّا حُلْفَ) ؛ لِلخَبَرِ السَّابِقِ (إِلَّا) فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ :

(١ -) فِيمَا لَوْ أَدَّعَى عَلَى صَبِيٍّ بُلُوغَهُ فَأَنْكَرَ (فَلَا يَحْلَفُ ؛ لِأَنَّ حَلْفَهُ يُثَبِّتُ صِبَاهُ ، وَصِبَاهُ يُبْطِلُ حَلْفَهُ ، نَعَمْ : الْكَافِرُ الْمَسِيئُ الَّذِي أَنْبَتَ وَقَالَ : تَعَجَّلْتُ الْإِنْبَاتَ يَحْلَفُ لِسُقُوطِ الْقَتْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِنْبَاتَ عِلَامَةٌ لِلْبُلُوغِ .

(٢ -) أَوْ (أَدَّعَى) عَلَى حَاكِمٍ جَوْرًا فِي حُكْمٍ) .

(٣ -) أَوْ عَلَى شَاهِدٍ كَذِبًا) فِي شَهَادَتِهِ ؛ لِارْتِفَاعِ مَنْصِبِهِمَا عَنْ ذَلِكَ .

(وَلَا يَمِينُ فِي حَدٍّ) ؛ لِأَنَّهَا تُدْرَأُ بِالشَّبَهَةِ (إِلَّا فِي) حَدٍّ (لِعَانٍ) فَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٢) فِي التَّفْسِيرِ ، وَمُسْلِمٌ (١٧١١) فِي الْأَقْضِيَةِ ، وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٣٢١) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٥٢/١٠) ، قَالَ عَنْ النُّوَاوِيِّ فِي «الرَّابِعِينَ» (٣٣) : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٣) مَنْ أَدَّعَى شَيْئًا مُحَالًا لَمْ يُجِبْ كَمِثْلِ : هَذَا الطَّوْدُ وَزَقُّ أَوْ ذَهَبٌ أَوْ بَاطِلًا بِالشَّرْعِ نَحْوُ بَيْئَتِهِ خَمَرًا بِدَيْنَارٍ وَلَا قَبْضُشُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا كَانَ يَكُونُ حِينَ أَدَّعَى صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا

أَنْ يُلَاعِنَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ذَرَاءَ الْحَدِّ ، (وَ) إِلَّا فِي حَدِّ (قَذْفٍ) ^(١) فَلِلْقَاذِفِ أَنْ يُحْلَفَ
المَقْدُوفُ : أَنَّهُ لَمْ يَزِنْ لَذَلِكَ ، (وَالحَلْفُ) يَكُونُ (عَلَى الْبَيِّنَةِ) أَيِ : الْقَطْعِ (فِي فِعْلِ
نَفْسِهِ) ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ ، (وَ) فِي فِعْلِ (مَمْلُوكِهِ) ؛ لِأَنَّ مَمْلُوكَهُ مَنُوبٌ إِلَيْهِ
(نَفْيًا) كَانَ الْفِعْلُ ، (أَوْ إِبْتِائًا ، وَفِي فِعْلِ غَيْرِهِمَا) أَيِ : غَيْرِ نَفْسِهِ وَمَمْلُوكِهِ (إِبْتِائًا ،
أَوْ نَفْيًا مَحْضُورًا) ؛ لِتيسِرِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ ، (وَ) يَكُونُ (عَلَيْهِ) أَيِ : عَلَى الْبَيِّنَةِ (أَوْ
عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي فِعْلِ الْغَيْرِ) السَّابِقِ (نَفْيًا مُطْلَقًا) لِتَعَسُّرِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ ، (فَلَوْ مَنَعَهُ
الْخَضْمُ حَقَّهُ) مُقَرَّرًا كَانَ أَوْ مَنكَرًا ، (وَعَجَزَ عَنْ أَخْذِهِ) مِنْهُ ، (وَقَدَّرَ عَلَى أَخْذِ مَالٍ
لَهُ .. فَلَهُ أَخْذُ جِنْسٍ حَقَّهُ مِنْهُ) أَيِ : مِنْ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بِهِ حُجَّةٌ ، (ثُمَّ) إِنْ تَعَذَّرَ
عَلَيْهِ جِنْسُ حَقِّهِ .. فَلَهُ أَخْذُ (غَيْرِهِ) مُقَدِّمًا التَّعَدُّ عَلَى غَيْرِهِ ^(٢) .

(وَإِنْ نَكَلَ الْخَضْمُ) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (عَنِ الْيَمِينِ) كَأَنْ سَكَتَ لَا لِنَحْوِ دَهْشَةٍ فَحَكَمَ
الْقَاضِي بِنُكُولِهِ .. (لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ) لَخَصْمِهِ (بِالنُّكُولِ) أَيِ : بِسَبَبِهِ ، بَلْ بِسَبَبِ حَلْفِ
خَصْمِهِ لَ : (أَنَّهُ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ) . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ^(٣) ،

- (١) وَحَيْثُ صَحَّ مَا أَدَّعَى فَإِنْ يُقَسَّمُ
أَوْ لَا فَلْيُخْلِفِ الَّذِي أَدَّعَى
مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّعَى عَلَى صَبِي
أَوْ أَدَّعَى زُورًا عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدَ
وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ
(٢) وَمَنْ عَلَى أَفْعَالٍ نَفْسِهِ حَلَفَ
أَمَّا عَلَى أَفْعَالٍ غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ
وَبَيَّنَّهَا أَوْ نَفْيٍ عِلْمٍ حَقَّقَا
وَعِنْدَ مَنَعَ الْخَضْمِ حَقَّ الْمُدَّعَى
فَإِنْ رَأَى لِلْخَضْمِ مَا لَا يَظْفَرُ
يَظْفَرُ بِجِنْسِ حَقِّهِ إِذَا وَجِدَ
(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ (٢١٣/٤) ، وَالْحَاكِمُ (١٠٠/٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ
(١٨٤/١٠) ، وَتَعَقَّبَ الذَّهَبِيُّ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ مُحَمَّدًا ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ
بَاطِلًا .

قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٢٩٤٩) : قال ابن الجوزي : في إسناده
مجاهيل ولم يثبتهم ، ويثبتهم ابن القطان . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٠٩/٤) : =

(وَقَدْ يُتَوَكَّمُ خِلَافُهُ) أَي : يُتَوَكَّمُ الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ - وَلَيْسَ حُكْمًا بِهِ فِيهَا ؛ لِمَا يَأْتِي - :

(١ -) فِيمَا لَوْ أَدْعَى مُسْقِطًا لِلْجُزِيَّةِ كِاسْلَامِهِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ ^(١) أَوْ كَانَ غَائِبًا مِثْلًا فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ فَحَضَرَ .

(٢ -) أَوْ (مُسْقِطًا) لِلْخَرَاجِ كَدَفْعِهِ لِعَامِلٍ آخَرَ وَنَكَلَ) فِيهِمَا (عَنِ الْيَمِينِ أَخِذًا مِنْهُ) ؛ لِأَنَّهُمَا وَجَبَا وَلَمْ يَأْتِ بِدَافِعٍ ^(٢) .

(٣ -) أَوْ أَدْعَى حَاضِرُ الْوَقْعَةِ الْبُلُوغَ ؛ لِأَخْذِ سَهْمِ الْمُقَاتِلَةِ وَنَكَلَ . . لَمْ يُعْطَ شَيْئًا) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبُلُوغِ .

(٤ -) أَوْ أَدْعَى ابْنُ حَرْبٍ (بَعْدَ أَنْ) أَثَبَّتَ أَنَّهُ اسْتَعَجَلَهُ) أَي : إِنْبَاتِ الْعَانَةِ (بِدَوَاءٍ وَنَكَلَ . . قَتِلَ) لِلْكَفْرِ الظَّاهِرِ ، وَلِأَنَّ الْإِنْبَاتَ عَلَامَةً لِلْبُلُوغِ ^(٣) .

* * *

= محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه .

- (١) وَحَيْثُ صَارَ الْخَضْمُ نَاجِلًا فَلَا يَفْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ أَوَّلًا فَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعََا وَذَاكَ فِي مَسَائِلَ قَلِيلٍ بِمُسْقِطِ الْجُزِيَّةِ كَالِاسْلَامِ [٢٥٦٠]
- (٢) بِدَافِعٍ : بَيِّنَةٌ كَشُهُودٍ وَصَكٍّ دَفَعَ مِثْلًا .
- (٣) أَوْ أَدْعَى دَفَعَ الْخَرَاجَ فِيهِ أَوْ أَدْعَى مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ أَدْعَى الْمَسْبِيَّ ثَبَتَ الْعَانَةُ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ إِنْ نَكَلُوا وَمُدَّعِي الْإِسْقَاطِ وَالِدَفْعِ غَرِمَ
- لِعَامِلٍ غَيْرِ الَّذِي يَأْتِيهِ بُلُوغُهُ كَيِّ سَهْمُهُ يَنَالُ مِنَ الدَّوَاءِ نَافِيًا أَوْ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ فَلَا أُخِيرُ يُقْتَلُ وَمُدَّعِي الْبُلُوغِ مِنْ سَهْمِ حُرِّمَ

ذكر المؤلف مسألة جاءت بالأصل وهي : ما لو ادعى ربُّ الحائط - البستان - الشمر - خطأ الخارص - المخمن - بمحتمل ، ونكل . . حكم عليه بخرصه ؛ لأنه مبني على - قول - ضعيف ، وهو وجوب حلف المدعي ، والمعتمد - كما في « الشراوي » (٥١٣ / ٢) - : أن إيمان الزكاة كلها مستحبة ، فيصدق بلا يمين وإن نكل ، وتجب عليه زكاة المتيقن لا غيره .

بَابُ الْعِتْقِ^(١)

[العتق]: بمعنى الإعتاق ، وهو إزالة الرّق عن الأدمي .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَكَ رَقَبَةً ﴾ [البلد : ١٣] ، وخبرُ « الصحيحين » : « أَيْمًا رجلٍ أعتقَ أمراءُ مسلمًا استنقذَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عُضْوًا منه مِنَ النارِ ، حتَّى الفرجَ بالفرجِ »^(٢) .

وأركانُه ثلاثة : ١- معتق ، ٢- عتيق ، ٣- صيغة .

ثمَّ (هُوَ إِمَّا إِجْبَارٌ) أي : عتق إجبار (بِأَن تَمَلَّكَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ ، أَوِ الشَّخْصُ أَصْلَهُ ، أَوْ فَرْعَهُ ، أَوْ شَهِدَ) الشخصُ (بِعِتْقِ رَقِيقٍ فَرَّدَتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ تَمَلَّكَهُ) فَإِنَّ الْعِتْقَ يَقَعُ فِي ذَلِكَ قَهْرًا ، (وَإِمَّا اخْتِيَارٌ) أي : عتق اختيار ، (فَيَقَعُ بِصَرِيحٍ ، وَهُوَ : الْعِتْقُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ) أي : مَا أَشْتَقَّ مِنْهَا لورودها في « القرآن » وذلك كَأَنَّ عِتْقَ ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ ، أَوْ حُرٌّ ، أَوْ حَرَّرْتُكَ ، أَوْ فَكَيْتُكَ الرِّقَبَةَ ، أَوْ فَكَّكَتُ رَقَبَتَكَ ، (وَ) يَقَعُ (بِكَيْفَايَةٍ بَيْنِيَّةٍ)^(٣) للعتق ، (وَهِيَ مَا يَخْتَمِلُ الْعِتْقُ وَغَيْرُهُ) كَقَوْلِهِ : لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ ،

(١) العتق - مأخوذ من قولهم - عتق الفرخ : إذا طار وأستقلَّ ، ويطلق على النجاة ، والشرف ، والحرية ، والخروج من الرق .

شرعهُ ديننا القويم وحضُّ على التقرب به ؛ لأنَّ شأنه كان سائداً وقتئذٍ في أنحاء العالم ، وإنما أبقى بعض صورهِ مُجَازَاةً للكافرين ، ومعاملةً لهم بالمثل ، ومع ذلك فقد تشوَّف الإسلام لحرية الأرقاء ورعَّب فيها كما جعلهُ كَفَّارَةً للظهار وللقتل وللمِمين وللجماع في نهار رمضان .

ومِن النعم التي مَنَّ اللهُ تعالى بها على بني آدم أخيراً أَنَّهُ تَمَّ إلغاءُهُ مِنَ الْعَالَمِ نهائياً ، اعتباراً من ٢٠ حزيران عام (١٨٦٢) م وذلك في عهد الرئيس الأمريكي إبراهيم لينكولن ، وكان آخر من تحرَّرَ منه في بلدة زنجبار من تنزانيا ، وبلاد الحجاز . والآن نستعيد بالله ونستنصرهُ على أعداء الإسلام والعروبة المرقَّين للشعوب وللأمم عامَّةً ، ونسأله تعالى أن يحميَ المسلمين من حقد الصليبيين وحقنِ الصهيونيين ، وإرهابهم وقهرهم وأن يزلزلهم ، ويجعلهم في الأذلين .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٥١٧) وله أطراف ، ومسلم (١٥٠٩) في العتق .

(٣) إِمَّا يَكُونُ الْعِتْقُ بِالْإِجْبَارِ عِنْدَ الْوُقُوعِ أَوْ بِالِاخْتِيَارِ =

لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ ، (فَإِنْ أَعْتَقَ) رَقِيقًا (فِي) حَالِ (صِحَّتِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ) بِحَسَبِ عِتْقِهِ ، (أَوْ فِي) حَالِ (مَرَضٍ مَوْتِهِ) وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ مُسْتَعْرِقُ (فَمِنْ الثُّلُثِ) ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ تَبَرُّعٌ ، وَهُوَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثُّلُثِ كَمَا مَرَّ (إِلَّا فِي عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ)^(١) فَإِنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنْ أَسْتَوْلَدَهَا فِي مَرَضِهِ كِإِنْفَاقِهِ الْمَالِ فِي الشَّهَوَاتِ ، (وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ .. عَتَقَ عَلَيْهِ) نَصِيبُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَالُكَ التَّصَرُّفَ فِيهِ وَلَمَّا يَأْتِي ، (وَسَرَى بِالْإِعْتِقَانِ) مِنْ مُوسِرٍ (لِمَا أُيسَرَ بِهِ) مِنْ نَصِيبِ الشَّرِيكَ ، أَوْ بَعْضِهِ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَهُ ، (فَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَصِيبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ) فَامْتَلِ (لَمْ يَسِرْ)^(٢) وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ أَعْتَقَ شَرَكَا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ .. قُوَّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شَرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ »^(٣) (وَمَتَى ضَاقَ الثُّلُثُ) عَنْ جَمِيعِ مَا أَعْتَقَهُ ، وَكَانَ الْعَتَقُ دَفْعَةً وَاحِدَةً (مُيِّرَ الْعِتْقُ بِقُرْعَةٍ)^(٤) فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ - قِيمَتُهُمْ سِوَاءَ دَفْعَةٍ - عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ .

- = فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ فَأَعْرِفَ جَنْسَهُ
أَوْ صَارَ حُرًّا مَالِكًا لِأَصْلِهِ
أَوْ شَاهِدًا لِلْعَبْدِ بِالْحُرِّيَّةِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ الْعَبْدُ دَخَلَ
ثَانِيَهُمَا بِصِغَةِ شَرْعِيَّةٍ
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ فَكُّ الرِّقَبَةِ
(١) وَكُلُّ لَفْظٍ صَالِحٍ لِلْعِتْقِ
فَمَنْ جَرَى إِعْتَاقُهُ فِي صِحَّتِهِ
وَإِنْ جَرَى فِي مَرَضٍ قَدْ اتَّصَلَ
فَمَا يَكُونُ عَنْهُ زَائِدًا يُرَدُّ
(٢) وَمَنْ لَبِغَ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا
أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مِلْكُهُ سَرَى
بِقِيمَةِ الشُّفْعِ الَّذِي قَدْ قَوَّتْهُ
لَا حَيْثُ كَانَ مُغْسِرًا أَوْ أَوْصَى
(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا الْبَخَارِيُّ (٢٥٢٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٠١) فِي الْعَتَقِ .
(٤) وَإِنْ بَضِئَ ثُلُثٌ بِعِتْقٍ أَوْ قَعَا
بِأَنْ تَمْلَكَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ
أَوْ فَرَعِهِ وَلَوْ يَغْتَرِفُ فِعْلُهُ
وَلَمْ تَكُنْ شَهَادَةً مَرَضِيَّةً
فَالْعِتْقُ قَهْرًا فِي الْجَمِيعِ قَدْ حَصَلَ [٢٥٧٠]
صَّرِيحٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ بِالنِّيَّةِ
وَالْعِتْقُ وَالتَّخْرِيرُ كُلُّ أَوْجَبَةٍ
وغيرِهِ كِتَابِيَّةٌ فِي الْعِتْقِ
فَلْيُعْتَبَرْ مِنْ أَصْلِ مَالٍ يَرْكَبُهُ
بِمَوْتِهِ فَتَلْتَهُمَا هُوَ الْمَحَلُّ
إِنْ رَدَّهُ الْوَارِثُ لَا أُمُّ الْوَلَدِ
سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقًا
أَيْضًا لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أُيسَرَ
عَلَى الشَّرِيكَ وَلْيُؤَدَّ قِيمَتُهُ
أَنْ يُعْتَقُوا نَصِيبُهُ الْمُخْتَصَا [٢٥٨٠]

بَابُ التَّدْبِيرِ

[التدبير] هُوَ - لغةً - : النظرُ في العواقبِ ، و - شرعاً - : تعليقُ عتقٍ مِنْ مالِكٍ بموتهِ ، وسُمِّيَ تدبيراً مِنْ الدُّبْرِ ؛ لِأَنَّ المَوْتَ دُبْرَ الحَيَاةِ .

والأصلُ فِيهِ قَبْلَ الإجماعِ خبرُ « الصحيحين » : إِنَّ رجلاً دَبَّرَ غلاماً لَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ ، ف : (باعهُ النبي ﷺ) ^(١) . فتقريبُهُ لَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ^(٢) .

وَأركانُهُ ثَلَاثَةٌ :

١- رقيقٌ غَيْرُ أُمٍّ وَلَدٍ ، ٢- صِغَةٌ ، ٣- مالٌ .

(إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ بَالِغٍ) لَا صَبِيٍّ وَلَوْ مَمِيزاً ، (عَاقِلٍ) لَا مَجْنُونٍ ، (مُخْتَارٍ) لَا مَكْرَهٍ ، (ثُمَّ هُوَ تَعْلِيْقٌ عِنْدَ بِصِفَةٍ ، وَهِيَ مَوْتُ السَّيِّدِ) لَا وَصِيَّةً ، وَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْتَاقٍ ، وَلَا قَبُولٍ بَعْدَ المَوْتِ .

(فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنْهُ) بِقَوْلٍ وَلَا غَيْرِهِ ، (إِلَّا بِأَنْ يُزِيلَ مِلْكَهُ عَنْهُ) بِبَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ كَسَائِرِ التَّعْلِيْقَاتِ ، (وَلَا يَتَّبِعُ المُدْبِرَةَ أَوْلَادُهَا) الحَادِثُونَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ ، وَقَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ (فِي التَّدْبِيرِ) كَمَا لَا يَتَّبِعُ المَرهُونَةَ وَلَدُهَا .

(وَلَوْ دَبَّرَهَا حَامِلاً . ثَبَتَ لِحَمْلِهَا حُكْمُ التَّدْبِيرِ) إِنْ لَمْ يَسْتَنْهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ جُزْءٍ مِنْهَا ، (فَإِنْ زَالَ تَدْبِيرُهَا) بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ انْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا (دَامَ تَدْبِيرُهَا) كَمَا لَوْ دَبَّرَ عَبْدَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، أَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ .

(وَصَرِيحُهُ) - أَي : التَّدْبِيرِ - (كَأَنْتَ حُرٌّ) بَعْدَ مَوْتِي ، (أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٨٦) فِي الْأَحْكَامِ ، وَمُسْلِمٌ (٩٩٧) فِي الزَّكَاةِ ، وَالرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكُورٍ ، وَالْعَبْدُ قُبْطِي يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ ، فَأَعْتَقَهُ مِنْ دَبْرِ مَنْهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النُّحَامِ بِسَبْعِ مِثْقَلٍ ، قَالَ جَابِرٌ : مَاتَ يَعْقُوبُ وَهُوَ عَبْدٌ . انْظُرْ « الْبَيَانُ » (٣٩٢ / ٨ - ٣٩٣) .

(٢) حَيْثُ لَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : هَذَا تَدْبِيرٌ بَاطِلٌ أَوْ لَا عِبْرَةَ بِهِ .

(وَكَيْتُهُ : كَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ) أَوْ حَبَسْتُكَ (بَعْدَ مَوْتِي ، وَلَوْ دَبَّرْتُ ثُمَّ كَاتَبْتُ أَوْ عَكَسَ)
أي : كَاتَبْتُ ثُمَّ دَبَّرْتُ (جَاوَزَ)^(١) .

* * *

- (١) حَقِيقَةُ التَّذْيِيرِ أَنْ تُعْلَقَا وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِلَفْظِ جَارِي صَرِيحُهُ كَأَنْتَ أَوْ كَأَنْتِ وَتَخَوُّ أَنْتَ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَبَعْدَهُ رُجُوعُهُ مَمْنُوعٌ وَإِنْ يُدَبَّرُ حَامِلًا فَحَمْلُهَا فَإِنْ يَزُلْ تَذْيِيرُهَا الْمَحْتَمُومُ وَإِنْ يَكَاتِبُ بَعْدَ أَنْ يُدَبَّرَا
- عِنَقًا بِمَوْتِ سَيِّدٍ قَدْ عُلِقَا مِنْ ذِي بُلُوغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ عَتِيقٌ أَوْ عَتِيقَةٌ بِمَوْتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي سَائِبٌ كِتَابِيهٌ لَكِنْ زَوَالُ مَلِكِيهِ رُجُوعٌ مُدَبَّرٌ وَلَا كَذَلِكَ نَجْلُهَا فَحَمْلُهَا تَذْيِيرُهُ يَدُومُ فَجَائِزٌ كَعَكْسِهِ بِلَا أَمْتِرَا

بابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[أُمَّهَاتُ] - بضمُّ الهمزة وكسرِهَا مَعَ فَتْحِ الميمِ وكسرِهَا - : جَمْعُ أُمٍّ ، وَأَصْلُهَا : أُمَّهَةٌ قَالَه الجوهريُّ .

وَالأَصْلُ فِيهِ خَبْرٌ : « أَثِمًا أُمَةٌ وَلِدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا . . فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرِ مَنْهُ » . رواه ابنُ ماجه ، والحاكمُ وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ^(١) ، وخبر : « أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ لَا يُعْنَى ، وَلَا يُوْهَبَنَّ ، وَلَا يُوْرَثَنَّ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ . . فَهِيَ حُرَّةٌ » . رواه ابنُ القُطَّانِ وَحَسَنَهُ^(٢) . (إِذَا حَبِلَتْ مِنْ حُرٍّ) كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ مَجْنُونًا (أُمَّتُهُ) وَلَوْ بِلَا وَطءٍ ، أَوْ بَوْطءٍ مُحَرَّمٍ (فَوَضَعَتْ وَلَوْ سَقَطًا يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ) وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ (صَارَتْ) بِهِ (أُمٌّ وَلَدٍ) فَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ ، وَلَوْ بَقِيَتْهَا لَهُ ؛ لِمَا مَرَّ ، (بِخِلَافِ أُمَةٍ غَيْرِهِ^(٣)) كَأَنَّ وَطْئَهَا بَطْنٌ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ ، أَوْ أُمَّتُهُ ، أَوْ غُرٌّ بِحُرِّيَّتِهَا) فَحَبِلَتْ مِنْهُ ، وَوَضَعَتْ مَا مَرَّ ، فَلَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ وَإِنْ مَلَكَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْعُلُوقُ بِهِ فِي مَلَكَهِ .

(وَلِسَيِّدِهَا) أَيِ : أُمُّ الْوَلَدِ (إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ) كَالْقَنَةِ ، نَعَمْ : إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ فَلَيْسَ لَهُ تَرْوِيجُهَا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ ، (وَتَفَارِقُ) أُمُّ الْوَلَدِ (الْمُدْبَرَّةُ)^(٤) فِي سَبْعِ مَسَائِلَ :

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً أَحْمَدُ (٣١٧/١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥١٥) فِي الْعَتَقِ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٣٠/٤ وَ ١٣٢) ، وَالْحَاكِمُ (١٩/٢) وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ بَيْهَقِي (٣٤٦/١٠) فِي عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ . وَفِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، لَكِنْ ذَكَرَ لَهُ مُتَابِعَاتٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

(٢) أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ (١٣٥/٤) ، وَابْنُ بَيْهَقِي (٣٤٣-٣٤٢/١٠) .

قَالَ ابْنُ الْمَلَقَنِ فِي « خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ » (٢٩٩٠) : وَصَحَّحَا وَقَفَهُ ، وَوَافَقَهُمَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ ، وَخَالَفَ ابْنُ الْقُطَّانِ فَصَحَّحَ رَفَعَهُ أَوْ حَسَنَهُ ، وَقَالَ : رَوَاهُ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ ، قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ الَّذِي أَسْنَدَهُ ثِقَةٌ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي أَوْقَفَهُ .

(٣) بِشَرَطِ أَنْ لَا تَكُونَ لِفِرْعِهِ : كَأُمَةِ لِابْنِهِ أُمٍّ وَلَدٍ .

(٤) إِنْ قُتِلَ مِنْ سَيِّدٍ حُرٍّ تَبَلَّ حَمَلًا وَأَلْقَتْ حَمْلَهَا وَإِنْ نَزَلَ [٢٥٩٠] =

(١- فِي أَنتَهَا لَا تَبَاعُ) .

(٢- لَا تُوهَبُ) ؛ لخبير : « أَثْمَهُاتُ الْأَوْلَادِ لَا يُعْنَنَ وَلَا يُوْهَبُنَ » . السابق .

(٣- لَا تُرْهَنُ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيْطِ عَلَى الْبَيْعِ .

(٤- لَا يُؤْصَى بِهَا) ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ النِّقْلَ .

(٥- عِنْتُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) كَمَا مَرَّ .

(٦- لَا يَضْمَنُ سَيِّدُهَا جِنَايَتَهَا الثَّانِيَةَ) وَإِنْ قُدِّيتِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ جِنَايَاتِهَا كَوَاحِدَةٍ .

(٧- وَيَتْبَعُهَا) فِي الْعَتَقِ (وَلَدُهَا) الْحَاصِلُ بِنِكَاحٍ رَقِيقاً أَوْ بَرِئاً بَعْدَ صَيْرُورِهَا أُمُّ

وَلَدٍ بِخِلَافِ الْمَدْبُورَةِ فَإِنَّهَا تَبَاعُ ، وَتَوْهَبُ ، وَتُرْهَنُ ، وَيُؤْصَى بِهَا ، وَعِنْتُهَا مِنَ الثُّلُثِ ،

وَيَضْمَنُ سَيِّدُهَا جِنَايَتَهَا الثَّانِيَةَ كَمَا مَرَّ فِي الْقِرْنِ ، وَلَا يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا بِالْوَصْفِ السَّابِقِ ،

(وَلَوْ كَاتَبَهَا) أَيِ : أُمُّ الْوَلَدِ ، (أَوْ اسْتَوْلَدَتْ مُكَاتَبَةً صَارَتْ) فِيهِمَا (مُسْتَوْلَدَةٌ مُكَاتَبَةٌ)

وَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ الْمَكَاتَبَةَ حَرَاماً فَتَعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ مِنْ مَوْتِ السَّيِّدِ وَأَدَاءِ الثُّجُومِ .

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا ^(١) إِلَّا) فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ :

(١ - فِيمَا لَوْ اشْتَرَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ كَانَتْ مَرْهُونَةً ، أَوْ جَانِيَةً) تَعْلُقُ بِرَقَبَتِهَا مَالٌ ،

وَكَانَ الْمَالُ فِيهِمَا مُعْسَراً حَالِ الْاِسْتِيلَادِ) .

(٢ - أُمُّ ^(٢) وَلَدٍ مُكَاتَبٍ إِنْ وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ) أَيِ : قَبْلَ عَتَقِ أَبِيهِ ، (أَوْ بَعْدَ عَتَقِهِ

لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْهُ (تَبِعَهُ رِقاً وَعِنَقاً) ؛ لِأَنَّ الْعُلُوقَ وَقَعَ فِي الرِّقِّ ، وَهُوَ قَبْلَ عَتَقِ أَبِيهِ

صَارَتْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمُّ وَلَدٍ
كَالْوَطْءِ بِأَشْتِيَائِهِ أَوْ غُرُورِ
لِلسَّيِّدِ الْمَذْكُورِ كَالْمَدْبُورَةِ
فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ الْقِرْنِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَا فَكَالْهَبَةِ
جِنَايَةُ تَعْدٍ مِنْهَا ثَانِيَةً
وَقَرَعُهَا يَتْبَعُهَا إِنْ يُوجَدِ
وَجَعَلَ أُمُّ قَرَعِهِ مُكَاتَبَةً
مِنَ الْأَدَا وَالْمَوْتِ فِي الْحَالَيْنِ

= سَقَطَ يُرَى بِغُرَّةٍ كَمَا وَرَدَ
لَا حَمْلَ غَيْرِ السَّيِّدِ الْمَذْكُورِ
وَلَمْ تَزَلْ عَلَى النِّكَاحِ مُجْبَرَةً
(١) وَفَارَقَتْهَا فِي خِصَالِ سَبْعِ
وَلَمْ يَجْزِ رَهْنٌ لَهَا وَلَا هَبَةٌ
وَلَا يَكُونُ ضَامِناً لِلْجَانِيَةِ
وَعِنْتُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ
وَجَازَ أَنْ يَسْتَوْلِدَ الْمَكَاتَبَةَ
وَعَتَقَتْ بِأَسْبَقِ الْأَمْرَيْنِ
(٢) وَأُمُّ وَلَدٍ مَعْطُوفَةٍ عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَتْ .

مملوك له يمتنع بيعه ، ولا يعتق عليه لضعف ملكه ، (وَلَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ) ؛ لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة المنكوحه ، (وَإِلَّا) بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق (فَهُوَ حُرٌّ ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ إِنْ كَانَ يَطْوُهَا) ؛ لظهور العلوق مع الحرية أو بعدها ، وإلا تبع أباه رقاً وعتقاً ، وَلَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً .
 (٣-) لَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدٍ كِتَابِيَّ حَيْلَ بَيْنَهُمَا ، وَأُلْزِمَ بِمُؤَنَّتِهَا حَتَّى يَعْتِقَهَا أَوْ يُسَلِّمَ (فَتُسَلِّمَ إِلَيْهِ) أَوْ يَمُوتَ (فَتَعْتَقَ ^(١)) .

* * *

- (١) وَذَاتُ الْإِسْتِیْلَادِ لَا تُبَاعُ
 أَوْ وَجِدَتْ مَرْهُونَةً أَوْ جَانِيَةً
 وَإِنْ تَلِذَّ فَرْعًا مِنَ الْمُكَاتِبِ
 رَقًا وَعَتَقًا وَكَذَا لَوْ وَلِدَا
 وَلَمْ تَصِرْ بِوَطْنِهِ أُمُّ وَلَدٍ
 وَأَنْتَهَا صَارَتْ بِهِ مُسْتَوْلَدَةً
 أَوْ مِنْ كِتَابِيٍّ وَأَسْلَمَتْ فَلَنْ
 حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَصِيرَ مِثْلَهَا
- إِلَّا التِّي لِنَفْسِهَا تَبَاعُ [٢٦٠٠]
 لِمُعِيرٍ فِي هَذِهِ وَالثَّانِيَّةُ
 قَبْلَ الْأَدَاءِ كَانَ تَابِعَ الْأَبِ
 لِدُونِ يَضِفُ الْحَوْلَ مِنْ وَقْتِ الْأَدَاءِ
 أَوْ فَوْقَهُ فَأَخْخَمَ بِتَخْرِيرِ الْوَلَدِ
 إِنْ كَانَ ذَاكَ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ جَدَةٍ
 تُعْطَى لَهُ بِلِ الْزَمُّوهُ بِالْمُؤَنِّ
 فِي الدِّينِ أَوْ يَكُونُ مُعْتَقًا لَهَا

باب أحكام الرقيق

[الرقيق] (يُفَارِقُ الْحُرَّ) :

(١- في) أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ ، ٢- لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ ، ٣- لَا (يلزمه) حَجٌّ ، ٤- لَا عُمْرَةٌ إِلَّا بِنَذْرٍ (فيلزمانه كالحُرِّ ، ٥- عَوْرَةُ الْأَمَةِ كَالرَّجُلِ) أي : كعورته بجامع أَنَّ رَأْسَ كُلِّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، (لَكِنْ يَحْرُمُ نَظَرُ غَيْرِ مَحْرَمٍ إِلَى سَائِرِ بَدَنَيْهَا) كَالْحَرَةِ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَائِيُّ تَبَعًا لِلْمَحْقُقِينَ ، (٦- لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ) أي : الرقيق (شَاهِدًا ، ٧- لَا تَرْجُمَانَا ، ٨- لَا قَائِمًا ، ٩- لَا قَاسِمًا ، ١٠- لَا خَارِصًا ، ١١- مُقَوِّمًا ، ١٢- لَا كَاتِبَ حُكْمٍ ، ١٣- لَا أَمِينًا لِحَاكِمٍ ، ١٤- لَا إِمَامًا أَعْظَمَ ^(١) ، ١٥- لَا قَاضِيًا ، ١٦- لَا وَلِيًّا فِي نِكَاحٍ أَوْ قَوْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، ١٧- لَا وَصِيًّا ، ١٨- لَا يُقْلَدُ أَمْرًا عَامًّا) ^(٢) ؛ لِنَقْصِهِ بِالرَّقِ (١٩- لَا يَمْلِكُ) شَيْئًا ، وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ، (٢٠- لَا يَطَأُ) وَلَوْ كَانَ مَكَاتِبًا (بِمِلْكٍ) ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ، (٢١- لَا تَلْزَمُهُ) زَكَاةٌ (إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ ، وَيَتَحَمَّلُهَا سَيِّدُهُ) عَنْهُ ، (٢٢- لَا يُكْفَرُ بِمَالٍ) فِي سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ، (٢٣- لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ ، ٢٤- لَا :) مِنْ (كَفَّارَةٍ شَيْئًا إِلَّا مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِينَ) فِي الزَّكَاةِ ، فَلِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ، (٢٥- لَا يَصُومُ غَيْرَ فَرَضٍ إِذَا أَضَرَّ

(١) أي : كملك ورئيس وأمير .

(٢) يعني : كقيادة جيش ، أو وزارة ونحوهما .

عَلَيْهِ وَأَنْعَقَاذُهَا بِهِ أَمْتَنَغْ
إِلَّا بِنَذْرٍ ثَابِتٍ فِي ذِمَّتِهِ
فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ لَا حِلَّ النَّظَرِ [٢٦١٠]
مِنْهَا فَغَيْرُ مَحْرَمٍ لَمْ يَنْظُرَا
أَوْ شَاهِدًا أَوْ كَوْنُهُ مُقَوِّمًا
أَوْ كَاتِبًا لِمَنْ يَكُونُ حَاكِمًا
عَلَى الْعُمُومِ أَوْ إِمَامًا أَعْظَمًا
فَأَمْنَتْهُ فِي جَمِيعِهَا يَقِينًا
فِي نَحْوِ تَزْوِيجٍ وَلَا وَصِيًّا

يُفَارِقُ الْأَخْرَارَ فِي أَنْ لَا جُمُعُ
وَفِي سُقُوطِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ
وَعَوْرَةِ الْأُنْثَى كَعَوْرَةِ الذَّكَرِ
بَلْ حُكْمُهَا كَحُرَّةٍ فِيمَا يُرَى
وَفِي أَمْتِنَاعِ كَوْنِهِ مُتَرْجِمًا
أَوْ خَارِصًا أَوْ قَائِمًا أَوْ قَاسِمًا
أَوْ قَاضِيًا أَوْ وَالِيًا لِيَحْكُمَا
أَوْ أَنْ يُرَى لِحَاكِمٍ أَمِينًا
وَلَا يَكُونُ مُطْلَقًا وَلِيًّا

ذَلِكَ) الصَّوْمُ (بِهِ) أَوْ بِالسَّيِّدِ (إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)، وَ٢٦- تَزِيدُ الْأَمَةُ الْمَبَاحَةُ لِلْسَّيِّدِ :
بِأَنَّهَا لَا تَصُومُ بِحَضْرَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهَا الصَّوْمُ، (وَ٢٧- لَا يَلْزِمُهُ إِقْرَارُهُ بِمَالٍ
فِي الْحَالِ) إِذْ لَا مَالَ لَهُ بَلْ يَلْزِمُ ذِمَّتُهُ، لِيَطَالَبَ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ، (وَ٢٨- لَا يُسْهِمُ لَهُ مِنْ
الْغَنِيمَةِ) بَلْ يُرْضَخُ لَهُ، (وَ٢٩- لَا يَأْخُذُ لِقُطْعَةٍ إِلَّا عَلَى حُكْمٍ غَيْرِهِ) بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي
أَخْذِهَا نِيَابَةً عَنْهُ، (وَ٣٠- لَا يَرِثُ، وَ٣١- لَا يُورَثُ ^(١)، وَ٣٢- لَا تَصِحُّ كِفَالَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ
سَيِّدِهِ) ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حَقٍّ عَلَيْهِ فَاشْبَهَ النِّكَاحَ، (وَ٣٣- لَا يُضْمَنُ بِالدِّيَةِ، بَلْ يُضْمَنُ مِنْهُ
بِالْقِيَمَةِ مَا يُضْمَنُ مِنَ الْحُرِّ بِالدِّيَةِ) مِنْ نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُضْمَنُ مِنْهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ
مَا يُضْمَنُ مِنَ الْحُرِّ بِالْحُكُومَةِ، (وَ٣٤- وَتَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ قِيَمَتَهُ، وَ٣٥- لَا يَتَحَمَّلُ هُوَ
دِيَّةً ^(٢)) عَنْ غَيْرِهِ، (وَ٣٦- وَلَا تَتَحَمَّلُ عَنْهُ) بَلْ مُوجِبُ جَنَائِهِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، (وَ٣٧-
جَلْدُهُ وَنَفْيُهُ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْحُرِّ، وَ٣٨- لَا يُرْجَمُ ^(٣)، وَ٣٩- يَنْكِحُ أَمَتَيْنِ، وَ٤٠- لَا
يَجْمَعُ أَكْثَرَ مِنْ أَمْرَتَيْنِ، وَ٤١- طَلَاقُهُ ثِنْتَانِ، وَ٤٢- عِدَّةُ الْأَمَةِ قُرْءَانِ)، أَوْ شَهْرٌ
وَنُصْفٌ، (وَ٤٣- لَا لِعَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَيِّدِهَا، وَ٤٤- يَنْكِحُ حُرَّةً وَأَمَةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ،

(١) وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ بِحَالٍ
وَلَمْ يَطَالَبْ بِالرَّكَاةِ مَاعِدًا
وَبَعْدَ ذَلِكَ السَّيِّدُ الْمُطَالَبُ
وَلَمْ يَجُزْ تَكْفِيرُهُ بِالْمَالِ
وَمَنْ يَكْفُرْ أَوْ يُرَكَ أَنْ دَفَعَ
وَلَا يَصُومُ غَيْرَ فَرَضٍ حَيْثُ ضَرَّ
وَلَمْ يَكُنْ مُطَالَبًا فِي الْحَالِ
وَلَا لَهُ التَّقَاطُ مَا أَلْفَاهُ
وَارْتَنَاهُ وَالْإِثْرُ مِنْهُ مُنْتَبِعُ
(٢) وَلَمْ يَكُنْ كَفِيلَ مَنْ سِوَاهُ
وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّ الدِّيَّةُ
وَنَفْسُهُ فِيهِ لَهُ حُكُومَةٌ
وَلَا يَجُوزُ رَجْمُهُ إِذَا زَنَى
كَالنُّصْفِ مِنْ حُرٍّ وَلَيْسَ يَحْمِلُ
فِي نَسْخَةٍ : (وَلَا يَحْمِلُ مِنْ دِيَّةٍ) .

فَوَطَّؤُهُ بِالْمِلْكِ كَالْمَحَالِ
رَكَاةً فَطَرَفَتْ جِبْتُ فِي الْإِثْدَا
بِالدَّفْعِ عَنْهُ حَيْثُ يُلْفَى الْوَاجِبُ
وَلَا لَهُ سَهْمٌ عَلَى الْقَتَالِ [٢٦٢٠]
لَهُ سِوَى سَهْمِ الرُّقَابِ لَمْ يَقَعْ
إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَلْتَعْتَبَرْ
إِنْ يَتَغَرَّفُ لِغَيْرِهِ بِالْمَالِ
إِلَّا عَلَى حُكْمٍ أَمْرِيءٍ سِوَاهُ
وَالْإِثْرُ مِنْ مُبْعِي لَمْ يَمْتَنِعْ
مَا لَمْ يَكُنْ بِالإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُ
فَفِيهِ مِنْهُ قِيَمَةٌ وَلَا دِيَّةُ
وَحَمَلُوا مَنْ يَغْفُلُونَ الْقِيَمَةَ
بَلْ جَلْدُهُ وَنَفْيُهُ تَعْيَا
مِنْ دِيَّةٍ عَنْهُ وَلَيْسَتْ تُحْمَلُ [٢٦٣٠]

و٤٥- لَا يُقَادُّ بِهِ حَرْوٌ وَلَا مُبْعَضٌ ، و٤٦- يُؤَدَّى بِهِ فَرَضُ الْكَفَّارَاتِ (أي : بعثته عنها ،
 (و٤٧- لَا يُحَدُّ قَازِفُهُ) بَلْ يَعَزُّزُ ، (و٤٨- لَا يَنْكُحُ بِنَفْسِهِ) بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِ سَيِّدِهِ ،
 (و٤٩- تُجْبَرُ الْأَمَةُ عَلَى النِّكَاحِ ، و٥٠- قَسَمُهَا عَلَى النِّصْفِ) مِنْ قَسَمِ الْحُرَّةِ ، (و٥١-
 صَدَاقُهَا لِغَيْرِهَا) أَيِ : مَلِكٍ لِسَيِّدِهَا ، (و٥٢- لَا يَلْحَقُ وَلَدُهَا سَيِّدَهَا حَتَّى يُقَرَّ
 بِوَطَنِهَا)^(١) بخلافه في النكاح ؛ لِأَنَّ فَرَاشَهُ أَقْوَى .

* * *

وَلَمْ يَزِدْ عَنْ جَمْعِ مَرَاتِنِ
 وَهَكَذَا عَسَدَتْهَا قُرْءَانِ
 رَقِيقَةً وَحُرَّةً عَقْدًا لَصَحْ
 حُرِّيَّةً وَلَا أَمْرُو تَبْعَضَا
 وَفَرَضُ تَكْفِيرٍ بِهِ يُؤَدَّى
 وَتُجْبَرُ الْأُنْثَى لَسَدَى الْإِنْكَاحِ
 وَمَهْرُهَا مِلْكٌ لِمَنْ عَدَاهَا
 إِنْ يَغْتَرِفُ بِوَطَنِهَا مُحَقَّقَا

(١) وَجَازَ جَمْعُهُ رَقِيقَتَيْنِ
 وَمُطْلَقًا طَلَاقُهُ اثْنَانِ
 وَلَمْ تَلَا عِن سَيِّدًا وَلَوْ نَكَحَ
 وَلَمْ يُقَدِّ بِهِ أَمْرُو تَمَحَّضَا
 وَقَازِفِ الرَّقِيقِ لَنْ يُحَدَّا
 وَلَيْسَ يَسْتَقْبَلُ بِالنِّكَاحِ
 وَقَسَمُهَا كِنِصْفِ مَنْ سِوَاهَا
 وَفَرَعُهَا بِرَبِّهَا قَدْ أَلْحَقَا

بَابُ أَحْكَامِ الْمُبْعَضِ

[المُبْعَضُ] من ذكرٍ وأُنْثَى :

(هُوَ فِي بَعْضِهَا ^(١) كَالْعَبْدِ) :

(وَذَلِكَ : ١- كَالنِّكَاحِ) فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ ، وَ ٢- لَا يَجْمَعُ أَكْثَرَ مِنْ أَمْرَاتَيْنِ ، (و ٣- الطَّلَاقِ) فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا طَلِقَتَيْنِ ، (و ٤- الْعِدَّةِ) فَتَعْتَدُ الْمُبْعَضَةُ بِقُرْعَيْنِ ، أَوْ شَهْرٍ وَنَصْفٍ ، (و ٥- الْعُقُوبَاتِ) فَهِيَ فِيهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقُوبَةِ الْحَرِّ ، وَ ٦- لَا يُحَدُّ قَازِفُهُ ، (و ٧- الشَّهَادَةِ) فَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، (و ٨- وَجُوبِ الْجُمُعَةِ ، وَ ٩- أَنْعِقَادِهَا) فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي نَوْبَتِهِ ، (و ١٠- الْقَوْدِ) فَلَا يَقَادُ بِهِ حَرٌّ وَلَا مَبْعُضٌ ، (و ١١- نَفَقَةِ الْقَرِيبِ) فَلَا تَلْزِمُهُ ، وَقِيلَ : تَلْزِمُهُ كَالْغَرَامَاتِ ، (و ١٢- لَا خِيَارَ لِلْمُبْعَضَةِ إِذَا عَتَقَ بَعْضَهَا تَحْتَ عَبْدٍ ، وَ ١٣- لَا يَرِثُ) ، وَ ١٤- لَا يَلْزِمُهُ حَجٌّ ، وَ ١٥- لَا أَمْرَةٌ ، وَ ١٦- لَا يَكُونُ قَاضِيًا ، وَ ١٧- لَا وَلِيًّا .

(وَفِي بَعْضِهَا كَالْحَرِّ) :

(وَهُوَ أَنَّهُ) : (١- لَا يُقَادُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ) .

(و ٢- يُكْفَرُ بِالْمَالِ) (غَيْرِ الْعِتْقِ) (إِنْ كَانَ مُوسِرًا) (بِبَعْضِهِ الْحَرِّ) .

(و ٣- غَيْرُ ذَلِكَ) ^(٢) كَجَوَازِ تَنْقِيلِهِ فِي نَوْبَتِهِ ^(٣) .

(١) أَي : الْأَحْكَامُ .

(٢) وَحُكْمُهُ كَالْفَرَسِ فِي أَشْيَاءٍ وَكَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَفِي وَجُوبِ وَأَنْعِقَادِ جُمُعَتِهِ وَفِي شَهَادَةِ وَلَفِي وَجُوبِ وَإِنْ تَصَرَّ جَمِيعُهَا مُحَرَّرَةً وَحُكْمُهُ كَالْحَرِّ حَيْثُ لَمْ يُقَدْ وَفِي وَجُوبِ كَوْنِهِ مُكْفَرًا

(٣) نَوْبَتُهُ : أَي فِي الْوَقْتِ الْمَخْصُصِ لَهُ بِقَدَرِ حَرِيَّتِهِ ، كَالْمَهَايَةِ مَثَلًا يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَهَكَذَا .

و٤- صِحَّةُ تصرفه بغيرِ إذنِ سيدهِ فيهما ، .

و٥- صِحَّةُ وصيّيه قياساً على الثَّوْرِيثِ منه .

(وَفِي بَعْضِهَا كَالْحُرِّ وَكَالْعَبْدِ بِاعْتِبَارَيْنِ) :

(١- وَهُوَ الْمِلْكُ) فَيَمْلِكُ مَا تَعَاطَاهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ دُونَ مَا تَعَاطَاهُ بِالْبَعْضِ الْآخَرِ .

(و٢- الْإِزْتُ) مِنْهُ فَيُورَثُ مِنْهُ مَا جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ دُونَ مَا جَمَعَهُ بْغَيْرِهِ .

(و٣- غَيْرُهُمَا) ^(١) ك: الجناية عليه فيجبُ بها مَا يُقَابَلُ الْحَرِّيَّةَ بِقِسْطِهَا مِنَ الدِّيَةِ ،

وَمَا يُقَابَلُ الرَّقُّ بِقِسْطِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ .

* * *

وَبِاعْتِبَارِ صَارَ كَالْآخَرَارِ
وَالِزْتُهِ لِلرَّقِّ مُطْلَقاً فَقَدْ

(١) وَحُكْمُهُ كَالْقَنْ بِاعْتِبَارِ
فَمِلْكُهُ يَبْعُضُهُ الْحُرُّ وَجَدَ

بابُ الْقُرْعَةِ

[الْقُرْعَةُ]^(١) : هِيَ إِمَّا (بَأَنْ تُكْتَبَ الْأَسْمَاءُ وَتُخْرَجَ عَلَى السَّهَامِ) مِثْلًا (أَوْ بِالْعَكْسِ) بَأَنْ تُكْتَبَ السَّهَامُ مِثْلًا وَتُخْرَجَ عَلَى الْأَسْمَاءِ .

(و) هِيَ (قَدْ تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ وَذَلِكَ) فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

(١- فِي الْقِسْمَةِ ، وَ٢-) فِي (تَمْيِيزِ الْعِنَقِ مِنَ الْمِلْكِ) كَمَا مَرَّ فِي مُحَلِّمَا ، وَ (قَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِهَا وَذَلِكَ) فِي سَبْعِ مَسَائِلَ :

(١- فِي أَبْتِدَاءِ الْقِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ) .

(٢-) فِي (السَّفَرِ بِوَاحِدَةٍ) مِنْهُنَّ .

(٣-) فِي (تَنَازُعِ وَلَايَةِ نِكَاحٍ) .

(٤-) وَلَايَةِ (قَوْدٍ عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ) .

(٥-) فِي (تَنَازُعِ عَدَدٍ فِي إِحْيَاءِ مَوَاتٍ) (لَيْسَ بِمَعْدِينِ) .

(٦- أَوْ) فِي إِحْيَاءِ (مَعْدِينِ) ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ) .

(٧- أَوْ فِي دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ)^(٢) ، كَمَا مَرَّتْ فِي أَبْوَابِهَا .

* * *

(١) يُقَالُ : أَفْرَعَ الْقَوْمَ وَتَفَارَعُوا بَيْنَهُمْ ، وَالْاِسْمُ الْقُرْعَةُ ، وَأَفْرَعْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ : أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ . وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَرَعْتَهُ : إِذَا لَقَفْتُهُ ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَلْفُ الْخِصَامُ ، وَهِيَ النَّصِيبُ بَعْدَ الْاِخْتِيَارِ .

(٢) أَنْ تُكْتَبَ الْأَسْمَاءُ ثُمَّ تُخْرَجَ عَلَى السَّهَامِ أَوْ بِعَكْسِ يُنْهَجُ فِي الْمَالِ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَالْأَوَّلُ كَذَلِكَ فِي تَمْيِيزِ عِنَقٍ مُطْلَقًا ثَانِيهِمَا عِنْدَ أَبْتِدَاءِ قِسْمِهِ أَوْ أَخِذَ إِحْدَاهُمَا مَعَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ لِلنِّزَاعِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ أَوْ قَاصِدِي إِحْيَا مَوَاتٍ مُسْكَنًا أَوْ بَيْنَ مُدْعَيْنَ فِي سَبْقِ الْقَضَا عَنْهُ السَّهَامُ أَوْ بِعَكْسِ يُنْهَجُ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ حَيْثُ تَحْصُلُ عَنْ مِلْكِهِ بِهَا كَمَا قَدْ سَبَقَا [٢٦٥٠] بَيْنَ النِّسَاءِ مُطْلَقًا فِي نَوْبِهِ فَقُرْعَةً بَيْنَ الْجَوْنِ فِي الْحَضَرِ نِكَاحٍ أَوْ دَمٍ لِاِسْتِوَاءِ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ قَاصِدَيْنِ مَعْدِنًا عِنْدَ الْحُضُورِ دَفْعَةً كَمَا مَضَى

بابُ أَحْكَامِ الْأَعْمَى

[الأعمى] : (هُوَ كَالْبَصِيرِ) فِي أَحْكَامِهِ ^(١) (إِلَّا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا) :

(١- أَنَّهُ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [الفتح : ١٧] ، أَيْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ، (و٢- لَا يَجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ) ؛ لِأَنَّ أَدْلَتَهَا بِصَرِيَّةً ، وَبَصْرُهُ مَفْقُودٌ ، (و٣- لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَ٤- لَا شِرَاؤُهُ) وَلَا نَحْوُهُمَا مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الرُّوْيَةُ كَالِهَيْبَةِ وَالرَّهْنِ فَيَوَكَّلُ فِيهِمَا ، (و٥- لَا دِيَّةَ فِي عَيْنَيْهِ) ^(٢) بَلْ فِيهِمَا الْحُكُومَةُ ، (و٦- لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا) فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ :

(١- فِي التَّرْجَمَةِ ، وَ٢- الْإِسْمَاعِ) أَيْ : فِي تَرْجُمَتِهِ وَإِسْمَاعِهِ كَلَامَ الْخَصْمِ ، أَوْ الشَّاهِدِ لِلْقَاضِي ؛ لِأَنَّهَا تَفْسِيرٌ وَنَقْلُ اللَّفْظِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعَايِنَةٍ وَإِشَارَةٍ ، (و٣- فِي مَا يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ كَالنَّسَبِ) ، وَالْعَتَقِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالنِّكَاحِ ، (و٤- فِي مَا تَحْمَلُهُ قَبْلَ الْعَمَى إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ) ؛ لِحَصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، (و٥- فِي قَبْضِهِ عَلَى الْمُقَرَّرِ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي) ^(٣) بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ طَلَاقٍ ، أَوْ مَالٍ لِشَخْصٍ مَعْرُوفٍ الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ .
(و) مِنْهَا :

(١- أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّنًا وَخَدَّه) ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلِطَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ يَخْبِرُهُ بِهِ لَمْ يُكْرَهُ ؛ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ .
(و٢- أَنَّهُ) (لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ) ؛ لِتَضَرُّرِهِ (إِلَّا إِنْ وَجَدَ قَائِدًا مُتَبَرِّعًا ، أَوْ) مِلْكًا

(١) وَأَجْعَلْنَاهُ فِي الْأَحْكَامِ كَالْبَصِيرِ	وَفَارَقَ الْبَصِيرَ فِي أُمُورٍ
(٢) فَكَانَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا جِهَادٌ	وَلَا لَهُ فِي الْقِبْلَةِ أَجْنَهَادٌ
وَالْيَتِيمُ مِنْهُ وَالشَّرَاءُ لَنْ نُمَضِّيَهُ	وَلَيْسَ فِي عَيْنَيْهِ مُطْلَقًا دِيَّةٌ
(٣) إِنْ يَشْهَدُ الْأَعْمَى بِشَيْءٍ مُبْعَا	مَا لَمْ يَكُنْ مُتَرْجِمًا أَوْ مُسَمِّعًا
أَوْ شَاهِدًا بِمَا اسْتَفِيضَ فِي الْمَلَأِ	كَالْعِتْقِ أَوْ قَبْلِ الْعَمَى تَحْمَلًا [٢٦٦٠]
وَالْعِلْمُ بِالْخَصْمَيْنِ أَمْرٌ قَدْ وَجَبَ	فِي هَذِهِ قَطْعٌ بِالْأَسْمِ وَالنَّسَبِ
أَوْ بِاعْتِرَافٍ مِنْ بِلَاذِهِ أَوْ	مَعَ قَبْضِهِ إِلَى الْأَدَا فَلْتُعْتَبَرُ

لَهُ ، أَوْ (بِأَجْرَةٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا) ^(١) فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أَحْسَنَ الْمَشْيَ بِالْعَصَا . لَا تَلْزُمُهُ جَمْعُهُ خِلَافًا لِلْقَاضِي حَسِينٍ ^(٢) .

(و٣-) أَنَّهُ (يُعْتَبَرُ فِي لَزُومِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَهُ مَعَ وَجُودِ الزَّادِ وَالذَّابَّةِ وَجُودُ قَائِدٍ) يَقُودُهُ ، وَيُزَكِّيهِ وَيُنْزِلُهُ ، مَتَبَرِّعًا ، أَوْ مِلْكًا لَهُ ، أَوْ بِأَجْرَةٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالْمَخْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ ، فَيَجِبُ اسْتِجَارُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ .

(و٤-) أَنَّهُ (لَا يُثَبِّتُ فِي دِينِ الْإِنْسَانِ الْمُتَزَقَّةِ فِي الْغَزْوِ) إِذْ لَا كِفَايَةَ فِيهِ ^(٣) .

(و٥-) أَنَّهُ (لَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ الْأَعْمَى) عَنِ الْكُفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَى يُخْلُ بِالْعَمَلِ .

(و٦-) أَنَّهُ (لَا حَصَانَةَ لِمَنْ بِهِ عَمَى) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ؛ لِأَنَّهَا مُرَاقَبَةٌ عَلَى اللَّحْظَاتِ ، وَهِيَ مُتَنَفِّةٌ عَنْهُمَا .

(و٧-) أَنَّهُ (تُكْرَهُ ذَكَاتُهُ) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ الْمَذْبَحَ .

(و٨-) أَنَّهُ (يَخْرُمُ صَيْدُهُ بِرُمِيٍّ وَجَارِحَةٍ) وَإِنْ دَلَّهُ بَصِيرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الصَّيْدَ ، فَلَا يَصْحُحُ إِرسَالُهُ .

(و٩-) أَنَّهُ (لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ إِمَامًا أَعْظَمَ .

(و١٠- لَا قَاضِيًا) ^(٤) كَالشَّهَادَةِ ، بَلْ أَوْلَى .

و١١- لَا يَكُونُ سَاعِيًا فِي الزَّكَاةِ) .

و١٢- لَا خَارِصًا .

و١٣- لَا قَاسِمًا .

و١٤- لَا يَجْزِي فِي الْغُرَّةِ .

(١) وَالشَّرْطُ فِي تَكْلِيفِهِ بِالْجُمُعَةِ وَجُودُهُ لِقَائِدٍ يَنْضِي مَعَهُ

تَبَرُّعًا أَوْ بِالنِّمَاسِ الْأَجْرَةِ وَكَانَ لِلْأَعْمَى عَلَيْهَا قَنَرَةٌ

وَفِي وَجُوبِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ وَجُودُهُ لِقَائِدٍ كَجُمُعَتِهِ

(٢) الْقَاضِي حَسِينٌ : هُوَ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ، أَبُو عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ ، صَاحِبُ الْمُؤَلَّفَاتِ ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْقِفَالِ ، وَصَفَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِحَبِيرِ الْمَذْهَبِ ، مَاتَ سَنَةَ : (٤٦٢ هـ) .

(٣) لَا كِفَايَةَ فِيهِ : لَا قُوَّةَ وَلَا نَكَايَةَ لَهُ فِي الْحَرْبِ إِلَّا بِحِمْلِ الرَّايَةِ وَنَحْوِهَا .

(٤) وَيُكْرَهُ الْأَذَانُ مِنْهُ وَخُدُّهُ وَذَبْحُهُ بَلْ يَنْتَعِمُونَ صَيْدَهُ

يَنْخَسِرُ كُلِّبٌ أَوْ يَسْتَهْمُ رَشَقَهُ كَمَنْعِهِ مِنْ دَفْعِ الْمُتَزَقَّةِ

وَلَا يَكُونُ قَاضِيًا لِيُحْكَمَا بَيْنَ الْوَرَى وَلَا إِمَامًا أَعْظَمًا

بابُ حُكْمِ الْأَوْلَادِ

[أي] : مِنْ الْأَدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ :

(وَلَدُ الْحُرِّ حُرٌّ ، وَ) وَلَدُ (الْمَمْلُوكَةِ مَمْلُوكٌ غَالِبًا) تَبَعًا لَهَا ، وَخَرَجَ مَسَائِلُ

مِنْهَا :

١- مَا لَوْ أَوْصَى مَالِكُ أُمَةٍ بِمَا تَحْمِلُهُ فَأَعْتَقَهَا وَارْتَهَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، ٢- مَا لَوْ ظَنَّ الْوَاطِئُ لِأُمَةٍ ^(١) أَنَّهَا حُرَّةٌ فَعَلَقَتْ مِنْهُ ، (٣- وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ) الْحَادِثُ بَعْدَ إِيلَادِهَا (يَتَّبِعُهَا) فِي الْعَتَقِ ، فَيَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، (٤- وَلَدُ الْمُعَلَّقِ عِتْقُهَا بِصِفَةِ) وَلَوْ مُدْبِرَةٌ (لَا يَتَّبِعُهَا إِلَّا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ) عِنْدَ وَجُودِ (الصَّفَةِ) فَيَتَّبِعُهَا ، (٥- وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ) الْحَادِثُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ (يَتَّبِعُهَا) رِقًا وَعَتَقًا بِالْكِتَابَةِ كَوَلَدِ الْمَسْتَوْلَدَةِ ، (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِلْسَّيِّدِ إِذْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ التَّرَامُ ، بَلْ لِلْسَّيِّدِ مَكَاتِبَتُهُ .

(وَلَدُ الْأُضْحِيَّةِ ، وَ) وَلَدُ (الْهَدْيِ الْوَاجِبَيْنِ) بِالْتَّعْيِينِ (الْأُضْحِيَّةُ وَهَذْيٌ) ^(٢) فَلَيْسَ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ ، بَلْ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهِ كَأُمِّهِ ، وَقِيلَ : لَهُ أَكْلُ جَمِيعِهِ . (وَحَمْلُ الْمَيْعَةِ يَتَّبِعُهَا) فَهُوَ مَبِيعٌ ، (وَيُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ) ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ .

(وَلَدُ الْمَرْهُونَةِ ، وَالْجَانِيَةِ ، وَالْمُوجَّرَةِ ، وَالْمُعَارَةِ ، وَالْمُوصَى بِهَا ، أَوْ بِمَنْفَعَتِهَا - وَقَدْ حَمَلَتْ بِهِ) فِي الصُّورَتَيْنِ (بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَمَوْتِ الْمُوصِي) سِوَاءَ أَوَّلَدَتُهُ قَبْلَ الْمَوْتِ

(١) قوله لو ظن الواطئ أي : ولورقيقاً لأمة ، فاللام للتقوية لضعف العامل بالفرعية . وفي نسخ : (الأمة) .

(٢) وَفَرَعُ كُلِّ حُرَّةٍ حُرٌّ فَإِنْ أَنَّى غَالِبًا وَفَرَعٌ مَنْ تُنْسَلُ وَلَدُ كَفَرَةٍ مَنْ قَدْ عُلِقَتْ عَلَى صِفَةٍ وَفَرَعٌ مَنْ قَدْ كُوِّتَتْ أَيْضًا وَلَا وَفَرَعٌ شَاوِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ

تَكُنْ إِذَا مَمْلُوكَةٌ فَالْفَرَعُ قِنْ يَتَّبِعُهَا إِنْ كَانَ بَعْدَ يُوجَدُ [٢٦٧٠] إِنْ يُلْفَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ الصَّفَةِ لِرَبِّهَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ أَخْبَلَا الْوَاجِبَيْنِ هَذْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ

أُم بَعْدَهُ - (وَالْمَوْصَى بِخِدْمَتِهَا ، وَالْمَوْهُوبَةُ إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَتَّبِعُهَا) ^(١) فِيمَا قَامَ بِهَا ؛ لضعفه عَنِ الاستِباع ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَوْصَى بِهَا أَوْ بِمَنْفَعَتِهَا حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصَى ، أَوْ وَلَدَتْهُ الْمَوْهُوبَةُ بَعْدَ الْقَبْضِ - وَقَدْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْهَبَةِ - فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهَا ؛ لِحَصُولِ الْمَلِكِ فِيهَا لِلْقَابِلِ حَيْثُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَوْهُوبَةُ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْهَبَةِ . . فَهِيَ هَبَةٌ .

فَائِدَةٌ : لَوْ رَجَعَ الْأَبُ فِي الْمَوْهُوبَةِ لَا يَرْجِعُ فِي الْوَلَدِ الَّذِي حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْهَبَةِ وَوَلَدَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ .

(وَوُلِدَ الْمَغْصُوبَةُ ، وَالْمُعَارَةَ ، وَالْمَقْبُوضَةُ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ أَوْ سَوْمٍ ، وَالْمَبِيعَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ يَتَّبِعُهَا فِي الضَّمَانِ) ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْيَدِ عَلَيْهِ تَابِعٌ لَوْضْعِ الْيَدِ عَلَيْهَا ، وَمَحَلُّ الضَّمَانِ فِي وَلَدِ الْمُعَارَةِ إِذَا كَانَ موجوداً عِنْدَ الْعَارِيَةِ أَوْ حَادِثًا وَتَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ .

(وَوُلِدَ الْمُزْتَدُّ إِنْ انْعَقَدَ فِي الرَّدَّةِ وَأَبَوَاهُ مُزْتَدَّانِ . . فَمُزْتَدُّ) تَبَعًا لِهَمَا ، (وَإِلَّا) بَانَ انْعَقَدَ قَبْلَ الرَّدَّةِ ، أَوْ فِيهَا وَأَحَدُ أَصُولِهِ مُسْلِمٌ (فَمُسْلِمٌ) تَبَعًا لَهُ ، وَ : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو » ^(٢) ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُزْتَدًّا وَالْآخَرُ كَافِرًا أَصْلِيًّا فَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ - قَالَهُ الْبَغَوِيُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) وَالْحَمْلُ عِنْدَ الْبَيْعِ تَابِعٌ لِمَنْ وَالْفَرْعُ بَعْدَ الرِّهْنِ وَالْإِجَارَةِ كَذَلِكَ فَرْعٌ بَعْدَ إِيصَا أَوْقَعَةٍ وَكَانَ حَمْلًا بَيْنَ ذَلِكَ الْإِيصَا وَفَرْعُهَا مَرْهُونَةٌ أَنْ تَضَعُ وَالْفَرْعُ بَعْدَ الْقَضْبِ أَوْ قَبْضِ حَصَلٍ أَوْ اسْتِعَارَةٍ وَيَتَّبِعُ يَقَعُ وَالْفَرْعُ مُزْتَدُّ بِغَيْرِ مَيْنٍ وَمُسْلِمٌ إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمًا أَوْ بَيْنَ مُزْتَدُّ وَبَيْنَ أَصْلِيٍّ
- يَبْعَثُ بِهِ مُقَابِلُ بَعْضِ التَّمَنُّ وَمَنْ جَنَتْ وَمِثْلُهَا الْمُعَارَةُ بِالْأَمِّ أَوْ بِمَا لَهَا مِنْ مَنَفَعَةٍ وَالْمَوْتِ أَوْ بِخِدْمَةٍ قَدْ أَوْصَى مِنْ قَبْلِ قَبْضِ مُطْلَقًا لَمْ يَتَّبِعْ بِسَوْمِهَا أَوْ يَتَّبِعُهَا الَّذِي بَطُلَ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ فِي الضَّمَانِ يَتَّبِعُ [٢٦٨٠] إِنْ يَنْعَقِدُ فِي رَدَّةِ الْأَصْلِيِّ كَذَلِكَ فِي إِسْلَامٍ فَرَدَّ مِنْهُمَا فِي الْكُفْرِ فَهُوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِيِّ

(٢) أَخْرَجَهُ تَعْلِيْقًا الْبَخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ بَابِ (٧٩) .

ورواه عن عائذ بن عمرو الدارقطني (٢٥٢ / ٣) .

ورواه عن عمر رضي الله عنه الطبراني (٩٤٨) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٣٦ / ٦)

ورواه عن معاذ رضي الله عنه بحشل في «تاريخ واسط» (ص/ ١٥٥) .
 ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٥٧) بلفظ :
 «الإيمان يعلمو ولا يعلم عليه» .

تتمة :

وَكُلُّ فَرْعٍ كَانَ مِنْ أُمِّ وَأَبٍ
 وَفِي الزَّكَاةِ تَابِعُ الْمُخَفِّفِ
 وَلِلْأَشَدِّ فِي الْجَزَاءِ وَالِدِيَّةُ
 وَالْأَكْلِ وَالْتَجْنِيسِ وَالْمُنَاكِحَةِ
 فَالذَّبْحُ وَالنَّكَاحُ كُلُّ يَحْرُمُ
 فَتَابِعُ أَبَاهُ حَتْمًا فِي النَّسَبِ
 وَتَابِعُ فِي دِينِهِ لِلْأَشْرَفِ
 وَلِلْأَخْسَرِ مِنْهُمَا فِي الْأُضْجِيَّةِ
 وَفِي جَوَازِ مَا يَكُونُ ذَابِحَةً
 وَأَكْلُهُ وَاللَّهُ رَبِّي أَعْلَمُ
 أصل هذه القاعدة للقمولي : أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المتوفى سنة : (٧٢٧)
 هـ له مؤلفات في الفقه والتفسير منها : «البحر المحيط» ثم جُرَدَةٌ ب : «جواهر البحر» .

خاتمة :

وَتَمَّ هَذَا النَّظْمُ لِلتَّخْرِيرِ
 نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعِنْرِي
 أَيْتُهُ أَلْفَانِ مَعَ سَبْعِ مِثَّةٍ
 لَكِنَّهَا بِكُرِّ عَرُوسٍ تَطْلُبُ
 إِذَا رَأَى عَيْنًا بِهَا لَا يَفْضَحُهُ
 مُعَامِلًا بِالْجِلْمِ وَالْإِغْضَاءِ
 وَخَتَمَهَا فِي عَاشِرِ الْأَيَّامِ
 بَعْدَ الثَّمَانِينَ مِنَ السَّنِينَ
 فَيَا إِلَهِي أَخْتِمْ بِخَيْرِ عَمَلِي
 وَأَجْعَلْهُ فِي الدَّارَيْنِ نَافِعًا لَنَا
 وَأَغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّنَا ذُنُوبَنَا
 بِجَاءِ طَمَةِ الْمُضْطَفَّى الْمُخْتَارِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُضْطَفَّى وَالْآلِ
 بِالْعَوْنِ مِنْ مَوْلَى الْحِجَا الْقَدِيرِ
 ذِي الْعَجَزِ وَالْتَقْصِيرِ وَالْتَفَرِيطِ [٢٦٩٠]
 لِمَنْ حَوَاهَا عَنْ سَوَاهَا مُجَرِّدَةً
 كَفْنَا كَرِيمًا مُنْصَفًا إِذْ يُحْطَبُ
 بَلْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهَا أَوْ يُضْلِحُهُ
 وَمَا لَهَا مَهْرٌ سِوَى الدُّعَاءِ
 مِنْ رَجَبٍ فِي ثَامِنِ الْأَعْوَامِ
 بَعْدَ أَنْتَهَاءِ تَاسِعِ الْقُرُونِ
 وَلَا تُخَيِّبْ فِيكَ رَبِّي أَمَلِي
 وَنَافِعًا لِكُلِّ مَنْ بِهِ أَغْنَى
 جَمِيعَهَا وَأَسْئُرْ لَنَا عُيُوبَنَا
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ [٢٧٠٠]
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 وَالصَّخْبِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْكَمَالِ

وعند تمام هذا «التصنيف» وفي آخر المطاف : أسأل الله البرَّ الرحيم العزيز ذا الألطاف ،
 أَنْ يَمُنَّ عَلَيَّ بِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ ، وَنِعْمَةٍ وَافِيَةٍ ، وَعَافِيَةٍ دَائِمَةٍ ، فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ الْأَتَمُّ الْأَكْمَلُ عَلَى
 كُلِّ نِعْمَةٍ تَفَضَّلْتَ بِهَا عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيْ ، كَمَا يَنْبَغِي لَجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ ، سُبْحَانَكَ
 لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَاللَّهُمَّ إِنِّي سَأَلْتُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ ، فِي

وفي ختام تصحيحه أقول : حمداً لمن نهجَ بذوي مَحَبَّةٍ منهجَ الصوابِ ، وهذَّبَ بتحريرِ فقه دينه عُقُولَ ذوي الألبابِ ، وأصطفَى لِشِرِّ دينه مَنْ أَرَادَ تَقْرِيْبَهُ مِنْ حَضْرَتِهِ ، وصلاةً وسلاماً على عَلمِ الهدايةِ خيرِ خليفته ، لأنَّه موردُ الشرعِ السَّامِعِ المُنِيفِ ، سيدناً محمدَ المبعوثِ بالذِّينِ الحنيفِ ، وعلى آلِهِ الهداةِ الفخامِ ذوي التَّشْرِيفِ ، وأصحابِهِ الثَّقَاتِ الأعلامِ أُولِي التعريفِ ، وبِوَأْنِي والعاملين والناظرين - في هذا المؤلَّفِ اللطيف - مقعد صدق عند مليك مقتدر في أعلى الغرفِ ، منعماً على الجميع بالنصارة والطُرفِ ؛ لينظروا إلى وجهه الكريم - سبحانه - وذاك أتُحَفُ الثُّحَفِ .

وكنْتُ بذلت فيه غاية جهدي واستفرغت نهاية وسعي عسى أن ينال بفضل ربي وتوفيقه الرتبة القصوى ، والذِّروَةَ العليا في تحقيق الدِّرَايةِ والفتوى ، محبةً في خدمة فقه هذا الدِّينِ ، ورجاءَ الثوابِ في المعادِ من ربِّ العالمين .

* * *

هذا اليوم العظيم الأكرم ، أن تصلح شأن المسلمين ، وتأخذ بأيديهم إلى سبيل العزة والسيادة بِاتِّبَاعِ هذا الدين ، وأن تصلِّيَ على سيِّدِ عبادك محمدٍ وعلى سائر النبيِّينَ ، وآلِ كُلِّ وَجْمَعِ الصَّالِحِينَ ، وأن تنفعني وطلاب العلم بما اشتمل عليه هذا الكتاب من تبيان ، وأن تصونه من الخطأ والنسيان ، ومن حظوظ الشيطان ، وأن تجعل لنا به طريقاً إلى موجبات الغفران ، حتى ننال الرضوان في أعلى الجنان .

واجعلني والمسلمين من عبادك الراشدين الشاكرين يا منان ، وإني أسألك بقولك إله الحق : ﴿ رَبِّ آوِزْنِي أَنْ أَشْكُرَ بِمَنِّكَ الَّذِي أَنْصَحْتَ عَلَيَّ وَطَنَ وَالدَّيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دِينِي وَإِنْ تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

وفي هذا المقام أعتزف بالعجز وقلة البضاعة ، فأرجو مَنَّ اطلع فيه على هفوة أو زلة قلم . . أن يسدَّ الخلل ويصلح الزلل ؛ لأنه كما قيل : من ألف فقد استهدف ، فإن أحسن فقد استعطف ، وإن أخطأ فقد استغذف ، وكان الفراغ من تسويد وجمع هذا السفر المبارك المُحرَّرِ ، على يد راجي غفر الله الأكبر ، قاسم محمد آغا النوري غندر ، عقب صلاة ظهر يوم عرفة الأنور ، من عام (١٤٢٢) هـ الأزهري ، وذلك في جامع الشهيد عبد الله بن رواحة الصحابي الموقر ، الكائن بدمشق القسطنطينية الأخير ، شامة الشام ، ودوحة ربوع أهل الإيمان ، حرسها الله وبلادة المسلمين من كلِّ مكروهٍ وغادرٍ وحرمان ، وحفظ المؤمنين كابرأ تلو كابر عبر الأزمان ، إنه التقدير الرحمن أمين أمين يا أرحم الراحمين .

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات

- ورتبتها حسب مواضيع الكتاب^(١).

- ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [النساء: ٨٢] ٦.
- ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف: ٦٧] ٧.
- ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الاسراء: ٨٥] ٧.
- ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ ٤٠.
- ﴿صلُّوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] ٤٢.

كتاب الطهارة

- ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] ٤٦.
- ﴿فلم تجدوا ماءً فتيَّمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] و[المائدة: ٦] ٤٦.

باب الوضوء

- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ [المائدة: ٦] ٥١.
- ﴿وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] ٦١.

باب الأحداث

- ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة: ٦] ٦٦.
- ﴿أو لامستم النساء﴾، ﴿لمستم﴾ [النساء: ٤٣] ٦٨ و٦٩.
- ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٧١.
- ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] ٧٢.
- ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ [البقرة: ١٥٦] ٧٤.
- ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] ٧٤.
- ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] ٧٥.

باب التيمم

- ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٨٠.
- ﴿فلم تجدوا ماءً فتيَّمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] ٨٠ و٨٣ و٨٥.

(١) وضعت حرف (م) أول السطر إذا كان المفهرس في المقدمة.

باب النجاسة

- ﴿أَوْ لَحْمِ خْتَزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٨٩.
- ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا﴾ [النحل: ٦٦] ٩١.
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧] ٩١.
- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ٩١.
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ٩١.

باب مسح الخفين

- ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ٩٩.

باب الحيض

- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ١٠٥.
- ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقر: ١٢٢] ١٠٦.
- ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ١٠٧.
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ١٠٨.

كتاب الصلاة

- ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ١١٣.
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ١١٣.
- ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ١١٤] ١١٤.
- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [النساء: ٩٥] ١١٤.
- ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾ [المزمل: ٦] ١١٦.
- ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ١٢٠.

باب أحكام الصلاة

- ﴿قُولْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠] ١٢١.
- ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] ١٢٣.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ١٢٦.
- ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] ١٣٢.
- ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] ١٣٢.
- ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] ١٣٣.
- ﴿أَلَمْ تَنْزِيلٍ﴾ [السجدة: ١] ١٣٢ و ١٣٣.

باب الأذان

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩] ١٤٩.
- ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] ١٤٩.
- ﴿أَنعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٦] ١٦٠.

باب صلاة السفر

- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] ١٦٤.

باب صلاة الجمعة

- ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] ١٦٩.
- ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] ١٧٢.
- ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] ١٧٢.
- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] ١٧٢.
- ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] ١٧٢.

باب صلاة الخوف

- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] ١٧٧.
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ١٧٧.
- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] ١٧٩.
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ١٨٠.

باب صلاة العيدين

- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ١٨٦.
- ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ١٨٩.
- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ١٩٠.
- ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] ١٩١.
- ﴿قُ﴾ [ق: ١] ١٩١.
- ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغاشية: ١] ١٩١.

باب صلاة الاستسقاء

- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ١٩٢.
- ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر: ١٠] ١٩٢.

- ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً...﴾ [نوح: ١٠-١١] ١٩٤.

باب صلاة النفل

- ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] ١٩٩.

- ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ [آل عمران: ٦٤] ١٩٩.

- ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] السورة ١٩٩.

- ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] السورة ١٩٩.

- ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [ص: ١٨] ٢٠٣.

- ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] السورة ٢٠٨.

- ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] السورة ٢٠٨.

باب السجود

- ﴿ص﴾ ٢١٢.

باب صلاة الجماعة

- ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء: ١٠٢] ٢١٧.

- ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ٢١٧.

كتاب الزكاة

- ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] ٢٣١.

- ﴿ولا يبدن زينتهن﴾ [النور: ٣١] ٢٣٤.

- ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ [الإسراء: ٢٧] ٢٣٤.

باب زكاة النابت

- ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] ٢٤٠.

باب زكاة الفطر

- ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٤٤.

- ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٢٤٤.

باب قسم الصدقات

- ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾ [التوبة: ٦٠] ٢٥٤.

باب قسم الغنيمة والفبيء

- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] ٢٥٧.
- ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧] ٢٥٧.

باب الكفارة

- ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ٢٦٠.
- ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَتَحْرِيرٌ﴾ [النساء: ٩٢] ٢٦٠.
- ﴿فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ﴾ [النساء: ٩٢] ٢٦١.
- ﴿فَكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ...﴾ [المائدة: ٨٩] ٢٦٢.
- (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قراءة ابن مسعود شاذة ٢٦٢.

باب الفدية

- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٦٣.
- ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] ٢٦٧.

كتاب الصوم

- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ٢٦٧.
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٦٧.
- ﴿إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ﴾ [التوبة: ٣٦] ٢٧٠.

باب ما يفسد الصوم

- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٢٧٦.

باب الإفطار

- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٨٠.

باب الاعتكاف

- ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة: ١٢٥] ٢٨٦.
- ﴿وَلَا تَبَاشَرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٢٨٦.

كتاب النسك

- ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٢٩١.
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ٢٩١.

- ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج . .﴾ [البقرة: ١٩٦] ٢٩٣.
- ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] ٢٩٣.

باب أركان الحج

- ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] ٢٩٧.
- ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] ٢٩٩.

واجبات الحج

- ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] ٢٩٩.
- ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي﴾ [البقرة: ١٠٢] ٣٠٣.

باب محرمات الإحرام

- ﴿فلا رفث﴾ [البقرة: ١٩٧] ٣٠٥.
- ﴿وحُرْم عليكم صيد البر ما دمت﴾ [المائدة: ٩٥] ٣٠٦.
- ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٠٦.
- ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] ٣٠٦.
- ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٠٦ و ٣٠٩.
- ﴿فإن أحصرتم . .﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٠٩.
- ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦] ٣١١.
- ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ [المائدة: ٩٥] ٣١٤.

باب رمي الجمار

- ﴿فمن تعجل في يومين فلا﴾ [البقرة: ٣٠٣] ٣١٦.

باب الهدي

- ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] ٣٢٠.
- ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٢١.
- ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] ٣٢١.
- ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة: ٩٥] ٣٢١.
- ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٢١-٣٢٢.
- ﴿فإن أحصرتم فما استيسر﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٢٢.

باب إفساد النسك

- ﴿فلا رفث﴾ [البقرة: ١٩٧] ٣٢٤.

باب مكروهات النسك

- ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] ٣٢٧.

- ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧] ٣٢٧.

باب نذر الهدي

- ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] ٣٢٩.

- ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧] ٣٢٩.

- ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة﴾ [الفتح: ٢٤] ٣٣٦.

باب دخول مكة

- ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك﴾ [آل عمران: ٩٦] ٣٣٦.

كتاب البيوع

- ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٣٤١.

- ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] ٣٥٣.

باب السلم

- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٣٥٥.

باب الربا

- ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٣٥٩.

- ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٣٧٠.

- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٣٧٠.

- ﴿فلمسوه بأيديهم﴾ [الأنعام: ٧] ٣٧٢.

باب الوصية

- ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء: ١٢] ٣٨٣.

باب الإجارة

- ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره﴾ [القصص: ٢٦] ٣٩٠.

- ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] ٣٩٠.

باب العارية

- ﴿وتعانوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] ٣٩٣.
- ﴿ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٧] ٣٩٣.

باب الوديعة

- ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٨٥] ٣٩٦.
- ﴿فليؤدّ الذي أوّتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٣٩٦.
- ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون﴾ [المزمل: ٢٠] ٣٩٨.

باب الوكالة

- ﴿اذهبوا بقميصي هذا﴾ [يوسف: ٩٣] ٤٠٠.
- ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه﴾ [الكهف: ١٩] ٤٠٠.
- ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] ٤٠٠.
- ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] ٤٠٣.

باب الهبة

- ﴿فإن طبن لكم عن شيء...﴾ [النساء: ٤] ٤٠٦.

باب الضمان

- ﴿قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف: ٧٢] ٤٠٩.

باب الرهن

- ﴿فرُهن مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٤١٢.

باب الكتابة

- ﴿والذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت أيما نكم فكاتبوهم﴾ [النور: ٣٣] ٤١٦.

باب الإقرار

- ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] ٤١٨.

باب الغصب

- ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [النساء: ٢٩] ٤٢٤.
- ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً﴾ [الكهف: ٧٩] ٤٢٤.

باب الحجر

- ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [النساء: ٦] ٤٣٦.
- ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٤٣٦.

باب التفليس

- ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممَّا تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] ٤٤١.

باب إحياء الموات

- ﴿وأحيينا به بلدة ميتاً﴾ [ق: ١١] ٤٤٣.
- ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها﴾ [يس: ٣٣] ٤٤٣.
- ﴿فسقناهُ إلى بلد ميت فأحيينا به﴾ [فاطر: ٩] ٤٤٣.
- ﴿وإذا رأيتَ ثمَّ﴾ [الإنسان: ٢٠] ٤٤٥.

كتاب الفرائض

- ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] ٤٥٢.
- ﴿فن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] ٤٥٢.
- ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١] ٤٥٢.
- ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممَّا ترك﴾ [النساء: ١٧٦] ٤٥٢.
- ﴿وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت فلكل واحد﴾ [النساء: ١٢] ٤٥٢-٤٥٣.
- ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ [النساء: ١١] ٤٥٣.
- ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] ٤٥٣.
- ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ [النساء: ١٢] ٤٥٤.
- ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١] ٤٥٤.
- ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ [النساء: ١٧٦] ٤٥٤.
- ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [النساء: ١٢] ٤٥٤.
- ﴿فإن كان لهنَّ ولد فلكم الربع ممَّا تركن﴾ [النساء: ١٢] ٤٥٤.
- ﴿ولهنَّ الربع ممَّا تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ [النساء: ١٢] ٤٥٥.
- ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ممَّا تركتم﴾ [النساء: ١٢] ٤٥٥.

كتاب النكاح

- ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] ٤٦٩.

- ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] ٤٦٩.
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣] ٤٦٩.
- ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٤٦٩.
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣] ٤٧٠.
- ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِيَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٤٧٠.
- ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ...﴾ [النساء: ٢٣] ٤٧٠.
- ﴿وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ٤٧٣.

خصائصه ﷺ في النكاح

- ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ٤٧٥.
- ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] ٤٧٧.
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ...﴾ [الأحزاب: ٢٩-٢٨] ٤٧٧.
- ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٤٧٨.
- ﴿وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ٤٧٨.

الأنكحة الباطلة

- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] ٤٨٥.
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ٤٨٥.
- ﴿وَإِذَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ﴾ [مريم: ٥٦]، ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ﴾ [الأنبياء: ٨٥] ٤٨٦.
- ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا...﴾ [الفرقان: ٥٤] ٤٨٨.
- ﴿يُمَحَّرُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَثَبَتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] ٤٨٨.
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ٤٨٩.
- ﴿فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] ٤٩٣.
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا... رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥] ٤٩٣.
- ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ٤٩٤.
- ﴿لَا مِنْ حُلٍّ لَهُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] ٤٩٨.

كتاب الصداق

- ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ٥٠٣.
- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] ٥٠٣.

- ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ...﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٥٠٣-٥٠٤.
- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [البقرة: ٢٣٦] ٥٠٧.

المتعة في النكاح

- ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ٥٠٧.
- ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ٥٠٧.
- ﴿فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٥٠٧.

باب القسم والنشوز

- ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ...﴾ [النساء: ٣٤] ٥١٢.
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] ٥١٢-٥١٣.

باب الخلع

- ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] ٥١٤.
- ﴿هَنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٥١٤.
- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٥١٤.
- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٥١٥.

كتاب الطلاق

- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٥١٧.
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] ٥١٩.
- ﴿أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ٥١٩.
- ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] ٥١٩.
- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٥١٩.
- ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] ٥١٩.
- ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ٥٢٠.
- ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْجَمَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] ٥٢٤.

باب الرجعة

- ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ...﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٥٢٥.
- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٥٢٥.

- ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ...﴾ [الطلاق: ٢] ٥٢٦.
- ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [الطلاق: ١] ٥٢٧.

باب الإيلاء

- ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ٥٢٧.
- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] ٥٢٧.
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ٥٢٧.
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] ٥٢٨.
- ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ٥٢٧.

باب الظهار

- ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ [المجادلة: ٣] ٥٣٢.
- ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] ٥٣٢.

باب اللعان

- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... الْكَافِرِينَ﴾ [النور: ٦-٧] ٥٣٤.
- ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ... الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩٨] ٥٣٥.
- ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾ [الأحزاب: ٤٩] ٥٣٨.
- ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ٥٣٨.

باب العدة والاستبراء

- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٥٣٨.
- ﴿وَاللَّاتِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] ٥٣٨.
- ﴿وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٥٣٩.
- ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ٥٣٩.
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ...﴾ [البقرة: ١٨٩] ٥٣٩.
- ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ٥٤٧.

باب الرضاع

- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوْهَنْ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ٥٤٧.
- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ٥٤٨.

باب النفقات

- ﴿وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ٥٤٨.
- ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧] ٥٤٩.

كتاب الجنائيات

- ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة: ١٧٨] ٥٥٣.
- ﴿قال قد أوتيت سؤالك يا موسى﴾ [طه: ٣٦] ٥٥٤.
- ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون...﴾ [الفرقان: ٦٨] ٥٥٤.
- ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية...﴾ [النساء: ٩٢] ٥٥٥.
- ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ [المائدة: ٥] ٥٥٧.
- ﴿الحزب بالحزب والعبد بالعبد﴾ [البقرة: ١٧٨] ٥٥٧.
- ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] ٥٥٩.

باب الإكراه

- ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] ٥٨٣.

كتاب الجهاد

- ﴿كتب عليكم القتال﴾ [البقرة: ٢١٦] ٥٨٥.
- ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين...﴾ [النساء: ٩٥] ٥٨٥.
- ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦] ٥٨٥.

باب البغاة

- ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] ٥٨٨.
- ﴿إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾ [الأنفال: ١٦] ٥٨٨.

كتاب السير

- ﴿فإن يكن منكم مئة صابرة﴾ [الأنفال: ٦٦] ٥٩٢.
- ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ [الأنفال: ٤٥] ٥٩٢.
- ﴿إلا متحرفاً﴾ [الأنفال: ١٦] ٥٩٢.
- ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] ٥٩٢.
- ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللَّهِ وللرسول ولذي القربى﴾ [الحشر: ٧] ٥٩٤.

باب الجزية

- ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...﴾ [التوبة: ٢٩] ٥٩٥.

- ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾ [البقرة: ١٢٣] ٥٩٥.
- ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة: ٢٨] ٥٩٩.

باب الهدنة

- ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ [التوبة: ٤-١] ٦٠٠.
- ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال: ٦١] ٦٠٠.
- ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢] ٦٠٠.
- ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ [محمد: ٣٥] ٦٠١.
- ﴿وإن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] ٦٠٣.
- ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . .﴾ [التوبة: ٦] ٦٠٣.

كتاب الحدود

- ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء . . .﴾ [النور: ٤] ٦١٠.
- ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾ [النور: ٢] ٦١٠.
- ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به﴾ [ص: ٤٤] ٦١١.

باب السرقة

- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا . . .﴾ [المائدة: ٣٨] ٦١٤ و٦١٥.
- ﴿أتأتون الذكران من العالمين . . .﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦] ٦١٣.

باب قطع الطريق

- ﴿إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون﴾ [المائدة: ٣٣] ٦١٨.
- ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] ٦١٨.

باب الصيال

- ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] ٦٢٠.
- ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ [المؤمنون: ٩٦] ٦٢٠.
- ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ [الشورى: ٤١] ٦٢٠.

ضمان متلف البهائم

- ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] ٦٢٣.

باب حكم الأشرية

- ﴿إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة: ٩] ٦٢٥.

باب الأطعمة

- ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٦٢٦.
- ﴿ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٦٢٦.
- ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة: ١] ٦٢٦.
- ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] ٦٢٧.
- ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٦٢٩.
- ﴿إلا من شهد بالحق﴾ [الزخرف: ٨٦] ٦٢٩.

باب الصيد والذبائح

- ﴿أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤] ٦٣٠.
- ﴿إلا ما ذكّيتم﴾ [المائدة: ٣] ٦٣٠.
- ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] ٦٣٠.
- ﴿أحلّ لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦] ٦٣٢.

باب الأضحية

- ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] ٦٣٣ و ٦٣٥.
- ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ [الحج: ٣٢] ٦٣٥.
- ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] ٦٣٦.
- ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة: ٦٧] ٦٣٧.
- ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافٍ فإذا وجبت جنوبها﴾ [الحج: ٣٦] ٦٣٧.

قُرب الجاهلية

- ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا . . .﴾ [المائدة: ١٠٣] ٦٤٠.

باب الأيمان

- ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] ٦٤٢.
- ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] ٦٤٣.

- ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤] ٦٤٤.

- ﴿تَاللَّهِ تَفْتَنُوا تَذَكَّرَ يَوْسُفُ﴾ [يوسف: ٨٥] ٦٤٤.

باب النذر

- ﴿وَلْيُؤْفِكُوا نَذِيرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ٦٤٨.

باب آداب القاضي

- ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ٦٥١.

- ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ٦٥٢.

باب القسمة

- ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨] ٦٥٤.

- ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨] ٦٥٤.

باب الشهادة

- ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٦٥٧.

- ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨] ٦٥٧.

- ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٦٥٨.

- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] ٦٥٨.

- ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ٦٥٩.

باب العتق

- ﴿وَفَاكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] ٦٦٥.

باب أحكام الأعمى

- ﴿وَلَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] ٦٧٨.

* * *

٢- فهرس الأحاديث

ويشمل الأحاديث القدسية، والنبوية القولية وجعلتها بين قوسين « » والفعلية وآثار الصحابة بين قوسين () ومن بعدهم مرتباً على ألف باء ولم أفرق بين لفظي بني ورسول، ولا بين المشدد وغيره، ولم اعتبر آل التعريف إلا إذا سبقت بحرف جر.

حرف الألف

- «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك» جابر ٥٤٧.
- «ابدؤوا بما بدأ الله به» جابر ٥٤.
- «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» ابن عمر ٥١٧.
- (أبق أبي) لتخلفه في العشر الأواخر. عمر ٢٠٤.
- «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون دم صاحبكم...» سهل بن أبي حثمة ٥٧٧.
- «أتريدون أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا» عائشة ٢٧٧.
- «أتعلم بها قبر أخي وأدفن» المطلب بن أبي وداعة ٢٢٨.
- «أتقروون في صلاتكم خلف الإمام والإمام...» أنس ١٢٥.
- «أني بمنديل فلم يمسسه وجعل...» ميمونة ٦٢.
- (أني بنعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه) عقبة بن الحارث ٥٨٢.
- (أثبت للجبلي والمرضع) ابن عباس ٢٦٣.
- «اجتنبوا السبع الموبقات...» أبو هريرة ٥٥٤-٥٥٥ و٥٧٩ و٥٩٢.
- (أجعلتم القرآن أغاني؟) عمر ٢٠٤.
- «اجعلن في الأخيره كافوراً...» جابر ٢٢٥.
- «اجعلوا مكان الدم خلوقاً» عائشة ٦٣٩.
- (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا ينكح العبد أكثر من ثنتين) ٤٧١.
- (أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز) ابن عبد البر ٤٨٢.
- «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود» ابن عمرو ٢٠٥.
- (احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجرته) ابن عباس وأنس ٦٢٨.
- «إحداهن بالبطحاء، أو أخراهن» علي ٩٦ و٩٧.
- «أحسن إليها حتى تضع، فإذا وضعت فجئ بها» عمران ٦١١.
- «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان الجراد والحوث...» ابن عمر ٩١ و٦٣٢.

- «احلقه، وأنسك بشاة...» كعب بن عجرة ٣٢٢.
- «أحيي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» ابن عمرو ٥٨٧.
- «أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه» ابن عمر ٦٥٧.
- «أخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً» ابن عباس ٦١٢.
- «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» أبو عبيدة ٥٩٨.
- «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن» أبو هريرة ٣٩٦.
- «ادروا الحدود بالشبهات» عائشة ٤١٩ و ٦١٥.
- «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» عائشة ٤٢٠.
- «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع» أبو هريرة ٣٨١.
- «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد» أبو سعيد ٥٢.
- «إذا أُحِيل أحدكم على مليء فليحتل» ابن عمر ٣٨١.
- «إذا استجمر أحدكم...» أبو هريرة ٩٤.
- «إذا استيقظ أحدكم من نومه» أبو هريرة ٥٦.
- «إذا أفضى أحدكم بيده...» أبو هريرة ٦٨.
- «إذا أفطرت من رمضان فصم يوماً أو يومين» عمران ٢٧٢.
- «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به» أبو هريرة ٣٦٧.
- «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة...» عائشة ٧١.
- «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة» أبو هريرة ٢٠٦.
- «إذا التقى الختانان وتوارث الحشفة» عمرو بن العاص ٧٠.
- «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه...» أبو هريرة ٨٠-٨١ و ٢٤٤، ٢٦٢.
- «إذا أمّن الإمام فأمنوا» أبو هريرة ١٣٣.
- «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» أبو هريرة ٢٧٤-٢٧٥.
- «إذا بايعت فقل: لا خلافة...» ابن عمر ٣٦٤.
- «إذا بلغ الماء قلتين...» ابن عمر وابن عباس ٤٧.
- «إذا تزوج الحرّة على الأمة قسم للأمة الثلث وللحرّة الثلثين» علي ٥٥١.
- «إذا تزوج العبد بغير...» جابر ٤٩٢.
- «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع» أبو هريرة ١٣٩.
- «إذا تطهر فلبس خفيه...» أبو بكرة ١٠٢.
- «إذا تغولت الغول» أبو سعيد ١٤٩.

- «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج» كعب بن عمرة ١٤٥ .
- «إذا توضأت فخلل الأصابع» لقيط ٥٩ .
- «إذا توضأت فابدؤا بميامنكم» أبو هريرة ٦٠ .
- «إذا توضأت فلا تنفضوا . . .» أبو هريرة ٦٢ .
- «إذا جاء أحدكم الجمعة . . .» ابن عمر ٧٦٧٥ و ١٧٦ .
- «إذا جاء أحدكم والإمام بخطب . . .» جابر ١١٩ و ١٧٦ .
- «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك . . .» ابن سمرة ٦٤٥ .
- «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ابن عباس أبو هريرة ٤٩ و ٩٤ .
- «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى» أبو قتادة ٢٠٦ .
- «إذا دخلت عليك أهلك» أبو سعيد ١١٥ .
- «إذا ذكرتُ ذكرتُ معي» أبو سعيد ٢٧١ و ٦٣٦ .
- «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك . . .» أم سلمة ٦٣٦ .
- «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء . . .» ابن عباس ٣٠٨ .
- «إذا سجدت فمكّن سجودك» رفاعة ١٢٧ .
- «إذا شك أحدكم في صلاته» أبو سعيد ٢١٤ .
- «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما» ٢٠٦ .
- «إذا قعد بين شعبها الأربع . . .» أبو هريرة ٧٠ .
- «إذا قعد ومسّ الختان الختان» أبو موسى ٧٠ .
- «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت» أبو هريرة ١٧٦ .
- «إذا قمت إلى الصلوة فأسبغ الوضوء» أبو هريرة ١٢١ .
- «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» أبو هريرة ١٢٣ .
- «إذا كان دم الحيضة» فاطمة بنت أبي حبيش ١٠٩ .
- «إذا كان الماء فلتين لم يحمل الخبث» ابن عمر ٤٧ .
- «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ، ومره أن يدعو» ابن عمر ٣٣٩ .
- «إذا مرض العبد أو سافر كتب» أبو موسى ١٨٤ .
- «إذا نودي للصلاة أدبر» أبو هريرة ١٥٠ .
- «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع» جابر ٢٠٨ .
- «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان الدم أحمر فليصدق بدينار . . .» ابن عباس ٥٠٢ .
- «اذبح شاة عفراء» عمر ٣١٢ .

- «اذبحوا على أسمه وقولوا: باسم الله، اللهم لك وإليك...» عائشة ٦٣٩.
- «اذهب فأطعمه أهلك» أبو هريرة ٢٦٠.
- «إذهبي فأرضيه حتى تظفميه» بريدة ٦١١.
- «أراد أن يجعل أعلى الخميصة أسفلها» عبد الله بن زيد ١٩٤.
- «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة...» البراء ٦٣٤-٦٣٥.
- «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» ابن عمرو ٥٨٧.
- «أرخص لنا صفوان بن عسال ١٠٤.
- «أردت الحج؟» فقالت... عائشة ٣٠٩.
- «أرسلت إليه بقدر فيه لبن فشربه» أم الفضل ٢٧٣.
- «إرم فذاك أبي وأمي» الزبير ٥٧١.
- «أسبغ الوضوء وخلل» لقيط ٥٩.
- «استاكوا عرضاً» ١٤١.
- «استاكوا، لا تدخلو عليّ قلحاً» ابن عباس ١٤١.
- «استسقى عمر بالعباس عم النبي ﷺ» أنس ١٩٤.
- «استصبحوا به» أبو سعيد وابن عمر ٩٣.
- «أسرع الدعاء إجابة دعوة» ابن عمرو ١٩٢.
- «الإسلام يجب ما قبله» ٣٢٦.
- «الإسلام يعلو...» عائذ بن عمرو، وعمر، ومعاذ، وابن عباس ٦٨١ و٦٨٢.
- «اسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم عبد حبشي...» أنس ٥٨٨.
- «الإشراك بالله... واليمين الغموس» ابن عمر ٦٤٣.
- «أشرف المجالس ما استقبل به» ابن عباس ٦١.
- «أشهد أن لا إله إلا الله وحده...» عمر ٦٢-٦٣.
- «أشهد لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد» ابن عباس ٦١٦.
- «أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة.» ابن عمر ٢٩٢.
- «أصبنا مع رسول الله ﷺ بخير طعاماً فكان كل واحد منا يأخذ» عبد الله بن أبي أوفى ٥٩١.
- «أصلي الناس» عائشة ٧٧.
- «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» أنس ١٠٧.
- «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أنس ١٠٧.
- «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك» محيصة ٦٢٨.

- «اعتدلوا في السجود» أنس ١٤٤ .
- (أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) أنس ٤٧٦ .
- (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد) أبو سعيد ١٣٢ .
- (اعتكف ﷺ العشر الأوسط من رمضان) أبو سعيد ٢٨٦ .
- (اعتمر ﷺ أربع عُمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر . . .) أنس ٢٩٤ .
- «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة . . .» زيد بن خالد الجهني ٤٢٨ .
- (أعطونا ثلاثين رأساً من الغنم) أي أجرة للرقية أبو سعيد ٦٢٩ .
- «أعطيت أمتي في رمضان خمساً . . .» جابر ٢٨٤ .
- «أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك» محيصة ٦٢٨ .
- «أعوذ بك من النار» ثلاث مرات ٢٠٠ .
- «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن أعترفت فأرجمها» زيد بن خالد وأبو هريرة ٤١٨ .
- «أغسلنها ثلاثاً، أو خمساً» أم عطية ٢٢٥ .
- «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه» ابن عباس ٧١ و٢٢٧ .
- «أفضل الصلاة بعد الفريضة» أبو هريرة ١١٦ و٢٠٥ .
- «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» أبو هريرة ٢٧٠ .
- «أفضل الصيام صيام داود . . .» ابن عمرو ٢٧١ .
- «أفطر الحاجم والمحجوم» علي ٢٨٢ .
- «افعلي ما يفعل الحاج» عائشة ١٠٧ .
- «أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة» ابن عباس ٥١٤ .
- «اقتلوا الفاعل والمفعول به» ابن عباس ٦١٣ .
- «اقرأ بها في نفسك» أبو هريرة ١٢٥ .
- «أقرّني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة» عبد الله بن عمرو ٢١١ .
- «أقرب ما يكون العبد لربه» أبو هريرة ١١٥ .
- (أقصر الصلاة أم نسيت؟) أبو هريرة ١٤٦ .
- «أقلّوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم . . .» ابن عمر ٧٥ .
- «اكتحلوا بالإثم فإنه يجلو البصر» ابن عباس ٣٢٨ .
- (ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ . . .) عثمان ٦٠ .
- «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة . . .» ابن عمرو ٥٦٤ .
- «ألا رجل يتصدّق عليه» أبو سعيد ١٨٣ .

- «ألا كلِّكم مناجِ رَبِّه» أبو سعيد ١٣٢ .
- «ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم» علي ٥٨٩ .
- «ألا لا يقتل مسلم بكافر» علي ٥٥٦ .
- «الالتفاتُ في الحيعلتين» أبو جحيفة ١٥٢ .
- «التمس ولو خاتماً من حديد» سهل ٥٠٣ .
- «الذين يضاهون بخلق الله» عائشة ٥٠٨ .
- «الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد» ٣٠٤ .
- «اللهم اجعلني من التوابين . . .» عمر ٦٣ .
- «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً» ابن مسعود ٣٠٤ و ٣١٦ .
- «اللهم ارحم المحلقين» ابن عمر ٣٠٢-٣٠٣ .
- «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً» الشافعي ١٩٣ .
- «اللهم اغفر لي ما قدمت» علي ١٤٠ .
- «اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنيئنا» عمر ١٩٤-١٩٥ .
- «اللهم إنا نستغفرك . . .» عمر ١٩٣ و ٢٠٢ .
- «اللهم أنت السلام ومنك السلام . . .» ابن عمر ٣٠٣ .
- «اللهم إني أسألك العفو» أنس ١٤٠ .
- «اللهم إني أسألك الهدى» ابن مسعود ١٤٠ .
- «اللهم إني أستخيرك بعلمك» جابر ٢٠٨ .
- «اللهم إني ظلمت نفسي» أبو بكر ١٤٠ .
- «اللهم إني أعوذ بك من المأثم» عائشة ١٤٠ .
- «اللهم اهدني فيمن هديت» الحسن بن علي ٢٠١ .
- «اللهم البيت بيتك والحرم حرمك» ٣٠٣ .
- «اللهم حوالينا ولا علينا» ١٩٥ .
- «اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمَّد أجري من النار» ٢٠٠ .
- «اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً . . .» مكحول مرسل ٣٠٣ .
- «اللهم صلِّ على محمَّد» أبي ١٢٨ .
- «اللهم صيباً نافعا» ١٩٥ .
- «اللهم لك ركعت وبك آمنت» علي ١٣٤ .
- «اللهم لك ركعت . . . وشعري وبشري» أبو هريرة ١٣٤ .

- «اللهم لك سجدت وبك آمنت» علي ١٣٥ .
- «اللهم منك ولك» جابر ٦٣٦ .
- «اللهم هذا منك وإليك، فتقبل مني» جابر ٦٣٦ .
- «ألقوها وما حولها» ميمونة ٩٢ .
- «أليس إذا حاضت المرأة» أبو سعيد ١٠٦ .
- «إما أن تعطي وإما أن يقاد...» أبو هريرة ٥٥٨ .
- «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنا بحرب من الله تعالى» سهل بن أبي حثمة ٥٧٨ .
- «أما إنه ليس في النوم تفريط» أبو قتادة ١٥٧ .
- «أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب» عوف ٢٥٧ .
- «أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم» عمر ٢٧٣ .
- «أمر بلال أن يشفع الأذان» أنس ١٥٤ .
- «أمر بهم النبي ﷺ أن تنزع عنهم الجلود» أنس ٢٢٥ .
- «أمر ﷺ ابن عمرو بصيام يوم وفطر يومين» ابن عمرو ٢٧١ .
- «أمر ﷺ أم حبيبة أن تغتسل فكانت...» عائشة ١١٠ .
- «أمر ﷺ بإعطائهن الثلثين» جابر ٤٥٢ .
- «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه...» ابن عباس ٣٠٠ .
- «أمرت أن أسجد على» ابن عباس ١٢٦ .
- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» أبو هريرة ٥٨٥ .
- «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنّا مسافرين» صفوان بن عسال ١٠٣ .
- «أمرنا النبي ﷺ بسبع» البراء بن عازب ٢٢١ .
- «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث» أبو هريرة ١٤٤ .
- «أمره ﷺ بالرجم فيه» بريدة ٦٠٩ .
- «أمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم» ابن عباس ١٢٠ .
- «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» ابن عمر ٤٧١ و ٤٩٩ .
- «أمهات الأولاد لا يعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حياً» ابن عمر ٦٦٩ .
- «أنّ أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلّما» ١٣٣ .
- «إنّ أبواب السماء وأبواب الجنة» أبوا أمانة وأيوب ٢٠٩ .
- «إنّ أحبّ أسمائكم إلى الله عزّ وجلّ عبد الله وعبد الرحمن» ابن عمر ٦٣٩ .
- «أن آخر الفطر وذكر الناس» أبو الحويرث ١٨٦ .

- «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ» ابن عباس ٢٠٧.
- «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ جَمَعُوا...» أبو موسى ٤٠٤.
- «أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ» عمر ٥٧٩.
- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكَم بِخَيْرٍ مِنْهَا» أنس ١٨٦.
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ...» خزيمة ٢٧٧.
- «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمُرِ» جابر ٣٤٤.
- «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثٌ...» أبو هريرة ٤٠٣.
- «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ عَائِشَةَ ١١٠.
- «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ اقْتَتَلَتَا فَخَذَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا...» أبو هريرة ٥٧٠.
- «أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ...» ابن عمر ٥٩٢.
- «أَنَّ أَنَسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا فِي النَّبِيِّ يَوْمَ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ صَائِمٌ أَوْ مَفْطَرٌ» أم الفضل ٢٧٣.
- «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوْضِئًا ثُمَّ طَافَ» عائشة ٢٩٩.
- «أَنَّ بَرُوعَ بِنْتَ وَاشِقٍ نَكَحَتْ بِلَا مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا...» ابن مسعود ٥٠٥.
- «أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا...» عائشة.
- «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» ابن عمر ١٥١.
- «إِنَّ الْحَصَى يَنَاشِدُ الَّذِي يَخْرُجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ» أبو هريرة ٣٢٧.
- «إِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يَمْسُونَ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» جابر ٢٨٤.
- «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» أبو بكرة ٤٢٤.
- «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ...» ابن عباس ٤٩٧.
- «إِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ سَخَطَ تَرَكَ» عمر ٣٦٤.
- «إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً...» ابن مسعود ٥٦٤.
- «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ» أبو مسعود البصري ١٩٦.
- «إِنْ شُتَّ حَبَسَتْ أَصْلُهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» ابن عمر ٤٤١.
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ» أبو هريرة ١٥٠.
- «إِنْ صَدَدْنَا عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا...» ابن عمر ٢٩٢.
- «إِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ» جابر ٢٠٥.
- «أَنَّ الضَّبَّ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ» خالد ٦٢٦.
- «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ» عمار ١٧٥.
- «أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصْبَتِهَا» جابر ٥٧٠.

- (أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك) ٥٢٤ .
- (أنَّ عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاثة أيام . . .) ٥٩٨ .
- (أن عمر قضى به) ٣١٢ .
- (أن عمر قضى على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفية . . .) الشافعي ٥٧٠ .
- «إن الغضب من الشيطان . . .» عطية السعدي ٥٢ .
- (أن فاطمة الزهراء فعلت ذلك) أي أعطت رجل العقيدة للقبالة . ٦٣٨ .
- (إن قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث بينهما بالسوية) عبادة ٤٥٣ .
- «إن كان جامداً فألقوها . . .» ميمونة وأبو هريرة ٩٢ .
- (إن كان رسول الله ﷺ يحبّ النيمن في) عائشة ٦٠ .
- (أنَّ كعباً نقاضى ابن أبي حذر دينا) كعب ٣٧٩ .
- «إن لكل قوم عيداً» عائشة ١٨٦ .
- «إنَّ المصلّي ينجي ربه . . .» أبو حازم التمار ١٣٢ .
- «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير» علي ٥٠٨ .
- « . . . إن من البيان لسحراً» عمار ١٧٥ .
- (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم . . .) ابن عمر ٧٧ .
- (أنَّ النبي ﷺ أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه) فضالة ٦١٦ .
- (أنَّ النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره) ابن عباس ٣٩٠ .
- (أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر) ابن عوف ٥٩٥ .
- (أنَّ النبي ﷺ أذن في أذن الحسن) أبو رافع ١٤٩ .
- (أن النبي ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوت) عاصم ٣٠٠ .
- (أن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي) ابن عمر ٣٠٠ .
- (أنَّ النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه) أنس ١٩٤ .
- (أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان أدرعاً) صفوان ٣٩٣ .
- (أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر بعد الظهر ثم رجع إلى منى . . .) عائشة ٣١٦ .
- (أن رسول الله ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها . . .) عائشة ٢٩٤ .
- (أنَّ النبي ﷺ أمر في مرضه) عائشة ١٦٢ .
- (أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) عائشة ٦٣٨ .
- (أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه . . .) عبد الله بن زيد ٥٨ .
- (إن رسول الله ﷺ جلس فافتش رجله) أبو حميد الساعدي ١٣٧ .

- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذٍ وَبَاعَ مَالَهُ فِي دِينٍ . . .) كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ٤٣٨ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ . . .) ابْنُ عَمْرٍو ٥٩٣ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ١٩٢ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً) ابْنُ عَبَّاسٍ ١٩٣ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ١٩٤ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِوَضُوءٍ) أُمُّ هَانِئٍ ٢٠٣ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا :) جَابِرٌ ٦٣٦ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ . . .) ابْنُ عَمْرٍو ٤٩٨ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ) يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ١٨٣ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ خَطَبَ) ابْنُ عَبَّاسٍ ١٨٨ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ) عَائِشَةُ ٢٠٤ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا) ابْنُ عَمْرٍو ٦٥٤ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ) ابْنُ عَمْرٍو ٢٥٨ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُ ثَمَنِهِ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ) ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ ٦١٤ .
- (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ) ابْنُ عَمْرٍو ١٦٧ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ) ابْنُ عَمْرٍو ١٣٩ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ) ابْنُ بَحِينَةَ ١٣٦ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَلَسَ رَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيَمْنَى) ابْنُ عَمْرٍو ١٣٩ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ) كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ٢٠٩ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ) جَابِرٌ ١٧٢ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ) عَثْمَانُ ٥٩ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ) ابْنُ مَسْعُودٍ ١٤٠ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي) ابْنُ عَبَّاسٍ ٢٠٤ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ) عَائِشَةُ ٢٠١ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ) حَفْصَةُ ١٩٩ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ . . .) أَنَسٌ ٦١٠ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ) أَبُو هُرَيْرَةَ ١٣٢ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ) أَبُو قَتَادَةَ ١٣٣ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ . . .) عَائِشَةُ ٥١٠ .

- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ تَوْضُأً) عائشة ٢٩٧.
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ) ابن عباس ٤٧٥.
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى) ابن عمر ٣٧٥.
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِئَةً) سمرة ٣٧٣.
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ) ابن عمر ٣٥١.
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) سعيد مرسلًا ٣٧٣.
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَقِيعِ وَالْمَضَامِينِ) أبو هريرة ٣٦٩.
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ) أبو هريرة ٣٤٥ و ٣٧٢.
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرَطٍ) ٣٧٠.
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقِيِ الرِّكْبَانِ) أبو هريرة ٣٤٧ و ٣٦٥.
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ) عبد الرحمن بن شبل ١٤٤.
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ) ابن مسعود ٣٧٦.
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ) ابن عمر ٤٧٢.
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ) عمر ٢٧٣.
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهَدَدِ وَالصَّرَدِ) ابن عباس ٦٢٧.
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ) جابر ٣٧٢.
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ) ابن عمر ٣٤٧.
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ) ابن المنذر ٤٧٢.
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا) أبو هريرة ١٤٣.
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ فَرَمَلُوا...) ابن عباس ٢٩٨.
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّدِيقَ اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ...) عائشة ٣٩٠.
- (إِنَّ النِّسَاءَ مُحْرَمَاتٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ...) الشافعي ٤٨٢.
- «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ...» ابن عباس ٣٠٦-٣٠٧ و ٤٣٠.
- «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا» معاوية بن الحكم ١٤٦.
- «إِنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - حَرَامٌ» علي ٢٢٢.
- «أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقَلَ عَنْهُ وَارِثُهُ» المقدم ٤٤٧.
- «... أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ تَتْبَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ...» قاله لحيان ابن عمر ٣٦٤.
- «انْتَفَعُوا بِهِ» ابن عمر ٩٣.
- «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ...» نعيم ٥٤.

- (أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيه كبشاً) عكرمه ٣١٢.
- «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» أنس ٦٢٠.
- (انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم وأصحابه) أبو قتادة ٢٩٥.
- «أنفقه على نفسك، أنفقه على ولدك، أنفقه على أهلك» أبو هريرة ٥٤٧.
- (إنك تترحم على أسعد بن زرارة) كعب بن مالك ١٧٠.
- «... إنك لا تخلف الميعاد» جابر ١٥٤.
- «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم...» أبو الدرداء ٦٣٩.
- «إنما الأعمال بالنيات» عمر ٥٣ و١٢٣ و٢٩٦.
- «إنما البيع عن تراض» أبو سعيد ٣٥٢.
- «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» سهل ٦٢٢.
- «إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة» عائشة ١١١.
- «إنما سعى ﷺ ورمى بالبيت لئري المشركين قوته» ابن عباس ٢٩٨.
- «إنما سنة الصلاة أن تنصب» ابن عمر ١٣٧.
- «إنما الماء من الماء» أبو سعيد ٧٠.
- «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير» ابن عباس ٢٢١.
- «إنما الولاء لمن أعتق» عائشة ٣٧٠.
- «إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر...» الشافعي ٥٧٩.
- «أنه اشترى إزاراً بخمسة دراهم وقال...» علي ٣٦٢.
- «إنه أئدى منك صوتاً» عبد الله بن زيد ١٥٢.
- «أنه جمع الناس على أبي بن كعب» عمر ٢٠٤.
- «أنه حكم في الأرنب عناقاً» عمر ٣١٣.
- «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإلهاله» زيد بن ثابت ٧٧.
- «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان مالك بن الحويرث ١٣٧-١٣٨.
- «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر» يعلى بن أمية ١٧٢.
- «إنه السنة» ابن عباس ١٦٦.
- «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون...» ابن مغفل ٦٣.
- «أنه ﷺ أتى بسكران فأمر بضربه» عقبة بن الحارث ٥٨٢.
- «أنه ﷺ أذن في أذن الحسن» أبو رافع ٦٣٩.
- «أنه ﷺ أرخص في تمجيلها للعباس» ٢٥١.

- (أنه عليه السلام أرخص في العرايا) زيد بن ثابت ٣٧٦ .
- (أنه عليه السلام أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) أبو بكر ١٠٠ .
- (أنه عليه السلام استعار فرساً من أبي طلحة فركبه) أنس ٣٩٣ .
- (أنه عليه السلام اعتكف العشر الآخر من رمضان) عائشة ٢٨٦ .
- (أنه عليه السلام اعتكف عشراً من شوال) عائشة ٢٨٦ .
- (أنه عليه السلام أعطى الجدة السدس) المغيرة ومحمد بن سلمة ٤٥٣ .
- (أنه عليه السلام أمر به قيس بن عاصم) ٧٦ .
- (أنه عليه السلام أمر في بول الأعرابي) أنس ٩٦ .
- (أنه عليه السلام بعث السعاة لأخذ الزكاة) أبو حميد ٤٠٠ .
- (أنه عليه السلام تركه ناسياً وسجد...) ١٢٩ .
- (أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم) أو (وهو حلال) ٤٨٣ .
- (أنه عليه السلام تزوجها حلالاً) أبو رافع وميمونة ٤٧٥ .
- (أنه عليه السلام تحمل عن رجل عشرة دنانير) ابن عباس ٤٠٩ .
- (أنه عليه السلام توفياً ثلاثاً ثلاثاً) عثمان ٦٠ وابن عمرو ٦٤ .
- (أنه عليه السلام توفياً فمسح بناصيته...) المغيرة ٥٤ .
- (أنه توفياً في السوق إلا رجله) ابن عمر موقوفاً ٥٥ .
- (أنه عليه السلام توفياً في غسله) عائشة ٥١ .
- (أنه عليه السلام توفياً مرة مرة) ابن عباس ٦٠ .
- (أنه عليه السلام جوزه حيث فعله) ابن مسعود ٩٤ .
- (أنه عليه السلام حاصر أهل الطائف) ابن عمر ٥٩٣ .
- (أنه عليه السلام حمى النقيع لخييل المسلمين) ابن عمر ٤٤٥ .
- (أنه عليه السلام خير أولياء القتل بين القتل وأخذ الدية) أبو هريرة ٥٥٨ .
- (أنه عليه السلام خير غلاماً بين أبيه وأمه) أبو هريرة ٥٥٠ .
- (أنه عليه السلام دفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة) أنس ٦١٧ .
- (أنه عليه السلام رأى رجلاً يصلّي وفي ظهره قدمه لمعة...) بعض الصحابة ٥٥ .
- (أنه عليه السلام رخص في ذلك في الرطب) أبو هريرة ٣٧٨ .
- (أنه عليه السلام رخص لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت بمنى) عاصم بن عدي ٣٠٠ .
- (أنه عليه السلام رخص لعبد الرحمن...) أنس ٢٢٢ .
- (أنه عليه السلام ردّ القصعة مكان القصعة) أنس ٤٢٥ .

- (أنه ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق) ابن عمر ٦٦٣ .
- (أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي بالمدينة) عائشة ٤١٢ .
- (أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعاً جميعاً) ابن عباس ١٦٧ .
- (أنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد) ابن مسعود ٢١٢ .
- (أنه ﷺ صلى في بيتها يوم الفتح) أم هانئ ٢٠٣ .
- (أنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة) أبو قتادة ١٤٦ .
- (أنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام) ٣٩٨ .
- (أنه ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين) أنس ٦١٠ .
- (أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع) ابن عمر ٣٨٧ .
- (أنه ﷺ علمه أبا محذورة) ١٥٣-١٥٤ .
- (أنه ﷺ فرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة) ابن عمر ٥٣٤ .
- (أنه ﷺ فعل ذلك وأمر بفعله) عقبة بن عامر ٢٠٩ .
- (أنه ﷺ فعله في عام حجة الوداع بذئ) ٧٨ .
- (أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ناسياً) عبد الله ابن ببيعة ١٢٨ .
- (أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس) ابن ببيعة ٢١٣ .
- (أنه ﷺ قدّم أبا بكر للصلاة) عائشة ١٦٢ .
- (أنه ﷺ قرأ في الأولى من ركعتين الفجر) ابن عباس ١٩٩ .
- (أنه ﷺ قضى بشاهدين ويمين) ابن عباس ٦٥٧ .
- (أنه ﷺ كان حلالاً) ابن عباس وغيره ٤٧٥ .
- (أنه ﷺ كان يحبّ الحلواء والعسل) عائشة ٦٣٩ .
- (أنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع) جابر ١٧٠ .
- (أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف) علي وأبو عبيدة ٥٩٣ .
- (أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلق أربعين) ابن عمر ٦٢٧-٦٢٨ .
- (أنه نهى عن بيع حبل الحبل) ابن عمر ٣٦٨ .
- (أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح . . .) ابن شهاب بلاغاً ٦٠٠ .
- (أنه ﷺ هادن قريشاً هذه المدة) المسور ومروان ٦٠١ .
- (أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق) عائشة ٣١٧ .
- (أنه ﷺ ينهى عن تجصيص القبور) جابر ٢٢٩ .
- (أنه كان لا يدع أحداً يجاوز العقيق وهو غير محرم) الأسود ٣١٨ .

- (أنها أتت بابين لها صغير) آمنة أم قيس ٩٥ .
- (إنها بدعة ، ونعمت البدعة) عمر ٢٠٤ .
- «إنها ركس» ابن مسعود ٩٤ .
- (أنها زوجته ﷺ في الدنيا والآخرة) عن عمار في حق عائشة ٤٧٧ .
- (إنها نسخت إلا في حق الحامل والمرضع) ابن عباس ٢٦٣ .
- (أنهم اصطلمحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن على الناس) المسور ومروان ٦٠١ .
- (أنهما يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة ويطيّلان الوقوف) ابن عمر وابن عباس ٣١٦ .
- «إني أراك تحب الغنم» أبو سعيد ١٥٣ .
- (إني أستحاض فلا أطهر) عائشة ١١١ .
- «إني أقول مالي أنازع القرآن» أبو هريرة ٢١٥ .
- «إني ذاكر لك أمراً فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك» عائشة ٤٧٧ .
- «إني صائم» عائشة ٢٦٨ .
- «إني كنت أذنت لكم في المتعة وإن الله تعالى حرّمها إلى يوم القيامة» علي ٤٧٢ .
- «إني لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً . . .» أبو موسى ٦٤٥ .
- (إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف) ابن عمر ٢٨٦ .
- «إني نهيت عن قتل المصلين» أبو هريرة ٦١٢ .
- (أهد كبشاً من الغنم) علي ٣١٢ .
- «أهل الثناء والمجد» أبو سعيد ١٣٥ .
- «أوتروا بخمس أو سبع» أبو هريرة ٢٠١ .
- «أوصاني خليلي بثلاث» أبو هريرة ٢٠١ .
- «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين» عائشة ١٦٤ .
- «أول نصاب البقر . . .» معاذ ٢٣٨ و ٢٣٩ .
- (أول نصاب الغنم . . .) أبو بكر ٢٣٩ .
- «أولاهن بالتراب» أبو هريرة ٩٧ .
- «أولم ﷺ على صفيّة بتمر وسمن وأقط» أنس ٥٠٨ .
- «أولم ولو بشاة» أنس ٥٠٨ .
- «أيام التشريق أيام أكل وشرب» نبيشة ٢٧٤ .
- «أيكم يتجر على هذا» أبو سعيد ١٨٣ .
- «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» ابن عباس ٦٦٩ .

- «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً اسْتَقْذَلَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا...» أَبُو هُرَيْرَةَ ٦٦٥.
- «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ...» عُمَرُ ٤٩٤.
- «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ...» جَابِرُ ٤٩٢.
- «أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقْبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا...» جَابِرُ ٤٠٧.
- «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ...» فَهوَ بَاطِلٌ «ابْنُ عَمْرِو مَوْقُوفٌ ٤٩٢.
- «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ: زَانٌ. جَابِرُ ٤٩٢.
- «أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ٣٧٥.
- «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ يَا كَعْبُ؟» كَعْبُ ٣٢٢.

حرف الباء

- «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ» ٣٠٣.
- «بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَذْبَرَ الرَّجُلِ» جَابِرُ ٦٦٧.
- «الْبَرُّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ» عِبَادَةُ ٣٦٠.
- «الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدُ مِثْلِهِ...» عِبَادَةُ ٦١٠.
- «بَلَّ عَارِيَةً مُؤَدَاةً» يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةٍ ٣٩٤.
- «بَلَّ لَكَ أَنْ تَسِيرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» ابْنُ شَهَابٍ بِلَاغًا ٦٠١.
- «بَلَّ هُوَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ ﷺ» ابْنُ عَبَّاسٍ ١٦٦.
- «بَلَّ هُوَ فِي الْجَنَّةِ» عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَنَسٍ ٥١٤.
- «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» أَبُو مُوسَى ٢٩٦.
- «بِمِثْلِ هَذَا فَارَمُوا» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ٣٠١.
- «بِمُسِيئِهِ إِتَاهَا، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ، بِمَا غَرَّهَ» عُمَرُ ٤٩٤.
- «بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» جُبَيْرُ ٢٥٩.
- «بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ» ابْنُ عَمْرِو ٢٣١.
- «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ...» ابْنُ عَمْرِو ٣٦٤.
- «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ ٢٠٠.
- «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمْنُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ» ابْنُ عَمْرِو وَابْنُ عَبَّاسٍ ٥٧٨.
- «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ابْنُ عَمْرِو ٥٧٧.

حرف التاء

- «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ» أَبُو رَافِعٍ ٤٧٥.
- «تَسَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً عَامِينَ» ٢٥١.

- «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء... وأصدقها... وأقبحها...» أبو وهب ٦٣٩.
- «تصدق بهذا» أبو هريرة ٢٦٠.
- «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» معاوية بن حيدة ٥٤٧-٥٤٨.
- «تعتد الأمة بقرءين» عمر ٥٣٨.
- «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر...» أبو هريرة ٢٦٩.
- «تعرض الأعمال فيها فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» أبو هريرة ٢٦٩.
- «تقطع يد السارق في ربع دينار» عائشة ٦١٤.
- «تلك السنة» ابن عباس ١٦٦.
- «تلك صلاة رسول الله ﷺ» ابن عباس ١٣٤.
- «تمضمضوا واستنشقوا» ابن عباس ٥٦.
- «تناكحوا تكثرُوا» بلاغاً ٤٦٩.
- «توضأ ﷺ ثم صلى صلاة الضحى» أم هانئ ٢٠٣.
- «توضأ ﷺ مرتين مرتين» عبد الله بن زيد ٦٠.
- «توضأ كما أمرك الله» رفاعة ٥٥.
- «توضؤوا باسم الله» أنس ٥٥.
- «التيغم ضربتان: ضربة...» ابن عمر ٨٤.

حرف الثاء

- «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا» عقبة بن عامر ١١٨.
- «الثلث، والثلث كثير» سعد ٣٨٤.
- «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض...» عبد الله بن زيد ٥٦.
- «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات...» ميمونة ٧٣.
- «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» أبو هريرة ١٢٦.
- «ثم اضطجع على شقة الأيمن» عائشة ١٩٩.
- «ثم أمر ﷺ به فرجم» بريدة ٦٠٩.
- «ثم تنحى فغسل رجله» ابن عباس ٥٢.
- «ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» عبد الله بن زيد ١٩٢.
- «ثم مسح برأسه» عثمان ٦٠.
- «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقراً...» جابر ٢٩٩.
- «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه» وائل بن حجر ١٣١.

- «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» وائل بن حجر ١٣١ .
- «ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» ١٣٤ .

حرف الجيم

- «جافى يديه عن جنبيه» أبو حميد ١٣٦ .
- «جعل المقام بينه وبين البيت» جابر ٢٩٩ .
- «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً...» حذيفة ٨٠ .
- «الجمعة حق واجب على كل مسلم» طارق بن شهاب ١٧٤ .

حرف الحاء

- «الحبلى والمرضع إذا خافنا أفطرتنا وأطعمتنا» ابن عباس ٢٦٣ .
- «حتى أتى بطن محسّر فحرك قليلاً» جابر ٣٠٢ .
- «حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل» جابر ٣٠٣ .
- «حتى إذا انصبت...» جابر ٣٠١-٣٠٢ .
- «حتى إذا صعدنا مشى...» جابر ٣٠٢ .
- «حتى تذوق عسيلته ويذوق...» عائشة ٤٦٩ .
- «الحجّ الحجّ يوم عرفة من جاء...» عبد الرحمن بن يعمر ٢٩٦ .
- «الحجّ عرفة» عبد الرحمن بن يعمر ٢٩٦ .
- «حجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة» ابن عباس ٣٣٣ .
- «حُجِّي واشترطي وقولي: مَحْلِي حيث...» عائشة ٣٠٩ .
- «خذ الساحر ضربة سيف» جندب ٥٧٩ .
- «حرمت عليك» أم سلمة عن زيد ٤٩٢ .
- «حرمت عليك، حرمت عليك» عثمان وزيد ٤٩٢ .
- «حفظت سورة ﴿ق﴾ من في» أم هشام بنت حارثة ١٧٢ .
- «حكم في الغزال شاة» عمر ٣١٣ .
- «حكم النبي ﷺ في الضبع بكيش» ابن عباس ٣١٢ .
- «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً» علي ٤٥٥ .
- «الحمد لله المحمود بنعمه، المعبود بقدرته...» ٤٨٨ .
- «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد» جابر ٣٧٣ .

حرف الخاء

- «خذ الحَبَّ من الحبِّ والشاة من الغنم» معاذ ٢٤٠.
- «خذ من كلِّ حالم ديناراً أو عدله من المعافر» معاذ ٥٩٦.
- «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» زيد بن خالد الجهني ٤٢٨.
- «خذها فلعمري لمن أكل برقية بأطل، فقد أكلته برقية حق» علاقة بن صحار ٦٢٩.
- «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً البكر بالبكر...» عبادة ٦١٠.
- «خذوا عني مناسككم» جابر ٢٩٧.
- «خذوها وما حولها...» ميمونة ٩٢.
- «خرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون» أبو حازم التمار ١٣٢.
- «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع» عائشة ٢٩٢.
- «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة» أنس ١٦٤.
- «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ» عائشة ١٩٦.
- «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا» عائشة ٢٠٤.
- «خفف ﷺ عن المرأة الحائض» ابن عباس ٣٠٠.
- «خمس صلوات كتبهنَّ الله» طلحة بن عبيد الله ١٨٦.
- «خمسة لا جمعة عليهم» أبو هريرة ١٧٥.
- «خير السرايا أربع مئة رجل» ابن عباس ٢٥٧.

حرف الدال

- «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها» عائشة ٣٠٨.
- «دعا ﷺ بماء فنضح بول» أم قيس ٩٥.
- «دعها» قالها في ضالة الإبل . خالد بن زيد ٤٢٨ و ٤٢٩.
- «دعوة الصائم لا ترد» أبو هريرة ١٩٢.
- «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب» أبو الدرداء ١٩٢.
- «دية الخطأ للرجل المسلم مئة وهي أخماس» ابن مسعود ٥٦٥.
- «الدية المغلظة : أثلاث : ثلاثون حقَّةً ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه» ابن عمرو ٥٦٤.

حرف الذال

- «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا ﷺ عن البغال والحمير...» جابر ٦٢٧.

- «الذهب بالذهب والفضة» عبادة ٣٦٠.

- «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء» عمر ٣٤٣.

حرف الراء

- «رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده» وابصة ١١٧.

- «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة» ابن عمر ١٣٠.

- «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه» وائل بن حجر ١٣٥.

- «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» عمار ٥٩.

- «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين» جرير ٩٩.

- «رأيت عمرو بن لحي يجرّ قصبه في النار؛ لأنه أوّل من غيّر دينَ إسماعيل» عائشة وغيرها ٦٤٠.

- «رب اغفر لي، وارحمني» ابن عباس ١٣٧.

- «رَبَّنَا لك الحمد ملء السَّمَاوَاتِ» ابن أبي أوفى ١٣٤.

- «رحم الله امرأً أصلى قبل العصر أربعاً» ابن عمر ٢٠٠.

- «رخص لهما لبسه لقمل كان بهما» أنس ٢٢٢.

- «رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى...» ابن عمر ٣٠٠.

- «ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح» ابن عباس ٤٩٨.

- «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ابن عباس ٥٨٣.

- «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي» عائشة ٦٤.

- «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يعقل» علي ٢٨١.

- «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ...» علي ٢٨١.

- «رفع يديه حذو منكبيه» ابن عمر ١٣٠.

- «ركعتا الفجر خير من الدنيا» عائشة ١١٦.

- «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً...» ابن عمر ٢٩٨.

- «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى» جابر ٣١٥.

- «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه» سعيد ٤١٣-٤١٤.

- «زادك الله حرصاً ولا تعد» أبو بكر ١١٧.

- «الزعيم غارم» أبو أمامة ٤٠٩.

حرف السين

- «سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني» ابن أبي أوفى ٤٧٦.

- «سألت رسول الله ﷺ أيُّ العمل» ابن مسعود ١٥٥ .
- «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات» عائشة ١٤٣ .
- «سبحان ربِّي الأعلى» عقبة بن عامر ١٣٥ .
- «سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً» حذيفة ١٣٥ .
- «سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تمّ» ابن مسعود ١٣٥ .
- «سبحان ربِّي العظيم» حذيفة ١٣٤ .
- «سبع للبكر، وثلاث للثيب» أنس ٥١٠ .
- «سجد ﷺ آخر الصلاة قبل السلام» ابن بحنة ٢١٤ .
- «سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة» ابن عباس ٢١٢ .
- «السَّقَطُ يصلُّ عليه، ويدعى لوالديه» المغيرة ٢٢٦ .
- «السلام عليكم ورحمة الله» جابر وابن مسعود ١٢٨ و ١٤٠ .
- «السلطان ولي من لا ولي له» عائشة ٤٨٠ .
- «سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى . . .» جابر ٣١٥ .
- «سنة أبي القاسم» ابن عباس ١٦٦ .
- «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً . . .» عائشة ٢٨٨ .
- «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ» أبو أمامة ٢٢٨ .
- «سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب» عبد الرحمن بن عوف ٥٩٥ .
- «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» عائشة ١٤٢ .
- «السواك يزيد الفصاحة» أبو هريرة ١٤٢ .
- «سنل ﷺ عما لا يحل من الضحايا فقال: «العرجاء البين عرجها . . .» البراء ٦٣٥ .

حرف الشين

- «شاهدك، أو يمينه» ابن مسعود ٦٥٧ .
- «الشعث النفل» ابن عمر ٣٠٦ .
- «شهد عندي رجال مرضيَّون» ابن عباس ١١٨ .
- «شهدت عمر قطع بعد يد ورجل يدا» ابن عباس ٦١٦ .
- «شهدت مع النَّبِيِّ ﷺ العيدين غير مرَّة» جابر بن سمرة ١٨٧ .
- «شهر الله المحرم» عن أبي هريرة ٢٦٩ .
- «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه» أبو هريرة ٢٨٣ .

حرف الصاد

- «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة» ابن عباس ٥٩٥.
- «صَبُّوا عليه ذنوباً من ماء» أنس ٨٨.
- «صدقة تصدَّق الله بها» يعلى بن أمية ١٦٤.
- «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم» ابن عباس ٢٥٥.
- «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو» أبو ذر ٨٦.
- «صلِّ قائماً فإن لم تستطع» عمران بن حصين ١٢٤.
- «صلاة الإشراف صلاة الضحى» ابن عباس ٢٠٣.
- «الصلاة جامعة» الزهري وابن عمرو ١٨٨.
- «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بخمس وعشرين ضعفاً» أبو هريرة ٢١٧.
- «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين» ابن عمر ٢١٧.
- «الصلاة خير موضوع» أبو ذر ١١٠ و ٢٠٥.
- «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» أبو هريرة ٣٣٦.
- «الصلاة لأوَّل وقتها» ابن مسعود ١٥٥.
- «الصلاة لوقتها» ابن مسعود ١٥٥.
- «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً...» أبو هريرة ٣٧٩.
- «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» مالك بن الحويرث ١٢٣ و ١٢٩ و ١٧٠.
- «صلى رسول الله ﷺ بالناس خسوف» عائشة ١٦٩.
- «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس» ابن عباس ١٩٧.
- «صلى النبي ﷺ ركعة...» ابن عمر ١٧٨.
- «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين» ابن عمر ١٧٨.
- «صلى ركعتين كما يصلي في العيد» ابن عباس ١٩٣.
- «صليت مع النبي ﷺ» جابر بن سمرة ١٨٧.
- «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر» ابن عمر ١٩٩.
- «صم أفضل الصيام عند الله تعالى صوم داود» ابن عمرو ٢٧١.
- «صم يوماً وأفطر يوماً» ابن عمرو ٢٧١.
- «صيام الأيام البيض هنَّ صيام الشهر» قتادة القيسي ٢٧٢.
- «صيام تسع ذي الحجة» بعض أزواج النبي ﷺ ٢٧٠.

حرف الضاد

- «ضخّوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» أم بلال بنت هلال ٦٣٤.
- (ضخّى النبي ﷺ بكبشين أملحين) أنس ٦٣٣.
- «ضعوا لي ماء في المِخضِب» عائشة ٧٧.
- «الضمان بالخراج» عائشة ٣٤٦.

حرف الطاء

- (طاف النبي ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر) يعلى ٢٩٨.
- (طف بالبيت وبين الصفا والمروة) عمر ٣٢٦.
- «طهورُ إناء أحذكم إذا ولغ» أبو هريرة ٨٩ و ٩٦.
- «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة» . . . ابن عباس ٧٥.
- «الطواف بالبيت صلاة» رجل أدرك النبي ٧٥.

حرف العين

- «العارية مضمونة» صفوان ٣٩٣.
- «العارية مؤداة، والمنحة مردودة» أبو أمامة ٣٩٣.
- «عاشوراء يكفر السنة الماضية» أبو قتادة ٢٧١.
- «عرضنا على النبي ﷺ يوم فريضة فكان من أنبت قتل . . .» عطية القرظي ٤٣٤.
- «عرفة كلُّها موقف» جابر ٢٩٦.
- «عفروه الثامنة بالتراب» عبد الله بن مغفل ٩٦.
- «عفوة السابعة بالتراب» أبو هريرة ٩٦.
- «علّمني رسول الله ﷺ الأذان» أبي محذورة ١٥٤.
- «عليّ بهما» يزيد بن الأسود ١٨٣.
- «على ابنك جلد مئة وتغريب عام» أبو هريرة وزيد بن خالد ٦١٠.
- «على جنبه الأيمن» علي ١٢٤.
- «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» سمرة ٤٢٥ و ٦١٧.
- «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به» الفضل بن العباس ٣٠١.
- «العمرى عطاء تقع فيه المواريث» ٤٠٧.
- «العمرى ميراث لأهلها» أبو هريرة ٤٠٧.

- «عمل الرجل بيده وكلّ عمل مبرور» رافع بن خديج ٣٤١.
- «العين وكاء السه» علي ٦٧.
- «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» علي ٦٧.

حرف الغين

- «الغلام مرتين بعقيقته...» سمرة ٦٣٨.
- (غير غسل رجله، ثم غسلهما) ابن عباس ٥٢.

حرف الفاء

- «فأتى النبي بعرق فيه تمر» أبو هريرة ٢٦٠.
- «فأبلغ في المضمضة» الدولابي ٥٧.
- «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى» عائشة ١٩٧.
- «فإذا رأيتم ذلك فأذكروا الله» ابن عباس ١٩٧.
- «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا» أبو موسى ١٩٧.
- «فإذا رأيتم ذلك فصلّوا» أبو مسعود ١٩٦.
- «فإذا رأيتم ذلك فصلّوا وادعوا الله» المغيرة ١٩٧.
- «فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كلّ» أنس ٢٣٧.
- «فإذا سجد فرّج بين فخذه» أبو حميد ١٣٦.
- «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش» أبو حميد الساعدي ١٣٦.
- «فإذا سجدت فمكّن» رفاعه الزرقني ١٢٧.
- «فاعلولي على جنبه» أبو حميد ١٣٦.
- «فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه» عدي بن حاتم ٦٣١.
- «فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم» أبو هريرة ٢٨٢.
- «فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام، والكلام من ثمانية وعشرين حرفاً» ابن أبي نجيج ٥٦٥-٥٦٦.
- «فإن ردها ردّها معها صاعاً من طعام لا سمراء» أبو هريرة ٣٤٨.
- «فإن رضي - المصراة - أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» أبو هريرة ٣٤٨.
- «فإن لم تستطع فمستلقياً» عمران بن الحصين ١٢٤.
- «فأنا أحمل له» ابن عباس ٤٠٩.

- «فانظروا حذوها في طريقكم، فمَدَّ لهم ذات عرق» عمر ٣١٨.
- «فانطلقت معهم فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب وأمسح للمكان الذي لدغ حتى برأ» أبو سعيد ٦٢٩.
- «فإنه من صلى عليَّ صلاة» ابن عمرو ١٥٤.
- «فأوفٍ بنذرِك» ابن عمر ٢٨٦.
- «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً منهم» سهل بن أبي حثمة ٥٧٧.
- «فدع جملك وأدخل فصل ركعتين» جابر ٢٠٩.
- «فدعا بماء فأكفأ على يديه فغسلهما» عبد الله بن زيد ٥٦.
- «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء» أبو ذرٍّ ١١٣.
- «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس» ابن عمر ٢٤٣.
- «فرمى بها بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب...» ابن مسعود ٣١٦.
- «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قراءة ابن مسعود وهي شاذة ٢٦٢.
- «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت...» حذيفة ٨٠.
- «فقال عمر رضي الله عنه: عجبت» يعلى بن أمية ١٦٤.
- «فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل» أبو موسى ٢٩٦.
- «فكلوا ما بقي من لحمها» أبو قتادة ٣٠٦.
- «فلا تفعلوا إذا صليتما...» يزيد بن الأسود ١٨٣.
- «فلا تفعلوا هذا بأَم الكتاب» عبادة ١٢٥.
- «فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة...» أنس ١٢٥.
- «فلادية ولا قصاص» «فلا فود ولا دية» أبو هريرة ٦٢٢.
- «فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئاً حتى يضحى» أم سلمة ٦٣٦.
- «فلمَّا رُكع وضع راحتيه» أبو مسعود عقبة بن عمرو ١٣٤.
- «فلما فرغ من غسله غسل رجله» ابن عباس ٥٢.
- «فليؤذن لكم أحدكم» مالك بن الحويرث ١٤٩.
- «فمسخ أذنيه ظاهرهما...» المقدام ٥٨.
- «فمسخ برأسه فأقبل بيديه...» عبد الله بن زيد ٥٨.
- «فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة» عبد الله بن زيد ٥٧.
- «فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتل» أبو هريرة ٥٥٨.
- «فنسخن بخمس معلومات» عائشة ٥٤٤.
- «فنودي بالصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين» جابر ١٧٩.

- «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» أبو هريرة ٢٦٠.
- «فهلأ قبل أن تأتيني به، فأما إذا جئتني به فلا» صفوان ٦١٦.
- «في الإبل صدقتها...» أبو ذر ٢٣٥.
- «في الأروى بقرة» عطاء ٣١٢.
- «في البر صدقته» أبو ذر ٢٣٥.
- «في البقرة الوحش بقرة» ابن مسعود ٣١٢.
- «في ثعلب شاة» عطاء ٣١٣.
- «في الجائفة ثلث النفس» عمرو بن حزم ٥٦٧.
- «في جفن العين ربع الدية» زيد ٥٦٨.
- «في الحمام شاة» عمر ٣١٤.
- «في الرقة ربع العشر» أنس ٢٣٣.
- «في السن خمس من الإبل» عمرو بن حزم ٥٦٩.
- «في السواك عشر خصال:» ابن عباس ١٤٢.
- «وفي الصلب الدية» عمرو بن حزم ٥٦٦.
- «في ضب جدي» عمر ٣١٣.
- «في القادر العظيم من الأروى بقرة، وفيما...» مجاهد ٣١٢.
- «في كل أيام التشريق دبح» جبير بن مطعم ٦٣٧.
- «في المنقلة خمس عشرة» عمرو بن حزم وطاووس وعلي ٥٦٨.
- «في الموضحة خمس من الإبل» عمرو بن حزم ٥٦٩.
- «في النعامة بدنة» عمر ٣١١.
- «في يربوع جفر» عمر ٣١٣.
- «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً نصف العشر» ابن عمر ٢٤٠.

حرف القاف

- «قال ابن عباس: أراد الثياب في الصلاة» ١٢٠.
- «قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا» جابر وابن عباس ١٨٨.
- «قام فرقع ركعتين قبل الفجر» عائشة ١٩٩.
- «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل» ابن عمر ٥٥٥.
- «قد أسره ﷺ يوم بدر فبعثت زوجته زينب في...» أبو العاص ٤٩٨.
- «قد رأيت الذي صنعتم» عائشة ٢٠٤.

- (قرأ ﷺ: في قُبْلِ عدتهن) وهي شاذة ابن عمر ٥٢١.
- (قضى بدية المرأة على عاقلتها) أبو هريرة ٥٧٠.
- (قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو أمة...) أبو هريرة ٥٧٠.
- (قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحائط حفظها نهاراً، وعلى أهل المواشي حفظه ليلاً، وأن عليهم ضمان ما تتلفه) البراء ٦٢٣.
- (قضى ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط) جابر ٤٢٢.
- (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم) جابر ٤٢٢.
- (قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث الدية) عمرو بن حزم ٥٦٧.
- (قضى ﷺ بالسدس في الواحدة) ابن مسعود ٤٥٣-٤٥٤.
- (قضى ﷺ بشاهد ويمين في الأموال) ابن عباس ٦٥٧.
- (قال عمر بذات عرق باجتهاده - ولم يكن بلغه - فكان قوله باجتهاده). وهذا يعدُّ من موافقاته ٣١٨.
- (قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما) عبادة ٤٥٣.
- (قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) ابن عمر ١٧٨.
- «فعود الإمام على المنبر» ثعلبة بن أبي ملك ١١٨.
- (قل بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب...) الحسن ٦٣٩.
- «قل: سبحان الله والحمد لله» عبد الله بن أبي أوفى ١٢٦.
- «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ...» أبو حميد ٤٢.
- «قولوا: التَّحِيَّاتُ لله» ابن مسعود ١٢٧.
- «قومي إلى أضحيتك فاشهديها...» أبو سعيد ٦٣٨.
- (قيام رمضان بعشرين ركعة) علي ٢٠٤.
- (قياماً سنة أبي القاسم) ابن عمر ٦٣٧.

حرف الكاف

- (كان أبي، لا يقنت بهم إلا في النصف الباقي...) عمر ٢٠٤.
- (كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج) سعيد بن المسيب ٢٩٣.
- (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتنامون ثم) أنس ٦٧.
- (كان الصلح بينه وبين قريش ستين) المسور ومروان ٦٠٠.
- (كان ابن عباس لا يصلي الضحى، ثم) عكرمة ٢٠٣.
- (كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبة بمنى) ١٨٩.

- (كان ابن عمر وابن عباس يقصران) عطاء بن أبي رباح ١٦٥ .
- (كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّ من) عائشة ٥٤٤ .
- (كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) عائشة ٢٨٨ .
- (كان الناس يقومون في زمن) يزيد بن رومان ٢٠٤ .
- (كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب) عائشة ٥٢ .
- (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل) أنس ١٦٦ .
- (كان النبي ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه) ابن عمر ٥٩ .
- (كان النبي ﷺ إذا زوّج أو تزوّج نثر تمرًا) عائشة ٥٠٩ .
- (كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنّح) ابن بحينة ١٣٦ .
- (كان رسول الله ﷺ إذا سكّت المؤذن) عائشة ١٩٩ .
- (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً . . .) عائشة ٥٢ .
- (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل) حذيفة ١٤١ .
- (كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله) عائشة ٢٨٧ .
- (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلّون العيدين) ابن عمر ١٨٩ .
- (كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر) عائشة ١٠٦-١٠٧ .
- (كان النبي ﷺ يخطب قائماً) ابن عمر ١٧١ .
- (كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد) جابر ١٧٢ .
- (كان النبي ﷺ يصلّي بنا يوم الفطر والشمس) جندب ١٨٦ .
- (كان النبي ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة) جابر ١٥٥ .
- (كان رسول الله ﷺ يصلّي في إثر كل مكتوبة) علي ٢٠٠ .
- (كان رسول الله ﷺ يصلّي في السفر) ابن عمر ١٢١ .
- (كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر) عائشة عن شهر شعبان ٢٧١ .
- (كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة) جابر ٢٠٨ .
- (كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ) ابن عمر ٢١١ .
- (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال) علي ٧٤ .
- (كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها) ابن عمر ٦٥٤ .
- (كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن . . .) علي ٧٤ .
- (كان يحبّ التيامن . . .) عائشة ٦٠ .
- (كان يصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم) عائشة ١٠٦ .

- (كان يقرأ في غير صلاة) ابن عمر ٢١١ .
- (كانت تحكّ المنى من ثوب...) عائشة ٩٠ .
- (كانت للنبي ﷺ وسلم خطبتان) جابر بن سمرة ١٧١ .
- (كانت لي ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه...) البراء بن عازب ٦٢٣ .
- (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره) عائشة ٦٠ .
- (كتب في رقّ وطبع عليها بطابع) أبو سعيد ٦٣ .
- «كفارة النذر كفارة يمين» عقبة بن عامر ٦٤٤ .
- (كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب) عائشة ٢٢٧ .
- «كفّوه في ثوبيه، ولا تحنطوه» ابن عباس ٢٢٧ .
- «كل أمر ذي بال لا يبدأ...» أبو هريرة ٤٢ .
- «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي» أبو هريرة ٤٠ و ١٧٥ .
- «كلّ ذلك لم يكن - ثم أقبل على» أبو هريرة ١٤٦ .
- «كلّ شراب أسكر فهو حرام» عائشة ٦٢٥ .
- «كم تستنظره؟» ابن عباس ٤٠٩ .
- (كنّا نحيض مع النبي ﷺ فلا نفعله) عائشة ١٠٨ .
- (كنّا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به...) عائشة ١٠٨ .
- (كنّا نضحّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته) أبو أيوب ٦٣٤ .
- (كنّا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة) سلمة بن الأكوع ١٧٠ .
- (كنّا نغتسل من خمس: من الحجامة) عمرو ٧٧ .
- (كنّا نغسل الميت فمنا من يغتسل...) ابن عمرو ٧٧ .
- (كنّا نقول قبل أن يفرض علينا) ابن مسعود ١٢٧ .
- (كنّا نؤمر بقضاء الصوم ولا...) عائشة ١٠٨ و ٢٧٤ و ٢٨٠ .
- «كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة» أبو هريرة ٣٩٠ .
- (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم) سعد ١٤٠ .
- (كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل) ابن عمر ٥٠٨ .
- (كنت فيمن غسل أمّ كلثوم) ليلي بن قائف ٢٢٧ .

حرف اللام

- «لا» جواباً لقولهم اتخذ الخمر خلاً أنس ٤٩ .
- «لا أدري ما أصنع بالمجوس» عمر ٥٩٥ .

- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» جماعة ٣٠٤.
- «لا، إلا أن تطوع» طلحة ١٨٦ و ٢٩٩.
- «لا، بل عارية مضمونة» صفوان ٣٩٣.
- «لا بيع قبل الملك» ابن عمرو ٣٥٣.
- «لا تأتوا النساء في أدبارهن» خزيمة ٢٧٧.
- «لا تباع حتى تفصل» فضالة بن عبيد ٣٦١.
- «لا تبع ما ليس عندك» حكيم بن حزام ٣٥٢ و ٣٧٣.
- «لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة...» أبو هريرة ١٢٥.
- «لا تحقرن جارة لجارتها ولا فرس شاة» أبو هريرة ٤٠٦.
- «لا تحل لقطته إلا المنشد» ابن عباس ٤٣٠.
- «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» جابر ٦٣٤.
- «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» سهل بن سعد ٢٨٢.
- «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» أبو موسى ٤٥٤.
- «... لا تشبهوا بصلاة المغرب» أبو هريرة ٢٠١.
- «لا تصروا الإبل والغنم فمن أبناها بعد ذلك...» أبو هريرة ٣٤٨.
- «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم...» الصماء أخت عبد الله بن بسر ٢٧٢.
- «لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً الشعبي والنخعي ٥٧١.
- «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره...» جابر ٤٠٧.
- «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» أبو هريرة ٢٧٤.
- «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً» عائشة ٦١٤.
- «لا تقع بين السجدين» علي ١٤٤.
- «لا تقولوا: السلام على الله» ابن مسعود ١٢٧.
- «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» ابن عمر ٣٠٥.
- «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق...» أبو هريرة ٣٤٧.
- «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» ابن عمر ٣٠٥.
- «لا تنقر نقراً» ابن عمر ١٢٧.
- «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها...» أبو هريرة ٤٧٠.
- «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس...» أبو هريرة ٢٠١.
- «لا تؤذن إلا وأنت متوضئ» أبو هريرة ١٥١.

- «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض...» أبو سعيد ٥٤٠.
- «لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» عائشة ٢٧٧.
- «لا حمى إلا لله ولرسوله» الصعب ٤٤٦.
- «لا خطبة بغير الشاهد» أبو هريرة ١٧٥.
- «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» ابن عباس ٥٤٣.
- «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» أبو هريرة ٦٠٥.
- «لا شغار في الإسلام» عمران ٤٧٢.
- «لا صام من صام الأبد» ابن عمرو ٢٧٣.
- «لا صام ولا أفطر» أبو قتادة ٢٧٣.
- «لا صلاة بحضرة طعام...» عائشة ١١٧.
- «لا صلاة بعد صلاة الصبح» أبو ذر ١١٨.
- «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» عبادة ١٢٥.
- «لا صوم فوق صيام داود عليه السلام شطر الدهر» ابن عمرو ٢٧١.
- «لا ضرر ولا ضرار» أبو سعيد ٦٠٢.
- «لا طلاق إلا بعد نكاح» ابن عمرو ٥٢٢.
- «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما...» ابن عمر ٣٧٣-٣٧٢.
- «لا طلاق إلا من بعد نكاح» ابن عباس ٥٢٣.
- «لا طلاق في إغلاق» عائشة ٥٨٣.
- «لا طلاق له فيما لا يملك» علي وجابر وابن عباس ٥٢٢.
- «لا قطع في شيء من الماشية إلا...» ابن عمرو ٦١٤-٦١٥.
- «لا...» عن سعد ٣٨٤.
- «لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم» عمران ٣٢٩.
- «لا نذر فيما لا يملكه العبد» عمران ٣٢٩.
- «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» ابن عباس ٤٧٨.
- «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ابن عباس ٤٧٨.
- «لاها الله إذا» أبو بكر ٦٤٥.
- «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» يعني الضب. خالد بن الوليد ٦٢٦.
- «لا ومقلب القلوب» ابن عمر ٦٤٢.
- «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» عمرو بن خارجة ٣٨٥.

- «لا وضوء لمن لم يذكر» أبو هريرة ٥٥.
- «لا وضوء لمن لم يسم...» أبو هريرة ٥٥.
- «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» ابن عمر ٣٤٧.
- «لا يبيع حاضر لباد» أبو هريرة ٣٤٧.
- «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» ابن عمر ٤٨٨.
- «لا يبيع على بيع أخيه» ابن عمر ٣٤٧.
- «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق...» أبو بكر ٢٤٩.
- «لا يجمع بين المرأة وعمتها...» أبو هريرة ٤٧١.
- «لا يجهر بعضكم على بعض» البيهقي ١٣٢.
- «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» أبو بكر ٦٥٠.
- «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني...» ابن مسعود ٥٥٣ و ٥٥٧.
- «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع...» ابن عمر ٣٧٠.
- «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع» ابن عمر وابن عباس ٤٠٧.
- «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» أسامة ٤٤٨.
- «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس» أبو هريرة ٢٨٢.
- «لا يسم المسلم على سوم المسلم» أبو هريرة ٣٤٧.
- «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا» أبو هريرة ٢٧٢.
- «لا يعضد شوكة ولا ينقر صيده...» ابن عباس ٣٠٧.
- «لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه» أبو هريرة ٤١٤.
- «لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه...» سعيد ٤١٤.
- «لا يقاد للابن من أبيه» ابن عمر ٥٥٥.
- «لا يقاد الوالد بالولد» عمر ٥٥٦.
- «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث» أبو هريرة ٥١ و ٧٣ و ٧٤.
- «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ابن عمر ٥١.
- «لا يقتل حرٌّ بعبد» ابن عباس ٥٥٧.
- «لا يقتل الوالد بالولد» ابن عباس ٥٥٦.
- «لا يعقد على قبر، ولا يبني عليه» جابر ٢٢٩.
- «لا يلبس المحرم القمص والا العمائم ولا البرانس...» ابن عمر ٣٠٥.
- «لا يمتكّن كافر من سكنى الحجاز» الشافعي ٥٩٨.

- «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ابن عباس ٣٠٠.
- «لا ينكح المحرم ولا ينكح» عثمان ٣٠٥ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٨٣.
- «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه» ابن عمر ٥٧٠.
- «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» عمر ٥٩٨.
- «لأقضي بينكما بكتاب الله تعالى أما غنمك وجاريتك فرد عليك...» أبو هريرة وزيد بن خالد ٦١٠.
- «لأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف...» ابن مسعود ٤٥٤.
- «لأهل العراق العقيق» مسروق ٣١٨.
- «ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك...» ابن عمر ٣٠١.
- «ليبك عن شربة» ابن عباس ٣٣٣.
- «لنأخذ أمتي مناسكها» جابر ٢٩٧.
- «لنأخذوا مناسككم فإني لا أدري» جابر ٢٩٧.
- «لنرجعن أبا وهب إلى أباطح مكة، أقطعوا يده» صفوان بن أمية ٦١٦.
- «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب» أبو هريرة ٢٨٤.
- «لست آكله ولا أحرمه» أي الضب ابن عمر ٦٢٦.
- «لعن الله المحلل والمحلل له» ابن مسعود ٤٧٣.
- «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» ابن عباس ٦١٣.
- «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله...» جابر وابن مسعود وأبو جحيفة ٣٥٩.
- «لقد هممت أن أمر رجلاً» عبد الله بن مسعود ١٦٩.
- «لك ما فوق الإزار» عبد الله بن سعد ١٠٦.
- «للذين يقسمون من نسائهم قراءة شاذة أبي» وابن عباس ٥٢٨.
- «للفارس سهمين وللراجل سهماً» ابن عمر ٦٥٤.
- «للملوك طعامه وكسوته» أبو هريرة ٥٤٨.
- «لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً» جابر ٣٠٣.
- «لما انكسفت الشمس على عهد» ابن عمرو ١٥٠.
- «لمس عائشة رضي الله عنها عقبه ﷺ» ٤٩٩.
- «لو أخذتم إهابها» العالية ٤٩.
- «لو أطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه...» أبو هريرة ٦٢٢.
- «لو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبيلت» أبو هريرة ٤٠٦.
- «لو تما لأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» عمر ٥٦١.

- «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها عينك» سهل ٦٢٢ .
- «لو كان الدين بالرأي لكان مسح» علي ١٠٢ .
- «لو يعطى الناس بدعواهم . . .» ابن عباس ٥٧٨ و ٦٦٢ .
- «لولا أن أشق على أمتي» أبو هريرة ٥١ و ١٤١ .
- «لولا أنك رسول لضربت عنقك» ابن مسعود ٥٩٢ .
- «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق» ابن عمر ٥١٧ .
- «ليس عبد يذنب ذنباً فيقوم» أبو بكر ٢٠٣ .
- «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الجاحد ولا على الخائن قطع» جابر ٦١٩ .
- «ليس على مسافر جمعة» ابن عمر ١٧٥ .
- «ليس في أقل من عشرين ديناراً . . .» علي ٢٣٣ .
- «ليس في النوم تفريط» أبو قتادة ١٥٦ .
- «ليس فيما دون خمس أواق . . .» أبو سعيد ٢٣٣ .
- «ليس لك إلا شاهدك أو يمينه» ابن مسعود ٦٥٧ .
- «ليس لكم إليه سبيل» كعب ٤٣٨ .
- «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» جابر ٥٤٨ .
- «ليس للقاتل شيء» عمر ٣٨٥ .
- «ليس للقاتل من الميراث شيء» ابن عمرو ٤٤٨ .
- «ليس للقاتل وصية» علي ٣٨٥ .
- «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» ابن عباس ٢٧١ .

حرف الميم

- «ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لجبان بن منقذ . . .» عمر ٣٦٤ .
- «ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل» أبو ثعلبة ٦٣٠ .
- «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه» جابر ٦٣٢ .
- «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر . . .» رافع بن خديج ٦٣٧ .
- «ما أوتيكم من شيء وما أنعمكموه ، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت» أبو هريرة ٦٥٤ .
- «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب . . .» عائشة ٣٧٠ .
- «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» أبو هريرة ٣٩٠ .
- «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ٣٣٦ .
- «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين . . .» ابن عمر ٣٨٣ .

- (ما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) عائشة ٢٧١ .
- «ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً» أنس ٣٩٣ .
- «ما زاد فبحساب ذلك» علي ٢٣٣ .
- (ما عملت عملاً أرجى عندي) أبو هريرة ٢٠٩ .
- «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل» معاذ ١٠٦ .
- (ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة . . .) عمر بن عبد العزيز ٥٦٥ .
- (ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان) أنس ٢٤٩ .
- «ما من أحد من المسلمين يبتلى» ابن عمرو ١٨٤ .
- «ما من ثلاثة في قرية أو بدو» أبو الدرداء ٢١٧ .
- «ما من رجل يذنب . . .» أبو بكر ٢٠٣ .
- «ما من عبد يذنب . . .» أبو بكر ٢٠٣ .
- «ما منعكما أن تصليا معنا؟» ١٨٣ .
- «ما منكم من أحد يتمضمض ثم . . .» عمرو بن عبسة ٥٧ .
- «ما هذا السرف» ابن عمرو ٦٤ .
- «ما وراء الإزار» عبد الله بن سعد ١٠٦ .
- «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» ابن عمر ٥٣٥ .
- «المحرم أشعث أغبر» ٣٠٦ .
- «مره فليراجعها ثم» عمر ٥٢٥ .
- «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . . .» ابن عمر ٥٢٠ .
- «مره فليراجعها فإذا تطهرت فليطلقها لطهرها» ابن عمر ٥٢١ .
- (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) ابن عمر ١٨٠ .
- «المسلمون تتكافىء دماؤهم ويسعى . . .» ابن عمرو ٦٠٢ .
- (مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة . . .) محمد الزهري ٦٥٨ .
- «مطل الغني ظلم وإذا أتبع» أبو هريرة ٣٨١ .
- «مفتاح الصلاة الطهور . . .» علي ١١٣ .
- «مفتاح الصلاة الوضوء» علي ١٢٣ و ١٢٨ .
- «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة» ابن عمر ٤١٦ .
- «من أجرت أجرناه، ومن أمّنت أمّناه» أم هانيء ٦٠٣ .
- «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل» أبو أيوب ٢٠١ .

- «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» جابر ٤٤٣ .
- «من أدرك ركعة من الصبح» أبو هريرة ١٥٦ .
- «من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صحَّ ولم يقضه...» أبو هريرة ٢٦٣ .
- «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحقُّ به...» أبو هريرة ٤٣٨ .
- «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل...» عروة بن مضر ٢٩٦ .
- «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» أبو هريرة ٢١٩ .
- «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك» أبو هريرة ٢١٩ .
- «من أدرك من الصلاة ركعة» أبو هريرة ١٨٤ .
- «من استجمر فليوتر» أبو هريرة ٩٤ .
- «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول...» ابن عمر ٢٣٢ .
- «من أسلف في شيء فليسلف في كيل...» ابن عباس ٣٥٥ .
- «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة...» أبو هريرة ٣٤٨ .
- «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقوا عينه» أبو هريرة ٦٢٢ .
- «من أغان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في فكَّ رقبته أظله الله...» سهل بن حنيف ٤١٦ .
- «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه...» ابن عمر ٦٦٦ .
- «من أعمار عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه» جابر ٤٠٧ .
- «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة» أبو هريرة ٢١٩ .
- «من أقال مسلماً أقال الله كثرته يوم القيامة» أبو هريرة ٣٤٤ .
- «من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها...» ابن عباس ٤٠٩ .
- «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع...» ابن عمر ٣٧٥ .
- «من بذل دينه فاقتلوه» ابن عباس ٥٥٧ و ٥٨٠ .
- «من ترك كلاً فالينا ومن ترك مالاً فلورثته» المقدم بن معدي كرب ٤٤٧ .
- «من تلقى فاشترى منه...» فهو بالخيار» أبو هريرة ٣٦٥ .
- «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: ...» عمر ٦٢-٦٣ .
- «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح...» أبو هريرة ٢١٩ .
- «من توضأ فأسبغ الوضوء» عثمان ٢٠٩ .
- «من توضأ نحو وضوئي هذا» عثمان ٢٠٩ .
- «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت» سمرة ٧٦ .
- «من حافظ على أربع ركعات» أم حبيبة ٢٠٠ .

- «من حلف على يمين وهو فيها فاجر... لقي الله وهو عليه غضبان» ابن مسعود ٦٤٣-٦٤٤.
- «من خاف أن لا يقوم من آخر فليوتر» جابر ٢٠٤.
- «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب» ابن عمر ٥٠٨.
- «من راح فكأنما قرّب بدنه...» أبو هريرة ٢١٩.
- «من سمع النداء فلم يأت» ابن عباس ٢١٨.
- (من السنة) أنس ١٥٣.
- (من السنة في صلاة الجنائز أن يكبر) أبو أمامة ٢٢٨.
- «من شيرمة؟» ابن عباس ٣٣٣.
- «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» أبو موسى ٢٧٣.
- «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام» أبو أيوب ٢٧١.
- «من صام رمضان وقامه» أبو هريرة ٢٠٤.
- (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام) عمار ٢٧٤.
- «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه» أبو سعيد ٢٦٩.
- «من صلّى صلاتنا هذه البراء» ١٩٠.
- «من صلّى قائماً فهو أفضل» عمران ١٢٥.
- «من صوّر صورة كلّف أن يتفخ» ابن عباس ٢٣٤.
- «من طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل» جابر ٢٠٥.
- «من ظلم قيد شبر من أرض طوّقه من سبع أرضين» عائشة ٤٢٤.
- «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ بها» عائشة ٤٤٣.
- «من غسل ميتاً فليغتسل...» أبو هريرة ٥٢ و٧٦-٧٧.
- (من غير خوف ولا سفر) ابن عباس ١٦٧.
- «من قال حين يسمع النداء: اللهم» جابر ١٥٤.
- «من قام إذا استقلت الشمس» عقبة بن عامر ٢٠٩.
- «من قام رمضان إيماناً واحتساباً» أبو هريرة ٢٠٤.
- «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه...» سعيد بن زيد ٦٢٠.
- «من قتل عمداً فهو قود» طاووس مرسل ٥٥٩.
- «من قُتل في عتياً رمياً بحجر أو ضرباً بسوط...» ابن عباس ٥٧١.
- «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه.» أبو قتادة ٢٥٧ و٥٩١.
- «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياءه المقتول...» ٥٦٤.

- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة» جابر ١٧٥ .
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» جابر ٥٠٨ .
- «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» أبو موسى ٦٠٦ .
- «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» بريدة ٦٠٦ .
- «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» عائشة ٢٦٨ .
- «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» بسرة ٦٨ .
- «من مس فرجه فليتوضأ» بسرة ٦٨ .
- «من نام عن صلاة أو نسيها» أنس ١٨٢ .
- «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه» عائشة ٣٢٩ و ٦٤٨ .
- «من نسي صلاة أو...» أنس ١٥٥ .
- «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه...» أبو هريرة ٢٨٥ .
- «من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب...» أبو مريم الأزدي ٦٥٠ .
- «من يرد الله به خيراً...» معاوية ٤٠ .
- «مهمل أهل العراق من ذات عرق» جابر ٣١٨ .
- «المؤمن أخو المؤمن... حتى يذر» عقبة بن عامر ٤٨٩ .

حرف النون

- «نبدأ بما بدأ الله به» جابر ٥٤ .
- «نحرمنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» جابر ٦٣٤ .
- «نحن الآخرون ونحن السابقون» أبو هريرة ١٦٩ .
- «نزل جبريل ﷺ فأمني» عقبة بن عمرو ١٥٥ .
- «نصب ﷺ عليهم المنجنيق» مكحول وعكرمة مرسلًا ٥٩٣ .
- «نعم، إذا رأيت الماء» أم سلمة ٧٠ .
- «نعم الأضحية الجذع من الضأن» أبو هريرة ٦٣٤ .
- «نعم، وإن كنت على نهر جار» ابن عمرو ٦٤ .
- «نقبت أقدامنا، فكنا نلف على أرجلنا» أبو موسى ١٧٧ .
- «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير» البراء بن عازب ٢٢١ .
- «نهى أن تنكح المرأة على...» أبو هريرة ٤٧١ .
- «نهى أن يجمع بين المرأة...» أبو هريرة ٤٧١ .

- (نهى أن يكتب عليه) أي القبر . جابر ٢٢٩ .
- (نهى النبي ﷺ أن تنكح الأمة على الحرّة) الحسن مرسل ٤٩٣ .
- (نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة . . .) أبو هريرة ٤٧١ .
- (نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته) علي ١٣٢ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بأقل) سلمان ٩٤ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة . . .) ابن عمر ٦٢٨ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغر) أبو هريرة ٣٧٤ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرب الجمل) جابر ٣٤٥ و ٣٧٧ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان) ابن عمرو ٣٤٩ .
- (نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان) سهل بن سعد ٣٧٣ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها أو . . .) ابن عمر ٦٢٨ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح . . .) ابن عباس ١١٨ .
- (نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل) ابن عمر ٣٤٥ و ٣٧٧ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة) جابر ٣٨٨ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة) ثابت بن الضحاك ٣٨٨ .
- (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمُر الأهلية . . .) جابر ٦٢٧ .
- (نهى ﷺ عن إضاعة المال) المغيرة ٩٣ .
- (نهى ﷺ عن بيع الغر) أبو هريرة ٣٧٧ .
- (نهى ﷺ عن ذي مِخْلَب من الطير) ابن عباس ٦٢٦ .
- (نهى ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع) أبو ثعلبة ٦٢٦ .
- (نهى عن الأضحية بالعوراء والعرجاء والمريضة . . .) البراء ٦٣٤-٦٣٥ .
- (نهى ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) ابن عمر ٣٧٥ .
- (نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى . . .) أبو هريرة ٢٧٥ .
- (نهى عن قتل الصرد والضفدع) أبو هريرة ٦٣٢ .
- (نهى عن لبن الجلالة) ابن عباس ٦٢٨ .
- (نودي بالصلاة جامعة) ابن عمرو ١٥٠ .

حرف الهاء

- (هادن ﷺ قريشاً عام الحديبية) المسور ومروان بن الحكم ٦٠٠ .
- «هدينا إلى الجمعة، وأضلّ الله» حذيفة ١٦٩ .

- «هذا سيد أهل الوبر» ٧٦.
- «هذا شيء كتبه الله» عائشة ١٠٥.
- «هذا عيدنا» عائشة ١٨٦.
- «هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين» المسور ومروان ٦٠٠.
- «هذا وهذه سواء» أي الخنصر والإبهام. ابن عباس ٥٦٨.
- «هكذا أمرني ربي عز وجل» أنس ٥٩.
- «هكذا صليت؟» قال: نعم، قال: «فأعد صلاتك» ابن شيبان ١١٧.
- «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا...» ابن عمرو ٦٤.
- «هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض...» ابن عباس ٤٨٥.
- «هل تجد ما تعتق رقية؟» أبو هريرة ٢٦٠.
- «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً» عمران ٢٧٢.
- «هل قرأ أحد منكم آتفاً؟» أبو هريرة ٢١٥.
- «هل من طعام» عائشة ٣٦٨.
- «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار...» أبو قتادة ٣٠٦.
- «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ...» ابن عباس ٣١٧.
- «هو اختلاس يختلسه الشيطان» عائشة ١٤٣.
- «هو من السنة» عتبة بن مسعود ١٨٨.
- «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» جابر ٦٢٦.
- «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أبو هريرة ٦٣٢.
- «هي السنة» فقلنا له: «ابن عباس ١٤٤.
- «هي صوم الشهر» عن الأيام البيض. قتادة القيسي ٢٧٢.

حرف الواو

- «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية» مالك بن الحويرث ١٣٨.
- «وإذا سجدت فمكّن جبهتك» ابن عمر ١٢٧.
- «وأخروا السحور» أبو ذر ٢٨٢.
- «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت به فارجمها» أبو هريرة وخالد بن زيد ٦١٠.
- «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل...» أبو هريرة ٨٩.
- «والله لأغزون قريشاً» ابن عباس ٦٤٤.

- «وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً» أبو سعيد ٢١٤ .
- (وانطلق وهو ينفض يديه) ميمونة ٦٢ .
- (وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع) معاذ ٣٢٨ .
- (وأول نصاب الغنم أربعون) أبو بكر ٢٣٩ .
- «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» لقيط ٥٧ و ٢٧٦ .
- (وبرأ زوجها وولدها) جابر ٥٧٠ .
- (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما) قراءة ابن مسعود شاذة ٦١٥ .
- (وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما . .) عمار ٨٤ .
- «وفي الأذن خمسون» عمرو بن حزم ٥٦٦ .
- «وفي الأنف إذا استوصل المارن الدية كاملة» عمرو بن حزم وابن عمرو وطاووس ٥٦٥ .
- «وفي العقل الدية» معاذ وعمر وزيد ٥٦٦ .
- «وفي كل إصبع مائة هنالك عشر من الإبل» عمرو بن حزم ٥٦٨ .
- «وفي اللسان الدية» عمرو بن حزم مرسلاً ٥٦٥ .
- (. . .) وكان إذا ارتحل قبل المغرب) معاذ ١٦٧ .
- (وكان النبي ﷺ يخطب بعد الصلاة) أبو سعيد ١٨٩ .
- (وكان ينهى عن عبقة الشيطان) عائشة ١٤٤ .
- «ولا تمسوه طيباً ولا تخمرو رأسه» ابن عباس ٢٢٧ .
- (ولا حامل بطنه على شيء) عتبة ١٣٦ .
- «ولا نكفت الثياب ولا الشعر» ابن عباس ١٢٧ .
- «ولا يضرب الوجه ولا يقبّح ، ولا يهجر إلا في البيت» معاوية بن حيدة ٥٤٨ .
- (ولا يفعله حين يرفع رأسه) ابن عمر ١٣٨ .
- «ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» أبو هريرة ٥٤٨ .
- «ولكن البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر» ابن عباس ٦٦٢ .
- (وله أخ أو أخت من أم) قراءة شاذة ٤٥٣ .
- «وليحذ شفرته وليرح ذبيحته» شداد ٦٣٧ .
- «وليستنج بثلاثة أحجار» أبو هريرة ٩٤ .
- «وما استقلت به قدمي» علي ١٣٤ .
- «وما أهلكك؟» أبو هريرة ٢٧٦ .
- «وما حولها فأريقوه» ٩٣ .

- «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين...» أبو هريرة ٥٥٨.
- «ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعاً» الأوزاعي ٢٢٠.
- «ونحى يديه عن جنبه» أبو حميد ١٣٦.
- «ويذكر الناس» جابر بن سمرة ١٧٢.
- «الوتر حق على كل مسلم» أبو أيوب ٢٠١.
- «وجهت وجهي للذي فطر» علي ١٣١.
- «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً» وقت الأضحية . جابر ٦٣٦.
- «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة...» ابن عباس ٣١٧.
- «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» ابن عباس ٣١٨.
- «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر» عبد الله بن عمرو ١٥٧.
- «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» عبد الله بن عمرو ١٥٦.
- «وكاء السه العينان» علي ٦٧.
- «وكل ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة» محمد بن علي بن أبي جعفر ٤٠٠.
- «الولاء لمن ولي النعمة» عائشة ٣٧٠.
- «ولدت في يوم الاثنين ، وفيه أنزل عليّ القرآن» أبو قتادة ٢٦٩.

حرف الياء

- «يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق» أم هانئ ٢٠٣.
- «يا أيها الناس خذوا مناسككم» جابر ٢٩٧.
- «يا بلال إذا أذنت» جابر ١٥٣.
- «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته» أبو هريرة ٢٠٩.
- «يا بلال قم فأذن» عمران بن الحصين ١٤٩.
- «يا بني عبد مناف : من ولي من أمور الناس» جبير بن مطعم ١١٧.
- «يا عليّ إني أَرْضِي لك ما أَرْضِي» علي وأبو موسى ١٤٥.
- «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدّقي» علي ٦٣٩.
- «يا كعب قم فاقضه» كعب وعمرو بن عوف، وعمر بن الخطاب في كتابه ٣٧٩.
- «يجزى عن الجماعة...» علي ١١٤.
- «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ابن عباس وعائشة ٤٦٩.
- «يحلّ لكم الضيع» جابر ٦٢٦.

- (يذبح عنه - العقيقة - يوم السابع ويحلق رأسه ويُسمى) سمرة ٦٣٨ .
- (يرفع يديه) ابن عمر ٣١٦ .
- (يرمي الجمار إذا زالت الشمس كلَّ جمرة بسبع . . .) عائشة ٣١٦ .
- (يسلم من كلِّ ركعتين) أم هانئ ٢٠٣ .
- (يشير بالمسبحة منحنية) نمير الخزاعي ١٣٩ .
- «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه . . .» أبو هريرة ٢٦٣ .
- «يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم . . .» أبو هريرة وابن عباس نحوه ٢٦٣ .
- (يضمن الحيّ دية الميت) علي ٥٧٤ .
- «يطلقها في قبل عدتها» ابن عمر ٥٢١ .
- «يطهرها الماء والقرظ» العالية ٤٩ .
- «يغسل الإناء إذا ولغ . . .» أبو هريرة ٩٧ .
- «يغسل ذكره ويتوضأ» المقداد ٨٩ .
- «يغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لك امرئ لا يشرك . . .» أبو هريرة ٢٦٩ .
- (يقرأ في الجمعة الأعلى والغاشية) النعمان ١٧٦ .
- (يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقون) أبو هريرة ١٧٦ .
- (يقرأ القرآن) جابر بن سمرة ١٧٢ .
- «يقسم خمسون منكم على رجل . . .» سهل بن أبي حثمة ٥٧٧ .
- «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . . .» أبو هريرة ٤٠٣ .
- (يكبّر مع كلِّ حصاة ويقف عند) عائشة ٣١٦ .
- «يكفر السنة الماضية والمستقبل» صوم عرفة. أبو قتادة ٢٧٠ .
- (يوم الفطر؛ ففطركم من صيامكم) عمر ٢٧٣ .
- «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أبو مسعود ١٦٢ .

٣- فهرس الأعلام المترجمون الواردة في «تحفة الطلاب»

لا يحسب في ترتيبها لفظ: ابن، أبو، شيخ، قاضي، ونحوها

- البيضاوي: محمد بن أحمد بن العباس ١٠٨.	- أمنة الاسم زوجة ابن عمر ٥٢١.
- ثابت بن قيس بن شماس ٥١٤.	- إبراهيم النبي ﷺ ٤٨٦.
- جابر بن عبد الله ٤٢٢.	- م إبراهيم بن صدقة ١٩.
- ابن جريج: عبد الملك ٤٧.	- م إبراهيم بن موسى الكركي ٨.
- جرير بن عبد الله البجلي ٩٩.	- م أبي الحنبلي ٧.
- جميلة بنت سهل أو غيرها امرأة ثابت ٥١٤.	- م أحمد بن أحمد الرملي ٢١.
- الجوهري إسماعيل بن حماد ١١٦.	- م أحمد بن رجب ابن مجدي ١٩.
- أبو حامد أحمد بن بشر المروزي ٢٤٨.	- م أحمد بن علي ابن حجر ١٩.
- أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ٢٤٨.	- م أحمد عميرة البرلسي ٢١.
- ابن حبان: محمد بن حبان البستي ٤٧.	- م أحمد بن محمد ابن حجر ٢١.
- حبان بن منقذ ٣٦٤.	- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ٥١.
- أم حبيبة ٤٠٠.	- م أحمد بن محمد الشَّمني ١٩.
- م حسن بن علي المدابغي ١٠.	- م أحمد بن محمد بن عمر الحمصي ٢١.
- الحسين البغوي محيي السنة ٤٠.	- إدريس النبي ﷺ ٤٨٦.
- القاضي حسين بن محمد ٦٧٩.	- إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق عليهم الصلاة
- الحكم بن عتيبة الكندي ٤٧١.	والسلام ٤٨٥.
- م خضر الشوبري ٩.	- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن ٢٨٣.
- م الشيخ خضير ٩.	- بروع بنت واشق ٥٠٥.
- خلاد بن رافع، المسيء صلاته ١٢٣.	- بريرة ٣٧٠.
- م الشيخ خير ياسين ٣٠.	- أبو بكر الصديق ٢٣٧.
- م داود بن سليمان الرحمان ٩.	- بلال بن رباح ١٥١.
- الدارقطني: هو علي بن عمر ولد (٣٠٦ هـ) وتوفي	- البلقيني: عمر بن رسلان ٢٤٨.
(٣٨٥ هـ) له مؤلفات في الحديث قيمة.	- البيضاوي: عبد الله بن عمر الشيرازي ١٠٨.

- الدّولابي: محمد بن أحمد ٥٧.
- الرافعي: عبد الكريم ٤٧.
- م رضوان بن محمد بن يوسف ١٩.
- ابن الرفعة: أحمد بن محمد ٢٨٢.
- الرّؤياني: أحمد بن محمد ١٤١.
- الرّؤياني: عبد الواحد بن إسماعيل ١٤١.
- الزبير بن العوام ٥٧١.
- م أبو زرعة العراقي ٧ و ٤٣.
- الشيخ زكريا الأنصاري ترجمة ١٥ وما بعدها.
- الزمخشري: محمود ٦٤٠.
- الزّهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ١١٨.
- زوجات النبي ﷺ ٤٧٧.
- زيد بن حارثة ٤٧٧.
- زيد بن خالد الجهني ٤٢٨.
- زينب بنت جحش أم المؤمنين ٤٧٧.
- م سارة بنت عمر ابن جماعة ١٩.
- السبكي: عبد الوهاب ١٢٤.
- السرخسي: يوسف بن محمد ٦٢٩.
- سعد بن أبي وقاص مالك ٣٨٤.
- سليمان الكردي ١٠.
- سهل بن أبي حنيفة ١٧٩.
- سهل بن حنيف، أبو أمانة ٢٢٨.
- سيويه: عمرو بن عثمان ٤٠.
- الإمام الشافعي محمد بن أدریس ٤٧.
- شبرمة ٣٣٣.
- شيث عليه السلام ٤٨٥.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي ٢٨٣.
- م صالح بن عمر البلقيني ١٩.
- صفوان بن أمية ٦١٦.
- صفية بنت حيي أم المؤمنين ٤٧٦.
- صفية بنت عبد المطلب عمّة النبي ﷺ ٥٧٠.
- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن ٤٢.
- ضباعة بنت الزبير ٣٠٩.
- م طاهر بن محمد بن علي النويري ١٩.
- أبو طلحة ٣٩٣.
- عائشة أم المؤمنين ٧٨.
- م عبد الرّزّ الأجهوري ٨.
- عبد الرحمن بن سمرة ٦٤٦.
- م عبد الرحمن بن علي الخليلي ١٩.
- عبد الرحمن بن عوف ٢٢٢.
- م عبد الرحمن بن محمد الزركشي ١٩.
- م عبد الغفار القزويني ٧.
- عبد الله بن أريقط ٣٩٠.
- م عبد الله الشرقاوي ٩ و ١٠.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٧٨.
- عبد الله بن عمرو ٧٧.
- عبد الله بن مغفل ٦٣.
- م الإمام عبد الملك الجويني ٧ و ١٢٣.
- م عبد الوهاب الرنجيهي ٢١.
- م عبد الوهاب الشعراني ٢١.
- أبو عبيدة عامر بن الجراح ٥٩٨.
- عثمان بن مظعون ٢٢٩.
- العراقي: عبد الرحيم بن الحسين ٤٧٤.
- علي بن أبي طالب ٨٩.
- م علي بن علي النسفي ٢١.
- عمران بن الحصين بن عبيد أبو نجيد ١٢٤.
- م عمر بن أحمد بن الشماخ ٢١.

- م عمر بن علي بن غنيم.
- عمرو بن أمية الضمري ٤٠٠.
- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد ١٢٤.
- غيلان بن سلمة ٤٧١.
- فضالة بن عبيد ٣٦١.
- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب ٢٥٨.
- أبو القاسم الصيمري ٤٤٤.
- السلطان: قايتباي المحمودي ٢٣٣.
- أبو قتادة ٣٠٦.
- القفال: عبد الله بن أحمد ٣٩١.
- القمولي: أحمد بن محمد ٦٨٢.
- قيسي بن عاصم ٧٦.
- الكلية ٤٧٨.
- لقيط ابن صبرة ٥٩.
- الإمام الليث بن سعد ٤٧١.
- الإمام مالك ٣٦٩.
- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب ١١٩.
- م المحاملي: أحمد بن محمد ٧.
- أبو محذورة: سبرة بن معير ١٥٤.
- م محمد بن أحمد الرملي ٢١.
- م محمد بن أحمد الشريبي ٢٢.
- م محمد بن أحمد الشويري ٩.
- م محمد بن أحمد القرقوري ٢٢.
- أبو محمد الجويني ٦٥.
- الشيخ محمد حسن حنكة ٢٣٤.
- م محمد بن حمزة الدمشقي ٢٢.
- م محمد بن داود العناني ١٠.
- م محمد بن سليمان الحنفي ١٩.
- م محمد بن عبد الرحمن البكري ٨.
- م محمد عبد الرؤوف المناوي ٧.
- م محمد بن عبد الله المصري ٢٢.
- م محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ١٩.
- م محمد بن علي البعلبي ٢٢.
- م محمد بن علي القاياتي ٢٠.
- م محمد بن عمر الواسطي ٢٠.
- م محمد القلائي الحنفي ٢٢.
- م محمد بن محمد بن أحمد الغزي ٢٠.
- م محمد بن محمد الأصفوني ٢٠.
- م محمد بن محمد الحصكفي ٢٢.
- م محمد بن محمد الحجازي ٢٠.
- م محمد بن محمد بن محمد الغزي ٢٢.
- م محمد بن محمد النويري ٢٠.
- م محمد بن محمد بن يوسف الحموي الميداني ٩.
- م مصطفى الذهبي ١٠.
- بنو المطلب: يعني ابن عبد مناف ٤٢ و ٢٥٥.
- معقل بن يسار ٣٦١.
- ابن أم مكتوم: عبد الله أو عمرو بن قيس ١٠١.
- م موسى بن أحمد السبكي ٢٠.
- ميسرة ٣٩٨.
- بنو هاشم: يعني ابن عبد مناف ٤٢ و ٢٥٥.
- هبار بن الأسود ٣٢٦.
- يحيى بن شرف النواوي ٤٨.
- م يحيى بن محمد المجبوي الدماطي ٨.
- م يحيى بن محمد المناوي ٢٠.
- م يحيى بن موسى العمريطي ٨ و ٤٢.
- م يوسف بن زكريا الأنصاري ٢٢.

٤- فهرس القواعد

وتشمل النحوية والفقهية والأصولية ونحوها ورتبتها حسب ورودها في «تحفة الطلاب»

- (الصفة المشبهة تصاغ من الفعل اللازم) ٤١ .
- (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ٥٤ .
- (يغتفر في المقصود لغيره ما لا يغتفر في المقصود لذاته) و(قرائن الأحوال لا تخصص) ٧٢ .
- (الميسور لا يسقط بالمعسور) ٨١ وغيرها .
- (الهمز أخو التضعيف) ١٠٤ .
- (قول الصحابي أحلّ لنا حرم علينا مثل قوله: أمرنا) ٩٢ .
- ما أبطل الصوم أبطل الصلاة) ١٤٦ .
- (التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص) ٢٦٢ .
- (إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب) ٢٨١ .
- قاعدة في الربا: (أن مجهول التماثل كمعلوم التفاضل) ٣٧٥ .
- قاعدة: (مدّ عوجة ودرهم) ٣٧٤ .
- قاعدة: (من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) ٣٨٥ .
- (هذا شرع من قبلنا، وورد في شرعنا ما يقرره) ٤٠٠ .
- قاعدة: (ترك الاستفصال في وقائع الأحوال يُنزّل منزلة العموم في المقال) ٤٩٩ .
- قاعدة: (وقائع الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال) ٤٩٩ .
- قاعدة: (تحرم البنت بالدخول على الأم، وتحرم الأم بالعقد على البنت) ٥٠٠ .
- قاعدة: (لا يزول اليقين بالشك) ٥٤٤ .
- قاعدة: (حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة) ٦٦٠ .
- قاعدة: (إذا تعارضت البيتان تساقطتا) ٦٦١ .

٥- فهرس الفوائد الفقهية

مرتبة حسب ترتيب «تحفة الطلاب»

- توقيت المسح ١٠٠ .
- السنن ١٢٠ .
- الفروض ١٢٠ .
- المكروهات ١٢٠ .
- أوضاع الأصابع في الصلاة ١٣١ .
- الأئمة أنواع ثمانية ١٥٩ .
- الرخص بالسفر الطويل والقصير ١٦٨ .
- (أقل ما يقع عليه اسم الخطبة) للشافعي ١٧٣ .
- الخطب المشروعة عشر ١٨٩ .
- فروق يخالف فيها العيد الجمعة ١٨٩ .
- ما يطلب في العيدين معاً ١٨٩ .
- ما تخالف فيه العيذان ١٩١-١٩٢ .
- التكبير المقيد جهراً ١٩٢ .
- التكبير شعار الوقت ١٩٢ .
- فوات الكسوفين ١٩٨ .
- لو اجتمع جنازة وكسوف وعيد ١٩٨ .
- من النوافل: صلاة الغفلة - الأوابين - والزفاف، وعقد النكاح والحاجة والقتل ٢١٠ .
- سجدة الشكر ٢١٢ .
- دفن الأقارب بجوار بعضهم ٢٢٩ .
- دلائل أمور تعرض في الجنائز ٢٢٩-٢٣٠ .
- نسب مقادير زكاة الناض ٢٣٤ .
- خبر أبي بكر في الصدقة ٢٣٧ .
- يشترط في أخذ الزكاة ٢٥٥ .
- أول من وضع سجلاً للجند عمر ٢٥٩ .
- يقول ستة من الصحابة بالفدية مع القضاء لتأخير الصوم ٢٦٤ .
- فوائد حديث عائشة في الاعتكاف ٢٨٨ .
- وجوب الحج على التراخي ٢٩١ .
- الخطب المسنونة في الحج أربع ٣٠٢ .
- فائدة في رمي الجمرات ٣١٦ .
- فائدة: أبعاد المواقيت بالكيلومتر ٣١٧ .
- فائدة: لإحرام المقيم بمكة للنسكين ٣١٩ .
- فائدة: في زيارته ﷺ ٣٣٧-٣٣٨ .
- فائدة: في حكمة كشف وجه المرأة ٣٣٩ .
- فائدة: علّة الربا في النقد والطعم ٣٦٠ .
- فائدة: الوديع أمين ٣٩٧ .
- فائدة: في توقيت الوكالة ٤٠٢ .
- فائدة: شركة الأزواد في السفر ٤٠٤ .
- فائدة: وثائق الحقوق ٤١١ .
- فائدة: الإقالة كالفسخ بتحالف ٤١٥ .
- فائدة: العبد وما ملكت يده لسيده ٤١٦ .
- «ادروا الحدود» ٤٢٠ .
- فائدة: زنه الدرهم ستة دنانير ٤٢٠ .
- فائدة: حالة الموت يصدق فيها الكذب ٤٢١ .
- فائدة: في النظر على الموقوف، وشرط الواقف كنص الشارع ٤٤٢ .
- الفروض المذكورة في القرآن ٤٥١ .

- فائدة: القراءة الشاذة كالخبر على الصحيح ٤٥٣.
- فائدة: في استلحاق النافي للولد الولد فيرثه ٤٦٥.
- فائدة: في نكاحه ﷺ محرماً أم حلالاً ٤٧٥.
- فائدة: الأحوال التي يزوج فيها الحاكم ٤٨١.
- فائدة: المحلل الواحد لا يكون فاعلاً ومفعولاً أو علةً ومعلولاً ٤٨٢.
- فائدة: الوكيل سفير محض ٤٨٣.
- فائدة: تحريم المسلمة على الكافر سنة ست ٤٨٧.
- فائدة: خطبة النكاح ٤٨٨.
- فائدة: غيلان أحد سنة ٤٩٩.
- فائدة: أسماء المهر ٥٠٣.
- فائدة: الوطء لا يباح بالإباحة ٥٠٥.
- فائدة: البضع ليس بمال حتى يشمل الأمان ٥٠٧.
- فائدة: حكم شرعية الوليمة والنثر ٥٠٩.
- فائدة: تسميات ولائم المناسبات ٥٠٩.
- فائدة: يشترط في الحكمين ٥١٣.
- فائدة: الفسخ سبعة عشر نوعاً ٥١٧.
- فائدة: عدد شروط الكفاءة ٥١٨.
- فائدة: يعتد بإشارة الأخرس ٥١٩.
- فائدة: من الكناية الكتابة ٥٢٠.
- فائدة: في أدوات التعليق ٥٢٣.
- فائدة: لا تقع اليمين المنعقدة في النسيان والجهل والإكراه ٥٢٣.
- فائدة: لا يقع الطلاق المعلق بمحال ٥٢٤.
- فائدة: الطلاق لا يتبعض ٥٢٤.
- فائدة: الرجعية زوجة في خمس آيات ٥٢٦.
- فائدة: يتعلق بالرجعيات أمور ٥٢٧.
- فائدة: الفئحة الشرعية ٥٣٠.
- فائدة: من «شرح البهجة» ٥٤٠.
- فائدة: في ما يتعلق بإعسار الزوج ٥٤٩.
- فائدة: جنابة الأطراف تشمل ٥٦٢.
- فائدة: جنابة المعاني تؤثر على ما يلي ٥٦٢.
- فائدة: ضبط القصاص في سنة ٥٦٢.
- فائدة: في أسماء الجراحات ٥٦٢.
- فائدة: أسنان الإنسان، والأصابع سواء ٥٦٨.
- فائدة: في حكم إزالة الشعور التي يتجمل بها ٥٦٩.
- فائدة: القراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الآحاد ٦١٥.
- فائدة: في تسمية العاشر من ذي الحجة وما قبله وما بعده ٦٣٣.
- فائدة: في صفة النحر ٦٣٧.
- فائدة: استحباب رؤية ذبح الأضحية ٦٣٨.
- فوائد: التحنيك والأذان والحلف والتسمية والتهنئة بالمولود ٦٣٩.
- فائدة: أول من بحرّ وسيب الخ عمرو بن لحي بن قمعة أبو خزاعة ٦٤٠.
- فائدة: حروف القسَم ٦٤٤.
- فائدة: لا يقضي القاضي ٦٥٠.
- فائدة: أنواع القسمة ٦٥٦.
- فائدة: شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ٦٥٨.
- فائدة: كيفية تحمل الشهادة ٦٥٩.
- فائدة: تقبل شهادة الفرع بشروط ٦٦٠.
- فائدة: لو رجع الأب في الموهبة لا يرجع في الولد الذي حملت به ٦٨١.

٦- فهرس التعريفات الفقهية

مرتبة على ألف باء

- الرُّقَاب ٢٥٤ .	- التديير ٦٦٧ .	- الآجال ٤٣٤ .
- الرُّقْبَى ٤٠٧ .	- التدليس ٣٤٨ .	- الإجارة ٣٩٠ .
- الرُّقِيق ٤١٦ .	- التصحيح ٤٥٩ .	- الأحداث ٦٦ .
- الرُّكَّاز ٢٥٣ .	- التصرية ٣٤٨ .	- إحياء الموات ٤٤٣ .
- الرَّمَن ٤١٢ .	- التطوع ١٩٩ .	- الأذان ١٤٩ .
- الزكاة ٢٣١ .	- التفليس ٤٣٨ .	- الأرش ٤٢٥ .
- السبق ٦٠٥ .	- التولية ٣٤٤ .	- الاستبراء ٥٤٠ .
- ابن السبيل ٢٥٤ .	- التيمم ٨٠ .	- الاستسقاء ١٩٢ .
- السرقة ٦١٤ .	- الجنائز ٢٢٥ .	- الاستقراء ١٠٥ .
- السَّلْب ٥٩١ .	- الحج ٢٩١ .	- الإشارك ٣٤٤ .
- السَّلَم ٣٥٥ .	- الحجب ٤٥٦ .	- الأثرية ٦٢٥ .
- سِنِ الْيَأْس ١٠٦ .	- الحجر ٤٣٦ .	- الاعتكاف ٢٨٦ .
- السنة ١٠٥ .	- الحدود ٦٠٩ .	- الإقالة ٣٤٤ .
- السَّيْر ٥٩١ .	- الحوالة ٣٨١ .	- الإقرار ٤١٨ .
- الشُّبْهَة ٥٦١ .	- الحيض ٧١ و ١٠٥ .	- الإيلاء ٥٢٨ .
- الشَّرْط ١٢٠ .	- الخسوف ١٩٦ .	- الأيمان ٦٤٢ .
- الشَّرِكَة ٤٠٣ .	- الخُلْطَة ٢٤٩ .	- بيع الحصة ٣٧٤ .
- شركة عِنان ٤٠٤ .	- الخلع ٥١٤ .	- بيع شاة لبون ٣٧٤ .
- الشُّفْعَة ٤٢٢ .	- الدعوى ٦٦٢ .	- بيع الغرر ٣٧٧ .
- الشَّقْص ٤٢٣ .	- دم التقدير والتعديل ٣٢٣ .	- بيع المضامين ٣٦٩ .
- الشهادات ٦٥٧ .	- الديّات ٥٦٤ .	- بيع الملاقح ٣٦٩ .
- الصَّدَاق ٥٠٣ .	- الذَّبائِح ٦٣٠ .	- البيوع ٣٤١ .
- الصرورة ٣٣٣ .	- الرُّبَى ٣٥٩ .	- البيئات ٦٦٢ .
- الصَّلَاة ١١٣ .	- الرِّضَاع ٥٤٣ .	- التجارة ٢٣٥ .

- المنحة والمنيحة ٣٩٤ .	- القراض ٣٩٨ .	- الصُّلح ٣٧٩ .
- المَنِي ٩٠ .	- القُرعة ٦٧٧ .	- الصَّوم ٥٦٧ .
- المواقيت المكانية ٣١٧ .	- قَطَّاع الطريق ٥٨٨ .	- الصَّيَال ٣٠٧ و ٦٢٠ .
- الموجب - بفتح الجيم	- القَسامة ٥٧٧ .	- الصيد ٦٣٠ .
وكسرها - ٥٥٨ .	- القَسَم ٥١٠ .	- الضرب ٥١٢ .
- المؤلفة ٢٥٤ .	- القِسمة ٦٥٤ .	- الضمان ٤٠٩ .
- الناضِ ٢٣٢ و ٢٣٣ .	- القَوْد ٥٥٨ و ٥٥٩ .	- ضمان الدَّرَك ٤١١ .
- النجاسة ٨٨ .	- الكِتَاب ٤٥ .	- ضمان العهدة ٤١١ .
- النجش ٣٤٧ .	- الكِتابة ٤١٦ .	- الطلاق ٥١٧ .
- النذر ٣٢٩ و ٦٤٨ .	- الكُسوف ١٩٦ .	- الطهارة ٤٥ .
- النسخ ٤٦١ .	- الكُفارة ٢٦٠ و ٥٥٨ .	- الظُّهَار ٥٣٢ .
- النشوز ٥١٠ .	- اللَّعَان ٥٣٤ .	- العارية ٣٩٣ .
- النفاس ٧١ و ١١١ .	- اللَّقْطَة ٤٢٨ .	- العاقلة ٥٧٠ .
- النفقات ٥٤٧ .	- اللَّوْث ٥٧٨ .	- العامل ٢٥٤ .
- النكاح ٤٦٩ .	- المُبادلة ٢٤٨ .	- العتق ٦٦٥ .
- النوبة ٦٧٥ .	- المُحاقلة ٣٧٢ .	- العِدَّة ٥٣٨ .
- الهبة ٤٠٦ .	- المَخارج ٤٥٨ .	- العُمري ٤٠٧ .
- الهدنة ٦٠٠ .	- المُرابحة ٣٤٤ و ٣٦٢ .	- العُول ٤٥٥ و ٤٥٩ .
- الوَدِعة ٣٩٦ .	- المُزارعة ٣٨٨ .	- العيد ١٨٦ .
- الوَصية ٣٨٣ .	- المُساقاة ٣٨٧ .	- الغسل ٧٠ .
- الوُضوء ٥١ .	- المَسح ٩٩ .	- الغصب ٤٢٤ .
- الوَفَق ٤٥٨ .	- المِسكين ٢٥٤ .	- الفدية ٢٦٣ .
- الوَقْف ٤٤١ .	- المَشْرَكة ٤٦٢ .	- الفرائض ٤٤٧ .
- الوَكالة ٤٠٠ .	- المَطْلَق ٢٦١ .	- فرض الكفاية ١١٤ .
- الولاء ٣٧٠ .	- المَعدين ٢٥٣ .	- الفرع ٩٧ و ٢٥٠ .
- الولادة ٧١ .	- المَقْيَد ٢٦١ .	- الفقه ٤٣ .
	- المنابذة ٣٧٢ .	- الفقير ٢٥٤ .
	- المنبرية ٤٥٥ .	- في سبيل الله ٢٥٤ .

٧- فهرس الألفاظ المشروحة

مرتبة على ألف باء

- آلى ٥٢٨ .	- برمته ٥٧٧ .	- حاضرو الحرم ٢٩٣ .
- الإئتمد ٣٢٨ .	- البغاة ٥٨٨ .	- الحافر ٦٠٥ .
- الاختصاصات ٥٩٤ .	- البقر ٢٣٨ .	- الحامي ٦٤٠ .
- الأرت ١٥٩ .	- بنادق مستوية ٦٥٥ .	- الحائط ٤٢٢ .
- الأس ٤٢٣ .	- بنو هاشم ٢٥٥ .	- الحبر والمداد ٦٥٢ .
- الاستعاط ٥٤٤ .	- التبرع ٤٤١ .	- حبل الحبله ٣٦٨ .
- الاستعمال ٢٢١ .	- التضييب ٢٣٤ .	- حشرات ٣٧٧ .
- إسلال ٦٠١ .	- تحوّل ٤١٤ .	- الحضانه ٥٥٠ .
- الأضحية ٦٣٣ .	- تستحقون ٥٧٧ .	- حمى ٦٤١ .
- الإعادة ١٨٢ .	- التعديل ٦٥٤ .	- الحيف ٦٥٦ .
- الإغلاق ٥٨٣ .	- تعززه ٤٨١ .	- الخراج ٦٠٤ .
- الاقتصاد ٢٨٣ .	- تمالاً ٥٦١ .	- خريطة ٥٦٧ .
- الاقتضاض ٥٢٨ .	- التمر المعقلي ٣٦١ .	- الخطاف ٦٢٧ .
- أفضى ٥٠٣ .	- تنقي ٦٣٥ .	- الخفّ ٦٠٥ .
- الاقتضاض ٥٢٩ .	- التوأم ٣٨٤ .	- الخلفة ٥٦٤ .
- الأقطع ٥٨٦ .	- ثمة ٥٥٧ .	- الخلوف ٢٨٤ .
- الإكراه ٥٨٣ .	- جاففة ٥٦٧ .	- الخماسي ٣٥٠ .
- الألف ١٥٩ .	- الجدال ٣٢٧ .	- الخوارج ٥٨٨ .
- الأملح ٦٣٣ .	- الجرين ٦١٥ .	- الخوف ٥١٢ .
- أمهات ٦٦٩ .	- الجزية ٥٩٥ .	- الخيار ٣٦٤ .
- الأوقية ٢٣٣ .	- الجفر ٣١٣ .	- الدامغة ٥٦٧ .
- الباكورة ٣٥٥ .	- الجلالة ٦٢٨ .	- الدرّج ٥١٢ .
- بتلة ٥١٩ .	- الجلدة ٦١٠ .	- الدكة ٣٦٥ .
- البحيرة ٦٤٠ .	- الجماعة ٢١٧ .	- الدّلج ٥١٢ .

- الدلسة ٣٤٨ .	- شَف ٣٦٢ .	- العوم ٦٠٥ .
- الدور الحكمي ٤٨٨ .	- الشفر ٥٦٧ .	- العيبة ٦٠١ .
- الزَّان ٢٥٧ .	- الشقص ٢٤٦ .	- غَرَاوِين ٤٥٢ .
- الربعة ٤٢٢ .	- الشَّكَّال ٦١١ .	- غريبتين ٤٥٢ .
- الرجعة ٥٢٥ .	- الشوط ٣٢٧ .	- الغيار ٥٩٧ .
- رَدَّها ٤٩٨ .	- الشوكة ٥٨٨ .	- غيلة ٥٦١ .
- الرفث ٣٢٤ .	- الشيخان: مرجَّحا المذهب ٢٨٣ .	- فأرة المسك ٣٧٧ .
- الرِّق ٣٥٧ .	- شيناً ٣٦٥ .	- الفانيد ٣٥٨ و ٥٩٢ .
- الرِّقَّة ٢٣٣ .	- الصائبة ٤٨٦ .	- الفحل ٣٤٥ .
- رُكَب ٥٩٧ .	- الصَّغار ٥٩٥ .	- الفضولي ٣٥٣ .
- الزعفران ٣٦٠ .	- الصفاقة ٣٥٧ .	- فلفة ٣٦٥ .
- زَنَات ٥٣٦ .	- الضراب ٣٤٥ .	- فوات الحج ٣٢٦ .
- الزنار ٥٩٨ .	- الضعيف ٤٣٦ .	- القار ٤٤٤ .
- الزنجيل ٣٦٠ .	- الضغث ٦١١ .	- القانع ٣٥٣ .
- الزنديق ١٥٩ .	- طباق ٤٢٣ .	- القربة ٤٧ .
- زوج ٤٥٥ .	- الطول: السعة ٤٩٣ .	- القرقف ٤٢٠ .
- السامرة ٤٨٦ .	- الطين الأرمني ٣٦٠ .	- القرن ٢٥٧ .
- السائبة ٦٤٠ .	- عب ٣١٤ .	- قسمة الإجبار ٦٥٥ .
- السحر ٥٧٩ .	- العشري ٢٤٠ .	- القصب ٦٤٠ .
- السفه ٤٣٦ .	- العرايا ٣٧٦ و ٣٧٨ .	- القضاء ١٨٢ .
- السقمونيا ٣٦٠ .	- العرجون ٦١١ .	- القُقَّاز ٣٠٥ .
- السلب ٢٥٧ .	- عَرَفَها ٤٢٨ .	- القِلادة ٣٦١ .
- السلعة ٣٤٩ .	- عَسب الفحل ٣٤٥ و ٣٧٧ .	- القلتان ٤٧ .
- السوط ٦١٠ .	- عِفاصها ٤٢٨ .	- قَمِين ٦٢٤ .
- الشاذروان ٢٩٧ .	- العفراء ٣١٢ .	- القند ٣٥٧ .
- الشاة ٢٣٨ .	- العقل: الدية ٥٦٤ .	- قيد شبر ٤٢٤ .
- الشرذمة ٢٩٦ .	- العقيقة ٦٣٨ .	- القيراط ٣٩٠ .
- الشطرنج ٦٠٦ .	- العمريتين ٤٥٢ .	- الكُراع ٤٠٦ .
- شفر ٤٨٣ .		- كرة المحجن ٦٠٥ .

- النسناس ٦٣٢ .	- المستحق ٥٥٩ .	- الكمثرى ٣٥٧ .
- النصل ٦٠٥ .	- مستغرق ٤٤٧ .	- كَلَمَةٌ ٥٥٧ .
- نفشت ٦٢٣ .	- المِسلات ٦٠٥ .	- لا خلافة ٣٦٤ .
- النظر ٤٨٠ .	- المسلول ٥٣٩ .	- لا كفاية فيه ٦٧٩ .
- النعم ٢٣٧ .	- المصرة ٣٤٨ .	- لا يفلق الرهن ٤١٤ .
- النفل ١٩٩ .	- المصطكى ٣٦٠ .	- اللبأ ٣٥٨ .
- النَّفل ٦٥٤ .	- المَضامين ٣٤٥ .	- اللّحمان ٣٧٦ .
- نكل ٤٩٦ .	- المعتر ٣٥٣ .	- اللّحي ٥٦٧ .
- نكول المدعى عليه ٦٥٥ .	- المعدة ٦٦ .	- مال القراض ٣٦٨ .
- نيله ٤٤٤ .	- المعسر ٥٤٩ .	- متحرف لقتال ٥٨٨ .
- هاء وهاء ٣٤٣ .	- المعضوب ٣٣٣ .	- متخيز إلى فئة ٥٨٨ .
- هروي ٥٠٦ .	- المفازة ٤٢٩ .	- المتوسط ٥٤٩ .
- الهريسة ٤٣٠ .	- المقل ٣٨٧ .	- المتوطن ١٧٣ .
- الهم ٥٨٦ .	- المقلع ٦٠٥ .	- المجبوب ٤٧٩ و ٥٣٩ .
- وجبت ٦٣٧ .	- المكان ٥٨٨ .	- المِجن ٦١٥ .
- الودك ٦٣٥ .	- مكفوفة ٦٠١ .	- مَجّه ٢٨٥ .
- الورق ٢٣٣ .	- المنابذة ٣٤٥ .	- محتكرة ٤٢٣ .
- الوصلة ٦٤١ .	- الملاقيح ٣٤٥ .	- المحصنات ٤٩٣ .
- وظيفة الوقت ٣١٥ .	- الملاسة ٣٤٥ .	- المحياه ٤٤٤ .
- وكاءها ٤٢٨ .	- المتهب ٦١٩ .	- المحيرة ٥٢١ .
- يحيل ١٥٩ .	- المنجنيق ٥٧٥ .	- المخالف الوسط ٤٨ .
- يدين فيه ٥٢٩ .	- المنشد ٤٣٠ .	- مخامرة ٦٢٨ .
- يذفف ٥٨٩ .	- مهل ٣١٨ .	- المختلس ٦١٩ .
- اليربوع ٣١٤ .	- المواقيت ١٥٥ .	- المخيض ٣٥٧ .
- يضرب ٦٤١ .	- الموسر ٥٤٩ .	- المِدية ٦٣٧ .
- يناضل ٦٠٧ .	- الموسى ٥٥٤ .	- المراح ٦١٥ .
	- المؤمنات ٤٩٣ .	- مرتهن بعقيقته ٦٣٨ .
	- الناضح ٦٢٨ .	- المسام ٢٧٦ و ٥٤٣ .

٨- فهرس الشعر

رقم الصفحة	عدد الأبيات	الروي	أول كلمة
٤٤٨	١	الصائب	- وعدهم كأنهم
١٨٤	١	ما يجب	- وكلُّ معذور
٥٨٠	١	وجب	- وحفظ دين
٥٢٨	١	برئت	- قليل الألايا
٨١	٢	ترتاح	- يا سائلي أسباب
١٤١	١	القلح	- قد بنى
٣٤١	١	بيد	- ما بعثكم مهجني
٤٣٩	١	للولد	- وعائد كزائل
٥١٨	٢	مفرد	- شرط الكفاءة
٢٢٩	٢	بالصخور	- أرى أهل القصور
٤١	١	ينتصر	- مَنْ أمكم
٤٨٦	١	الأقمار	- زُحل شرى
١٢٦-١٢٥	٢	قرا	- وبالسكوت انقطعت
٣٦٥	٢	الشرأ	- وفي ظهور
٥٧٤	٣ أشطر	منكرا	- يا أيها الناس
١٦٣	٢	وجيز	- الا أخبروني
١٨٤	١	بوس	- عليه كالمريض
٥٥٤	٢	ملبوسا	- تجرّد في الحمام
١٩٣	٢	ذو مرض	- وسبعة لا يرّد
٤٣٩	١	باتفاق	- في البيع
٤٤٨	٢	كالحرّ	- وإن يمت
٥٢٨	١	بالطلاق	- وأكذب ما يكون
٥١٨	٢	الأقدم	- قالوا الكفاءة
٤٥٦	١	اجعلا	- فبالجهة التقديم

أول كلمة	الروى	عدد الآيات	رقم الصفحة
- بالله سل	جهلا	٢	٢٤٤
- قتلوا ابن عفان	مخذولا	١	٤٧٦
- وكل ما لم	الأوصال	١	٢٥١
- إلهي ذنوبي	متكل	٢	٢٩٢٨
- إذا المرء	المؤثِّل	٢	٤٨٦
- وقتل صيد	ثمَّ	١	٣٠٧
- وليس على	أو حَجَمَ	١	٦٢٨
- صبي ومجنون	وراهنُ	١	٤٣٦
- قتلوا كسرى	بكفن	١	٤٧٦
- والكل يقضي	وافاه	١	١٨٤
- ولا تعد والستر	الطهارة	٢	٨١
- فأدم للعلم	مذكراته	٢	٢٧
- وكل شيء	قلته	٣	٤٨
- كدود كدود	ناسجه	١	٢٢١
- يتبع الفرع	الحرية	٣	٨٦
- للحرم التحديد	إتقانه	٣	٥٩٨
- قضى زكريا	حمامه	٣	٢٩
- نوينا فكبرنا	جلستها	٢	١٢٩
- دية المعاني	لرذها	٢	٥٦٢
- أدوات التعليق	رأوها	٢	٥٢٣
- وإن يقع	أذى	١	١٨٤
- قرن يللم	أم القرى	٢	٣١٨
- الأصل ما عليه	ينبني	١	٢٥٠
- جاء فيه	ريّا	٤	٢٨

٩- فهرس أسماء بلدان وأماكن وقبائل وردت في «تحفة الطلاب»

- أوطاس ٥٤٠ .	- ذو الحليفة ٣١٩ .
- بطن نخل ١٧٧ .	- عُسفان ١٧٧ .
- التنعيم ٧٨ و ٢٩٤ .	- قَرَن ٣١٩ .
- الجحفة ٣١٩ .	- المدينة ٣٣٧ .
- الجعرانة ٢٩٤ .	- العقيق ٣١٩ .
- حِلَّة ٢٩٥ .	- مكة ٣٣٦ .
- الحديبية ٢٩٥ .	- النقيع ٤٤٥ و ٦١٢ .
- ذات الرقاع ١٧٧ .	- هَجَر ٤٧ .
- ذات عرق ٣١٩ .	- يَلْمَلَم ٣١٩ .

* * *

١٠- فهرس الكتب التي نقل عنها أو ذكرها المؤلف في «تحفة الطلاب» وقد عرفت بعضها .

- «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان الفارسي = صحيح ابن حبان .
- «الأم» للإمام الشافعي ٧٨ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨٨ .
- م «تحرير تنقيح اللباب» زكريا الأنصاري ٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ .
- «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب» ٨ و ٤١ .
- «التحقيق» للنواوي ٤٨ و ٩٨ و ١٢٢ و ٢٠٣ .
- «ترتيب مسند الشافعي» للكوثري ١٥٤ .
- م «تنقيح اللباب» لأبي زرعة العراقي ٧ و ٤٣ .
- «التهذيب» للبغوي ٤٤٤ .
- «التوراة» ٤٨٥ .
- «الجامع الصحيح» للترمذي ٥٢ و ٥٥ و ٥٩ و ٦٨ و ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٩٦ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٢٨ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٥١ و ١٨٣ و ١٨٧ و ١٩٣ و ١٩٧ و ٢٠٣ و ٢١٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩ و غيرها .
- «حرملة» ٦٢٥ .
- «الخصال» للخفاف وغيره ٣٨٧ .
- «دقائق المنهاج» للنواوي ١٣٣ و غيرها .
- «روضة الطالبين» للنواوي ٤٧ و ٥٣ و ٧٢ و ٩٨ و ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٨٨ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢١٣ و غيرها .
- «سنن» الترمذي = «الجامع الصحيح» .
- «سنن» الدارقطني ٩١ و ٩٦ و ٢٠٢ .
- «سنن» أبي داود ٤٢ و ٤٩ و ٦٣ و ٩٦ و ١٠٩ و ١١٤ و ١٢٨ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٥٣ و ١٦٦ و ١٨٣ و ١٩٧ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و غيرها .
- «سنن الكبرى» للبيهقي ٥٨ و ٧٧ و ٩١ و ١٢٧ و ١٦٥ و ١٧٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و غيرها .
- «سنن» ابن ماجه .
- «سنن» النسائي ٤٧ و ٥٤ و ١٠٣ و ١٢٤ و ٢١٢ و ٢٢٨ و غيرها .
- «شرح الوجيز الصغير» للرافعي ٢١٣ .

- «شرح الوجيز الكبير» الرافعي ٢١٣.
- «شرح مسلم» للنواوي ٥٧٧ وغيرها.
- «شرح الوسيط» وهو «التنقيح» للنواوي ٣٥٧.
- «صحف إبراهيم» ٥٩٦.
- «صحف الأنبياء» ٤٨٥.
- «صحيح البخاري» ٥١ و ٦٠ و ١١٧ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٥٣ و ١٦٥ و ١٩٤ و ٢٠٨ و ٢٢١ وغيرها.
- «صحيح ابن حبان» ٤٧ و ٦٨ و ٧٧ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١١٠ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٣١ و ١٤٠ و ١٥٤ و ٢٠٥ و ٢١٧ و ٢١٨ وغيرها.
- «صحيح ابن خزيمة» ٩٥ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٣١ و ٢٠٧ وغيرها.
- «صحيح مسلم» للنواوي ٤٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٠ و ٩٦ و ١٠٧ و ١١٦-١١٧ و ١١٨ و ١٢١ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٦ و ١٤٩ و ١٥٣ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٧٨ و ١٨٧ و ١٩٤ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٢٩ وغيرها.
- «العزیز» شرح كبير للرافعي ٤٨.
- «الكفاية» للصيمري ٤٤٤.
- «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة ٤٤٤.
- «المجموع» للنواوي ٥٢ و ٧٣ و ١٠٠ و ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٤١ و ١٦٨ و ١٧٣ و ٢٠٣ و ٢٠٥ وغيرها.
- «المستدرک» = للحاكم ٥٨ و ٦٣ و ٧٥ و ٧٧ و ٨٤ و ٩٥ و ١٤٣ و ١٥٣٢ و ١٩٠ و ٢٠١ و ٢٠٥ و ٢١٨ وغيرها.
- «المطلب» لابن الرفعة ٤٤٤.
- «المنسك الكبير» للنواوي ٧٩.
- «المنهاج» ١٩٠ وغيرها.
- «المهذب» ٢٨٣.
- «المهمات» للإسنوي ٩٥ و ١١٦ و ٢٠٦.
- «الموطأ» ٣٦٩.

١١- فهرس مصادر وكتب ذكرت في تحقيق «الروض النضير»

- «الآثار» لأبي يوسف ٤٩٥.
- «الإجماع» لابن المنذر ٨٦.
- «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان ط الرسالة ٤٧.
- م «إحسان التقرير بشرح التحرير» للمناوي ٧.
- «الأحكام» ابن الطلاع ٤٣٨.
- «الإحياء» للغزالي ٣٣٩.
- «الأذكار»: حلية الأبرار» للنواوي ٤٢.
- «إرشاد الفقيه» لابن كثير الدمشقي ٩١.
- «الإشراف» لابن المنذر.
- «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر ٣٩٨ وغيرها.
- «الإفصاح» للوزير ابن هبيرة ٤٠٣.
- «الأم» للشافعي ٢٨٣.
- «الأموال» لأبي عبيد ٢٥١.
- «الإنجيل» ٤٨٥.
- «الأوائل» للطبراني ٦٤٠.
- «الأوسط» للطبراني ١١٠.
- «إيضاح المكنون» للبغدادى ٧.
- «البحر المحيط» لأبي حيان ٤٥٣.
- «بدائع المنن» جمع المسند والسنن للشافعي للساعاتي ٦٥٧.
- «البدور الزاهرة» للشيخ عبد الفتاح القاضي ٤١٢.
- «بلوغ المرام» لابن حجر ٣٥١.
- «البيان» للعمرائي ١٠٧.
- م «تاريخ الأدب العربي» د. بروكلمان.
- م «تاريخ التراث» د. فؤاد سزكين ٧.
- «تحرير تنقيح اللباب» للشيخ زكريا الأنصاري بتحقيق د. عبد الرؤوف الكمالى ٨.
- «تحفة الأشراف» للمزي ١٢٤.
- «تحفة المحتاج» للهيتمي ٢٠٣.
- «تخريج أحاديث المذهب» للمنذري ١٢٧.
- «ترتيب مسند الشافعي» للكوثري ٩١.
- «التفسير» للطبري ١٢٠.
- «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ١٨٧.
- «تقريرات الذهبي» على الشرقاوي ١٠.
- «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني ١٣٤.
- «التنقيح» للنواوي ٥٠٢.
- «التوراة» ٧٥.
- م «التيسير» نظم التحرير للمعري ٩ و٤٢-٤٣.
- «الجامع الصغير» للسيوطي ١١٠.
- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي ٦١٥.
- «الجوهرة» في التوحيد للقاني ٥٨٠.
- «حاشية الباجوري على شرح الشنشوري» ٤٤٨.
- م «حاشية الشيخ خضير» ٩.

- م «حاشية على تحفة الطلاب» للحموي
الميداني ٩.
- م «حاشية على شرح التحرير» للشوبري ٩.
- م «حاشية على شرح التحرير» لأحمد
القليوبي ٩.
- م «حاشية على شرح التحرير» داود بن سليمان
الرحماني ٩.
- م «حاشية على شرح التحرير» «فتح الكريم»
للعناني ١٠.
- م «حاشية على شرح التحرير» للمدائني ١٠.
- «خلاصة الأحكام» للنواوي ١٣١.
- «خلاصة البدر المنير» تخريج الرافعي الكبير
٦٥٧.
- «الخلافات» تخريج ٤٠٠.
- «دقائق المنهاج» للنواوي ١٣٣.
- «رحمة الأمة» للمجلوني الدمشقي.
- «الروض النضر في نظم وشرح التحرير» لقاسم
محمد آغا النوري ١٠.
- «الزوائد» للبوصيري ٩١.
- «سنن» الترمذي.
- «سنن» الدارقطني.
- «سنن» أبي داود.
- «سنن» ابن ماجه ٤٢.
- «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠٠.
- «سنن» النسائي.
- «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧.
- «السيرة النبوية» لابن كثير ٣٩٨.
- م «شرح تنقيح اللباب» زكريا الأنصاري ٨.
- م «شرح تنقيح اللباب» للكركي ٨.
- م «شرح تنقيح اللباب» محمد بن عبد الرحمن
البكري ٨.
- م «شرح تنقيح اللباب» ليحيى المحيوي ٨.
- م «شرح اللباب» أبي الحنبلي ٧.
- م «شرح اللباب» للمناوي ٧.
- م «شرح التيسير» = «فتح القدير الخبير»
«شرح الوسيط» لابن الصلاح ٤٢.
- «صحيح البخاري».
- «صحيح ابن خزيمة» ١٢٤.
- «صحيح مسلم».
- «صفوة الزيد» لابن رسلان ١٢٥.
- «الضعفاء» للعقيلي ١٤٢.
- «العلل» لابن أبي حاتم ٥١٧.
- «العلل» للدارقطني ٥٤٨.
- «العلل المتناهية» لابن الجوزي ١٤٢.
- «غاية الوصول» للشيخ زكريا الأنصاري ٦١٥.
- «الفتاوى» لابن الصلاح ٢٣٠.
- «فتح الباري» لابن حجر ١٢٤.
- «الفتوحات الربانية» لابن علان ٢٠٨.
- «فتح القدير الخبير» للشرقاوي ٩ و ١٠ و ٤٤٨.
- «الفتح الكبير» للنبهاني ٣٥٠.
- «فضائل القرآن» لأبي عبيد ١٣٢.
- «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي
المخطوط» ٩ و ١٠.
- «فيض القدير» للمناوي ٣٣٩.
- «القاموس المحيط» ٢٥٨.
- «القراءات الشاذة» للشيخ عبد الفتاح القاضي
٤٥٣.

- «القرآن» ص ٧٤ و ١٢٦ .
- م «القول الصواب» للأجهوري ٨ .
- «الكامل» لابن عدي ١٤٩ .
- «الكبائر» للذهبي ٦٠٦ .
- «كتاب المسالك» ٥٠٦ .
- «الكشاف» للزمخشري ٤٥٣ .
- «كشف الأستار» للهيتمي ٣٤١ .
- «كنز العمال» للهندي ٢٠٩ .
- م «اللباب» للمحاملي بتحقيق د. عبد الكريم العمري ٧ و ٧٨ .
- م «اللباب» لإمام الحرمين .
- م «اللباب» لعبد الغفار القزويني .
- م «اللباب» للحسن الهروي ٧ .
- «مجمع الزوائد» للهيتمي ١١٠ و ٣٤١ .
- «المجموع» للنواوي ١١٨ .
- «المحتسب» لابن جنى ٤٥٣ .
- «المحلى» لابن حزم ٤٩٥ .
- م «مختصر الروضة» لمحمد الحجازي ٢٠ .
- «مختصر الشواذ» لابن خالويه ٤٥٣ .
- «المستدرک على الصحيحين» للهاكم ٤٧ و ٣١٤ .
- «المسند» لأحمد ٤٢ .
- «المسند» لأبي يعلى ٥٥٠ .
- «مشكل الآثار» ٦٨٢ .
- «مشيخة إبراهيم بن طهمان» ٩٢ .
- «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٣ .
- «مصنف عبد الرزاق» ٩٢ .
- «المعجم الكبير» للطبراني ٣٤١ .
- «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٤٦٩ .
- «المقاصد الحسنة» للسخاوي ٤٢ و ١٣٢ .
- «موارد الظمان» للهيتمي ٥٥٠ .
- «الموطأ» لمالك ١١٨ و ١٦٧ .
- م «منحة الأحياء» لعبد البر الأجهوري ٨ .
- «المنتخب» لعبد بن حميد ٩١ و ٦٢٩ .
- «المتقى» لابن الجارود ١٠٠ .
- «الموضوعات» لابن الجوزي ٢٠٧ .
- «المنهاج» ٩٨ و ١٩٠ .
- «موسوعة علي» ٤٧٢ .
- «نصب الراية» للزيلعي ٣٦٩ .
- «نظم البيقونية» للبيقوني ٢٥١ .
- «نظم الورقات» للعربيطي ٢٥٠ .
- «نهاية التدريب» للعربيطي مع تعليق الشيخ محمد حسن جبنكة الميداني ٤٨ .
- م «نهاية المحتاج» للرملي ٢١ .
- «اليوم واليلة» للنسائي ٤٢ .

١٢- فهرس الأوزان والمسافات والمكاييل

الأوزان بالغرام	المقاييس بالميتر	المكاييل باللتر
الأوقية: (١٢٥) غ فضة	البُرْد: (٢٤) كم	الخمسة الأوسق:
الأوقية اليوم: (٢٠٠) غ	حدُّ الغوث: (١٤٥) م	(٩٠٠) لتر، وعلى رأي
الخمسة أوسق (٦٥٠) كغ	حدُّ القرب: (٢٥٨٠) م	مكعب ضلعه (٩٧, ٧٤) سم ٣
وعلى رأي (٥١٨, ٤٠٠) كغ،	حدُّ البعد: (٢٦٠٠) م	القلتان: ذراع وربيع طولاً
وهو ستون صاعاً	الخطوة: (٥٠) سم	وعرضاً وعمقاً
الدانق ($\frac{1}{4}$) درهم، أو	الذراع الشرعي: (٤٩, ٨٧٥) سم	
فضة (٠, ٥٢٠)	ويعادل شبران	
الدرهم: (٣, ١٢٥) غ فضة	رحلتين: (٩٦) كم	
الدرهم البغلي: (٣, ٦) غ فضة	سفر القصر: (٩٦) كم	
الدينار: (٤, ٢٣١) غ ذهب	الشبر: (٢٥) سم تقريباً	
الرطل البغدادى: (٤٠٦, ٢٥) غرام	الفرسخ: (٦) كم	
الصاع: (٢١٦٦, ٨) غ	مسافة العدوى: المسافة التي يصل	
القلة: (١٠١, ٥٦٢٥) كغ	صاحبها فيها الذهب والعود بعدو	
القلتان: (٢٠٣, ١٢٥) كغ	واحد لما فيه من الجلادة والقوة	
المثقال: (٤, ٢٣١) غ ذهب	الميل: (٢) كغ، أو ألف باع،	
ويقال فيه: (٤, ٤٦) غ.	أو (٤٠٠٠) خطوة.	
المُد: (٥٤١, ٧) غ		
نصاب الذهب: (٨٤, ٦٢) غ		
نصاب السرقة: (١٣) غ فضة،		
أو ربع دينار، أو ما يعادل قيمتها.		
نصاب الفضة: (٦٢٥) غ		
الوسق: (١٣٠) كغ		

١٣- دليل مواضيع الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
الكلام على «اللُّباب» و«تنقيحه» وشرحه ومختصره ونظمه ومن عمل فيه	٧
منهج تحقيق «تحفة الطلاب»	١١
ترجمة المصنف الشيخ زكريا الأنصاري	١٥
شيوخه	١٨
مكانته ومناصبه	٢٠
تلاميذه	٢١
تصانيفه في العلوم	٢٢
لطائف من مآثره	٢٧
نموذج من شعره	٢٨
وفاته وراثؤه	٢٩
ترجمة شيخ المحقق الشيخ خير وياسين	٣٠
شيوخه	٣١
وظائفه	٣٢
تلاميذه	٣٣
أخلاقه	٣٤
حليته، وما أقرأ من كتب	٣٥
تدريسه وحجّه	٣٧
مرضه ووفاته	٣٩
ديباجة الكتاب لابن أو تلميذ المصنف	٤٠
مقدمة المصنف	٤١
كتاب الطهارة	٤٥
باب الوضوء	٥١

الموضوع	رقم الصفحة
فروض الوضوء	٥٣
سنن الوضوء	٥٥
مكروهات الوضوء	٦٣
شروط الوضوء	٦٤
باب الأحداث	٦٦
باب الغسل	٧٠
فروض وسنن الغسل	٧٢
مكروهات الغسل	٧٣
ما يحرم بالجنابة	٧٣
الأغسال المسنونة	٧٥
باب التيمم	٨٠
أسباب التيمم	٨١
فروض التيمم	٨٣
سنن التيمم ومكروهه وشروطه	٨٤
يبطل التيمم	٨٦
باب النجاسة	٨٨
باب مسح الخفين	٩٩
باب الحيض	١٠٥
كتاب الصلّاة	١١٣
باب أحكام الصلّاة	١٢٠
ما يعفى عنه	١٢٢
أركان الصلّاة	١٢٣
باب ما يفسد الصلّاة	١٤٦
باب الأذان	١٤٩
مكروهات الأذان والإقامة	١٥١
ما يبطل الأذان والإقامة	١٥٢

الموضوع	رقم الصفحة
باب مواقيت الصلاة	١٥٥
باب الإمامة في الصلاة	١٥٩
باب كيفية صلاة السفر	١٦٤
شروط الجمع	١٦٧
باب صلاة الجمعة	١٦٩
باب كيفية صلاة الخوف	١٧٧
باب القضاء والإعادة	١٨٢
باب كيفية وحكم صلاة المعذور	١٨٤
باب صلاة العيدين	١٨٦
باب صلاة الاستسقاء	١٩٢
باب صلاة الكسوفين	١٩٦
باب صلاة النفل	١٩٩
باب السجود	٢١١
باب صلاة الجماعة	٢١٧
باب ما يحرم استعماله	٢٢١
كتاب الجنائز	٢٢٥
كتاب الزكاة	٢٣١
باب زكاة الناض	٢٣٣
باب زكاة التجارة	٢٣٥
باب زكاة النعم	٢٣٧
باب زكاة النبات [الثمار والزرع]	٢٤٠
باب زكاة الفطر	٢٤٣
باب بيان محالّ جواز أخذ القيمة في الزكاة	٢٤٦
باب اجتماع زكاتين	٢٤٧
باب المبادلة	٢٤٨
باب الخلطة	٢٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
باب تعجيل الزكاة	٢٥١
باب زكاة المعدن والرّكاز	٢٥٣
باب قَسَم الصدقات	٢٥٤
باب قَسَم الغنيمة والفيء	٢٥٧
باب الكفّارة	٢٦٠
باب الفدية	٢٦٣
كتاب الصوم	٢٦٧
باب ما يفسد الصوم	٢٧٦
باب الإفطار في رمضان	٢٨٠
باب ما يكره في الصوم	٢٨٢
باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر	٢٨٥
باب الاعتكاف	٢٨٦
كتاب النسك من حجٍّ وعمرة	٢٩١
أركان العمرة	٢٩٤
باب أركان الحج وواجباته وسننه	٢٩٦
شروط الطواف	٢٩٧
سنن الطواف	٢٩٨
واجبات الحجّ	٢٩٩
سنن الحجّ	٣٠١
باب محرّمات الإحرام	٣٠٥
باب التحلل من النسك	٣٠٨
باب جزاء الصيد	٣١١
باب رمي الجمار	٣١٥
باب مواقيت النسك	٣١٧
باب الهدى	٣٢٠
باب إفساد النسك	٣٢٤

الموضوع	رقم الصفحة
باب فوات الحجّ	٣٢٦
باب مكروهات النسك	٣٢٧
باب نذر الهدى	٣٢٩
باب كيفية الاستطاعة للنسك	٣٣١
باب الصّورة	٣٣٣
باب دخول حرم مكّة	٣٣٦
باب كيفية حج المرأة	٣٣٩
كتاب البيوع	٣٤١
أنواع البيع	٣٤٣
باب بيع الأعيان	٣٥٠
باب لزوم البيع	٣٥٢
باب السّلم	٣٥٥
باب الرّبا	٣٥٩
باب المراجعة	٣٦٢
باب الخيار	٣٦٤
باب بيان البيوع الباطلة	٣٦٨
باب الصلح	٣٧٩
باب الحوالة	٣٨١
باب الوصية	٣٨٣
باب المُساقاة والمزارعة	٣٨٧
باب الإجارة	٣٩٠
باب العارية	٣٩٣
باب الوديعة	٣٩٦
باب الوكالة	٤٠٠
باب الشركة	٤٠٣
باب الهبة	٤٠٦

الموضوع	رقم الصفحة
باب الضمان	٤٠٩
باب الرهن	٤١٢
باب الكتابة	٤١٦
باب الإقرار	٤١٨
باب الشفعة	٤٢٢
باب الغصب	٤٢٣
باب اللقطة	٤٢٨
باب الآجال	٤٣٤
باب الحجر	٤٣٦
باب التفليس	٤٣٨
باب إحياء الموات	٤٤٣
كتاب الفرائض	٤٤٧
الفروض في القرآن ستة	٤٥١
فصل في العول	٤٥٥
فصل في بيان الحجب	٤٥٦
فصل في بيان من يقوم مقام غيره	٤٥٧
فصل في بيان عدد أصول المسائل	٤٥٧
فصل في بيان التصحيح	٤٥٩
فصل في الاختصار في مسائل الفرائض	٤٦٠
فصل في بيان المناسخة	٤٦١
فصل في بيان المشركة	٤٦٢
فصل في بيان ميراث الجلد	٤٦٣
فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان	٤٦٤
فصل في اجتماع جهتي فرض أو تعصيب أو جهتهما في شخص	٤٦٥
فصل في ميراث الخثى المشكل، والمفقود، والحمل	٤٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب النكاح	٤٦٩
ما خصَّ النبي ﷺ في النكاح	٤٧٤
فصل في بيان الأولياء	٤٧٩
فصل في بيان الأنكحة الباطلة	٤٨٢
فصل في بيان الأنكحة المكروهة	٤٨٨
فصل فيما يجوز للرقيق من الزواج وعدد الطلاق	٤٩١
فصل في عيوب النكاح	٤٩٤
فصل في خيار العتيقة	٥٠١
فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل	٥٠٢
كتاب الصَّدَاق	٥٠٣
فصل في المتعة	٥٠٧
فصل في الوليمة	٥٠٨
باب القَسَم والنشوز	٥١٠
باب الخلع	٥١٤
كتاب الطلاق	٥١٧
باب الرجعة	٥٢٥
باب الإيلاء	٥٢٨
باب الظَّهَار	٥٣٢
باب اللَّعَان	٥٣٤
باب العِدَّة والاستبراء	٥٣٨
باب الرِّضَاع	٥٤٣
باب النفقات وما يتبعها من أَدَم وغيره	٥٤٧
باب الحضانة	٥٥٠
كتاب الجنائيات	٥٥٣
فصل في موجب القتل	٥٥٨
فصل في الجناية على الرقيق	٥٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في الاشتراك في الجناية	٥٦١
فصل في بيان الجناية على غير النفس	٥٦٢
فصل في مستوفي القَوَد	٥٦٣
باب الدِّيَّات	٥٦٤
باب العاقلة	٥٧٠
فصل في تغليظ الدِّية وتخفيفها	٥٧٢
فصل في بيان الاصطدام	٥٧٣
فصل في الجناية على الجنين	٥٧٦
باب القَسَامة	٥٧٧
فصل في القتل بالسحر	٥٧٩
باب أحكام المرتدِّ	٥٨٠
باب أحكام السكران	٥٨٢
باب الإكراه	٥٨٣
كتاب الجهاد	٥٨٥
باب البغاة	٥٨٨
كتاب السَّيَر	٥٩١
باب الجزية	٥٩٥
باب الهدنة	٦٠٠
باب الخَراج	٦٠٤
باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما	٦٠٥
كتاب الحدود	٦٠٩
باب السرقة	٦١٤
باب قطع الطريق	٦١٨
باب الصيال	٦٢٠
باب ضمان متلف البهائم	٦٢٣
باب حكم الجدار المائل	٦٢٤

الموضوع	رقم الصفحة
باب حكم الأثرية	٦٢٥
باب الأطعمة	٦٢٦
باب الصيد والذبائح	٦٣٠
باب الأضحية	٦٣٣
فصل في العقيدة	٦٣٨
فصل في قُرْب الجاهلية	٦٤٠
باب الإيمان	٦٤٢
باب النذر	٦٤٨
باب آداب القاضي	٦٥٠
باب القسمة	٦٥٤
باب الشهادات	٦٥٧
باب الدَّعوى والبيِّنات	٦٦٢
باب العتق	٦٦٥
باب التدبير	٦٦٧
باب أمهات الأولاد	٦٦٩
باب أحكام الرقيق	٦٧٢
باب أحكام المبيع	٦٧٥
باب الفرعة	٦٧٧
باب أحكام الأعمى	٦٧٨
باب حكم الأولاد	٦٨٠

١٤- الفهارس العامة للكتاب

- ١- فهرس الآيات الكريمة ٦٨٧-٧٠٢
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار ٧٠٣-٧٤٥
- ٣- فهرس المترجمين ٧٤٦-٧٤٨
- ٤- فهرس القواعد ٧٤٩
- ٥- فهرس الفوائد ٧٥٠-٧٥١
- ٦- فهرس التعريفات ٧٥٢-٧٥٣
- ٧- فهرس الألفاظ المشروحة ٧٥٤-٧٥٦
- ٨- فهرس الأشعار ٧٥٧-٧٥٨
- ٩- فهرس البلدان والقبائل ٧٥٩
- ١٠- فهرس موارد المؤلف ٧٦٠-٧٦١
- ١١- فهرس مصادر التحقيق ٧٦٢-٧٦٤
- ١٢- فهرس الأوزان والمسافات والمكايل ٧٦٥
- ١٣- دليل مواضيع الكتاب ٧٦٦-٧٧٤
- ١٤- فهرس الفهارس ٧٧٥